۴۰۸

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: شرح شرح الشرایع
مؤلف
جلد (۴۰۸) از کتب (خطی)
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شمارهٔ ثبت کتاب ۳۱۱۱۵

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۰۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب شرح تقدیم الشرایع

مؤلف

جلد (۴۰۸) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۱۵

۲۳۵۸۷

۱۲۱۰۴

خطی اهدائی	کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۰۸	

بازرسی شد
۶ - ۳۷

۴۰۸

۴۰۸

بازرسی شد
۳۷ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح نفحة الارواح
مؤلف
جلد (۴۰۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۱۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۰۸

كتابخانه مجلس شوراى ملى

الوضوء عندنا الخ وجوب مسح الرجلين دون غسلهما مما انعقد عليه اجماع
الامامية نور الله مراقدهم فتوى ودليلا وفاقا وسنة وافقنا عليه بعض متقدمي العامة
واخرون خيروا بينه وبين الغسل وبعض جمعوا بينهما واستقر فتوى الفقهاء الاربعة على وجوب
الغسل خاصة ويدل عليه بعد القرينة من مذهبنا الاية الشريفة قال الله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وجه الدلالة اما قراءة الجر وهي مشهورة ايضا ودل عليه بعض الاخبار كرواية غالب
بن هذيل قال سئلنا ابا جعفر عن قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
ام على نصب قال بل هي على خفض فظاهر لانه عطف على رؤسكم ولا يحتمل غيره وتوهم
وجه الجوار مع ضعفه انما يكون في الشعر لضرورة مع عدم العطف والامن من اللبس انما
في غير خصوصا مع حرف العطف ولا اشتباه انصرافه في غيره فلا يحمل القران عليه مع
ذلك كله خطا عظيم وما ذكره بعض محققي العامة في تفسيره الاية بعيدا لاول وابعد منه
وهو انه لما كانت غسلهما مظنة الاسراف تعطف على الرؤس الممسوحة لا للتمسح بل
للتنبيه على ترك الاسراف والى الكعبين قرينة على ان ذلك المسح لم تضرب له غاية في الشريعة
ولا يخفى ان هذا شاء اشتراك وجوب غسل الرجلين في الوضوء وكونه مرادا من الاية
معلوم شرعا لا يحتمل سواه وكيف يجوز هذا مع اطباق اهل البيت واجماع شيعتهم

الامامية

الامامية وجمع كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم ايضا على ما نقل والاخبار
الكثيرة المتواترة خصوصا من طرق اهل البيت على المسح وانه المراد بالاية مع
صراحتها فيه والاخبار من طرقهم على الغسل غير بالغة حد التواتر ولا خالية عن
المعارض بل المعارض من طرقهم كثير مثل ما رووه في اخبار كثيرة ان رسول الله
مسح على رجليه وعلى نعليه في الوضوء وكذا علي عليه السلام وسنشير الى بعض
اخر منها ثم انه لا يتم نكته بعد الوقوع ايضا فان ارادة الغسل المشابه للمسح
بانها استحباب غسلها لنا وكونه سنة كما هو مذهبهم على ما نقل عنهم
وايضا لم ينقل احد استحباب الغسل الخفيف في الرجلين فهو مخالف لقولهم و
اخبارهم مع انه لم يثبت اطلاق المسح على الغسل اصلا ثم ان قوله الى الكعبين فالحق انه
يقتضي خلاف ما ذكره ليكون الفقرتان على ابلغ النظم واحسن التنسق من التقابل
والتعادل لفظا ومعنى فاين هذا من التنبيه على ما ذكره وقوله اذ المسح لم تضرب
له غاية مجرد دعوى ولزوم الحمل على مسح الراس ايضا يكون كذلك وترك الاسراف
لا خصوصية له في الرجل بل الرجل اولى من الوجه واليدين وبترك التنبيه
مع ان التنبيه هنا مفقود قطعا اذ ليس فيما ذكره اشارة بوجه من الوجوه
حتى يطلق عليه لفظ التنبيه وكذا لم يتفطن بما ذكره احد ممن لم يفهم بل ذهب
اصحاب افهام المستقيمة الى المسح من جهة وضوح الدلالة فكيف يكون تنبيها
مع صيرورتها دالة على خلاف المقصود فالاية تخرج عن البلاغة لا اقل والله نعم
امرنا بالعمل بظاهر الاية الا ان يمنعه دليل علمي وعند المعامل بالظاهر ليس
دليل علمي بل ليس واقعا ويؤيده ما ستعرف ثم لا يخفى ان المراد لو كان
هذا المعنى لنقل عنه بيانا ويوصل الينا البتة لكونه مما يعم به البلوى وتشتد
اليه الحاجة ولا استدلال به على عدم الاسراف ولا قال احد به فتم واما على قراءة
النصب فلانه معطوف على محل برؤسكم ومثله معروف كثير شايع في القران وغيره
وعطفه على وجوهكم مع انقطاعه عنه بالفصل بقوله وامسحوا برؤسكم
والعدول عن العامل والمعطوف عليه القريبين الى البعيد بين في جملة
اخرى بعيد جدا غير معروف ولا يجوز سيما مع عدم المقتضي هنا كما

هذا مما يدل على المطابقة لدلالة الآية عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله يقول الله فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وارجلكم الى الكعبين
لعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها الحديث والاخبار الدالة على ذلك
مستفيضة جدا لا كادت تبلغ التواتر منها الاخبار الكثيرة التي ... ومنها
العامة في المنع عن المسح على الخفين لتضمنها ان المنع من جهة كونه على جلد حيوان
يذهب حيث ... فوضوء ثم يذهب مع الحيوانات ... لم يستبعد في تلك الاخبار
اصلا عن المنع مع كون المكلف به هو الغسل فلاحظ تلك الاخبار حتى يحصل لك الظهور
وهذا حال المنكرين مسح الخفين ما المنع فلا تامل في كون رأيه المسح ورأى كونه على الخف
ويدل على ما ذكرنا حديث الكلبي النسابة وجواز النبي ص مسح على خفه ذو هو حق لكون
خفه مشقوقا ادخل يده في الشق ولم يتفطن به الراوي كما ورد في كتبنا واما اتفاق الآخر
فلعله للظن مثل خبر الواحد وهم كانوا يعملون به ولذا جوزوا مسح الخفين والعمل بالقياس
غير ذلك مما ظهر فساده واما ما في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله
الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك محمول على التقية وعلى ان المراد انه توضأ
الوضوء كله الا انه خاض برجليه الماء خوضا فقال اجزأه ذلك الوضوء ولا ضرر ولا نقص
من جهة خوض الرجل الماء فانه يصير اذا لم يتوضأ الوضوء كله وهذا التوجيه غير بعيد
في عبارات احاديث عمار كما لا يخفى على المطلع واما صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح فلا يجب الا ذلك ومن غسل فلا بأس
فصريحة في ان الواجب في الوضوء هو المسح ويصير المراد من قوله ومن غسل فلا بأس
غير الواجب في الوضوء وقوله ولا يجب فيه الا ذلك من جهة حصر الوضوء في المسح فقط
دليل على ان المراد من قوله من غسل الغسل الذي ليس من الوضوء فظهر ان الغسل
للتنظيف كما يظهر من اخبار اخر ايضا ولم يقل احد بكون المسح من مستحبات الوضوء وبالجملة
يجب ترك العمل بما يدل على ترك الغسل عوض المسح لما عرفت ومن ... صحيح الاخبار المتواترة

وظاهر الآية مستوعبة الى وجوب استيعاب الوجه واليدين في الغسل مجمع عليه
بل ضروري الدين ويدل عليه بعد ذلك ظاهر الآية حيث وجب غسلها ومع عدم
الاستيعاب النقص منها لا يصدق غسل الوجه واليدين بل يقال غسل بعض الوجه
واليدين والاخبار منها الصحيح المنقول ذكره حيث فيه غسلها بلفظها الكلي الذي هو
عبارة عن الاستيعاب فيها كدلالة على دلالة الآية على ذلك لوروده في تفسيرها ومنها
حسنة زرارة وبكير بابراهيم بن هاشم انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا
بطست الى ان قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله و
امر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث بتمامه دلالة الآية على المطلب
ببعض هذا الحكم منه ودعوى عدم تأويل مدلوله لا يتأمل ولا يبطله كما ذكره المص
اولا ان الباء تجيء للتبعيض وانكره سيبويه لا قرائن غيره وبه وللصحيحة المتقدمة وهي مع
دلالتها على ما تقدم صريحة الدلالة على المطلوب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة
منها الصحاح الاتي ذكرها في بيان كفاية مسمى المسح فيها ويختص في الرأس
بمقدمه وفي القدمين بظهرهما هذان الحكمان مجمع عليهما بين الاصحاب نقله جمع
منهم المص والشهيد والسيد محمد صاحب المدارك وبهما استفاضت الاخبار عن الائمة
الاطهار منها حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع الى ان قال ثم مسح ببلة
يمناه ناصيته وما بقي من بلة يمناه ظهر قدمه اليمنى ومسح ببلة يسراه ظهر
قدمه اليسرى لان الناصية هي مقدم الرأس ومناقشة بعض الاصحاب في سند هذه
الاخبار مع حسنها ولخباره بذلك استحباب مسح القدم فيه ما فيه لما تقرر من
حجية الحسن لا سيما ومثل هذا الحسن لكون حسنه بابراهيم بن هاشم فلا ينقص
عن الصحيح مع اعتضادها باتفاق الاصحاب على العمل بها لا سيما مثل هذا الاتفاق
البالغ حد الاجماع فلا تثبت بظاهر الآية وبعض الاخبار لعدم التعيين من جهة
الاطلاق لا وجه لوجود معتبرا قوي ومنها حسنة حريز وصحيحته قال
قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء

من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى [؟] قال ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعها على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة اليمنى الحديث للناسي الواجب
فاشتمال هذا المقام الوارد نقلهم في مقام البيان فتامل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه وحسنة ابيه عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال
امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وظاهر الاية وان كان مطلقا يشمل
المؤخر والجوانب ايضا الا انه مقيد بالادلة المذكورة ومسح الراس لا يحصل الا ببشرته
او الشعر النابت عليه الغير الخارج بمده عن حده كما هو المتبادر فالواجب مسح بشرة
الناصية او شعرها الذي يسمى مسحه مسح الناصية وهذا اجماعي ويكفي المسمى
بينهما [؟] اختلف الاصحاب في القدر الواجب مسحه من الراس والرجلين فالمشهور
بينهم القدر الذي يحصل بمسحه مسماه ومنهم الشيخ ره في اكثر كتبه بل في مجمل
كل كتبه كما ستعرف وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس وابن البراج والشهيدان والمحقق والعلامة بل نقل الاجماع عليه الشيخ
في التبيان وقال هو مذهبنا ونسب القول بعدم جواز اقل من ثلث اصابع الى
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال الشيخ ره في النهاية والمسح على الراس لا يجوز
اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس
اجزاه مقدار اصبع واحدة قال العلامة في لف بعد نقل هذا القول عنه
ما حاصله ان كلام الشيخ يحتمل ما ذهب اليه المشهور فانه كثيرا ما يطلق على
انه لا يجوز تركه ثم ذكر من كلامه في الكتاب المذكور ما يؤيد هذا التوجيه
حيث صرح فيه بجواز الاقتصار على الاصبع الواحدة في الرجل لكن ظاهره
انه قائل بالفرق بين مسح الراس والرجلين لكن ربما ظهر عن العلامة عدم القول
بالتفصيل بينهما ما ذكره في التبيان وساير كتبه وما سنذكر عن ابن زهرة وعن غيره
ودربه مع ان النهاية على طبق كتابه وسنذكر ايضا في اخر الحاشية ما يورث هذا
الاحتمال في كلامه ويظهر من كثير ان مذهب حريز بن عبد الله موافق لظاهر
نهاية الشيخ فان مسحه لا بد ان يكون قدر ثلاث اصابع ونقل في الذكرى

عن

عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع وهو الظاهر من تهذيب العلامة
في التحرير نسب هذا القول الى المشهور ويظهر منه ان المستحب قدر الاصبع ولا يكون اقل منه
وهو صحيح كلام المدروس [؟] لان المراد من المسح ما هو بحسب العرف والمتبادر
عندهم ومن هذا ادعى ابن زهرة اجماع الشيعة على الاكتفاء باصبع واحدة
وقال ابن بابويه في كتابه حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من
من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا بعد الاية حيث انه اطلق فيها بعض الممسوح
منهما الصادق على المسمى عرفا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم
قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب عن الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا
وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين وقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلها بالراس ان
المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر ع انه قال اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وتوبيخ ما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ولا
ينقض الارسال اما اولا فلكونه لحماد وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه واما ثانيا فلانجباره بالشهرة العظيمة واحتج العلامة ره للقولين
الاخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر
القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال
لا الا بكفه كلها ولا دلالة لها على المطلوب بوجه اما اولا فلان الكلام انما هو
في مسح الراس لا الرجلين والخبر ورد في الثاني دون الاول وعدم القول بالفصل
غير معلوم واما ثانيا فلان المطلوب وجوب المسح بثلاثة اصابع لا بمجموع الكف
والخبر يدل على الثاني دون الاول بل ويدل على بطلان الاول وعدم القول

بالفصل غير معلوم واما ثانياً فلان المطلوب وجوب المسح بثلث اصابع لا مجموع الكف
والخبر يدل على الثاني دون الاول بل ويدل على بطلان الاول وعدم جواز الاكتفاء
بثلث اصابع وبالجملة مختار الشيخ غير ظاهر من الخبر اصلا ولو لم نقل بظهور خلافه و
الاجود الاستدلال لها بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح
الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والظهور ان الاجزاء
انما يطلق على اقل الواجب ولا اختصاص له بالمرأة للاجماع المركب ورواية معمر بن
عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل اقول فقد ظهر لك من الاجماعين وغيرهما سيما ما ذكره في التبيان
من ان القول بعدم اجزاء اقل من ثلث اصابع مذهب ابي حنيفة وتلميذيه
ان المسح كان مذهب الشيعة والثلثة مذهب العامة فيجوز الحمل على التقية
بل فتعين من ان الرواية الاخيرة ضعيفة ومخالفة للاجماع في وجوب الاستيعاب
الطولي و الاولى يمكن ان يكون المراد بحسب الطول لا العرض فيكفي الاصبع
الواحد فيوافق ساير الاخبار والاجماعات وغيرها وقال السيد السند
السيد محمد صاحب المدارك والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار
المتقدمة بهذين الخبرين وبحملهما على الاستحباب ثم قال والمعتمد الثاني
لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل
والعمومات انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ما اختاره من الحمل على
الاستحباب متعين لو لم يحمل على التقية ولا يمكن الاول نظراً الى قوة تلك
الاخبار المطلقة من حيث كثرتها وصحة سند اكثرها وعدم قصور البالغة
عن الصحة كما عرفت لاطلاق الاية واعتضاد دلالتها بعمل الاصحاب
والاجماعين المنقولين وبالاجماع المنقول في القدميين كما ادعاه المص
موافقاً للمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وليس شيء من هذه الرجحانات
موجوداً في الاخبار المقيدة مضافاً الى ما عرفت من موافقتها للعامة نعم
قوة الدلالة موجودة فيها لو ثبت اطلاق الاجزاء على اقل الواجب كما هو
الظ الا انها تكون اقوى دلالة من اذا صحت ثبوتاً ومحل تامل مع انها

لاتقاوم

لاتقاوم شيئاً من الرجحانات المذكورة بل وجميعها فلا يصلح للتقييد لاشتراط
التقاوم بين المطلق والمقيد وهو في المقام مفقود بل المقيد مرجوح
كما عرفت هذا مع ان الاية كما عرفت تنهض لاثبات الطلب وتخصيصها
وتقييدها بخبر الواحد مشروط بالتقاوم مثل اعتضاد الخبر بالشهرة
بين الاصحاب فيما مضى سيما ان كان دلالة الاية غير ضعيفة وان الصحة
بمجردها غير كافية في تخصيص الاية وتقييدها ودلالة الاية هنا قوية
باجماعات المنقولة والاخبار الصحاح وغيرها عن اهل البيت ع في تفسيرها
وقد عرفت فقد الشرط لا سيما وان تكون الاية معتضدة بالاخبار المطلقة
الواردة في المقام ومع ذلك يكون المرجح الشرط في تقييدها موجوداً في
الاخبار المطلقة وبما ذكرنا ظهر الجواب عن مختار المص في هذا الباب من كون حمل
الاول اولى نظراً الى بعد الثاني عن لفظ الاجزاء اذ البعد بنفسه لا يصير منشأ
لتعيين الحمل الاول بل لا بد فيه من التقاوم والامور الباعثة للتقاوم مفقودة
في الاخبار بل كلها موجودة في المطلقة كما عرفت وبالجملة مقتضى القواعد الاصولية
وجوب العمل على الراجح وترك المرجوح ولما كان الجمع عند اصحابنا بارجاع المرجوح
الى الراجح سيما في مقام الاستحباب اولى من الطرح حملنا المقيدة على الاستحباب وان كان
وان كان بعيداً تحصيلاً لما هو الاولى ولولا ذلك لكان الواجب طرحه كما هو مقتضى
الاخبار الواردة في علاج تعارض الاخبار مع انك عرفت ان الشيخ ره رجح وليس
الا الظهور وضعفه على فرض ارادتها اقل الواجب باصطلاحنا لا اقل الواجب باصطلاحهم
لما عرفت من انه قال الواجب عندنا على ضربين ضرب على تركه العتاب لا العقاب وقد مر
انتهى ما افدنا الفرض فلم يبق سوى الصدوق وهو يقول بوجوب المسح بثلث اصابع
لا موضع ثلث اصابع فالخبران لا ينفعانه اصلاً بل ربما يحتاج الى التقية بان يكون
صريحة في رد مذهبه مع انه ره قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين
فتبدأ باليمنى في المسح قبل اليسرى ويعرفون في الرجل بكون مسحه بكل الكف اتفاقا
للاجماع وسيجيء ايضاً في تقديم اليمنى وكون المسح مقبلاً ما يؤيد ما ذكرنا من

عدم معلومية ارادة اقل الواجب باصطلاحنا وكيف كان لا الاحوط المسح بثلاث اصابع
بل بمقتضى النصوص والفتاوى كون المسح انه بيد بما ذكرنا لان الكلام في اقل ما يتحقق
به الاجزاء والفضيلة لا ما هو الاجزاء والفضل فالسعي في جعل المسح غير زائد من
الثلث لاجل الواجب ولا لاجل الفضل غلط محض بل كلما زاد من الثلث لا يضر الفضيلة
فضلا عن الاجزاء نعم مسح كل الراس حرام لانه بدعة وادعى على ذلك الشيخ الاجماع
في الخلاف وحرمه ابن حمزة ايضا والظاهر حرمته عند ساير الاصحاب ايضا لكونه
بدعة فما في الدروس من انه مكروه فيه ما فيه سيما مع تصريحه بان الشيخ ادعى
الاجماع على كونه بدعة وكذا الحال في مسح غير الناصية والاحوط اه
والصحيح المشار اليه بقوله للصحيح هو الصحيح الذي احتج به العلامة للشيخ والقطب في
لوجوب مسح الراس بمقدار ثلث اصابع اعني صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر و
انما كان الاحتياط ذلك للواجب مع صحة سند الخبر وصراحته في المطلوب لما عرفت
من اشتراط التقاوم بين المطلق والمقيد ومع فقده فيما نحن فيه لما عرفت فلا بد
يجب طرحه او حمله على الاستحباب او الاحتياط وبهذا يظهر ما في قوله لان المجمل يحمل
على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقض اه لا ريب فيما ذكره بحيث لا يجوز التعدي عنه
خلافا للخصم وعملا بمقتضى الادلة الدالة على جواز المسامحة في ادلة السنن
حد الوجه اه هذا التحديد اجماعي نقل الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة
ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي لا ينبغي ان يزيد ولا
ينقص عنه ان زاد لم يوجر وان نقص اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
قلت الصدغ من الوجه قال لا وقد نقل هذا الخبر عن حريز عن احدهما
رواية اسماعيل بن مهران الضعيفة بسهل قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن حد
الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين يعني من اولهما الى
اخر الوجه ونعم ما نبه عليه ره فيه بان الجار والمجرور في قوله من قصاص
اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ

من

من القصاص منتهيا الى الذقن الى ان قال وبمثابة الدائرة المستفادة من قوله
مستديرا وغيرها ان مع كونه معنى غريبا بحسب فهم العرف لم يسبق الى ذهن احد منهم غير صحيح
لان الابتداء في الدوران مع قصاص الشعر الى الذقن معناه ليس الا ان مبدأ
القصاص يكون الدوران والاستدارة فيكون الاصبعان يدوران ويستديران
اول القصاص وابتدائه ثم تعدى بعد دوران ايضا مستديرين في كل جزء جزء من الوجه الى
ان ينتهي الاستدارة من الذقن ففي الذقن ومنتهاه ايضا يدوران وهذا منتهى
دورهما وهذا محال بل محالات لا تحصى لانها عبارة عن استدارات للاصبعين
لا تعد ولا تحصى اولى تلك الاستدارات من القصاص واخرها الى الذقن وفي
الخط الاول من خطوط الوجه كيف يمكن ان يتحقق الدوران للاصبعين مستديرين
فان هذا الدوران لا يمكن تحققه الا في سعة مساوية لمجموع سعة الوجه فكيف يمكن
تحققه في خط لا سعة له اصلا بل يكون له طول خاص وقس على هذا الخطوط التي يقع
الدوران المذكور في كل واحد واحد منها الى ان ينتهي الخطوط بالخط الاخير
الذي يكون وسط الذقن واخره فظهر ان المراد من الدوران ليس الا جريان الاصبعين
ولذا نبه على ذلك بقوله وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من
الوجه لانه عطف تفسير كما لا يخفى واما على فهمهما فلا يمكن تحقق الدوران من
ابتداء القصاص الى الذقن بل القصاص والذقن منتهى تحقق الدائرة من طرفي الطول
خاصة مع انه لا معنى للطول والعرض في الاستدارة على ان الفعل اذا نسب
الى فاعلين لا جرم يتحقق صدوره من كل واحد منهما نحو جاء الزيدان وفي الحديث اسند الى
الابهام والوسطى ومن المعلوم انه لا يتصل من كل اصبع سوى نصف الدائرة وليس ذلك بدورة
لا لغة ولا عرفا وايضا نص كلام المعصوم ع ان الابهام والوسطى يكون ابتداء دورانهما من
قصاص الشعر ومجموع الاصبعين ابتداء جريانهما من القصاص وهذا بعينه فهم
الفقهاء واما على فهمهما فلا يتحقق ابتداء جريانهما ولا جريان اكثرهما بل انما نقطة الفوقانية
من راس كل واحدة منهما ونقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما وما بقي لا يكون ابتداء
جريانهما الا اسفل من القصاص قطعا بل لا نسبة على فهمهما ابتداء جريان النقطة
الفوقانية من احد الاصبعين من القصاص وانتهاؤه الى الذقن ومن الاصبع

الاخرى بالعكس فجميع ما ذكر اجنبي بالنسبة الى هذا الحديث على انا نقول الدائرة
لا ابتداء لها ولا انتهاء ولم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء حتى يكون
فيكون قوله من قصاص الشعر الى الذقن لغوا محضا مخلا بالغرض فاللازم الاختصار
وعدم ذكره او تبديله بعبارة اخرى مثل ان يقول منتهى تعطي هذه الدائرة
الى القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرض ابتداؤها من موضع فلا بد ان
يصير الانتهاء الى ذلك الموضع لا موضع اخر ومما ذكر ظهر وجه عدم سبق ما فهمها
الى الذهن احد من فقهائنا مع كونهم الائمة في فهم الحديث اصحاب الافهام السليمة و
ارباب الذكاء والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين المتبعين الشاهدين
والعاملين على آثار الشاهدين وقوله مستديرا حال من الوجه او ضمير عليه او
من ما لا من الاصبعين ولذا لم يقل مستديرين على انه على تقدير كونه حال
الاصبعين عرفت الحال ومما يشهد على فهم الفقهاء وتبع فهمهما انه يخرج
على فهمهما كثير من اللحية عند الفك الاسفل بحيث يحصل القطع بدخول الخارج
في الوجه العرفي وقد عرفت ان المطلقات يرجع الى العرف والرسول انما يتكلم بلسان
قومه وكذا غيره من الحجج بعد قول الله نعم ويدل على دخول الجبينين بعض الاخبار
مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى
فدعا بقعب له ان قال ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينيه ثم قال بسم الله و
اسدله على اطراف لحيته ثم امرها على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة الى غير
ذلك من الاخبار ويشهد ايضا انه على فهمهما لا يبقى مجال التوهم دخول الصدغ
حتى يسال زرارة في اعلى درجة الفهم والفقه بقوله الصدغ من الوجه وكيف
ما تركه المعصوم او ما ضحك تعجبا منه بل اجاب بقوله لا اذ هذان واضحان
في خفاء دخوله وخروجه ويشهد ايضا رواية سهل ذكرت في محله انه نقدا و
ضعفه غير مضر اصلا مع ان الرواية المذكورة رواها الكافي وقد قال ورواه
الشيخ ايضا معتمدا عليه كما لا يخفى على المطلع ويشهد ايضا ملاحظة الاخبار الواردة
في الوضوءات البيانية وغيرها مما ظهر منه كيفية الوضوء اذ يظهر على المتامل فيها
ان الوجه الذي يجب غسله الدائرة التي فهمها المص وشيخنا البهائي بل ازيد فلو كان

ذلك

ذلك لكانوا ينبهون على لزوم الاقتصار على الدائرة وعدم جواز التعدي
اصلا اذ ورد منهم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وامثال هذا فكيف
جميع تلك الاخبار لم يتعرضوا اصلا ورأسا العموم جواز التعدي من الدائرة ولو
قصدا ونية وملاحظة ذلك كيلا يتحقق البطلان والحرمة على ان انهم
المذكور فرع ان يكون خلقة الناس الا النادر منهم بحيث يكون طول الوجه
بقدر ما بين الاصبعين لا يزيد ولا ينقص اصلا ورأسا وفيه ما فيه ثم
اعلم ان الصريح الصحيح المرضية خروج الصدغين عن الوجه والمشهور مع
قولهم بكون حد الوجه ما جرت عليه الاصبعان من القصاص الى الذقن على ما
ذكر يقولون بخروج الصدغين من الوجه وقيل انه اجماعي وفي الذخيرة انه
مذهب جمهور العلماء فظهر ان الصدغ عند الفقهاء ليس ما بين العين والاذن
الذي عرف بعض اهل اللغة بما يعرفون اللفظ فلعل المراد ليس المجموع
ويؤيده انهم قالوا الصدغ ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي عليه
والشعر لا يتدلى على المجموع وهذا الشعر يسمى بالفارسية زلف ومنه قول
الشاعر صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي ويومي اليه تفسير العذار
بانه الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل علاه بالصدغ واسفله
بالعارض فتامل جدا وعرف الصدغ في المسالك بانه ما حاذى العذار فوقه
بين العين والاذن فتدبر وصرح بذلك المحقق الشيخ علي في حاشيته
الشرايع والشهيد في الذكرى حيث قالا بانه ما حاذى العذار وقال بعض
الفقهاء هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى
هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ويتدلى عن راسه قليلا وصرح المحقق
مولانا مراد في حاشيته على من لا يحضره الفقيه بان الصدغ هو الشعر
المتدلي بين العين والاذن ومنبت الشعر دون مجموع ما بين العين و
الاذن والمحقق الشيخ علي اقتصر في تعريف الصدغ بقوله ما حاذى العذار
فوقه ثم عرف العذار بما ذكرنا مع احتمال ان يكون المراد في الحديث وكلام
المشهور ان الصدغ باجمعه ليس من الوجه لا ان مجموع الصدغ خارج

عنه لا يقال مقتضى كلام اللغوي كون فيهما حقا لان الصدغ على ظاهر تفسيرهم
لا يكون باجمعه خارجا عن الوجه كما عرفت والظاهر من الحديث خروج المجموع
منه لانا نقول على فهمهما ايضا لا يكون المجموع خارجا عنه لان الاصبعين
تشملان ما زاد عن العين ولا يقتصران على العين جزما وينتهي راسهما
الى منتهى العين قطعا نعم على فهمهما يكون ما دخل اقل منه على فهم
المشهور وقد عرفت ان المشهور ايضا يقولون بخروجه بل هو اجماعي
فكلما قلنا من طرف المشهور فهو لازم على فهمهما ايضا ومجرد الاقلية
في الدخول لا ينفع للزوم ولا يدفع ما ذكرنا من الادلة والشواهد على
فهم المشهور واعلم ان المراد من القصاص هو بالنسبة الى النزعتين
داخلتان في الراس ولذا يكون حد وجه الانزع وجه مستوى الخلقة
يبتدي في الغسل من قصاص شعر المستوي لا قصاص شعر نفسه فيخرج
عن وجهه موضع المسح وما تحته في الراس وما فوقه الى قصاص شعر
نفسه وكل الحال في الاغم في انه يرجع الى قصاص المستوي لا قصاص نفسه
لما ذكر من الدليل وكذلك الحال فيمن زاد طول اصبعه عن المستوي او
قصر طولها عنه وزاد سعة عرض الوجه سعة المستوي او قصر سعته
عن سعة عرض المستوي فان الكل يرجعون الى المستوي ولا فرق فيما
ذكر بين الرجل والمراة والخنثى وغيرهم ومن الصحيحة المذكورة ايضا يظهر
عدم دخول العذارين في الوجه لان الصدغ اذا لم يكن داخلا فالعذار بطريق
اولى ولعدم وصول الاصبعين من مستوي الخلقة اليه قطعا وكذا الحال في
البياض الذي بين العذار والاذن وان قال بعض الاصحاب بدخول العذار
واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الشرائع والشهيد الثاني في المسالك وبنى
هذا القول على عدم العمل بالصحيحة المذكورة والرجوع الى الصدق اللغوي على
ما اظن وفيه ما فيه اذ يلزم دخول ما ليس داخلا عندهم ايضا مع كون الصحيحة
مستجمعة لشرائط الحجية ومعتضدة بالاصول وبعمل الكل اذ بنا في الفقهاء على
عدم الدخول بل عبارة التذكرة تومي الى كونه اجماعيا وصرح في المنتهى بعدم

استحباب

استحباب غسله ايضا وفي التحرير بجريهما اذا اعتقده واما البياض المذكور فالظاهر
اتفاق الكل على الخروج واما العارضان فقد قطع الشهيدان بدخولهما في
الوجه وادعى الشهيد الثاني عدم الخلاف في ذلك وعن العلامة انه
صرح في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقال في النهاية
لا يجب غسل ما خرج عن الاصبعين منهما لخروجه عن حد الوجه فيظهر من هذا
ان الذي صرح بعدم وجوب غسله هو القدر الزائد عن الاصبعين ولا شك
في ان مراده لا يبان يكون كلنا فلا يمكن الحكم بخروج مجموع العارض مع تعريفه
بالشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن كما عرف في الدروس وفي
اللغة عرف بصفحة الخد فلعل مراد الشهيدين ما نالته الاصبعان ومراد المنتهى
ما خرج منهما وكيف كان الامر كما في النهاية بمقتضى الصحيحة المذكورة
ولا يجب غسل ما زاد وما استرسل من اللحية وزاد عنها لما عرفت من كون
الحد الى الذقن واما مواضع التحذيف وهي ما بين الصدغ والنزعتين من
منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالراس سميت بذلك لكثرة حذف
النساء والمترفين الشعر منها فقيل لا يجب غسلها لنبات الشعر عليها متصلا
بشعر الراس وفيه ان ذلك لا يوجب كونه من الراس وخارجا وجعل الحد
قصاص شعر الراس يوجب دخولها في الوجه لعدم عدها من شعر الراس
عرفا واورد عليه بان المتبادر من مبدء التحذيف منتهى شعر الناصية
اقول فيما ادعى من التبادر تامل بل الظاهر والمتبادر عدمه فاذا كان مواضع
التحذيف خارجة عن شعر الراس وشعرها غير معدود من شعر الراس كما
هو المتبادر والمعروف عرفا فيما ذكرنا في هذه الحاشية يظهر كون الوجه على
ما حده المعصوم هو الذي فهمه الفقهاء لا شيخنا نه ويظهر فساد ادلته في رد
الفقهاء من ان ما فهمه يوجب عدم خروج الصدغ والمعصوم صرح بخروج
ويوجب دخول مواضع التحذيف وفي التذكرة حكم بخروجها ويوجب دخول
النزعتين وهما خارجان وداخلان في الراس اجماعا ويوجب اسقاط دلالة
لفظ التحديد وجعل شيخنا مستنده اعلال اسم الموصول وهو كلمة ما وقد

المراد من دوران الاصبعين من القصاص الى الذقن وانتهائه الى القصاص الى
غير ذلك مما عرفت فساده وتوجيه عليه بان في التذكرة شعر مواضع التحذيف داخل
في الراس فلا ينبغي الاعتراض عليه بعد فضلا عن جعله موجبا الفساد فهم الفقهاء
واما دخول النزعتين فلا شك في فساده لان المراد من قصاص شعر الراس بالابتداء الى الآخر
او العنق ولا الاذن والصدغ وامثال ذلك وكما لا يدخل العنق ولا الاذن والصدغ
وامثالها في الوجه ولا يحتمل توهم الدخول كذا لا يتوهم دخول شيء من الراس الذي
لا شبهة لاحد في كونه من جملة الراس والاجماعي بل بديهي مضافا الى انه لم يتحقق نزاع اصلا
في طول الوجه ولا نظر في الشهيد فيه مطلقا لبداهة كون ما سوى الوجه داخلا في الراس و
بالعكس في دعوى الاجماع على دخول جميع الطول من القصاص الى تمام الذقن والنزاع في العرض
خاصة وهذا ايضا مما يمنع ما فهمه وحق الناس على تعيين مسائله عرفي وغير شرعي
عرفي وسمي عرفا بالطول والاول ما يكون عرض الوجه مساويا للطول من قصاص الشعر
الى الذقن غالبا مساواة عرفية لا انه شكل الدائرة الهندسية فيكون عرضه من القصاص
الى الذقن ما جرت وحوت عليه الاصبعان كما صرح به المعصوم لا انه يجري احد الاصبعين
من القصاص الى الذقن والاخر بالعكس كما صرح شيخنا دام به مضافا الى ما عرفت من
مفاسد كثيرة مع ان المعصوم لا يتكلم الا بطريق العرف لا طريق الهيئة والهندسة وما
ذكره ظهر ان الجعل مستديرا حالا عن الوجه قريب لفظا او معنى وجعله حالا عن اسم الموصول
كما فعله بعض ايضا وكذا من ضمير عليه ومما يؤيد الاول تكرار لفظ الوجه على انا نقول
المتبادر من عبارة حال كونه مستديرا فعلية الاستدارة وتحققها في حال وكذا
من عبارة ما جرت عليه الاصبعان وما دارتا فرض الاستدارة وفرض الجريان
والادارة مع ان المناسب للفضل والمميز ايضا هو التحقق ومعلوم ان التحقق وامثالها
هو المستدير العرفي لا هيئة الدائرة فالدلالة واضحة والاحتراز لازم وواضح على
ما عرفت واما الحال الفرضي والاستدارة التقديرية فيرفع البعد من وجوه معلومة
عدم الفرق بينه وبين الحال المحقق في دورانه مع العامل وذي الحال من ابتداء
التحقق الى الانتهاء كقولك سار زيد من البصرة الى الكوفة راكبا فان حال الركوب
سواء كان تحققيا او تقديريا لا بد ان يكون من ابتداء سيره الى انتهائه وقد

عرفت سابقا انه تحقق الدائرة في ابتداء تحقق الدوران والجريان من القصاص
وهكذا الى الذقن وجعل المراد خلو الجريان من الحال المذكور الى حد الانتهاء
المحصل لذلك بعد تمامية الجريان وانتهائه فيه ما فيه ومع ذلك نقول كون
الجريان من ابتداء القصاص حاصلا من مجموع الاصبعين وتمام كل واحد
منها على ما هو نص المعصوم يمنع عن الاستدارة الفرضية جزما لانه يحصل الشكل
المربع او ما قاربه بالبديهة الا ان يجعل المراد من الاصبعين خصوص راسيهما
لا غير ومن القصاص نقطة وسط منتهى الناصية كما فعله بعض ومع ذلك لا مانع يلزم
من ارادة الاستدارة العرفية لا خصوص شكل الدائرة لو لم يكن بكونه
متاملا جدا ولا يجب تخليل المستور وان خف وكانت للمرأة وهذا هو
المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه لما ذكره
من ان الوجه اسم لما يواجه به ولصحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال له
ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وصحيحة ابن مسلم عن احدهما في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال
لا ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار من قولهم ع انما عليك ان تغسل ما
ظهر وفي كشف الغمة ان الكاظم ع الى علي بن يقطين اتقاه اغسل وجهك
ثلاثا وخلل شعرك الى آخره وكله على طريقة العامة ثم كتب اليه توضأ كما امر
الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى آخر ما كتب وكله على
طريقة الشيعة ولم يتعرض لحال التخليل اصلا وقال قد زال ما كنا نخاف عليك
والاستدلال بالاخبار الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة محل خدشة
لورود ذلك في غسل الراس في الغسل ايضا واين هذا من غسل الوجه خاصة
ونسب الى العلامة في عدة من كتبه والشهيد في بعض من كتبه القول بوجوب
تخليل اللحية الخفيفة وفسرت بما يرى البشرة منها في مجلس التخاطب ونسبه
الى ابن ابي عقيل في التذكرة وفي الخ الى المرتضى وابن الجنيد والشهيد اعترض
عليه بان عبارتهما غير دالة على ما طلبوه وحملها على المشهور ولا يخفى ان
ان البشرة اذا كانت مرئية فيجب غسلها لانها ليست تحت الشعر فلا تغل

فقال كل ما احاط به الشعر

يصل الماء اليها ونقل من غير حاجة الى التخليل وايصال الماء الى ما بين الشعر ليس
تخليلا بل التخليل لايصال الماء تحت الشعر ولعله لا نزاع الا لفظا ولو اريد التخليل
الاخر فقد عرفت ان الظ كونه من بدع العامة ولا وجه للقول به وللقول باستحبابه ولا
اباحته بالمعنى الاخص لو لم نقل بالمنع منها بالمعنى الاعم بل القول بالمنع عن المعنى الاعم
لا يخلو من قوة واما المراة لو نبت لها اللحية يكون حكمها حكم الرجل ونقل عليه الاجماع نعم
اوجب عليها الشافعي تخليل هذه اللحية معللا بان المراة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان
وجهها في الحقيقة تحت الشعرة وفيه ما فيه التحديد بان من الاية للمغسول الممنوع
اقول هذا بناء على عدم وقوع التغيير في القران كما هو راى الص ومن وافقه او عدم وقوع
امثال هذه التغييرات او عدم وقوع التغيير في المقام وان وقع في مقام اخر وعدم كون
المراد من كلمة الى معنى مع او من والا فالمستفاد من رواية هيثم بن عروة التميمي كون التحديد
في الغسل فيها للغسل حيث قال سئلنا با عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
الحديث واورد عليها بانها ضعيفة وان رواها الكليني والشيخ ايضا عنه وان ظاهرها
مناف لما تواتر من القراءة ولا دليل على حجية مثله الا ان يؤول قوله هكذا تنزيلها
على ان مراده نعم من الحمل الابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرفق وربما يؤيده
كون وضوء النبي ص بيانا كما سيجيء فتامل لكن الى هنا بمعنى مع عند جمع من المفسرين
قال الشيخ في التبيان ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها
الى رؤس الاصابع ولا يجوز غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع
كقوله تع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله ثم استشهد
بشعر امرء القيس والنابغة وفي الخلاف ايضا ذكر انه قد ثبت عن الائمة ان المراد
بها في الاية معنى مع وقال الطبرسي في مجمع البيان وايديكم الى المرافق اي واغسلوا
ذلك ايضا والمرافق جمع المرفق وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ من اليد قال
الواحدي كثير من النحويين يجعلون الى ههنا بمعنى مع ويوجبون غسل المرفق و
هو مذهب اكثر الفقهاء الى ما قال وقال في جوامع لا دليل على دخول المرافق في الوضوء

الا ان

الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت انتهى وظاهره ان ذلك
الوجوب بالاصالة كما لا يخفى ويظهر من المنتهى ان وجوب غسل المرفقين بالاصالة
واعجب من هذا حمله كلام جوامع الجامع مع منته الاخبار عن هؤلاء كونه من باب المقدمة
وكلام المحقق والعلامة صريح او ظاهر في الوجوب اصالة فلاحظ وكذا كلام
الشهيد في المسالك بل الشهيد الاول ايض وفي المدارك ايض قال وقد نص
المرتضى ره وغيره على ان الى في الاية بمعنى مع لانها تجيء في اللغة بهذا المعنى
فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله
ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا لغسلها لا انتهاء الغسل
فهو باطل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق انتهى اقول ويدل
على الدخول بالاصالة بعد الاجماعات المذكورة وغيرها ظاهر بعض الاخبار
الواردة في الوضوء البياني من انه غرف غرفة فوضعها على المرفق وظاهره
ان غسل المرفق في نفسه مطلوب كغسل الجبهة والجبينين فانه في غسل الوجه
قال غرف غرفة فوضعها على الجبهة وفي الخبر الاخر على جبينيه ولم يقل على
على اول الناصية وربما يؤيده ايضا ما ورد من الابتداء في الغسل من المرفق
اذ ربما يظهر منها اتحاد حال الابتداء مع ما بعده مع ان في الوجه ما قال من
الناصية بل ورد غسل الجبهة او الجبينين او قصاص الشعر ولعل ذلك فتامل
فيها وبالجملة لا نزاع بين الشيعة في وجوب غسل المرفق انما النزاع وجوب
غسل ازيد من المرفق بشيء قليل من باب المقدمة لغسله ووجوب غسل شيء
من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق اذ على القول بالمقدمة لم يجب شيء
منهما مع انه روى الشيخ في الصحيح عن رفاعة انه سئل الصادق ع عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما قوله يغسل في الروايتين تغليب اي يغسل ويمسح والفرق
بين الضرورة من مذهب الشيعة والجواب بين الغسل والمسح احيل عليه الاخبار في
حكمهما والحمل على التقية لكون ذلك مذهب الشافعي ليس ببعيد لان الشافعي
لم يكن في زمان الصادق ع فضلا الباقر مع انه على ذلك ايض يمكن الاستدلال
لان كلامهم ع حجة الا بالنسبة الى خصوص ما يعلم انه تقية مع انه حال التقية فالدليل

[illegible]

ايضاً تدل لان على المذاهب المشهورة على ان المرفق هو العظمان المتداخلان لا المفصل
لانه لا يبقى منه شيء بعد القطع منه حتى يقال يجب غسله على القول بوجوبه
اصالة وعلى هذا القول يجب غسل ما بقي منه استحبابا ولقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم هذا لكن
روى في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل قطعت يداه من المرفق كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وابن الجنيد عمل بمضمونها دون باقي الاصحاب حتى ان
العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على عدم الوجوب فيحمل على الاستحباب ويكون المراد بقية
المرفق من العضد حتى يوافق الخبرين الاولين والاستصحاب وغيره من الادلة الشرعية
واعلم ان حكم القطع من المرفق كما عرفت واما القطع من فوق المرفق فمقتضى الادلة
سقوط وجوب غسل اليد الا على قول ابن الجنيد ومستنده فيجب غسل ما بقي من العضد
للاستصحاب والروايات الثلث واذا قطعت من تحت المرفق فيجب غسل ما بقي من اليد اجماعا
وللاستصحاب والروايات هذا حال اليد ومع القطع الرجل حال قطع اليد الا حكاية
حال مذهب ابن الجنيد ومستنده ثم اعلم ان الشعر والغدة وامثالها اذا كانت على اليد
يجب غسلها لوجوب غسل اليد وغسلها لجميعها لا يتحقق عرفا الا بغسل كل ما ذكر وقال
الشهيد بوجوب الشعر هنا لتوقف غسل اليد عليه وهو كذلك وهل يجب غسل الظفر الذي
خرج عن حد اليد فيه وجهان قال بالوجوب العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
وهو احوط بل لعله اقوى ايضا لعده جزء اليد عرفا فتامل ولو ثقب يده فالظاهر وجوب ادخال
الماء في الثقب لعدم تحقق غسل مجموع اليد الا به والوجه مثل اليد في ذلك وفي الذخيرة
ينبغي التقييد بالقدر الظاهر من الثقب بل يجب اه قوله اختلف علماؤنا في وجوب
الابتداء بالاعلى في غسل الوجه وفي اليدين بالمرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد فالمشهور ذهبوا الى الوجوب بل عرفت من كلام
الشيخ في التبيان وغيره اجماع الشيعة على ذلك وذهب المرتضى وابن ادريس الى
الاستحباب وتجويز النكس فيهما دليل الاول بعد الاجماع المنقول القاعدة
الشرعية المستفادة من الاخبار المستفيضة الواردة عنهم مثل لا تنقض اليقين
بالشك ابدا بل بيقين مثله لان المكلف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما

لانه المفروض فهو باق في حدثه السابق الى ان يثبت خلافه وثبوت الخلاف
والحالة النافعة من الصلوة انما يحصل في ابتدائه الا على خاصه مع ان طاعة
الله تعالى والحج واجب علينا جزما لقوله تعالى اطيعوا الله وغير ذلك من الادلة و
الاطاعة عرفا لا يتحقق الا بالوثوق بالاتيان بما امروا ولا يتحقق بمجرد الاحتمال سيما مع
كونه مرجوحا من جهة مخالفة المشهور لو لم نقل بالاجماع وصحيحة زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدله من على الوجه من فوق حيث ان فعله اذا وقع بيانا للواجب
المجمل يجب اتباعه الا فيما اخرجه الدليل لان العبادة توقيفية موقوفة على بيان الشرع
وما اجاب في المدارك والذخيرة بان الاية لا اجمال فيها حتى يحمل فعله بيانا لا يخفى
فساده لما عرفت من ان الوضوء توقيفي وعدم الاجمال في الاية انما ينفع لو كان الاية
التكليف بالوضوء بها او يكون بيانا وكلاهما فاسدان لكون التكليف بالوضوء
اول البعثة والاية نزلت في اخرها والبيان يشمل ما هو في المجمل والاية خالية عن كثير
من واجبات الوضوء مثل الموالاة والترتيب وكون الغسل بالماء الطاهر المباح الى
غير ذلك ولا شك في ان مقام نزول الاية لم يكن ما يقتضي ذكرها من القيد للتكيد
فيها اذ لو كان لذكرها اذ عدمه قطعا لعدم جواز تأخير عن المقتضي سيما الله
الترجيح من دون مرجح وبين الوضوء وبين القيد المذكور في الاية تفاوت كثير
فعدم الاجمال في الاية كيف يكون عدم الاجمال في الوضوء فتبين كون المبين
فيه الاية وليس لنا الا فعله كما لا يخفى ولهذا اتفق المشهور على كون الوضوء الذي
في الصحيحة وامثالها الوضوء البياني وانه المبين ويجب متابعته الا فيما يثبت استحبابه
وبالجملة ويدل على ما ذكرنا ايضا ورود الامر بالابتداء من الاعلى في اخبار اخر مثل
رواية هيثم بن عروة السابقة ورواية عياشي عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فكيف الغسل فقال هكذا
باخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق الى ان قال قلت له يرد
الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا ورواية الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اتوضأ

للصلوة الى ان قال ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا
وهذه الروايات وان كانت ضعيفة الاسناد الا انها منجبرة بالقواعد الشرعية وبعمل الاصحاب لو
لم نقل بالاجماع والمنجبرة اقوى من الصحيحة كما بين في محله ويؤيدها ايضا ما نقل انه صلى الله عليه وآله لما توضأ
قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به مع انه في مقام البيان فان كان ابتدأ من الاسفل لزم
وجوبه لما عرفت من وجوب الاقتصار على فعله حيث لم يحصل البيان بالقول وقد عرفت
عدم الوصول واجيب عما ذكره عن الصحيحة المذكورة وما وافقها بانه من الجائز ان يكون
ابتدائه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به ولكونه مستحبا او اقرب الى
العادة وفيه ان الاقرب الى العادة صب الماء في وسط الوجه ولذا ترى العوام يختارونه
ومع نهي شديد من العلماء عنه يختارونه وقد ما قال العلماء بالمشقة وربما لا يتبعونهم مع
ذلك وليس الا للمشقة ومن هنا ظهر ضعف الاحتمال الاول لانهم لا ان احب الدين الى
الله تعالى احمزه كما ورد عنه وغير ذلك فلا وجه لاختيار ما هو اشق ولم يكن له رجحان شرعا
مع انه لا وجه للالتزام والمواظبة الظاهرة من الاخبار بل الاوامر الواردة في اخبار اخر
والقول بانه وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وغير ذلك مما ستعرف فظهر الجواب عن احتمال
الاستحباب ايضا من ان احتمال هذه الامور ليس معناه الا انه يحتمل مع عدم الابتداء ان يكون آتيا
بالمأمور به وان لا يكون آتيا به فلا يتحقق الامتثال لا شرعا ولا عرفا كما عرفت ومما يؤيده ذلك
ان زرارة ونظرائه مع جلالة قدرهم وعلو شأنهم وفهمهم لمعنى الآية كانوا يسألون
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله دون امير المؤمنين عليه السلام فاجيبوا بوضوء الرسول صلى الله عليه وآله المتضمن للواجبات غالبا
دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق والادعية وامثالها وكان الائمة يقولون
لهم الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يذكرون الامور الواجبة ويقتصرون عليها
لا الادعية والآداب المستحبة الا ما شذ كما لا يخفى على المتأمل بل مر في رواية صفوان انه
سأل ابا الحسن عليه السلام كيفية الغسل فاجاب بانه كذا ولم يقل انه ظاهر من القرآن فتأمل جدا
ويدل على مذهب المشهور ما سنذكر عن كشف الغمة فانه في غاية الظهور في ذلك كما
لا يخفى على المتأمل ومما ذكر ظهر الجواب عن الاستدلال لمذهب السيد وابن ادريس
بالاطلاقات وعدم ثبوت التقييد   كذا الكلام الخ اختلف علمائنا نور الله
مراقدهم في جواز المسح بالرأس مقبلا ومدبرا فالمشهور بين المتأخرين الجواز والسيد

في الانتصار والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر ابن بابويه الى عدم الجواز وبه قطع ابن ادريس
وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع الامامية عليه وحجتهم القاعدة الشرعية من ان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية واليقين منحصر في المسح مقبلا وبعضهم ايضا بقوله
لا تنقض اليقين بالشك ابدا بل بيقين مثله وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
لنا الماء ويؤيدهم ايضا رعاية التناسب بين اجزاء الآية في الغسل والمسح ايضا وحجة المشهور
اطلاقات الآية والاخبار والجواب كما مضى في غسل اليدين واحتجوا ايضا بصحيحة حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب انها
موافقة لمذهب العامة ويرده ما في كشف الغمة عن محمد بن الفضل اختلفت الرواية بين اصحابنا
في مسح الرجلين في الوضوء اهو من الاصابع الى الكعبين ام من الكعبين اليها فكتب
بن يقطين الى الكاظم عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين فان رأيت ان تكتب
بخطك ما يكون عملي عليه فعلت ان شاء الله فكتب الكاظم عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف
في الوضوء الى ان قال توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل
يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك
مع ان تلك الصحيحة واردة بطريقة اخرى ايضا صحيحة انه عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجلين
مقبلا ومدبرا فان الظاهر اتحادهما مع انه على تقدير التعدد لا يضر ايضا لعدم القائل
بالفصل لكن يظهر من الشيخ في التهذيب والنهاية انه قائل بالفصل الا ان يقال انه
رجع عنه في كتبه وتصانيفه المتأخرة فلا يبقى عبرة به بعد ما رجع عنه وظهر عليه
كونه خطأ ويعضدها ايضا رواية يونس التي رواها الكليني والشيخ قال اخبرني
من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر
الموسع وليس في سند هذه الرواية من يتوقف في شأنه سوى كونها من رواية محمد بن عيسى
عن يونس وقد عرفت انه لا ضرر فيها من هذه الجهة ايضا لعدم صحة ما ذكره الصدوق
وابن الوليد فان ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به [illegible] في محله انه لا
غبار عليه ويونس ممن اجمعت العصابة فلا يضر مجهولية الرجل المخبر لكن ظاهرها
ان مسح الرأس لا توسعة فيه والاحتياط فيه لا ما مر بل قد عرفت الاجماع المنقول عليه

ولم يثبت اجماع مركب في انظار بعدم العبرة بقول الشيخ بالفصل فلا يجوز تغييره بل الاحوط ترك الاستيعاب
مطلقا اما في الذخيرة من احتمال كون المسح في هذه الاخبار الجمع بين المفصل والمدبر بعيد
لمخالفة الظاهر روايتي يونس واتفاقهم في الفتوى لعدم التكرار في المسح وبعد ادخال الكعب
فيه من الكلام في المرفق مستوفى واما الكعب فلكم من بعض الاخبار خروجه مثل قوله اذا مسحت بشيء
من راسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابعك فقد اجزاك والاحوط الادخال
وهو مجموع عظمي الذراع اما اذا عرفت حكم المرافق والكعبين في الوضوء فلابد من
معرفتها اما المرفق فقد عرفته واما الكعب فالظاهر من الاخبار وفتاوى الاخبار والاجماعات
منهم ونص اهل اللغة مناجيا كما قيل ونص بعض فيهما انه قبة القدم الثابتة الناشزة
في ظهرها اما الاخبار فقد رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظهر القدم لان الظاهر ان الغاية خارجة عن المغيى كما هو مختار المحققين ومحقق
في محله سيما في المقام بملاحظة ما في صحيحة الاخوين من قوله ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
وغيرها فتامل جدا وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه العياشي ايضا عن الباقر وفي رواية اخرى له
عنه انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب وروى العياشي عن عبد الله بن سليمان عنه قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب الى اخر
ما ذكر في الرواية السابقة وفي الصحاح العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان
وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها والظنبوب العظم اليابس من قدم
الساق فتامل في الحسن المذكور عن ميسر ويؤيد الاخبار المذكورة الاخبار الواردة في
المسح على النعلين من دون استبطان الشراك بل تدل دلالة واضحة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر انه مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وفسر الشيخ الشراكين بانهما اذا
كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه ووجوب استيعاب
الطول في المسح وكونه على بشرة الرجل اجماعيا عند الشيعة ظاهر من الاثار والاخبار
المتواترة وفعل الرسول والائمة والقاعدة الشرعية ومر من المتكلم ومخالف للذكور والاخبار

الى

وسلمنا ان عند العلامة فاستثناؤه موضع الشراك مما لا وجه له بل يتوجه عليه
جميع ما طاعن التاني ورده وساير الشيعة على العامة في تجويزهم المسح على الخفين و
استدل الشيخ والمحقق وغيرهما برواية زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي
جعفر انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق
وما فسر صاحب المدارك في الاستدلال بها بعدم صراحتها في المطلوب وحمل
الاخبار السابقة احود ولعله لما راى ان العلامة استدل بها على مطلوبه فافهم
وستعرف صحته ثم المحقق وكل من استدل بها ايضا في مقام تفسير لفظ المفصل ولفظه
دون الواقفين فيها واما الفتاوى والاجماعات فقد قال المحقق به في تفسير الكعبين
انهما قبتا القدمين وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى
في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وكذا في التهذيب فلاحظ وكذا في التبيان والطبرسي
في مجمع البيان فانهما ادعيا اجماع الامامية على ذلك واسندا خلافهم على ذلك محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة وادعى ابن زهرة ايضا اجماع فقهاء اهل البيت وفي المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت
والعلامة في المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه وقال الشيخ في ساير كتبه ايضا انهما ناتيان في
وسط القدم كما نسب اليه العلامة في التحرير وقال السيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا
القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وقال ابن الجنيد الكعبان ظهر القدم
واسند ابن الاثير هذا القول الى الشيعة وكذا غيره من علماء العامة وقال ابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب فتامل فقيل كلام
ابن جنيد صريح في مدعى العلامة وليس كذلك لان العلامة اورده في جملة عبارات
الاصحاب التي اوجبت الاشتباه على غير المفصل كساير العبارات السابقة عليه وذلك
لان قوله الكعب في ظهر القدم رد على العلامة بلا شبهة سيما بملاحظة قوله دون عظم
الساق فضميره هو لو كان راجعا الى الكعب لزم التناقض في كلامه لان عظم الساق ينتهي
الى مفصل العلامة ومفصله منتهاه ولو كان احدهما في الظهر كان الاخر كذلك ايضا
جزما معنى لان يحترز عن الاخر ويرده بقوله هو في الظهر اذ هب بنادي بان
الاخر ليس في الظهر كما صرح بقوله دون عظم الساق مع ان الكعب عند العامة ليس عظم

على راسه وايضا لا يوافق قدام العرقوب بانتفى القدم وكذا العكس ايضا لو كان مراده مفصل الساق دون راس عظم الساق مع انه على هذا لا يبقى لهذا النزاع العظيم ثمرة يعتد بها سيما وليس بين ائمتنا والعامة مع شدة التقية وسعي الائمة في عدم تحقق مخالفة التقية مهما امكن وكذا فقهاء الشيعة في الاعصار والامصار فقوله هو راجع الى عظم الساق و لما كان عظم الساق من الركبة الى القدم فسره بالمفصل يعني راس ذلك العظم الذي محل المفصل لان المفصل لغة ملتقى عظمين فيصير راس كل عظم محل ذلك المفصل وهو الذي يكون قدام العرقوب مع ان الشهيد عند نقل كلام ابن الجنيد لم يذكر هذه الزيادة ولذا قال بعض العلماء انها من كلام العلامة وفي نسخ المختلف يوجد مكتوبا عليه و

امام

اما الذي يظهر من اهل اللغة فقد قال في المدارك اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعبا اذا ارتفع ان قال بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه قال في القاموس الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبها حيث قدم الاول على الناشزين و قال ابن الاثير في نهايته كل شيء علا وارتفع فهو كعب نحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة وقال الشهيد في الذكرى لغوية الخاصة يتفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون ونقل عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على انه الناشز في ظهر القدم اما الساق انتهى قال ابو عمرو الزاهد في كتاب ثابت الجمهور اختلف الناس في الكعب فعن الاصمعي هو الناتي في اسفل الساق من يمين وشمال ومن الفراء انه في مشط الرجل قال ابو العباس هذا الذي سمّاه الاصمعي الكعب و هو عند العرب المنجم ومن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال الكعبان هيهنا قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة انتهى والمشط سلاميات ظهر القدم وهي عظام الاصابع لغة اقول ويظهر من الصحاح ما ذكره المعصوم حيث قال فيه الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس

انه في ظهر القدم اذ يظهر منه انه كان شايعا عند الناس كونه في ظهر القدم و الاصمعي انكره وانه اجتهاد منه واللغة انما هي ما عليه الناس لا ما يجتهد الخواص لا سيما عنه وخطاب الله تعالى انما هو مع الناس والرسول انما خاطب بلسان قومه فالعجب من المصنف انه قال والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم وعبر بلفظ عندنا الموهم للاجماع وقد عرفت ان الاجماع من الشيعة على خلافه وقوله كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح عرفت كونها ظاهرة في المشهور وستعرف وكتب اللغة عرفت حالها ثم اعلم ان العلامة خالف في المختلف ما ذكره الاصحاب قائلا انه موافق لهم حيث قال بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ونقل ما قدمنا من عبارات الشيخ والسيد والمفيد وابن عقيل وابن الجنيد وقد عرفت ظهورها بل وصراحتها في خلاف ما ادعاه واستغرب في المدارك ذلك منه ومن الشهيد انه بل منه حيث استغرب من العلامة ومع ذلك قال بمقالته في الرسالة فمن وافق العلامة هو الشهيد كما قال في المدارك والشيخ البهائي والمصنف كما رايت قوله واين هذا من كل الشيعة وكونه مذهبا لهم مع ما عرفت من اتفاق سائر الفقهاء مع نهاية كثرتهم مضافا الى الاجماعات المنقولة من فقهائنا وعلمائنا وعلماء العامة واتفاق المتاخرين مع القدماء على خلاف هؤلاء مع شذوذهم وندرتهم بالنسبة الى مجموع الشيعة بل الفقهاء ايضا مع ان العلامة كان يتفطن بمخالفته لهم لما قال بذلك يقينا بل انما قال بذلك لاعتقاده انه موافق لهم فقول المصنف به دون عظم الناتي في ظهر القدم كما نسبه الى المتاخرين وفاقا للمفيد فيه ايضا ما عرفت وستعرف وقوله لاشتباه وقع لهم او لمحض تقليد للعلامة حيث قال هذه العبارة بعينها في المختلف والا لو نظر الى عبارات الاصحاب غيرها مما مر وسيجيء كيف ويمكنه هذا القول احتج في المختلف ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابني اعين وقد تقدم ذكرها وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب المسح جميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده اهل اللغة

بما شئت والجواب عن الرواية الاولى فبان المراد من المفصل هو المفصل الشرعي
الذي يقطع منه القدم السارق كما فهمه المحقق في المعتبر والشيخ ايضا وكذا
الشهيد في الذكرى وغيرهم ممن استدل بها على كون الكعب بين العظم
الناشز في ظهر القدم كما لا يخفى على المطلع وقال في العوالي عند ذكره هذا الحديث
وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي عند وسط القدم ويشهد في نسخة
على صحة فهمهم كون الراويين من الفقهاء العارفين بان قطع الرجل الشرعي من
معقد الشراك وانه المفصل الشرعي عند الشيعة مع ان قولها دون عظم الساق
بعد قولها يعني المفصل شاهد اخر لان دون بمعنى اسفل وتحت وروايته
الكافي هذه الرواية بعينها بعبارة اخرى وهي قوله فحوا بها هذا عظم
الساق والكعب اسفل من ذلك مع ان الكافي اضبط كما لا يخفى على المطلع
مع ان اتحاد الروايتين يعين كون دون بهذا المعنى بلا شبهة مع قطع
النظر عما عرفت من الاجماعات والروايات والاقوال وما ستعرفه في المفصل
الذي جعل العلامة كعبا ليس اسفل من عظم الساق سيما وان تكون الاشارة
الى احدهما مغايرة الى الاشارة الى الاخر اذ يحتاج هذا الى تفاوت زايد بينهما بل ذلك
المفصل ما اعلى ومساو بحيث تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
سيما وانه يبعد انه قال هذا الا هذا مع انك عرفت سابقا انه على هذا لا
يبقى لهذا النزاع العظيم والخطب الجسيم فايدة اذا وجب ايصال المسح الى المفصل
فقد انتهى الى الكعب البتة سيما اذا كان المسح بكل الكف كما مر ومما يدل
على ان المراد من المفصل الشرعي ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر
قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب ولا شك في ان موضع القطع عند الشيعة موضع القدم عند
معقد الشراك وهو الناشز الذي عند المشهور انه الكعب قال الشيخ في ف
ومبسوط القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على
ظهر القدم ومثل هذا كلام السيد وابن حمزة وابي الصلاح وغيرهم فلاحظ
ذلك البحث ويدل عليه الاخبار ايضا مثل رواية سماعة عن الصادق ع

السارق

السارق فاذا اخذ قطع يده من وسط الكف فان عاد قطع رجله من وسط القدم
وفي الكافي والتهذيب والفقيه بسندهم عن الصادق ع قلت له اخبرني الى ان قال
وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع
انما القطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
قلت من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد
عليها في الصلوة وهذا ايضا صريح في كون الكعب هو مقطع رجل السارق
وقد عرفت القطع بل ظاهر هذه الرواية ايضا كونه من الوسط وفي الفقه الرضوي
يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه وهذا ينادي بمعروفية
المفصل في الشرعي ذكرناه والمفصل الذي عند العلامة كعب فيدعي تبادره
من الصحيح هو مفصل القطع عند العامة قطعا وليس له مفصل سواه ولو كان
فهو خفي ليس بحيث يتبادر من اللفظ فكيف يدعي ظهوره ومفصل العامة
ليس موضع القطع عندنا قطعا حتى عند العلامة ومن وافقه ايضا ومخالف
مدلول الاخبار ايضا اذ بعضها صريح وبعضها ظاهر بل صريح تلك الاخبار
ان بعد القطع يبقى العقب وقد يقوم عليه ومع القطع من مفصل العامة
لا يبقى شيء منه اصلا بل احاديثنا كاقوال علمائنا رد على العامة فكيف
يمكن للعلامة جعل مفصل الساق والقدم مقطعا ويدعي ان المراد مفصل
اخر فتامل ومما يشهد على ما ذكرنا ما حكى عن بعض الافاضل من العامة
الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك وايضا اهل اللغة والعرف لا يسمون المفصل بين الساق والقدم
بالكعب اما العرف فظاهر واما اللغة فلم يقل احد منهم ولم يثبت سوى ما في
القاموس ان من جملة معاني الكعب المفصل مطلقا لا خصوص ذلك المفصل
واما الجواب عن الرواية الثانية فبان المتبادر من قوله على ظهور قدميه
هو المتبادر من قوله على مقدم راسه فما نقول فيه نقول في ذلك بالنسبة
الى المتبادر من اللفظ وبالنسبة الى الادلة الخارجة التي يقتضي عدم استيعاب
مجموعها في المسح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء لا خلاف بين

الاصحاب في هذا الحكم سوى ابن الجنيد فانه قال بجوازه بالماء الجديد والاقرب ما ذهب
اليه المشهور للاجماع الذي نقله المرتضى وابن زهرة وربما يشير اليه كلام الشهيد ايضا
ولكون العبادة توقيفية واستدعاء الشغل اليقيني البراءة اليقينية ولحسنة
اذ ينة المروية في الكافي في باب النوادر وهي كالصحيحة بل الصحيحة عن ابي عبد الله
في حديث الى ان قال ثم اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد الى ان قال ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك الحديث ولما روي في كشف الغمة
ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلثا ثلثا ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل
وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذا المرفقين وامسح بمقدم راسك وظاهر
القدمين من فضل نداوة وهذه من الاخبار المشتهرة لاصول الدين وكذا ما
روي فيه عنه وامسح بمقدم راسك وظاهر القدمين من نداوة وضوئك ولحسنة
زرارة كالصحيحة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما
بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
ولما روي في الفقه الرضوي ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت
في يديك من وضوئك وهي منجبرة بعمل الاصحاب فتكون حجة كما حقق في محله و
الاخبار السابقة حجة من هذه الجهة ايضا والدلالة في الكل واضحة اما في الثلاثة
الاول فللامر الدال على الوجوب واما في الاخيرتين وان كانتا خبريتين لكن
لا تقصر لوقوعهما موقع الانشاء مع ان الثانية منهما ظاهرة في كون المسح شرعا بنداوة
الوضوء خاصة وكون مسح الراس والقدم اليمنى ببلة اليمنى واليسرى من اليسرى
لم يثبت على عدم وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره ممن يكون فتواه مضمون
ما رواه وليس ما دل على ذلك منحصرا في هذه الحسنة بل بعض ما دل على وضوء البياني
يدل ايضا مع ان الظاهر ان الرسول والائمة كانوا يفعلون كذلك مع ان المدار في الاعصار
والامصار كذلك مع ان خروج بعض الحديث من الظهور لا يوجب خروج الكل كما حقق
في محله لان حسنة زرارة لا تدل على مطلبكم لاحتمال ان يكون الواو للعطف وعطفها
على ثلث غرفات لانا نقول مع انه عطف جملة على مفرد عطفا انشاء على اخبار وفرد

ضعفها

ضعفها في النحو في تاويله بالمفرد باضمار ان بل يكفي خلاف الاصل مع ان هذا ان
قيل ان الواو للجمع مع المعية وليس كذلك بل يدل لمطلق الجمعية فيصير المعنى هكذا ان الله
وتر يحب الوتر فلهذا يجزي المسح ببقية البلة وفيهما فيه وايضا يدل عليه ما ذهب اليه
المعظم الصحاح الواردة في مقام البيان مثل صحيحة زرارة حيث قال حكى لنا ابو جعفر
وضوء رسول الله فدعا بقدح الى ان قال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه
وصحيحة مسلم بن محمد عن ابي جعفر ع في حديث طويل الى ان قال ثم مسح راسه و
رجليه بما بقي في يديه وصحيحة بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله فدعا بطست الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه
ببلل كفه لم يجدد لهما ماء جديدا الى غير ذلك من الاخبار والدلالة واضحة
لان فعل المعصوم وان لم يكن حقيقة في الوجوب على الاقوى لكن اذا كان
بيانا للمجمل لا خلاف في وجوب مراعاته لتوقف البراءة اليقينية والامتثال
العرفي عليه وان كان مما يتردد في دخوله وخروجه سيما مع تقوية جانب
الدخول بظهور كون ذلك طريقة الرسول ص من ابتداء شرعيته الى زمان
خروج الرسول ص عن الدنيا مع انه كثيرا ما يترك المستحبات لئلا يتوهم
الامة وجوبها وكذا باقي الائمة ع مع ان سؤال زرارة عن صفة وضوئه ربما
كان الامر فيه عروض الشكوك والشبهات في واجباته وقوله ع مسح الخ
تنبيه على كون مسحه ببقيته في الرد على العامة الموجبين لاستيناف الماء كما ان
ما ذكر في الوضوء البياني كما هو سيما مع موافقته للاجماعات والاخبار
الاخر ومخالفته للعامة الذين ربما ياخذ ما خالفهم معللا بان فيه الرشاد
وموافقته للمشهور والبراءة اليقينية مع كون العبادات توقيفية ومما
ظهر الجواب عما قيل ان فعل المعصوم كان احد افراد الكلي لا انه للتعيين كما
لا يخفى وما قيل ان الامر الدال على الفورية ينافي استيناف ماء جديد يجب
بان هذا لا ينافي الفورية العرفية ويدل ايضا الاخبار الواردة في صورة
النسيان مثل ما روي في الفقيه ان جعفر بن محمد ع قال ان نسيت مسح راسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من

من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك و
ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك و
ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على هذا المضمون والدلالة لظاهرة الامر بالاعادة ان لم يبق شيء من نداوة
الوضوء مضافا الى الامر بالمسح ببقية البلل سيما مع تكرار دلالة هذه الاخبار
واردة في صورة النسيان لانا نقول لو جاز المسح بالماء الجديد في صورة العمد
لجاز فيه بطريق اولى سيما مع ما روى من ان النسيان موضوع من امة الرسول
مع القطع بعدم القائل بالفصل سيما هذا الفصل الابين الامر بالاعادة لعله من
جهة الخلل بالموالاة لانا نقول عدم البلل الذي يمسح به لا يستلزم الجفاف
بالمرة بل هو اعم وظاهر النص والاجماع ان الخلل بالموالاة الجفاف بالمرة
كما سيجيء على انه امر بالمسح بما بقي واكد ذلك بانه ان لم يكن فمن يديك ففي
لحيتك وان لم يكن فمن الحاجب وان لم يكن فيه فعليك الاعادة فما ذكر في غاية
التاكيد في عدم الرخصة في الاخذ من الخارج كما هو نعم يفهم من هذا الحديث
من مفهوم الشرط للاخذ مراتبا الاولى ما بقي في اليدين من ماء الوضوء الثانية
في اللحية الثالثة الحاجبين واشفار العينين ويرشد عليه مرسلة خلف بن حماد
عن الصادق ع الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة ليس واجبات لبطلان الصلوة
قطعا بنسيان المسح فلا يكون داخلا فيها قطعا فما في الذخيرة من احتمال الحمل
على الغالب من عدم التمكن من الماء حال الصلوة فاسد وايجاب كون المسح
بما بقي على الخارج من الصلوة دليل على وجوبه ثم اعلم ان المستفاد مما دل على كون
المسح ببقية ماء الوضوء المتبادر منه تاثير المسح في المحل وهو خيرة العلامة في
النهاية وظاهر الاصحاب ذلك وايضا ظاهره الكون بباطن الكف لكن عند التعذر
يمسح بالظاهر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله و
للاستصحاب   ان لم يبق اه ظاهره اشتراط الجفاف في اليد كما هو ظاهر
غير واحد من عبارة الاصحاب مع ظاهر كثير من الاخبار التي وردنا لكون المسح
ببقية البلل منها ما مر وفيه بكون المسح ببقية ما بقي في اليد ومنها مقتضى الوضوء

لكن

لكن في بعض الاخبار الامر بالمسح بنداوة الوضوء وبلته فيحمل المطلق على المقيد وفي المدارك
وفي المدارك ان التعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب ولا يختص
الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء انتهى اقول لا معنى
لا معنى للخروج مخرج الغالب اذ كان الاخذ مطلقا جائزا والرخصة من الشرع
حاصلة من الشرع جدا اذ هؤلاء الاصحاب ليس عادتهم نقل متون الاخبار
بل التحقيق والافتاء بما حققوا فلو كان الظاهر عليهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا
بذلك وافتوا كذلك لا ان يكون عباراتهم صريحة في الاشتراط وذلك سيما في العبادات
التوقيفية لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيانه بما ذكره من الادلة على وجوب
كون المسح خصوص ما بقي في اليد لا غير وان كان ماء الوضوء وما دل على الاخذ
من بلل اللحية مشروط بالجفاف فلا وجه لما ذكره من الخروج مخرج الغالب
وكذلك الحال في اكثر ما ذكرنا من الاخبار نعم في نادر منها المسح بنداوة الوضوء
وكيف يغلب الغالب كونه مطلقا والغالب مقيدا على انه كما يجوز ما ذكره
كذا يجوز ما ذكرناه فمجرد الاحتمال لا يكفي في بيان ماهية العبادة فكيف منا
نحكم بما ذكرت في عبارات الاصحاب مع ما عرفت من الادلة والاخبار ايضا
وكيف كان لا شك في ان الاحوط ذلك وفي مقام اهل الاجتهاد الاولى ذلك
ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال
والخروج عن محاذات الذقن ولعله لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج
ومن هذا لو برد الامر بتخفيف موضع المسح في الراس اصلا مع كون الغالب
بللية بماء غسل الوجه بل كثيرة ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وتجفيف
موضع المسح لكن ليس احتياطا مهما   وان خالف الاسكافي فانه جوز
بالماء الجديد لصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وموثقة
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب عن الخبرين ان مضمونهما المنع من المسح بالباقي
وبالجديد مما شذ عنه فلا بد من الحمل على التقية وان قيل لا يصلح خبر الاول للتقية

المسح المخالف لمذهبهم قلت يصلح باعترافهم بالملازمة على الغسل مع ان كثيرا من فقهائهم
كانوا يقولون بالمسح كما مر ويحتمل ان يكون مراد المعصوم عليه السلام مراعاة التقية ان لا يبالي الراوي
امثال هذه السؤالات لحضور من لا يناسب سماع حضوره ذلك فتوهم ان المعصوم عليه السلام نهاه
فسال ثانيا فاجابه بنعم لكونه مناسبا لمذهبهم ولان يقطع سؤاله واما روايات السهو وان
كان بعضها حسانا لكنها معتضدة بالاجماع الذي صار الان ضروريا مع ان حسنها بابراهيم
بن هاشم على ان البعض الاخر صحاح وبالجملة لا سبيل الى العمل بمضمون هذين الخبرين
لمخالفتهما الاجماع والصحاح وبراءة الذمة اليقينية وموافقتهما العامة التي امرنا بتركها
فيجب التاويل كما اولنا والطرح ان لم يكن قابلا للتاويل ولمعرفة النصوص الخ فقد
عرفت ما في كلامه والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل الخ اقول هذا لا يخلو
عن تامل لان الامر بالمسح مطلق والمطلق ينصرف الى افراد الغالبة فشموله لصورة الرطوبة
بعد اشتراط كونه ببقية بلل الوضوء خاصة كما هو الظاهر محل تامل البتة لو لم نقل بظهور
عدم الشمول نعم لو كان المحل نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشيء من ماء نداوته
اصلا من جهة غاية القلة لا يضر لصدق كون المسح ببقية بلل الوضوء خاصة بل لو وقع
المزج بما لا يمنع صدق كون المسح مخصوص ببقية البلل عرفا بعنوان الحقيقة لا يضر و
اما العرفي بعنوان الحقيقة لا يضر في موضع المسح فالظاهر عدم ضرره بالجملة البراءة
اليقينية لا تحصل الا بتجفيف المحل من الرطوبة المسرية ثم اعلم ان عدم اشتراط الجفاف
مذهب المحقق والعلامة وابن ادريس بل عن المحقق انه لو كان في ماء وغسل وجهه
ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لا تنفك عن ماء الوضوء وفيه ما فيه لانه
لو صب على اليدين ماء جديد كما يفعله العامة لا تنفك اليدين عن ماء الوضوء
بل عدم انفكاكهما اولى مما ذكره مع ان اخبارنا واجماعنا رد على العامة مع ان بقية
البلل غير الماء الجديد قطعا والمسح يجب ان يكون بالبقية لا بالماء الجديد بمقتضى
الوضوء البياني وغيره مما ذكرنا فلو كان ممتزجين لم يصدق كون المسح بالبقية
فان المسح بالسكنجبين مثلا غير المسح بالعسل على انه كما لا يصدق المسح بالجديد
والعرف حكم بل مسلم ان المركب من الداخل والخارج ولا فرق في المزج بين
ان يصب الجديد عليها وان يضعها على الرطوبة بحيث يحصل المزج بمجرد الوضع

لا يصدق المسح بالبقية

اومع

او مع الامر ابانهم والقلبة وان وجب صدق المسح بالبقية الا انه مجاز تنزيلا
للقليل منزلة المعدوم نعم باستهلاك الجديد يتحقق الصدق الحقيقي العرفي
والظاهر ان هذا مراد العلامة والشهيد اشتراط جفاف المحل وفي الذكرى
لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه انه مجاز والحقيقة
والظاهر وجوب كونه بماء الوضوء خاصة حتى يتحقق الامتثال بما ورد في الاخبار
من الامر بمسح ما بقي في يده من ماء الوضوء وامثال هذه العبارة ويمكن
ان يكون مراد الشهيد رحمه الله ما ذكرنا والله يعلم اما عدم الحائل فهو اتفاقي
بين الاصحاب في هذا الحكم ويدل عليه مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة
راسه بالماء والاخبار الواردة في ان المسح على مقدم الراس وظهر القدمين ولا
شبهة ان المسح على الحائل ليس المسح على مقدم الراس وظهر القدمين لان
المتبادر كون المسح على البشرة ومثلها من الشعر ولان الاوامر الواردة في هذه
الاخبار مطلقة تنصرف الى الفرد الغالب وللصحاح المستفيضة الظاهر ان
مراده الاخبار الواردة في كيفية المسح وتلك الاخبار وردت بان المسح على
مقدم الراس وظهر القدمين والاخبار الواردة في مسئلة الجبيرة ايضا لان
في تلك الاخبار ورد الامر بالغسل والمسح على البشرة مهما امكن والا على
الجبائر والا التيمم بل المستفاد من الصحيح الخ هو صحيحة زرارة قال قلت له
هل في الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج فهذا الخبر لا يقتضي حرمة التقية كما ذكره المص لانه ع قال انا لا اتقي ومع
ذلك لم يقل لا تتقوا بل ربما كان فيه اشعار بان غيره ع يتقي كما فهم زرارة الراوي
الفقيه والشاهد ايضا ما رواه الغايب من توجه اليه الخطاب ربما يفهم ما لا يفهم
غيره ومع ذلك هو الموافق للعقل والكتاب والاخبار المتواترة واجماع الشيعة كل
هذا اذا صار المقام مقام تقية والا ففي الغالب يتحقق المندوحة واما في المتعة
فلان الضرر لا يطلع عليه وفي الظاهر يمكن اخفاؤه بحيث لا يطلع المخالف اصلا
كما كان هو الحال في الاعصار السابقة الى الان واما شرب المسكر فهم لا يلزمون وكثير

مسح

منهم محرمون بل كلهم الا الفقد والذي لا ذكرا وبالنحو الذي لا ذكروا واعلى ما
الظن واما المسح على الخفين فغسل الرجل عند التقية اولى منه كما يظهر من الاخبار
وهم يكتفون ولذا قال المعصوم ذلك في جواب سؤال الراوي الظاهر في كون السؤال
لا مسألة الا المعصوم لكن ما ذكرنا انما هو بحسب الغالب فلا يحصل التقية للاخبار المتواترة
بعد الآيات والاجماع والضرورة مضافا الى حكم العقل فلو لم يمتثلا فيكون الوضوء
باطلا واذا توضأ بعنوان التقية ثم زال الخوف لم يصح لغير صورة الخوف ويجب الاعادة
لان الضرورة تتقدر بقدرها والباطل لا يصح مطلقا خرج صورة الخوف بالاجماع
وغيره وقيل بالصحة استصحابا للحالة السابقة وفيه ما عرفت الا ترى ان اكل الميتة
حرام الا في الاضطرار وهكذا الحال في نظائره مما هو حرام وممنوع مطلقا الا في
صورة خاصة والاستصحاب لا يجري فيه ثم اعلم انه كما يجوز المسح على الخف يجب
للتقية كذا للاحتراز عن البرد الشديد لرواية ابي الورد عن الباقر ع انه سأل الرجل
في المسح على الخف بحضرة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليه والرواية
منجبرة بعمل الاصحاب مع ان ابا الورد ممدوح مع انه ليس فيها من يتوقف فيه
سواه وفيها من اجمعت العصابة وهو حماد وفضالة فلا يضر ما من طرفها في الورد
في الفقه الرضوي ما يوافق رواية ابي الورد واذا كان العذر غير البرد الشديد
فالاحوط الجمع بين المسح على الخف والتيمم يجب الترتيب لانه ركن في الوضوء
فيبطل بتركه ولو كان نسيانا لعدم الاتيان بالجزء الصوري لعدم تحقق الماهية
الا بها لان العبادة توقيفية موقوفة على نص الشارع ومن تخلف عنه لا يكون
ممتثلا البتة فمراعاته واجبة ولقوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
او لا عتبار الذكري على القول بان الواو تفيد الترتيب الذكري سيما مع ما عرفته
من ان العبادة توقيفية فالاحتمال يكفي لان البراءة لا تحصل الا به مضافا الى الاجماع
وعرفا واستصحابا ولقوله لا تنقض اليقين الا باليقين مثلا وبيقين واما
على المشهور فلما ورد في الاخبار التقديم الذكري في القران لكن الثابت عن اعتبار
على التقادير تقديم الوجه على اليدين ثم الراس على الرجلين كما هو مذهب (بعض العامة)
لكن عندنا لم يقل احد بالفعل ولصحيحة زرارة عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء

كما

كما قال عز وجل ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح (الراس) الرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ابدأ بما بدأ الله عز ثم اعد على الوجه
وجل به وهذه ايضا مثل الآية تحتاج الى عدم القول بالفصل او ضم الاخبار
الآتية فان الامر حقيقة في الوجوب والنهي في الحرمة سيما مع تاكيده وعدم مخالفة
الصورة والترتيب مخالفة امر الله سبحانه وتع وامره بوجوب الاعادة
مطلقا شامل للناسي والجاهل وبكريه ايضا دال على وجوب مراعاة ما
هو مقدم في الآية كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه طاف وخرج من
المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله تع به وغيرها من الاخبار
والروايات المتقدمة كصحيحة زرارة عن الباقر ع حكاية عن وضوء رسول
الله ص وغيرها والروايات في هذا الباب اكثر من ان تحصى وكفى بهذا
الصحيح شاهدا ودليلا والتفريع في التقريب كما تقدم وصحيحة زرارة
عن احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يده قال يبدأ
بما بدأ الله وليعد ما كان كما تقويه قوية ابي بصير عن الصادق ع قال ان
نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك ووجوب
الاعادة ظاهر في البطلان وصحيحة منصور بن (حازم) عن الصادق ع في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين قبل اليسار وهذه الجملة الخبرية
بمعنى الامر هنا وتقتضي الوجوب كما يدل عليه صريحا ما رواه الحلبي
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
راسه ورجليه واما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ففيه خلاف بين الفقهاء
والمشهور سقوط الترتيب حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا منا يخالف (في) الا طلاق
الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقال جماعة بجواز المعية خاصة لما في الاحتجاج
في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين يبدأ
باليمين او يمسح جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما

قبل الاخرى فلا يبدا باليمين وذهب ابنا بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى
وجوب تقديم اليمنى على اليسرى مطلقا لما روى عنه ع اذا كان اذا توضأ بدا بيمينه
منه وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع وامسح مقدم راسك وامسح
القدمين وابدا بالشق الايمن لكن يعارضها رواية الاحتجاج التي هي صحيحة
على الظاهر واعلى سندا وكذا يعارضها ظواهر الاخبار التي استدل الثانية بها
لوجوب كون المسح ببقية البلل وربما تكون صحيحة البزنطي التي مرت في قدر
مسح الرجل ايضا ظاهرة في خلاف هذه الصحيحة ومع ذلك في جميع امثالها
ظهرها بمسح الرجل قولا امسح القدمين في مسح الرجلين من دون اظهار
ترتيب في موضع من المواضع سيما مع التصريح بالترتيب بين اليدين بل الوضوءات
البيانية مع غاية كثرتها كلها بتفصيل تام في الترتيب بين اليدين وعدم
اشارة اصلا في واحدة منها بترتيب اصلا بين الرجلين وكذا الحال في نقل
وضوء الباقر ع وغيره من الائمة ع مع الشهرة العظيمة وعموم البلوى وغاية
شدة الحاجة فلو كان الترتيب بينهما واجبا لاشتهر مثل اليدين من دون اصلا
ويعضده جميع ما ذكر اطلاقات الاخبار المتواترة فلاحظ ومع ذلك الاحوط مراعاته
مع ان في تقديم اليسرى اشكال وهذه الصحيحة في المدارك حسنة في موضع اخر
ويجب الموالاة اجمع علماؤنا على وجوبها واختلفوا في تفسيرها على معنيين
احدهما المتابعة العرفية وهي ان يشتغل بعضو بعد الفراغ من الاخر عرفا قال في
الذكرى القول بالمتابعة مخصوص في المفيد واحتمل كون المفيد ايضا موافقا
للاصحاب بكون القول بالجفاف متفقا عليه بين جميع علمائنا لكن العلامة
اختار وجوب المتابعة لا كونها شرطا في صحة الوضوء بل الشرط عدم الجفاف
وربما كان ذلك ظاهر الشيخ في الخلاف انه مذهب الشيعة ونسبه في المعتبر
الى المرتضى ونسب في المدارك والذخيرة الى المبسوط القول بالمتابعة اختيارا والجفاف
اضطرارا وبطلان الوضوء بترك المتابعة اختيارا فلا بد من الملاحظة ولعل مراد
الذكرى ان القول بالجفاف في الجملة وفاقي فتم والثاني اعتبار الجفاف وهو
قول الصدوقين والكليني ايضا وابن الجنيد وقول الشيخ في الجمل والمرتضى في شرح

الرسالة وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس و
المحقق والشهيدين بل قال في الذكرى ما عرفت واختاره غير واحد من محققي
المتاخرين واختلف في تفسير الجفاف ايضا ونقل عن ابن الجنيد اشتراط بقاء
البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين وعن ابن ادريس اعتبار العضو
السابق وظاهر الباقين كما هو المشهور ان المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض
وهو ما اعتبره صاحب المعتبر احتج العلامة على وجوب المتابعة بالامر في
قوله تع فاغسلوا الاية لانه للفور وبالفاء في قوله تع فاغسلوا الاية لانها
تفيد التعقيب بلا مهلة وفعل الجميع دفعة غير ممكن فيحمل على الممكن وبقوله ع
الوضوء لا يبعض في موثقة ابي بصير عن الصادق ع وبقوله ع اتبع وضوءك
بعضه بعضا في حسنة الحلبي ويتوقف حصول البراءة اليقينية عليها وبالوضوء
البياني بما ورد في بعض الاخبار مثل قوية ابي بصير وصحيحة زرارة المتقدمتين
من الامر باعادة الجميع اذ لا معنى لتقديم ما يجب تاخيره اذ لولا وجوب المتابعة
لكفى فعل ما قدم وكذا وجوب اعادة ما اخره ولا يخفى ما في الكل سوى ما
ذكره من ان البراءة اليقينية تحصل به وفيه ان ما دل على اعتبار الجفاف يقتضي
حصول اليقين بالبراءة بتجنبها اما الامر فليس للفور كما حقق وكذا هذه
سلمنا لكن لا نسلم في المقام لاقتضائهما وجوب الفورية بمجرد الارادة للقيام
والتسهيل ولم يقل به احد مضافا الى ما فيه من الامتناع فظهر هنا دعوى
الاجماع على كون هذا الامر للفور كما اتفق لبعض مضافا الى ما ستعرف
سلمنا الدلالة على الفور لكنها من جهة التعليق على قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
ولا شك فانه اذا قام لفعل الصلوة وصار في شرفه حتى صدق انه
فعل الصلوة فلا بد من تحقق الوضوء تماما قبل الدخول في فعلها وليس
هذا الا بالفورية في نفس الوضوء وجميع اجزائه حال نفس الدخول و
المباشرة وهذا لا يقتضي الفورية مطلقا على انا نقول اذا تعذرت الحقيقة
فاقرب المجازات متعين اجماعا وهو الذي اقتضاه الادلة فيلزم من ذلك
وجوب الفور الحقيقي عند استحالة فعل الجميع دفعة لا المتابعة العرفية

سلمنا لكن اقربية المجاز بملاحظة ما ذكر و سند كراهيته اولى من الحمل على ما قاله
المحققون مع ان قوله نعم وان كنتم جنبا الخ عطف على ما هو الظ وقد مر ولا شبهة في
عدم اعتبار الموالاة في الغسل مط واما قوله فان الوضوء لا يبعض تعليل للاعادة
في صورة الجفاف الذي جعله العلامة شرط الاعادة ظهر ان المراد من التبعيض كون
بعضه جافا مط وشرع في الاتمام كما عليه المعظم مع انه لو كان كك لزم ان يكون
في حال الاضطرار ايضا يراعى المتابعة العرفية ولم يقل به المستدل ولا غيره لما
عرفت من ان الاجماع على ان الاضطرار يكون المعتبر فيه الجفاف واما قوله ابدء وقوله
بعضه بعضا فالمراد منه الترتيب كما لا يخفى على المتامل في عبارة ذلك الحديث
مع ان الاحتمال كاف واما الوضوء البياني فالجواب عنه من هو الجواب عن توقف
حصول يقين البراءة عليها واما الجواب عن الروايات الدالة على اعادة الجميع عند
نسيان الترتيب فبعدم الدلالة على كون الاعادة لفوت المتابعة لم يثبت المتابعة
على ما هو الظاهر من الخبر والمذكور منه والتقدير في الخبر حصول الفصل المنافي
للمتابعة العرفية فيه ما فيه وتوجيه هذه الروايات على الوجه الوجيه مشترك
بين الفقهاء فما هو الجواب عن المستدل فهو الجواب عن الخصم فتامل جدا ثم اعلم ان
الادلة المذكورة لو تمت لاقتضت عدم تحقق الامتثال بالاخلال بها
لا انها واجبة والاخلال بها غير مفسد للوضوء بل هو صحيح والمفسد هو الجفاف
ليس الا كما هو دابه ونسبه الشيخ الى الشيعة كما هو ظاهر الخلاف وان خالف
هو بنفسه في الجمل والمبسوط وغيرهما وهذا ايضا اعتراض اخر على جميع ادلته
ومعلوم انه ومن شاركه يرجع ما دل على الجفاف الذي هو مستند المعظم
لو لم يقل الجميع وهو صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعده لان وجوب الاعادة ظاهر في البطلان كما هو طريقة فهم العرف والفقهاء
في العقد وموثقة ابي بصير عن الص قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وغيرها
من الاخبار والموثق حجة كما حقق في محله مع الانجبار بعمل الاصحاب و

ومفهوم

ومفهوم الشرط حجة وعام كما حقق ايضا والحديث ايضا له ظهور في عدم البطلان
ما لم يتحقق الجفاف اذ لو كان الاخلال بالمتابعة مضرا ومفسدا لكان ع يقول
في الجواب ان مع الاخلال بها بطل وضوئك وقع الجفاف او لم يقع فلم يبال عن
الجفاف فتقريره المعصوم ع على اعتقاده في عدم المتابعة والاخبار الدالة على
عدم وجوب مراعات المتابعة حال النسيان في غاية الكثرة ومضمونها وفاقي
ايضا وهي تضر بادلة القائل بالمتابعة فتامل ثم اعلم ان الثابت من الاخبار
الدالة على المذهب المشهور كما لا يخفى فابن الجنيد وابن ادريس لا دليل لهما
وفي المدارك لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود
البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف وفيه ان الاطلاق
ينصرف الى الفرد الشايع الغالب مع احتمال ما ذكر لعدم الاستفصال من
المعصوم ع والتعليق ع بالجفاف والاحتياط واضح والله يعلم واللازم على
مختار المدارك صحة وضوء من غسل وجهه في وقت ولم يغسل يديه مثلا
مدة مديدة بل وابدا ما عدا يده من جهة شدة الرطوبة وعدم تحقق اليبس
بالمرة ولعله لا يرضى به فتامل وقال رضي الله عنه ايضا لو والى في وضوئه
فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان مورد الاخبار الجفاف
الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معاوية وكلام الاصحاب لا يابى في ذلك فما
ذكر في الذكرى من الاخبار الكثيرة مخالف لغيره واضح انتهى وربما يلزم منه ان من
غسل وجهه في وقت وجففه ثم غسل يديه بعد مدة مديدة وهكذا ساير الاجزاء
يكون ذلك الوضوء صحيحا الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد ره فهم
مطلق الجفاف وما ذكره في المدارك من لو الموثقة واما الصحيحة فربما
كان دلالتها خفية ثم قال ره لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف
للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل
بحال الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء انتهى والامر كما قال
لكن هذا بعد السعي في تحصيل المقدور في تحصيل البلل بان يكثر غاية الاكثار
في الماء الذي يصب على اليد ويبالغ غاية المسارعة في غسلها والفراغ منه

والاشتغال بالمسح والفراغ منه وان توقف البقاء على الغسل مرتين وجب من باب المقدمة
وان توقف على الكل وجب كذا ان توقف على الدخول في بيت يحفظ الهواء والريح الشديد
او في مكان كثير الرطوبة الى غير ذلك مما السهد ظلنه في البقاء وقال بعض لو نذر المتابعة
في الوضوء الواجب والندب بان فعله بعنوان نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة
الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اخل ثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء
لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته انتهى
اقول اذا نوى وضوءا فلا اشكال وان نوى خصوص ذلك المنذور وفعل غيره فان
بالد و نقل نبطل الغير مع عدم تعيين وقت هذا الوضوء للمنذور فلعله ابهم
كان الا انه لا يرضى بالعدول في الاثناء الا فيما ورد النص به كما هو بيان
اما لو نوى ذلك المنذور واتى بالذى نذره اذ هناك المتابعة عليه فلم يرد الفرق
بينه وبين ما سبق ذكره من كون المنذور والوضوء المتابع من صحته وبطلان ذلك
يحتاج الى التامل فان لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع قصد
المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزء وكفر مع تشخيص الزمان انتهى
يجب المباشرة بالنفس هنا على المشهور وجوب مباشرة المكلف جميع افعال الوضوء
بل صرح في المنتهى بكونه اجماعيا ويظهر من كلام المعتبر ايضا والسيد في الانتصار
جعله مما تفرد به الامامية والدليل على ذلك بعد الاجماعات ان المتبادر من نقله
اغسلوا وامسحوا الواردة في الاية والاخبار وما يؤدى مؤداه المباشرة بالنفس بل
حقيقته في ذلك بلا شبهة واما ذكره المص ورد النهي عن الشرك المفسر بالمشاركة
في بعض الاخبار موقوف على القائل به على الاقوى وعدم الاتفاق على عدة
ان مع سنده وسنده غير صحيح بل ضعيف وفي الوافي حمل هذا من الاداب و
فعله مكروها كما هو ظاهر غيره من الفقهاء وفي الخبر لا يحل لك احد باشرة في
صلوتنا احدا و سبق ذكر المص ان ترك الاستعانة مستحب في الح وقال ابن الجنيد
يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضأه او يعينه عليه انتهى
لا يخفى عدم وجدان دليل على كلامه الا اصل العدم والبراءة لو قلنا بجريانها
فيما هيئة العبادة مع انهما معارضان بما هو اقوى منهما مضافا الى الادلة التي ذكرناه

واما

واما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا من ماء فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث فصريحه في ان المعصوم باشر
الغسل والمسح بنفسه المقدس نعم يظهر منه عدم كراهة الاستعانة وسيجي
الكلام فيها ولعل ابن الجنيد حمل الوضوء من قبيل غير العبادات مثل غسل الثوب
والجسد وامثال ذلك ولذا لم يشترط له النية كما سيجي الثانية هل يحرم ذلك
على الغاسل الماسح ايضا ام لا الاظهر الاول لانه اعانة في الاثم الثالثة انه هل
التحريم والبطلان اذا كان التولية والمشاركة في نفس الفعل على سبيل الاختيار
واما الاضطرار فتجويزهما الاصحاب بل اتفقوا على الجواز كما قال في المعتبر ويمكن
الاستدلال بالعمومات الدالة على وجوب الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط
في وقت ولا حال من الاحوال والحسن الذاتي والفضائل في الامور المهمة
وانها ليست بصحيحة بغير الوضوء وان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغير ذلك كما اذا لم
يكن بد بغسل او دخل بمسح او بعضها الى غير ذلك من امثال ما ذكره وورد
في التيمم الا يمموه ولا فائدة لفضل ثم الواجب المباشرة وبعد العجز المشاركة
وبعد العجز التولية وكذا الواجب مباشرة الجميع وبعد العجز البعض الاقرب
الى الحقيقة فالاقرب فيه وفي الاولين وجهه من الادلة ويشمله اعانة
لابه وتعارض على البر والتقوى وربما يقال بالوجوب صيغة الامر الا
ما اخرجه الدليل وفيه تامل ظاهر ولعله احوط ولو توقف على اجرة وجب
ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف والظاهر الوجوب
على العبد والامة والولد والاجير اذا امره المولى والاب والمستاجر اذا كان
الاجارة لخصوص هذا الفعل ومنع فتامل جدا ولو امكن الغسل بنحو
يتحقق المباشرة وجب تعيين مثل غمس العضو في الماء ان تحقق مع ذلك
كون المسح ببلة الوضوء مهما امكن وان امكن التيمم مباشرة يجمع بينهما للتوقف
البراءة اليقينية عليهما مع احتمال كون ذلك مثل عدم التمكن من المسح ببلته

البلل وقد مرّ وكيف كان لا بدّ ان يتحقق النيّة منه لعدم تحرّزه عنها ولكونه عابدا
فيه تمّ مصليا ومتوضيا والوضوء وضوءه لا وضوء المباشرة والعبادة والوضوء
مطلوبان منه ولذا يولى من باب المقدمة ويتوجه الى الامتثال وهو الممتثل
لا المباشرة فلا وجه لما قيل من ان النيّة تتعلق بالمباشرة لانه الفاعل حقيقة
ولو نوّيا كان احوط وطهارة الماء واباحته والخلاء فراه اما الطهارة فيدل
عليها مضافا الى انها من الدين توقيفية العبادة ومقتضى شغل
الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيحة لا الاعم وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ عنه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا من ماء الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة مثل قولهم اذا تغيّر الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
امثال ذلك وجه دلالتها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء واضح
وعلى القول بعدم الثبوت ففي المقام قرينة واضحة على عدم ارادة المعنى
اللغوي وهي سؤال الراوي بمعنها اقربها المجازات الى الفهم متعين و
هو المعنى المستعمل في عرف المتشرعة وقوله واطلاقه المعروف من الاصحاب
اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق وهو الذي يتبادر من لفظ الماء الخالي عن
القرينة او يصح اطلاق لفظ الخالي عنها عليه ويقابلها المضاف والمراد المطلق
العرفي فلو كان ممزوجا بما لا يسلبه الاطلاق ويصح اطلاق الماء الخالي عن
القرينة عليه ولا يصح سلبه عنه عرفا الوضوء منه يصح الوضوء منه من غير
توقف على عدم وجدان المطلق الحقيقي فلو لم يوجد ما يكفي للطهارة و
امكن المزج بما لا يسلبه الاطلاق وجب من باب المقدمة ونقل عن الشيخ
عدم الوجوب وانه ان فعل وجب الوضوء والا فلا متمسكا بقوله تعالى وان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الاية وغيره انه واجد بعينه غاية ما في الباب
انه غير متمكن من استعماله قبل المزج ومتمكن بعده وهو متمكن من المزج
فهو متمكن من الطهارة مع انه شرط ولم يتمكن كما سيجيء مع انه مع قطع
النظر عنها انهم لا يوجبه ما ذكره فتأمل وكذا في تحصيل الماء للغسل والطهارة

من الخبث

من الخبث والدليل على اشتراط المطلق مضافا الى الاجماع الذي ادعاه المحقق
في الشرايع والعلامة في نهايته وابن ادريس والشهيدان في الذكرى
والروضة وربما يظهر من الشيخ في مباينه كما ستعرف القاعدة الشرعية
في العبادات التوقيفية ويدل ايضا قوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا حيث علق وجوب التيمم على فقد الماء وهو حقيقة في المطلق لانه المتبادر
ولعدم صحة السلب بخلاف المضاف ومفهوم الحصر في مضمرة ابي بصير قال
سألته عن الوضوء باللبن قال لا انما هو بالماء والصعيد وهو من اقوى
المفاهيم بل ربما كان اقوى من كثير من المنطوقات والرواية وان كانت
مضمرة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب وظاهر القرآن وغيره مع اضمار مثل كذا
ابي بصير لعله لا يضر لاشتراكه بين ثقات جليلة والقول بان يحيى بن القسم
موثق توهم صدر من بعض كما حققناه في الرجال وايضا عمل المسلمين في
الاعصار والامصار وامتناعهم من الوضوء بغير الماء المطلق وان بعدا بعداء له
يفهمون بوضع صحة الاجماعات التي ادعوها وكذا الحال في الاخبار الدالة
على ان بعدا بعدام الماء يتيممون بتصريح جماعة من الاصحاب وقوله
وكذا خلافا للصدوق اشارة الى ما قاله في الفقيه لا بأس بالوضوء والغسل
والاستنجاء بماء الورد مستندا برواية محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال
لا بأس بذلك وهي شاذة شديدة الشذوذ كما صرح به الشيخ في كتابيه الا
بل قال اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهرها وما يكون هذا حكمه لا
يعمل به انتهى فاذا لم يكن حجة فكيف يعارض الحجج الكثيرة الواضحة مع انه رده
وشيخه قال روايات يونس التي رواها محمد بن عيسى عنه لا يجوز العمل
به واحتمل ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ويكون بماء الورد
الماء الذي دفع اليه الورد لانه يكون مصعدا منه او يكون المراد ماء
التوبة ويكون الورد بكسر الواو وهو المثاب الذي ورد النهي عن منعه ويمكن
ان يقال لعله ظهر على الشيخ ان الصدوق ايضا لا يعمل بها بسبب القرائن

لقرب عهده بزمانه كما يشهد به حكمه بالشذوذ وشدة الشذوذ واجماع العصابة على
ترك العمل بظاهره لاندرته في غاية الاطلاق بمن لا يحضره الفقيه كما لا يخفى وقوله ره
ويحتمل قويا لا يخفى ما فيه من التدافع لاندرته ادعى ان الماء حقيقة في المطلق وهو
ظاهر في انحصاره في المطلق والا فلا فائدة في الاستدلال مع انه قوله لصدق الماء عليه
ان اراد بعنوان الحقيقة فلا شك في فساده لما عرفت مع انه يصح سلبا طلاق الماء
المطلق عنه عرفا بالبديهة وهو علامة المجاز بلا شبهة مع ان صدقه على خصوص
ماء الورد دون ساير المياه المضافة المعتصرة فيه ما فيه لان ما ذكره العلة جارية
في المعتصرات الاخر والمعتصرات فيلزمه تجويز الطهارة عن الحدث والخبث بالكل لا
خصوص طهارة الحدث بخصوص ماء الورد وان اراد الصدق في مجازا فهو حق
لامارة المجاز فيه دون الحقيقة الا انه لا ينفعه بل يضره لاتفاقه مع الكل على
عدم جواز الحمل على المجاز ما لم تكن قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ومعينة
للمجازي ومع عدم ذلك يجب الحمل على الحقيقة خاصة مع انه اراد الحقيقي
دون المجازي فان اراد الاشتراك اللفظي لزم الاجمال في لفظ الماء وعدم جواز
حمله على معنى ما لم يكن قرينة معينة ولا يخفى فساده وان اراد المعنوي وكون
ماء الورد مثل المطر كما هو ظاهر عبارته فلازمه عدم التفاوت اصلا بينه وبين
ماء المطر وماء البئر والنهر مع انه مخالف للبديهة بقول الفقه والمشترك بين
الماء المطلق وخصوص ماء الورد دون غيره ماذا اذ لا يتصور ذلك مما ذكره
بل الذي يظهر من قوله مما يخلط بغيره ان الفارق هو الخلط بالغير حيث جعل
ماء الزعفران اضافته معنوية لانه خلط بغيره بخلاف ماء الورد ففيه انه يلزم
ان كل معتصر يكون حكمه حكم ماء الورد والماء الحقيقي ولم يقل به احد مع ان
جعل الفرق بالخلط والتصعيد خلط اخر لا خفاء فيه بالنسبة الى القواعد و
قوله مع ثابت الخبر بعمل الصدوق فيه ما عرفت من كلام الشيخ وظهوره في ان
الصدوق في ايتهم لم يعمل به مع ان هذا القدر كيف يكفي للتقاوم كيف وهو
كثيرا ما يطرح ما عمل به الصدوق بادنى مرجح له ثم ان الظاهر من كلام من
المخالف في اشتراط الاطلاق هو الصدوق خاصة لكن الشهيد في الذكرى

نسبه

نسبه على ان ابن ابي عقيل جوز الطهارة من الحدث والخبث بغير الماء من المايعات
عند الضرورة والمحقق في المعتبر ادعى اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء
بغير ماء الورد من المايعات فتظهر المخالفة بين الكلامين ولا خير في ذلك اذ قد
عرفت الحال بالنظر الى الادلة وان المتعين شرعا ما عليه المعظم ولا اشكال في
ذلك اصلا ولا محيص عنه مطلقا تنبيه فيه النية وهي الفعل الاختياري لا يمكن
صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية منه فلو كلفنا الله بفعل من دون
القصد بين كان تكليفا بالمحال في العبادات وغيرها في هذا الحكم على السواء والمراد
من النية المذكورة في عبارات الاصحاب ليس هذا المعنى لما عرفت من انه محال
الانفكاك فلا معنى للاشتراط والقول بانها شرط في العبادات دون غيرها
ويعبرون عن الغير بالمعاملات وان كانت شرايط العبادات مثل الطهارة
عن الخبث وستر العورة للصلوة وامثال ذلك مما هو صحيح من شرايط النية
بل صحيح وان وقع بقصد غير المشروع وهذه النية من المعاني المنقولة وهي قصد
الفعل طاعة لله تعالى واخلاصا وهذا مع قصد الوجه ايضا وغير ذلك على التفصيل
والنية بهذا المعنى يجوز انفكاكها فيصح اشتراطها بل يصعب صدورها
ولا تتاتى عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات ولذا ورد عن امير المؤمنين ع
تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وورد عنهم ع الرياء شرك خفي و
اخفى من دبيب النملة في الليلة السوداء على الصخرة الصماء الى غير ذلك من الاخبار
والاثار الواردة في ذلك وانها لا تتاتى الا من الخواص لا من جميع افراد الناس
ومما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها
تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه عاقل من العقلاء كما يشهد
به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلوة او غيرها
من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق هو كلام متين لمن تدبره انتهى
وظهر ايضا فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء
من بدع فقهائنا المتاخرين تبعا للعلامة وان قدماء الرواة والفقهاء ما كانوا يتعرضون
للنية اصلا ورأسا ووجه ظهور الفساد ما عرفت من الاخلاص في العبادة

في النسخ

شرط ما كان الرياء بشركه حرام بالبديهة من الدين ويشعر بها ايضا والعقل ما ومن الرواة
والفقهاء صرحوا بوجوب النية المذكورة وذكروا اخبارا كثيرة بل متواترة فان
قول النبي ص انما الاعمال بالنيات من المتواترات عنده مضافا الى اخبار اخر كثيرة عنه
وعن الائمة ع مثل لا عمل الا بنية وغير ذلك ومنها حرمة الرياء وقصد غير الله و
لو بالشركة ومنها كونه خالصا لله هذا كله بعد الاية نعم ما كانوا يذكرون ذلك
في كل عمل وعبادة عبادة كالمتاخرين بل يذكرون ذلك بعنوان الكلية والقاعدة
لكل عمل وعبادة والمتاخرون لما كان غرضهم الشرح التام وكشف المرام بالاتمام
كما فعلوا بالنسبة الى ساير الاحكام ذكروا ذلك مع كل واحد واحد وينبهوا
صونا من الجهل والغفلة شكر الله مساعيهم الجميلة وافعالهم القوية المتينة
مع انه من بديهيات الدين والوارد في القران وفي حد المتواترة وجوب
اطاعة الله تع واطاعة الحجج ع بقوله تع اطيعوا الله الاية والاخبار في ذلك
زادت عن التواتر مع انه تع امرنا ونهانا وخاطبنا باحكام كثيرة وكل ذلك يقتضي
وجوب الاطاعة في اللغة والعرف امتثال الامر مثلا والامتثال العرفي واللغوي لا
يتحقق الا بان يكون ذلك الفعل الذي يفعله بقصد انه تع اراده منه و
لذا فعله فلا يتحقق الامر الا بقصد ذلك الفعل الذي امر الله تع به وقصد
ان فعله ليس الا من جهة امره وانه في هذا الفعل ممتثل امره اذ لو فعل الفعل
لا بهذا القصد لا جرم يكون فعله بقصد امر اخر لما عرفت من استحالة تحقق الاختيار
لا لقصد غاية فاذا كان فعله لقصد اخر وغرض غير اطاعة الله لا يعد في
العرف فعله ذلك امتثالا ولا اطاعة لله ولا يعد فيها مطيعا قطعا بل ربما
يعد عاصيا في اتيانه ذلك بقصد عصيانه نعم بلا شبهة في ذلك فلو لم
يتحقق اطاعته لم يتحقق الخروج عن عهدة التكليف لان المخرج عنها منحصر في الاطاعة
العرفي على ما هو محقق ومسلم عند الفقهاء في غير هذا الموضع من العبادات
مثلا اذا طلب المولى من عبده مطلوبا معينا وطلب غير المولى بل عدو المولى
من ذلك العبد ذلك المطلوب فاتى العبد بذلك المعين لا من جهة انه مولاه
بل من جهة انه عدو مولاه ودعاه به لذلك قتل مولاه فاتى به لاجل تحقق

قتل

قتل مولاه فكيف يعد في العرف ممتثلا ولا يعد عاصيا سواء علم ان مولاه ايضا
طلبه او لم يعلم اما عدم الاطاعة فظاهر لان مطلوب مولاه مغاير لمطلوب غيره
او عدوه وان كان مثله من دون تفاوت والتعيين انما يكون بنية العبد
ويتمايزان كل منهما عن الاخر فلو نوى العبد عند نفسه ان الذي ياتي به
هو مطلوب غير مولاه وانه يفعله من حيث انه مطلوب غير المولى فلم يكن اتيا
بمطلوب المولى مرة فيكون تحت عهدة تكليف المولى حتى ياتي بمطلوبه اما عصيانا
فلاتيانه للعدو وللغير بحضرة مولاه سيما اذا علم ان المولى بالخصوص
نهى عن المتابعة مثل ما ورد عنهم ع احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم
وجاهدوا انفسكم وغير ذلك بل ولو لم يات بمطلوب المولى يكون عاصيا
من هذه الجهة ايضا لكن هذا في العبارات التوقيفية لانحصار الخروج عن
العهدة فيها باتيان ما امر به والامتثال في ذلك اذ لو لم يمتثل ولم يطع فيها
فيها لم يتحقق به مخرج عن العهدة سوى الامتثال في ذلك اذ لو لم يمتثل
ولم يطع فيها لم يتحقق به مخرج من العهدة سوى الامتثال والاطاعة بالوجدان
والبديهة واما المعاملات فمن جهة عدم كونها توقيفية وكونها معلومة الصحة
من غير توقف على بيان الشرع ربما تعلم صحتها مع العصيان فيها كغسل
الثوب المامور به في الموضع المغصوب المنهي عنه بل ربما لم يكن فيها امر
ولا نهي والموضع الذي يكون فيه امر او نهي يكون الامر والنهي امرا على
حدة ولذا لم يكن النهي فيها يقتضي الفساد فالاطاعة لا تكون شرطا للصحة فيها
بل واجبة على حدة فالامتثال لازم لتحقق الاطاعة لا لثمرة المعاملة واللزوم
ايضا في موضع علم الوجوب والحرمة ولم يتحقق عقله واذا تحقق العصيان
فتداركه بالتوبة لا باعادة المعاملة لما عرفت كاطفاء الحريق الواجب بماء
مغصوب وغير ذلك من الوجوه المحرمة وكانقاذ الغريق وامثال ذلك
ومما ذكر ظهر وجوب قصد الامتثال وما يؤدي مؤداه مثل قصد القربة
او النجاة من مؤاخذته تع في ترك العمل وغير ذلك وظهر ايضا ان ذلك
شرط للصحة في العبادات دون المعاملات بل شرط للكمال فيها كما عليه

ففيها أيضا والصحة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر المطلوب وبما
يؤدي مؤداها وفي المعاملات عبارة عن ترتب الآثار وعرفنا أن الإطاعة
في العبادات مطلوبة قطعا وكونها توجب الامتثال معروفة جزما فمع عدمها
لا يعرف فيها شيء من الصحة وثانية منها لكونها توقيفية غير معروفة الماهية
أصلا على القول بأن أسامي العبادات أسامي لخصوص الصحيحة منها وأما على القول
الآخر فتثبت شرطية النية من قوله تعالى وما أمروا الآية فالمراد من الدين هو العبادة
والإخلاص واضح معناه وأنه لا يتحقق بغير قصد كونه تعالى من دون شائبة غيره
وقوله تعالى وذلك دين القيمة يدل على استمراره إلى يوم القيامة ومثلها قوله
تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى قل الله أعبد مخلصا له ديني
وقوله ص إنما الأعمال بالنيات وقوله ص لا عمل إلا بنية وإنما لكل امرئ ما نوى
إذ أقرب المجازات متعين عند تعذر الحمل على الحقيقة وأقرب المجازات نفي
الصحة بالبديهة واتفق الفقهاء في وجوب النية سوى عن ابن الجنيد من
القول بالاستحباب في الطهارات الثلث مع أن في المعتبر قال الوجوب مذهب
الثلثة وأتباعهم وابن الجنيد وادعى جماعة من الأصحاب الإجماع على الوجوب
مثل الشيخ والعلامة في التذكرة وابن زهرة في الغنية واورد على الآيات الثلث
باحتمال كون المراد من الإخلاص تخصيص العبادة بالله تعالى دون غيره من الآلهة
وفيه أن هذا أيضا يثبت المطلوب فإن تخصيص العبادة بالله لا يتحقق إلا بنية
ذلك ومع عدم قصده أصلا كيف يتحقق ذلك واورد أيضا باحتمال كون المراد
من الدين الملة والإطاعة وفيه أيضا أن الاحتمالين غير بائن عن الفهم غير متبادر
بلا شبهة ولذا فهم الفحول ما ذكرنا وربما يظهر ذلك من الأخبار أيضا ويعضده
الإجماعات والفتاوى والأخبار المتواترة في حرمة الرياء ووجوب الخلوص لله
تعالى بل هي صريحة في كون المراد ذلك ومع ذلك نقول يتم المطلوب بعدم
القول بالفصل وربما يورد على الاستدلال بالأخبار بأنها تقتضي اشتراط النية
في المعاملات أيضا وهو خلاف الإجماع والبديهة وتخصيصها بالعبادات ليس أولى
من تعميمها وجعل المراد نفي الكمال وفيه أيضا يترجح الأول من غلبة شيوع التخصيص

إلى أن قال الفحول ما من عام إلا وقد خص وتلقى بالقبول من الكل مضافا إلى
غلبة استعمال النفي في نفي الصحة عند تعذر الحقيقة وندرة استعماله في نفي
الكمال بل شاذ ونفي الصحة مما لا خفاء بعد وضوح خروج غير العبادات
بالبديهة من الدين وخصوصا الخروج في الأذهان ويترجح أيضا من ملاحظة
اتفاق الأفهام السليمة المستقيمة من القدماء والمتأخرين من الفقهاء بل الخاصة
والعامة اتفقوا في الرواية وفهمها ولم يوجد من معترض مثل فيما ذكر إلا في
أمثال هذه الأزمان من نادر منا ويترجح أيضا مضافا إلى ما ذكرنا من ملاحظة
الآيات والإجماعات والأخبار المتواترة في حرمة الرياء وغيرها بل الأخبار الواردة
في إخلاص العمل صريحة في اللزوم ومما يدل على ذلك قوله تعبد ذلك ولا عمل
إلا بإصابة السنة إذ معلوم أن الإصابة شرط إذا عرفت هذا فاعلم أن النية بالنسبة
إلى الصلوة وسائر العبادات ليست إلا كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم
وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب أن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل
لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة
من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك
الفعل بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي لو أراد الانفكاك عنه لتعذر عليه ومع هذا
لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يحصل له عسر في النية ولا إشكال
ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك مع أن فعله واقع بنية
وقصد مقارنة النية فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب أمرها وحار في فكرها
وربما اعتراه في ذلك حال المجنون مع كونه في سائر أفعاله في غاية من الرزانة
والسكون وهل فرق بين العبادة وغيرها إلا بقصد القربة والإخلاص وأن ذلك
من بد إيضاح إلى ما قلناه فانظر إلى نفسك إذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك
رجل تريد حقيق للقيام له والتواضع في حال دخوله قمت له إجلالا وإعظاما كما هو رسم
العادة فهل يجب عليك أن تتصور في بالك قوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلك
قربة إليه أو إلى الله تعالى وإلا لكان قيامك من غير هذا التصور خاليا من النية
فلا يسمى تواضعا ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح أم يكفي مجرد قيامك خاليا من هذا

التصور وانه واقع بنيته وقصد على جهة الاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب
ومن المقطوع به انه لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك وذكرته بلسانك لكنت سخرة لكل
سامع ومضحكة في الجامع وهذا ابين شأن النية في العبادات فان المكلف اذا دخل
عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته
وكان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه و
سارع الى الوضوء ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبلا واذن واقام
ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر
مما ذكرنا ان النية المعتبرة مطلقا ليست منحصرة في الصورة المخطرة بالبال بل انما
هي عبارة انبعاث النفس الميل اذ لم يكن حاصلا لها قبل يمكنها اعترانه ولكنها
بمجرد النطق باللسان وتصوير تلك المعاني بالجنان مثلا اذا غلب على قلب المدرس
او المصلي حب الشهوة وحسن الصيت واستمالة القلوب اليه لكونه صاحب
فضيلة او كونه ملازم العبادة وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه او
عبادته فانه لا يتمكن من التدريس او الصلوة بنية القربة اصلا وان قال
بلسانه او تصوره بجنانه اصلي او ادرس قربة الى الله تعالى وسيجي زيادة
توضيح للمقام فظهر مما ذكرنا استحالة وقوع جزء من اجزاء العبادة بغير نية القربة
فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم اكتفاء بالاستدامة الحكمية
كما اختاره اكثر المتأخرين لا يقال انك قلت ان المحال هو تحقق الفعل بغير قصد
الفعل وقصد غايته لا النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي مما يجوز تخلفه
بل يصعب تحققه لانا نقول اللازم على المكلفين بجعل قصد الغاية اللازم
التحقق في فعله الاختياري هو كونه اطاعة وامتثالا له وتقربا اليه تعالى لا امرا آخر
اذ لو جعله امرا آخر بطل عبادته وحرم صدوره فلا بد ان يتحقق كل جزء
من الاجزاء بذلك الغرض وبقصد تلك الغاية اي الاطاعة والقربة فمع اختيار
ذلك الغرض وانقياد النفس في جعل قصد الغاية اللازم من الاخلاص
في العبادة والامتثال والقربة يستحيل وقوع جزء بلا نية فاي داع الى اشتراط
المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية نعم جعل النية هي المخطر بالبال

خاصة

خاصة كما فعله جمع من المتأخرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية
اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاما يتوجه الى اخطار الصورة بالبال
او يشتغل في احداث الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها ولا يجتمعان معا
فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكمية لان النية علة غائية دون الباء
في قوله انما الاعمال بالنيات وغيره للتلبس كما هو ظاهر ولان مخلصين في
قوله تعالى فادعوا الله حال يبين هيئة الفاعل فحيث لا يجتمعان غالبا عادة
ولا معنى للتأخر لكونها علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال باول
جزء ويسمى هذا مقارنة وظهر وجه اشتراطهم اياها واما الاستدامة الحكمية
فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرطا لمجموع العبادة والشرط
للمجموع شرط للاجزاء فلا جرم اكتفوا بالاستدامة الحكمية ان لا يقصد خلاف
ما قصد اولا ولا يخفى ما فيهما من العناية والخروج عن مقتضى الادلة لما
عرفناكم وستعرفه ايضا ثم بعد اعتبار المقارنة لاول الجزء وقع الخلاف بينهم
في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية
في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب بل حكم العلامة في المنتهى وغيره
بالاستحباب وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء وخص الجواز فيه
بالمضمضة والاستنشاق ومنع صاحب البشرى من ذلك مطلقا واوجب
التأخير الى اول الافعال الواجبة نظرا الى عدم دخول ما تقدم في مسمى
الوضوء او الغسل حقيقة وايده بعضهم بانه كيف ينوي الوجوب ويقارن
بما ليس بواجب ويجعله داخلا فيه ولهذا لم يجوز تقديمها ومقارنتها
لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا وانت خبير بعد ما عرفت ان اشتراط
المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية وما ذكر من النزاع في تجويز التقديم
وعدمه وتحديد التقديم هنا كلها مبنية على جعل النية المشترط هي المخطر بالبال
ظهر لك ان النية عند هذه الجماعة ايضا ليست الا الداعي وان هذه الامور
مبنية على كون النية هي العلة الغائية والقصد الباعث الا انهم اعتقدوا
انحصار ذلك في المخطر بالبال والداعي على جعلها المخطر بالبال على ما اظن

حصرهم القوة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشياء والعلة الموجدة
الغائية لها في الخطر بالبال وهو مد النظر ولو لم يكن عندهم كذلك يصدر منها
شيء لعدم وجودها في الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا وكذلك لو كانت موجودة
في الذهن لا انها في الحافظة لان الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل
عن العلة الغائية كيف لا يصدر بغير معلولها المتوقف عليها اذ هذا فاسد
بالبديهة فلا جرم لا بد ان يكون موجودة ملحوظة حتى تؤثر وتحركه وتقو
وليس الامر كما ذكر كثيرا ما لا يكون العلة غائية والداعي الى صدور
شيء منا مخطر بها ومد نظرنا بل يكون في داخل الحافظة والخيال ومع ذلك
يؤثر اثرا بينا ظاهرا اشد تأثيرا محكما مثل ما يصدر عن الخطر بالبال
من دون تفاوت اصلا بل فلا يصدر عن الخطر لما ذكرت من قوله تعالى ما
جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولما نعرف من الوجدان والمشاهدة من
ان الامر الذي يكون ذا اجزاء كثيرة لا يتحقق من الخطر الا الجزء الاول من
باقي الاجزاء يحدث من الوجود في داخل الحافظة بل كثيرا ما لا يصدر ذو الاجزاء
باجمعه عن الخطر بل يصدر عن الداعي الا ترى انا نبعد تسليم الصلوة والخروج
عنها نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهراء وغيرها من الادعية الطويلة والاذكار
الكثيرة وقراءة الآيات المقررة في التعقيب من دون اخطار واحد فما ذكرنا
مثلا نبادر باخذ السبحة والشروع في التسبيح من دون ان نخطر ببالنا ما نخطر
في اول الصلوة من صورة الصلوة واجزائها اجمالا او يكون فعلها امتثالا لامره
او قربة اليه الى غير ذلك مثل الوجوب والاستحباب وغير ذلك فانا نبادر
في الشروع بتسبيح الزهراء مثلا من دون اخطار ان هذه تسبيحة الزهراء وانها
لاستحبابها قربة الى الله وكذا الحال في كل دعاء دعاء وذكر ذكر لتسبيح تسبيح
الى اخر تعقيباتنا وربما نعقب بعد الفراغ من صلوة الصبح الى الضحى مثلا
ولسنا في كل دعاء دعاء وذكر ذكر شرعنا قبل الشروع الى اخطار صورته و
كون الفعل لاستحبابه قربة الى الله وطاعة لله لا لاجل الثواب والجنة او لدفع
الذنب وامثال ذلك مثل الخائف من النار وامثال ما ذكر وكذا الحال في سفرنا

الى الحج والزيارة وامثالهما لا نخطر ببالنا في كل حركة تحصل لنا ولدابتنا او سفينتنا
انه لاجل الحج الواجب او المستحب وانه لطاعة الله وامثال ما ذكر وكذا الحال بالنسبة
الى افعالنا غير العبادات مثل البناء من الصبح الى الليل مشغول بالحركة وبتنضيد
اللبن والطين والجص وغير ذلك من غير ان نخطر بالبال في كل لبنة لبنة انه
لاجل بناء بيت وجدار او مسجد او خان وغير ذلك لاجل اخذ كذا وكذا من
الاجرة الى غير ذلك وجميع ما ذكر واضح لا سترة فيه بل لا شك في ان انحنائنا
للركوع مثلا فعل اختياري يصدر لا ان منا وكل فعل اختياري محال صدوره
من المختار بغير شعور وارادة وقصد غاية من غير فرق اصلا بين جعله جزء
عبادة ام لا فان جعله جزء عبادة لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا صادرا باختيارنا
فظهر بما ذكرنا ظهورا تاما ان كل جزء جزء من حركات الصلوة وسكناتها لا يمكن خلوها
عن قصد تعيين وقصد الغاية التي هي القربة او الاطاعة وما زاد عنها ايضا
مثل الوجوب او الاستحباب حتى في الطهارة وغير ذلك فلازم ذلك الاستدامة الفعلية
في النية لا الحكمية وتحقق المقارنة في كل جزء جزء لا خصوص الجزء الاول واول
الجزء الاول في اي عبادة لكن الاحوط في الصلوة اخطار النية بالبال في اولها
مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقية المحالة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء
بل غالب العلماء في الوسواس وانما قلنا الاحوط لما يظهر من بعض الاخبار
بل الاحوط في الوضوء والغسل والتيمم ايضا كذلك بل كل عبادة وحينئذ عن الخلاف
لكن لا بحيث يورث الوسواس والضيق والتعب والعناية كلها في اخلاص
العمل عن الشوائب وعما يراد منه سوى الله تعالى وشكره ورضاه وسوى امتثاله
وسوى ارادته تعالى وامثال ما ذكر جعلنا الله واياكم من المخلصين له الدين
امين وهذا التحقيق ليس مختصا بالوضوء بل جميع ما اعتبر فيه النية يكون
فيه الامر كما عرفت ويرد عليهم ايضا انه ان كان المانع من اعتبار استدامة
الفعلية تحقق الحرج فالحق ما قاله الشهيد من اعتبار استدامة الاحضار
والاحضار بعنوان الاجمال متى ما استشعر ولم يكن ذاهلا الا في جميع الاحوال
لان الضرورات تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط لانه يورث التشويش

وخلاف ما عليه المعظم   واختلفوا الخ اختلف علماؤنا في كيفية النية بعد
اتفاقهم على اشتراط قصد التعيين فيها والكون لله فقيل بالاكتفاء بالقصد المعين
قربة الى الله وهو مذهب المفيد والشيخ والمحقق في بعض كتبهم واختاره علماؤنا
المتأخرون من المتأخرين وقيل لا بد مع ذلك من قصد الوجه وهو الوجوب في
الواجب والاستحباب في المستحب وهو مختار المحقق في الشرايع ويتبين في جملة من كتبه وجمع
من المتأخرين وقيل يضم رفع الحدث والاستباحة الى القربة في الوضوء وهو
مختار المبسوط والغنية وقيل يضم احد الامرين اليها وهو قول ابي الصلاح وقيل يضم الوجه
والرفع والاستباحة وهو مختار الشهيد الا في مثل المستحاضة فيضم الوجه والاستباحة
ثم اختلفوا في القربة فقيل هي موافقة ارادة الله وامتثال امره او طلب القرب
المعنوي وقيل نيل الثواب ودفع العقاب عنه او ما يعم الامور المذكورة مثل كونه
اهلا للعبادة وحياء وهذا هو المشهور وقيل بعدم الاجزاء لطلب القرب
المذكور واختلفوا في قصد الوجه ايضا بان المراد قصد الواجب من الوضوء
مثلا او انه يفعل لوجوبه او انه لا بد من الجمع بينهما كما فعله في الدروس في
نية الصلوة ومنهم من اوجب الفعل لوجوبه او ندبه او للوجه وجوبا او
ندبه وربما كان خلاف ذلك اخر يذكر في موضعه اذا عرفت هذا فاعلم ان النية
الذي ثبت تمام وجوب قصد الامتثال والاخلاص ومعلوم انهما لا يحصلان
الا بقصد الفعل الذي اراده الله نعم حين يعبد مثلا اتيانا بما امره مخلصا للعبادة
فيه فالثابت شرعا ثلاثة امور قصد التعيين والامتثال والاخلاص فقصد
القربة بهذا المعنى لا غبار فيه واما بالمعنى الاخر وهو نيل الثواب ودفع
العقاب ففيه كلام بل الشهيد ره نسب في القواعد الى الاصحاب القول بعدم
الصحة وبطلان العبادة بها وبه قطع السيد بن طاوس ونظرهم الى ان ذلك
ينافي كون العبادة خالصة لله نعم بل عند الحقيقة يعبد المكلف نفسه لكن الظاهر
من الايات والروايات صحتها مثل قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وغيرها
وقوله من بلغه شيء من الثواب الحديث وغيره من الاخبار التي رغبا الائمة المكلفين
في عبادة بان قالوا من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاجر على وجه يحصل

القطع

القطع برضاهم بفعلها رغبة في ذلك الثواب وكذا الحال في زجرهم بالتهديدات
والتخويفات في ترك الواجبات فكيف ينبغي ان يتلخ ان زجرهم بها ليس الا
لحصول الحزن لهم من هذه العقابات وبصيرته سببا لعدم تركهم الواجبات في
ترك الصلوة والزكوة وغيرهما وكذا الايات القرآنية مثل قوله تعالى جزاء بما
كانوا يكسبون ولنذيقنهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون فجعلناها
نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين بعد ما قال قلنا لهم
كونوا قردة خاسئين الى غير ذلك مما لا يحصى بل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحدود والتعزيرات في ترك الواجبات مثلها في فعل المحرمات
بل في كثير من الاخبار جعلوا المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة و
مضارها سببا لعدم ترك واجب وصرحوا بذلك كيلا يتركوا الواجب لذلك
ونقول اصل العبادة لله نعم خالصة الا ان الداعي على هذه العبادة وخلوصها
لله نعم خالصة الا ان الداعي على هذه العبادة وخلوصها لله نعم هو نيل ثواب
كذا ودفع عقاب كذا وانه ما لم يتحقق الاخلاص له نعم لا ينال الثواب ولا يدفع
عنه العقاب الا ترى ان اهل البيت ع في سورة هل اتى قالوا انما نطعمكم لوجه
الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فاجاب
الله تعالى بقوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم الاية الى غير ذلك من الايات والاخبار
وامثال ما ذكر ولا شك في ان اهل البيت ع وامثالهم من الانبياء ما كانت عبادتهم خالية
من الاخلاص بل من لاحظ حال العباد في جميع البلاد والصلحاء منهم والزهاد
ليس صدور الواجبات منهم وترك المحرمات لاجل خوف من الله ان يعاقبهم و
المستحبات منهم ليس الا طمعا في المنافع والمثوبات وغير ذلك ويأتي منهم بل ولا يقتصر
واما من احد نعم انه يريد من حيث قصر الى ان يؤثر على محبوبه ما احبه الله نعم فلا يريد
محبوبه بل يريد محبوب محبوبه ولا كره مكروه هو تعالى فكيفية العبادة خالصة من
اراد الثواب ودفع العقاب يقول عقابي سهل في جنب ترك مراده نعم اعاقب
ولا اترك مطلوبه نعم واي ثواب الذي تحقق مطلوب محبوبي وهذه المرتبة
لا يدركها الخواص فضلا عن العوام نعم مرتبة خواص الخواص الذين لا يعبدون

الله خوفا وطمعا بل حبا له وكونه اهلا للعبادة ومستاهلا لها هذا اذا كانوا
مخلصين ونفوسهم المقدسة واما اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار ومشاهدة
قهر القاهر وشاهدوا انها انهم التي اشد من نيراننا بمراتب وكذا الحال في الحيات و
العقارب وغير ذلك من آلات الانتقام القهارية التي سمعنا ما سمعنا فكيف الحال
اذا رأينا وهؤلاء النفوس المقدسة اطلاعهم بما ذكرنا اضعاف ما ذكرنا اشد منا
بالمرة فهؤلاء المخلصون على خطر عظيم بل كلما ازداد القرب ازداد الخطر مع ان حسنات
الابرار سيئات المقربين بل حسنة المقرب سيئة الاقرب وهكذا وايضا كلما ازداد
القرب الى ذي الجلال والجبروت ازداد في نفسه هيبته واشتد في نظره فبما
ذكرنا عبادة واخوف وخشية يرجو من لطفه العميم وفضله العظيم ان يرزقنا
هذه المرتبة وياخذ بناصيتنا اليها ويقربنا عليها بعد ما يبلغنا اياها بمحمد
وآله واما قصد الوجه فان كان معينا للفعل كقصد جهة القبح من ناقليه فلا
تامل في وجوبه لوجوب قصد التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا بد من دليل عليه واستدل عليه
بان ايقاع الفعل على وجهه واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ورد بان المراد
من الوجه ان كان الوجوب والمندوب فهو مصادرة وان كان غيرهما فلا ينفع
ويمكن ان يوجه بان المراد ان العبادة توقيفية ولم يبين لنا تمام الماهية بحيث يعلم
عدم مدخلية نية الوجوب والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف
بل في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على
واجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وكذا المندوب للندبة او عادة او
غيرها او وجه الوجوب غير ظاهر في العبادات فتعين الوجوب وكذا الندب
وجهه غير ظاهر فتعين الندب والعبادة التي لا يستحق بها الثواب جزما لا
يكون عبادة صحيحة على انه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية
فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بتحقق العبادة على المامور به
ولولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل لاشتهارها فان كون الوجوب
من باب المقدمة كما هو صريح كلام المستدل انما هو اذا لم يثبت المدخلية
ولم يفرض اشتراطا اذ بعد الثبوت وفرض الاشتراط لا معنى لكون الوجوب

من باب

من باب المقدمة فتعين كون مراد المستدل هو ما ذكرنا بالجملة الحكم بصحة
العبادة لابد ان يكون من نص او اجماع والاول منتف فتعين الثاني ولا
اجماع فيما خلا من ذلك القصد ويؤيده قوله انما لكل امرئ ما نوى فتامل
فالجواب على هذا منحصر باثبات عدم المدخلية فان قلنا النية خارجة
عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد
قلت على قول من يقول انها جزء وان العبادة اسم للصحيحة والتوقف
في كونها اسما للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم ومحقق ومع ذلك نقول
النية واجبة قطعا كما عرفت والنية الواجبة من مقولة العبادة ماهيتها
توقيفية والنية المشتملة على قصد الوجه بعينه النية بخلاف الخالية اذ لا نص
ولا اجماع على كونها هي النية المعتبرة شرعا ويمكن الجواب عن الاحتجاج
بان قصد الوجوب والندب لو كان معتبرا لاكثر الشايع من الامر بالعلم في
والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية الاشتهار ولا
من الامور التي يعم بها البلوى تكثر اليها الحاجة وتشتد ولان اقسام العبادة
من الواجبات والمستحبات بالاصالة وبالعرض في غاية الكثرة وجميع المكلفين
يحتاجون والاحتياج في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى مثل
ادعية الخلاء والوضوء والصلاة من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية
الساعات وقراءة القران الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر بل وربما
وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب و
بعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وغير ذلك من
غير الامر بقصد تعيين الوجوب والندب ويؤيد ايضا انهم كثيرا ما
امروا بالمستحب بلفظ افعل مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من ان
غسل الجمعة يصير عوضا عن غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب
وامثال ذلك من المستحبات التي تكفي عن الواجب وهي كثيرة اذ لو كان
قصد الوجه شرطا لما كفى شرعا ولما كان المقام مقام التداخل وصيرورة
شيئين شيئا واحدا لا يضر ما ذكر بقصد التعيين فتامل ويؤيده ايضا

الادلة على اصالة البرائة ما لم يثبت تكليف ويؤيده ايضا عدم اشارة الائمة
المكلف في الصورة التي لم يعلم خصوص الوجوب والندب بما ذا يصنع ويؤيده
بل يدل عليه انهم كثيرا ما كانوا في مقام السؤال الراوي عن وجوب شيء و
عدم وجوبه كانوا يقولون افعله ويامرون به على وجه يكون الراوي الوجوب
ومع ذلك يكرر الراوي السؤال عن وجوبه وعدمه مرات متعددة كل مرة يقول
افعل وبعد مرات كثيرة قال الراوي انا لم افعل كيف يكون قال اتيانها بلفظة لا
باس وانه ليس عليك شيء في تركك منها ما رفع مسئلة ان المذي ناقض للوضوء
ام لا فلاحظ فلو كان قصد الفعل على وجهه واجبا لكان المعصوم امر بترك
الواجب بل ويشد له بالصدق وغيره مما فيه واستدلوا ايضا على اشتراط
قصد الوجه بان الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب وتارة على وجه الندب
فيجب كان احد الامرين مطلوبا اشتراط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز
عن مقابله وما اجيب بان الوضوء الواجب والندب لا يمكن اجتماعهما في وقت
واحد ليحتاج تمييز احدهما من الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط
بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب
والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون ففيه انه يمكن للمكلف ان
يوقع على وجه الوجوب تارة والندب اخرى بانه عنده كذلك وان لم يكن في الواقع
كذا ولا بد ان يمتثل هو ويعلم انه ممتثل ولو لم يعلم لم يعد ممتثلا عرفا لا
اعتقد انه غير ممتثل فكيف يكون ممتثلا هذا حال الجاهل والمتوقف مما
المعتقد لعدم الاجتماع فيمكنه ان يقصد المستحب في مقام الواجب وبالعكس
فعلله فحمله الا ان يدعى ان قصد القربة شرط اجماعا من دون تامل من المعترض
وغيره مع ان الفعل لا يتحقق بغير هذا القصد شرعا وكذا الحال في قصد
التعيين هذا اذا كان عند المكلف يحتمل عدم تعيينه او انه لا يطيع الشرع
ويعصي واما اذا تعين عند المكلف ولا يريد العصيان فقصده قصد
التعيين لتعين المميز المشخص لو كان منحصرا في الوجوب والندب كما
هو المفروض في هذا الدليل فقصد الوجوب والندب يتحقق جزما

فلا

فلا معنى للمنع فقصد التعيين واجب قطعا لانه به يكون ممتثلا كما عرفت و
ايضا ما اجيب بانه ان سلمنا الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة يحصل بمجرد
ايجاد الفعل طاعة لله ففيه ما ذكرنا من ان الاطاعة لا تتحقق عرفا الا
بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المطلوب امرين متغايرين مثلا عند
الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلا بد من التعيين نعم
اذا تميز الفريضة عن النافلة بالماهية ولازم اخر سوى الوجوب يمكن
الاكتفاء بقصد الماهية واللازم الاخر لكن الاحوط قصد الوجوب و
الندب ايضا في موضع الوجوب والندب لا سيما اذا لم يعلم مثل الوضوء
في الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم الوجوب والاستحباب
ومتحير فيهما فلا حاجة الى الاحتياط بل نعم لعل الاحوط قصد ما هو على سبيل
الترديد ومع ذلك يكفي قصد الوجوب الوصفي والغائي ولا يحتاج
الى قصد التعليلي بان يقول لوجوبه الا ان يريد الاحتياط مما ذكره العلامة
في كتبهم الكلامية فتدبر والله اعلم بحقيقة احكامه واما اشتراط الرفع
والاستباحة فقد عرفت خلاف الاصحاب فيه وادعى ابن ادريس ره
الاجماع على اشتراط احدهما احتج المشترطون لاحدهما بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وجه الدلالة ان المفهوم وجوب ايقاع
الوضوء لاجل الصلوة كقولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك وورد عليه
ان كون الوضوء لاجل الصلوة لكن لا يلزم من هذا وجوب احضار النية
عند فعله كما في المثال المذكور وقولهم اعط الحاجب درهما باذن لك فانه يكفي
الاعطاء للتوسل الى الاذن ولا يشترط احضاره وفيه انكم استدللتم لوجوب
قصد القربة والامتثال والاخلاص بالادلة المذكورة منكم واي دليل
منها اقتضى وجوب احضاره عند فعله واي فرق بين كون الفعل
لله وكون الفعل للصلوة حتى تقولوا بان الاول يقتضي احضاره في اول
الفعل بخلاف الثاني فكون العبادة لاجل انه تعالى امرني واني مطيع ممتثل امره
كيف ما وجب الاحضار بحال وكذا وجوب العبادة خالصة لله وبالجملة وجوب

وجوب كون النية هي المخطرة بالبال غير لازم مطلقا بل اللازم ان تكون العلة
الغائية للعبادة هي امتثال امره لوجوبها عنده كما عرفت فلا شك انه من اعطى
الحاجب درهما للتوسل الى الاذن انما يعطي بقصد ذلك قطعا ولا يعطي بغير
هذا القصد جزما كما في اخذ الاهبة للقاء قطعا ولو اعطى الحاجب الدرهم
لا لاجل ان ياذن له بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا قطعا ولا اتيا بما امره به مولاه
جزما اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان اتى به لا
هذا الاجل ان الامر لا لشهوة نفسه او شهوة غير الامر بل ربما يكون الاتي
بما امر به عاصيا مع اتيانه بالمطلوب مثله ما لو امر السيد عبده باتيان امر قبل
اخر لو اتيت بمطلوب سيدك لقتلته فاتى العبد بذلك المطلوب لا لان السيد طلب
بل لان السيد يقتل لا شك في كونه عاصيا وان اتى بما هو مطلوب السيد و
كذا الواتي به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد كما لو قال المولى لعبده اذا لقيت
الامير فخذ اهبتك فاخذ العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل لاجل امر اخر
لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به سيما اذا علم العبد انه لا اخذ
الاهبة من جهة ان السيد امره بل من جهة اخرى فاخذ الاهبة وانى لا اطيع
السيد في هذا الاخذ الاهبة وانى لا اطيع السيد في هذا الاخذ بل اطيع
شهوة نفسي او شهوة خصم السيد وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما
لياذن لك اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يصير شرعيا وانا اذا كان
مراده تحصيله كيف كان والدرهم مقدمة مطلقة كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما
نحن فيه وان كان اعطاؤه لتحصيل الاذن قطعا كما قلناه ولو رضي الحاجب بغير درهم
يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما اصلا بل ربما كان عاصيا ان اعطى ح وكذا الحال
في المثال المذكور لو كان قرينة على ان مراد المولى كون العبد مع الاهبة حين لقاء
الامير كيف كان نظير طهارة الثوب والبدن للصلوة فان معنى الكلام ح لا يكون
لقاؤك الامير بغير اهبة منك فح لا يشترط ان يكون اخذ الاهبة بقصد اللقاء
بل الشرط ان يكون حال اللقاء على اهبة وبالجملة فرق بين ان يقال لابد من الوضوء
حين الصلوة وامثال هذه العبارة وان يق اذا امتثال الصلوة فاغسل وجهك

ولذا

ولذا اقتضى تكرار الوضوء لتكرار الصلوة عليها في اوامر الشرع كان كذا وكلام نزل في جعل
اللازم كون الصلوة بوضوء كما قال لا صلوة الا بطهور وامثاله مما دل على لزوم كون الصلوة
بوضوء كما قال لا صلوة الا بطهور وامثاله مما دل على كفاية كون الصلوة بطهور كما مر وايضا
الوضوء عبادة وكذا الصلوة مثلا فاخذ الاهبة وغرض الاستدلال فهم كون الاخذ
للقاء خاصة وان مقتضى ذلك وجوب قصد ذلك لاجل تحقق الامتثال العرفي على
ما عرفت وهذا انما شرط ان لا يكون المراد هو كون المراد مع الاهبة اذ معه لا يشترط
في وقوع اخذ الاهبة النية بل من المسلمات ان غير العبادة لا يتوقف على النية قطعا
فبناء الاستدلال على ان قوله نعم اذا قمتم الى الصلوة الاية طلب العبادة والوضوء عبادة
فلا يفهم من جهة كونها عبادتين ان الغرض كون الصلوة بوضوء فلابد من النية
لتحقق الامتثال ومن هذا لم يجوز بعض الفقهاء الدخول في الصلوة بغير وضوء
الذي وقع لاستباحة الصلوة كما عرفت في اول مبحث الوضوء وسلم عنده ان مقتضى
الاية انه لابد ان يتوضأ للصلوة مع وضوح ذلك فاذا توضأ ايضا لا جرم يكون
ذلك لغرض منه ولو جعل الغرض انه امرني بذلك ثبت المطلوب ولو جعل
الغرض والداعي لذلك امرا اخر فقد عرفت عدم الاطاعة والامتثال اللهم
الا ان يقال ان لا صلوة الا بطهور وامثاله يكشف عن المراد من الاية وان الصلوة
لابد ان تكون مع وضوء يعني خلاف ظاهر الاية لكن لابد ان يكون الوضوء
الذي يصلي به صادرا عن المكلف لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوب الشرع
مطلقا بل لامور معينة وغايات معروفة فلابد من قصد غاية من تلك
الغايات الشرعية حتى يتحقق الامتثال على ما عرفت الا ان يقول المستدل
مرادي من الرفع والاستباحة ما يشمل ما ذكر من الغايات فدعواه حق ودليله
تام هذا كما قال في ط يشترط نية الرفع او الاستباحة مشروط بالطهارة انتهى
او ان مراده ان الوضوء الذي يتوضأ للصلوة لابد فيه من قصد احد الامرين
لا مطلق الوضوء واما ان الصلوة تصح بوضوء اخر فهو مسلم ح هذه ايضا البتة
كما مر في اول مبحث الوضوء وما اورد على المستدل ايضا بانه ثم انما يدل على
وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين

وهو لا يدل عليه جوابه ان الدليل الذي استدل به انما نهض في الموضع الذي
يظهر كون الوضوء شرطا للفعل فما لم يكن الشرط لم يتحقق المشروط وحال عدم الشرط
يعبر عنه بالحالة المانعة ويعبر عنها بالحدث ويعبر عن رفع الحدث بالاستباحة فقصد
رفع الحدث وقصد استباحة الصلوة مآلهما واحد لانهما وان كانا مفهومين متغايرين
ينفك احدهما عن الاخر بالمفهوم الا انهما متحدان في الشرع في المقام والمستدل
في مقام استدلاله وان قال لا معنى لفعل الوضوء لاجل الصلوة الا لاستباحتها
الا انه ليس مراده ما هو مقابل لرفع الحدث بل ما هو شامل له لما عرفت من ان
رفع الحدث ايضا استباحة الصلوة جزما وان مآلهما واحد فهو اراده ذلك الواحد
قطعا ودليله ايضا ما اقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فليس بين كلاميه تدافع
ولا يرد عليه الايراد المذكور لانه يجوز انفكاكهما في التيمم وغيره لانا نقول
المراد رفع المنع لا المانع كما سيجي ان شاء الله مع ان مراد المستدل الموضع الذي يتحققان
فيه كما لا يخفى ومآلهما واحد من الجهة المذكورة لا من جميع الجهات فتامل والموضع
الذي يتحقق المانع عن احدهما يتعين الاخر من جهة ذلك المانع فالدليل يقتضي
الجواز بما قررنا اندفع ايضا ما اعترض بانه ان كان نية الرفع تستلزم نية
الاستباحة كان صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة وضم الرفع
اليه لغو لا عبرة به واندفع ايضا الاعتراض بان المستفاد من الاية وجوب
نية الاستباحة فان كان ذلك ظاهرا في الوجوب العيني ثبت منه مذهب
المرتضى ره والا فلا خفاء في ان القول بكونه شيئا فاتما مقابر بلا عمد محتاج
الى دليل مع انتفائه فالقول بتعيين الاستباحة متعين فمما ذكرنا من تنقيح
المقام ظهر حجة المرتضى ره وجوابه واما حجة من اشترطهما معا فهو انه كلا منهما
ينفك عن الاخر فكما اقتضى الدليل قصد الاستباحة كذا اقتضى قصد
+ رفع الحدث ايضا اذ لا خصوصية للدليل بقصد احدهما دون الاخر
وفيه انك قد عرفت ان مآلهما واحد وان الدليل ما اقتضى ازيد من
مآلهما لا خصوص شخص واحد منهما   فان كان متعبا اه اقول هذا
اذا كان عند المكلف ايضا كذلك يعني يعلم ان الذي اراده الله منه ليس الا شخصا

واحدا

واحدا معينا في الواقع وقصد ذلك المعين الواقعي اما اذا لم يعلم ذلك وجاز
عنده التعدد فلا بد من التعيين حتى يعد ممتثلا   ومعنى قولنا لله امرا
اخر ما قاله مفتي شرح وادلتي في ولا النية فلاحظ   وضم الراجح اخ
اقول الضميمة المقصودة في الوضوء اما ان تكون راجحة كقصد الامام من
تكبيره او ركوعه او سجوده اعلام القوم وكذا قصد الحمية في الصوم الذي
يقصد به لله فلا يضر لعدم منافاته للاخلاص المطلوب منه لان الضميمة ايضا
لله تعالى خصوصا اذا كان الباعث الاصلي هو الفعل لله تعالى كما هو الحال في
اعلام الامام بل تشكل الصحة في صورة لم يكن الباعث الاصلي هو العبادة
كصوم شهر رمضان بضميمة الحمية بحيث لو لم يكن الحمية لما صام اذ ظاهر انه
غير مطيع لله في صوم شهر رمضان بل عاص فيه البتة نعم اذا كان كل واحد
من الامرين علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظاهر الصحة مثل
ان صوم شهر رمضان علة مستقلة وانه فعل لله والحمية ايضا علة
مستقلة واما ان لا تكون راجحة بل تكون مباحة كالتبرد في الوضوء او
تنظيف الوجه او امثال ذلك فان كان الباعث الاصلي هو العبادة والا مثال
والطاعة بحيث لو لم يكن هذا القصد لم يفعل ولو كان يفعل البتة وان لم
يكن نية الضميمة وبالجملة فهذا ايضا لا يضره الضميمة لكون فعله من جهة الا مثال
وقصد القربة والفرار عن المعصية تكون الضميمة معه او لم تكن وكذا الحال
لو كان كل واحد منهما علة مستقلة للفعل مثلا الوضوء للصلوة علة مستقلة
لكن الداعي هو الاول واما اذا كان الضميمة هي المقصودة بالاصالة ولها
مدخلية في هذا القصد بحيث لولاها لم يفعل وان كانت جزءا بحيث
لولا قصد القربة ايضا لم يفعل فهذا ايضا باطل لعدم الاخلاص وغيره
مما اقتضاه الادلة ومما ذكر ظهر حال الرجوع من الضميمة ايضا سيما اذا كانت
حراما كالرياء التي تكون شرطا لا كفرا يعني كون الفعل يقتضي كون الفعل حقيقي
الرياء مضافا الى ان النهي في العبادة يوجب فسادها اذا تعلق بنفس العبادة
او جزئها او شرطها ونقل من المرتضى ان ضم الرياء يوجب البطلان بل يوجب

علم الثواب ويرده قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وغيرها اشرنا اليه ويمكن ان يكون مراده اذا كان الباعث لا صلي اطاعة الله
تعالى فرع الاول قد عرفنا ان النية التي هي الداعية الى الفعل المحركة للانسان
الباعث عليه ربما تكون هي الخطرة بالبال وربما لا يكون هي هي وربما تنطبق
عليها وربما تتخلف عنها وتغايرها فربما كان الباعث غير الامتثال لامر الله
تعالى ويخطر بالبال انه الباعث مع علمه بان النفس كاذبة ومع غفلته عنه او
مع جهله به باعتقاده ان الذي خطر بالبال هو الباعث وعبادة الكل
فاسدة لما عرفت الا ان الاول سوء حالا من الاخيرين والاخيران محتاجان
الى جهاد نفس واجتهاد لتصحيح اعمالهما والاخيرين من الاخسرين لا يتوهم
انه معذور لجهله اذ ربما كان اشد سببه كما قال الله تعالى قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقال الله افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الى غير ذلك مما ظهر
من القرآن العزيز والاخبار الكثيرة ويوافقهما الاعتبار لان الاولين ربما يعلمان
فان بال عملهما قبيح فيتوبان ويتضيقان ان كان له قضاء وربما ينكسر خاطرهما
ويحزن قلبهما وهذا محمود عند الله ويحبه الله بخلاف الاخير اذ هو خلافهما
بل ربما يعجبه اعماله القبيحة ويصر عليها ويستكثر ويمتنع عن الرجوع ويستكبر ولذا
نبههم الشارع بامثال ما ذكر وغيرهما مثل ما مر ان الريا اخفى من دبيب
النملة واكثر وبالغ لشدة خطره ونهاية عظم ضرره فلا بد للمكلف من ملاحظة
ما ذكر وان يشرع في معرفة مرضه المهلك بمعرفة اثاره وعلاماته ثم المعالجة
والمجاهدة ولا يغفل عن مكايد نفسه الامارة نبهنا الله عن الغفلة و
عرفنا الامراض المهلكة وعلاجها ومداواتها الخفية واخذ بنواصينا
عليها بربوبيته ورحمته الواسعة بحق محمد وعترته الطاهرة لهذه المعرفة
والمعالجة علم على حدة الثاني انما يكون الامر بعكس ما ذكر بان الداعي على
الفعل قصدا لله تعالى خالصا الا انه لغيره غفلة واذا راجع نفسه علم يقينا ان
المحرك الباعث هو ارادة الله تعالى خالصة من دون شائبة شيء اخر لكن يخطر بباله

خطرات

خطرات على الغفلة من غير ان يكون لها مدخلية في النية وعبادته صحيحة ولا
يضرها الخطورات الشيطانية التي تكون او لا تكون بالقياس الى ما صدر
عنه نعم ان صار لها مدخلية في القصد وربان صارت هي العلة او جزء العلة
على ما عرفت سابقا تصير العبادة فاسدة وان صار المدخلية في اخر العبادة
وعند الفراغ منها ولما يفرغ واما بعد الفراغ فلا يضر لعدم المدخلية
في العلة الغائية للعبادة التي فرغ عنها نعم لو اظهر للناس اني فعلت كذا
وكذا وان كان هذا ريا على حدة الا انه ربما يفسد عبادته ولذا ورد
عنهم ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل يعمل بصلة وينفق نفقة
لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية
ثم يذكرها فتمحى فتكتب له ريا الى غير ذلك بل ورد ان العجب يفسد العمل و
ورد امثال ذلك مما يظهر انه يبطل الثواب بل وربما يصير موجبا للعقاب
لكن هذا يصير موجبا للقضاء غير معلوم لان القضاء تدارك ما فات و
الفوت بعدم الفعل والفعل غير موافق لما امر به وما يكون العجب وامثاله
موجبا للفوت فيتدارك بالقضاء والفعل تارة اخرى فغير معلوم وغير
معروف من حديث وكلام فقيه تامل الثالث عرفت ان المكلف ان كان
يعمل لشهوة قلبه وشهوة غيره لا يكون ممتثلا وكذا لو كان احد الشهوتين
جزء العلة لعمله اما الريا فقد عرفت انه حاله والريا ان يعمل لاجل ان يرى
الناس وليسمعوا وليسمى بالسمعة وتكون الرؤية والسماع علة للفعل وجزء
علة واما ان لم يكن علة ولا جزؤها فلا يضر مثل انه يعمل لله الا انه اذا
راه انسان او سمعه سره ذلك وفي الصحيح عن الباقر ع انه لا باس حين
سئل عما ذكرنا ثم قال وما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله في الناس
الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك قوله وكذا الحال لو كره ظهوره خوفا وعيبا
او قبحا منا وذما ولا يكون ذلك هو العلة لصدور العبادة نعم يصح
الاظهار لان يقتدى به غيره فيصير عاملا جزءا وللترغيب اشاعة العبادة
والسنة بين الناس لله تعالى او امثال ذلك ومنها ان لا يتبع الناس بترك

الفرائض ويصير منهي الله بل ظاهر الفسق عندهم لان الناس شهداء الله في
الدنيا والآخرة او للتحامي عن الهتك وانه يبغض الهتك وكان السر مما مورد به
او لخوف ان يقصد بسوء او للحياء وامثال ذلك مما ذكره الله في الخبر وغيره
فان الاظهار غير نفس الفعل والاظهار للامور المذكورة ربما يكون واجبا
وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا نعم ان كان رياء وسمعة فهو حرام
البتة بل ومفسد للعمل كما عرفت الرابع اصل العبادة ان كان لله تعالى يكفي و
ان كان تقديمها او تأخيرها او توسيطها في الوقت الموسع يكون من جهة
التماس الناس والاغراض النفسانية فان الواجب الموسع يكون من جهة التماس
او الاغراض النفسانية فان الواجب الموسع مثلا يكون المكلف مخيرا في اتيان
ذلك الواجب في اي جزء منه واختيار المختار لا يكون الا المرجح قطعا ولا يكون
ذلك المرجح واجبا او مستحبا بل يجوز ان يكون مباحا اذ ليس جزءا للعبادة بحبان مع
بل امر خارج عنها فلو لم يكن مشروعا ايضا لا يضر العبادة وكذا الحال لو
اختص العبادة بترك مستحباتها وسرها دائما الا لالتماس الناس وللغرض
نفساني وانه يصير واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وحراما لعين ما
ذكر لا يضر كونه واجبا او مستحبا او مكروها او مباحا او حراما لرجوعها
الى الخارج كالمكان للمقوم وامثاله الخامس ان يكون الداعي على الفعل
قصد خصوص شخص منه وهو المحرك الباعث الا انه يخطر بالبال عقله
فعلا اخر اي يتصور ذلك مثلا اول وقت الظهر يكون المحرك هو الاتيان
بالظهر ويقوم لفعله باعادة الا انه حين النية يخطر بالبال العصر والصبح
او غيرهما لا يضر ذلك لما عرفت من ان المعتبر هو الداعي المحرك الباعث و
كذا الحال في الاثناء وورد الحديث بذلك في الصلوة بانهم قالوا هي لما
قلت لما كان لا يحفظ فعله او نسيانا وسيجيء في مبحث الصلوة ان شاء الله
السادس قد عرفت ان الاخطار بالبال في اول الفعل المقارن له لا دليل
له وكذا الاستدامة الحكمية بل هما خلاف الحق والواقع وفاقا للقدماء
وجمع من المتأخرين ممن صرح بالاستدامة الفعلية وترك المقارنة ولم

الكل

الكل واكتفى بوجوب النية وممن صرح بان النية هي القصد الباعث و
الهمة اللازمة ابن طاوس وغيره ايضا ممن قال لو كلفنا الله بغير نية كان
تكليفا بالمحال وممن صرح بوجوب الاستدامة الفعلية ابن زهرة في الغنية
حيث قال الثالث حكم استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ وذلك بان
يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع وكان الشهيد في الذكرى و
نقل الاستدامة الحكمية بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واعترض عليه
بانه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل هو نفس النية اذ هي عبارة
عن العزم المخصوص قول انه ره اولا فسر النية بامر يخطر بالبال مفصلا بترتيب
خاص ثم قال مقتضى الدليل استدامة هذه النية لكن لما تعذر او تعسر
اكتفى بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بما ذكرنا فظهر ان الذي نفيناه اولا هو
الخطور بالبال بالتفصيل والترتيب وانه الداعي للفعل والذي اثبتناه ثانيا هو
الامر البسيط الاجمالي وهو العزم على ما قصده اولا فالفرق بالاجمال والتفصيل
وان الاول عزم على نفس العبادة والثانية عزم على ما عزم به اولا مع
احتمال ان يكون الثانية غير مخطرة بالبال بل هي في اوائل الحافظة وقد قلنا
ان النية قد تؤثر وتوجد نعم في اواسط الى قطعه تصير غفلة فلا تؤثر كما هو
في اواخرها فانه لا يصير ثابتا وربما تكون الاواسط والاواخر متفاوتة
تتفاوت مراتب الغفلة والنسيان شدة وضعفا والجمع ما اعتبر وجوب
المقارنة حيث قال لا باس ان تقدم النية العمل وكانت معه ومع
جميع ما ذكر قلنا لكن ان الاحوط مراعاة القائل بوجوب الاخطار في
اول الفعل مقارنا له قلنا لكن هذا احتياط وربما يصير تركه احتياطا
بل ربما يصير تركه واجبا اذا وقع في الوسواس وضاق الوقت والحال
والفرع السابع متى اخل بالاستدامة بطل الفعل مطلقا بناء على اشتراط
استدامة النية واتصالها كما سيجيء في كتاب الصلوة واذا لم يستدم
النية بحيث لم يفت الموالاة بناء على وقوعه باسره في حال النية واصالة
عدم اشتراط اكثر من ذلك وسيجيء الكلام في كتاب الصلوة ان شاء الله

الثامن هل يجوز تفريق النية على الاجزاء بناء على كون النية هي الخطرة بالبال قيل نعم لما ذكره الان وقيل لا وهو الاظهر اذ بعض الاجزاء ليس عبادة جزما ما لم ينضم اليه البواقي فكيف يجوز قصده فقط قربة الى الله وامتثالا له

التاسع قد عرفت وجوب نية التعيين لتحصيل الامتثال وهذا بالنسبة الى التكليفين المستقلين مثل فريضة الظهر والعصر والقضاء مع الاداء من نفسه او الفريضة والنافلة من الصلوة الفجر واضح واما اذا كان الواجب والمندوب اجزاء فعل واحد واجبا وندبا مثل الصلوة والوضوء وغيرهما مما يتركب من الواجب والمندوب من الاجزاء فهل يجب قصد الوجوب في الواجب من الاجزاء والندب في المندوب منها ام لا ظاهر جمع من الفقهاء ذلك لدخوله في عموم كلامهم وصريح كلام بعض المتاخرين عدم الوجوب لقصد ورود الامر بفعل المجموع من الشرع من دون امر بتفصيل لتشخيص مثلا امروا بالتكبيرات السبع وبالقراءة وبذكر الركوع والسجود وبالتشهد وبالسلام وبالتكبير في كل حركة فيها بانتقال من فعل الى فعل وبرفع اليد فيه والقنوت من دون التعرض لما ذكر مع ان كل واحد مما ذكر مركب من واجب ومستحب قطعا ووقع فيه ايضا معركة للآراء ونفس وجوبه وندبه ايضا كذلك ولو كانوا امروا بما ذكر لادفع الاشكال والنزاع قطعا فلو كان الواجب تعيين الوجوب والاستحباب في القراءة الواجبة والمستحبة لكانوا امروا في قراءته السورة بوجوب قصد الاستحباب لو كانت مستحبة والوجوب لو كانت واجبة ولم يحصل ذلك في خبر اصلا ولذا وقع النزاع وكذلك الحال في ذكر الركوع والسجود حيث قالوا سبح كذا وكذا الى غير ذلك من اجزاء العبادات التي صارت معركة للآراء في الوجوب والاستحباب والقدر الواجب منها وبالاستقراء في الكل ربما يحصل القطع بانهم ما اوجبوا على المكلفين قصد التعيين في الوجوب والندب في امثال المقام وحمل الجميع على حصول المعرفة للمكلفين في التعيين قبل وقت الحاجة وصار الخفاء على القدماء والمتاخرين من الفقهاء بذهاب المعرفة في الكل مستبعد جدا سيما مع ملاحظة

اصل العدم وكون المقام مما يعم به البلوى ويكثر له به الحاجة وشدة الاحتياج غاية الشدة والموارد من جهة الكثرة صارت بحيث لا تحصى كما لا يخفى ومع ذلك بعيد في العرف ممتثلا على اختلاف المكلفين المتعددين ولو صدق في الامتثال فيهما عرفا بعضا البتة وعليه اشكال فتدبر لكن الاحتياط العاشر من جهة وجوب قصد التعيين لا يرضى الفقهاء بالترديد في النية لمنافاته للتعيين وغير المعين لا يتحقق به الامتثال هذا فيما حصل المعرفة بالتعيين واما اذا لم يحصل ما للتردد في اصله او لانه ذهب عن باله التعيين او لانه ليس بمجتهد ولا مقلد فلا يجب قصد التعيين والتشخيص في الوجوب والاستحباب والقضاء او الاداء وانه ظهر او عصر وامثال ذلك لكونه تكليفا بما لا يطاق نعم يجب قصد ما في الذمة اذا كان معينا واقعا عنده معلومها انه كذلك فان هذا قصد التعيين قطعا ويجوز الترديد بانه ان كان واجبا في الواقع فيكون هذا واجبا وان مستحبا يكون مستحبا وقس عليهما التعدد واما اذا لم يحتمل التعدد اصلا فقصد التعيين يتحقق بنفس ذلك الفعل فلا مانع من الترديد في الوجوب والندب وغيرهما لعدم المدخلية في التعيين وهذا الترديد غير مضر قطعا بل ولى من تركه بالنظر الى الادلة لو لم نقل بوجوبه وهذا غيرها منعه الفقهاء فان الممنوع انما هو فيما يتوقف عليه التعيين والتعيين انما يجب فيما اذا لم يكن معينا ويحتمل غيرها مثلا غسل الجمعة معين قطعا الا انه لا يدري انه واجب او مستحب هذا غير مضر لتحقق التعيين للاثم فلا باس اذا لم يتعين بل مع العلم بالاستحباب انهم لا يجب قصده للتعيين بل يجب لو كان قصد الوجه لازما ولو تردد في النية في وجوبه وندبه اذا لم يعلمها لا يضر ايضا بل هو اولى من الترك واحوط لان لكل امرئ ما نوى ولعموم الدليل الثاني الذي ذكره القائل بوجوب قصد الوجه بحيث لا يمكن التعيين يكتفي بالترديد فتامل واما اذا لم يكن معينا عنده نفس المطلوبية بانه يحتمل وجوبه وما يحتمله وامثال فنوى الفعل احتياطا لان الاحتياط مطلوب الشارع كما حقق في محله وكذا اذا كان الفعل من باب المقدمة لتحقق الامتثال ينوي كذلك فانه احتياط واجب شرعا

الحادي عشر لو توضا بنية الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان

الوقت داخلا او كان عليه مشروطا ولا يعلم او بنية الوجوب باعتقاد دخول الوقت
ولما يدخل او وجود مشروطه ولم يكن فالظاهر تحقق الامتثال لانه قصد الامر
المعين عليه واقعا الا انه اخطاء في اعتقاده في كون ذلك المعين عليه موصوفا
بصفته وكان الواقع خلافه ولا شك في صدق الامتثال العرفي لانه اتى بذلك المعين
المطلوب منه والخطاء في اعتقاد صفته فيه لا يخرجه عن المطلوب منه المعين البتة
مثلا لو قال المولى لعبده ايتني بثمرة اتى به معتقدا انه بارد ما يبس يكون ممتثلا
يقينا وكذا الحال لو كان هذا الخطاء غفلة منه واما اذا قصد ذلك بان يعلم ان
المطلوب المعين لا انه نوى كونه واجبا فالظاهر صحته وامتثاله للامر لانه قصد
لغوا لان الداعي على الفعل هو قصد الامتثال وذلك القصد اللغو من
اخطاره الفاسدة نعم لو اعتقد وجوبه فهو كافر وكذا الحال بالعكس منه
وفي جميع العقود واما اذا لم يقصد المطلوب المعين منه فليس بصحيح بل لغو
واما اذا كان عليه غير معين بان كان متعددا وجاز تعدده فقصد احدهما
او احدها ثم بان ان الذي قصده لم يكن مطلوبا الشارع بطل ايضا وكذا لو تردد
في كونه مطلوب الشارع في الامر او قبل الدخول في الصلوة بل وقبل خروج
الوقت واما بعده فلو كان القضاء بفرض جديد كما هو الاظهر فالظاهر عدم
وجوبه وان كان احوط ولو كان تابعا للاداء يجب كالاداء هذا كله بالنسبة
الى المجتهد ومقلده الثاني عشر لو فعل بعض الاجزاء بقصد الرياء او القصود
الاخر التي ليست قصد الامتثال وما يؤدي مؤداه ويكون ذلك البعض من
المستحبات كالقنوت في الصلوة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
بالنسبة اليهما انه فعل حراما ان كان رياء واما مثل القنوت فيحتمل مع التحريم
بطلان الصلوة ايضا لما سيجيء في مبحثها من وجوب اتصال بينهما وعدم
الخروج عنها في اثنائها مع احتمال كونه فعلا كثيرا في اثنائها اذا طال فيه
مع احتمال دخولها في الاخبار الدالة على حرمة الرياء في الافعال والعبادة
كذا الحال في الوضوء والغسل وامثالهما * من شك في شيء من افعال
الوضوء الخ اما عدم وجوب الاستيناف فاجماعي واما وجوب الاتيان بالمشكوك

فيه

فيه وما بعده اذا كان قبل الانصراف فتدل عليهما مضافا الى وجوب تحصيل
البرائة اليقينية الثابت من الاستصحاب والرجوع الى العرف في الاطاعة
والاجماع وغير ذلك الاجماع الذي نقله جماعة من الاصحاب وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء وفرغت منه وقد صرت حال اخرى
في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوئه فلا شيء عليك هذا مضافا الى العمومات التي مرت في
وجوب الترتيب في الوضوء مطلقا مع انه لم يقل احد بالفصل فاما ما رواه
في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع يا زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس فانه وان كان بظاهره يدل على
ان الشك في شيء من افعال الوضوء مع التعدي عن ذلك الفعل لا
يلتفت اليه وان كان بعد في حال الوضوء لكن يجاب عنه بمنع دلالته
على عموم يشمل المقام ايضا لان كلمة اذا من ادات الاهمال ولا يفهم منه
سوى العموم العرفي والمعصوم ع كان في صدد حكم الشك في الصلوة
فان قال ع بعد ذلك هذا الحكم لا يفهم العرف سوى عموم حكم الشك
في غير الصلوة ايضا فليتامل نعم ورد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو فانها شاملة للمقام
ايضا لكنها عام والصحيح المذكور خاص والخاص مقدم سيما مع اعتضاده
بالاجماع وبالاستصحاب على ان ابن مسلم روى بطريق اخر عن الباقر ع هكذا
كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد فيحتمل اتحادهما وكون
احدهما نقلا بالمعنى واكتفاء بالقرينة وهذا غير بعيد لما مر ولذا ذكرهنا
الاصحاب في باب الشك في الصلوة فتامل واما ما روى بن ابي يعفور في الموثق
عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فلابد من ارجاع ضمير غيره الى الوضوء

وان كان خلاف الظ لكنه لا يعارض الصحيح المعتضد بالامور المذكورة وما كان شئ الثانية
فلا يلزم ان تكون هي الاولى وهذا مثل اليسر يسران في قوله تعالى مع العسر يسرا
مع العسر يسرا لانه نكرة والعسر هاهنا كانه معرف باللام مع انك عرفت ان الشاذ
ليس بحجة بل مردود بترك العمل به صريحا فلا تضر هذه الموثقة بن مسلم ولا غيرها
ان عارضت واما عدم وجوب الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف فادعي عليه
الاجماع ايض ويدل عليه ايض صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع بعد تم غسلها ويأتي بما بعدها وليس اعادة شئ عليه
او على ان بعد غسل اليسار ليس شئ يتوضأ بعده بل يبقى المسح فعليه المسح
لا غسل شئ فصدق عليه انه ليس عليه وضوء شئ اي غسله بل عليه
المسح والله يعلم واما من نسي غسل بعض عضو فان جف الاعضاء السابقة
عليه استأنف الوضوء وان لم تجف فالمشهور وجوب غسل ذلك الموضع
والاتيان بما بعده من الغسل والمسح للادلة المذكورة من الاجماع والاخبار
وتحصيل البراءة اليقينية وخالف في ذلك ابن الجنيد وقال ان كان المنسي
دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كان اوسع اعاده على العضو وما بعده و
روى في الفقيه مرسلا قال وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من
وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
ويظهر من هذا ان الصدوق قائل بمضمونها لما قال في اول كتابه لكن قال
جدي ره انه بدا له بعد ما دخل في كتابه وكيف كان يشكل العمل بها لسندها و
وعدم صحة سندها ومخالفتها لما ذكر من الادلة وحملت على صورة الشك
والوهم بان وجد الموضع يابسا فتوهم عدم اصابة الماء ويمكن الحمل على السهو
قبل الفراغ من الوجه او قبل الدخول في العضو الذي بعده او على كثرة الشك
بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار والتجدد ثم قال ره
انها ليست مستند ابن الجنيد بل مستنده هو الذي ذكره حيث قال ره انه قد
روى ثوبت الدرهم بن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد
بن علي ومنه الحديث ابا ما امر عن النبي ص ولم نقف على ما حكاه فلا يجوز العمل

بها

بها لذلك ولمخالفتها للاصول والقواعد والاجماع ومن كان
في موضع غسله جبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة وتكون
غالبا مع خرقة وقيل الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح
ايض وربما دون بينهما في الاحكام انتهى قول الجبيرة اذا كانت على ما
يجب غسله في الوضوء فلا خلاف في وجوب تطهير موضع تلك الجبيرة
وغسله مع الامكان بنزعها من دون ضرر ومشقة واجراء الماء تحتها
كذلك بتكرار الماء حتى يصل البشرة وبغسلها ان لم يتيسر النزع وكان ما
تحت الجبيرة طاهرا ان امكن ايصال الماء الى ما تحتها كذلك بتكرار الماء حتى
على وجه التطهير الشرعي لعموم الاوامر الواردة بالغسل لكن هذا يقتضي
جواز اجراء الماء تحتها بالنحو الذي ذكر وان امكن النزع كما هو الظ من
صاحب الذخيرة لكن على هذا ايض يجوز وضع العضو في الماء الى ان
يصل الماء تحتها ويغسله على الوجه الشرعي لشمول تلك العمومات هذا النحو
ايض وان امكن النزع مضافا الى ما روي في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يمسح عليه لحال الجبر
اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبر في الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ومع هذا
صرح في الذخيرة بعدم جواز هذا الوضع الا بعد العجز عن النزع وعن التكرار
الذي ذكروا على ذلك الاجماع والمحقق ما اعتبر هذا الوضع اصلا واطلقه
في المدارك ولعلهما اعتبرا وجوب الوضوء ابتداء البتة حتى يثبت خلافه
لكن هذا خلاف طريقة المدارك والاحوط مراعاة الترتيب باختيار النزع
ان امكن والا فالتكرار المذكور ان امكن والا فالوضع المذكور وحمل بعض
الاصحاب الموثقة المذكورة على الاستحباب والوضع المذكور لمعارضتها
صحيحة عبد الرحمن الاتية وسيجيء الكلام فيها مع انه مع امكان غسل ما تحت
الجبر وكيف يجوز الاكتفاء بغسل ما حولها لما عرفت من شمول العمومات وغيرها

ثم اعلم انه اذا كان ما تحتها نجسا وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء فهل يكفي الغسل
لازالة الخبث والحدث جميعا ام لابد من غسل لازالة الخبث والانفصال ثم
غسل اخر للوضوء او يكفي غسلان الاول لازالة الخبث خاصة والثاني لهما وللوضوء
جميعا اشكال والمتبادر من الادلة والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث
وبعد طهارتها يتوضأ وان كان مقتضى الاطلاق جواز التداخل ويجيء
التحقيق في ذلك في مبحث الغسل انشاء الله والاحتياط ظاهر بل ربما كان الاقوى
ايضا اشتراط طهارة محل الوضوء واعلم ايضا ان التكرار والوضع في الماء انما
يجوزان اذا كان لا المسح بماء الوضوء لا الجديد هذا كله اذا امكن النزع او
امكن ايصال الماء الى ما تحتها واما اذا لم يمكن شيء منهما اجزأ المسح على الجبيرة سواء
كان ما تحتها نجسا او طاهرا ووجوب المسح عليها وغسل ما حولها وعدم وجوب
غسل ما تحتها في هذه الصورة مذهب الاصحاب وادعى المحقق والعلامة
الاجماع على ذلك بل الظاهر ان الشيخ ايضا ادعى الاجماع ويدل عليه مضافا
الى الاجماعات ما روي في الصحيح عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل وكليب ممدوح بمدح عظيم ويروي عنه صفوان
وابن ابي عمير وهما لا يرويان الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة وممن
اجمعت العصابة ويروي عنه فضالة وهو ايضا ممن اجمعت العصابة مع ان
فضالة في سند هذا الحديث مع ان حسن قال من كتاب كليب يرويه جماعة
من الاصحاب وفيها مثلا وعظيم بر عند حسن وغيره مع ان هذا الحديث
منجبر بعمل الاصحاب ويعضده الحسان الاخر مثل حسنة الحلبي عن الصادق عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها الحديث وحسنة الوشاء عن ابي الحسن
عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح عليه
قال الدواء والاجزاء ظاهر فيما قلنا للوجوب وحسنة عبد الاعلى عن الصادق

ايقع

قال

قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء للصلوة فقال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
ويؤيده ايضا ما ورد من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله ومن الرسول اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا تعذر الحمل على
الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما سيجيء فلا يعارض ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الكسر تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته لانك ترى انه ليس بينهما معارضة لان ايجاب غسل ما حوله
وعدم غسل الجرح لا ينافيه وجوب المسح اذا كان ثابتا من دليل اخر لاحتمال
ان يكون عدم تعرضه لحال المسح لوضوحه عند الراوي مع ان عدم التعرض
ليس تعرضا للعدم لاحتمال ان لا يرى المصلحة في التعرض وغير ذلك مما هو السبب
في عدم ثبوت مجموع اجزاء ماهية عبادة من خبر واحد بل ثبوته من اجتماع
ادلة واخبار متعددة غالبا لو لم نقل كليا فتأمل جدا على ان العمومات المخصصة
والمطلقات التي تقيد بالمقيدات بالاتفاق من دون تأمل من احد حالها
قال ما ذكره مع انه كان في صدد منعه عن ايصال الماء الى الجرح والعبث به
وقوله ويدع ما سوى ذلك اي لا يغسله ولا ريب في عدم جوازه وعلى فرض
ظهوره في ذلك لا يعارض ظاهر النص لان هذه الصحيحة وامثالها مطلقات
والاخبار السابقة مقيدات والظاهر ان المطلق يحمل على المقيد والمجمل على
المبين وكذا الكلام في باقي الاخبار التي لم يذكر فيها المسح فتأمل جدا مع
ان الخبر اذا لم يكن معمولا به يكون شاذا لا يجوز العمل به نصا ووفاقا فضلا
عن ان يقع الاجماع على خلافه فيجب طرحه او تأويله بما يرجع الى الحجة ثم اعلم
انهم صرحوا بالحاق اصابة القروح والجروح بالجبيرة كما اشرنا بل ادعى في المنتهى
الاجماع على ذلك وقيل اذا لم تكن الخرقة طاهرة يوضع عليها خرقة اخرى
طاهرة ويمسح عليها تحصيلا لما ثبت من الادلة المذكورة ومقتضى هذه الادلة

لو لم يكن على القروح والجروح خرقة يوضع عليها خرقة طاهرة او مثلها و يمسح عليها
فتامل وسيجئ الكلام فيهما هذا اذا كان الجبيرة فى موضع الغسل واما اذا كانت موضع
المسح فان امكن نزعها والمسح على العضو وجب لانه مامور بالمسح على العضو مع الا
بالاجماع والنصوص فيجب عليه ولا يكفيه تكرار الماء حتى يصل الى العضو بل
لا يجوز لانه ليس مسحا بل غسلا مع انه يصير بالماء الجديد بدايته واما اذا لم يمكنه
ذلك مسح على الجبيرة ولا خلاف فيه ويدل عليه اطلاق بعض الروايات السابقة
ايضا ثم ان الظاهر من الاخبار ان المسح بمنزلة الغسل فكما انه لا بد فى الغسل من طهارة محله
كذلك فى المسح مع انه اجماعى ايضا فان لم تكن طاهرة وامكن نزعها او تطهيرها
او تبديلها وجب وان لم يمكن فالظاهر انه ينتقل الى التيمم وما احتمل فى الذكرى
من الاكتفاء بغسل ما حولها اذا كانت الجبيرة نجسة فى محل الغسل كالجرح المجرد
لا دليل عليه وما قيل من انه اذا لم تكن طاهرة ويمسح عليها على نحو ما مر فى
موضع الغسل مع فقد اشير الى ما فيه فى الجملة وسيجئ الكلام فى ذلك مشروحا
ثم المشهور بين الاصحاب اتحاد حكم الطلاء الحائل واللصوق مع الجبيرة كما مر
ويدل عليه صحيحة حسن بن على الوشاء قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا
كان على يدى الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
وحسنة عبد الاعلى السابقتان ورواية عبد الاعلى قد رواها فى التهذيب
بسند حسن وزاد فى اخرها امسح عليه مع انها منجبرة بالشهرة فلا يضر
ضعفها لو كان ويمكن ان يستدل لالحاق بواقى المواضع من وصول الماء
الى العضو بالجبيرة بما قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله نعم مع بيان
كيفية المعرفة بان امسح عليه فيفهم منه ان كل ما يكون مانعا الوصول الى العضو
حكمه حكم الجبيرة مع انه لا قائل بالفصل بين الطلاء الدواء والموانع الاخر
فما روى فى الموثق عن عمار الساباطى قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينقطع
ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه ولا يؤخذ
الا للغسل والمسح فاذا كان المكلف بحيث لا يضره الغسل لا يجوز ان يجعل
مانعا له واما اذا فعل ذلك من دون ضرورة فان امكنه الرفع وجب و

ان

ان لم يمكنه فالظاهر صحة الوضوء مع المسح على الجبيرة لما يظهر من ادلته فلا حاجة
الى العدول الى التيمم سيما اذا كان الجبيرة فى موضع التيمم اذ لا شبهة حينئذ فى تقديم
الوضوء كما يجئ والاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم فى غير صورة المذكورة
ولا ريب فى وجوب استيعاب المسح اذا كان فى محل الغسل لظواهر الاخبار
الدالة عليه ويؤيده ما قال فى المعتبر ان هذا بدل الغسل فكما يجب الاستيعاب
فى المبدل منه كذا يجب فى البدل ايضا وما فعله الشيخ فى المبسوط حمل
الاستيعاب على الاحوط واستحسنه فى الذكرى ايضا لا يخفى ان وجدان الجبائر بحسب
الغالب وبعض الاوقات ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب
بالمسح وامرار اليد على سطحها اذ فيه خلل وفرج وثقوب ولعلها لا تنافى من
جهة العيدان وما شد به العيدان والخرق والادوية كما لا يخفى على المطلع
استيعاب جميع تلك الخلل والفرج والثقوب بمجرد امرار الكف الا بعسر
ومبالغة شديدة والمعصوم قال يمسح عليها وظاهره كفاية امرار كف
على ما فوقها مرة واحدة من غير جد وجهد لابلاغ اجزاء الكف الى الخلل
والفرج ودس الاصابع الى الثقوب والعسر لا ينافى الاستحباب بالبديهة
وحينئذ فلعل المراد من الاستيعاب عدمه فى المقام هو الذى ذكرنا
لا انه يمسح على بعض دون بعض مع تيسر المسح عليه ايضا كما لا يخفى على الفطن
فتامل جدا وما احتمله منه فى بعضه من وجوب اقل مسمى فى المسح انما هو
من جهة ان الاظهر ان بين الغسل والمسح عموما من وجه فى المقام ومطلقا كما
سيجئ ان شاء الله تعالى ثم تقول فى صحيحة كليب وغيرها وليمسح على الجبائر مكان الغسل
وامثال ذلك ليس المراد الا انه يمسح على الجبائر مكان امراره على البشرة ولا
يمسح على ما تحت الجبائر اذا ما امكنه ولعل المراد انه يخفف يده عن الرطوبة
الزائدة التى فيها حال امرارها على الجبيرة كى لا يقع جريان اصلا ورأسا كما لا
يخفى كيف وربما كان الجبيرة فى الوسط من الذراع مثلا اذ كيف يتأتى
حينئذ المعنى الا ان يغسل ولا بد من المرفق الى الجبيرة ثم يجفف يده ليمسح
الجبيرة ثم بعد مسحها ثم يأخذ ماء جديدا ويغسل ما نزل من الجبيرة

الى رؤس الاصابع ولعل القطع حاصل بعدم ارادة هذا المعنى فى الاخبار
بل القطع كما هو ما ذكرنا وان المراد هو المسح اللغوى اى امرار اليد برطوبتها التى
كانت معها نعم لو كانت بحيث تجفف فمن جهة اضرار الماء بالجبيرة وموضعها ان احتمل
وذلك نادر من الخارج الا انه داخل فى حقيقة الفاظ الحديث كيف وربما لا تضرها
الرطوبة اصلا ولذا امروا بوضع الجبيرة فى الماء الى ان يغسل تحت الجبيرة نعم ربما
يضرها المسح الذى يكون مع اقل جريان جزء من الماء على جزئين او ازيد من البدن
كما سيجئ ان شاء الله بل لا يكاد يتحقق مسح خال عن ادنى الجريان فى مسح الراس و
الرجلين فى الوضوء فضلا عن هذا المسح الذى يظهر من الاخبار ان المراد منه
عدم كونه تحت الجبيرة لا انه ينقل الوضوء ويجعل غسله مسحا من دون
مانع من الغسل اصلا ورأسا نعم مع المانع عنه كما ذكروا ولعل مراد القدماء
من الفقهاء بل وكثير من المتأخرين ايضا ما ذكرنا اذ ما اشار احد منهم
الى التخفيف مع انه فى مقام البلوى مع عسر العلاج ولا ثبات ان المسح
مصطلح فى المباين للغسل كما ستعرف سيما فى المقام بل نقول المراد من قوله
ما وصل اليه الغسل فى صحيحة عبد الرحمن السابقة لعله اعم من البشرة
وظاهر الجبيرة بل هذا انسب بعموم كلمة ما الشمولة للبشرة مرها ذكرنا مع
ان عدوله ع عن قوله الغسل ما حول الجبيرة الى قوله يغسل ما وصل اليه
الغسل لعله لاجل ما ذكرنا ويكون مراده ع انه يغسل العضو جميعا
بان يمر يده على البشرة وعلى ظاهر الجبيرة فاى شئ يصل اليه الغسل
فى هذا الامرار يجب عليه غسله واى شئ لا يصل بل يكون تحته فلا يجب
غسله ولا نزع الجبيرة ولا عبث بالجراحة لاجل غسل ما تحتها اذ يكفى غسل
ما حولها وما فوقها وهو المسح باقل جريان كما عرفت انه غسل حقيقة ح ارتفع
التعارض بين الصحيحة المذكورة وما يعارضها من الادلة السابقة على انه
على فرض كون ما ذكر خلاف ظاهر تلك الصحيحة وان كان هذا الفرض لا
يخلو من قرب لا بد من حملها عليه حتى توافق الادلة الثابتة السليمة ويخرج
عن الشذوذ لانه اقرب المحامل واوفق بالاصول والقواعد ويعضد ما

ذكره

ذكره عموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشئ
فأتوا منه ما استطعتم على ان اخبار المسح لو كانت تدل على وجوب عدم الجريان
او وجوب فضل عدم الجريان تصير معارضة للادلة والاخبار المتواترة من
وجوب الغسل وكونه هو الفريضة الالهية لا المسح ومن القواعد الثابتة
المسلمة انه اذا تعذر الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات لازم فعلى هذا يجب حمل
المسح على ما ذكرنا وحمل تلك الاخبار على صورة تضرر المكلف من المسح باقل
جريان من جهة كون العضو مأوفا وانه يوجب تضررا على المكلف ولذا ورد
الوضع فى الماء وافتى الفقهاء به وبالتكرار ويمكن ان يبقى اليد وان كان مع رطوبة
كثيرة الا انها بامرارها على الخرقة تشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالى عن
الجريان والجريان يحتاج الى تكرار او تزييد فى الماء وح يجرى فيما تحت الخرقة
فيضر وعلى تقدير عدم الاضرار يجب غسل ما تحتها بالتكرار او الوضع
فى الماء وح يجرى فيما تحت الخرقة فيضر وعلى تقدير عدم الاضرار فالمتجه
عدم تيسرهما فى ذكره من الفروض النادرة وحكم يستخرج من القواعد و
العمومات وهى تقتضى ما ذكرناه والاخبار ايضا وردت على وفق القواعد
والعمومات فلا تكون مخصصة ثم اعلم انه ربما يمكن ايصال الماء الى ما تحت الجبيرة
ولا يمكن الايصال الى بعض اخر فيجب الايصال الى ما لا يمكن وايصال الماء تحت
العيدان مما لا يمكن بخلاف الخرقة التى تكون بينها واما الجرح والقرح او الكسر
المجردة عن الجبيرة فان امكن غسلها ولو بتسخين الماء والموضع الذى يشو
فيه او بتحصيل ماء الحمام ربما ينفع الجرح او القرح فضلا عن ان يضر وان
تضررت فهل يكفى غسل ما حولها خاصة او لا بد من مسحها ايضا للاول
الاصل واطلاق بعض النصوص كما سيجئ وللثانى انه اذا تعذر الحقيقة فيحمل
على اقرب المجازات والاخبار السابقة وعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله
وغير ذلك وعلى الثانى اذا تعذر المسح عليها فهل يجب وضع لصوق و
المسح عليه ام لا وعن الذكرى احتمال الوجوب ان قلنا بالاول [illegible]

للجبيرة التي ورد الامر بالمسح عليها واتفق الفتوى عليه وفيه ان الامر بالمسح
في الاخبار والفتاوى انما هو في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء لا انها تحصل للمسح
اذا اريد الوضوء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصه انه سال عن
الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي السند وان كان محمد
بن عيسى عن يونس الا انك عرفت عدم الضرر لكونهما ثقتين ولا يضر ما ذكره
الصدوق وشيخه بن الوليد كما حقق في محله ولا يخفى ان ظاهرها عدم تيسر
الغسل ولاجل هذا سئل الفقيه الجليل عن حاله ويحمل الضرر بالمسح ايضا لان الغالب
انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا وظاهرها عدم الجبيرة لان الجبيرة تشتمل
ما حول الجرح عادة والظاهر منها غسل البشرة لا فقد من الجبيرة وغسلها انما يجوز اذا
لم يمكن غسل ما تحتها اصلا كما عرفت ومثلها حسنة الحلبي عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه ونحوه من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان لم يؤذه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله اذ التقريب كما تقدم
مضافا الى انه عند سؤاله عن الجرح لم يقل ويعصبها بالخرقة مع انك عرفت ان
الجرح اذا كان عليه المرارة والدواء يجب مسحهما كما عرفت هذا مع عدم قائل
بالفصل بين القرح والجرح هذا والاحتياط المسح على القرحة والجرح الخاليين عن
الجبيرة ووضع الجبيرة عليها والمسح عليها وكذلك حكم الكسر ايضا الا انه ادعى في
المدارك عدم الخلاف في صورة نجاسة خرقة الجبيرة في وضع الخرقة والمسح عليها
وربما كان هذا هو الظاهر من صدر حسنة الحلبي المذكورة وقد ذكرناه و
اتفاق الفتاوى عليه كما مر ويمكن دعوى شمول مثل قوله ع امسح على الجبائر
ويعرف هذا واشباهه من كتاب الله وغير ذلك اذ ظاهر ان المراد المسح على
خرقة الجبائر لا نفسها وظهر بما ذكر دخول الخرقة توضع للمسح عليها في الصورة
المذكورة اذ نجاسة الخرقة ليست متبادرة فتكون الحادثة داخلة في الجمع المحلى باللام
المفيد للعموم الشامل للنادر فضلا عن كثير الوجود مع انه يكفي ان يقول امسح على

الجبيرة

الجبيرة فالعمدة على الجنس لا لادخال جميع ما هو صالح لان يكون خرقة يمسح عليها
في الجبائر والفقهاء اتفقوا على ان حكم الجرح والقرح ايضا حكم الجبائر مطلقا من دون
فرق اصلا كما عرفت مضافا الى ما يظهر من قوله ع يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله مضافا الى قولهم ع الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك وبالجملة مما
يظهر من المجموع عدم اشتراط الساترية في الخرقة وعدم الفرق بين السبق واللحوق
في حصول الغرض وهو حصول بدل الغسل وما هو اقل درجة اذا تعسرها
فوقه وانه لا يرفع اليد عنه بالمرة ولهذا قال ع امسح عليه بما قال يعرف من
كتاب الله هذا واشباهه انه ما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يكتف بغسل ما حوله
وكذا الحال في كل ما دل على المسح على الخرقة والجبيرة ومن هنا ظهر مع انه يبقى الجرح
وامثاله غير مختص مقتضاه في وجوب المسح على المرارة وشبهها بل عدم الوجوب
اشبه والاكتفاء بغسل ما حولها او فوق به ويكون الماء موجبا غسل الموضع
مع التمكن منه دون مطلوبية مسح اصلا فلولا ما ذكرنا لكان المناسب بل اللازم
تفريع جواز الاكتفاء بغسل ما حولها على ما ذكر لا لزوم المسح على المرارة والخرقة
ونحوهما هذا مع ان المشهور عند الفقهاء ليس غسل ما حول الجرح المجرد وما
حول الجرح المجرد وما هو مثله فقط ويلاحظ هذا ربما يقتضي صحيحة بن سنان
وغيرها شاذ بالنسبة الى ظاهرها فيجب التاويل بالجميع فيشكل الاكتفاء
بغسل ما حولها فقط من دون وضع خرقة طاهرة ان لم يتمكن من المسح على البشرة
وكذا الحال لو كان الخرقة غير طاهرة لتحصيل البراءة اليقينية يتوقف على ما ذكر و
على التيمم معا ايضا والله يعلم وقال الاستاد الكل في الكل واعلم ان الاصحاب
الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة ايضا بالجرح في الحكم وكذا كل داء في العضو لا يمكن
ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم انتهى كلامه
رفع مقامه ولا يخفى ان الظاهر من كلامه وقوع اتفاق الاصحاب ثم اعلم ان الجبيرة
قد تكون مختصة بموضع وقد تكون شاملة لجميعه وشمولها احسنا كما يكب
فالوشاء وقال في الذكرى لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع
ولو تضرر بالمسح تيمم ومثل هذا قال المحقق في المعتبر وعبارتهما شاملة

لصورة كون جميع الاعضاء عليها الجبيرة بحيث لا يبقى شيء للغسل لكن لا بد
من التأمل في انه هل الاخبار الواردة في الجبيرة هذه الصورة ام لا فبالنظر الى
اطلاق الاخبار يتبع شموله ويحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من جملة
من الاخبار فتأمل واما اذا لم يكن الكسر ما يجري مجراه في موضع الطهارة
لكن تضرر بسبب اعضاء الطهارة او مسحها فيصح وجوب التيمم لعموم الاخبار
الدالة على ان من لا يمكنه استعمال الماء يتيمم فتأمل ثم الجبيرة قد تكون
منطبقة على الموضع الماء بحيث لا تزيد عليه اصلا وقد تزيد من جهة
علم ثباتها وعدم استقامتها الا بهذه الزيادة بل الغالب هي الثانية وتشملها
الحسنتان لعموم الاستفصال ومثل هذه الزيادة التي جعلها الطبيب الدواء
المعالج تحت الجبيرة نعم في حال الوضوء لو تيسر التغليل لزم سواء كان بالنسبة
الى الزائد او بالنسبة الى المساوي لكونها على خلاف الاصل الا ان يكون حرجا
ولا يلزم وان تيسر غسل ما تحت الزائد وجب كما لو تيسر غسل ما تحت
المساوي كما قلنا سابقا ويستفاد الى اخر في المدارك ان في كلام الاصحاب
في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليهما خرقة
ام لا وفي الذخيرة وبعضهم ادعى الاجماع على ذلك ونص جماعة على عدم
الفرق بين ان يكون الجبيرة مختصة بعضوا او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا
من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح او القرح من غير تقييد بتعذر
وضع شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه
يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة ابن مسلم
عن الباقر عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وفي صحيحة
الاخرى عنه قال سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال
لا بأس وصحيحة داود بن سرحان عن الصادق في الرجل تصيبه الجنابة وبه
جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ويمكن
الجمع اما بحمل ما دل على التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير ثم
اقول من تأمل كلامهم في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية عندهم

لا نمنع

لا نمنع الا بعد العجز عن المائية والوضوء مع طهارة مائية بلا شبهة فمتى يمنع
المائية عندهم كيف يصح الترابية فما حال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء
بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة صرحوا بانه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا جعلوا
من اسباب الخوف عن استعمال الماء بسبب الجرح او القرح لا شبهة في كون هذا
التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم فمرادهم اذا لم
يمكن غسل ما حولها او لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم الاتفاق على وجوب
هذا المسح على ما صرحوا بل ادعى الاجماع غير واحد منهم كما عرفت وبالجملة لا
شبهة في انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا والمشروط لا يتحقق بدون
الشرط بالبديهة وليس الشرط العجز عن استعمال في بعض الاعضاء كيف والوضوء
غير منحصر في وضوء صاحب العذر فان المقطوع الرجل او قطع بعض العضو
ومن لا يتمكن من مسح بشرة الرجل فيمسح على الخفين من البرد والتقية ومن
لا يتمكن من المسح ببقية الماء الى غير ذلك يجب عليهم الوضوء خاصة كصاحب
الجبيرة فلا معنى في الاشكال في خصوص الجروح والقروح لا سيما اذا كان
الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن نزعها والمسح على البشرة وتامل وصاحب
الذخيرة في هذه الدعوى مدعيا ان ظاهر الصدوق التخيير بين المسح وبين ولا
يغسل ما حولها حيث قال في الفقيه من كان في الموضع الذي يجب عليه الوضوء
قرحة او جراحة ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده
على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن
المعصوم انه قال يغسل ما حولها ثم قال بل لا يبعد ان الكليني ايضا جوز الاكتفاء
بغسل ما حولها لانه روى ما يدل عليه اذ قاعدة القدماء العمل بما يوردونه
في كتبهم من الاخبار وذلك نعلم من مذهبهم وفتويهم وقال ان يذكروا شيئا
يظهر في الفتوى سيما قول لا شك في ان ما ذكره الصدوق وكان صريحا
في فتواه فكيف نقول من ذلك نعلم فتويهم وكيف نقول يعمل ان يذكر
شيئا الخ مع ان الفقيه مشحون من فتاواه سلمنا لكن المقام من جملة الامثلة
بلا شبهة وقوله وقد روي الخ لا بد الى انه يرجع بهذه الشبهة عن فتويه

هذا الكلام متصل بفتواه والحكم بالرجوع بالكلام المتصل غيره ما فيه وبالجملة
تصريحه بالفتوى ثم ذكر رواية تنسب الى الصدوق صريح في ان وثوقه واطمئنانه بما
افتى به وانه في هذه الرواية المنسوبة متأمل في الجملة البتة اما في الوثوق بكونها
منه او في الوثوق بالاكتفاء بما يظهر منها اذ اثبات غسل ما حوله لا ينفي ما
علاه بلا شبهة كما عرفت سابقا ويحتمل عنده انها في موضع لا يتيسر مسحها
الى غير ذلك ولا يدل على حكمه بالتخيير وجه من وجوه الدلالة وفي بعض
المقامات بعد نقل الروايات المخالفة لما افتى به يصرح باني ذكرت هذه
الرواية مع عدم وثوقي عليها ليعلم الناظر انها من بعيدها وكيف رويتها الى غير
ذلك مع ان عادة المصنفين من القدماء انهم يوردون الروايات التي لا
يقولون بها وليست حجة كما صرحوا في الفقيه وان قال في اوله اقصد
في هذا الكتاب قصد المصنفين في كتبهم في ايرادهم جميع ما رووه بل لا
اورد الا ما افتي به الا انه بعد ما دخل في كتابه هذا ذكر ما ينافي ما
افتى به صريحا كثيرا حتى صرح جدي رحمه الله بانه بدا له فيما ذكره اولا فلذلك
وعلى تقدير عدم البداء ربما يذكر الروايات باعتقاد ان معناها
شيء لا ينافي فتواه بل موجه بتوجيه ظاهر كما هو عادته وعادة الكليني
في ايرادهما الروايات الظاهرة في الجبر والتشبيه وغيرهما في اصول الدين
وفروعه بحيث يجزم بان مرادهما ليس ما هو ظاهرها لكونه خلاف
الاجماع وخلاف راي الشيعة وغير ذلك ولذلك ما نسب اليه والى
الكليني شيء مما ذكرنا في مقام نقل المذاهب بل في المقام المذكور بثبوت
اجماع الشيعة وربما لا يدعون لكن نعلم ان المذهب خلافه ومن ذلك
ايرادهما الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بدعاء او قراءة او ذكر في التعقيب
او في يوم عرفة ويوم ... وامثالها مما لا يحصى كثرة بل غالب المستحبات
التي لا حد لها بلفظ الامر ولفظ عليها وامثالها من العبادات التي
هي مع النظر عن القرينة تكون ظاهرة في الوجوب بل ربما تدل في ذلك
الحديث على خلافه وغيره من الاحاديث وما ذكرنا في غاية الكثرة

بلا شبهة

بلا شبهة ومن هذا ما انتسب احد من فقهائنا واحد منهما الى مخالفة سائر الفقهاء
في ايجابهم المسح وما ادعوا عليه الاجماع بلا شبهة بل نحن ما ذكرنا عن امالي
الصدوق ان كثيرا انه جعل من دين الامامية الاقرار بكذا وكذا ومع ذلك نسب
هو وابوه والكليني الى خلافه من جهة انه روى في الفقيه والكليني في
الكافي ما هو ظاهر في خلافه وغير ذلك هذا كله مع ما عرفت من ان خروج
معلوم النسب غير مضر في اجماعنا بلا شبهة فعلى تقدير تصريح الصدوق
بالخلاف لا يضر الاجماع فما ظنك بما ذكره ويتأدى بما ذكرنا من ان مراد الصدوق
والكليني ليس التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حوله ان التخيير في ذلك فاسد
قطعا اذ بغسل ما حولها يتحقق احد الواجبين قطعا ولم يبق شيء لتحقق التخيير
بينه وبين غيره فغسل ما حولها واجب على اي تقدير واما مسح الجبيرة فاما
ان يكون واجبا مطلقا كما هو مذهب غيرهما من الفقهاء او مستحب مطلقا
واما انه واجب تخييري بين ... وعدمه فقطعي الفساد اذ الواجب لا يجوز
تركه لا الى بدل واما ما يجوز تركه لا الى بدل فهو مباح او مستحب او
مكروه بالبديهة وتوجيه كلامهما بانه ان قصد المسح مع الغسل يجب عليه
وان لم يقصد المسح معه يكفي غسل ما حوله مع تركه كما تقع فيه اصلا
لبقاء الحدث على حاله الا ان يوجه بانه ان لم يقصد المسح يجب تركه
فالتخيير بين وجوب الفعل ووجوب الترك والمراد من الاكتفاء بغسل ما
حولها هو هذا المعنى فمع انه في غاية البعد فان كان كذلك لا معنى للتخيير
المذكور اذ التخيير انما هو بين فعلين لا بين فعل وتركه ذلك الا ان يوجه
يكون التخيير بين قصدين وغيره ما فيه وتتأدى بما ذكرنا من ان مراد
الفقهاء في التيمم انما هو بعد العجز عن المائية ان مراده قال في المنتهى لو كان
الجرح مما يكون شده وغسل الباقي ومسح الخرقة التي عليه بالماء الذي
في يده واجب ولا يتيمم وان لم يمكن ذلك تيمم وصرح بذلك في النهاية
ايضا وقال ايضا في المنتهى لو كان على جميع الاعضاء جبائر ودواء يتضرر
بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر بالمسح تيمم مثل ذلك عبارة

المعتبرة والشهيد السابقة وبالجملة من تامل كلامهم في التيمم لا يبقى له مجال التوهم
واما ما ذكر في المدارك في الاخبار من ان الوارد في الجرح ليس الا غسل ما حوله فان
لم يكن كلامه مختصا في الجرح بل كلامه جار وصحيح في القروح ايضا وقد عرفت
التصريح بالمسح على الخرقة فيها اما الجرح فحسنة الوشاء تشملها اذ الدواء على
يد الرجل يكون لاجل البثرة اما القرحة او الجرح او غيرهما فلبس الجرح الذي منها
لو لم يكن اغلب والعموم مما استفصل في الجواب بان هذا الدواء من جملة
الجرح او غيره وترك الاستفصال يفيد العموم مع ان انقطاع الظفر نوع من
الجرح مع ان عدم القول بالفصل يكفي وحسنة مدار عليه في اثباته الاحكام
كما لا يخفى فتامل مع انك عرفت دعوى الاجماع على الحاق القروح والجروح
بالجبيرة بل ملاحظة كلام الفقهاء ربما يكشف عنه وان الاجماع الذي ادعوا
في الجبيرة يشمل القروح والجروح والاجماع المنقول حجة مع ان الاخبار العامة
الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر ايضا كما رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال يؤمم المجدور
والكسير اذا اصابتهما الجنابة وما رواه الكليني في الصحيح وفي مرسلا عن الصادق ع
ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان ولا شك في ان الكسير لا يتيمم الا بعد
العجز عن المسح على الجبائر ولا خلاف لاحد في ذلك مع ان هذه الاخبار
كلها في الغسل ثم مقتضى بعض ما ورد في الوضوء الشمول للغسل ايضا ويمكن التعميم
بالوضوء الا ان الفتاوى تمنع والفتاوى ان كانت معتبرة في ان الجرح ايضا
لا بد فيه من المسح مع انه ظاهر من الاية والاخبار ان التيمم طهارة اضطرارية
بعد العجز عن المائية كما لا يخفى على المتتبع المتامل حتى انهم قالوا ان التيمم اهلاك
الدين اذا كان المسافر بها في الارض يقتضي التيمم من البرد والثلج قالوا ولا تأتي
الى الارض التي توبق وتهلك فيها دينك وايضا ورد في ان من وجد ماء يباع يشتريه
لوضوئه باي ثمن يريد صاحبه وان كان في غاية الغلاء الى غير ذلك مما يدل على كونه
اضطراريا وقوله تعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا فسر بان لم تتمكنوا من الماء وفي
وكذا الحال في الاخبار الدالة على ذلك بل واشد دلالة واوضحها وقد

عرفت

عرفت اتفاق الاصحاب ايضا على ذلك بل واشد دلالة واوضحها وقد عرفت اتفاق
الاصحاب ايضا على تقديم المائية وان بعد العجز تتعين الترابية مع ان شغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فمع التمكن من الطهارة المائية
لو تركت وارتكبت الترابية لا تحصل الا البراءة الاحتمالية بل البراءة الوهمية
الفاسدة لما عرفت مما دل على ان التراب بعد العجز لا مع التمكن من المائية فاذا
تطهر بالمائية تحصل البراءة اليقينية من ملاحظة الاخبار ولا اقوال الاصحاب
نعم لو تيمم مع الوضوء ربما يكون احوط لكن الاحتياط لا لزوم فيه اصلا مع ان كونه
احتياطا لا بد فيه من تامل هذا اذا كان الجبيرة في موضع التيمم لكن يمكن في
التيمم المسح على البشرة دون غسلها في الغسل ومسحها في المسح واما اذا كانت في
موضع التيمم كما اشرنا ثم اعلم ان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين وامثاله
لا يجري فيه حكم الجبيرة والقروح والجروح امكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد
من التيمم لفقد ما يدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر
الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط انه جعل الجمع بين التيمم
وغسل الباقي احوط وفيه ما فيه واعلم ايضا انه اذا زال العذر في وضوء الجبيرة والقروح
والجروح بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة اجماعا لكن الاحوط بل الاقرب
ان مع رجاء الزوال لا يجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره فما ذكر مع الرجاء
او معه الا انه عند ضيق الوقت في نظره لكن زال واتفق البقاء واما اعادة
الوضوء فمحل خلاف بين الاصحاب والقائل بالعدم تمسك بالاستصحاب
والقائل بالاعادة بان الضرورة تتقدر بقدرها والثاني اقوى بل كونه
محل الاستصحاب محل تامل كما حققناه في محله وهكذا الحال في الوضوء لك
للاعذار مثل غسل الرجل للتقية او مسح الخفين لها او البرد وعدم من
المسح بماء الوضوء الى غير ذلك ويستحب السواك الخ اقول استحباب السواك
مطلقا في الوضوء والصلوة سيما صلوة الليل مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار في
ايضا منها موثقة اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء
السواك ومنها رواية ايضا عنه ع قال السواك من سنن المرسلين الى غير ذلك

من الاخبار وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وعليك بالسواك عند كل وضوء
وقول الصادق ع في رواية معلى بن خنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء
قال الاستياك قبل ان يتوضأ قال قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك
ثم يتمضمض ثلث مرات ويظهر منها ان الاستياك قبل التمضمض ورواية محمد بن
مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي لعلي ع عليك بالسواك لكل صلوة ورواية
القداح ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله ص
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي وجوبا لان لفظ
الامر حقيقة في الوجوب كصيغته وعن الصادق ع اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يضع فاه على فيك الحديث الى غير ذلك من الاخبار بل ورد استحباب
السواك لقراءة القرآن ايضا مثل قوله ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك الى غير ذلك والاستياك بعود رطبا ويابسا وبلا عود الا انه
ويكون بالعرق ايضا وفي المعتبر عن الباقر ع لا تدع السواك في كل ثلثة ايام
ولو بان تمره مرة واحدة وعن علي ع ادنى السواك ان تدلك باصبعك و
ورد استاكوا عرضا ونهى عن الطول وقيل يكره مد السواك طولا وكره
الاستياك في الخلاء وفي الحمام لما ذكره الصدوق من انه يورث وباء
الاسنان وسيجيء في كتاب الصوم والحج بعض ما يتعلق بالمقام وورد عنهم ع
في السواك انه من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم و
يضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة الى غير ذلك من الاخبار والتسمية
عند الوضوء باتفاق الاصحاب والاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وصحيحة العيص بن القاسم عنه ع
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وظاهرها ان التسمية في اي
موضع منه يوجب الاثر المذكور ويحتمل ان يكون المراد اول الوضوء كما هو
ظاهر صحيحة عيص بن القاسم عنه ع من ذكر الله على وضوئه فكانما اغتسل

وصحيح

وصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك على الاناء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين الى غير ذلك من الاخبار وفي الوضوء البياني قال
ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله واسدله الحديث
واذا تركه عالما عامدا لم يكن عليه شيء لما تقدم انما حرم نفسه من نيل الثواب
من الله تعالى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد
وضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك
ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع
وشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال سم على
وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي فلم يأمره بعيد فيجب حمله على شدة
تأكيد الاستحباب لان الوجوب مخالف للاجماع والاخبار وصرح بعض
بكون الاعادة على جهة الاستحباب فان لصاحب الشريعة السياسة بمثل ذلك
واعظم منه لئلا يتهاونوا الناس بالسنن ومن ظاهر الخبر استظهر بعض المتأخرين
استحباب اعادة الوضوء والصلوة لمن ترك التسمية على وضوئه فتأمل وحمل الشيخ
على ان المراد بالتسمية النية بعيد وحمل كلام الشيخ بعض محققي المتأخرين
على ان المراد بالنية اخطار العمل بالبال لله تعالى لئلا يحصل الغفلة ولا
يبعد ان يصدق عليه التسمية لتضمنها اسم الله سبحانه وهذا ايضا بعيد
واعلم ان المراد من التسمية قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم فقط او مع
دعاء آخر ويمكن ان يكون المراد من ذلك اي ذكر اسم الله باي نحو وباي
اسم منه تعالى ولما ظهر له هو الظاهر ولو نسي التسمية قال في الذكرى
الاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل وفيهما
تأمل سيما الثاني والاحوط التمسك بالاطلاق كما ذكرنا وان الكون في الاول
مستحبات الوضوء كما في رواية زرارة وامثالها اول واجباته كما في الوضوء
البياني فضل واكمل فعلها ذكرنا لو تركها عمدا في الابتداء ايضا يستحب الاتيان بها

بها فاى موضع كان للاطلاق وغسل الكفين آه قبل ادخالهما الاناء اى
اليدين من الزند هذا على ما صرح جماعة من الاصحاب والاكثر لم يحدوه بل قالوا
غسل اليدين موافقا لما ورد فى الاخبار من عدم التحديد على انه هو الافضل والمتيقن
او ظهوره من عبارة قبل ان يدخلهما الاناء الوارد فى بعض الاخبار كما ستعرف
ولذا قال المصنف قبل ادخالهما الاناء وظاهرها اختصاص الاستحباب فيما اذا
كان الوضوء بالماء القليل فى الاناء الواسع الى الراس وفاقا للعلامة ومن وافقه
والشهيد الثانى عمم الحكم بالنسبة الى القليل والكثير عملا بالعموم كما اشتهر
من حدث النوم الخ هذا التفصيل قول سره فى ارشاده وغيره بل الظ
انه المشهور ونسب الى الروضة مرتين فى الجميع والى النفلية مرة فى الجميع ويدل
على الاول حسنة الحلبى قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة وفى رواية حريز الاتية فى طريقها على بن سندى عن الباقر
انه يغسل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلث مرات
ومقتضاها كفاية المرتين فى البول والغائط والظاهر ان المراد كون الغائط
مع البول كما هو الغالب فيدل على التداخل والا كان مقتضى الرواية الاولى
ثلث مرة وهذا التداخل مما قال به الفقهاء والروايات الدالة على ذكره فى
الجملة كثيرة وفى بعضها المنع من الاكمال وحمل الكل على الاستحباب والكراهة
للاجماع والاخبار الدالة على الجواز مثل صحيحة بن مسلم عن احدهما انه
سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا يغمسها فى الماء قال نعم وان كان
جنبا وغيرها من الاخبار ويشعر التعليل فى الغسل من النوم بانه لا يدرى
اين باتت يده فتدبر ثم ان بعض الاخبار ورد بلفظ الاناء وادخال
اليد فيه مثل الحسنة الحلبية المذكورة وغيرها وبعضها ورد بلفظ مطلق
الغسل مثل رواية حريز السابقة ومرسلة الصدوق عن الصادق اغسل
يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك
من النوم مرة وغيرها من الاخبار فيمكن حمل المطلق على المقيد كما اختاره

الاكثر

الاكثر من جهة التعارض بل من ان المطلق محمول على الشايع الغالب مطلقا والظروف
الواسعة لادخال اليد فيها كما يستفاد من بعضها ويبقى المطلق على اطلاقه
لعدم التعارض وللتسامح فى ادلة السنن كما اختاره الشهيد الثانى واحتمل الشهيد
الاول فى الذكرى معللا بان النجاسة الموهومة تزول بالاولى الخ ما قال فلاحظ ثم
اعلم انه لا غسل من الحدث الرابع كما صرح به لعدم دليل عليه بل ظاهر الادلة العدم
اذ الريح مع عموم الصدور وكيف لم يتعرض لذكره فى مقام ذكر البول والغائط
والجنابة ومقتضى ما ذكر عدم الاستحباب لباقى الاحداث وربما تردد بعض
فى ذلك من جهة ما ذكره من كونها اغلظ من الاصغر سيما البول فيكون اولى
وفيه ما فيه الا ان يقال يفهم ذلك مما ورد من ان غسل الجنابة والحيض
واحد ولا يخلو من التامل واعلم ان المعتبر من النوم ما يكون حدثا ناقضا و
موجبا للوضوء كما يظهر من تتبع الاخبار فكان الاطلاق منصرف اليه
ولا فرق فى النوم بين كونه فى الليل والنهار ولا النايم بين كونه مستورا او
غيره مثل ورد التبادر وغيره وان كان التعليل بانه لا يدرى اين باتت يقتضى
كونها مكشوفة تمس الاشياء وهذا هو الفرق من المطلق الا ان الظاهرى عامة
ثم ولا اشتراط السببية لما ذكر من التعليل لان الظ كونه من باب المثال لذا
ورد مكانه فى خبر آخر اين كانت يده ورد دايما مطلقا من دون تعليل
اصلا فتدبر واعلم ايضا انه ورد فى الغسل من الجنابة الغسل من الذراع ايضا — ومن نصف الذراع صح
على ما هو بيانه فيحمل على تفاوت محل الاستحباب وورد فى البواقى غسل
اليد وقد عرفت حاله وان المراد فيه الذى يدخله الاناء وقيد وروده بالغالب الى
الزند وربما كان انه من الزند اذا اراد وضعها لانه فتامل جدا وربما كان دايرا
مع مماسة اليد الاشياء كما يظهر من التعليل المذكور فى الغسل من النوم وبالجملة لا
اقل من الزند فتدبر والمضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف من المذهب
بل نقل سره فى نهايته عليه الاجماع الا انه نقل عن ابن ابى عقيل انه ليس بفرض ولا
سنة ولعل مراده السنة النبوية الواجبة اذ القدماء كانوا يطلقون السنة فى مقابل
الفرض على ما ثبت من السنة كما ان الفرض ما ثبت من القران ويظهر هذا من الاخبار ايضا كيف

كان لا تأمل في استحبابه للأخبار الكثيرة منها الخبر المشهور في بيان وضوء أمير المؤمنين ع
ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل
ما ظهر لما عرفت ولشهادة قوله إنما عليك الظاهر في اللزوم والوجوب كما فعل الشيخ في د
الشهيد في الذكرى وغيرهما في غيرهما ويشهد على ذلك أيضاً رواية أبي بكير عن الصادق ع
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف وكذا رواية أبي بصير
أنه سأل الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف
والمراد من واجبات الوضوء والرواية هذا الراوي عن الصادق ع أنه سأله عن المضمضة والاستنشاق
فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد وكذلك الحال في رواية زرارة عن الباقر ع
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنه بعينه رواية السابقة عن الباقر ع وقد
عرفت أن ظاهرها عدم كونهما من واجباته وبالجملة لا تأمل بعد الفتاوى والإجماع
المنقول بل كون ذلك طريقة الشيعة في الأعصار والأمصار مع كثرة الأخبار وورود
الدعاء الموظف لهما في الأخبار واشتهاره بين الشيعة وظهور المراد من الأخبار
المعارضة ثم اعلم أنه يستحب تثليث كل واحد منهما باتفاق الأصحاب بل ادعى بعضهم
الإجماع على ذلك ويدل عليه ما ورد في بعضها في فهم سنن الاستياك أنه
ثم يتمضمض ثلث مرات وهي رواية معلى بن خنيس السابقة ويدل عليه ما كتب
أمير المؤمنين ع إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر وهذا مذكور في نهج البلاغة وهو
صريح في كون كل من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كشف الغمة عن الكاظم ع
أنه كتب إلى علي بن يقطين تمضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً إلى آخر الحديث فلاحظ
قال في المنتهى المضمضة إدارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الأنف ويستحب
إدارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الأنف وقال الشهيد الثاني وكيفيتهما أن يبدأ
بالمضمضة ثلثاً بثلث أكف من ماء على الأفضل ولو فعل الثلث بكف واحدة أجزأ
ويبدأ بالماء في فيه إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثتين ممراً مسبحته وإبهامه
لإزالة ما هناك من الأذى ثم يستنشق الماء ثلثاً كذلك أي بثلث أكف وإن كان بكف واحد
أجزأ ويجذب الماء بالنفس إن لم يكن صائماً والأفضل مج الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين
ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدت السنة وإن كان دون فضلا ويشترط تقديم المضمضة

ولو عكس

ولو عكس تحققت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها ويجوز التفريق بين الجميع بينهما
بأن يتمضمض مرة وهكذا ثلثاً سواء كان الجميع بغرفة أو بغرفتين أو أزيد وإن كان
الأول أفضل انتهى وما ذكره ره بعضه صريح النص وبعضه ظاهره وبعضه
مأخوذ من رواية العامة مثل قوله ص بالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً وتوجيهه
الحفظ عن دخول الماء إلى الحلق والبطن وبعضه لم نقف على مأخذه إلا أن المسامحة في
أدلة السنن مقتضية لاعتباره على ما مر تحقيقه في موضعه وقال الشيخ في ط ولا فرق
بكونهما بغرفة أو غرفتين ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته ولا أن يجذبه بأنفه ولا
يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة انتهى وما ذكره الشهيد في الاستنشاق
هو الظاهر منه وكذا في المضمضة إذ لعله هو الأظهر ومقتضى كلامه كون الاستياك
بالإصبع في أثناء المضمضة ومقتضى رواية معلى بن خنيس كونه قبل المضمضة
كما عرفت ولعله لإزالة ما انفصل من الأذى بها فتأمل ثم اعلم أنه عند قلة الماء
يجزي التثليث بغرفة واحدة بلا شبهة وكذا لو كان ماؤه داخلاً بل مع العذر يمكن الاكتفاء
بالمرة الواحدة في كل من المضمضة والاستنشاق للإطلاق في بعض الروايات وكأنه الميسور
لا يسقط بالمعسور بل ذكرنا أن نفس المضمضة والاستنشاق مستحب على حدة فلو
وقعا مرتين يحتمل دخولهما في الإطلاق أيضاً ثم اعلم أن الصائم هل يستحب له
المضمضة والاستنشاق فإن الأقرب الاستحباب وقيل بعدمه وإن استحب أن لا يتمضمض
كما روي عن يونس وفي بعض الأخبار على ما هو ببالي أنه يتمضمض في وضوء
الفريضة دون الوضوء المستحب سيجيء تحقيقه في مقامه واعلم أيضاً أنه يستحب
الدعاء بالمأثور في المضمضة والاستنشاق جميعاً وفي المضمضة بعد الفراغ
منها لعدم التمكن منه في أثنائها بل ظاهر الرواية أنه تمضمض فقال اللهم اه
وورد في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين أيضاً كذلك فيحتمل أن يكون
الكل كذلك أنه بعد الفراغ بقرينة مقامه كما هو ظاهر العبارة ويحتمل أن يكون
المراد أنه بعد الشروع في العضو قال اللهم اه فتأمل جداً وفتح
العين لما روي عن النبي ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

نا رجهه لكن لا يفعل امرا يدخل الماء في عينه لانه يضر فيكون حراما
ومن هنا حكم الشيخ في ف وط بعدم استحباب ايصال الماء الى داخل العين
محتجا بالاجماع وربما كان بعض الفقهاء من يتوهمون داخل العين من الظواهر
فيوجبون ادخال الماء اليه كما نقل ان ابن عباس عمي لذلك ولذلك قال الشيخ
ما قال بل ظاهر العين اي ظاهر الاجفان والاهداب من الظواهر لا بد من غسله
واجراء اليد عليه ولا يتيسر ذلك عادة الا بغمض العين الا ان يدخل الماء فيضر
ضررا فلعل هذا القدر من الغمض مستثنى وبالجملة ما دام العين مفتوحة كيف يتيسر
اجراء اليد عليها ورفع اليد بالمرة من العين والاكتفاء بغسل الحواجب من الطرف
الاعلى ومنتهى الصدغ وتحت العين وترك العين وظاهرها فيه ما فيه
والدعاء الكل مذكور في الادعية والاخبار والشروح تركناه للاختصار
والاشهار ورد في الفقه الرضوي ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه خرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه انتهى وفي الاخبار ورد بعد تمام الوضوء وهو
غير ذلك المذكور بل هو مستحب على حدة ومراد اليد بالغسل لا شك في خروجه
عن ماهية الغسل ودخوله في ماهية المسح بينهما عموم من وجه والمطلوب
في الوجه واليدين هو الغسل وان كان المسح وهو امرار اليد مما يؤكد لكنه غير
مقصود بعنوان الوجوب على المشهور وغير مطلوب في تحقق ماهية الغسل
لان ماهيته جريان جزء من الماء من جزء من البدن الى جزء آخر ولا اقل وهذا
اقل الغسل المجزي في الوضوء وما ورد في بعض الاخبار من الاكتفاء بمثل
الدهن مؤول فيراد به على حقيقته لانه يصير مجرد المسح والاجماع بل الضرورة
من المذهب والاخبار المتواترة صريحة في وجوب الغسل في الوجه واليدين
ومقتضى ذلك عدم جواز الاكتفاء بالمسح قطعا اذ من البديهيات ان الوضوء
ليس بجميع اجزائه مسحا بل المسح ليس الا في الراس والرجل خاصة والمراد كفاية
غسل يشبه المسح في قلة الماء فكأنه لنهاية القلة مسح لا انه حقيقة مسح اذ
لا بد من الغسل بالضرورة وانه كالدهن اقل جريان كما قلنا لكن الجريان ربما
يكون بامرار اليد فالامرار مقدمة للغسل محصل له لا انه في نفسه مطلوب

كما ان

كما ان مسح الراس والرجل ربما يكون مع اقل جريان من الماء بل واكثر جريان منه ايضا لكن
جريانه غير مقصود بلا شبهة غير محسوب من الوضوء بل المقصود منه ليس الا المسح بالبلل ثم
ما ومن غير جريان كما ان في الوجه واليدين يكون الامر بالعكس بان المقصود والمحسوب
من الوضوء هو الغسل وجريان جزء من الماء من جزء الى جزء آخر منهما وان كان غالبا
بامرار اليد الذي هو مسح وبوساطته فعلى هذا لا حاجة الى تخفيف اليد عن زيادة
الماء التي فيها لمسح الراس والرجل كما يفعله المحتاطون حذرا من تحقق الغسل في مسح
الراس والرجل مع كون الواجب هو المسح خاصة بالضرورة من مذهب الشيعة وغيره
لكنا لم يأمر احد من الائمة احدا من الرواة والشيعة بالتخفيف المذكور بل امروا با
لمسح عقيب غسل اليد ولو بعنوان الاسباغ ولم يأمر احد من الفقهاء ايضا بذلك
التخفيف في الاعصار السابقة الى الان والله يعلم اذا عرفت هذا فنقول نقل
عن ابن الجنيد انه اوجب هذا الامرار وجعله داخلا في واجبات الوضوء البياني فلانه
هو المعهود في الغسل بمعنى نقل لنا ان الاطلاق ينصرف اليه فيكون الغسل الواجب
في الوضوء بهيئة الكيفية عنده وفي الذكرى بعد ما ذكر ذلك عنه قال لا ريب
في ذلك لكن لا يلزم منه الوجوب فبان هذا مع ثبوت ماهية الوضوء من الشرع
بنحو يظهر منه عدم دخل الامر فيها اذ لو لم يثبت فمن اين يعلم ان الوضوء الخالي
عن الامرار وضوء ومجرد الاحتمال لا يكفي في مقام اثبات ماهية العبادة وان
قلنا بان لفظ العبادة اسم للاعم لان الكلام في اجزاء ماهية العبادة وشرائطها ما هي ويمكن
ان يقال المستفاد من الاخبار ان المطلوب في الوجه واليد ليس الا الغسل خاصة
من دون مطلوبية مسح اصلا مثل الوضوء غسلتان ومسحتان وانه اذا
لم يتمكن من الغسل كذا يفعل كذا وفي الوضوءات البيانية انه صلعم غسل وجهه
فغسل وجهه وكذا في الذراعين وفيها ايضا ان الله قال اغسلوا وجوهكم
فليس له ان يدع شيئا من الوجه الا غسله الحديث الى غير ذلك ولا يحصى كثرة
من دون اشارة في شيء منها الى اعتبار مسح فيها اصلا بل الظاهر منها غاية
الظهور عدم اعتبار غير الغسل كما ان الراس والرجل بخلاف ذلك وعكسه
طبق كلام ابن الجنيد ما توهم الى ان اعتبار المسح لاجل الجريان المحيط بالكل لا انه

بعد ما ذكر مسح اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع قال حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها
وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء انتهى فتأمل   وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا اقول ظاهره اعم من ان يكون شعر اللحية وغيره ونسبة هذا الى المشهور
محل تأمل لعدم ظهوره من كتبهم نعم نسب العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
استحباب تخليل اللحية ولو مع الكثافة قال لما روى ان النبي فعله وقال وروينا في الصحيح
انه قال امرني ربي ان اغسل فنيكي وايضا فقد ورد اذا توضأت فلا تنس الفنيكين ونقل
عن اهل اللغة تفاسير مختلفة للفنيك ونقل بعضهم ان عليا كان يخلل لحيته والروايات
غير ثابتة ومع ذلك مخالفة لظاهر الاخبار الواردة في الوضوء البيانية من انه صب
الماء على جبينه وجبهته وسيله على اطراف لحيته ثم امره على وجهه وظاهر
جبينه وامثال هذه العبارة من دون اظهار التخليل اصلا بل ظاهر بعض الصحاح
المنع مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا و
صحيحة زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء الى غير ذلك وفي كشف الغمة كتب الكاظم الى علي
بن يقطين نقلا من السلطان في وضوئه اغسل وجهك ثلثا وخلل شعر لحيتك ثم كتب
اليه توضأ كما امرك الله تم اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخرها قال وكليها
على وفق الحق ومذهب الشيعة ثم قال فقد زال ما كنا نخاف عليك فلم يذكر في المرة الثانية
تخليل اللحية ولم يتعرض له اصلا وهيها ينادي بكونه من شعار العامة يعرفون به
ويميزون به عن الشيعة كما هو الان كذلك بل في جميع الاعصار والامصار ثم العامة
مصرون فيه لا يرفعون اليد عنه وعلم انهم انه ليس بما امر الله به اصلا لا وجوبا ولا
استحبابا اذ في المرتبة الثانية التي كتب اليه توضأ كما امرك الله تعالى ذكر المستحبات
ايضا مع الواجبات ومنها المرة الثانية للاسباغ كما ستعرف وبما ذكر وغيره ايضا نفى
المحقق في المعتبر وهو في المنتهى وغيرهما في غيرهما استحباب التخليل في اللحية الخفيفة
فضلا عن الكثيفة بلا تأمل فان الاحتياط في الترك بل الاقرب ايضا وان نسب الى ابن الجنيد
والمرتضى القول بالوجوب في اللحية الخفيفة لما عرفت من بطلانه وكونه من بدع العامة
وشعارهم بل النسبة المذكورة اليهما فاسدة اذ ليسنا الا مجرد التوهم لان ابن الجنيد قال

ومنه يظهر حال اللحية ولم يكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه
كما كان قبل الانبات حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر
لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها وانما المستتر منها كان على المتوضي ايصال الماء اليها
والمرتضى قال من كان في لحيته كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر
من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء
الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة وهاتان العبارتان لا تدلان الا على
وجوب غسل ما ظهر وما وقع عليه حس البصر لا انه يخلل ويبطن فتأمل جدا ثم اعلم
انه قال في الذكرى الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كان كثيفا لندور
غسل اليد الا عليه وهل يجب غسل الغرب ذلك لانه من توابع اليد وهو احوط
بل اقرب ايضا وهل الظفر الذي طال الى ان خرج عن اليد مثل الشعر المذكور
يجب تخليله وغسله لما ذكر في الشعر ام لا الاحوط بل الاقرب ايضا الوجوب
واعلم ان الوسخ الذي تحت الظفر هل يجب ازالته وغسل ما تحته لو كان مانعا
من وصول الماء الى البشرة والظفر يشكل في المنتهى في ذلك لكونه حائلا مانعا
عن غسل ما يجب غسله من البشرة والظفر ولانه ساتر عادة فكان يجب على النبي
بيانه والمسلمين دل على عدم الوجوب ولانه ساتر عادة فيشبه ما استره الشعر من الوجه
ثم قرب الاول وفي الذخيرة فرق بين ساتر البشرة الظاهرة وساتر المستورة و
قال الظاهر عدم وجوبها لان النقل الثاني ثم قال مع امكان النزاع في اصل الحكم لصدق
غسل اليدين ونعلم ثبيتا من الشرع اعراب البادية بذلك امر الوجوب مع ان الظاهر
عدم انفكاكهم عن ذلك اقول مع كون المطلوب شرعا قص الاظفار سيما اذا كان
المطلوب الاختفاء في القص كما هو الحال في الرجال لم يبق شيء من البشرة يكون
مستترا بل النساء ايضا بعد قص الاظفار لا يبقى شيء مستور من البشرة اصلا
وان اتفق بالنسبة الى من لم يقص فظهر ان عدم قصه كيف يحصل لبشرته من البواطن
يكون في ذلك بعد وندرة فتأمل وكيف كان لا شك في ان التخليل والازالة احوط
بل يمكن ان يكون اقرب ايضا لكفاية وجوب جميع غسل اليد في تمام المجزي على الاظهر
وامثالهم من يسامح في الدين ولا يغسل جميع اليد في الوضوء وجميع الجسد في الغسل

كتابخانه مجلس شوراى ملى

ولا يمسح جميع ما يجب مسحه في التيمم الى غير ذلك من امثالها ذكر بما هو ظاهر منه مثل
انهم في مواضع غسل وضوئهم وغسلهم يكون نقطة من العجين والجص والطين و
امثالها بل ربما يزيد على النقطة بما هو غير خفي على احد ولا يقتضي ذلك عدم وجوب
غسل الجميع عليه ولا نرضى انتسابهم بعدم وجوب الغسل والازالة الى غير ذلك
مثل انه لا يحترز عن النجاسات وامثال ذلك ولا يقتضي ذلك عدم وجوب الاحتراز
الى غير ذلك مما يعلم منه والله يعلم ورسوله وحججه واعلم ان مقتضى كلامهم كون
السائر والحائل عاديا لمثل الاعراب واكثر العوام واما لو زاد عن العادة بالنسبة
اليهم ايضا فلا تامل للعلامة وصاحب الذخيرة وغيرهما في وجوب التخليل و
الازالة وغسل البشرة والظفر لو كان   وبداءة الرجل اه لما روي الى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعهن
وعلى الرجال بظاهر الذراع ولضعفها حملت على الاستحباب اي نزل حكمها على الاستحباب
لان الضعيف لا يثبت التكليف وفي مقام الاستحباب لا مرية ويدل على المدعى ايضا ما روى
الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن
الذراع والرجل بظاهره الحديث ويحتمل ان تكون منجبرة بعمل الاصحاب محمولة على
الاستحباب للاجماع ولظواهر الاخبار الكثيرة حيث ذكر فيها الواجبات والمقام مقام
ذكرها ولم يذكر ذلك ومنها الوضوءات البيانية مع ان الرجل بحسب الخلقة يختار الابتداء
بظاهر لو خلي وطبعه والمرأة بالباطن كما هو المشهور في حكاية سلمان النبي على نبينا وعليه
السلام فيحتمل على ان يكون المراد من الفرض التقدير في الخلقة فيكون مستحبا على
الذكور ان يختار ما هو طريقة الذكور والاناث ما هو طريقة الاناث فتامل
واما ما اختاره المحقق والعلامة موافقا للشيخ في ط من استحباب كون بداءة الرجل
بالظاهر في الغسلة الاولى وبالباطن في الغسلة الثانية والمرأة بالعكس فلم نقف على [illegible]
ويمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لا يكاد يتحقق غالبا وعادة
اذ يصيب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتة فيغسل ذلك القدر
كما ان الظاهر لا يغسل جميعا من مبدأ المرفق الى طرف الاصابع الا بمبالغة واهتمام
تام فاما بالبدء على الجميع المذكور بحيث لا يبقى منه غير غسل ولو كان معتادا دا س

شرع

كتابخانه مجلس شوراى ملى

شرع وهذا ربما كان خلاف ما يظهر من الاخبار الواردة في بيان الوضوء وربما كان خلاف
غالب عمل الشيعة في الاعصار والامصار ايضا لانهم لا يقتصرون على مجرد غسل الظاهر
ولا يبالغون في غسله المبالغة المذكورة وحمل الغسل على قصد الغسل لا يخفى بعده و
خلاف الفتاوى فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرد افراغ الماء والصب جيدا
عما ذكره مضافا الى انه في الاخبار ربما يطلق لفظ الصب فقط ويراد منه الغسل كما لا
يخفى على المطلع والمص حمل الاخبار الدالة على الغسلتين في الوضوء على الغرفتين كما
سيجيء على انه ليس في الرواية لفظ الغسل الا اصلا حتى يتحقق الاشكال المذكور
فلعل المراد من قوله ع انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعهن
ان يبدأن بصب الماء وافراغه بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يوخرن
في الصب والافراغ بظاهر الاذرع والرجل بالعكس فيظهر منه استحباب موخر
عن الاول ولا ريب في انه لا يكون صب اخر وافراغ مغاير للاول الا في الغسلة
الثانية وفيه انه يمكن ان يحمل المراد من فرض الله على النساء ان يبدأن وضوءهن
بباطن الاذرع اي يكون الابتداء في وضوئهن والشروع فيه بباطن الاذرع
لا بمعنى الاكتفاء بخصوص اول ظاهر اليد فاسد لتحقق ذلك بغسل مجموع [illegible]
مقدما على الظاهر سوى القليل من الظاهر وهو باطل بلا شبهة لانا نقول تقديم
غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين الاول ان يكون مجموع الظاهر من حيث المجموع
مقدما على الباطن كذلك وهذا يوجب الحرج ويرد والثاني تقديم غسل كل جزء
من الظاهر على ما يحاذيه ويقاربه من الباطن من اول الذراع الى اخره بحيث
يصدق عرفا انه تقدم على الباطن ومرادنا هو هذا القسم والحاصل ان مرادنا
ما هو المتداول بيننا والمتعارف في الصدر ودينا فان الغالب من الظاهر مقدم على
الباطن بحيث صار نادرة كالمعدوم مع ان الناس ايضا يقدم ظاهره على ما
يقابله من الباطن والله يعلم   ولا اسباغ بعد المص خالف الاصحاب في ذلك ثم
قالوا من المستحب ان يكون الوضوء بمد واما الاسباغ عندهم في الغسلة الثانية
التي يكرهها المص وسيجيء تحقيقه وكون الوضوء بمد مستحبا اجماعي عند علمائنا
واكثر العامة قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة

عن الباقر ع كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال فلا تأمل في كون المراد رطل المدينة لان الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي وفاقا ونصا قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل
فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع واستحسنه في المدارك
مؤيدا بصحيحة ابي عبيدة انه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت
عليه الحديث وفي التأييد تأمل ما ثم ايده بدخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل و
سيجي التحقيق فيه ان شاء الله وقال غير واحد من المحققين ان ما ذكره انما يتمشى على
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من
الوضوء الكامل اذ بانضمام ما ذكر وكفا وكفين لغسل اليدين يصير ثلث عشرة
كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد على ربع المن التبريزي الذي يعتد بها اول سيجي
ان رسول الله كان وضوءه مرة مرة الا ما ندر وفي الاخبار انه كان يتوضأ بمد
مع ورود ذم زيادة صرف الماء في الوضوء حكاية امير المؤمنين ع مع الحسن
البصري على ما سمعنا وما رواه في الفقيه ان رسول الله قال للوضوء مد
وللغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وورد ايضا ان لله ملكا يكتب سرف الماء في غيره
ذلك وايضا العامة اعترضوا علينا بان الرسول ص قال الوضوء بمد ووضوئكم
لا يصرف فيه المد فاجيبوا بان ماء الاستنجاء داخل في المد كما دخل ماء الاستنجاء
وانا التأمل في الصاع بلا شبهة لكن يتوجه على الشهيد ان المراد من ماء الاستنجاء
ان كان الاستنجاء من البول فقطرة من الماء لا تفاوت في زيادتها وعدم الزيادة
الا ان يبنى على ثلث قطرات لاستحباب ثلث مرات وان كان الاستنجاء من الغائط
فلا يدل عليه رواية ابن كثير ولا صحيحة ابي عبيدة الا ان يقال ان العادة في ذلك كانت
يتطهر موضع الغائط بالاحجار وما ماثلها الا انهم عند وضوء الصلوة كانوا
يغسلون الموضع ليحصل الكمال والثواب   وهو رطل ونصف الخ قد عرفت
المستند وانه لا خلاف في كون الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
وانه منصوص كما ستعرف في مبحث الكر والدرهم عشرة منه سبعة مثاقيل

بالمثقال

بالمثقال الشرعي والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فللصاع ست
مائة مثقال الصيرفي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال صيرفي والمد ربع هذا
المقدار   وحده الغسل بغرفتين ان معظم الاصحاب على استحباب غسل الثانية
في الوضوء بل نقل المرتضى في الانتصار وابن زهرة وابن ادريس عليه الاجماع
ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع ان الوضوء
مثنى مثنى وصحيحة صفوان عنه ع ايضا كذلك وصحيحة يونس بن يعقوب عنه
عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين وقوية زرارة عنه ع ايضا كذلك ثم ذكر
ذلك بوجه وحكى لنا وضوء رسول الله فغسل وجهه مرة وذراعيه مرة الحديث
وفي الفقيه عن مؤمن الطاق عمن ذكره عنه ع فرض الله الوضوء واحدة واحدة
ووضع رسول الله للناس اثنتين وعن عمرو بن ابي المقدام عمن سمعه اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين وورد في
ايضا انه سباغ وفي كش في داود بن زربي عنه ع ما وجب الطهارة
فواحدة واضاف اليها رسول الله الغسلة الثانية لضعف الناس ومن توضأ
ثلثا فلا صلوة له وتوضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه وفي كشف الغمة ان الكاظم
كتب الى علي بن يقطين توضأ ثلثا ثلثا الى ان قال ثم كتب اليه توضأ كما امر الله
اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك في اليدين وامسح مقدم
راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف
عليك وفيه ايضا عنه ع انه كتب اليه ان اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين الى ان قال
فكتب الكاظم ع توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وامسح
بمقدم راسك وظاهر قدميك وفي عيون اخبار الرضا ع فيما كتب من محض الاسلام
الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفيما كتب القائم ع الى العريضي من ولد
الصادق ع ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
واحدة واثنان اسباغ ومن زاد من الاثنتين اثم وفيما كتب الرضا ع الى المأمون
واحدة فريضة واثنتان استحباب من زاد من الاثنين اثم وايضا عرفت من

الاخبار الكثيرة المذكورة ان الغسل مرتين وورد مدح الاسباغ في الاخبار مثل
صحيحة الحلبي عن الصادق ع اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وقال ابن ابي
عقيل السنة اتيان الماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والاثنتين سنة ولئلا
يكون قصر المتوضي في المرة فيكون ياتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على
ذلك وبذلك جاء التوقيف عنهم ع وصرح بمضمون ذلك ابن الجنيد ايضا والمفيد
وبالجملة المستحب يكفي فيه فتوى فقيه واحد لما عرفت مكررا وسلم هذا عندهم
واين هذا من فتوى من لا يحصى عدده من الفقهاء مضافا الى اجماعات متعددة
كثيرة منضمة الى اخبار متواترة كما لا يخفى على المتتبع فلا يعارض ما ذكرنا ما ورد
في بعض الاخبار الغير الصحيحة من ان وضوء رسول الله ص وعلي ع ما كان الا واحدة
وبجامع وورد ان رسول الله ص توضا اثنتين اثنتين حتى قال لا يجب من رغب
عن ان يتوضا اثنتين وانه توضا رسول الله ص اثنتين على انه يمكن حمله على ما
ذكرنا عن الكشي ومن ابي عقيل ونشرنا كما سنظهر بعد الجمع حيث قال في رواية
كثير اضاف الغسلة الثانية لضعف الناس ولا شبهة في انهما مبرءان من الضعف
وكذا سائر المعصومين ع ومختص بغيرهم وينبه على ذلك ما ذكرنا عن ابي عقيل
وغيره بل البابا شاه الكليني ره حيث قال بعدما اورد ما تضمن انه وضوء رسول الله ص
ما كان الا مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان
ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي
من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى وهذا منه ينادي باعلى صوته من توضا
مرتين يوجر عليهما ومن زاد على ذلك لا يوجر الا ان المرتان بالنسبة الى صنف
خاص وهو من لم يقنعه فاستزاده وكذا ابن الجنيد كانا معاصرين له ره
المفيد متقاربا وكلامهم متقاربين فتامل جدا ومما يشهد على ما ذكرنا
ان المفروض كون الغسلة الثانية في الوضوء لاجله كالمضمضة والاستنشاق
لا انها تفعل بغير قصد الوضوء وبغير كونها منه بل يكون غسلا اجنبيا يفعل

في اثنائه

في اثنائه اذ لا شبهة في انه غير محل النزاع وليس فيه نفع اجماعا فلا منع والنية
ايضا اجماعا الا من جهة كون المسح بغير ماء الوضوء والموالات في الجملة ان
زاد على الثانية على ما عرفت وايضا اجماعهم واتفاقهم منعقد على صحة
الوضوء بالغسلة الثانية وكون المسح بتلك الغسلة مسحا بماء الوضوء ونقل
عن البزنطي انه قال انه تواتره واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على
اثنتين لم يوجر وهذا الكلام ايضا ينادي بما ذكرناه من كون عدم
الاجر في صورة الزيادة على المرتين يعني يكون ثلاثا او ما زاد عنها فالمرتين
صحيحة قطعا عنده الا ان الفضل عنده في واحدة الا ان المرتين فاسدة والا لا
يختص الوضوء في المرة لا انه افضل ونفي الفضل يعين انه ايضا البطلان وعدم الاجر
في المرتين الا ان يكون عدم الاجر فيما زاد عنها فتكون الغسلة الثانية صحيحة
عنده ايضا وجزء من الوضوء ويكون المسح بها مسحا بماء الوضوء وكلام الصدوق
في الفقيه والامالي ايضا صريح فيما ذكرنا الا انه قال في الامالي هذا ما وصف دين
الامامية والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين فهو جائز الا انه لا يوجر عليه و
قال في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد
ابدع فجعل البدعة في الثالثة دون الثانية فكلامه موافق للامامية فهو ايضا
موافق للكليني والبزنطي الا انه قال لم يوجر في الثانية وهما قالا لم يوجر
في الثالثة ولعل مراده انه في خصوص الثانية لا يوجر يعني لا يؤتى اجر الثانية
وان كان يؤتى للاولى وكيف كان فقد عرفت انه لم يتامل احد من الفقهاء
في صحة الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يصح مسح
الوضوء بمائها فعلى هذا يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا
عن الرجحان اذ من البديهيات ان العبادة لا تكون بغير رجحان وان تساوي
الطرفين لا يكون عبادة قطعا فضلا عن ان يكون مرجوحا وتركه راجحا وفعله
وعبادة يكون تركها عبادة لا فعلها هذا من العجائب وكذا الحال في الجزء
اذ لو كان الاول والرابع تركه وهذا سر فكيف يصير جزءا ومنه يكون مجموعه
عبادة وان جعلنا الجزء الاول فقط عبادة ليس الا الاجر يكون الجزء الاخر

خارجا عن العبادة بلا شبهة ولا ريبة والخارج عن العبادة كيف يكون جزءا لها

واخلالا فيها وشرطا لها وان كان خارجا بالرأي ولا يكون شرطا وجزءا اصلا وما

يكون فعلا اجنبيا بالنسبة الى العبادة خارجا عنها غير محسوب منها فكيف يصح

عليه واي فرق بينه وبين ان يغسل بعد الوضوء لا بنية كونه جزء العبادة وتتمة

لوضوئه وقد عرفت عدم النزاع فيها اصلا ورأسا والاخبار الدالة على وجوب

كون مسح الوضوء بمائه قد عرفت مفصلا اذ لا شك في انها تأبى عن كون المسح بما

لا يكون جزءا لهذه العبادة وايضا الغسلة الثانية لا بد من ان تحقق بقصد ما القربة و

الامتثال وهو فرع الرجحان بالبديهة واما اللغو وهوى النفس فلا يلائم قوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وغير ذلك ومع ذلك اي معنى لجعلها جزءا ما لا بد

فيه القربة وايضا قد مر ان يكون الوضوء عمل من جهة الغسلة الثانية فكيف يكون

لغوا على انك عرفت من الاخبار الصراحة في كون الغسلة الثانية مطلوبة ومحبة

بحيث لا يمكن تأويلها او توجيهها فلاحظ واما الكليني والبزنطي فيمكن توجيه كلاميهما

وارجاعهما الى ما ذكره الصدوق بان قالا كشيخ الذين هم معاصروهما ومقاربوا عصرهما

فتأمل جدا ويرد على المشايخ الثلاثة انه كيف يمكن رفع اليد عن الاخبار المتواترة

المطابقة للاجماعات والفتاوى والعمومات فمطلقها على كون جزء العبادة راجحا بالبديهة

وغير ذلك بمجرد خبرين غير صحيحين شاذين بحسب العدد وبحسب الفتوى وغير

ذلك غير ظاهري الدلالة كما عرفت مع عدم ثبوت منع منهما بالبديهة مع ورود

ما ينافيهما من انه توضأ مرتين مرتين وغير ذلك سيما مع الرجحانات التي ذكرت في

اخبار القوم منها وضوح الدلالة ومنها صحيحة كثير منها وكون بعضها مبينا الاصول

الدين يعني مجمع الكل ظ وغيره من الائمة مضافا الى ان السنن يتسامح في دليلها

وسيجيء تمام الكلام في الفروعات الآتية ومن اراد زيادة على ما ذكرنا هنا فعليه مطالعة

حاشيتنا على المدارك والذخيرة والوافي فيما ذكر ظهر الجواب عن التوجيهات البعيدة

التي ارتكبها الصدوق من انها مع بعدها وكون الجزء هو الظاهر لا يمشي في جميع ما

ذكرنا بالبديهة وبما ذكر ظهر ما في قول المصنف ره والاولى مضافا الى انه قول غريب

جديد صدر من شاذ في هذه الازمان مخالف لقول جميع فقهائنا المتقدمين

والمتأخرين ومناف لما صرح به الاخبار التي ذكرناها ومن اراد ايراداتي التي يرد

على كلامه فعليه ملاحظة حاشيتنا على الوافي وثالث الاستحبابات الى آخره قوله هو طلب

الاعانة في الوضوء بان يصب الماء على كفه لا ان يغسل وجهه ويديه كما هو طريق العامة

ويحضر الماء او يسخنه وامثالها كما هو ظاهر عبارة الاصحاب لا ان يغسل وجهه

او يديه او يمسح رأسه ورجليه فان ذلك حرام مبطل للطهارة مع الاخبار لان

الله تعالى امر المكلف لا في ارادة الصلوة ان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه

لا غيره فلو فعل ذلك غيره لم يعد ممتثلا واتيا بما امر به ونقل الاجماع على عدم جوازه

المرتضى في الانتصار والعلامة في المنتهى بل غير خفي ان هذا الاجماع معلوم لعموم

البلوى وشدة الحاجة والتزام المسلمين في الاعصار والامصار ويدل عليه

الآية كما ذكرنا والاخبار المتواترة قيل وربما يظهر من كلام ابن الجنيد الجواز ولعله

قاس الطهارة من الحدث بالطهارة من الخبث لان الاخبار متضمنة لامر المكلف

لامره بغسل النجاسة مثل قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وغير ذلك من

اوامرهم ومع ذلك يجوزون ان يباشر ذلك غيره اختيارا بل فلو زال النجاسة من المطر

او الوقوع في الماء لكفى ولا يخفى فساد القياس عندنا رأسا فضلا عن هذا القياس

للفرق بين العبادات والمعاملات وان كان ظاهر ابن الجنيد ان الطهارة من الحدث

ايضا من باب المعاملات ولذا حكم باستحباب النية كما مر وبينا ايضا فساده مع

ان المستفاد من الاجماع ان الامر بازالة النجاسة ليس واجبا شرطها بل واجبا شرطها ومعنى

قوله لا وامر لكن ثوبك وجسدك طاهرا من النجاسة حال الصلوة وامثالها كما

حققنا ذلك في الفوائد وبالجملة مقتضى الوجوب الشرعي لما حقق من كون الامر

حقيقة فيه الآن يثبت من اجماع او غيره خلافه نعم مع الاضطرار يجوز بل و

يجب ان يولي طهارته غيره وادعى في المعتبر عليه الاجماع واحتج عليه ايضا بانه توصل

الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا ونظيره في ذلك الى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله

اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد عن علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور

اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد عن علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور

وما ورد عنهم ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وبالاستصحاب من ان السنة
حتى تتعلق بالامر لا المباشرة لانه مامور بالوضوء ومكلف بالمقصود وان العبادة
مطلوبة منه كما عرفت والمباشر ليس الا من قبل الآلة هذا مع تمكنه من تحصيل
التولية بان يامر مملوكه ومن هو مثله او مستاجرا ويلتمس من المباشرين
ان اجابوه ويجب هذا الاستيجار ان لم يتيسر الا به الا مع الاجحاف وكذا
امر مملوكه والجائز الى المباشرة بل التماسه ايضا لو اختص المباشرة فيه ووجهه
ظاهر واما الاستعانة المكروهة فهي تتعلق بما هو خارج عن حقيقة الطهارة
مثل الصب للكف وفي الاناء وامثالها هذا مع تيسر عدم الاستعانة واما
لو توقف حصول الطهارة عليها فيجب لان الصلوة مثلا واجبة عليه ولا تتم
الا بالطهارة فاذا كانت لا تتحقق بغير الاستعانة يجب على النحو الذي ذكر في
التولية هذا مع التعذر واما مع التعسر بغيرها فيحتمل زوال الكراهة لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولما ورد في الاخبار ان الائمة
كثيرا ما كانوا يستعينون بالماء للوضوء ولا يباشرون كما ورد عن امير المؤمنين
اشتغاله عليه السلام بما يعنيني باناء من ماء فاتى به فصب الحديث المشهور في وضوئه
وفي كشف الغمة عن عبد العزيز صب على ماء اتوضأ ففعلت الحديث وفي صحيحة
ابي عبيدة الحذاء انه وضأ الباقر في الشعر كما عرفت الى غير ذلك وفي الذخيرة
تامل في كراهة استحضاره وطلب شخصه لما ذكرناه لانهم كثيرا ما كان يعين
الماء ولا يباشرون ويحتمل ان يكون مع العسر ايضا يكون الاولى ترك الاستعانة
لما حققنا من ان الاستعانة لما حققنا من مثل الابن والمملوك مستثنى من الكراهة
لكن الفتاوى مطلقة ولعل هذا القدر يكفي الحكم بالكراهة مسامحة
فيها وفي السنن واستدلوا على الكراهة برواية الوشاء قال دخلت على
الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
الماء فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره
ان اوجر فقال انت توجر واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

وها

وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه
ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه
ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وضعف سندها لا يضر للتسامح
وللانجبار بالفتاوى وما في صحيحة ابي عبيدة محمول على العذر كما لا يخفى
على المتامل فيها اذ بيان الجواز على بعد وان لم تكن محمولة تفسير شاذة
يجب طرحها مع ان صورة العذر ظاهرة منها على المتدبر فيها لكن ظاهر
رواية الوشاء ان الاستعانة مستحبة وقبولها حرام الا ان يقال اجره من
جهة اعتقاده الاعانة في البر وعدم علمه بانها اعانة في الاثم والكراهة
ووزره المعصوم ع من جهة كون حسنات الابرار سيئات المقربين وانه نوع
شرك في العمل وان ما ذكره ع من بطون القران من علو همم ومعالي
بعض النسخ ليس في قوله ع اوزر انا كلمة الواو والمعنى توجر انت واوزر انا
اى انت لا توجر لانه استفهام انكاري بل واوزر انا وكيف كان لا تامل في كون الرواية
تكفي ان للحكم بالكراهة وان كان ظاهرها الحرمة لما حقق في محله وان مثلها يحمل
على الكراهة لكن ظاهرها ان الاستعانة كراهة قبول الاعانة لا كراهة الاستعانة
كما هو المطلوب الا ان يقال تدل عليها بطريق اولى وانهم ما منعوا كراهة القبول
بل حكموا بها ايضا كما صرح بها جمع من الاصحاب بادعى بعضهم الاستناد لانهم يعنون
الحديثين والروايات وان وردتا في صب الماء على الكف الذي هو شعار العادة
ومن هذه الجهة ايضا لا تامل في كراهتها الا ان التعليل الوارد فيها يشمل جميع
انواع الشركة في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة فيها كما افتوا فتامل جدا
وما ذكره ظهر التامل فيما قاله في الذخيرة من الفرق بين الصب وغيره وتعين حمل
ما ورد عنهم ع في طلب احضار الماء وعلى صورة العسر او بيان الجواز وبيان عدم
الكراهة بالنسبة الى مثل الابن والمملوك سيما في صورة العسر كما هو وفقا الاستفتاء
او العذر اذ الفعل لا يعارض القول وفاقا وسلم عنه ايضا مع انه لا عموم فيه
وفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند الفقهاء ودون وخصوصا مع المسامحة
في ادلة السنن والكراهة ثم لا يخفى ان الروايتين تدلان بدلالة واضحة على

الوضوء واجب لغيره ومطلوب للصلوة لقوله وهي العبادة اي الصلوة فاكره ان يشركني احد
فيها ولكن لك ان تقول ان المتبادر منه لاجل ان يشرك احدا لان ظاهرهما ان الوضوء ليس بعبادة
كما هو اللازم من ابن الجنيد لانا نقول ظاهرهما ان الوضوء ليس العبادة في نفسها بل لاجل غيرها
التي هي الصلوة ونسبتها الى الصلوة المطلوبة التي هي العبادة مثل نسبة الافتتاح اليها اذ تكبيرة
الافتتاح في نفسها ليست عبادة بل جزء العبادة والوضوء وان لم يكن جزء للصلوة التي هي مجموع
الاركان الا انه جزء المطلوب لله فان مطلوبيته ليس مجرد الاركان قطعا ولذا
مع المعلوم من الشرك في الوضوء من انه شرك في العبادة بل الاركان المستجمعة للشرائط
الكاملة مع تلك الشرائط التي لو لم يكن واحد منها لم يكن مطلوبا بتمامه قطعا فتامل
والشمس هذا هو المشهور بل ادعى في الخلاف الوفاق والاجماع ان قصد التسخين
بها واستدل له بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي
وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وفي دلالتها على اشتراط القصد
محل تامل لان العبرة بالعلة وهي عامة ومجرد قصدها لا يدل على الاشتراط و
قوله لا تعودي اما تخصيصا للنهي عن العود او تشديدا من الاعتياد ولكن
كان واضح الدلالة في عدم الجواز فلا يحتاج الى التاويل لان الاول منع من العود
فاذا كان استعماله مرة ما لم يحتمل استعماله قبل الامر وكذا المنع من الاعتياد واما
التعليل بانه يورث البرص فيمكن ان يكون الورث عموما او اعتيادا او نفسه
والاخير اظهر بملاحظة الرواية الاتية في الفتاوى فالدلالة على الكراهة واضحة
لان ايراث البرص ح لا يكون الا نادرا ماخذها لا ينفك بل المراد ربما يورث البرص
في مقام الارشاد والموعظة يجعل ما يحتمل وقوعه بمنزلة الواقع مثلا يقولون
لا تسافر وحدك فتسلب وتنهب او ياكلك السبع وامثال ما ذكر مضافا الى
الاستعمال مع عدم تحقق البرص وعلى الاول يحتاج الدلالة على المطلوب الى تكلف
وعناية بعيدة لكن عرفت ان الاخير اظهر بل الظاهر ويدل على الكل رواية اسمعيل
بن ابي زياد والظاهر انه السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه الماء الذي تسخنه
الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملته على

الكراهة لضعف السند ولرواية ابراهيم المذكورة ولرواية ضعيفة عن الصادق ع انه قال
لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس والرواية الثانية تقتضي الكراهة
مطلقا سواء كان الماء في انية او غيرها منطبعة تلك الانية ام لا وقصدا الى تسخينها ام
تسخنه الشمس من غير قصد وسواء كان البلاد حارة ام لا وسواء استعمل في الطهارة
او غيرها وسواء كان الماء قليلا ام لا وسواء كان باشراق الشمس او بالمغرب
منها الا ان يبقى بالظهور في الاول وان البناء على هذا التعميم يوجب كون الطهارة
مكروهة مطلقا في كثير من الاوقات بحيث لا يتيسر الاحتراز عنها وانا لا نجد البعد
مع كثرة القصد ودوام الابتلاء لكن هذه العلل ليست عللا تامة حقيقية والحرج
في اولوية الفعل والترك ربما لا يكون مضرا سيما مع التمكن من حفظ الماء من اشراق
الشمس الى ان يبرد فالاولى مراعاة الرواية الاخيرة للشائع ولان الفضل و
قلنا الماء الا بعد غلبته لها في ايراث البرص لانه امر طبيعي واثر جبلي الا ان العلامة ره ادعى
الاجماع على عدم الكراهة بتسخين مياه في الحياض والبركة في غير الانية على ما نقل
عن التذكرة نعم كونه في القمقمة في البلاد الحارة ربما يكون له مدخلية على ما
بحيث قال التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة
غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس حارة انما اثرت في تلك الاواني
استخرجت زهومتها فعلت الماء ومنها يتولد المحذور ثم احتمل التعميم لعدم توقف
الكراهة على خوف المحذور وعملا باطلاق النص والتعرض للمحذور اشارة الى الحكمة
فلا يشترط حصولها انتهى وفيما ذكره نظر ظاهر لان كون جميع المنطبعة سوى الذهب
والفضة من ابن ظهر ومع انا كان الزهومة تعلو الماء فلا مانع من صبها عنه و
استعمال اسفله مع ان الزهومة غير مختصة بالشمس ولا كراهة الا بتسخين الشمس
ومع ذلك التخصيص يبقى المطلق عموم اذا كان العلة خاصة واذا كان الحكمة هي العلة
المذكورة فلا يفهم المنع الا في محل الحكم وانصرافنا اطلاق الرواية الثانية الى ما هو
في المنطبعة لا وجه له بل الرواية الاولى عرفت حالها وبعض شرط في الكراهة
كون الماء قليلا لان ما في القمقمة قليل والرواية الثانية صدرت عن الرسول
وفي زمانه قل ما كان يوجد الكثير الذي يكون مورد الكراهة مضافا الى

الاجماع المنقول لان الآنية التي كانت تسع الكر كانت نادرة الوجود في غاية الندرة
نعم التسامح في ادلة الكراهة والعلة المذكورة ربما يقتضيان العموم فتامل ثم ان
بعضهم الحق بالطهارة جميع وجوه الاستعمال وهذا اوفق بالعلة المذكورة لما
مر بل الشرب ونحوه اولى بها لان تاثير ما يوجب المرض منه اشد واين الشرب من
ملاقاة البشرة ونحو ذلك مدة يسيرة او مدة قليلة فتامل جدا والشهيد انما نص على الطهارة
والعجين وهذا للصدوق ره ثم انه احتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زالت السخونة
ونقل جماعة عنه الاستظهار بالرواية الثانية واستصحابا للحالة السابقة مع المسامحة في
دليلها ثم انهم الحقوا بمسخن الماء في حر الشمس ومطلق وجوه الاستعمال وزوال الكراهة
نعم لو تعسر تحصيل الغير يمكن ان تكون الكراهة باقية بل الظاهر البقاء لما عرفت
مكررا من ان صرف تمام العمر في المستحبات وترك المكروهات مطلوب الشرع وان
كان حرجا بل كلما كان الحرج والمشقة ازيد يكون العمل افضل كما لا يخفى
والآجن لما رواه الكليني بسنده عن الصادق ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزه منه واعلم ان الآجن هو متغير اللون والطعم على ما في خلاف وبعض
اهل اللغة الحق به تغير الريح ايضا لكن الكل لا بد ان يكون لا من جهة النجس فيشمل
ما لو كان التغير من قبل نفسه ومن الاشياء الغير النجسة   وسؤر الحائض
غير المأمونة هذا موافق لما ذكره المحقق في شرايعه والشيخ في نهايته قال في موضع
الغير المأمونة المتهمة وابقاه علامة وغيره وفي ط اطلق الكراهة ولم يقيد بالامانة
وغيره وافقه المرتضى في المصباح وابن الجنيد حجة الاول موثقة علي بن يقطين عن
الكاظم ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وموثقة
عيص بن القاسم انه سال الصادق ع عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وفيه ان الرواية الاولى تتضمن
الوضوء بفضل الحائض اذا كانت مأمونة فقيد الجنب كالحائض كما لا يخفى بل قوله ع
وقد كان رسول الله ص الخ ينادي بعدم المنع ان الرواية تنبئ كما لا يخفى بل الظاهر
سقوط كلمة لا وكانت هكذا لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب كما هو في

الذي

الذي هو اضبط ويظهر من العبارة فان الامر كما ذكره مع ان السقوط من العلم
اقرب للاعتماد فعلى هذا تكون الرواية حجة للقائل بالكراهة مطلقا ويدل على
الكراهة مطلقا رواية عنبسة بن مصعب عن الصادق ع قال سؤر الحائض تشرب ولا تتوضأ
ورواية الحسين بن ابي العلاء عن الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ورواية
ابي بصير عنه انه سال هل يتوضأ من سؤر الحائض قال لا ويمكن ان يقال الروايات
الاخيرة ضعيفة وعلى تقدير عدم الضعف يكون المطلق محمولا على المقيد ورواية
علي بن يقطين ظاهرها السؤر سلمنا لكن ترك الاستفصال يفيد العموم ولا شك في
ان السؤر من جملة الفضل ومنه ظهر الجواب عن رواية عيص ويعضده ما ذكر
ان الكراهة خلاف الاصل فيجب الاقتصار على محل الوفاق حتى يثبت الازيد
وفيه ان رواية عيص على ما في في صحيحة ودلالتها على الاطلاق في غاية الظهور
حيث اطلق المنع في الحائض وقيد الجنب بما اذا كانت مأمونة وهذا ينادي بان
الاطلاق في المنع من سؤر الحائض باق على حاله اذ كيف لا يقيد ويقيد سؤر
الجنب المتصل به والموثق لا يقاوم الصحيح والاخبار بكثرة منها ما ذكر ومنها
رواية ابي بصير عن الصادق ع ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء
ولا يتوضأ من سؤر الحائض وهذه الرواية كالصحيح سندا ودلالة ورواية ابن
هلال عن الصادق ع انه قال المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ
منه ويؤيده ايضا انهم في الاخبار الكثيرة جوزوا الشرب ومنعوا عن الوضوء مطلقا
هذا مع التسامح في ادلة الكراهة فما ظنك بما ذكر من ان صاحب المدارك ذكر رواية
ابن يقطين هكذا الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال ع ان كانت مأمونة
فلا باس فتم حملا على ان مراتب الكراهة مختلفة ويمكن ان يكون غير المأمونة
اشد كراهة واعترض على القائل بكراهة سؤر المتهمة بعدم ورود خبر يدل
عليه بل الوارد ان كانت مأمونة وفيه ان المسلم يحمل فعله على الصحة وكذا المسلمة
فما لم تكن مأمونة كانت متهمة فمجهول منهن داخل في المأمونات بظاهر الشرع
وقاعدته ثم اعلم ان صاحب الذخيرة نسب الى التهذيب القول بالمنع في سؤر المتهمة
وفيه ما لا يخفى ثم اعلم ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء والظاهر كراهة

الغسل ايضا بملاحظة صحيحة عيص واما الشرب فلا كراهة فيه للاصل والاخبار
المذكورة واعلم ايضا ان الشهيد في البيان الحق بالحائض كل متهم وتابعه الشهيد الثاني
وبعض المتاخرين ولعله لفهم التعليل من قوله اذا كانت مامونة فلا باس فلا يبعد
التامل والبهودي هذا مبني على ما اخترناه من عدم انفعال القليل بالملاقاة
او عدم نجاسة هؤلاء الكفار وستعرف فسادهما وان الواجب اجتنابا سؤرهم
الا في الشرب بقدر دفع الضرر حال الضرورة وولد الزنا اعلم ان ابن ادريس
حكم بكفره ونقل ذلك من السيد رحمه الله ونسب الى الصدوق القول بنجاسة سؤره حيث
قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وباقي الفقهاء
قائلون باسلام المسلم منه وطهارته ولم يذكروا كراهة سؤره ايضا ولعل الكراهة
لشبهة الخلاف وخروجا منه ولما رواه الشيخ بسنده من الوشاء عمن ذكره عن الصادق عم
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد من ذلك عنده سؤر الناصب وروي في غسالة الحمام ايضا المنع منها
لانه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا لكن ظاهر هذه الاخبار مشكل لظهور
طهارة اليهودي ومن ماثله منها او نجاسة ولد الزنا لظهورها منها ويمكن ان يكون هذا
الفقد ذكرنا الكراهة سؤره بل الكراهة فيها اعم من النجاسة والكراهة بالمعنى المصطلح
لان معناها اللغة وعرفا وما اصابته الخ لموثقة سماعة انه سال الصادق عم عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء و
توضأ من ماء غيره لكن ظاهرها موتها واما الاصابة حيا فلرواية ابي بصير عن ابي
ان الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه
وفي رواية الغنوي عن الصادق عم ان الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء ورواية
ابي بصير عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منها قال ان وجد ماء غيره فليهرقه
مع ان كراهة سؤر الثلاثة وما اصابته هي المشهور وهذا ايضا مقتضى الجمع
وفي التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا من حيث النجاسة ويدل على صحة الطهارة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ساله عن العظاية والحية والوزغ تقع
في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس ثم اعلم ان القوم لم يذكروا كراهة

سؤر الفارة

سؤر الفارة وما ماثلها والخيل والبغال والحمير اما الفارة فقد اختلف في سؤرها
قال الشيخ رحمه الله في النهاية قال اذا وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منها ثم خرجتا
لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات
منه اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المعتبر عدم الكراهة والاظهر
الطهارة لاصالة طهارة الاشياء واصالة البراءة الذمة واستصحاب طهارة الملاقي
لها ولصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عم الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا قال لا باس به وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ساله عن فارة
رطبة قد وقعت في حب دهن ثم خرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم
ويدهن منه مع ان وجوب الغسل منها يوجب العسر بل الحرج في الدين و
الضرر ويظهر من الروايتين وغيرهما طهارة موضع خروج البول والغائط
منها لليقين بملاقاتهما ورودهما منها وعدم غسلهما فيحمل ذهاب تطهيرهما باحتمال
الذهاب وعدم بقاء اثر منها يكفي استصحابا بالطهارة الملاقي لها لكن في الصحيحة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ساله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء الا
انه لا يعارض ما مر فليحمل عليها ويعود ما مر مع انه على تقدير التعارض والتساقط
لا يثبت الوجوب والنجاسة حتى يثبت رجحانا على تلك الادلة وفيه ما فيه فالاولى
الاجتناب كما ذكر في النهاية لمكان الشبهة والحمل على الاستحباب جمعا ويصدقه
ما رواه الصدوق والشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق عم ان ابا جعفر عم كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ
منه وما ورد من ان اكل سؤر الفارة يورث النسيان على ما هو ببالي و
غير ذلك واما كراهة سؤر الخيل والبغال والحمير فلموثقة سماعة قال
سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل و
البقر والغنم فلا باس لدلالة كلمة اما التفصيلية على ان في مقابلته حكم
غير حكم الاول واقل ما يتحقق به المقابلة الكراهة فلم يثبت ازيد من هذا

مع ان عدم النجاسة اجماعي ويؤيده ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن الرسول
انه قال كل شيء يجتر فسؤره ولعابه حلال وما رواه الكافي بسنده لا يقصر عن الصحيح عن
الصادق انه قال لا باس بان يتوضا مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وما رواه الصدوق و
الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ع قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وصرح
الوشاء عمن ذكره عن الصادق انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ما لم يكن معناه اكل لحمه
لا ما يحرم اكله كما لا يخفى وسيجيء في مبحث ابوال الخيل هذا كله مع التسامح في ادلة
الكراهة ويظهر منها كراهة سؤر كل ما تكره لحمه بل في الاخبار ايضا لم يجعل ما
يكره اكل لحمه من الحيوانات المذكورة داخلا فيما يؤكل لحمه معتدا بانه ليس مما
اعده الله للاكل كما افتى به الشيخ في ط وفي المدارك والذخيرة ان ظاهره في
كتاب الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفأرة
والحية محتجا برواية عمار عن الصادق انه سئل عما تشرب الحمام فقال كل ما يؤكل
لحمه يتوضا من سؤره ويشرب ثم اجابا بانها ضعيفة السند والدلالة اقول ضعفها
من وجوه الاول كونها مفهوم الوصف الذي ثبت عدم حجيته الثاني ان يتوضا
معناه يتوضا من دون باس اصلا بقرينة كون الجواب عما تشرب منه الحمام فمفهوم
ان ما لا يؤكل لحمه ليس كذلك ولا يلزم منه المنع لان العام لا يدل على الخاص والثالثة
انه لا شك في ان مثل الحمار ليس متبادرا من قوله يؤكل اذ نرى بالوجدان انه لا يؤكل
لحمه وان جوز الشرع اكله على كراهة اذ مضافا الى كراهة الشرع مكروه طبعا يتنفر
عنه طبايع عامة الخلق سيما مع عدم رضائهم بقتله وافنائه من جهة اكل لحمه و
لهذا لا يوجد في عصر وحصر انه يؤكل الا مع القحط الشديد الذي يؤكل مثل
السنور ايضا من جهته فلا شك في عدم كون الحمار وامثاله من الافراد المتبادرة
لقوله يؤكل لحمه سيما مع ظهور المضارع في الاستمرار التجددي ومما يؤيد جعله
جوابا عن سؤر الحمام فعلى هذا يكون مفهومه ما لم يكن كذلك فيشمل الحمار وامثاله
ايضا فيكون المفهوم اعم من الحرمة البتة والعام لا يدل على الخاص الرابع ان
ما من اداة العموم فالمعنى ان كل فرد من افراد ما يؤكل يتوضا من سؤره فالمفهوم
ان ما لا يؤكل ليس كل فرد منه يتوضا من سؤره وهذا سلب العموم لا عموم

السلب

السلب فلا يدل على المنع من كل واحد واحد منها كما هو مطلوبه الخامس
ان كثيرا مما لا يؤكل لحمه لا منع في سؤره كالهرة والفأرة والحية وامثالها مما يشق
التحرز وغيره كالسباع والانسان وغيرهما مما ورد النص بعدم الباس اصلا
فالحمل على المعنى الذي لا يوجب خروج كل ما ذكر وغيره البتة السادس مقتضى
صحيحة البقباق وغيرها عدم الباس في غير الكلب مثله فضلة مع جميع ما ذكر
كيف تقاوم الصحيحة وغيرها فضلا عن تغلب عليها وسيما مع تحقق الاصول
المعاضد وللصحيحة وغيرها وكذا الشهرة العظيمة بحيث لا يكاد ولا يتحقق مخالف
حتى ان الشيخ في بعض الكتب وافق غيره بل كون ما في كتابيه مذهبا له محل
تأمل عند غير واحد من المحققين بل الذي يظهر من ب في مواضع منه خلاف
ذلك فلاحظ ومما ذكر ظهر حال ما نسب الى ط ومما ذكر ظهر ان الكراهة ايضا
محل تأمل فضلا عن الحرمة فضلا عن النجاسة كما توهم في نسبتها اليه نعم ما
ظهر من دليل كراهته وحرمته كما عرفت وستعرف يمكن الحكم بها بعد تأمل
تام واعلم ايضا ان المشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال وهو المغتذي
بعذرة الانسان محضا عندهم بحيث يسمى في العرف جلالا وغير ذلك مما سيجيء
في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله وكذا كراهة سؤر ما من شانه اكل الجيفة مثل
البازي والصقر والعقاب وامثال ذلك اذا خلا موضع الملاقاة من عين
النجاسة والشهرة تكفي للحكم بالكراهة من جهة المسامحة بل من كلام فقيه
واحد ربما يحكمون بالاولوية الثابتة فما ظنك بالشهرة ويمكن ان يجعل مرسلة
الوشاء السابقة وما وافقها من الاخبار شاهدا على الكراهة وفي رواية
عمار عن الصادق انه سئل عن ماء شرب منه باز وصقر وعقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما لا
باس ان تتوضا بفضل السنور انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة
وحسنة شريح عن الصادق والعلة المنصوصة حجة على فظهر منها طهارة
السباع كلها من الطيور كانت او غيرها ومقتضى هذه الروايات ايضا طهارة

الحيوان بزوال عين النجاسة بل بعدم العلم ببقائها وعدم ردّ بينها كما ذكرنا
في الروايات السابقة واما الآدمي فقيل يكفي للحكم بطهارته غيبته بحيث يمكن
فيها الازالة وهو مشكل لعدم دليل على ذلك بل الاصل عدمها حتى يثبت
خلافها فلم يخلو الغيبة لسبب مزيلا للطهارة حتى يبقى الاصل صحيحا فعمل
المسلمين الآن يجيء منه ما يلزم حمله على الصحة كالصلوة مع علمه بالنجاسة
وتفطنه نعم الملاقي لذلك الموضع الذي كان نجسا يحكم بطهارته لتيقن تلك
الطهارة واحتمال تحقق تطهير ذلك الموضع في الغيبة فاهو يقيني لا يرتفع
بمجرد الاحتمال الا ان يقال الاصل بقاء نجاسة ذلك الموضع ويمكن ان يقال النجاسة
خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الاجماع والاخبار ويكون الاصل طهارة
الاشياء واستصحابا للطهارة السابقة وعدم التأثر والانفعال ولزوم
العسر والحرج لو لم يكن كذلك وشهود البناء على ذلك في غير واحد من المواضع
منها ما مرّ في غير الآدمي من الحيوان ومباشرة اطفال المسلمين ومجانبتهم
والتعليل الى قوله ما قلنا سيجيء في هذين الحكمين في مبحث المياه ان شاء الله
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر اقول المستعمل في رفع الحدث يجيء
حكمه مشروحا ان شاء الله واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا كراهة
فيه اصلا طاهر ومطهر باجماع علمائنا بل اكثر العامة ايضا على ما هو المنقول نعم
ابو حنيفة حكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه حكم ببطلان الصلوة في
الثوب الذي اصابه اكثر من درهم وغيره ما قدر واما المستعمل في رفع الاكبر
فهو طاهر عندنا وهل يرفع الحدث به ثانيا ام لا المرتضى وابن ادريس
واكثر المتأخرين على الاول والشيخان وابنا بابويه على الثاني اذا كان
اقل من الكر للاول الاصول والعمومات حتى يثبت المنع ولم يثبت ولا
شك في انه لو لم يثبت لم يقل احد به وللثاني انه ماء مشكوك فيه فلا يحصل
معه يقين البراءة ولقول الصادق في رواية عبد الله بن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه اما عطف على قوله ان يتوضأ فيكون مرفوعا عطفا على

فصل

فاعل يجوز فيكون المراد منه الاغسال الرافعة للحدث سوا الامر او مجرور
عطف على قوله منه على القول بجواز ذلك لان المشهور عند النحاة انه
يتوقف على اعادة الجار فلا يجوز دون ذلك فيكون المراد في هذا الاحتمال
لا يجوز الوضوء من هذا الماء بعينها يغتسل به من الحيض والنفاس وامثالها
ويحتمل ان يكون منصوبا ويكون كلمة الواو بمعنى مع فتأمل وكيف كان يختلج
النتيجة والتقريب الى عدم القول بالفصل كما هو ظ لكن في ذيل الرواية ما
يشير الى كون العطف على الضمير او كونه منصوبا حيث قال واما الماء الذي يتوضأ
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان يتوضأ به اذ التعرض لخصوص
هذا وعدم التعرض لغسل الحيض ومثله شاهد على ذلك ولو كان
المنع مختصا بخصوص غسل الجنب لكان التعرض لغسل الحيض ومثله اولى
وامر في التهذيب يدل على العموم في كل حدث اكبر مضافا الى عدم القول بالفصل
والجواب عن الاول بمنع الشك وعن الثاني بالطعن في السند بان فيه احمد بن
هلال الضعيف لكن اهل الرجال صرحوا بان ما رواه عن الحسن بن محبوب
فهو مقبول وهذه الرواية رواها عن الحسن بن محبوب ومع ذلك مشهور
عند فقهائنا يتمسكون بها ومع ذلك متأيدة باخر مثل ما ورد في الصحيح في ماء
الحمام اغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا
تدري فيهم جنب ام لا وما ورد فيها ايضا ولا تغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب وما رواه ابو بصير عن الكم
من الجنب يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيها الى ان قال فليغتسل منه هذا مما قال الله
ليس عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمله لم يكن لقوله تعالى ليس عليكم حرج
وجه تأمل وبالجملة ظواهر اخبار كثيرة تعضدها بحيث ذهب اليه المرتضى في
ردّ نفوه من عدم منع اصلا سيما الصحيح الذي ذكرنا وافقنا لا ينفى قابلية القول به
بل المبالغة في المنع كما عرفت ويؤيده ايضا ما ورد من النزح لاجل الاغتسال في
البئر اذ الكل غير واقف لك وافتوا به واشترطوا فيه ان يكون المغتسل خاليا من النجاسة
وان النزح لا يكون الا لحصول اغتساله من حيث الغسل بل المراد غسل جسده

الحاصل من النجاسة ايضا فتامل لكن هذا على سبيل الاستحباب كما سيجيء والصحيح الذى
ورد فى غسالة الحمام المتضمن ذكر ولد الزنا ايضا وافصح ما يكون فى سؤره وغسالته
غسالة الكراهة فتامل مضافا الى انه ورد ما يدل على جواز الغسل بماء الحمام الذى
يغتسل به الجنب فيمكن الحمل على الكراهة وحمل ما دل على الجواز على ما اذا كان متصلا
متصلا بالمادة كما اشير اليه قولهم هو بمنزلة الجارى وليس هو بجيد وان يطهر
وان يطهر بعضه بعضا الى غير ذلك مما سيجيء انشاء الله الا ان صحيحة عبد الله
بن سنان ربما يكون مقتضاها العدم الجوهرى حيث قال الماء الذى يغسل به الثوب و
يغتسل به الجنب لا ان يحمل على الثوب النجس لكن هو بعيد ولا شك فى ان الاحتياط
فى التجنب مهما امكن واذا لم يتيسر غيره فالطهارة به والتيمم ايضا حتى يجعل الله
فرج المتحد وفرجا ويمن علينا بدفع الشبهات وحل المشكلات بالله سبحانه وتعالى
ان يمن علينا بذلك الناسعين فرع فى ذكر ما لم يتعرض المص لها اصلا او فى بعض
نسخ كتابه الاول استحباب استقبال القبلة حال الوضوء كما قال صاحب المجالس لما ورد
منهم خير المجالس ما استقبل به القبلة الثانى استحباب وضع الاناء على اليمين ان
كان مما يغترف به وهذا مشهور بين الاصحاب واستدل عليه فى المنتهى بانه
امكن فى الاستعمال فهو نوع من تدبير وفيه ما فيه وبما روى عنه ان الله يحب
التيامن فى كل شيء وفى الدليلين نظر لانهما لا اختص بالوضوء بل يعم كل شيء ولم
المشهور به ذلك لا فى الغسل ولا غسل النجاسة ولا غيرها مما ذكر فى الفقه فتامل نعم
حسنة ابن اذينة التى رواها الكلينى فى باب الاذان وهى كالصحيحة لو لم نقل صحيحة
وهى طويلة وفيها فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمنى فلما صار باليمنى كما ستعرف كيفيته ناسب الوضع على اليمين لما ذكره
ومنشأ ما ورد فى الاخبار ان الله يحب ما هو الايسر والاسهل ولان الظاهر
ان المعصوم ما كان يحول الى الخلاف فتامل فظهر من هذا ان الاناء لو كان
مما يغترف به لو وضع على اليمين يتحصل ما ذكرنا اما اذا كان مما لا يمكن الاغتراف
به فعلى الخلاف كما ستعرف وبما ذكرنا صرح فى المدارك وغيره واطلاق المحقق
ومن كون وضع الاناء على اليمين بناء على استحباب الاغتراف باليمنى فيلزم

كونه مما يغترف به كما ستعرف وهو ايضا فى استحباب غسل اليد للنوم والبول مرة والغائط مرتين
ما يشير الى ذلك وجه ظهوره ان الظاهر كون الوضوء باليمنى فلا بعد نقضه او يحمل بعض الاخبار
انه وضع الغرفة بين يديه امكان كونه بين يديه مع ان خلو بعض الاخبار
عن مستحب غير مضر فتامل الثالث الاغتراف بها الماء فى الوضوءات البيانية انه
اغترف باليمنى فاخذ كفا من ماء فصبه الخ وفى بعض الروايات الاغتراف باليمنى
فى جميع الغسلات والادارة لغسل اليد اليمنى كما افتى به بعض الاصحاب صريحا
حكم باستحباب هذه الادارة صريحا ايضا وهو ظاهر الشرايع كما هو ظاهر
حسنة ابن اذينة السابقة وصريح بعض الاخبار لكن فى اكثر الاخبار الواردة
فيها انه غمس يده اليسرى لغسل اليمنى من دون ادارة وهذه الاخبار مع
غاية كثرتها صحيحة السند ومعتبرة غاية الاعتبار لكن يمكن ان يقال الوجوه فى
بعض الاخبار يكفى وخلو الاكثر غير مضر فى الاستحباب اذ عدم الذكر
لا يدل على العدم فتامل جدا الرابع ضرب الماء بالوجه وهذا ايضا خلاف
اكثر الاخبار والصحيحة المعتبرة المتضمنة لاسدال الماء على الوجه او صبه عليه
مع ان عبد الله بن مغيرة روى فى الصحيح عن السكونى عن الصادق ع ان الرسول ص
قال اذا توضأتم فلا تضربوا وجوهكم بالماء ولكن شنوا الماء عليها شنا و
السكونى ثقة على ما صرح به الشيخ فى العدة مضافا الى ان ابن مغيرة ممن اجمعت
العصابة فما ورد فى الموثق عن ابن المغيرة عن رجل عنه ع اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد
البرد لا يعارض ما قلناه مع ان العلة المذكورة استحبابا الضرب للشخص
المذكور بخاصة ولا باس به لكن لا يبعد ان يكون الضرب على الوجه
حتى يتحقق ما مر من وجوب البداءة بالاعلى الخامس فى الشرايع وغيره استحباب
تحريك الخاتم والسير واما لهما اذا كانت فى موضع الغسل وتكون واسعة بحيث يدخل الماء
تحتهما واستدل له بانه اشبه بالعبادة وفيه انه ان لم يعلم بوصول الماء الى البشرة فالتحريك
واجب لحصول اليقين بالبراءة فى حصول الغسل بالبراءة الواجب بالاية والمتواترة من
الاخبار والاجماع والصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن المرأة

عليها السواد والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري عليها الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا
توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ومقتضاها وجوب دخول الماء
تحتها واما لا لوجوب النزع وان حصل العلم بالوصول الى جميع البشرة ما تحتها فكيف يتحقق
الاستظهار في التحريك فانه انما يتحقق في الظن والظن ليس بحجة في الموضع الذي يتيسر
اليقين اجماعا وخصوصا مع ان الامتثال العرفي ايضا كذلك كما لا يخفى الا ان يقال وبترتب
العلم وحصول الاقوى لكونه احوط ودفعا واستدل في المدارك بالصحيحة المذكورة
على وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء تحته اذا لم يكن في حد البواطن
وفي الدلالة نظر لان الخاتم والسير والدملج وامثال ذلك لا يكاد يتحقق خلو لا يدري عنها
غالبا بل لا غلب بخلاف الوسخ تحت الظفر الطويل بالبديهة فلو كان عدم التعرض للازالة
والامر الغالب في مثل الوضوء دليلا على عدم وجوبها فيلزم ذلك في الغسل بالمثل
بين الخاتم وامثاله مطلقا بل اولى ولا اقل من التساوي في التعرض لوجوب التحريك والازالة
دليل على وجوب ايصال الماء الى ما تحت الوسخ المذكور ايضا وقد تكلم في ذلك وانه
اقوى عند هذه الصحيحة والاخبار المتواترة بعنوان الاية الظاهرة في وجوب غسل البشرة الظاهرة
ولما روي حديث الجبيرة من الاخبار الدالة على وجوب ايصال الماء الى ما تحتها مهما امكن
الى غير ذلك السادس الاستنثار في الاستنشاق حكم بعض باستحبابه ولعله لازالة
الاذى الكائن في داخل الانف بل لخروج الماء الذي جذبه بالنفس وفي القاموس
واستنثر استنشق ثم استخرج ذلك بنفس الانف كانتثر فعلى هذا كل استنشاق
يكون فيه الاستنثار اذ لا بد من اخراج الماء المجذوب ثانيا ولا ثاني غيره ولعله لاجل
ذلك لم يعده المشهور مستحبا اخر في الوضوء والغسل السابع استحباب ترك الغسلة
الثانية في الوضوء بالنسبة الى من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه بل
كان اللازم عليه تركها لقوله ع من لم يستيقن ان واحدة في الوضوء تجزيه لم يؤجر
على الاثنين وهذه الرواية من جملة الروايات على استحباب الغسلة الثانية كما لا
يخفى على الفطن وعليها يحمل قوله ع في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة وهذه المرسلة مستند الصدوق في ذهابه حيث حكم بان
الثانية لا يؤجر عليها والثالثة بدعة لكن عرفت فساده في تفسير دخول العبادة

كيف

كيف يصير اجرا وانه اذا لم يكن جزء العبادة يكون الاعتقاد بكونه جزء الوضوء حراما ويكون
الثانية بدعة لا محالة فكيف يكون الثالثة بدعة والثانية لا اجر عليها فظهر ان
عدم الاجر من جهة عدم الاستيقان الذي يحبط الاجر ومع ذلك يكون المسح بعدها
الماء مسحا بغير ماء الوضوء البتة فيصير الوضوء باطلا من هذه الجهة البتة ومع ذلك تعضد
هذه المرسلة معارضة لاخبار كثيرة صحيح منها بان الثالثة لا تؤجر وان الثانية اسباغ و
سنة من النبي ص واستحباب وانها شبهة منبتة قديما والوضوء يحبه الشرع الى غير ذلك
مما عرفت مع موافقة تلك الاخبار لفتوى ومع جميع الفقهاء حتى الكليني والبزنطي كما عرفت
فلا شك في ان الذهن النادر اذا فهم شيئا وما في اذهان الفقهاء الذين خرجوا من حد
الاحصاء فهموا شيئا اخر وذكروا فواج الافهام عليه يكون ادق الى الصواب وذلك
النادر لخالف فهمه لافهامهم اقرب الى الخطأ سيما اذا ظهر علينا خطاؤه من وجوه شتى
عرفت وستعرف ايضا وايضا هذه المرسلة وان كانت مطلقة الا ان الرواية السابقة
عليها مقيدة لها مقتضية لحمل المطلق على المقيد محقق وسلم وقلنا في المدارك مع ميله
الى مذهب الصدوق وفي صرح بان المرسلة محمولة على مقتضى الرواية السابقة مع ان حمل
هذا المطلق واجب من وجوه اخر كما عرفت ومنها انه كيف يكون لا يؤجر ولا يكون
بدعة ويكون البدعة في الثالثة في غاية الوضوح في عدم كون الثانية بدعة كما
ان كلام الصدوق ايضا في غاية الوضوح في ذلك واذا لم يكن بدعة لا جرم يكون
في ديننا ومن جملة ما سنه الرسول ص وجعله من جملة الوضوء كما صرح به الاخبار وقد بين
يكون عدم الاجر من جهة تقصير من المكلف وهو لاعتقاد الفاسد فان الواحدة
لا تجزي كما صرح به الرواية السابقة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض كما امرونا
بذلك هذا كله مع ما عرفت من الاجماعات المنقولة على استحباب الغسلة الثانية و
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله ومن المحقق المسلم ايضا ان خروج
معلوم النسب غير مضر في الاجماع سيما مع غاية وضوح الاشتباه من الخارج من جهة
معه ومع غير خفية على من له ادنى فطنة فلم يكن على غفلة لكن بعد ما نبهنا لا يبقى
غفلة اصلا واعلم انه توهم بعض المعاصرين والقائلين من متاخر المتاخرين وجعل
الثانية حراما وانها لازمة للبدعة وهذا التوهم خالف جميع المتقدمين والمتاخرين

حتى الصدوق وعن مال اليه في امثال زماننا تامل صاحب المدارك لاتفاقهم جميعا على
ان الحرام واللازم الترك والبدعة انما هي الثالثة دون الثانية كما لا يخفى على من له ادنى
فهم ومع ذلك خالف الاجماعات والاخبار الصريحة بكون البدعة في الثالثة دون الثانية
والظاهرة فيها وقد ذكرنا اكثرا منها ومنشأ توهمه ما ورد في بعض الاخبار من المعصوم
توضأ بان غسل وجهه ويديه ومسح براسه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في وضوئه كما فسره مع ان التعدي حرام جزما وبدعة قطعا
وما يعارضها ورد في الصحاح من ان الوضوء مثنى مثنى بانه لا يتعين ان يكون المراد الغسلة
الثانية لان المسح لا تعدد فيه فلان اللام حقيقة في الجنس فيلزم اعضاء الوضوء في
الغسلتين ولا شبهة في بطلانه وشرع في توجيه بعض الاخبار بوجوه بعيدة او غير
ولا يخفى على من تامل ما ذكرناه سابقا وفي المقام انه محض توهم باطل منه وذلك لان
المراد من التعدي المذكور في تلك الرواية ما لا يشمل مستحبات الوضوء اصلا لان المعصوم
لو اتى بمستحبات الوضوء ومع ذلك قال ما قال فلو كان ترك الغسلة الثانية تعديا لكانت
جميع المستحبات التي لم يذكرها ايضا تعديا حراما وبدعة ما فيه وكذا الكلام في الرواية المتضمنة
لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والرواية المتضمنة لقوله من تعدى في وضوئه
كان كناقضه مع ان التعدي المذكور لو كان شاملا للغسلة الثانية ايضا فيصير مجازا في كونه
بدعة وحراما فيصير الخبر على هذا شاذا لم يعمل به احد من المتقدمين والمتاخرين لاتفاقهم
على كون الثالثة بدعة وحراما والثانية اما مستحبة كما عليه المعظم او لم نقله باجماع
الشيعة واما لا اجر لها مع صحة الوضوء وكون المسح ببقية بلل الوضوء الى غير ذلك كما
قال به النادر وما قيل من ان علي بن بابويه لم يذكر الثانية فلعله يقول بحرمتها فقد
عرفت فساده بما ذكرنا من مآل الصدوق وغيره مع انه لو كان قائلا بالحرمة وكونها بدعة
لنسبه اليه احد من المتقدمين او المتاخرين عند نقل الاختلافات في ذلك حتى انهم
بذلوا جهدهم في معرفة حال مثل البزنطي ونقلوا كلامه وبالجملة الخبر ليس بحجة سيما
الشاذ الذي مما تركه الكل بخلاف مراده ولا تامل لاحد في عدم حجية مثله سيما مع عدم كون
ذلك الخبر متفقا فهام الكل على ان المراد من التعدي غسل الرجلين ومسح الاذن
والقفا وامثال ذلك واتفاق فهمهم معتبر قطعا مع انه لو لم يحمل المراد ذلك

لكان

لكان الاخبار لا تحصى كلها معمول بها عند الكل واضحة الدلالة لثبوت السنة لان
اكثرها صحاح او كالصحيح وغيرها منجبر بفتوى الاصحاب مع قطع النظر عن الجوابر
الاخر مع انه منصوص ووفاق ان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض حمل المتشابه
منها على محكماته مع انه من اول الفقه الى اخره يكون المدار على ذلك بلا شك ولا
بل لا يكاد يوجد مقام في الوضوح وكشف البعض من البعض بل بملاحظة المجموع
لا يبقى تامل لفقيه اصلا واما الطعن على الصحاح بما طعن فلعدم التتبع و
التطلع مع عدم الاعتناء بافهام القدماء والمتاخرين من فقهائنا الذين
المؤسسون للفقه اذ بالفتوى القدسية مع قرب العهد والاطلاع بجميع
ما في الاخبار حتى انه لو كان بلا ملاحظة صحاح العاشر واحاديثهم لا يبقى لفقيه تامل
في كون معنى الصحاح هي الذي فهمه الاصحاب حيث ذكروها دليلا على
استحباب الغسلة الثانية على غاية الاطمينان من دون تامل من احد منهم
اصلا وابدا وذلك لان الوضوء اما ان يكون مقصورا على خصوص الفرائض
ليس الا فيكون خاليا عن المضمضة والاستنشاق وغير ذلك من سائر والمضمضة
من المستحبات واما ان يكون اعم من المفروض والمستحب اي شاملا لهما
وهذا هو المتعارف الشايع في الوضوء والاول لا يكاد يوجد من مكلف
من زمان الرسول الى الان كما لا يخفى على المطلع في الاخبار ومن المسلمات
المحققة ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشايعة فالمراد من الوضوء
الوارد في الاخبار هو العبادة المطلوبة من الله المركبة من الواجبات و
المستحبات كما اشرنا ولا شك في ان هذا المعنى لو كان منحصرا في مثنى
مثنى لا يلزم منه انحصار خصوص اقل الفرض فيه الا ترى ان اهل السنة
مع اتفاقهم على صحة الوضوء مرة مرة وكونه الفريضة لا يوجد منهم سوى
ثلثا ثلثا كما ان الشيعة لا يكاد يوجد منهم وضوء خال عن جميع المستحبات
ولما كان المعهود في ذلك الزمان عند العامة ان الوضوء يكون ثلثا ثلثا يعني في الغسل
خاصة دون المسح جاء اخبارنا ردا عليهم بانه مثنى مثنى بل ورد انه هذا
وضوء الانبياء قبلي فكان الائمة يقولون ردا عليهم والله ما كان الا مرة مرة

يعني فالبا الامامية راوي نفسه ومن حيث انه رسول الله مع قطع النظر عن
داء من الخارج لا انه توضأ ايضا مثنى مثنى كما عرفت من جهة خصوصية المقام و
التزام الناس بالمرة لو لم يجد اسنة الا مرة مرة كما لا يخفى وكان في ذلك ترك سنته
وخلاف مصلحة في جعله مرتين مرتين بالنسبة الى الضعيف كما مر ومن بعض في
الوضوء لم يبالغ او غير ذلك كما عرفت ومما يكشف عما ذكرنا معاينة داود بن زربي
التي نقلناها عن كشف ان المعصوم بعد ما صرح بما ذكر قال توضأ مثنى مثنى ولا
تزدن عليه ومما يشير الى ما ذكرنا قوله ما اسبغ مثنى مثنى كان رسول الله الا مرة في حيث
اضاف الوضوء الى رسول الله يعني وضوءه كما هو الظاهر من الاضافة الظاهرة في
الاختصاص وانه وضوءه من حيث رسول الله وفقا لما بعض قال توضأ اثنين
اثنين يعني انه توضأ فعل كذلك وانه لم يكن شغله ووظيفته فلا جرم يكون لداع
ولا يظهر انه هو الذي ذكرناه كما صدر عنه نظائره مثل التفريق بين الظهرين
وبين العشائين فانه كان سنته وطريقته الا انه اتفق انه جمع بينهما توسعة
على الامة الى غير ذلك من النظائر وكذا يكشف عنه ملاحظة الاخبار الاخر
التي اشرنا الى بعض منها في المقام وبعض آخر ما سبق وبالتتبع يظهر على التتبع ازيد
مما ذكرنا فلا شبهة سيما اذا لاحظ كتب للعامة ومن ذلك انهم لما رووا ان رسول الله
توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به رووا تتمة وهي هذه ثم توضأ
مرتين وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به رووا تتمة وهي هذه ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف ضاعف له الاجر ولا شك في ان العامة فخا
من المرتين لكونه مذهب الشيعة سيما ولم يذهب اليه احد من العامة ومع ذلك
نقلوا تلك التتمة وهذا ينبئ بثبوتها ووضوحها بحيث ما امكنهم اخفاؤها
كالروايات الدالة على خلافة علي وخلافة الائمة الاثني عشر وامامتهم وغير ذلك من
الامور التي تكون حقا والحق لم يمكنهم من الاخفاء وحال بينهم وبين اعلاء الحق
واما الخاصة فقد رووا التتمة كما عرفت وستعرف ايضا وكذا يكشف عما نقلنا
افهام الخبيرين المطلعين ادبا بالقوى القدسية كالاجماعات المنقولة الى غير ذلك
ومن اراد ازيد مما ذكرنا هنا فعليه بملاحظة ما كتبنا على المدارك والذخيرة

والواقع

والواقع ومما يكشف ايضا ما نقلنا عن ابن عقيل وشركائه ان السنة اتيان الماء على
الاعضاء مرتين الا ان واحدة منها فرض والثانية سنة اي من الرسول ولذا
يكون قد قصر التوضي في شيء فيكون الثانية تأتي على تقصيره فان تعدى عن
المرتين لا يؤجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم فان هذا صريح في كون ما
ذكره صادرا من اهل البيت بعنوان الثبوت عندهم فيكون صحة ما ذكرناه من
كشف بل ما ذكرنا عن الكليني ايضا شاهد على ذلك بل البزنطي بل الصدوق
بنى على ان الثانية ليس منها اجر بل رخص من الشارع في فعلها ان شاء المكلف
الزيادة عن المرة الا انه لم يجعل له اجرا والاجر مقصور على المرة الاولى شرعا
فظهر ان مضمون ما ذكرنا من كشف كان مسلما عند الفقهاء ثابتا لديهم بلا تأمل
منهم ومما يشهد على ما فهموا صحيحة زرارة وبكير نقلنا اصحابنا الله في الغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغ فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله لاتفاق الفقهاء والمتأخرين على ان المراد من الغرفة
في المقام الغسلة من غير قول ثالث من احد منهم من المفتي بالمنكر بان
غير المستحب يكون مجزء الغرفة والمستحب مجزء الغرفتين او بالعكس فظهر
منها ان الثنتين لا ان يأتي الغسل على ذلك كله كما قال ابن ابي عقيل وشركاؤه
فان قلت يظهر ان المستحب اصلا هو المبالغة في الواحدة او اختيار الثنتين
قلت ورد في الانا قلنا ايضا ان استحبابها من جهة ان بان على تقصير الغرفة
ونقص منها فان الله يتمها بالثانية وتجبر نقصها بها وكذا ورد في غسل
الجمعة بالنسبة الى وضوء الفريضة كما عرفت في صحيحة وسجدة الشكر بالنسبة
الى الصلوة كما ستعرف الى غير ذلك فمقتضى العلة انه لو لم يتحقق نقص
وتقصير فيهما بان بالغ في الاهتمام بفعلها فالباعث نقص وقصور لا
يحتاج اليها قلت ولم تكن مستحبة ومع ذلك لا شك في استحبابها مطلقا وغسل الجمعة
وغيرهما مطلقا وليس الا من جهة ان الانسان محل الغفلة والنسيان و
السهو كالطبيعة الثانية والضعف جبلي له والوهن فطري له لان الله من الضعف
خلقه وعلى الوهن بناه ونفس امارة بالسوء مخادعة للباطل كما هو صريح القرآن

والاخبار ومنها كثيرا ما لا يعتنون لذا لا يكاد ترى العوام يغسلون في وضوئهم جميع بشرة الوجه
وظاهر شعره وجميع بشرة اليدين من المرفق الى رؤوس اصابعهم بحيث لا يشذ شيئا و
اما العلماء فربما يأتي بعضهم كالعوام وربما يأتي من وقع في الوسواس في ايصال الماء
الى الجميع بحيث لا يشذ عنها شيء وربما يوجد منهم بغير الوسواس بل اكثرهم كذلك الا ان
غسل بعض المواضع لا يكون الا فيها من التدهين من دون اسباغ اصلا وهو مطلقا
جزما حتى ان المتوضي يكتب له الثواب ما دام بلل وضوئه موجودا كما ستعرف ومع
ذلك لا يؤمن وقوع نقطة من المواضع خالية من الغسل من جهة السهو الذي كالطبيعة
الثانية ومما يكشف ايضا ما ورد في العلوي عن زرارة عن الصادق ان الوضوء مثنى مثنى و
من زاد لم يوجر عليه مضافا الى ما عرفت من ان المراد الغسل مرتين او قوله ومن زاد لم
يوجر مانع عن حمل المثنى على كونه غسلتين ومسحتين مع انه ثلث غسلات وثلث مسحات
ومع ذلك لا يمكن حمله ايضا على من لم يقل من العامة بانه غسلتان ومسحتان اذ لم
يقل احد بانه كذلك ومع ذلك يزيد عن الغسلتين والمسحتين حتى يقول من زاد لم يوجر
اذ العامة يجعلون الغسل الواجب خمسة والمسح الواجب مرة فلم يقل احد بزيادة الواجب
على ما ذكر بل بدل المسح بالغسل وبالجملة ظاهر الحديث انحصار الواجب في الغسلتين
والمسحتين على ما فهموا فالمراد نفي غسل واجب ويكون نوعا عليحدة ومن بديهيات
الدين ان الواجب لا يزيد البتة واما المستحب فلا شك كونه ازيد من الغسلتين عند الشيعة
لاستحباب غسل الكف والمضمضة والاستنشاق مع ان المستحبات في الوضوء غير منحصرة في الغسل و
المسح عندهم بالبديهة ولا يمكن حمل المراد الفعل بدل كما فعله الصدوق وفي رواية ورده مشائخنا
بانه بعيد غاية البعد وبان التجديد غير منحصر في المرتين كما يظهر من الاخبار فقوله من
زاد لم يوجر ابى عن الحمل مع ان الراوي قال بعد ذلك بلا فصل فحكى لنا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انه غسل وجهه مرة ويديه كذلك ومسح رأسه ورجليه اذ على الحمل المذكور
لا ربط له بالمقام اصلا ولهذا حمل في المدارك هو ومن وافقه من المتأخرين من اخبار الوضوء
مثنى مثنى على المراد منه هي مرتبة الجواز لا المرجحات وجعلوها موافقة لرأي الصدوق
وهذا مع كونه بعيدا غاية البعد لا معنى له كما عرفت بل عرفت من ادلة كثيرة غاية
الكثرة فساد هذا الحمل من وجوه كثيرة نعول قوله من زاد لم يوجر عليه ينادي بان

المرتين يوجر فيهما وعدم الاجر انما هو في الثالثة وما زاد موافقا للاخبار الاخر فلعرفتها
ومن العجائب انه حمل مرسلة ابن ابي عمير السابقة بعد التفسير لعدم الاجر على الثانية على
ان المراد منها من لم يستيقن ان الواحدة تجزيه لما ورد في الرواية هكذا حملا للمطلق على
المقيد كما فعله القوم كما عرفت فان قلت ما تقول في صحيحة زرارة ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
الحديث قلت ورد اخبار متعددة ان الله يحب اليسر والسهولة في الدين وامثال
هذه العبارة وظاهرها يقتضي عدم تحقق تكليف اصلا لان التكليف ايقاع في الكلفة
والمشقة ولا شك في ان التكليفات تخالف اليسر والسهولة سيما وكثير منها في غاية
الصعوبة والمشقة مثل الجهاد والحج والزكوة ومفارقة المرأة بغير رضى اذا فقد زوجها
ولم يعلم اين هو ولا حيوته ولا موته الى غير ذلك بل جهاد النفس واجب في امور كثيرة
فالمراد ان اليسر والسهولة محبوب لله تعالى اذا لم يكن مقتضى للتكليف فيكلف البتة
على حسب ما يقتضيه نفس المقام ايضا الوتر محبوب ولذا صار الفريضة الا الجمعة واحدة
لكن الرسول لما علم ضعف الناس زاد مرة ثانية لاجل تحصيل الكمال والفضيلة على حسب
ما عرفت كما اوجب الله الفريضة الا انه زاد النافلة لتحصيل الكمال ويحب للنفس بل
يحب ان يكون جميع اوقات المكلف مستغرقا للعبادة بحيث لا يشذ عنه شيء كما لا يخفى
ومع ذلك اليسر والسهولة مطلوبة ايضا وليس ذلك الا لما ذكرنا فان المكلف لو امكنه
تحصيل المراتب العالية والكمالات الشرعية والعقلية من دون عبادة ولا جهاد
نفس ولا كلفة اصلا لكان مطلوبا له ثم البتة وفعل الرسول ايضا منه ثم ان هو الا
وحي يوحى كما فرض الله تعالى في الصلوة ركعتين ركعتين وزاد الرسول سيما في اليومية
والليلة الى غير ذلك ومما يشهد على ما ذكرنا انه تفرع على قوله ان الله يحب الوتر
قوله فقد يجزيك اي يلفظ الاجزاء الدالة على اقل الواجب ومرة بحيث لا استحبابه
ان لفظ يجزيك في الاستحباب بالايجاب يدل على ان الاستحباب بالايجاب يدل على
الاستحباب بالاولى فضل فانه سلم عند صاحب المدارك وغيره ممن وافق الصدوق
ولذا لم يأت بهذا الحديث شاهدا على ان قوله ان الله يحب الوتر لا يدل على انه
لا يجب غيره الا بمفهوم ضعيف لا يمكنه معا ومن دلالة يجزيك فضلا عن الادلة

بحرمته تفصيلا من الادلة الواضحة الكثيرة واضح الكثرة كما عرفت كثيرا منها قلنا انه مثل ابن ادريس بين
على ان نسخة الثانية ليس محل تامل احد من الشيعة سوى واحد منهم حيث يقول بالحرمة دون ادريس
صرح في موضع اخر بان المراد من الحرمة هو الصدوق والشيخ وانه لم يصرح بذلك الا ان الظاهر
ان مراده ايضا هو الصدوق والا لكان ينقل مذهبا اخر وهو الجواز من دون رجحان لا حرمة
ثم ينقل مذهب القائل بالحرمة الا انه يقتصر على نقل القول بالحرمة كما ان ابن ادريس ظاهرا انه ايضا منهم
مثل ابن ادريس ان مراد الصدوق في الحرمة لعدم تحقق عبادة مباح خال عن الرجحان بالبديهة وكذا جزء
عبادة يكون جزء العبادة ومع ذلك ليس بعبادة لانه غلط الفساد فيكون مراده من عدم الاجر في الثانية
الحرمة والتلازم بينهما في العبادات لكن عرفت ان كلام الصدوق صريح في عدم الحرمة كما فهم سائر
الفقهاء وان كان ما اعتقد في خلافه وابن ادريس يكون خطأ الا انه خطأ من غير المعصوم بعد التتبع
ويمكن ان يكون مراده خلاف ظاهرها ويكون مراده مراد الكليني وغيره من القدماء حيث
قال في الامالي من دين الامامية كذا وكذا فتتبع جدا على انه وابن ادريس صرحا بانه لا يتوسل
على قول بعض القائل بالحرمة بانه خارق للاجماع فكما يكون قولهما في نقل الاجماع حجة كذا يكون
قولهما في كون فلان خارقا للاجماع حجة لاقتضاء دليل حجية الاول حجية الثاني ايضا فلا عبرة بقول
سيما وان يذكر بعنوان المجهول سيما وظهر علينا خطأه في النسبة من وجوه متعددة والله يعلم

كراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط كما يجيء من زاد مرة على الواحدة
معتقدا وجوب تلك الزيادة فمقتضى الرواية السابقة المتضمنة لعدم الاجر على من زادها
ولم يستيقن ان واحدة تكفيه صحة وضوئه وعدم اجره على الزيادة واستدل في الذخيرة
على الصحة بصدق الامتثال ولعل الامر كما ذكره لما مر في مبحث النية فلاحظ
المشهور تحريم الثالثة لكونها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار
كما ورد في الخبر وورد حرمتها في غير من الاخبار مع ان البدعة حرام بالاجماع و
الاعتبار واستدل بعضهم ايضا فاشترط فيها الموالاة الواجبة وفيه تامل ظاهر جيد في
مبحث الموالاة وفي الذخيرة نسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد انهم قالوا بعدم
الاجر في الثالثة فقول الظاهر عدم خلافهم في المسئلة والتعبير كذلك لما ورد في الاخبار من
عدم الاجر في الثالثة وطريقتهم في الغالب كون فتويهم عبارة الخبر لا افقهيتهم فظهر ان
ان عدم الاجر في العبادة كناية عن البدعة لما عرفت ولذا نسب ابن ادريس الى الصدوق

القول

القول بالحرمة والشيخ القول بالبدعة كما عرفت ثم قال والمفيد حكم بتحريم ما زاد على الثلاثة
استنادا الى قوله في خبر زيادة الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه فاعترض بانه
لا ينطبق على مدعاه وفيه ما فيه اذ كلامه صحيح فان عدم الاجر علة للحرمة كما عرفت
وان ما زاد على مثنى مثنى حرام ولا شك في ان الثالثة مما زاد عليه ومراده ان ما زاد
على الثالثة في حكم الثالثة لما ذكرنا ويشهد على ذلك ما ذكره ابن ابي عقيل ان الثانية سنة
فيظهر منه ان الثالثة ليست بسنة ومقابل السنة هو البدعة وبالجملة عرفت حقيقة
الحال وان ما صدر منا انما هو باعتقاده ان المباح يصير جزء للعبادة والحاصل ان التشا
الطريقين جزء الغسل المساوي كما قاله صاحب ك وغيره ايضا وصوبه يجيء البطلان لان جزء
الكمال الشيء ما ينتفي ذلك الشيء بانتفائه وان جعلوها جزء المباح الكامل من الوضوء
فلا بد ان ينتفي الكمال بانتفائه وان جعلوها جزء المباح منه فلا يكون حراما بالبديهة بل
يكون حراما لبطلان العبادة اما لانه جزء او حرام بالبديهة وان جعلوها جزء الفرد
المباح من الوضوء ينقل الكلام الى ذلك الفرد المباح فلا تفاوت بينه وبينها بالبديهة
مع اشكال يوجد بالبديهة فقد يكون مباح يكون جزء للوضوء حتى الغسلة الثانية جزء لها
فاذا كان نفس الوضوء لا ينتفي بانتفائها فاي معنى لجعلها جزء او داخلا في الوضوء فاذا
جعلوها خارجة عن الوضوء اجنبية بالنسبة اليه فمعلوم ان الخارج عن امور كثيرة
لا خصوصية لها بالغسلة الثانية فلم يقولون منهي مرتبة الجواز في الوضوء الغسلة
الثانية فلم يحكموا بصحة هذا الوضوء صريحا مع كون المسح فيه بغير ماء الوضوء
بل بالماء الاجنبي وهم لا يرضون بالبتة كما ستعرف مع انك عرفت ان محل نزاع
الفقهاء تعدد غسلات الوضوء لا الغسل الاجنبي وهم ايضا فرضوا النزاع كذلك
بالبديهة فهم اعرف وبما ذكر ظهر الكلام في الغسلة الثالثة بل هي اشد شناعة
ثم اعلم انه بعد الحكم بتحريم الثالثة وقع النزاع في صحة هذا الوضوء فالمشهور بعدم
كون المسح فيه ببقية ماء الوضوء ومذهب ابن الجنيد عرفت فساده لكن المحقق في المعتبر
استوجه جواز المسح ببلة الثالثة معللا بان البلة لا تنفك من ماء الوضوء الاصلي
واستضعفه في الذخيرة واستحسن البطلان بعد ثبوت وجوب كون المسح ببقية
ماء الوضوء وفيه قال وينبغي القطع بالبطلان بمسح ببلة الثالثة واستبعد

مما ذكره المحقق ونقله الحر عن المشهور من غير نقل بطلان نعم في لف نقل
البطلان عن ابي الصلاح فلعلهم جعلوا الحرمة حرمة الثالثة مسئلة ومسح بلة الثالثة
مسئلة على حدة ولذا اشترط في البطلان ان يكون المسح ببلة الثالثة فعلى هذا ابو الصلاح
قائل بالبطلان مطلقا وغيره يقول بكون النهي متعلقا بخارج العبادة عن ان اتفق كون
المسح ببلة الثالثة يكون باطلا وهذا حكم على حدة ويدل عليه بعض الاخبار الدالة
على ان ما زاد على اثنين لا يوجر عليه منها رواية زرارة السابقة ويمكن الاستدلال
لابي الصلاح بما ورد من ان المتعدي في وضوئه كان كناقضه والظاهر انه اشارة الى
نقض اياته العاشرة كما لا يخفى وبما ورد في بعض من ان من توضأ ثلثا فلا صلوة له
ولان العبادة توقيفية والفاظها اسامي لخصوص الصحيحة او للتوقف فيه وفي كونها
اسامي للاعم وان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا شك في
ان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الوضوء لو لم نقل فتوى واما اذا كان المسح
ببلة الثالثة فلا اشكال اصلا في بطلانه المشهور تكرار هذه المنديل بعد
الوضوء اي مسح ماءه ورطوبته بالمنديل والظاهر كراهته لكونه من شعار العامة
واستدل بما روي عن الصم انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ
فلم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة وهذه وان لم تدل على الكراهة
بل على اولوية الترك الا ان الامر سهل ويا لي ان في بعض الاخبار يكتب له الثواب
ما دام ماء الوضوء باقيا ولهذا قال بعض الاصحاب بكراهة مسح بلل الوضوء عن
اعضائه وبعضهم الحق به التجفيف بالنار وبالشمس لكن بعضهم خص التمندل
بالمسح بالمنديل وبالذيل دون الكم وبعضهم نقل بلا دخال الذيل في الكم الموجب
للتجفيف في الجملة ونقل عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه عدم
الكراهة مطلقا استضعافا للدليل للكراهة وفيه ما فيه واستشهد لهم بصحيحة محمد بن
مسلم انه سال الصم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس وفيه انه غير كونه
في الوضوء مع ان لا باس لا ينافي استحباب الترك بلا شبهة بل غايته نفي الكراهة
وان تامل فيه بعضهم بما ادعى ان لا باس يشعر بالباس وفيه ايضا تامل ويعضده
اسمعيل بن فضل قال رايت الصم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل

فتبسم

فتبسم ثم قال يا اسمعيل افعل كذا فانا افعل كذا والظاهر ان الامر في مقام توهم
الحظر لا يفيد ازيد من دفعه والا لم يقل احد بانه مامور به مع انه لعله ورد
الذم في هذا كما يتخيل ويدل رواية ابي بكر عن الصم قال لا باس الرجل وجهه
بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رايت
الصم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وفي دلالة هذه
الاخبار على المطلوب نوع تامل بان يكون المعصوم ما كان فيه المتعجب مع ذلك من المسائل ان يعمل
لا اعتقاد منه الفضل وسمعت بعض مشايخي انه قال ربما كان المسح مستحبا من جهة الغبار و
التراب في الطرق غير النظيفة ووجود الريح المنتشر الى الوجه الرطب والاعضاء الرطبة ولذا ورد
في هذه الاخبار مسح خصوص الوجه دون اليدين لانهما كانا داخلين في الكم ولان الكمام
العرب كانت طوالا مع ان مسح الوجه خاصة لعله من جهة حفظه من التشوهات لا النجاسات
والله يعلم من به السلس وهو الذي لا يمسك بوله قيل يجب عليه الوضوء لكل صلوة
وما يجئ في اثنائها لا يضر بتلك الصلوة والا لكانت الصلوة ساقطة عنه وهو باطل
بالاجماع والعرف ما او يكون مكلفا بما لا يطاق وما خرج عن وسعه وهما باطلان
بالنص والاجماع والاعتبار ودليل نفي عليه في الدين من حرج بل يريد بالمكلفين اليسر
ولا يريد بهم العسر فاما انه لا يكون البول بالنسبة اليه حدثا وهو مخالف لظاهر الادلة
والاخبار المتواترة فلا جرم يكون حدثا بالنسبة الى الصلوة التي تكون بعدها وهذا
مذهب الشيخ في ف بل في الذخيرة انه الاشهر الاقرب وقيل يمنع كونه حدثا واختاره
في المه وكان مراده منع كون القطرات الحادثة في اثناء الصلوة حدثا لا البول الذي يبول به اختيارا
ويشهد على الحزم الذي يعتقد من غيره فلا يتوهم انه مخالف للادلة والاخبار لان تلك
القطرات من الفروض النادرة فانه النادرة ونحايتها فلا ينصرف الاطلاقات
اليها وفي موثقة سماعة عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع
خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي
يتوضأ منه ويدل عليه الاستصحاب ايضا وقيل يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واما سائر الصلوات فيجب لكل واحدة منها وضوء
ومختاره في المنتهى ورجح على الثاني بنحو ما ذكرناه اولا وعلى الاول بما رواه الصدوق

في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الظهر و
العصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان و
اقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين بالوضوء الذي ذكر له ظهور في
كونهما بوضوء واحد سيما بملاحظة ان ذلك جواب عن السؤال عن حال دوام الحدث وصدق
على الاستمرار الحدث كما يدل عليه لفظ يقطر وعلاج لهذا الاشكال ويظهر من ط شيوع
هذا القول في زمانه دون الاول ودون ما اختاره لان الحاقه بالمستحاضة قياس و
لعله لم يعثر من صحيحة حريز ما ذكرنا او لم يعتبرها لانه رواها ايضا بطريق صحيح عنه عن
الصادق عليه السلام لكن علماء الرجال قالوا ان حريزا لم يرو عن الصادق عليه السلام الا رواية واحدة في حكاية تحتاج على
ما هو ببالي ويجعلون امثال هذه الروايات مرسلة وسيجيء في مبحث المياه ما يشير الى ذلك
وكيف كان الاحوط هو المذهب الاول وان كان الاوسط اقوى وخبر الماذكر ولما رواه
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن منصور بن حازم انه قال للصادق عليه السلام الرجل يعتريه البول
ولا يقدر على حبسه قال فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة فان ترك
الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم اي ما ذكر في الجواب جواب عن
سؤال جميع احتمالات الاشتراك اذ لا شبهة في احتمال كون السؤال عن حال الاحداث الصادرة والاخبار
العارضة والجواب ان الرجل المذكور معذور وليس عليه شيء سوى ما يقيد تعليمه وهو
جعل طريقه لئلا يرى الخبث ومما يشهد على ذلك ان صحيحة حريز وموثقة سماعة تعرضتا
المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الخبث واخذ الخريطة له مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم على انه
معلوم ان الراوي كما يحتاج الى معرفة حال الخبث كذا يحتاج الى معرفة الحدث بل هو جزما
بل الثاني فالاستشكال فيه والشك عنده لكون الطهارة عن الحدث شرطا لا يصح الصلوة
بدونه مطلقا بخلاف الاول فلا وجه لتخصيص سؤاله عن حال الخبث فقط مع ان كلامه
مطلق واشكاله عام والمعصوم عليه السلام ايضا ما استفصل اصلا ويعضد ما ذكرنا ان الاصل عدم
معرفة بعلاج بل الى الان لم يظهر ظهورا تاما مع وجود روايات فيه ووجود معاضده
من الاصول والفتاوى ويدل عليه ايضا ما رواه في بيت شيعة فيه محمد بن نصير شيخ العياشي
من الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتقريب كما تقدم واعلم

ان مقتضى الاخبار المذكورة الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان وكذلك افتى الفقهاء
المبطون وهو الذي يعتريه الغائط بحيث لا يمكنه التحفظ فالمشهور انه بمنزلة مثل
سلس البول يتوضأ لكل صلوة للعلة التي ذكرت لكن قد عرفت ان عدم نقض الطهارة بما
نقلنا عن ط في السلس واما اذا لم يكن المبطون بالحدث المذكور بل يجد احداثه في اثناء الصلوة
فجنبه فالمشهور انه يتطهر ويبني هذا اذا كان مبطونا كما فرضنا الا انه اتفق الصدور و
تجدده في الاثناء فانه يتطهر ويعيد الصلوة البتة لانه صحيح لا مرض واحتجوا عليه بموثقة
ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و
ليس في طريقها من يتوقف فيه سوى عبد الله بن بكير وهو ثقة وممن اجمعت العصابة
ثم المشهور انه فطحي وان قال بعض علماء الرجال ان الفطحية في زمان الكاظم عليه السلام رجعوا
كلهم الى الحق سوى عمار وطائفته ولا شك في ان عبد الله المذكور ليس من
طائفته فعلى هذا يصير الحديث صحيحا كما اختاره الشهيد الثاني وان لم نصححها
نعين العمل بها فوق الموثق حجة سيما مثل هذا الموثق الظاهر كونه صحيحا بل على
تقدير ضعفها يكون الضعف منجبرا بالشهرة فما ظنك اذا كان مثل الصحيح بل
يكون صحيحا واختاره في لف وجوب استينافي الطهارة والصلوة مع امكان
التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لا يبطل الصلوة واعترض عليه في
ك بانه مصادرة على المطلوب ثم نقل عن المحقق الشيخ علي انه نقل على هذا
القيد منا الاجماع فلهذا ليس فيه مصادرة بوجه من الوجوه فاعترض عليه
بمنع الاجماع في موضع النزاع وفيه ان الاجماع في موضع النزاع يتحقق كيف ومفروض
المذهب مثل حرمة القياس وغيرها وقع النزاع فما ظنك بالاجماع الذي هو
لا يضره خروج معلوم النسب منه وان كان مائة من الفقهاء مع انه سيجيء
في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى اشتراطها بغير شرط الطهارة فيها وعدم قطعها
على المشهور وثبوت هذا الشرط من الادلة فيصير مقتضى تلك الادلة بطلان
الصلوة بحدث في اثنائها وما ذكره شرح مجمع الاشتراطات المسلم عندهم
والمشهور بينهم والثابت من الادلة فكيف يصيرها ذكره مصادرة بل على تقدير
علمه بتمامية تلك الادلة ايضا لا يكون مصادرة بل غايته منع الثبوت من تلك الادلة

ايضا لا يكون مصادرة بل غايته منع الثبوت من تلك الادلة انها لا يكون مصادرة
وكذا منع الاجماع الذي ادعاه المحقق المذكور حمل غير ان يكون بموقعه فلا يلزم
المصادرة بلا شبهة وبالجملة تنقيح المقام موقوف على شيء من ادلة الاشتراط المذكور
سيما مع انضمامها بدعوى الاجماع المنقول فان كان موثقة ابن مسلم مع ما ذكرنا
من مؤيدا تها باقيا وتم تلك الادلة والاجماع المنقول فما ذكره الشيخ المشهور هنا
متعين والا فما ذكره متركيس الاحكام لا يخفى ثم اعلم ان بعض الاصحاب قيد ما
حكم به المشهور بما اذا لم يستلزم التنافي للصلوة كالاستدبار ونحوه وسيجي التحقيق
في ذلك في كتاب الصلوة ان شاء الله والظاهر ان حكمهم انما هو فيما اذا لم يتحقق الكثرة
الموجبة للحرج وانه اذا وصل في هذه الحد الى لم يجب اعادة الوضوء الا للصلوة الا انه
ايضا لو اتفق في سلس البول في الاثناء مرة او مرتين مثلا كالمبطون فيل يكون حكمه
حكم المبطون او حكم السلس الذي ذكرنا مالروايات الدالة عليه كما قال في الذكرى وغير خفي
ان الروايات غير شاملة لما نظهر من ظاهر الاستمرار والحدث ... ومثله من الامر اخذ
الحريطة ... الغالب في سلس البول وهو الذي ذكرنا في تعريفه والحاقه بالمبطون ايضا
مشكل لاختصاص النص والفتوى بالمبطون ومقتضى القاعدة بطلان الطهارة
والصلوة واعادتهما الا ان يكثر بحيث يوجب الاعادة والعسر والحرج فيحتمل
الحاقه بالمبطون من جهة القاعدة لعدم سقوط الصلوة اجماعا الا من جهة الا ...
فتم الكل واعلم ايضا ان جميع ما ذكرناه في المبطون والسلس اذا لم يكن له في الوقت
فترة تسع الطهارة والصلوة حكم الريح والنوم وغيرهما من الاحداث
اذا كانت نفرته بحيث لا يمكنه التحفظ حكم المبطون من جميع الوجوه على ما يظهر من
كلام بعضهم من ... الاشكال بالنسبة الى ما ثبت من القاعدة واما ما ثبت من صحيحة ابن
مسلم وموثقته فمشكل بظهورها الى حول في القياس المنهي عنه لعدم تنقيح المناط الا
ان يقال ذلك ايضا الى القاعدة بان الصلوة غير ساقطة عنه اجماعا فيظهر منه بعيد ان
كان في الوقت فترة تسع الطهارة والصلوة يجب عليه ... وكذا لو كان اعادتهما توجب حرجا واما اذا
اوجب الحرج ولم يكن له فترة تسع فيما ان ... وينبغي ... هو الذي ورد ناصحيحة ابن
مسلم وموثقته لانها محمولة على صورة ... وبينى بحيث لا يوجب حرجا وبعيد الحرج في

ملاحظة

اليه كما قلنا لا سيما مع الحدث المذكورة في الموجبة واما ان يرفع اليها ولا ويتم الصلوة
ويبني على نا لبس بحيث للاستصحاب ونحو المطلق يتصرف الى الشايع المتعارف لكونه
فلما سيجي في كتاب الصلوة من ان الحدث في اثناء الصلوة مبطل مطلق لكن كون لبس بحيث ما صلاة
باطل هذا المشهور لكونه خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة عندهم وهذا البعض المطلق
من جملة المشهور لكن الاحتياط قوي سيما على الاحتياط ما سيجي في كتابها والاحوط الوضوء
والاعادة ما لم يتحقق حرج واعلم ان الشيخ الكبير جعل باعتاد الغير كالاكل لا ... ن
فيعرض له النعاس فالبائس بما يبطل سيفا وفات صلوته فاذا زال الغير بجب فلا عليه الي
وان عرض ما عرض بل ربما كان من غير اختياره بعض ذلك من غاية كبر او من ضعف
بنيته وقوة او عدم الصبر بالسلس والبطن وما ذكرنا من الريح وغيرها على حسب ما
ذكرناه انما هو اذا كانت الامور المذكورة من غير اختيار المكلف ومع اختياره فلا بل يجب
جزما فلا بد من السعي في علم صدورها وان كان بالطبابة او الادوية ونحوهما ما يعلم
ويجب عليه جزما الا اذا تضرر من هذه المعالجة من جهة اخرى لا يقيد بعلم العقلا
بسبب عدم التمكن من المال وغيره من الاسباب فاذا امكن العلاج ونزله الاهمال ولا
فلا شك في الاثم واستحقاق العقاب فيمكن ان يكون عبادته ايضا باطلة لان ما اعتقد
لصحتها هو عدم امكان التحرز والتحفظ فاذا امكنه فكيف يكون صدورها ويمكن
ان يقال انه حال الصلوة وعند دخول وقتها لا يمكنه التحفظ فيكون التكليف بتكليفنا
بالايطاق وهو منفي عقلا ونقلا وان كان المكلف صار سببا لعدم الاطاقة كما
اذا اكل ما اورث هذه الامراض والعلل فان كان عمدا وكما اذا قطع يده مثلا فان
تكليفه حينئذ عدم صدور هذه الامور يحتمل ان يكون تكليفا بالايطاق ويتجه وان كان
من جهة المكلف وبفعله نعم يمكن مؤاخذته في فعل ما اوجب ترك الواجبات وعقاب
الكل عليه لكن هو امر آخر وربما جوز بعض تكليفه بالايطاق حينئذ بسبب منشاؤه هو
بعيد بل الظاهر استحالته نعم اذا كان في وقت الصلوة يمكنه العلاج والصلوة صحيحة
في الظاهر بطلان صلوته اذا وقعت مع احد الامور المذكورة لانها احداث واما اذا حصلت
هذه الامور من فعله جهلا او غفلة وامثالهما ولم يمكنه العلاج فلا اثم عليه والصلاة
وان امكنه ... كما تقدم ثم اعلم ان الاحداث المذكورة اذا اجتمعت فمتى ما

بغير التخفيف والنقص ويحتمل ان ما يمكنه علاجه وجوده غير حدث غير معفو عنه مع الامكان
لا يترك بالعضو الملحق بغير ذلك والاخبار ايضا كذلك وكذا الحال ان امكن التخفيف والرفع وقت دون
وقت وفي صلوة دون صلوة بل في فرض من الصلوة دون فرض ويجب الغسل و
الحدث الاكبر هو الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الادمي
بعد برده وقبل غسله ومقتضى ظاهر هذه العبارة ان الغسل للاحداث كلها انما يكون
واجبا لغيره لا لنفسه وان كان غسل المس هذا هو الظاهر من المشهور وسيجيء الكلام
فيه وقوله من ضروريات الدين الضروري ما لا يحتاج ثبوته والعلم به الى دليل فلا
يحتاج ما ذكره الى الاستدلال واما الطواف الواجب فسيجيء انه تمم في محله واما الوجوب
لمس كتابة القرآن فقد مضى دليله وحرمة المس على المحدث بالاكبر اجماعي كما نقل
الفاضلان وغيرهما وان نقل في الذكرى عن ابن الجنيد قوله بالكراهة اذ صرح بانه
كثيرا ما يطلق الكراهة على الحرمة وكيف كان قوله غير مضر بالاجماع ثم اعلم انه لا وجه
للتامل في حرمة المس على المستحاضة واما مس الميت لكن بملاحظة انه يتوقف رفعه على الطهارة فما
بانه مطهر لا يجوز له مس القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وغير ذلك بل ورد في الموثق
عن عمار عن الصادق (ع) لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وما كانوا يأمرون بانه
ويثبتون انفسهم العياذ بالله ومما ذكر ظهر الجواب عن صحيحة ابن الربيع ايضا مع
امكان الحمل على الدرهم الخالي عن اسم الله وكان معهودا بين السائل والمعصوم فلا
تعارض النص فتامل جدا ثم اعلم ان المراد من المس ما هو بالبشرة لصدق مس القرآن
عليها فلا نعلم التي فيه محدث ومطهر فلا يضر المس بالشعر لعدم الدليل وعدم الحكم
وكذا الظفر مع احتمال كون المس بالظفر مس القرآن للصدق وعدم لزوم كون المس
ذا روح ويظهر مع انه يجب غسله في الغسل واحتمل العدم ايضا لعدم تبادره من قوله
لا يمسه الا وكذا ما ورد في الاخبار وان الظاهر ان الماس لا بد ان يكون متطهرا او لا
يكون محدثا لان الحدث منا في تعظيم القرآن والاحوط الاجتناب بل الظاهر اقوى
ايضا ووجوب الطهارة للمس اذا كان المس واجبا والا فشرط وربما يسمى بالوجوب
الشرطي وتسميته بالواجب مجاز لعدم وجوب فيه لان الواجب ما يكون على تركه عقاب
ولذا قال المص بعد هذا مع وجوب الابتداء واللبث في المساجد الخ

هذا

هذا كما يفهم مقيد ومشروط بالوجوب الا شرط مع وجوب شرطي وظاهر العبارة
ان الغسل عن كل حدث يجب للبث كما يجب لمس كتابة القرآن فلا اشتراط الطهارة
فيه فالمحدث غير متطهر والجميع حدث حتى مس الميت كما ستعرف واما اللبث
فقد ورد ان الجنب والحائض لا يجلسان المسجد الا مجتازين رواه زرارة و
محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في الصحيح وفي صحيحة ابي حمزة عنه انه قال في الجنب ولا باس
ان يمر سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ومثلها حسنة جميل عن الصادق
ومثل الاول رواية ابن مسلم عن الباقر (ع) ومما ذكر ظهر ضعف القول بكراهة هذين كليهما
فيها كما حكي عن سلار فاذا وجب عليها اللبث فيها وجب عليها الغسل له وكذا
اذا اراد ذلك وجب بالوجوب الشرطي واما النفاس فقد مر ان حكمه حكم الحيض
الا ان يدل دليل على خلافه وهذا اجماعي ايضا على ما نقل لكن مقتضى الادلة
ان الحائض لا يجوز لها اللبث في حال الحيض ولا يرتفع حيضها بالغسل وبعد
الخروج عن الحيض لا تسمى حائضا حقيقة وان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدء
في صدق المشتق اذ معلوم ان الحائض بعد تمامية حيضها لو كانت حائضا
ايضا على سبيل الحقيقة تكون حائضا حقيقة في جميع اوقات عمرها بعد صدق
حيض واحد اذ الغسل امر شرعي لا يكون له مدخلية في الوضع اللغوي والعرفي
البتة فيكون انقطاع الحيض والدخول في الطهر كانقطاع الكفر والدخول في
الاسلام فوجوب الغسل عليها للبث فيها انما هو بعد الخروج عن الحيض
وقبل الغسل استصحابا بالمنع السابق حتى يثبت خلافه ولم يثبت الا بعد الغسل
ويؤيده تعليق الحكم على الحيض المشعر بالعلية مع الجنب فيكون ظاهرا في كون
حدثها المانع من المس كحدث الجنب لا اختصاص المنع في خصوص سيلان الدم
وصدق وروده فتامل وسيجيء زيادة توضيح في صحيحة زرارة فتامل مضافا الى ان
المشهور الزموا عليها الغسل للبث بل ادعى في المنتهى الاجماع عليه وسيجيء
ان الحائض تتيمم للخروج عن المسجدين وما ورد عن الصادق (ع) من انه لا باس بان
ينام الجنب في المسجد فشاذ متروك او مأول وهل لهما ان يترددا في جوانب
المسجد بحيث يخرجان عن الاجتياز الوارد في الاخبار المذكورة قيل لا لما

ذكر وقيل نعم لان المراد من الاجتياز ما هو في مقابل الجلوس ولو وابن جميل
عن الصادق (ع) وللجنبان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها والاحوط الاولى
لولم نقل انه اقوى واما مسئلة الاستحاضة فقد مر في مبحثه ما يتعلق بالمقام
فلاحظ واما مسئلة المس فيجيء انشاء الله تعالى ووضع شيء فيها هذا هو المشهور
بل مذهب الاصحاب عدا سلار فلم يذكر الوضع فيها ويدل على التحريم صحيحة
عبد الله بن سنان انه سئل الصادق (ع) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وفي الفقه الرضوي وليس للحائض والجنب
ان يضعا في المسجد شيئا ولهما ان ياخذا منه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره
وهما قادران على وضع ما معهما في غيره وورد هذا المضمون في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر (ع) قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان الا مجتازين ان
الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان
فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من
القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وقيل ويختص التحريم بالوضع
المستلزم للبث وفيه ما تضمنت الاخبار المذكورة عامة وصرح الشهيد الثاني بتعميم الحكم
بين الوضع من داخل المسجد او من خارجه للعموم وقيل بالاختصاص بالاول لكونه
المتبادر وربما كان في هذه الصحيحة ايماء الى ان الحائض مثل الجنب في وجوب الغسل عليها
بعد تحقق حدثها كما اشرنا فتدبر وقيل بلحوق المسجد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة
لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالمنسوب اليه وتوقف بعض فيه
واعلم ان ما ذكر من عدم جواز المكث والوضع انما هو بالنسبة الى الحائض والجنب والنفساء
لا غير وما ذكره المص لا ينتهي الا في المحل لا بالنسبة الى واحد واحد من الاحداث

كتابا ذا السجدة فقد ظهر حكمها والمس سيظهر نعم ورد الاخبار بمنع دخول الجنب
بيوت الانبياء ولا يبعد شمول ضرائحهم المقدسة لان حرمة المؤمن حيا حرمته
ميتا كما ورد مضمونه وغير ذلك ويشمول ذلك الحائض والنفساء محل تأمل لحرمة القياس
بل الظاهر مع الفارق ايضا لان الظاهر ان الحائض والنفساء ربما كن يدخلن بيوتهم

للسؤال

للسؤال عن المكلفات التي كانت ترد عليهن مضافا الى ان بيوتهم خالية من النساء والجواري
لخدمتهم وحال الحكم ربما يشكل دخول المسجد في معهن مع عموم البلوى
وشدة الحاجة فلو كان منع لاشتهر اشتهار الشمس ولم يخف نعم جدا الا ان الاحوط ان
يكون حال الحيض والنفاس بعينه حال الجنابة بالنسبة الى ضرائحهم المقدسة والاخبار الواردة
بمنع دخول الجنب في بيوتهم منها صحيحة بكر بن محمد المروية في بصائر الدرجات قال خرجنا
في المدينة نريد الصادق (ع) فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ولا نعلم حتى دخلنا
على الصادق (ع) فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت
الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا ومثله روي في قرب الاسناد ولفظ ينبغي ههنا لما لم
يكن ظاهرا في الحرمة الا ان ابا بصير كان دخوله لاجل تحصيل الفقه الواجبة والمعارف
اللازمة بل ربما كان ابو بصير عن واجب وحرام يجب معرفتها ومعرفة بعض احكامها
وحالهما وجوبا مضيقا او وجوبا مع ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت كما
هو مقتضى الاخبار فكيف خرج المعصوم (ع) بهذا الكلام ابا بصير لا نفهم عدم رضاه
المعصوم (ع) بهذا الكلام بخروج بل انكر على دخوله فتعين ترك ما هو مطلوبها عن انكاره ونعلم
ما خرج اثره عليه لكن روي هذه الحكاية بالنحو الذي ذكر الا ان فيها ان المعصوم (ع) نظر
عليه بحدة النظر الى ابي بصير قال تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب
الله وغضبك واستغفر الله ولا اعود ومعلوم ان حدة النظر انما هي حال الغضب على
من يحل النظر اليه ولهذا قال اعوذ بالله ومقتضى الروايات المذكورة المنع عن الدخول
مطلقا لا خصوص المكث ولذا ما قال يمكث بل قال يدخل فلا مانع من المنع الذي ذكرنا بعد
ما ظهر من الاخبار ولم يظهر ما يخالفه من اجماع وغيره من الادلة ودخول
المسجدين اي مسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) هذا الحكم ايضا كما يعم الجنب يعم الحائض
والنفساء موضع وفاق ويدل عليه الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم لا تقربان المسجدين الحرامين ومثلها
صحيحة محمد بن حمران عن الصادق (ع) وفي صحيحة ابي حمزة عن الباقر (ع) ان من احتلم منهما يجب عليه التيمم
للخروج وسيجيء التحقيق في ذلك انشاء الله تعالى وروى ابن جميل عن الصادق (ع) للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ونقل في كرى عن الصدوق في
المقنعة انهم اطلقوا الحكم بحرمة المكث دون الاجتياز وربما كان مرادهم سوى

السجدتين الحرامين ولذا قال في كره واليه ذهب علمائنا وبه نصره ونقل الاجماع من دون
اشارة الى المخالف قال فيه تحريم الجواز في هذين السجدتين قول علمائنا اجمع وقراءة العزائم
المراد منها السور التي فيها سجدة واجبة وهي الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء والحكم بتحريم قراءة
هذه السور وابعاضها اجماعي نقل عليها الاجماع جماعة منهم المحقق في المعتبر ويدل عليه موثقة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ان الحائض والجنب يقرءان ما شاء الا السجدة ونقل عن كتاب
العلل هذه الرواية بطريق صحيح وفي الحسن بابراهيم عنه الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاء الا السجدة قال فيه ليس هاتين الروايتين مع
قصور سندهما تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السورة
كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فتحرم قراءة اجزائها المختصة والمشتركة
مع النية سيما مثل الحمد شئ في السور لا وجه لها بعد معرفة ما ذكرنا في المختلف الموثق
ومثل الحسن المذكور مع ان الضعيف فالخبر بفتاوى الاصحاب يكون حجة فلا بد ان بها و
في الفقه الرضوي فلا باس بذكر الله وقراءة القرآن واتق جنبا الا العزائم التي تسجد فيها وهي
الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرء ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الوجوه
الاوراق انتهى وهذا يدل على المنع من نفس سورة مع ان لفظ السجدة في الروايتين غير
محمول على معناه الحقيقي قطعا فلا جرم يكون المراد منه معنى مجازيا الا اية السجدة او
سورة السجدة والثاني متعارف في القرآن مثلا يقولون حم ويريدون سورة حم وكذا
الم والبقرة والانعام وص والاعراف ويس وطس والصافات والفيل الى غير ذلك
مما لا يحصى كثرة فالموافق لهذا كون المراد سورة السجدة ولذلك ثم الاصحاب كافة و
افتوا بذلك وفهمهم وفتويهم واتفاقهم في الفتوى والفهم قرينة اخرى واضحة كذلك
الاجماعات وعبارة الفقه المذكورة وظهر مما ذكر حرمة الاجزاء المختصة والمشتركة مع
النية ايضا كما ذكر ومن المشترك البسملة ثم اعلم ان حال مس المصحف حال قراءة السجدة
فيحرم مس جزء من القرآن والمختص والمشترك بنية وبغير نية انا علم من القرينة ان المراد
منه القرآن وجزؤه حتى الحروف بل التشديد بل المد ايضا وجزء قوله وقول الديلمي الخ قد عرفت
الضعف في ذلك كفنيله الخ اختلف الاصحاب في قراءة القرآن للجنب والحائض غير
العزائم فالمشهور الجواز تحقيقا ونقل عن المرتضى الاجماع عليه والشيخ في ف والمحقق

في المعتبر

في المعتبر ونقل عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على
سبع ايات ونسبه الى الشيخ في كتابي الحديث ونقل في المنتهى عن بعض الاصحاب
تحريم ما زاد على السبعين والمشهور اقوى للاصول والعمومات وخصوص صحيحة الفضيل
عن الباقر ع لا باس ان تتلو الجنب والحائض القرآن وصحيحة الحلبي عن الصادق ع اتقرأ النفساء و
الحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وموثقة ابن بكير عن الصادق ع
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ويدل عليه الاخبار السابقة
في منع قراءة العزائم المختصة بذلك كما ياتي بعضها موثقة سماعة المضمرة قال سألته عن
الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين
لعدم المقاومة من وجوه متعددة الشهرة بين الاصحاب والصحة في السند والكثرة في
العدد بل في الصحيح منها والمعتبر ايضا وللموافقة للاصول والعمومات بل الاصول و
العمومات بانفسها حجج ولا اضمار والاضطراب والندرة عددا وفتوى وعدم صحة
السند وعدم قوة الدلالة منهما بل غاية ما يدلان عليه دلالة التعارض يحمل على زيادة الكراهة جمعا بين
تلك الاخبار ومما ذكر ظهر حجة المخالف المشهور وجوابها لانحصارها فيما ذكرنا فظهر مما
ذكرنا عدم الكراهة وتاييدها باشتهار النهي عن قراءة القرآن للجنب والحائض في عهد
النبي ص ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بامته بان شرع في القراءة
فقالت صدق الله وكذب بصري ومما نقل عن علي ع انه لم يكن يحجب النبي ص او قال
يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ولا يخفى ما فيه لان ما ذكروا شاذ من العامة
كيف يقاوم ما ذكرنا مع ان تحرير على التامل ان مما ذكرنا من الاخبار ودعلى العامة في اعتقادهم
بيطا بانهم فعلى هذا رواية سماعة محمولة على التقية والخصوص مما ذكرنا يجوز حملها
على التقية لكونها موافقة لما صودنا في اخبار رضوان من ترك ما وافق العامة والاخذ
بما خالفهم كما انهم امرونا بالاخذ بما وافق الكتاب عموما ونترك ما خالف والاخذ بما
اشتهر بين الاصحاب ونترك ما خالف والاخذ بما اخبر به العدل والاعدل الى غير
ذلك فعلى يكون الحكم بالكراهة في السبع والسبعين من جهة الخروج عن الشبهة
ايضا محل تامل ظ وللدخول المشهور كذلك بل في الانتصار مما انفردت
به الامامية اجماعهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصبح

من غير تعيين ان القضاء والكفارة بل في المنتهى والمذكور انه مذهب علمائنا وكك ابن ابى
ثم قال ولا يعتبر بالشاذ الذي يخالف ذلك اقول الظ ان الشاذ هو الصدوق وفى على ما استشرف
واما الصحاح الدالة على ذلك فمنها صحيحة البزنطي عن الحسن ع قال سالته عن رجل اصابته
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك
اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة ابن ابى يعفور عن الص ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم يومه وجاز له وصحيحة معوية بن عمار عن الص ع انه قال لمن نام استيقظ ثم نام حتى
اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومثلها صحيحة ابن مسلم عنه وصحيحة الحلبي عنه عن رجل اجنب
في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان عليه قضاء الصلوة والصيام الى غير ذلك
من الصحاح وغيرها وهي في غاية الكثرة منها موثقة ابي بصير عن الص ع في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا قال المحقق بعد نقل هذه
الرواية وهذا اخذ علمائنا الا من شذ انتهى ونقل عن الصدوق فانه قال في مق وسئل
حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل
الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقيل
عادته في هذا الكتاب نقل متون الاخبار والفتوى بها بمضمونها فظاهره انه مذهب
الصدوق بما يخالف الاتفاق ولم ينسب الى التقية لمخالفته مع انه العمدة في فتاويه لكن
مال الى ذلك المقدس الاردبيلي ره تمسكا بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية
وصحيحة حبيب الخثعمي عن الص ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي الذخيرة اتى باخبار كثيرة ظاهرة
في مذهب الصدوق والمقدس الاردبيلي ثم قال يمكن الجمع بوجهين احدهما حمل هاتيك
على الجواز على التقية ثم قرب الاول ثم قال لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني بوجوه من
الترجيح واجيب عن الاية بانها مخصصة باخبار الكثيرة بل ربما كانت متواترة سيما مع
انضمامها بالاجماعات المنقولة بل الظ ظهور خلاف من الشيعة في معرفتهم به مضافا

الا

الى ان اطلاق الاية يعم فالى الفرض الشايع مع ان تجويزه الى ان يطلع الفجر بعيد سيما بعد
ملاحظة الاخبار المتواترة في المنع عنه بعد طلوع الفجر مع ان الكلف ربما لا يتاتى منه النزاع
لاستيلاء الشهوة فتم واما قوله حتى يتبين لكم الاية فالظ كونه قيدا للاكل والشرب مع ان
مذهب الشيعة والمعروف منهم الا من شذ كون القيد بعد الجمل المتعاقبة راجعا الى الخصوص
الاخيرة سيما مع بعد بقاء جامع الى ان يتبين الصبح ولا تجامع بعد ما يتبين لما عرفت و
بالجملة ولا تامل في كون المنع مما اتفق اراء جميع العامة مطلقا سواء كان هذا البقاء على الجنابة
الجنابة عمدا او في نومه الاولى والثانية الى غير ذلك فتعين حمل المجوز على التقية ولا يحتمل
غيرها سيما بعد ورود الاخبار المتواترة في الامر بما يخالف العامة وترك ما وافقهم
مع انه يظهر من الاخبار المجوزة امارة التقية بعد ملاحظة القول بجواز الجماع في الليل مثلا على سبيل
الاطلاق والاتيان ما سوى مقدار دخل الارتماس بالتعمد بصوم مع قرينة لمنسية
ولم يفعل مطلقا واولى الشهود وافية لتلك القرينة بل وزائدة عنها مضافا الى ملاحظة عدم
جواز الرفث في اول الليل الا بعد مضي مقدار منه يتحقق به الدخول في الليل وملاحظة
عدم جوازه في اخره ايضا بذلك المقدار لان يكون ذكر الرجل في الفرج وداخلها حرام فالو
الفجر النية وكذا اخراج الذكر من فرجها لانه من تتمة الجماع وحلت مع انه ربما لا يتيسر النزع
لسرعة لغلبة الشهوة فتم جدا واما قوله التي هي مستند الصدوق فان كان فيه بلا فلان
مضمونها ان الرسول ص من اول الليل الى الصبح كان جنبا في شهر رمضان مع ان صلوة الليل
كانت واجبة عليه بالاجماع ويصلونها كان يتركها بل كان يتركها بالنهج الوارد في الاخبار
مع ان شهر رمضان كان شهر عبادة وعبادته من اول الليل الى اخره فكيف كان جنبا
الجنابة على العبادة مع ان نسبة القول بقضاء يوم الى الاقشاب مع انه في غاية الظهور
ان احدا من العامة لم يقل بذلك بل هو من خواص الخاصة والوارد في اخبارهم الشيعة
المستفيضة عنهم لا غير فظهر ان هذا كلام اهل السنة يطعنون به على الشيعة وبما ذكرناه
حال صحيحة الخثعمي ايضا سيما بعد ملاحظة استفاضة استمرار بقاء الرسول على الجنابة في
افضل اوقات الليل في افضل شهور السنة مع عدم رضائه ببقاء غيره على الجنابة متعمدا
من غير عذر مطلقا وايضا يدل على الصدوق من اسمعيل بن عيسى عن الرضا ع عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالي فان

الى قال قلت له اخبرني ان رسول الله ﷺ اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي انتهى
الى ان قال كيف ندعي من علامته ذلك ثم اكد ما ذكر مع انه ربما تعتريه امثالهما شغلها الكذب على
الرسول ووضع الاحاديث والاحكام واشباهها لا تامل في كون المنع مشهورا بين الشيعة وورد
الامر باخذه وترك غير المشهور بينهم مع ان ما دل على المنع في غاية الكثرة بل يبلغ التواتر و
مضمون كثير منها وجوب الكفارة وان القضاء عقوبة والعقوبة ظاهرة في الواحد على
ترك الواجب فعل الحرام واستحباب الكفارة المذكورة في غاية البعد مع ان الجواز ظاهر في
عدم الكراهة في ذلك اصلا بل كان طريقة الرسول من دون ان يقتضي عقوبة وكان
يكفي كلما طلع غير ذلك وبالجملة لا شبهة في تعيين الحمل على التقية من وجوه كثيرة وبعد الحمل
الكراهة هو ابعد من وجوه فلا اشكال ولا اعتداد بما في شام واحكامها وسيجيء ان شاء الله تعالى

وخلاف الاكثر قول ظاهر كلها ان الحكم العموم في شهر رمضان وغيره حيث عدوا
ذلك من شرائط الصوم بل في الاجماعات ايضا ذلك مع انه لم يرد الجواز الا في الشهر فكيف يصير علة
للتخصيص برمضان مع ان النص الذي ذكره هو صحيحة الحبيب الخثعمي انه قال ﷺ اخبرني عن التطوع
وعن صوم الثلثة الايام اذا اجنبت اول الليل فاعلم اني اجنبت منا ولا الليل فانام متعمدا حتى
يطلع الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وحبيب الخثعمي هو الذي روى جواز ذلك في شهر رمضان
ايضا نعم روى ابن بكير من الصحة وفي الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وتظهر منها ان الجنابة تضر الصوم المستحب ايضا كما
هو ظاهر الفقهاء والاجماعات وان منشأ الصحة جواز الصوم من انتصاف النهار ولعله لا
باس به سيما مع المسامحة في ادلة السنن وربما احتمال الصوم المستحب اذا نوى بعد الزوال
انما هو من الصوم ما بعد النية وعدم كون موانع الصوم على نهج واحد بالنسبة الى التبعيض
ولذا يكون العزم على الافطار غير مضر بالتبعيض بالنافلة فتامل لو نواها المؤلف آه وهو
موثقة ابي بصير عن الصادق ﷺ قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم والموثقة حجة سيما بعد اعتضاده بمشاركة الحيض الجنابة في غالب الاحكام
قال في المنتهى لا اعلم لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني وجوب الغسل اذا انقطع
قبل الفجر ثم قال والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع عن الصوم فكان اقوى من الجنابة
انتهى وعبرنا ما تم نعم ما يدل على وجوب غسل الاستحاضة يدل على وجوب غسل الحيض بطريق

اولى لان الاستحاضة بحكم الطاهر فتامل والصحيح هو صحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة
طهرت من حيضها او من نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ﷺ كان يامر فاطمة ﷺ والمؤمنات
من نسائه بذلك الحكم الغير المعمول به الذي اشتمل عليه عدم قضاء الصلوة للاجماع
على قضائها لكن في علم الفقهاء ان الخبر الذي هو حجة اذا تضمن ما ليس بحجة لا يخرج
عن حجيته ذلك بالطرح او الترجيح والباقي يكون حجة لان الاصل حجية جميع اجزائه
الا ما اخرجه الدليل مع انه لو كان هذا منشأ للوهن في نفس الخبر لصار جل اخبارنا
خارجا عن الحجية اذ قلما يوجد خبر سالم من ذلك اذ العام المخصص من دليل من الخارج
وكذا المطلق المقيد والامر المستحب وغير ذلك كلها ظاهرها ليس بمطلوب وخلاف الظاهر
ليس بحجة الا من ظهور قرينة من دليل خارج على ارادة ذلك فيوجه ذلك الغير المخالف
للظاهر او يرفع اليد عنه ويعمل بما بقي واما توجيهه للرواية فهو ان هذه الرواية مكاتبة
والمعصوم كان يكتب تحت سؤالاته حكمها فلعله كتب تحت سؤال الراوي تقضي
صومها ولا اي مثلا بعيدا على من زعم ان قضائه لا شائع فيه فرقا بينه وبين الامام
كما زعم من زعم ويظهر ذلك من غير واحد من اخبارنا فلاحظ ويشهد على ذلك ما
كتب المعصوم في جواب مكاتبة الصفار من هذه المسئلة فانه كتب تقضي عشرة ايام
ولاء فلاحظ حتى يظهر لك ما ذكرنا ثم كتب في هذه المكاتبة التي يمكن توجيهها
تحت سؤاله تقضي صلوتها هكذا تقضي صلوتها فكتب مجموع جوابه متصلا فقضا
موجبا للتوهم والعادة في توجيه الاخبار المسلم حجيتها عند الخصم ايضا على امثال هذه
التوجيهات وابعد منها ولا يجعل منشأ للطرح واما امر فاطمة فللارشاد وغيرهما كما
ورد في اخبار اخر ايضا وحمل الاصحاب على ذلك فظهر من هذه المكاتبة بان الاخلال
بالاغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة يوجب القضاء واما المتوسطة وتمام الكلام
في مبحث الاستحاضة للصحيحين اولهما صحيحة ابن سنان انه كتب الى الصادق ﷺ
وكان يقضي شهر رمضان اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى
طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيحة الاخر عنه ايضا فيها من مضمون

الاول ومراده من الخبر قول سماعة بعثمان بن عيسى قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما اخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل
يومه ذلك وليقضه فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ولا يخفى ان قوله ع فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور تعليل لاتمام صوم من رمضان مع وجوب قضائه وبيان لرد
ان في قضائه لا يجب الاتمام والقضاء بل يأكل يومه ويقضي يوما اخر بدله لا ان الاصباح
متطهرا من الحدث الاكبر مثل الجنابة من خواص صوم رمضان ولهذا اجري في قضائه
ايضا كما توهم بعض وظاهر المص ايضا انه توهم كلك ويقول والحسن اه قد عرفت الكلام
فيه مفصلا وهو صحيحة الحلبي التي رواها الصدوق بطريق حسن ثم وعلى تقدير
الوجوب اه اختلف الاصحاب في وقت وجوب الغسل وتبينه المحقق على ان وقت وجوبه
اذا بقي للطلوع من يوم يجب صومه مقدار ما يغتسل الجنب وما فعله العلامة وغيره
من المتأخرين وتبع المقدس الاردبيلي به جواز البقاء بنية الوجوب من اول الليل و
فان قلنا بوجوبه لغيره وما فعله غيره من المحققين منهم المص كما ذكره فالمتكلم من الاخبار
الوجوب من حين وجوب الجنابة الى ان يتضيق الوقت فقيدا بفعل الغسل مما يتوقف عليه
فالتخصيص بوقت دون وقت لا وجه له وانكر هذا المعنى في ك لانه بعيد ما نقل عن المقدس
الاردبيلي ما ذكرنا قال وكانه بنا وعلى الوجوب الشرطي واما الوجوب بالمعنى المصطلح فمستفيد على
هذا التقدير قطعا انتهى ومراده من هذا التقدير القول بالوجوب للغير لا لنفسه ويظهر
الى انه لا معنى لوجوب شيء لغيره ولما يجب ذلك الغير فيلزمه انه لا معنى للوجوب الشرطي
شيء ولما لم يجب مشروطه وما لم يتحقق وعلى اي تقدير صوم مع وجوبه الشرط وهو منه سلم
ذلك في الوجوب الشرطي فلا فرق بينه وبين الوجوب للغير على انه لو تم هذا لزم عدم
وجوب الغسل للصوم الواجب الا بعد دخول وقت ذلك الصوم ومضي مقدار يحقق الغسل
ومفاد ما نبه يلزم ان لا يكون الغسل من الجنابة مثلا واجبا لاجل الدخول في الصوم
ولا احتياج فيه متطهرا وهو خلاف اجماع جميع الفقهاء سوى ظ الصدوق وفي من
ما نقله من يقول بعدم وجوب غسل للصوم اصلا وبالجملة وجوبه لاجل الدخول فيه
متطهرا يقتضي وجوبه قبل وجوب الصوم قطعا فيلزم فساد دعوى القطع بوجوب الواجب

في الوقت

في الوقت الذي لم يجب فيه ذلك الغير فيه فلا مقتضى لما ذكره الفاضلان ومن وافقهما اصلا
لما عرفت من ان مقتضى الاخبار هو وجوب الغسل والاصباح متطهرا فان قلت الضيق
تحصيل الظن القوي بادراك المشروط بالغسل قلت لا شك في انه في اول الليل ايضا يحصل
الظن القوي بل ربما كان الظن في اول الليل اقوى من الظن في اخره بسبب بعض العوارض
مع انه ربما كان الظن الحاصل لبعض الناس في الضيق اضعف من الحاصل لبعض في اول الليل
مع انك عرفت ان مقتضى الاخبار الوجوب من حين حدوث الجنابة مثلا الى الطلوع مقدما
عليه مقدار فعله فالمقتضي موجود والمانع مفقود اذ ظن البقاء يكفي لقصد الوجوب الا لما دل
قصد وجوب الصوم والحج وامثالهما مما لا نعلم البقاء الى اخر الجزء ثم فان قلت اذا صح ما ذكرت فلم
قلت بوجوب الوضوء مثلا للصلوة بمجرد حصول الحدث وضيق الوقت يتضيق وقت الصلوة كما
اختاره بعض المحققين فيكون ما ذكرت جمعا بين ما دل على الوجوب عند حصول الحدث
والوجوب للغير قلت لانه ورد هناك اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير ذلك مما مر فتذكر
وقد يجب الغسل بنذر وشبهه قوله لا نزاع في الاستحباب النفسي لمثل غسل الجنابة بل
ذاكره بل انما النزاع في الوجوب النفسي واما الاغسال المستحبة فهي كثيرة كما ستعرف وكل ذلك
يصير واجبا بالنذر وشبهه لكونه راجحا شرعا بل الظ صحة النذر في الواجبات ايضا واما نذر
غسل سوى ما ذكر فغير ظ انعقاده لعدم ظهور الرجحان الشرعي فيه ثم ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف اه اقول مراده ان الغسل بالحدث الاكبر لا يجب لغيره للشارع للامور التي ذكرها
من الصلوة والطواف وغيرها مما ذكره لكن عرفت وجوب غسل الجنابة قبله رحمه الذي
عليه بسم الله نعم ولدخول الضرائح المقدسة ولعل المص ادخل الثاني في المساجد و
الاول في مس كتابة القران وكذا مس خط القران وتعليقه لما عرفت من ان السيد قال
بحرمتهما على الجنب والحائض ولذا ادعى عدم الخلاف وفي عدم الوجوب لغير ما ذكره ولعل
وجوبه لمثل الاحرام فلبس للحدث الاكبر فيه حد ولا لنفسه مط اه قد عرفت
في بحث الوضوء انه ليس واجبا لنفسه وان كان غسل الجنابة بل عرفت فساد هذا القول ان الغسل
وانه لا معنى لوجوده واجبات لا تحصى ليس على تركه واحد منها باصلا كما يقول به القائل
بالوجوب لنفسه فلاحظ وتامل وقول بعض النصوص آه الظ ان مراده في قوله اذا دخل الوقت
وقت الطهور والصلوة لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مط لنفسه الا فيه وورود نصوص في غسل

الجنابة وغيره بالخصوص مثل ما ورد في الجنب التي حاضت في الغسل لا تغتسل فقد جاءها ما
يمنع من رفع حدثها لكلف بارد مع انه ورد في الاخبار في الجنب الذي حاضت ان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وهذا ينادي بجواز انتفاع حدث الجنابة كما قال به الشيخ
بالجملة ظهر لك سقط التحقق الواجب لنفسه الذي لا يكون على تركه عقاب اصلا فضلا عن تحقق
واجبات لا تحصى كثرة فلا وجه للتطويل في الكلام وربما توهم اعلم ان المشهور والمعروف
من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها
يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها على ما سنذكر وظاهر المصنف ايضا ذلك
لكن توقف في ذلك بعض المتأخرين مثل صاحب المدارك والذخيرة وغيرها وقال في ذلك مثل ما
ذكره المصنف من ان الثابت غير اصل الوجوب وقريب منه ما ذكره في الذخيرة وغيره اقول كما ورد
في الاخبار وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم والاستحاضة القليلة والغسل
من حدث الجنابة والحيض وغيرهما كذلك ورد وجوب الغسل لمس الميت لكن اعلم المصنف وموافقوه
الوجوب في جميع ما ذكر في الوضوء والغسل للغير مثل الصلوة وغيرها كذلك يكون وجوب هذا
الغسل ايضا للغير لاتحاد المقتضي وسوق العبارة في الاخبار لان المقتضي نصوص اشتراط الصلوة
ومثلها بالطهارة بل بطهارة لقوله لا صلوة الا بطهور وقوله ان الفرض في الصلوة الوقت
والطهور الحديث وقوله لا اعادة الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الحديث وقوله
الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقوله مفتاح الصلوة الطهور الى غير ذلك
سيما ما دل على توقف الصلوة على الطهور وليس المراد من الطهور معناه اللغوي بالضرورة
والقرينة فيرجع الى المصطلح عليه عند المتشرعة باتفاق كل الفقهاء والمصطلح عند
الفقهاء يشمل الوضوء وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت
من دون تفاوت اصلا مضافا الى كون هذا الغسل ايضا طهارة وطهورا كما ستعرف وجميع
ما يكون طهارة واجبة يكون وجوبها للغير سواء كان طهارة عن الحدث والخبث اما الخبث
فللاجماع كما عرفت في صدر الكتاب وفي بحث الاجماع واما الحدث فللاجماع ايضا في الكل
اذ لا نفي من الوجوب للغير الا انه يجب للغير الا انه لا يجب الا للغير والمعروف من الفقهاء
كون هذا الغسل ايضا من الحدث ولاجل الغير ايضا انا اثبتنا كون وجوب الطهارة للغير
خاصة في بحث الوضوء من قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير

ذلك

ذلك لان المفرد المحلى باللام في امثال يفيد العموم بلا كلام سيما عند صاحب وموافقيه
واما سوق العبارة والاخبار ففي الكل على نهج واحد كما ذكرنا فاذا كان جميع ما هو في هذا
السوق يفهم منه الوجوب للغير مع كونها من الكثرة بمكان كيف يبقى التامل في خصوص
هذا الغسل من بين جميع الوضوءات والاغسال والغسلات التي لا تحصى مع ان
الاخبار وكلام الفقهاء على نهج واحد وعلى تقدير كون الوجوب للغير في بعض من
الواجبات المذكورة فمعلوم انه لم يرد ذلك في الكل بل في الاكثر حتى يتامل في المقام
من هذه الجهة فيكون الحال فيه كما في الطهارات من الاحداث والاخباث كغسل
الثياب والجسد والظروف وغيرها مما لم يرد فيه بالخصوص انه يجب للغير وسلم
عند صاحب وموافقيه انه يجب للغير كما مر في بحث الاجماع مع ان الذي ورد وجوبه
للغير مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وغيره لا يرضون به لا نكار الوجوب
للغير هادما لهم الوجوب للنفس ايضا فالى انه ربما لا يكون السند صحيحا عندهم او
الدلالة واضحة بحيث يبقى وهم ما دل على الوجوب لنفسه عنده سيما وان يغلب عليه مع
انه على تقدير تحقق الكل يعلم الوجوب للغير من دون توقف على ملاحظة ما دل عليه
مع ان العلم بالوجوب للغير من اليقينيات وما دل على ذلك انما هو من الظنيات
والظن كيف يفيد اليقين فظهر انه فهم الوجوب للغير ليس الا من اتفاق الفقهاء لا
انه ما دل عليه من الظنيات ان كان والا ففي كثير منها منتف اما مثل اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وكثير منها غير مسلم حجيته عندهم لضعف السند
او الدلالة وورد ما لا يبقى وهم بحيث يغلب على تقدير العلية لا يحتاج اليه فلا يلاحظ
اصلا واتفاق الفقهاء فيها وفي غسل المس على نهج واحد فلاحظ فتامل وبهم و
الله يعلم وبعد ما زيد التوضيح لو لوحظ وتامل فيه ظهر انه لا معنى لكون مثل هذه
الطهورات والوضوءات والاغسال واجبة لا نفسها وان هذا فاسد قطعا
محال التحقق فيهما فلاحظ وتامل والظاهر انه لم يقل احد بوجوبه فورا ولا كون مضيق
وقت وجوبه معينا فلو لم يكن واجبا للغير اصلا لزم كون اخر وقت وجوبه
ظن الموت وبعد حصول الظن لا يتمكن المكلف من الغسل عادة فلا يتحقق
العقاب في الترك اصلا عادة لمكان الرخصة من الشرع ومع ذلك يلزم تحقق

واجبات لا تحصى لحسن على ترك واحد منها عقاب اصلا مع انه لم يرد فى الاحكام المحضرين
والاداب الا حصا دما يشير الى ذلك نوجد الى غير ذلك مما مر سابقا فى كون الوضوء واجبا
لغيره فعدم وجوبه للغير يصير منشأ الزيادة وضوح الفضلة هنا ما كون هذا الغسل طهارة
فلما ظهر من الاخبار مثل ما ورد ان الراوى سئل المعصوم هل غسل امير المؤمنين
حين غسل رسول الله فقال ع ان رسول الله كان طاهرا مطهرا لكن امير المؤمنين فعل
وجرت السنة وايضا ورد فى الخبر اى وضوء اطهر من الغسل اذ يظهر منه ان الغسل
من حيث هو اطهر من الوضوء او لا ينقص من الوضوء فى الطهورية الا ان يقال المراد من الغسل
فيه هو الغسل من الجنابة لكن المناقشين بنوا على ان المراد كل غسل يكون وايضا ورد فى
مرسلة ابن ابى عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل من الجنابة والسند اقوى من الصحيح لان
مرسل ابن ابى عمير مثل سائر الصحاح عند علماء الرجال مع كونه ممن اجمعت العصابة وكونه
ممن لا يروى الا عن الثقة كما قال فى العدة مع انها منجبرة بالشهرة فكما انها على وجوب
الوضوء حققت فيما سبق من المطلوبية تكفى اذ ورد عنهم ابدا كان محدث وضوء حتى يتيقن
انك احدثت وطلب الوضوء قبل غسل الميت دليل على حدثيته كما ان طلب الوضوء بعد الاغسال
دليل على حدثيتها لا يقال طلب الوضوء قبل غسل الجمعة وامثاله عند الفقهاء مسلم وليس عن
حدث فلعل حال غسل المس حال غسل الجمعة لانا نقول حال غسل الجمعة وامثاله لا يجب
الوضوء قبلها عند الفقهاء بل يقولون انها لا يرفع الحدث فمن كان محدثا ويريد
الصلوة لا بد من ان يرفع حدثه ويصلى ان كان حدثا اصغر يتوضأ ويصلى اما
قبل تلك الاغسال او بعدها وان كان اكبر يغتسل غسلا يرفعه اما قبل تلك الاغسال
او بعدها وان لم يتحقق منه التداخل فليس الحكم خصوص الوضوء ولا خصوص كونه قبل
هذه الاغسال بل لا رابطة بين هذه الاغسال وبين رفع الحدث لاجل الصلوة بل لا بد
عندهم من رافع للحدث المانع عن الصلوة من غير ربط اصلا عندهم بينه وبين هذه الاغسال
مثلا ان يقول لمن تكلم او يكون محدثا ويريد ان يصلى لا بد ان يرفع حدثه ويصلى فذكر الحكم هنا لغو
مستدرك والحكم فى هذه المرسلة ليس لاجل خصوص الوضوء وانه يكون لاجل الغسل بل وقبل ان
هذا الحكم فى غسل الجنابة اصلا فظهر ان غير غسل الجنابة يرتبط بالوضوء ومما ذكر ظهر فساد الاعتراض
بانه يمكن ان يكون الوضوء الذى يتحقق قبل المس يكفى من بعد المس الا حدثا ونحوه فظهر ان

المس

المس مسلم عندهم ان وجوب الوضوء دليل الحدثية وظهر ذلك من الاخبار ايضا كما قلنا ومما ذكر
ظهر ما فى كلام بعض من التامل لا تدرية قال وقد استدل عليه بعض بكون مس الميت ناقضا للوضوء
والغسل بعموم قوله كل غسل قبله وضوء الا الجنابة ثم اعترض عليه بانه مع عدم صحة سنده غير صريح
فى الوجوب ومعارض بما اصح منه وسيجئ تتمة الكلام انتهى اذ عرفت ان السند اقوى من الصحاح
مع انه مع عدم الصراحة فى الوجوب غير مضر اذ الظهور يكفى بل عرفت ان المطلوبية يكفى بل عرفت
ان رجحان الوضوء والرخصة ايضا يكفى وعرفت ان ما هو معارض واصح سندا عند الخصم
دلالته على كونه طهورا وطهارة اظهر مرارا شتى ومما يشير الى هذا الغسل طهارة نصوص الاخبار
على ان من اغتسل فقد تطهر ادعاه فى صحة غسل الجنابة على ما هو بيانه فلاحظ وتامل وايضا ورد فى
كتاب العلل عن الباقر ع فى باب علة غسل الميت والغسل من مسه انه جنب وانه ابعد الملائكة وهو
طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وفى حديث اخر اذا خرج الروح بقى اكثره ولذلك يتطهر
وفى الفقه الرضوى فى باب غسل الميت بعد ذكر غسل المس ان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت
فاغتسل واعد الصلوة وايضا فى الفقه الرضوى فى كل غسل ما خلا الجنابة لان قال فاذا اغتسلت
لغير جنابة ابدأ بالوضوء ثم اغتسلت وان نسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وايضا الفقهاء ذكروا
ان الطهارة بحسب الشرع اسم للوضوء والغسل والتيمم او القصد المشترك بينهما ثم قسموا الغسل
الى الجنابة وغيرها ومنها هذا الغسل بل فيه بعضهم تعريف الطهارة بقوله على وجه له
تاثير فى استباحة الصلوة وقوله مثل غسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما فان كلا منهما طهارة
بلا تامل وان قلنا بوجوبهما او استحبابهما على الحقيقة لا شبهة فيهما وربما ورد ان الغسل فى طهر من
الجمعة الى الجمعة الا انه لا يحد نقض وضوء الفريضة وغير ذلك الا انهما مستحبان عند الفقهاء
الا النادر والمستحب لا يمكن ان يصير واجبا لغيره من جهة استحبابه مطلقا واما القائل بالوجوب
فلا شك فى قوله بوجوبه للاحرام وانه لا يجوز الاحرام بغير غسل واما القائل بوجوب الجمعة
فقد مر عدم ظهوره بل ظهور عدمه فى من ظهر عدم نقله قوله بالوجوب لنفسه بل ربما
يظهر منه الوجوب لغيره مثل جبر نقص الوضوء وانه طلب اعادة الصلوة لمن لم يغتسل قبلها كما مر فى بحثه
مع انها على تقدير وجوبها لنفسه معين بل على تقدير استحبابها يكون الطهارة مطلوبة فى وقت معين
امر مانوس بالشرع وارد فيه كثيرا غاية الكثرة بخلاف ما لم يكن طهارة بل يكون المطلوب بل الواجب
اساس الصباغ بالماء من غير حدث ووقت معين بل بتبع الاخباث يجامع ما عرفت من الفقها

وبالجملة فالظاهر كون هذا الغسل طهارة فيتجه قوله لا صلوة الا بطهور وغيره مما يرفع الحدث لانا نحمل الوقت وجب
الطهور مطلقا فاستحب الوضوء في كونه طهارة للقبر وغير ذلك مما دل على اشتراط الصلوة وما ماثلها بالطهارة
واعتبارها قبل دخول الوقت وبعده او غير ذلك فتوضيحا والاخبار الحاكمة بنفي ذلك ويمكن ان يوجه ما ذكرنا
ما رواه الصدوق والشيخ عن الصادق ع انه قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ثم اعلم ان
وجوب الغسل بمس الميت انما هو عند الاكثر والمنقول عن السيد القول بالاستحباب لعله لعدم
كون الاخبار الدالة على الوجوب معتبرة للتعيين عنده وقوله بالاستحباب للتسامح في ادلة السنن والخروج
عن الشبهة والاخبار المعتبرة وان كان الاخبار في غاية الكثرة وهو مقتضى الكلام كما ستسمع بعضها
واعلم ان وجوب الغسل بالمس انما هو اذا مس قبل غسله وبعد برده لصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه
قال الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم الحديث وصحيحة عاصم بن حميد انه سال الرجل عن الميت اذا مسه الانسان
فيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وصحيحة اسمعيل بن جابر انه دخل عليه حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله فقلت جعلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذلك اذا برد الى غير ذلك من الاخبار وقال في الشهيد انه مذهب علمائنا الا من شذ فانه قد
في الموثق من الامر بالغسل بمس الميت بعد غسله لو صح لكان محمولا على الاستحباب وسيجيء الكلام
في الموثق مشروحا وفيه ذلك وسياتي ويجب غسل من غسله ما لم يتم غسله على جهة ومن غسل غسلا
صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويتخرج منه من لم يغتسل وقيل بوجوده للتيمم ولو عن بعض الغسلات
لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه انتهى ولا
يخفى انه ربما يتمسك بقاعدة البدلية من اقتضائها المساواة الا ما اخرجه الدليل على انه
وردانه بمنزلة الطهارة المائية وعموم المنزلة لا تامل فيه وكونه مسلما ويؤيده ايضا ما ورد من
ان الله جعل التراب طهورا فالاظهر عدم الوجوب وان كان الوجوب احوط ثم نقل عن المحقق
عدم وجوب الغسل بمس الشهيد وقال هو حسن لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس
الميت الذي يجب تغسيله وهو غير بعيد لاصالة البراءة وعدم ثبوت خلافه فتامل وان كان الغسل
هنا احوط ايضا ثم قال وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله وجهان اظهرهما العدم الوجوب
للاولوية الامر بالغسل بالمس بعد برده خرج ما خرج بالاجماع وقوله من مس الميت بعد موته
وبعد غسله فليس عليه باس وقيل لا يجب لصدق في كمال الغسل ولانه لو كان منفصلا لما وجب وضعف

الوجهين

الوجهين ظاهر انتهى ويمكن ان يحمل ما دل على وجوب الغسل لما نحن فيه ويحمل ما دل على العدم كونه من
الافراد النادرة سيما ان يكون قبل تمام غسل جميع اعضائه لا بعد انه من برئ واشكال في الاثم
الغسل بجزء غسل مع نجاسته فليتدبر جدا قال انه وربما نزع غسل الجنابة فتم الاحوط ما ذكر ثم اعلم ان
الاصحاب اتفقوا على وجوب الغسل بمس قطعة من الميت فيها عظم ودونها لا عظم فيه وفيما بان
من الحي فان الشيخ ره في كتبه قد ابهم وجوب الغسل بمسها ابقى وادعى في ف عليه الاجماع واستدل
في المعتبر والمنتهى بما رواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع انه اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه ثم توقف في العمل بالاجماع الذي نقله الشيخ وبنى على ان الاصل عدم الوجوب لكنا
الاستحباب تفصيا من اطراح كلام الشيخ والرواية ولا يخفى ما فيه لان الرواية المنجبرة حجة جزما
بل واقوى بل هو ظن في المعتبر على ما هو نص على العمل بالصحاح والاجماع المنقول بخبر
الواحد حجة كما حقق وبناء عمله على ذلك ايضا فحكم الباينة من الميت بطريق اولى
بغسله وبظهور ان الميت نجس فليدبر ويجيء التحقيق في ذلك والظاهر ان هذا الغسل
لاخراج مثل الشهيد ويتحقق الجنابة بتحقق الجنابة بالانزال المجمع عليه بين علماء
الاسلام مطلقا وباي وجه اتفق سواء كان في اليقظة او النوم والاغماء والسكران او المجنون
او غير ذلك فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل على المكلف مطلقا سوى المشتبه في بعض
الاحوال كما سيجيء سواء كان المني الخارج لشهوة او لغير شهوة الا ان ابا حنيفة خص الخارج بشهوة
والدليل على ذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة منها صحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع مع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة عليها غسل
قال نعم ومنها حسنة عبيد الله الحلبي قال سئل ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال
نعم اذا انزل وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وموثقة سماعة
عن الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل
عن الانزال ولم يبل وهي كثيرة معمول بها كما سيجيء ويدل عليه ايضا الاخبار التي سنذكرها

في حكم الاشتباه في الماء الخارج وانزال المرأة وغير ذلك ومع الاشتباه يعتبر بالشهوة المقارنة
له والدفق ان لم يكن مريضا وفتور الجسد بعد خروجه وان كان مريضا لا يعتبر الدفق ويدل على
ذلك صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن فلا شيء عليه
قال فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
بعد وحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكن يجيء مجيئا
ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وفي العلل رواه
عن الباقر عليه السلام وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس
بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ويدل على حكم خصوص الصحيح صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا بأس ويؤيد ذلك ان هذه الصفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع حال الاشتباه
الحاقا للشيء بالاعم الاغلب ثم ان جماعة من الاصحاب ذكروا من صفاته الخاصة التي لها عند الاشتباه
قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين رطبا وما من بياض البيض جافا وفي اعتباره اشكال لعدم الدليل
عليه [illegible] وانزالها فقد ورد ما يدل على حصول الجنابة بانزال المرأة نحو ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيحة محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وصحيحة
معوية بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او
لم يجامعها في نوم كان ذلك من الاخبار الكثيرة وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف ظاهره ذلك
شاذ لا عمل عليه يحمل على محامل بعيدة ويخرج من الشذوذ ثم اعلم ان المعتبر في
الخروج من الموضع المعتاد كما مر في البول والغائط والريح فعلى هذا اعتبر في الخنثى المشكل الخروج
من الفرجين الا مع الاعتياد والمعتبر الخروج من الفرج فلو تحرك من الخصيتين كما ذكره
فلم يخرج لم يكن عليه غسل ولا ينقض وضوئه وتيممه لكن الظاهر انه لو خرج بعد الاسلام
لزمه الغسل ايضا سواء خرج لشهوة او بغير شهوة بعد ما علم انه المني الذي او سكر بل قرات العلم

بخروج المني سيما مع حب الغسل فلو رأى انه احتلم ثم انتبه فلم يجد شيئا ثم بعد ما تحرك او مشى
خرج المني وجب الغسل ولو خرج بلل ولم يتحقق انه مني لم يجب ولو خرج المني بلون الدم
فالظاهر وجوب الغسل والاحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلوة ولو خرج مني
الرجل من المرأة لم يجب عليها الغسل والاحوط عدم الاكتفاء بهذا الغسل لمثل الصلوة ولو
خرج مني الرجل من المرأة لم يجب عليها الغسل كما سيجيء ولو اشتغل وتحرك للخروج فامسك
ذكره فلم يخرج ثم خرج الموضع فخرج من المخرج لم يكن عليه غسل بناء على اشتراط الخروج
من المعتاد ولعل الاحوط الغسل مع عدم الاكتفاء به لمثل الصلوة ولو وجد في ثوبه او
بدنه فلم يحتمل كونه من غيره وجب عليه الغسل ويثبت بالوضوء فان احتمل لم يجب ولم
يثبت والاحوط الغسل مع الاحتمال وعدم الاكتفاء به لمثل الصلوة والاحوط مراعاة
البلوغ وعدمه والجمع بينهما لكنه غير بالغ شرعا استصحابا بالحالة السابقة ولو يكون
من الشبهة الواقعة لاشتباهه في كونه منيا وان يقع الاشتباه فلو خرج ملونا بلون اخر
وجب الغسل وصار بالغا وكذا لو خرج بحركة من شدة الحرارة والله عالم باحكامه
على المشهور بل نقل ادعى السيد المرتضى والصدوق رحمه الله الاجماع من المسلمين
كافة على ذلك حيث قال لا اعلم بين المسلمين خلافا في ان الوضع المكروه ذكره وانثى يجري
مجرى الوطي في القبل من الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و
المفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا
ذلك ولا سمعته من عاصرني منهم من شيوخهم نحو من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذا المسئلة اجماع اجماعي من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين
الرسول انه لا خلاف بين هذين الفرجين في هذا الحكم الى اخر ما قال وظهر
من ابن ادريس ايضا ادعاه الاجماع على ذلك وهو العمدة لنا عليه ووجه من الاخبار
الاجماع المنقول بل لعله الواقع ايضا لعموم البلوى وعدم ندرته ووقوعه
في ذلك الزمان بل كثرة ووقوعه بين الناس لما يظهر من ملاحظة الاخبار من كثرة وقوعه
في ذلك الزمان حتى عند المعصوم الواقع من النساء من الوضع الثاني للرجال بل قال هو احد
المأتيين الطرق مساواتهما في تحليله اتيان الرجال وحمل ذلك عليه للقتل الى غير ذلك مما ورد في
الاخبار وظهر من التأمل فيها فمثل هذا ربما استغنى عن الحاجة الى معرفة حاله وربما لا يتيسر لنا

الغسل فلو كان جائزا لشاع وذاع واشتهر الفرق سيما ان الامر هنا بالعكس لخلاف الاعتبار
والاخبار ويقوى حمل ان الشيخ الذى نقل عنه الخلاف فى ب ورجع عنه فى باقى كتبه كالمبسوط
قال فى كتاب النكاح منه الوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الدبر يتعلق به احكام الوطى فى الفرج الذى
من ذلك فساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه
موافقته مع السيد فى دعوى الاجماع واعتماده عليه بعنوان الظهور حيث قال والجماع فى الفرج
انزل ام لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على
الظاهر من المذهب اما السلار فان نقل عن ظاهر المراسم الا انه غير معلوم النسبة وبعد غير مضر
كما حقق فى الاصول وما قيل من ان الصدوق يروى فى بعض كتبه ما يدل على العدم لا يلزم منه
فتواه بمضمونه كما لا يخفى الثانى مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ياتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وهى وان كانت مرسلة الا انها منجبرة بالشهرة و
المنقول مع انه صحيح الى ابن ابى عمير وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروى الا عن الثقة ومراسيله كالمسانيد
بانفاق اهل الرجال وموثقة بالاثر قال الله تبارك وتعالى او لامستم النساء وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم لصدق اللمس والادخال على الجماع فى الدبر … ما مر بين الادلتين كما
فعله … لعدم عموم فيها … المقام بل اللمس والادخال مطلقان والاطلاق ينصرف
الى الفرد المتبادر منه وهو فى المقام الجماع فى القبل كما لا يخفى لكن الاصحاب فهموا العموم بالنسبة
الى المهر والرجم كما هو الظاهر وفهمهم معتبر فتدبر صحيحة زرارة من الباقر ع فى قضية اختلاف
الصحابة فى الجماع فى الغسل من غير انزال وانكار على ع على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه بقوله
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال انه ع انكر عليهم
ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على شمول الوجوب والحد يجب هنا فيجب الغسل ايضا
احتج المخالف بوجوه الاول اصالة البراءة الذمة قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل اذ
هو بمفهومه يدل على عدم ايجاب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت فى صورة النزاع
صحيحة الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل وان
لم ينزل هو قال ليس عليه غسل مرسلة احمد بن محمد بن البرقى عن ابى عبد الله ع قال اذا اتى
الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والجواب اما عن

الاول فبعدم مقاومتها الدليل وقد مر مثله واما عن الثانى فبان المراد من التقاء الختانين يمكن ان
يكون غيبوبة الحشفة مطلقا ولو فى الدبر على ما فسره بعض الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهما مع صحتهما وكثرتهما
على ذلك تدل عليه هذه الشهرة … ومعناه … كالصحيحة الدالة على المطلبين مع ان النبا
اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل معتبر فى الجماع … المتبادر من الكلام مطلق الجماع
وما يوجب الغسل مع ان الشرط اذا ورد مورد الغالب لا يكون مفهومه حجة وما ذكرنا ظاهر الى الضعف
ما لا يخطر بالخاطر بحيث سماع هذه الاخبار … ولذا لم يفهم الاصحاب سوى ما ذكروهم
ائمة الفهم الاصحاب سوى ما ذكروهم ائمة الفن وارباب الاذهان السليمة والافهام المستقيمة صحيحة
فوى الفقه … واما عن الثالث فبان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفا وشرعا حيث
لم يكن بينهما تفاوت كما يظهر من تتبع الاستعمالات والاخبار واما عن الرابع فبان الاتيان فى الدبر
اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها كدلالة العام على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ
لجمعا بين الادلة كما اجاب عنه … وانه وان كان ظاهرا فى غيبوبة الحشفة
لان الاطلاق ينصرف الى الكامل وان … شاملا للغيبوبة … من جهة ترك الاستفصال
فى مقام السؤال الا انه يمكن حمله على عدم الغيبوبة من جهة قابلية اللفظ وان كان خلاف الظاهر من الجهة
التى ذكرناها الا ان هذا الحمل لاجل الجمع بين الادلة كما هو المتعارف والحق فى الجواب عنها انها
مع ضعفها وشذوذها لا تقاوم الادلة المتقدمة لا سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماع
المنقول بل الواقع على ما عرفت وتايدها بالاثر والرواية وموافقتها لمقتضى الاحتياط فلا
بد من طرحها او حملها على التقية لنقل السيد مضمونها عن بعض العامة وكذا
الخلاف فى دبر الغلام قول المختار فيه الوجوب … للاجماع المركب الذى نقله جماعة من اصحابنا
منهم المرتضى حيث قال ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المرأة اوجبه فى دبر الذكر وما يفهم
فى لف وصحيحة زرارة المتقدمة الواردة فى قضية اختلاف الصحابة شاهدة فى ذلك وما قال
فى … من انه لم يثبت الاجماع المنقول فيه … كان عدم ثبوت نقله من واحد
فساده واضح بل هو صريح بنقل المرتضى اياه ثم قال لم يثبت وان … وان كان اجماعا منقولا
بخبر الواحد الا انه يعلم كونه حجة … لان خبر الواحد حجة بالادلة التى هى مسلمة عند

ومبناه تفقهه على حجية ما اذا دل علم شمول ذلك الادلة للاجماع المنقول فضلا عما نحن فيه واضح بل ياتى على
الشمول والحجية فى غير هذا الموضع كما لا يخفى ثم جدا نظيره هنا دما قيل من ان وجهه ليس
ذلك بل استبعاد تحقق الاجماع فى مثل ذلك صرح به جوابه من ان الاجماع انما يكون حجة مع عله
القطعى بدخول قول المعصوم فى اقوال العلماء وانه لو خلى الدار من اصحابنا لم نعد باقوالهم
وهذا لا سبيل اليه فى زماننا وما شابهه هذا مضافا الى انه وغيره من محققى المتاخرين يدعون
الاجماع فى كثير من المسائل على حجية الاستناد والاعتماد فاذا كان فى زمانهم يحصل العلم ففى
زماننا الباقين بطريق اولى كما لا يخفى هذا ان مع ما ذكره شيخنا فى مقالة السيد بعيد كما حقق
كيف لا وضروريات الدين والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث القطع كما هو حق بل الحادث
الحاصل من ملاحظة المسلمين والمؤمنين مع ان الوصى واما فيهما انهم وبالجملة اذا كان المنشأ لحصول
العلم الحدس فكما يحصل فى الضروريات من دون شبهة يحصل حتى فى النظريات بل بطريق اولى
سلمنا ولكن يجوز عن النقل الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك وما اجيب عنه بان ذلك يخرج
الخبر عن الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع العلم به كما حقق فى محله فيه ما فيه اذ الوسائط فى
نقل الاجماع انما هم الفقهاء الفحول والاجلة اذ ليس ذلك شان غيرهم بلا شبهة فى الخبر
فى الحكم المسند الصحيح هذا وما ذكرناه بعد التسليم من جواز النقل عن الغير فى المقام انما
هو مما شاة مع الخصم والا فلا ريب ان الناقلين للاجماع فى المقام عباراتهم ولو كانت
الملاحم بمعونة الواسطة لما كان لهم الاتيان بامثال هذه العبارات بل عليهم نسبة
النقل الى الواسطة كى لا يتحقق التدليس كما حقق فى الاصول فعباراتهم مع عدالتهم شاهد
بما ذكرناه واستبعاد حصول العلم لهم فى مثل زمانهم مدفوع بما قدمناه ومن زاد
المزيد على ذلك فعليه بملاحظة الحاشية على المدارك والاحتياط فى امثال المقام لا ينبغى
ان يترك   يجب الغسل على الجامع فى فرج البهيمة والحيوان مع الانزال بلا خلاف
ومع عدمه خلاف فالاكثر على العدم للاصل وعدم الدليل وقيل بالوجوب وهو
الشيخ فى ط على ما نقل عنه وتبعه فى لف ومك ونقل عن السيد دعوى الاتفاق من اصحابنا
على ذلك كالفاتهم فى دبر المراة وهو المعتمد للاجماع المنقول وصحيحة زرارة المتقدمة
الواردة فى قضية الانصار واختلاف الصحابة بتقريب ما يظهر الجواب عن دليل المانع هذا
مع سقوط الوجوب للاحتياط بان يغتسل ولا يكتفى بهذا الغسل لمثل الصلوة كما قلنا

امر

انه لا فرق فى الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون احدهما نائما والاخر مستيقظا
ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة فاذا علموا بجماع وجب عليهم الغسل بعد العلم والثبوت
شرعا واما مجرد الظن فالاحتياط لا يترك فيه الكافر يجب عليه الغسل لكونه محدثا او لا يسقط
بالاسلام لذلك ولو اغتسل مسلم ثم ارتد لا يبطل غسله لو فرع حدثه   وطى غير البالغ يوجب
الغسل كما ظهر من الاجماع الذى ادعاه المرتضى   وغيره فان الذكر للوطء اعم من
البالغ بل الظهور فى غير البالغ فاذا كان وطى غير البالغ يوجب الغسل فوطى غير البالغ بطريق
اولى واما وطى غير البالغ فظاهر الاصحاب انه موجب الغسل على البالغ واما وطى البالغ فلعله
مثل وطى البالغ غير بلاحظة الاجماع الذى ادعاه المرتضى وغيره والاحتياط فى امثاله لا يترك
واما وجوب الغسل على غير البالغ كالنائم والمغمى عليه وامثالهما فيحتمل بمعنى انه اذا بلغ يكون
محدثا بالحدث الاكبر لا يصلى مثلا حتى يغتسل وقيل بالتطهير من قرائته القرآن وامثالها
والظاهر انه يرتفع بغسله فى حال الصغر لكون عباداته شرعية على الاصح فالظاهر انه يكفى
هذا الغسل لرفع حدثه فلا يحتاج الى غسل لو غسل بعد الغسل البلوغ   الجماع بالذكر
الملفوف كغيره لظاهر الفقهاء وان غلظت اللفافة لعموم الادلة مثل قولهم التقى الختانين
هو غيبوبة الحشفة وامثال ذلك وكذا الحال لو كان الذكر مشكوكة لكن فى الفرج خرقة د
الاحتياط اولى   وطى الميتة يوجب الغسل الظاهر من الفقهاء بل ربما يظهر من كلام
الشيخ ادعاء الاجماع عليه وعلى وطى الميتة البهيمة وربما يظهر من بعض الاخبار على ما
هو بيان ان الميت فلنا ان النباش الذى جامعها تركتني جنبا وربما يظهر من فحوى
كلام امير المؤمنين للانصار والاجماع الذى ادعاه الشيخ بل وعلى سبه الميت والاحتياط
لا يترك فى امثاله وليس على الميت غسل لعدم التكليف ولا سيما انه التفسية
قد تقدم الكلام مستوفى فى بحث الاستحاضة وان الحق ما هو المشهور من ان المتوسطة
توجب غسلا واحدا والكثيرة توجب ثلاثة اغسال خلافا للقدماء ومن وافقهما
فلاحظ   وفى الصحيح هو صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع   تسمية الغسل ... قد
مر ان الطهارة مطلقا واجبة لغيرها لا لنفسها وانه لا مانع من ان يكون واجبة بوجوب
بوجوب موسع بمجرد حصول موجبها ووجوبها يكون لاجل المشروط بها بنفس
وجوبها بنفس المشروط كما اختاره بعض المحققين واخترناه فى مثل غسل الجنابة

للصوم لكنها ليست واجبة للصلوة الا بعد دخول وقتها لاجل النص من الشارع مثل
قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغير ذلك فقبل دخول وقتها يكون واجبة
بل تكون مستحبة بما عرفت سنيتها وان كانت واجبة لغيرها الا انها مستحبة ايضا
لنفسها بالاجماع والنصوص سيما الغسل للجنابة بل البقاء على الجنابة مكروه وما يلي
وربما تشتد كراهتها سيما بالنسبة الى بعض الامور مثل الاكل وغيره مما ورد في
صدد وقد عن الجنب شرعها وغيرها مستحبا بها مما ذكره المص من الصلوة والطواف
المندوبين وغيرهما ويصح الدخول بها في الفريضة وان تكون بنية رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة لكن في الوضوء ربما يكون الاحوط كونه لاستباحة الصلوة اذا اريد
الدخول به في الفريضة خروجا عن الخلاف الذي مر ذكره واما الغسل فيصح الدخول به
في الفريضة اذا كان لرفع الحدث مثل الجنابة ونظائرها وان كان قبل دخول وقت الفريضة
وفعل بنية الاستحباب والقربة من دون رفع الحدث والاستباحة كما عرفت ولا يجب
كون الغسل لمثل الجنابة ان يكون بنية الوجوب حتى يصح الدخول به في الفريضة اذ ظاهر الاصحاب
اتفاقهم على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب والغسل المندوب اذا
كان لرفع مثل الجنابة الا انه في الوضوء المندوب ما عن بعضهم كونه لاجل الصلوة واما كانت
مندوبة اشتهر بين المتأخرين من انهم ينوون صلوة او مشروع الطهارة اذا كانت طهارتهم
قبل دخول وقت الفريضة الصلوة كي يجب تلك الطهارة ويفعل بقصد الوجوب قبل الدخول
بها في الفريضة بعد دخول وقتها لا وجه له ولا منشأ له مطلقا كما عرفت من بقاء الاصحاب وقت
ايضا سابقا من وضوح الكلام الدالة على صحة الدخول في الفريضة بالوضوء المستحب لاجل الصلوة
المستحبة وغسل مثل الجنابة بل يصح بالطهارة الواقعة لاجل التهيؤ للفريضة قبل دخول وقت الفريضة
بلا … مثل ولا شبهة … ما قرب الصلوة من اخر طهارتها حتى دخل وقتها بل ربما يتمكن المكلف
من الطهارة بعد دخول وقت الفريضة لظن عدم التمكن او خاف منه وهو متمكن منها الان
ح يجب عليه الطهارة قبل دخول وقت الفريضة من باب المقدمة ولو لم يفعل يكون اخلالا
معا قبله التكلم من الوجوب في قولهم وجب الطهور والصلوة وجوب المشروط لا من
باب المقدمة مع ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشائعة والغرض من الشارع ذكر اذا لعبث
من ذا قال المولى كما حقق على الا في النهي … الاحتياط اذا لم يظهر بعد توقف فخروجهم من التكليف

الواقفة عليهم مكيف بل وتمامه بالجملة الكلام في الوضوء مبسوطا   ويستحب الطهارة ومن
الكلام في حكم غسل الجمعة واحكام التنظيف مستوفى   ويوم العيدين استحباب الغسل في هذين
اليومين على ما قيل مذهب العلماء كافة وللاخبار المستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة المغرب وفي العيون انهم قالوا
كتاب الرضا الا ان الصحيح لكونه سنة الى غير ذلك واما ما دل على الرجحان والمطلوبية فكثير غايته
الكثرة قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان وقت غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ
ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب
ويدل عليه موثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
وابتداؤه بعد طلوع الفجر بلا خلاف لكونه غسل يوم العيد ولرواية علي بن جعفر قال سالته هل
يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى
قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه   وليلة الفطر يدل على استحباب الغسل فيها
رواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه ذلك ليلة العيد
قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات الى اخر الحديث
ويوم عرفة استحباب الغسل في هذا اليوم بعد كونه مجمعا عليه بين الاصحاب دلت
عليه الاخبار الكثيرة المعتبرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من
الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
والرواية تدل على استحباب فيه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال يوم التروية   والغدير قال الشيخ في ب
الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب عليه اجماع الفرقة ويدل عليه بعد الاجماع المنقول
له في الفقه الرضوي وغسل يوم غدير خم ورواية ابي الحسن ع التي هي المروية في كتاب الاقبال
لابن طاوس عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره
الحديث ورواية علي بن الحسين العبدي في ب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صيام يوم غدير خم

صيام عمر الدنيا الآن قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار
نصف ساعة الحديث   والمباهلة ويدل عليه موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الى ان قال وغسل الجنابة واجب وقال بعد ذكر اغسال كثيرة وغسل المباهلة
الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد هو غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من
شهر ذي الحجة الحرام على الاختلاف الواقع فيه ونقل عن بعض المتاخرين في حواشيه على الحديث
الاشارة الى احتمال ان يكون المراد بالمباهلة اليوم المشهور بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في
كل حين كما في الاستخارة وقد ورد به رواية صحيحة فتدبر وكان ذلك مشهورا بين القدماء
كما لا يخفى   ما ذكره هو الظاهر من الموثقة المذكورة لعدم ذكر لفظ يوم فيه واحتياج ما فهمه
الاصحاب على ارتكاب تقدير مخالف للاصل لكن لا باس به بعد ان فهم الاصحاب ذلك
منها لكون فهمهم منا اقوى واعلى اما ما دلت على ارتكاب التقدير وكان مراده من الصحيحة المروية
في صحيحة ابي مسروق عن ابي عبد الله ثم قال الخبر الى ان قال فقال لما ان كان ذلك فادعهم الى المباهلة
قلت وكيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا والظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان
فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه الحديث   واول ليلة من شهر رمضان ويدل
عليه رواية سماعة عن الصادق قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب ورواية ابي قرة
المروية في الاقبال عن ابي عبد الله قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وفي رواية من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه
ثلثين كفا من ماء يكون على طهر الى شهر رمضان من قابل وفي اخرى ايضا من احب ان
لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان   ويظهر من الرواية المروية
في كتاب الاقبال استحباب الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان ايضا ويظهر من كلام
المفيد بيان سرد روايته وقال الشيخ في المصباح واذا اغتسل في ليالي الافراد كلها خاصة ليلة
النصف كان فيه فضل كثير انتهى وابن طاوس ره في كتاب الاقبال روايتين في استحباب
الغسل في الافراد ايضا ولم يذكرها المصنف وكانه لعدم وقوفه على مستندها وقال العلامة
الوقوف على النص في ليلة النصف انتهى وفي بيان والمحقق في المعتبر وهو على ما نقل مذهب
الثلثة واتباعهم فلا باس به وان ضعف السند لما عرفت في ادلة السنن والكراهة مع
احتمال حصول التثبت في التبين فيما قالوه وتثبتهم بعضهم بها   وليلة سبع عشرة من شهر رمضان

وهي ليلة التقى الجمعان المستفاد ذلك بعد فتوى الاصحاب باخبار كثيرة منها صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى وليلة ثلث وعشرين
فيها ترجى ليلة القدر الحديث   بل مرتين في الاخيرة وليل التاسع عشر حيث ورد
فيها كذلك على ما يظهر من بعض الاخبار اما على القول باستحباب التاسع عشر فظاهر واما
على القول بوجوبه فكذلك هنا ايضا لقيام القرينة على الاستحباب مضافا الى ضعف
السند مع المسامحة في ادلة السنن والكراهة روى ذلك الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل
في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخره والظاهر كونه من رمضان
واسقط لفظه من شهر رمضان لانه مشتهر وسر في الاقبال باسناده الى بريد بن
معاوية وفيه ثلث وعشرين من شهر رمضان   وليلة النصف من شعبان المستند
فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف من شعبان وضعف سنده باشتماله على احمد بن هلال
الضعيف غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب للمسامحة في ادلة السنن مع انه في الفقه الرضوي
عد غسل ليلة النصف من شعبان من الاغسال   ويوم النيروز ويدل عليه
ما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس انظف ثيابك الحديث والظاهر انه نيروز الفرس وهو يوم تحويل الشمس الى برج
الحمل واول سنة الفرس   والظاهر من الاحرام المشهور بين الاصحاب استحباب هذا
هذا الغسل بل قال العلامة ره على ما نقل عنه غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف ومن
الشيخ في موضع انه قال انه سنة بغير خلاف وربما يظهر من امالي الصدوق ايضا عدم وجوبه
ونقل الاجماع فلا خلاف وحكي ابن عقيل بل نقل المرتضى عن كثير من الاصحاب على غسل
استدلال المشهور بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك
وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس ثوبيك لان الظاهر كون الغسل للاستحباب
كما يشعر به الاوامر المتقدمة مضافا للندب بغير خلاف اقول والاجود الاستدلال بصحيحة

العانة

بالاصل والاجماع المنقول وبما رواه في العيون ان الرضا كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان
وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله لا يقال ان الاستدلال به يتوقف على الاصل لا الى ثبوت كون
لفظ السنة حقيقة فيما هو المصطلح عليه بين الفقهاء الا ما يستفاد من الاخبار من كونه
حقيقة فيما يقابل الفريضة المستفاد وجوبه من الكتاب ما يستفاد شرعيته من طريقة
الرسول ص فانه على الثاني يكون اعم من المدعى لانا نقول المراد بالسنة فيه كيف ما كان هو
المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء لوجود القرينة على ذلك وهو قوله وغسل الحيض مثله
والظاهر التمثيل في كونه فريضة وليس بسنة ولا شك ان هذا التمثيل انما يتمشى على المعنى
المصطلح عليه وهو الوجوب واما على ما يستفاد من بعض الاخبار من كونه ما ثبت وجوبه
عن القرآن فلانه لكونه سنة وليس بفريضة عكس التمثيل اما الاول فلان يستفاد وجوبه
من طريقة الرسول ص واما الثاني فلعدم استفادته من الكتاب بل ورد في الاخبار ان
غسل الحيض سنة ويؤيده هم روايات اخر مثل صحيحة المعاوية المذكورة ولصحيحة ابن مسلم
عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسعة عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين الى ان قال وليلة ثلث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم الى ان قال وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترقت القرص كله فاغتسل وهي الكلائه اذ ذكره بين المستحبات
ثم ذكر الواجبات ومثلها صحيحة ابن عمار وعدة الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت الخ اذ لو كان واجبا لكان ذكر بعد الجنابة لا بعد ذكر
المستحبات ثم بذكره في ضمنها فتم وشل هذه الاخبار اخبار اخر يصلح للتأييدها فلاحظ قال
المحقق في المعتبر ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثه غسل الجنابة وغسل من مس
ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما رواه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما حكى
ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به   الاعتراضات ليس بجيدة اما الاول
فلعدم ضعف محمد بن عيسى المنصوص على توثيقه من علماء الرجال واما الثاني فلانه لا ضير في عدم عمل

ابن

ابن الوليد كما حقق في الرجال واما الثالث فلان الارسال من يونس وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح فالاجود الجواب بمعارضته ما دل على استحبابه وترجيحه بفتوى
الاكثر والاصول والمؤيدات من الاخبار ومذهب القائل بالمعارض والاجماعات المنقولة
وان اراد السيد من الوجوب لعلمه ما يكون على تركه العقاب كما صرح الشيخ بان الوجوب
عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب والا فلا يستقيم كلامه على ما هو الظاهر والله
يعلم على ان الاجماعات المنقولة كل واحد منها مقام خبر واحد صحيح لا نقص كما حقق
ويؤيد القائل بالوجوب ما في الفقه الرضوي والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل
الميت والاحرام والباقي سنة وهما ظاهران في الوجوب لكنه مرسلة يونس معارض
بما هو اقوى منهما كما ذكرنا لكن الاحوط عدم الترك مهما امكن   او دخول مكة الخ يدل
عليه مضافا الى ما مر من رواية المنقطعة من محض الاسلام صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
وحين تدخل الكعبة وفي الفقه الرضوي وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وفي
في حسن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة الى ان قال وحين تدخل الحرم
واذا اردت دخول البيت ودخول مسجد الرسول ص هذا وسياق الكلام فيه وفيما بعده
من كتاب الحج ان شاء الله   او زيارة احد المعصومين اما زيارة النبي ص وامير المؤمنين
والحسين ع والرضا ع فلان الاخبار بالغسل كثيرة مشهورة لا فائدة في ذكرها هنا وظاهر الاصحاب
طرده في زيارة جميع الائمة ع وتوقف فيه بعض الاصحاب حيث قال انا لم نقف عليه عموما
نعم ورد مخصوصا بعض المراد كزيارة علي والحسين ع والرضا احاديث كثيرة
يدل على التعميم ما رواه الشيخ في الحسن عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وهو دال بعمومه على
استحباب الغسل للدخول عليهم حيا وميتا وما رواه جماعة عن الصادق انه قال وغسل الزيارة
واجب وفي صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة لكن قال بعض
المتأخرين ان المراد زيارة النبي البيت لا زيارة الامام كما يظهر من صحيحة ابن عمار حيث قال ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة ورواية مسلم هذه السابق وان لم يكن فيها
التصريح بلفظ البيت في سند الا ان ك وعبر بالصحيحة ورواية سماعة على الظاهر لا يخلو

من تأمل في الاستدلال للعموم بمثل ما ذكرنا مع قرب من أنهم قالوا من مستحبات ما ورد في
زيارة الجامعة الكبيرة المشهورة الواردة لكل إمام يكون مع الغسل نص كلام المعصوم
حتى أن شراح الشامل ... أنه في جوازه بغير غسل وعلى التخصيص بما نقل عن ابن قولويه أنه
روى في كتاب كامل الزيارة في زيارة الكاظم قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره
عن أبي الحسن ع قال إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ع ومحمد بن علي ع فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين الحديث وروى مثله في زيارة أبي الحسن وأبي محمد ع قال
وروى عن بعضهم أنه قال إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن ع وعلي بن محمد ع وأبي محمد الحسن
بن علي تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبرهما وإلا أومأت بالسلام من عند الباب
الذي على الشارع الحديث فإذا ورد في زيارة هؤلاء فلا شك في أن جميعهم نور واحد
ومنزلتهم ومآلهم واحدة فلا معنى لكون الغسل مستحبا في زيارة الكاظم ع ولا يكون
مستحبا في زيارة الباقين بل القطع حاصل بعدم التفاوت وهذا مضافا إلى رواية الشيخ
مع أن المستحب يكفي فيه فتوى فقيه واحد كما عرفت فما ظنك بفتوى الفقهاء

الاستسقاء يدل عليه موثقة عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل
الجمعة فقال واجب إلى أن قال وغسل الاستسقاء واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب
وعلى ذلك يحمل الوجوب المطلوب على الندب في الأخبار والإجماع والاستخارة
يدل عليه موثقة سماعة المتقدمة لقوله ع وغسل الاستخارة مستحب وفي الفقه الرضوي
الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والإحرام إلى أن قال وغسل الاستخارة وغسل
طلب الحوائج إلى آخره وظاهرها استحباب الغسل لمجرد طلب الخيرة منه تعالى وإن لم يكن
هناك صلاة كما ذكره المص لكن المشهور بين الأصحاب استحبابه لصلوتها والأول أحسن إن شاء
الله تعالى وصلوة الكسوف قد تقدم الكلام في مبحثها مستوفى وإذا فعله
لغير العلة لعموم ما دل على كون الإحرام مع الغسل والزيارة كذلك لكن سيجيء في كتاب الحج
إعادة غسل الإحرام إذا أكل ما لا يحل له أكله أو لبس ما لا يحل له لبسه قبل الإحرام من دون إشارة
إلى ما ذكره هنا كما أنه هنا لم يشر إلى ما سيذكره هناك فلا تغفل وإذا تاب من الكفر
هذا الغسل معروف عند الأصحاب بغسل التوبة وفي كثير من عبارات الأصحاب
قيدها بكونها من فسق كما أن المص صرح بالتقييد بالكبائر فليس هذا مخصوصا بالكفر

كما يظهر من عبارة المص لأن الصغيرة لا يكون عندهم فسقا كما عرفت في مبحث العدالة إلا أن يكون
أن يكون الكل يريد جنس ذلك لأن الظاهر من الحاجة إلى الغسل بسبب التعارف وقوع عظيم
يتاب عنه كما أن الظاهر من الرواية الدالة على هذا أيضا كذلك على أن الصغيرة مكفرة
بترك الكبائر كما مر في مبحث العدالة مع أن الظاهر يشير إلى الفرد الكامل مع أن مستند
شيوعه في غاية الوضوح من الدلالة على الاختصاص بالكبيرة كما أن الرواية كذا قال
أي الراوي وهو مسعدة بن زياد كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل إني أدخل
كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وإنما
هو سماع أسمعه بأذني فقال ع تالله أنت أما سمعت الله يقول إن السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية
من عربي ولا عجمي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وأني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا
فإنه أمره إياه بالغسل بكونه مقيما على أمر عظيم فإنه ظاهر الدلالة في كونه مقيما على
الكبيرة لا الصغيرة سيما مع ضم قوله ع ما كان أسوأ حالك إلخ مضافا إلى الظهور من الخارج
أن استماع الغناء وضرب العود يحتمل كونهما من الكبائر لا شبهة في أن السائل مصرا
عليهما مع أن ما ورد في ذمهما يظهر منه كونهما من الكبائر الشديدة حيث ورد في غير
واحد من الأخبار أن تعليم المغنيات كفر والاستماع منهن نفاق فلا يبقى قوله ع وسله
التوبة من كل ما يكره إلا أن يظهر كون الغسل لأجل التوبة من كل ما يكره إلخ ثم ونقل عن
المحقق في المعتبر أنه قال تعليل كون هذا الخبر فيه مرسلة وهي متناولة صغيرة فلا يتعدى
غيرها والعمدة فتوى الأصحاب منضما إلى أن الغسل خير فيكون مرادا انتهى وفيه أن الرواية
مذكورة في كتب معتبرة مثل الكافي وغيره جميعا مع اتفاق في سندها عن علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وكلهم ثقات عن العدة وغيرهم نقلوه الأصحاب
مع البناء في أدلة السنن وما ذكره من أنها متناولة فبان قوله ع فإنك كنت فيه
على أمر عظيم فعليل لأمره ع بالغسل وغيره فيشمل جميع ما هو أمر عظيم فإنه ما أسوأ حاله

لو مات على ذلك   ان الغسل خبر غير ان لم يظهر بعد كونه خبرا مطلقا   او شيئا بعد من غسله
لو فقد ماء عن ابي عبد الله قال يغتسل الذي غسل الميت فكل من مس ميتا فعليه الغسل
ان كان الميت قد غسل وحملت على الاستحباب للاجماع وللاخبار الدالة على كونه
للوجوب قبل الغسل وبعد البرد منها ما رواه منها قوية بن ... ما رواه عن الصم ع
ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اي ليس عليه غسل بعد تغسيله صدر الرواية
ومنها صحيحة بن سنان عن ... تلك المضمون ومنها المكاتبة صيغا بانه اذا ... انا
بدن جسد الميت قبل ان يغسل فقد عليك الغسل ومنها صحيحة بن مسلم عن الباقر ع
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس   او سعى اسيا
قال في الفقيه من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وضعفه لسند
الشبع يمنع عن الحمل على الوجوب ان قال بو الصلوح بوجوبه لا فرق بين المصلوب شرعا
وغيره ولا بين ان يكون الصلب على الهيئة المعتبرة وغيرها للعموم وللبادية   او قيل
ونفره هذا مشهور بين الاصحاب انه من جهة النص لما روي في الخرائج عن عبد الله
ابن طلحة قال سألنا باعبد الله عن الوزغ قال هو رجس مسخ فاذا قتلته فاغتسل يعني
شكر الحديث ولا قال الصدوق في الفقيه وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وردها
علل بان القاتل يخرج عن ذنوبه والله يعلم   وغسل المولود في الذخيرة انه من كان
على المشهور بين الاصحاب وقال شاذ منها بوجوبه استنادا الى رواية طويلة المتضمنة ولذكر
الاغسال المستحبة كلها بلفظ الوجوب الى ما تقدم فلا شبهة في كون المراد الاستحباب بجميع ما
ظهر استحبابه واما ما لم يظهر سببا في ... لان من هذه المستحبات الكثيرة بلفظ الوجوب
يظهر ان المراد من الوجوب معنى غير المعنى الاصطلاحي لان ونسب الى الخلاف القول
بوجوبه ثم اعلم انه نسب الى ابن الجنيد القول باستحباب الغسل لكل يوم شريف ولكل
ليلة شريفة والى العلامة استحبابه لرمي الجمار وان نعتضد الوضوء والشهيد استحبابه ليوم مولد
النبي ويوم المبعث هو الذي ذكرناه زائدا على ما ذكره المص   وزاد جماعة الخ هذا
الكلام مبني على عدم اطلاعه على النص فيما زاد وقد عرفت النص فيما ذكرناه والظ ورود
النص في يوم الغدير ويوم المبعث واما اذا شك في الحدث الموجب ونقض الطهارة فالحكم
عدم نقضي   الا عبارة المعرفة لا تنقض اليقين بالشك ابدا مع قوله ع الا ان يحدث وفي

الحديث

الحديث فتم   اذا اجتمعت الخ اعلم ان من البديهيات استحالة اجتماع العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي واما المعرفات الشرعية في الذهن فيجوز اجتماع ما زاد عن الواحد و مقبول
لذا يستدل بادلة كثيرة على مطلوب واحد واما الكلام الشرعية فيهما الا اجتماعها في محل واحد
ان لم يكن بينهما تضاد وكذا الحال في اسباب متعددة على سبب واحد كما هو الحال في الوضوء
فان المكلف يكفيه واحد بعد بوله وغائطه وخروج الريح منه وغير ذلك ويعبر عنه بالتداخل
وليس بتداخل حقيقة لا نريد ان يعبر شيئان متعددان ثم صار شيئا واحدا بل هو شبيه بالتداخل
لكن الظ ان الاصل عدم التداخل الا ان يثبت من اجماع او خبر كما في الوضوء بل اجماعهم مرادف
للفروضة من الدين واما الغسل مثلا فلا شك في كون الواجب منه متعددا وكذا المستحب
وكل واحد من المتعددين مطلوب شرعي على حدة وان قصد التعيين شرط في
النية لحصول الامتثال العرفي فمن قصد غسل يوم الجمعة في عشر شهر رمضان مثلا غسل ليلة ثلث و
عشرين من شهر رمضان مثلا لم يعد ممتثلا قطعا وقس على هذا سائر الاغسال مثلا الجنب اذا
اغتسل من الجنابة ولم يكن عليه غسل المس لم يعد ممتثلا والجنب من الذكور غسل الحيض والنفاس
او الاستحاضة المعتبرة تلك مما لا شبهة فيه فاذا كان قصد التعيين شرطا لتحقق الاطاعة
الواجبة والامتثال اللازم على ما مر تحقيقه في الوضوء فاذا كان بعدم قصد التعيين لا يكفي
عن احدهما فكيف كليهما فاذا كان عند العرف يحصل بكل من من دون تعيين كونهما ... وهنا و
نافلة عن كليهما وكذا الحال اذا قال اغتسل للجنابة واغتسل ليوم الجمعة فان المكلف لا يفهم
من امره بالغسل الا كونه للجنابة في الاول والجمعة في الثاني فيكون حالهما حال الفرض في قصد التعيين
في مطلوبة العرف والظ في فهم العرف عدم التداخل وكذا الاصل عندهم الا ان يثبت التداخل
من دليل كما ثبت في الوضوء فما قال المص من صدق الامتثال واصالة البراءة ان كان
مراده قبل ورود ما يدل على التداخل ومع قطع النظر عنه كما هو الظ منه ففيه ما فيه ومما بينا
ما ذكرنا ما ورد في الاخبار الدالة على التداخل من قولهم اذا اجتمع لله عليك حقوق اجزاك
عنه غسل واحد فان اجتماع الحقوق صريح في كونه مكلفا بتكليفات وانه مطلوب منه
مطالب شرعية متعددة واصرح من ذلك قوله من كل غسل يلزمه ذلك اليوم الا انه لم
يطلب منك سوى غسل واحد ومطلوب غير متعدد واصلا لا اصالة البراءة وصدق
الامتثال بفعل واحد وينادي ببيانهم قوله الاجزاء لان الاجزاء هو اقل الواجب ليظهر

منه ان اكثر الواجب هو الاتيان بكل واحد من الجميع على حدة على حدة كما ستعرف وان هذا
من اصالة البراءة وصدق الامتثال عرفا وان شئت زيادة الايضاح فاعرض الاخبار الواردة
في الامر بغسل الجنابة وغسل المس وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر الواردة بالاغسال
المستحبة على اهل العرف وسئل منهم على ان هذه الاغسال عندهم غسل واحد وان
المطلوب في هذه الاوامر الكثيرة هل هو مطلوب واحد ام انها اغسال متعددة ومعاديات
متكثرة ومطلوبات متغايرة اذ لا شك فانهم يقولون بالثاني على انه على فرض صيرورة
الكل واحدا فاما ان يصير واحدا معينا من تلك الاغسال مثلا ان يصير غسل الجنابة مخصوصة
لا غير والحيض كذلك وهكذا فلا شك في كونه خلاف ترجيحا من غير مرجح واما ان يصير شيئا آخر
من غير تلك الاغسال فهو اظهر فسادا فاذا كانت الاغسال متعددة متكثرة فالمطلوب كيف هو
يكون متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون امتثالها بواحد فيه متعدد ولان الامتثال
هو الاتيان بتلك المتعدد وهو الاتيان بواحد شخصي ومما يؤيده ان غسل الجنابة يرفع
الحدث الاصغر والاكبر جميعا فلا يجوز معه الوضوء بخلاف سائر الاغسال منها ما لا يرفع
حدثا اصلا ومنها ما لا يرفع الاصغر اصلا بل لا بد معه من الوضوء وايضا قصد التعيين
جزء النية المعتبر في كل واحد واحد وايضا سيجيء ان الجنب اذا حاضت قبل الغسل فهي على
الخيار ان شاءت للجنابة وان شاءت اخرت وتجعله مع الغسل الحيض مؤخرا وايضا المدار
في امثال ما ذكر عدم التداخل ولذا انكر التداخل في المقام ايضا مع ان الاصل عنده البراءة
من زيادة التكليف قطعا وخبر الواحد عنده حجة ايضا فيتعين التداخل لكن لا قوة لهذا
الاصل بحيث لا يبقى ومع خبر الواحد وان كان الحق انه يبقى ومع هذا الخبر لا عبرة به حتى قيل
الاصحاب فاعتقاده بحجية الخبر كثيرة ومنها ما ذكر من ان الاصل عدم التداخل الا
ان يثبت بالخبر الذي ثبت فالمثبت هو الاخبار مثل صحيحة زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة [illegible] ورواية
الاشعري عن احدهما بتلك المضمون في النهاية الاولى وان كان في الطريق علي بن سندي
الا انه ثقة على ما حققته في التعليقة الرجالية هذا الجمع بالاخبار وعمل الاصحاب والاعتضاد
بالصحاح ومعتبرة كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] وهو جنب

كيف

كيف تغتسل قال تغتسل غسلا واحدا يجزيه ذلك للجنابة والغسل للميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة والعلة المنصوصة مقتضاها للعمل ومنها مرسلة جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك
اليوم ومنها الاخبار الآتية بعضها موثق وهي في غاية الكثرة تدل على ان المرأة اذا
اغتسلت يكفيها عن الجنابة والحيض ومنها الاخبار الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا
واحدا لا يقال الرواية مضمرة والثانية في سندها علي بن السندي وفيه كلام والثالثة لا
تخلو من كلام من جهة العلة المنصوصة والمرسلة ضعيفة والبواقي لا عموم فيها لانا
اضمار زرارة في حكم المسند لكونه من اجلة الصحابة وكانه ممن لا يروي عن غير المعصوم
ولا سيما وسند في التهذيب الى احدهما عليهما السلام والاضمار انما يضر في مع انه صرح في اوله بان جميع ما
فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين على سبيل العلم واليقين مضافا الى ان هذا
منقولة من كتاب حريز عن زرارة عن الباقر على ما صرح به ابن ادريس في اخر [illegible] وصرح
بان كتاب حريز هذا اصل معتبر معول عليه واما علي بن سندي فقد حققته في التعليقة
كونه ثقة مع ان الكلام فيه لا يضر سيما مع اعتضادها بالرواية الاولى واعتضادهما بما
ذكرنا والمرسلة منجبرة وقد عرفت حاله مع اعتضاده بجميع ما ذكر والمناقشة في الثالث
لا يستلزم شيئا كما حقق في محله واما البواقي فانه لا عموم فيها الا انه لا قائل بالفصل هنا كله
مع الاخبار بالشهرة العظيمة بل ربما ادعى الاتفاق في بعض الصور كما ستعرف فدليل
التداخل لما فيه في اعلى مرتبة من القوة فلا يبقى وجه للشبهة فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان الا
الجمعة اما كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلثة اما
الاولى وان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه من الجميع بلا تامل بناء على التداخل
ولا شبهة في دخوله في الاعتبار وان قصد البعض على سبيل التعيين فان كان الجنابة
فالظاهر اجزاؤه من غيرها ايضا بل قيل انه متفق عليه لكن يبقى الاشكال لو كان المقصود عدم
رفع غيرها اذ الظاهر عدم امكان مثل هذا الغسل صحيحا شرعيا اذ لو كان الاحداث واحدا
ام متعددا يلزم التناقض والا يلزم الانفكاك في عدم رفع البواقي في الصورة الاولى
[illegible] بل العلة لا يرتفع الاشكال من الصورة الاولى مطلقا لعدم تحقق اجماع ولا ظهور من
الاخبار سيما مع ما عرفت من هذا الاشكال وغير المرسلة لا خصوصية له بقصد خصوص

الجنابة وسائر الحقوق مثل الجنابة وان كانت الاغسال المستحبة في حال الحيض اذ هو مجمع
في الفقه وعدم التلازم والمرسلة وان كان لها ظهور الا انها ليست مستندهم بحيث
يرفع الاشكال وغير المرسلة لا ظهور صريح فيه بقصد خصوص الجنابة او سائر الحقوق
مثل الجنابة وان كانت الاغسال المستحبة وهم لا يرضون بكفاية الغسل المستحب من الاولى صح
وكفاية غسل الجنابة معركة الآراء انهم كما ستعرف فلو كان ظهوره من الاخبار لما يأتي
تراع التزعيد والوفاق في عدم كفاية المستحب مضافا الى ما ستعرف وان قصد غير
الجنابة ففيه قولان وفي الذخيرة الاظهر منهما الاول والظاهر انه بناء ظهوره على
كون الاصل التداخل من جهة اصل البراءة وصدق الامتثال عندهم وقد
عرفت ما فيه الا ان يقال بظهور شمول الاخبار للغسل الواحد بقصد رفع حدث
واحد مطلقا اى حدث كان والظاهر لا يخلو عن قيد وقيل بان الجنابة اقوى من
غيرها وقصد رفع الاقوى يستلزم رفع الاضعف بطريق اولى وقيل ان الحيض اولى
لما ورد في الاخبار من قوله ع قد جاءتها اعظم من ذلك اى الحيض اعظم من الجنابة و
قيل غسل الحيض مع الوضوء لما وى غسل الجنابة وقيل الحدث الذى لا يحتاج الى
الوضوء والغسل جميعا اقوى مما يتوقف على خصوص الغسل وكل ذلك لم يظهر له وجه
يقع فالمقام مظلم لكن جميع الصور ومحل الاشكال سوى صورة قصد الكل نعم يظهر من
المرسلة ان غسل الجنابة يجزى من غيرها ويظهر منها ايضا ان مع غسل الجنابة لا يتوضأ
وعنها اوكيف للتوافق كما قاله الاصحاب الا انها ضعيفة الا ان يقال بانجبارها بالشهرة وكذا قصد
الكل احوط واذا نوى رفع مطلق الحدث فالظاهر انه مثل قصد الكل اذ قصد الوجوب
والقربة فقط فيحتمل كونه مثل صورة قصد الكل ويحتمل لما في ظاهر الاخبار والاحوط
قصد الكل فلا اقتصار عليها وقصد رفع ظاهر الحدث القسم الثاني ان يكون كلها
مستحبة والاظهر التداخل مع قصد الكل اجمالا وتفصيلا والاحوط الاقتصار وعليهما واما
لو قصد مستحبا معينا خاصة ففيه الاشكال السابق بالنسبة الى ما لم يقصده واشكل منه
قصد عدمه ومعلوم ان ذكره الرواية مع المستحبات انها مختلفة في مراتب الرجحان
متفاوتة لذا اللذات مثل غسل الجمعة مثل غسل الاستسقاء نحو غسل ليلة القدر ومثل
ليالي العزادى ومن على هذا وانها بعضها للزمان لا غير وبعضها للمكان لا غير و للفعل

لاغير

لا غير وبين هذه الاغسال انها تضاد وتناقضا ولا يجوز اجتماعها في شخص واحد كما
ستعرف فكيف يكون الكل شخصا واحدا حتى يكون قصد واحد منها قصد الكل وكذا
في الامتثال بالنسبة الى الجميع وما قال فيه والذخيرة من ان القول بالاجزاء غير بعيد اى في الشق
الاخيرة فيه ما فيه لان الاجزاء لا يكون الا بالامتثال والامتثال لا يكون الا بقصد وقصد
الاطاعة بل مرارا قصد التعيين شرط لتحقق الاطاعة الا ان يثبت من الشرع عدم الاحتياج
اليه في موضع فان قلت الائمة ع لم يتوجهوا في واحد من الاخبار الدالة على التداخل الى قصد
التعيين في الاطاعة والاجزاء قلت انهم لم يتعرضوا في غير موضع التداخل ايضا من المواضع صح
التي لا تأمل في اشتراطه واعتباره من الجهة التي ذكرتها بل لم يتعرضوا لذكر قصد الامتثال
اصلا في عبادة من العبادات وما دل على اعتبارها يشمل المقام ايضا فان قلت يمكن ان يكون
حال تحقق الاستحباب وترتب الثواب والاغسال المستحبة حال المصلين جماعة فان ثوابهم يزيد
ويتضاعف بلا احوط للمأمومين مع انه غير مترتب على قصدهم فلا يتوقف على ارادتهم قلت الصلوة
جماعة مرادهم بها ومدرك كل ثواب يتحقق فيه وينال كل ثمرة مترتبة عليه وان لم يعلموا تفصيلا انها
ما هي مع ان ثواب الفعل ربما يزيد وينقص بالوجوه والاعتبارات ولذا من جاء بالحسنة فله
ربما يكون عشر امثالها وربما يزيد من ذلك حتى انه ربما سبعمائة وربما يضاعفها الله تعالى ايضا
ذلك هذا بخلاف ذلك الثواب المترتب على فعل مع عدم ارادته اصلا وارادة علة
على ان تحقق خلاف القاعدة في مادة لا يقتضي تخصيصه كليها القسم الثالث ان يكون
بعضها واجبا وبعضها مستحبا والكلام فيه يظهر مما تقدم الا انه ينبغي هنا ان الواجب
المستحب متضادان بالبديهة فمع الاجتماع كما هو المفروض كيف يصير احدهما عين
الاخر وهو بعينه سيما وان يدعى كون ذلك مقتضى الاصل وتحقق الامتثال العرفي في ث
مع ان الشيعة على علمهم ع ان اجتماعها في فرد واحد وان اختلف جهتاهما كاجتماع الحلال
الحرام والواجب مثل الصلوة في الدار المغصوبة والاشعرية وان جوزوا الاجتماع
لكن يقولون ان المكلف جمعها الا الشيعة ولا يصح بالاجتماع من قبل الشرع وبالجملة الاحكام
الخمسة باسرها متضادة كما هو المسلم ومحقق في محله واين هذا من كون الاصل هو التداخل
للاصل وصدق الامتثال وانه بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع فكيف يكون
الاصل في مثله التداخل سيما من الجهة التي ذكر مع ان الرافع للحدث هنا ليس الا

الوضوء بعضها رافع للحدث وبعضها غير رافع فكيف يكون الاصل في مثله التداخل سيما
من الجهة التي ذكر مع ان الرافع للحدث هنا ليس مثل الوضوء لما ظهر في الوضوء من اتحاد الحدث
فيه وكونه معنى واحدا لكون المعنى عدم تاتي الصلوة مثلا ممن لم يتوضا بعد الحدث
الا بعد حصولها ممن يتوضا اى وضوء يكون لقوله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الاية وقوله عم لا صلوة الا بطهور وامثالها مما دل على كفاية غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين مع قصد القربة والترتيب والموالات للعبد واما المقام فلم يظهر بعد
اتحاد الحدث في الكل وقد عرفت من ان بعضه يرتفع بمجرد الغسل وبعضه لا يرتفع الا بالوضوء
ايضا وبعضه يرتفع مع عدم ارتفاع حدث الاخر الى غير ذلك مثل كون بعضها بحكم الطهارة
في كثير من الامور كالاستيجار منه وكون بعضها يمنع عما لا يمنع منه بعضها الى غير ذلك
وبالجملة احكام هذه الاحداث ليست على حد سواء بل مختلفة وربما كانت متضادة
او متنافية فكيف يكون الواحد بالشخص حكمه مختلفا ومتضادا او متنافيا مع
ان الفقهاء ايضا وقع بينهم النزاع في الاتحاد وعدمه لما عرفت من انه على تقدير
الاتحاد ايضا يتحقق الاشكال فيما اذا قصد رفع حدث الجنابة مثلا دون حدث الحيض
لانه يؤدى لها التناقض وهو انه يرفع الحدث ولا يرفع الحدث وكونه لا يرفع بخصوصه
لغوا يحتاج الى دليل متين وبالجملة كون التداخل اصلا فاسد بالبديهة نعم يجوز ان
يجوز الشيخ تحقق الامتثال والثواب بالواقع في الكل بفعل واحد شخصى كما يظهر
من الاخبار لكن بالنحو الذى ذكر ظهر الاسلم فلا بد من عدم الخروج من مقتضى ما
يظهر من الاخبار بالملاحظة بشرط تحقق المقصود معتبر وهو فيما اذا نوى الكل
مفصلا ظاهر وكذا لو نوى الجميع مجملا ويمكن تحققه ايضا فيما اذا نوى البعض مع
الغفلة عن قصد الاخر وانه لو كان لم يغفل عنه لكان يقصده ويريد النية
سيما اذا كان جميع ثمرات الشرعية مطلوبة له ولو بعنوان الاجمال ومنتهاه النية
وان كان غفل عن الاخطار بالبال ومع ذلك لا امنع اعطاء ثواب غير المقصود
اصلا وربما كان من باب التفضيل بل الغالب فيما يعطيه من الثواب بالتفضل مثل لو لم
نقل ذلك في الكل واما ذكر من الفقهاء فهو انه لو نوى الجميع اجزاه غسل واحد
وكذا لو نوى الواجب اجزاه عن المستحب عند الشيخ ومن وافقه ومنعه مع استشكاله

المحقق ايضا من جهة انه ليس لها ايضا نية السبب عندهما وقد عرفت وجهه ولعل
الشيخ تمسك باطلاق الاخبار وهو تام ان ظهر كون الاطلاق ظاهرا في شموله
للمقام واما مستند من وافقه من متاخري المتاخرين فهو اصالة التداخل على
ما ذكره وقد ظهر فساده واما انه لا يقصد المستحب منه فلانه لا يجزى عن الواجب
لانه لم ينو الواجب فيكون حدثا باقيا ولا عن المستحب لانه لا يحصل مع بقاء الحدث
وقال في الذخيرة بالاجزاء عن الواجب والمستحب جميعا لدلالة بعض الاخبار الشاملة
وصدق الامتثال عرفا بعينها ليحصل في انه اغتسل عقيب الجنابة مثلا وانه اغتسل
في يوم الجمعة ايضا مثلا والكلام في صدق الامتثال قد مر انه هو الاتيان بما
طلب منه وهذا لا يتحقق الا بقصد ما طلب واحضاره بالبال وكونه الداعي
على الفعل كما مر في مبحث ولما مر به من كلامه بعض الاخبار ان كان كلامه في مرسلة
جميل فقيها اتفقا على ان غسل الجنابة يجزى من غيره مما يلزم في ذلك اليوم لا
العكس سيما اذا لم يكن الغسل لانه عليه وان كان مراده اطلاق لفظ غسل واحد
في قوله عم اذا اجتمع عليك حقوق اجزاك غسل واحد وانه يشمل مثل غسل
الجنابة ايضا في انه يجزى عن الجنابة وغيرها مما عد فيها ففيه انه في شمول الاجمال
لم يظهر عموم يشمل المقام بحيث يطمئن اليه النفس كيف والشارع لم يفهموا ذلك ولم يفتوا
على ذلك وهم ارباب العرف اللغة سيما في فهم الاخبار ولا تامل في هذا الفن
ثم وكيف يجوز ما قال شموله لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الاغسال
وعدم قصد غيره ذلك وان كان واجبا وفرضنا بل وقصد عدم الغير ايضا انه
لا يريد الامتثال بالنسبة الى ذلك الغير بل يريد العصيان انه مع ذلك مطيع
ممتثل لذلك الذي لم يرده بل مراده عدمه والعصيان فيه بل الظاهر عدم الامتثال
بالنسبة الى ما لم يقصده وهذا كما الكون لا يريد لو كان مقتضى كلام الدليل غيره
شموله لما لم يقصد مطلقا فالمتبادر ليس الا من يريد وفاء الحق من تلك الحقوق
بل وفاء تلك الحقوق يجزيه فعل واحد لو نواه تلك الحقوق ويكفيه فالم
يرد امرا فاى معنى للاجزاء والكفاية هذا مضافا الى ما عرفت مما سبق و
خصوصا مع كون شغل الذمة اليقيني ليستدعي البراءة اليقينية وان الحق

اليقيني مستصحب حتى يثبت خلافه وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
الى غير ذلك وخصوصا بعد ملاحظة مجموع ما ذكرناه سابقا واستدل ايضا بما رواه في الفقيه
بان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم مع انه قال في اول كتابه ما قال وفيه انه ومن وافقه
لا يعتبرون ما ذكره في اول الفقيه لاجل حجية الحديث مع انه في كثير من المقامات ربما
كان روايته اقوى من هذه مع انها تتضمن فساد الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة
الى الصبح ناسيا ايضا مع ان فتويهم ان البقاء عمدا يفسد الصوم مع انه استشكل في هذا
ايضا في صحة الصوم هذا مع انه ورد في الفقيه اخبار كثيرة لا يفتي بمضمونها بل يفتي بخلافها
حتى انه قال جدي في شرحه عليه انه بدا له عما ذكره في اول كتابه وصار عادته عادة المصنفين
مع ان صحة الغسل للجمعة واعتباره للصوم والصلوة لعله لمكان الغرض ورفع الحرج وتحصيل اليسر
والسهولة في الدين فتم هذا والاحتياط واضح بحمد الله نعم ثم اعلم انه اذا كان احد الاغسال الجنابة
فالغسل بغير وضوء عند الفقهاء وان كان منها غسل الحيض وامثاله مما يجب كونه مع الوضوء
لان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء باجماع منا والحدث الاصغر ايضا يرتفع به فلم يبق حتى يحتاج ح
الى الوضوء نعم اذا لم يكن من جملتها غسل الجنابة فالتعين كون الغسل مع الوضوء اذا اريد الصلوة به
او مطلقا كما مر في محله واعلم ايضا ان التداخل ليس على سبيل القهر والعزيمة كما توهم صاحب
الذخيرة ومن وافقه من كون الاغسال عند الاجتماع غسلا واحدا شخصيا هو بعينه غسل
الجنابة هكذا لاصالة البراءة وعدم الزيادة وصدق الامتثال بواحد عرفا اذ قد
عرفت فساد الكل ومما ينادي بفساده الاخبار الدالة على التداخل اذ هي صريحة في كون
التداخل على سبيل الجواز والرخصة بل وظاهرة في المرجوحية ايضا لانه ورد ان الغسل
الواحد يجزي عن المتعدد والاجزاء يطلق على اقل مراتب الواجب ويطلق على استحبابه
كما مر في بحث الاستخارة وغيرها مسلم عند صاحب الذخيرة ومن وافقه فتمسكهم بهذه
الاخبار على مطلوبهم في غاية الغرابة وهم الاخرون على انه لو كان الامر على ما قال من كون
الاغسال المجتمعة غسلا واحدا عند اهل العرف لكان ما ذكره الائمة عليهم السلام في
الاخبار اظهارا للمعلوم وتحصيلا للحاصل قبل ان يقولوا انه لم يكن ما يفهمونه ويتنبه بهذا

اعتقادهم من كون الاخبار الدالة على مطلوبهم والا فمقتضى الاخبار ابطال التداخل القهري
وظاهرها كونه على سبيل الرخصة بل المرجوحية ايضا وان تركها وقصد الاكون افضل
احدها مع انه ربما يفوت الفضيلة بالتداخل مثل كون غسل الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة
الى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر الى غير ذلك بل عدم التداخل احوط ايضا للخروج عن
خلاف جماعة من الاصحاب منهم مد ومن مقتضى دليل عدم التداخل لما عرفت من انه
قوي ولذا لم يجوز جماعة من اصحابنا تداخل الاغسال مع ورود اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة
ظاهرة الدلالة على جواز التداخل بالمعنى الذي ذكرنا لا التداخل الحقيقي لغاية ظهور استحالة
شيئين او اشياء واحدا مضافا الى اقتضاء اجتماع المتضادة والمتناقضة في موضع
واحد وان كان من جهتين او جهات مختلفة او متضادة او متناقضة وكون شخص
واحد مختلف الاحكام هو غسل البشرة مع النية الغسل من جملة العبادات كالوضوء
والتيمم وغيرهما مما هو من مخترعات الشرع ولذا يكون توقيفيا ووظيفة الشرع كنفس
الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لعدم طريق اليه من غير جهته وان
كانت الاحكام مما يستقل العقل بفعل حسنه او قبحه لان استقلاله بهما كاشف
عن حكم الشرع بهما لا انه هو هو واما ماهية العبادات فلا طريق للعقل ولا غيره
اليها اصلا سوى بيان الشرع بالبديهة فلا بد من ثبوت كون الغسل ماهو بحسب الشرع
والثابت منه قسمان ترتيبي وهو الاصل في الغسل وارتماسي وهو يجزي عن الترتيب
ولذا يعرف الفقهاء اياه بالغسل الترتيبي ثم يقولون ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وحكم بعضهم بان الارتماس ترتيب حكما كما ستعرف ويظهر من النص
ان الارتماس يجزي عن الغسل اذا عرفت هذا فنقول يجب في الغسل النية على نحو ما مر
في الوضوء لان الحال واحد بلا شبهة على ما هو مقتضى النصوص والفتاوى
فلا يحتاج المقام الى البسط والتطويل غير انه ذكر جماعة ان المستحاضة لا تنوي رفع
الحدث في غسلها لدوام حدثها فتنوي الاستباحة كما هو الحال في سلس البول
وامثاله واعترض عليهم بان الحدث الذي يكون رفعه ليس الا الحالة المانعة
عن الصلوة مثلا فاذا لم يرتفع تلك الحالة لم يصح الصلوة غاية ما في الباب ان زوالها
ربما يكون الى حد مخصوص اقول هذا الاعتراض لعله ليس بمكانه كما سيجيء التحقيق

في الفرق بين رفع الحدث والاستباحة في مبحث التيمم ومر ايضا ان النية ليست منحصرة في الاخطار
بالبال حتى يتوان ونيتها ابتداء استحباب الغسل او ابتداء الجنابة وهو غسل الراس
بل هي الداعية الى الفعل والعلة الغائية له فيتحقق بما تقدم كما مر ويجب ايضا
في الغسل غسل تمام البشرة جميع الجسد مما يسمى غسلا عرفا فلا بد من جريان ماء ولو بمعاون
حتى يكون غسلا لا مسحا للاجماع المركب للضرورة من الدين من ان الغسل هو الغسل
لا المسح وللاخبار المتواترة في كونه غسل الجسد بالتفصيل والاجمال والغسل فيهما
ذكرنا ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر (ع) الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه وصحيحة ابن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد
طهر الا غير ذلك ولان المسح لا يسمى غسلا ولا يجب تخليله بشيء تعرف شيئا ذكر منه فاورد
من انه يكفيه مثل الدهن محمول على المبالغة كما ان اقل الحيان وان المراد بما يشبه الدهن
في قلة الماء لا ما هو الدهن حقيقة لان الظن لا يعارض القطعي فكيف بتأويل القطعيات
ويقلبه عليها اقول هنا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل
يجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وصحيحة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن
الصادق (ع) في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل
قال نعم ويعرف ان الاول صحيح لم يظهر وجه تقييد المصنف عنهما بالتجزي والظاهر من المصنف ان
الغسل المذكور فيهما هو الترتيبي لعله وكلانه الاصل مع عدم ظهور ما يعدل به
عنه بعد ما كان في الصحيح اشعار بذلك لقول الراوي حتى يغسل راسه وجسده
والمعصوم (ع) قرره على ذلك بقوله ان كان يغسله اه وللفقيه بعض الاصحاب كلام
كما سيجيء المراد من الصحيحين ما يفهم عن الصادق (ع) انه قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة ابن مسلم عن الباقر (ع) الحائض تعرف ما بلغ بلل الماء في شعرها
اجزاها وفيما ادعاه من الظهور تامل لان الشعرة من الجنابة كما عبر بعض الشعرة
اذ الظاهر منها ترك مقدار شعرة عن الموضع الذي يجب غسله بان لا يغسل جسدا وكذا النص الاخر
لعل المراد ما بلغ ما بلغ من شعرها الى جسدها اي الذي تحت الشعر ويبلغ الراس و
الجسد من جانب شعرها كما يظهر من الاخبار وفي الفقه الرضوي ويميز شعرك اياك

عن

عند غسل الجنابة وعن النبي (ص) ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها
وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء ثم ورد في علة الغسل
من الجنابة ان آدم (ع) لما اكل الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع
الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في الجسد فاوجب الله على ذريته الاغتسال من
الجنابة لكن نقل المعتبر الاجماع على عدم وجوبه ويظهر من عبارة في اماليه ان من دين الامامية
ان غير الشعر حتى يبلغ الماء اصول الشعر كله وظاهره عدم وجوب غسل الشعر وقال في
المنتهى لا نعرف خلافا في انه اذا وصل الماء الى اصول الشعر لم يجب حل الشعر عبارة
الفقه الرضوي صريحة في كفاية وصول الماء تحت الشعر واصلها وروى في الفقيه
عن المعتبرة عن ابن مسكان وهما من اجمعت العصابة عن الحلبي عن رجل عن
الصادق (ع) ان المراة لا تنقض شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ويظهر من حسنته
الكاهلي ايضا عدم وجوب غسل مجموع الشعر انه غير ذلك في مسمى الجسد ونظهر
من الصحاح وغيرها من المعتبرة ان الواجب غسل الجسد وسنذكر بعضها فلا
ولا حظ الكل على ان المعنى لا يخرج من الشعر حتى يجب غسله بل ربما يظهر منه عدم
الوجوب بل في علل عن محمد بن سنان ان الجنابة خارجة من كل جسده فلذا
وجب عليه تطهير جسده كله فلعل المراد من قوله وشعرة موضع الشعر مقعدا
او تحته ومحله لكن ما ذكر في علة الغسل لعله يكفي لنا في الاحتياط من جهته
اعلم ان وجوب تقديم الراس على الجسد واليمين على اليسار هو المشهور بل نقل المرتضى
اجماع الطائفة عليه ونقل الاجماع عليه الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وفي
في المعتبر الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد واما اليمين على الشمال
فغير صريحة بذلك الى ان قال لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين
على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم
ومثل ان الصدوق وقيل لم يشترط تقديم اليمين على اليسار نفيا واثباتا وظاهر
ذلك في مقام بيان كيفية الغسل عدم الوجوب انتهى ونقل الشهيد عن ظاهر
كلام ابن جنيد عدم وجوب الترتيب في البدن وقال انه نادر مسبوق وملحوق
بخلافه ومنه يعلم انه لا يفهم من الصدوق وقيل نفي الفقراء ويظهر من الشهيد

ايضا دعاء الاجماع ان ابن الجنيد معلوم النسب الخارج لا يضر وهو كذلك والدليل
على عدم وجوب الترتيب بين الراس والجسد واليمين واليسار الاجماعات المنقولة و
واحد منها حجة كما حقق في محله وحقق ايضا ان خروج معلوم النسب غير مضر فان كان
هنا خارج لا يضر خروجه وايضا العبارة كيفية متعلقات من الشرع والغسل بالترتيب
المذكور صحيحا شرعا وغيره يتوقف صحته على دليل يطمئن اليه النفس ولم يوجد
مثل التعبد اليقيني ليستدعي البراءة اليقينية والشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط واليقين انما هو في الغسل المرتب بالترتيب المذكور ويدل عليه ايضا الاخبار
الكثيرة المعتبرة الصريحة في الترتيب المذكور في غسل الميت منضمة الى رواية محمد بن
مسلم عن الباقر ع انه قال غسل الميت مثل غسل الجنب المنجبرة بالشهرة العظيمة لو لم
بالاجماع مع انه لا يقصر عن الصحيح بل الظاهر صحته وبعضها بل يدل عليه ايضا ما
ورد في الاخبار من انه علة غسل الميت خروج النطفة التي خلق منها بل صرح في
بعضها بانه غسل الجنابة و في كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابي نصر وهو من اجمعت العصابة و
من لا يروي الا عن الثقة عن عبد الرحمن بن حماد عن الكاظم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال
ان الله الحديث ويعضدها وبعضها الاجماعات المنقولة عن الشيعة في الاعصار والامصار
او عدم افتاء احد منهم في ترتيب الراس على الجسد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى غسل
الجنابة والحيض وغيرهما فلو لم يكن الترتيب بين اليمين واليسار لشاع وذاع بين العلماء فضلا عن الوصل
واشتهر اشتهار الشمس مع ان الامر بالعكس هلا بل فتوى ايضا وايضا كما ان الوضوء هيئة
واحدة فكذلك الغسل ولذا منع في الاخبار وجوب اغسال مثل غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت وغيرها واستحباب اغسال وهي اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا
كثيرا منها ولم يتوقف احد في كل واحد واحد منها بانه باي كيفية هو وما لم يثبت من نص
كيفية يحمل على الاجمال وعدم العلم من جهة عدم المعروفية فلا شك في ان المراد على ان
الكل بكيفية واحدة وهيئة غير متفاوتة اصلا ولم يتوقف احد في كون غسل الجمعة مثل الجنابة
او غسل الميت بل القطع حاصل بانها هي ايضا على الظاهر انه يدريه العوام وانا لم يرد نص
في كون الغسل مطلقا يجب فيه الترتيب ويجوز بالارتماس دفعة واحدة ولا يجب فيه الموالاة الى
غير ذلك من احكامه وانما الوارد في الاخبار بخصوص غسل الجنابة او واحد اخر ايضا ومع

فلك

ذلك اتفق الفقهاء والاخبار على العموم وكونها لغسل من حيث هو هو كذا بل المناقشون
في الترتيب في البدن في بحث تداخل الاغسال اختاروا وحدتها من جهة صدق الاخبار
في كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة وهو غسل الجمعة وهكذا وليس ذلك الا من جهة
بداهة اتحاد هيئة جميع الاغسال و في بحث غسل الميت اتفق الفقهاء والاخبار على
الترتيب بين اليمين واليسار ولا شبهة غسل الميت بالترتيب المذكور فكذا كل غسل اذ
لو كان بينهما فرق لشاع واشتهر ولا اقل من صيرورته مثل التيمم بدلا عن الغسل وبدلا عن الوضوء
مع ان التيمم اندر واندر بالنسبة الى خصوص غسل الجنابة فضلا عن مطلق الغسل
ولا اقل من حصول شك وريبة وقد عرفت فساده ويعضده ايضا بل يدل عليه
حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه فان الظاهر منها
كون الصب على اليمين والصب على اليسار كل واحد منها جزءا للغسل مستقلا مامورا به على حدة
وان الصب الايسر بخصوصه مطلوب في الغسل كالصب على الايمن وكالصب على الراس و
ان كل واحد من الثلثة يجب تحققه لتحقق ماهية الغسل لا ان للغسل جزئين احدهما الصب
على الراس وثانيهما الصب على مجموع الجسد وان الواجب في تحقق الغسل هو الصبان
فقط كما نسب الى الشاذ من فقهائنا فثبت المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل و
ان الواجبين لا يمكن اجتماعهما والاتيان بهما دفعة واحدة بل لا بد من تقديم احدهما
على الاخر فان نسبة التقديم اليهما ليست على حد سواء بل نسبته الى المنكب الايمن اولى
بل الظاهر وجوب تحققه بعدم تحقق الصب كما لا يخفى ان الظاهر والمتبادر من ذكر قوله
وعلى منكبه الايسر بعد ذكر قوله وعلى منكبه الايمن في ضمن السياق المزبور كون الصب
على الايسر بعد الصب على الايمن ايضا كما لا يخفى وان شئت عليك فاعرض هذه
العبارة على العرف العام والعوام منهم ممن لم يكن مطلعا على القاعدة في كلمة الواو من انها
تفيد الجمعية لا الترتيب لان القاعدة تراعى مع قطع النظر عن القرائن وخصوصيات
المقامات والسياقات والا فكثيرا ما يفيد الترتيب الذكري الترتيب للفعل والحكم
مثل الترتيب بين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين في اية الوضوء

مع انهم في فنون العربية هذا كله مضافا الى ما يدعى من ان النبي ص كان اذا غسل بدأ
بيمينه ونقل تحيز لنا في ماهية العبادة مع ان الترتيب الذكري في مقام بيان الامور التوقيفية
يجيء في نظر اهل العرف كون الفعل بذلك الترتيب فلاحظ طريقة اهل العرف ومكالماتهم
الاجلاء في مقام المطالب واشباه ذلك من التوقيفيات حتى يظهر لك ما قلت ويدل على الترتيب
في البدن ايضا في موثقة الزرارة وهي كالصحيحة عن الباقر ع سألته عن غسل الجنابة فقال افض
على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ووجه الدلالة قد
عرفت مضافا الى ان الافاضة على الراس مقدما على الافاضة على اليمين قطعا ومن دعوى ذلك
من اهله كما عرفت فيظهر من السياق كون الافاضة على اليمين مقدمة على الافاضة
على اليسار سيما مع ظهور وجوب كون كل واحد من الافاضات المذكورة على حدة على
حدة وكل من قال بذلك قال بوجوب تقديم اليمين على اليسار منها ولو لم يكن الكلام الترتيب لكفى قوله
انما يكفيك لظهور كون المعصوم ع في صدد بيان اقل ما يتحقق به الغسل ومع ذلك ما زاد افاضة
على اليمين على حدة والافاضة على اليسار على حدة فتدبر جيدا وقس هذا الكلام في قوله
فاجرى لمن حسنة زرارة واما الاخبار الظاهرة في عدم الترتيب بين اليمين واليسار مثل صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ثم قال ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
الى غير ذلك من الاخبار فالجواب عنها ان كثيرا منها يدل على عدم الترتيب بين الراس
والجسد ايضا مثل صحيحة احمد بن محمد المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال الجنب يغتسل الخبر قال ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قال قد قضى
الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة فما هو الجواب بالنسبة
الى ترتيب الراس مع الجسد فهو الجواب بالنسبة الى ترتيب اليمين واليسار والترتيب
بين الراس والجسد لا تامل فيه لاحد وثابت من غير واحد من الاخبار بالنسبة مثل صحيحة محمد بن
مسلم وحسنة زرارة السابقتين وحسنة حريز عن الصادق ع من اغتسل من جنابة فلم
يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الى غير ذلك من
الاخبار المعتبرة فظهر ان للمقام في الاخبار الترتيب لم يكن بيان مقام ماهية الغسل

الترتيب بين م

وحده م

بالنسبة

وهيئته

وهيئته بل مقام ذكر علم الوضوء فيه واشباه ذلك مع احتمال التعبير لان القول بالترتيب
المذكور من مقولات علمائنا كما صرح به الذخيرة مع احتمال كون الامر في الترتيب في
البدن على الظهور من الخارج كما وكلوا الامر فيكون الغسل بالماء المطهر الظاهر وغير
ذلك من الشرائط وظهر لك هنا ايضا من الخارج من الاجماعات والاخبار ما ظهر
وربما كان عندهم اظهر ومع ذلك الاحتياط فيه ايضا فلا اشكال تاما في العمل
ثم اعلم ان المراد من الراس هنا ما يقابل الجسد فيشمل العنق ايضا كما هو معروف
الاصحاب وصريح كلام كل بعضهم فقد غسل الراس والعنق على اليمين و
قيل الاحوط غسل العنق مرة اخرى مع الجسد ايضا بان تغسل نصفه الايمن مع
اليمين ونصفه الايسر مع اليسار وهذا الاحتياط لا تام فيه لان الاخبار ظاهرة
في كون المراد من اليمين واليسار من الكتف والعاتق بل صرح حسنة زرارة من
المنكب لقوله ثم صب على منكبه الايسر واما الفقهاء فالظاهر اتفاقهم على ذلك و
في كرى انه نص على ذلك والجماعة انتهى واما العورتان فيجوز غسل نصفهما الايمن
مع الايمن والايسر مع الايسر ولعله الاولى والاحوط وان جوز غسلهما جميعا
مع احد الشقين مخيرا فيه ومع كل الشقين ايضا وهو احوط قوله وليسقط الترتيب
الخ الارتماس هو دخول المجموع من حيث المجموع تحت الماء ويشمل الملابسين اي مجموع البدن
من حيث المجموع اعم من ان يكون المجموع خارجا فدخل حين الارتماس او يكون بعضه خارجا
وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع دخله وشمله الماء دفعة واحدة عرفية بحيث لا
يكون تقديم وتاخير عن بيان بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي لان وان كان بلا في الماء
بعض الاجزاء مثل الرجل مقدما على سبيل الراس البتة الا ان هذه الملاقات ليست من
جملة الغسل بل هي مقدمة واما الغسل هو شمول الجميع بالدفعة الواحدة العرفية فلا ينافيها
كما ذكره ونحوه نقصان مثل الماء لان كثيرا من الناس لا يخلون عن كثافة الشعر والعكنة في البطن
ومثالهما ما ينوقف ايصال الماء الى ظاهر جميع البدن على تخليل قالوا يدفعه الانصباب لا
يجوز حمله على الافراد النادرة مضافا الى عدم منافات ذلك التخليل مثلا للارتماس
عرفا ولا يجب ايضا ان يكون مجموع بدنه خارجا من الماء حين يرتمس فيه بل يكفي ارتماسه
وهو في الماء وان كان الخارج من الماء ليس الا راسه اذا ادخل الراس في الماء ودفع الرجل

من الارض حتى يشمل الماء مجموع جسده بالوحدة العرفية بصدق الارتماس العرفي والدخول
تحت الماء من دون فرق بينه وبين ما اذا كان المجموع خارجا فارتمس دفعة انه يظهر منه الا
وكفاية غسل الجسد من فوق الى القدم وان ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزاه ومقتضى
وامثال صفة العبادات خرج منه ما ثبت من اجماع او نص على عدم كفايته وبقي الباقي ومع
هذا الاحتمال الطلق لعله يكون اولى وتوهم كون ابتداء الغسل بابتداء الملاقاة وبها
انتهائه بانتهائها فاسد لانه يصير ترتيبا حقيقيا حقيقيا بحلال الحدث شيئا فشيئا وبقاء اللمعة
كك وغيرها من ثمرات الترتيب الحقيقي واحكامه والفقهاء يتحاشون من ذلك كما ان الاخبار
ايضا تدل على عدم ذلك ومع ذلك يصير ترتيبا بالعكس اي يكون الملاقاة اولا بالرجل بل
بباطن الرجل واخرى بالراس بل انتهاه ومع ذلك يتحقق ترتيبات اخر العديدة لا تعد و
لا تحصى وثمرات تلك الترتيبات الغير العديدة واحكامها اذ يتحقق لكل واحد ثمرة حقيقية
وحكم جزما والفقهاء لا يرضون بكون الارتماس ترتيبا مطلقا والنادر منهم يقول بكونه ترتيبا
حكميا لا حقيقيا ومع ذلك الترتيب بين الثلاثة اجمالا اذ يبدأ والثلثة وهي الراس ومجموع الجسد
ومجموع اليمين ومجموع اليسار ومع ذلك يكون الراس مقدما على اليمين وهو على اليسار كما هو
الحال في الترتيب الحقيقي وايضا على هذا يحصل الفرق بين ما اذا كان مجموع الجسد خارجا فارتمس
الراس في الماء بان يكون الثاني الارتماسة واحدة عرفا بحسب المرة والحكم دون الاول فيكون
الارتماس اثنا ما ملفقا منه لا تحصى لكل منهم حكم على حدة مختصة به وبالجملة مفاسد هذا
التوهم لا تحصى منها استحالة وجود الارتماسة الحقيقية من جهة الاحتياج في التخليل في بعض
المكلفين كما عللوا به الى غير ذلك وكفاية الارتماسة الواحدة اجماعي منصوص في الاخبار مثل
صحيحة زرارة عن الصادق ع انه قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم
يدلك جسده وحسنة الحلبي وابراهيم بن هاشم عن الصادق ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى الصدوق عن الحلبي انه قال وحدثني من سمع
الصادق ع يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وفي الكافي في سنده
عن الصادق ع ان الراوي قال له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم قال في كري والخلاف وان ورد في غسل الجنابة لكن اجمعنا بعرفه بينه وبين الاغسال
الاخر فقد عرفت ان وجوب الترتيب فيها ثابت وفي غسل الجنابة والميت نعم وجوب الموالاة تماما

ورد في غسل الجنابة وكون الغسل غسل جميع الجسد تماما مع وحدته وفي غسل الميت ومع ذلك لا تامل في
فهم العموم وكون كل غسل كذلك المعروف من بداهة كون الغسل كالوضوء هيئة واحدة مثل الصوم والحج
والصلوة وامثالها اذ اعلم هيئة واحدة منها يجعل هيئة الباقي كذلك ما لم يثبت المغايرة ولذا لم يحتج في
النافلة الى ثبوت الركوع والسجود وكون الاول واحدة والثاني مرتين الى غير ذلك ثم
الترتيب الحكمي الخ وتعلق في ما قيل بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في كري انه يحتمل امرين
احدهما وهو الذي نقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من
المعتبر حيث قال وبعض الاصحاب يترتب حكما فيصير المتقدم وغيره ضميره يعود الى المغتسل
الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه
ياتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد كما هو كذلك اعاد الغسل من راس
لعدم الوحدة المذكورة في الحديث فيما لو نوى الاغتسال برتابة ترتيبا لا ارتماسا على
الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصيغة اللازم المستدام الغسل اي يترتب في نفسه حكما
ان يترتب حكما وانه لم يترتب فعلا وقال في الاستبصار يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن اقول لعل الداعي على
اعتبار الترتيب الحكمي بمعنى من المعاني المذكورة ما ذكرناه من كون الاصل في الغسل هو
الترتيب حتى ان الوارد في بعض الاخبار ان الارتماسة الواحدة تجزي ذلك من غسله
فلعله نظرهم الى ان الاقرب الى الاصل والحقيقة لا بد من مراعاته فلذا صدر من الكل
ما صدر ولكن لم يخف عليك ما ذكر من مراعاة الاقربية المذكورة وجهها اذ غاية ما ورد ان الارتماسة
الواحدة تجزي عن الغسل لا انها بمنزلة الغسل ومثل الغسل وامثال ذلك حتى يقال
ان جميع ما له موجودة فيها ومنها الترتيب وثمرته بل مقتضى الاخبار انه ما لم يتحقق
الوحدة العرفية فالتمول لا يجزي عن الغسل وان الغسل بالوحدة العرفية حكمه حكم الغسل
فكيف يمكن الحكم بالعدم في صورة بقاء لمعة غير مغسولة وايضا لو كان الاعتقاد بالترتيب
لازما لكان اللازم عليهم بيانه في المقام لدعوى الترتيب الحكمي بجميع معانيه والبحث عنه
نعم ثمرات لا وجه لمعرفة الاغراض عنها ولو ثم اعلم ان جماعة الحقوا بالارتماس الوقوف
تحت المطر في سقوط الترتيب والشيخ بالقعود تحت المجرى وبعضهم تحت الميزاب و
شبهه ايضا وبعض اخر صب الاناء الشامل للبدن ايضا وجماعة منعوا عن الحاق

حكم منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد والشيخ على ما عرفت من ان مقتضى الاخبار ان الاصل
هو الترتيب وان غيره يجزي عنه وكذا الحال في كلام الاصحاب فلم يثبت من الشرع الاجزاء
نعم ورد في المطر خبران احدهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه لكن الدلالة غير ظاهرة لجواز دخول الترتيب في قوله ع اغتساله بالماء سيما بعد ملاحظة
ان الغسل الاصل هو الترتيبي خصوصا حين ورد ان الارتماس يجزي عن غسله نعم ورد مرسلة
ظاهرة في الاجزاء وهي مرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن الص ع في رجل
اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم الا انها مرسلة
ومع ذلك تحتمل ارادة الترتيب ايضا لما ذكر مضافا الى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فتدبر جدا ولعل المفتين نظروا الى المناط المنقح
او نظروا الى العمومات مثل ما جرى عليه الماء فقد طهر وامثاله بعد خروج ما خرج بالدليل وبقي الباقي
وفيه ان المناط غير منقح لنا بل لو كان كذلك لم يكن الاصل هو الترتيبي وغيره يجزي عنه وفيه
ظهر الجواب عن العمومات ايضا فرع الاول لو اخل بالترتيب في الترتيبي يجب الاعادة على ما يحصل
معه الترتيب ولا يضر عدم تحقق الموالاة للاجماع والاخبار في عدم اعتبارها في الغسل
مثل صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن الص ع ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل
سائر جسده عند الصلوة وصحيحة حريز وحسنة محمد بن مسلم في حكاية ام اسمعيل وغيرهما من الاخبار الثاني
قد عرفت ان الارتماس اذا بقي فيه لمعة يجب اعادته لعدم حصول الارتماسة الواحدة
التي يجزيه من الغسل اختاره في التهذيب في عدم وجوب الاعادة ولعله استناد الى قوله
ما جرى عليه الماء فقد طهر اجزاه وفيه انه ما ورد في خصوص الترتيبي ومطلق ينصرف اليه
بملاحظة الاخبار فكيف الاصل في الغسل والمتعارف في زمان صدور الاخبار وغير ذلك
ما عرفت مع ان في قوله في ذلك الرواية المذكورة مثله وكثرة شهادة على ان المراد الترتيبي
لان الارتماس لا يتحقق بلا الماء ولكن في الحال على جسده على ان عبارته جرى عليه
الماء ظاهرة في تحقق استيعاب الجسد وجريان الماء عليه لا استيعاب الماء الجسد فتدبر
فتدبر مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد بالاجزاء الاجزاء بالدلك ولا دلك في الارتماس
مع ان المطلق يحمل على المقيد لاشتراط الوحدة العرفية في الارتماس دون الترتيبي
بالنصوص والوفاق كما عرفت والغسل ترتيبا كان او ارتماسيا ما لم يتم ولم يغسل

جميع

جميع البدن لم يجز لرفع الحدث والاستباحة من غير ثانية وشرط ذلك الوحدة العرفية لما ذكر ان
يصير لغوا فلا جرم يكون للاجزاء في الاجزاء ايضا مع ان الترتيب شرط في الترتيبي بالنسبة
الى الاجزاء والاجزاء فلو غسل من الجسد شيئا قبل الراس يكون باطلا قطعا والارتماسة
الواحدة العرفية شرط للشرط المذكور فاذا لم يتحقق يلزم البطلان في الاجزاء ايضا لعدم
تحقق الشرط وكلاهما شرط مع ان قوله ع اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاه عن الغسل شرط
النفس الاجزاء ومن حيث هو هو عليه لا الاشتراط بالنسبة الى خصوص التماسة فتدبر جدا
على انه ان حصل بمجرد الجريان من غير اشتراط تحقق الوحدة العرفية يصير الارتماس حقيقيا
بالبديهة بالنسبة الى الثمرات لا احكاما وهو متحاشون عن الحكم فيما ذكر بالمشهور بل
يصير ترتيبيا بالعكس لان المتبادر والمتعارف تاخر الراس عن الجسد فيه والاطلاق
في الاخبار ينصرف الى المتبادر فيصير شرطا هذا الارتماس للاجزاء عن الغسل ومع ذلك
يصير ترتيبيات لا تحصى فيصير المصنف تارة ومن الجنب في الماء بالنحو المتعارف فيصير شرطا
هذا الارتماس للارتماس عن الغسل ومع ذلك يصير ترتيبيات لا تحصى اجزاءه هكذا الارتماس
عن الترتيبي ان ارتمس ارتماسة واحدة عرفية وشمول الادلة للوحدة العرفية فان الشرط
تحقق الوحدة العرفية كما هو مقتضى الاخبار والفتاوى فلا ينبغي لما ذكره سيما هذه ايضا
كونه شرطا للاجزاء على الترتيبي مع انه من المسلمات عند الكل بل البديهيات عدم اشتراط
تقديم الجسد كلا او بعضا على الراس كما انه من البديهيات عدم تحقق ترتيبي سوى
المعروف فضلا عن ترتيبات لا تحصى هذا مع ان ما ذكره فاسد وخلاف ظاهر نصهم
فيما ذكره وفصل بعضهم بانه ان طال الزمان وجب الاعادة والا كفى غسل اللمعة وفيه انه ان تحقق
الارتماسة العرفية المجزية عن الغسل فليس هذا تفصيل والا فلا وجه له نعم لا يتحقق الغسل
ويمكن ان يحصل الارتماس في الماء فيكون مجزيا بمقتضى الخبر خصوصا الارتماسة الحاصل
العرفي متصل بحيث لا يحتاج الى الشرح انما يغسلها لمعة لضيقه وصول الماء الى الاكثر
في سدها عدم الاحتياج الى البدن مع المطلوب بنحو الاول والثانية الا الارتماس الواحد
العرفي يشمل ما يجيء البدن بحيث لا يبقى نادر وصورة بقاء النادر من الصورة النادرة
على ان الاطلاق يحمل عليها مجازا لصحة السلب وعدم التبادر من اللفظ الخالي عن القرينة
وما ذكر ظهر فساد تفصيل البعض بانه مع قصر الزمان لا يجب الاعادة ان اراد غسل

العضو خارجا من الماء اذ الوارد في الاخبار انه اذا ارتمس اجزأه اى بعد تمامية الارتماس يحصل
الاجزاء من غير توقف على غسل بعد التمامية والاجزاء يترتب على التمامية وهو في الماء الا باشتراط
الخروج من الماء وتخليل ما بقي خارج الماء اذ هذا غير داخل في الاخبار لكون ما يترتب عليه الاجزاء
تحت الماء خاصة فان الارتماس والانغماس هو الدخول تحت الماء وشموله لجميع الجسد
تحت الماء وكيفية الشمول له خارج الماء وان اراد الغسل تحت الماء فلا فرق بين المقصر والطويل
بالبديهة هذا ما اختاره والا كان محل هذا التفصيل الثالث نقل عن ط انه ان كان على
بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف فاغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها وذهب جماعة
من المتأخرين الى اشتراط طهارة المحل في صحة الغسل وان الغسل الواحد لا يكفي لازالة
النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب لانفعال الماء القليل
وماء الغسل اشترط فيه الطهارة بالاجماع المدعى للضرورة فالظاهر ان مراد الشيخ صورة
تحقق الغسل مع نجاسة البدن فهو ان يكون متلطخا بمثل العذرة لطخا نجسا
لا يمنع من وصول الماء الى البشرة ويكون الاغتسال بمثل الارتماس في الكر والوقوف في
المطر فيغسل بماء الغسل الملاقات لكن ما ذكره مشكل من توقيفية العبادة فلا يعلم
حصول الغسل لعدم شمول الخبر هذه الصورة لكونها من الفروض النادرة بل لعلها
مجرد فرض لم يوجد مع ان الوارد في الاخبار كثيرة تقديم غسل الفرجين على الغسل لاجل
الغسل لا لاجل الغسل بحيث يظهر انه لو لم يطهرهما يفسد ما على الشروع في الغسل بل ورد
في صحيحة حكم بن حكيم ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك
وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم ليغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وغير ذلك من الاخبار
مع عدم العلم بالفصل تأمل في الصدوق في الفقيه الا انه مع ان ابن زهرة نقل الاجماع
على وجوب تطهير الجسد اولا وهو الظاهر من فتاوى الاصحاب لانهم حين ما يبينون الغسل
يذكرون ذلك واتفقوا في غسل الفرج مقدما على الغسل الرابع منع المغتسل من الاغتسال
في الماء الراكد مطلقا سواء كان قليلا فسد وان كان كثيرا فالفا ولم نعرف
ماخذه سوى ما روي عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل
فيه من جنابة وما استدل به الشيخ الا فيه ومقتضاه الدلالة على ابطال الصحة

وعدم

وعدم المنع والترك في مقام التمكن من التعرض بما يكون اولى فاحوط خروجا من خلاف
مثل هذا الجليل الفقيه المقارب لعهد الائمة ويستحب البول للمجنب هذا هو
المشهور بين المتأخرين وعن الشيخ في المبسوط والاستبصار وجوبه ونقل في كرى عن ابي
حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي الصلاح وغيرهم ثم قال ولا باس بالوجوب
محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
فظاهره ان المشهور هو الوجوب واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة
الغسل مع الاخلال بالبول فان الغسل بالبول بعد الغسل فظاهره ان مراده من الوجوب
هذا الوجوب للغير والشرطي وغير بعيد هذا من كلام القدماء فلعل مراده كلاشتغاله
عدم وجدان ما يصلح للحكم بالوجوب الشرعي الاصطلاحي بل ظاهر تلك الاخبار
عدم الوجوب لانهم لم ينكروا على السائلين عند ما سألوا انهم تركوا البول مع
انه يظهر ان المغتسلين ربما كانوا يتركون والمعصوم ع قررهم عليه واستدل على
الوجوب بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول لكن الكلام
لا يخلو من الوهن من جهة الاختلاط السابق وظهور كون المعصوم ع في صدد
بيان الواجب والمستحب جميعا وورود الطلب بصيغة الجملة الخبرية وعدم خلو
اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل مع التعرض للاداب والمتعلقات المستحبة
فلو كان البول واجبا لكان اولى بالتعرض له هذا مع غاية كثرة تلك الاخبار فلا
دلالة لها هذا مضافا الى ما ذكرنا من ظهور الاخبار الدالة على اعادة الغسل
على تارك البول الواجد للبلة في عدم وجوب البول ومضافا الى ما روي البزنطي
انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له فالظاهر منها عدم الوجوب الشرعي وكون الامر للارشاد
وكان الظاهر من الاخبار الدالة على اعادة الغسل على التارك ايضا ان الغرض
منها ازالة بقايا المني المتخلفة في المجرى عادة ولهذا رتب عليه ثم انها مع
انه لو كان واجبا لشاع واشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وما
ذكره من الجواب عن الاستدلال بصحيحة احمد بن هلال قال سألته عن الرجل

اغتسل قبل ان يبول فكيفما كان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد مضافا الى ضعف
السند والدلالة ايضا لتضمنها اعادة الغسل في صورة خروج البلل من جهة
الجهة لا غيرها وتشعرها ايضا ظاهر الصحيفة ان الناسي لا يعيد وان خرج منه البلل
وهذا ايضا مخالف للفتاوى والاخبار المعتبرة هذا مضافا الى ما عرفت من ان المم
من الشيخ الوجوب للغيبة الشرطي مع انه شيخ الطائفة هذا والاحوط البناء على الوجوب
كما ذكره في الذكرى وما ذكره المص من استحباب البول فانما هو للمنزل هو المشهور الظاهر من
الاخبار وقال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه
مني وجب عليه اعادة اما المشتبه فلا وصرح بان الحكم بكون المشتبه منيا مبني على الغالب
من الاستخلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا منه موجود في الجامع ووافقه الشهيدان
والشيخ علي الا ان الشهيد الاول قال هذا مع عدم تيقن عدم الانزال واما مع احتماله
فيمكن القول باستحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل فقال في
الذخيرة ويرد عليهم عموم الروايات من غير تفصيل بما نقله الفاضل ثم ادعى انه
ولم يطلع عليه واحد من شيء في المجرى لان الجماع مظنة نزول الماء اشهر قول والاخبار مطلقة
والمطلق لا ينصرف الا الى الافراد الشائعة والغالب في الجماع خروج المني البتة مع
انه اذا لم يخرج والغالب عدم الخروج بعد ذلك لان الغالب المتعارف منهم التخلف عن
علته كما هو مشاهد ومحسوس فعلى فرض التخلف لا يكون بللا مشتبها الذي يجب الغالب
والمتعارف يخرج بشهوة ودفق وكيف لا يتفطن مجامع ان مني المرهق لا يكون خاليا
من الشهوة فكيف اذا كان صحيحا نعم اذا خرج المني كله ربما يبقى في المجرى اثر متضرر و
شائبة ومنه شيء قليل غاية القلة مثل راس ابرة او انقص منه او ازيد بقليل
وهذا لا يحس شهوة ولا دفق قطعا ولا يتحقق هذا قبل الانزال والخروج بالدفق
والشهوة فحكم بكونه غير مني البتة لم يحتمل احد كونه منيا اصلا ولم يقل احد بحسن الاحتياط
من جهتها ويتعرض للاحتياط اهم ودلسا ويكل الحال بالنسبة الى الاخبار حتى انه لو راى
في المنام انه يجامع ووجد اللذة فاستيقظ ولم ير شيئا او راى لكن راى رطوبة قليلة على
ذكره او فخذه لم يكن عليه الغسل من دون تحرر وجدان رطوبة لا يصير جنبا بلا شبهة
ولم يقل احد بالاحتياط حتى صاحب الذخيرة واما الخارج بعد الانزال فيقوى الظن بكونه اثر المني

وبقيته

وبقيته خرجت بعده او لا يكون بقيته منه لكن لا يخلو من شوب شائبة منه وانه ليس بحسب
المتعارف ان يخرج المني بالمرة بحيث لم يبق في المجرى شائبة من اثره فيكون الرطوبة غير مشوبة
اصلا بل ربما يحصل القطع او الظن القوي وان لم يحصل القوي فالظن الضعيف بخلاف ما لو لم
يخرج الماء الدافق بشهوة فان الامر بالعكس بلا شبهة وبالجملة الجماع الخالي عن
الانزال نادر والخروج بعد الجماع مختلفا على فرض وجوده يكون نادرا ومع ذلك كونه
خاليا عن الشهوة والدفق مع عدم كونه بقيته واثرا على فرض وجوده يكون في غاية
الشذوذ وذلك لان المني يخرج بدفق واجتماع لا انه يخرج من اجزاء كل مثل البقية والاثر
ما يقطع بعدمه وعلى فرض تحققه فلا شبهة في كونه في غاية من الشذوذ و
ومع ذلك عرفت انه خلاف ما يظهر من الاخبار وفتاوى فقهائنا الاخيار ومن
هذا اتفق انها من الائمة من الفقه على نفي الجنابة بلا انزال الا غير على ان الطلقا
منها قراين يظهر منها ارادة المنزل والمنصوص قول صحيحة منصور بن حازم ومثلها
صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل وهذه الرواية طريقها صحيح لكن الظاهر وقوع السقط فالظاهر
وان الساقط هو عثمان بن عيسى لانها في رواية دبى كان في قوية وظاهرها
الجنب المنزل لان الراوي سال قبل بوله ومع ذلك قال فخرج منه شيء وهذا
الخروج من خصائص المنزل الراوي سال عن غسله قبل بوله وصحيحة محمد انه سال الصادق عن
الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد بن مسلم وقال ابو جعفر ع من اغتسل فهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكنه عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وهذه الرواية
ايضا فيه قراين على ارادة المنزل وحسنة الحلبي عن الصادق عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا و
وكان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة
سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما اغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله لكن يتوضأ وروايته
معاوية بن ميسرة انه سمع الصادق يقول في الرجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان

ثم بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد بللا فليعد الغسل والظاهر
ان الاخبار ظاهرة في النزل ومجموع كثرتها واعتبار اسنادها اتفاق الفتاوى عليها
فلا يعارضها بعض الاخبار الشاذة الغير الصحيحة المتضمنة لعدم وجوب اعادة الغسل على من لم يبل
ووجد بللا وقال في الفقيه بعدما نقل ورد ما دل على وجوب اعادة الغسل وورد في حديث
اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة
الغسل واصل الخبر الثاني رخصة وذلك وهو جيد لو صح السند اقول على تقدير الصحة
ايضا مشكل لمنافاته للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة التي ما افتوا بها مع موافقتها
للقاعدة وهي عدم ثبوت الجنابة بالاحتمال خصوصا ما يخرج منها نفسه وهي قولها انما ذلك من
الحبائل وهذه تقتضي عدم الوضوء ايضا كما يظهر من ملاحظة الاخبار وان ما يخرج من
الحبائل للبول لا رطوبة ليست ببول ولا مني ولا شيء يخرج فلعل المراد من الوضوء هو التطهير فتأمل
مثل الرواية الدالة على عدم شيء اصلا انه وقع سقط فيها كما يظهر من ملاحظة سائر الاخبار
وكيف كان لا يعارض الاخبار الصحيحة المعتبرة والمعمول بها فكيف اذ بقاؤها فكيف ان يغلب
عليها بلا شبهة وكذا الكلام فيما دل على انه ان كان ناسيا فلا يعيد الغسل كما عرفت وهذا
الحكم اي هذا هو المشهور بين الاصحاب لما ذكره ولان الذي يظهر من الاخبار الدالة عليه هو
الرجل خاصة كما لا يخفى فيقتصر عليه لان الحكم ليس على وفق الاصول ولعدم الفائدة
بالنسبة اليها لتغاير مجرى البول والمني منها واما النص فهو صحيحة منصور بن حازم وسليمان
المذكوران اذ بعد ما ذكرنا فيها قال قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تغتسل
قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل لكن الشيخ فرق
بين الرجل والمراة في استبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا لكن
نوع خروج في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان ولعله اولى واحوط كيفية استبرائها
بالاجتهاد وهو ان تعصر المخرج من طرف العرض بالاصبعين [illegible] ثم اعلم ان من
راى بللا بعد الغسل فاما ان يعلم انه مني فالحكم معلوم واما ان تشتبه عليه فلا بد ان يكون مني
او فيه شيء من المني ولو [illegible] مجرد رطوبة خالية عنه وهذا الذي راى المشتبه عليه
اما ان يكون بال قبل الغسل واستبرأ ايضا بالبول الذي ذكر في الاستبراء عن البول فهذا لم يعد
شيئا اصلا لا الاعادة ولا الغسل ولا الوضوء ولا الازالة بالاجماع والاخبار الواردة في الا

من البول والواجدة فيه البول قبل الغسل [illegible] وان لم يتفق منه الامران معا فهو عليه
اعادة الغسل [illegible] الرطوبة من الشبهة [illegible] ان كان [illegible] وان كان امراة
فليس عليها اعادة الغسل بل عليها غسل [illegible] لان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل
كما في صحيحة منصور بن حازم وصحيحة سليمان بن خالد المعمول بها عند الاصحاب [illegible] عدم اعادة
الغسل عليها فان علمنا ان الخارج مني [illegible] من الرجل بل [illegible] الصحيح [illegible] منيه وعن ابن
ادريس وجوب الغسل عليها لو علمنا انه مني الخارج لعدم قولها انما من الماء وفيه [illegible] ما يشمل
المقام لعدم كونه من الافراد المتبادرة الماء الذي يخرج من مخرجها [illegible] المعهود
وفي الذكرى احتمل وجوب الغسل عليها في صورة الاشتباه ايضا كالرجل واحتمل العدم
لا [illegible] لا يرفع بالشك ولم يضعفه [illegible] على القول بعدم الاستبراء عليها
وفيما ذكره تأمل واضح لما ذكرنا [illegible] وفي اكتفاء الرجل بالوضوء [illegible] من
الغسل [illegible] وجوب اعادة الغسل للصحاح والمعتبرة [illegible] الاجماع
على ذلك واحتمل الشيخ في [illegible] والاستبصار عدم وجوب الاعادة لو كان [illegible]
لرواية جميل عن [illegible] ان الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل ورواية ابن هلال السابقة
وفيه ان رواية ابن هلال ضعيفة ورواية جميل ظاهرها عدم الفرق بين العمد والنسيان
للعلة المنصوصة فيكون مخالفة للاجماع والاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها
الا ان يحمل على وقوع الاستبراء منه وان النسيان انما هو في خصوص البول بناء على
العادة والمتعارف من تحقق البول والاستبراء معا فلهذا قال ونسي ان يبول اي
البول فقط لظاهر اللفظ ولقوله قد تعصرت ونزل لكن على هذا يتم الكلام والتحقيق
فيها واما ان يكون بال قبل الغسل لكن لم يستبرئ بعد البول فحكمه عدم وجوب اعادة الغسل
للصحاح والمعتبرة المذكورة فان وجوب اعادة الغسل فيها معلق على عدم البول بل
صريحها عدم الاعادة اذا بال بل صرح في صحيحة محمد ان علة عدم الاعادة ان البول لم
يدع شيئا فظهر ان البول من حيث هو هو لا يدع شيئا من المني حتى يتوهم اعادة الغسل
بل صرح فيها في هذا الموضع بان عليه الوضوء دون الغسل معللا بان البول لم يدع شيئا
فهذا صريح في كون المؤكد فيها هو الخالي من الاستبراء ومن حيث هو هو يقيم

عليه الوضوء للمصلي المذكورة الصحيحة والاخبار الدالة على ان من لم يستبرئ بعد البول
ثم وجد البلل فعليه الوضوء وقد عرفت ان الاستبراء عن البول واما ان يكون استبراء ولم
يبل وعدم البول اما ان يكون مع امكانه او مع عدم امكانه والحكم في الاول كما مر فيما
اذا اشتبه الامران لصحيحة محمد المذكورة ولان الاعادة في غيرها ايضا علقت على عدم
البول فمع صدقها على وقوع البول فيبطل دون الاعادة مع البول وجودا وعدما و
مقتضى كلام المص ان حكم هذه الصورة حكم صورة الاول ومع ان يكون بال واستبرئ
جميعا والمستند هو ما ذكرناه والمستفاد من عبارة نع ونع وعدم الاعادة كما ذكرناهم
ووجهه غير ظاهر الا ان يكون احمل رواية جميل على ما قلنا من وقوع الاستبراء دون
البول وان الاستبراء يتحقق العصر المخرج للمني المتخلف ان كان وعنه منع ذ سيما بملاحظة
لو وجد المني وخصوصا ان يكون هذا العصر يخرج اثر المني ويعتبر بالمرة من جميع مواضع
المجرى والمخرج مع انه لو كان كك لم يجعل المعصوم عدم الاعادة منوطا بخصوص البول
في هذه الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة بل لو كانوا يخيرون بين البول وبين الاستبراء
مع ان البول وعا لا يتأتى والاستبراء يمكن الحصول في غاية السهولة في جميع الاوقات
مع ان العصر في البول مع تلك فالاستبراء ايضا ضيق في المني لا وجه له اصلا واما
رواية جميل فلم يظهر بعد كون المراد ذلك وعلى فرض الظهور فظهور صحيح لا يقاوم
دلالة الصحاح الكثيرة فكيف يغلب عليها سيما مع كثرتها وشهرتها وكونها معمولات
بالقبول هذا الجميع واما الحكم في الثاني فلا اظهر انه كالحكم في الاول لعموم المقتضي و
عدم ما يصلح للمانعية وقد قال المذكور على الشهيد ايضا وغيرهما والنسخة المشهور عدم وجوب الاعادة
وقال في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن الصادق قال سالته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعفها بالمفضل بن
صالح غير دالة على الاغتسال بعد عدم الامكان فيكون من الشواذ التي يجب ترك العمل
بها ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل برواية جميل السابقة وقد عرفت عدم
دلالتها على اعتبار بعد النسيان فيكون ايضا من تلك الشواذ نعم يمكنه التمسك بالاستصحاب
فان اليقين لا يرفع بالشك لكنه لا يعارض النص فكيف يعارض النصوص الكثيرة الصحيحة
المعمول بها ثم اعلم ان الخارج حدث جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجه صحيحة

المصلوها

كذا

لاستلزام رفعه واستجماع جميع الشرائط ونقل عن ابن ادريس عن بعض نسخ ابا عاد بها وحده
ولعله مستنده قوله في صحيحة محمد السابقة يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله الحديث ويمكن حمل الصلوة المذكورة على ما اذا وقعت بعد
خروج البلل بقرينة قوله الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله اذ لو كان
عدم الغسل والصلوة جميعا لكان ينبغي ذكر قوله غسله وكان يذكر معه صلوته
والظاهر ان المراد خصوص البول لا البول مع الاستبراء بقرينة تتمة الحديث فانها صريحة
فيما ذكرنا كما عرفت ايضا وما ذكرناه من الشاهد والقرينة واضحة فلاحظ وتامل ويشهد
ايضا على ما ذكرنا خلو باقي الصحاح والمعتبرة عن الامر باعادة الصلوة والاقتصار على اعادة
الغسل مع ان امتثال الامر مقتض للاجزاء وهو مستصحب حتى يثبت خلافه وتخيل الفساد
الغسل الاول من جهة بقاء المني في مخرجه لا في موضع من تخيلات العامة بل
قال بذلك بعضهم ولذا الوجه المني في المخرج لا يجب عليه الغسل عند علمائنا ما لم يخرج
لها الاستبراء وقد مر الكلام في ذلك في مبحث الحيض والصحيح هو
صحيحة زرارة سال الصادق عن غسل الجنابة فقال تبدا وتغسل كفيك ثم تغسل فرجك
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث واما التثنية فلعله للعمومات واما غسل
الكفين ثلثا فلما رواه حريز في القوي عن الباقر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
او البول مرتين ومن الجنابة ثلثا وحسنة الحلبي انه سال عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وعرفت في مبحث الوضوء انه هل يختص بالماء والماء القليل او عام وعرفت ذلك من كلام
واما كونه الى المرفقين فغسل لصحيحة احمد انه سال ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وفي بعض النسخ تغسل يدك الى المرفقين وهو
الصواب وفي صحيحة زرارة فتغسل فرجك ومرافقك وصحيحة يعقوب بن يقطين
فيغسل يده الى المرفقين وفي رواية يونس عنهم في صفة غسل الميت ثم اغسل يده
ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وموثقة سماعة عن
الصادق اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق
الحديث فتم واما المضمضة والاستنشاق فلصحيحة ابي بصير عن الصادق انه قال ثم

يتمضمض ويستنشق ويصب الماء على رأسه ثلث مرات الحديث والاصحاب صرحوا باستحباب
كون كل منهما ثلثا ولعل عدم ذكر المص ذلك لعدم ثبوته عنده كما في الوضوء لكن مر هناك
كونهما ثلثا فوق المقام في الفقه الرضوي وقد ورد ان يتمضمض ويستنشق ثلثا
وروي مرة مرة تجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام وما رواه الحسن
الواسطي عن العسكري انه ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق المراد نفيهما
على سبيل الوجوب لما مر في بحث الوضوء ولما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه انه
قال العوم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر اذ التعليل ظاهر ان المنفي في الرواية
الاولى في كونهما مما يرفع الجنابة ومقتضى هذه الرواية وغيرها عدم وجوب غسل
غير الظ وهو اجماعي الا انه وقع الاشكال فيما اذا وقع في مثل الاذن ثقب فهل يجب
غسل داخل الثقب فان كان مما لا يرى بناء على انه قبل الثقب كان تحت الجلد وبعد ما صار داخل
جلدا ظاهرا فوق اللحم واللحم تحته لا يجب لاصل البراءة منه لان ما لا يظهر لا يكون من
الظواهر كداخل الفم والانف وشبههما اقوى والاولى احوط مراده الامرار الذي يكون
على سبيل الاستظهار يعني الموضع الذي ظهر وصول الماء اليه وجريان الماء عليه يستحب امرار اليد
عليه استظهارا واما الموضع الذي لا يجري الماء عليه الا بامرار اليد عليه واجب من باب المقدمة
فوجوبه ح شرعي على الاشهر لكون مقدمة الواجب عندهم واجبة شرعا وشرطي عند من لم يقل بوجوب
مقدمة الواجب المطلق واما الموضع الذي امكن اجراء الماء عليه بامرار اليد عليه فوجوب كل
ح تخييري شرعيا كان او شرطيا ويكون افضل من القسم لحصول الاستظهار به دونه لكن
مر الكلام في ذلك في الوضوء بان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فالظن
لا يغني وبعد حصول العلم لا معنى للاستظهار الا ان المحقق في المعتبر قال هو اختيار
علماء اهل البيت وصرح في المعتبر انه مذهب اهل البيت ثم يكون استحبابه بمجرد تعبد للاستظهار
الا ان يبنى على كفاية الظن في مقام الامتثال والاطمئنان العرفي ولا يتاتى للفقهاء ولما ورد
منهم لا ينقض اليقين الا باليقين الا ان يبنى على تحقق الاستظهار في العلم ايضا لتفاوت درجاته
ويظهر من الاخبار عدم ضرر بقاء اثر الطيب والخلوق وصفرة تماثيل وفي بعض الاخبار
ان الراوي قال للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق
مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده

من اثر

من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ولعل المراد الاثر الذي لا يكون حائلا او مانعا
عن وصول الماء تحته فانه ربما يرى في ايدينا الزعفران من ملاقاة العلك واشباهه وليس
فيه ما يمنع وصول الماء ثم اعلم ان مثل غسل اليد والمضمضة والاستنشاق استحبابه
في الترتيبي والارتماسي جميعا لكن امرار اليد انما هو في الترتيبي على الظ ولا يبعد
جريانه في الارتماسي ايضا كما سيجيء واما استحباب غسل الشعر فبناء على كونها احوط ما لا احتياط
يستحب فيها وان يكون احوط ومر الكلام فيه فتذكر والدعاء في الكافي
بسنده الى علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من
ذلك علي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي وسوقه عما عن الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
من المتطهرين وورد ايضا في غسل العيدين دعاء وغير ذلك من ارادها فليطلب الا ان منه مما
ذكرنا من ان الادعية جعلت للفراغ من الغسل ولعله لقوله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل الخ
وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والاسباغ مر في باب الوضوء ما يناسب المقام والاجماع على استحباب كون الغسل بصاع
نقله المحقق وغيره والصحاح مثل صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انهما سمعاه يقول
كان رسول الله يغتسل بصاع ويتوضأ بمد وكانت يقع ذوائبه في الغسل عشرة ارطال فيه
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والمراد رطل المدينة بلا شبهة فيكون تسعة ارطال
بالعراقي وفي بعض صحاح اخر انه كان يغتسل بصاع الى اذا كان معه بعض نسائه فلا يجزي
امداد ويظهر من بعضها ان ما انقى الفرج داخل في الصاع واما كون ذلك من الاستحباب للتحقيق
والاخبار الدالة على كفاية مجرد جريان ماء وانه يكفيه مثل الدهن على ما مر تفصيله
وذلك الاستحبابية مر الكلام في جميع ذلك في الوضوء مستوفى واما المنع من الاغتسال في الركي
كما قاله المفيد وعلله بانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة فلانه ان كان قليلا
وحصل للجنب تخبث افسده بالنجاسة مع عدم حصول اغتسال الاثم وان لم يكن حصل الخبث لما
ولان افساده باخراجه عن الطهورية كما مر الكلام في ذلك مفصلا واما اذا كان كثيرا

ثلاثة وورد عن النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة والحديث
وان كان من طرق العامة الا ان المقام مقام الاستحباب ويتسامح فيها سيما مع عمل الشيخ وابن حمزة
ايضا واما استحباب الموالات فلا ينبغي المسامحة في الاستحباب الى الاخبار وكذا البداءة على الجانب ويكرهها
البئر واما تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو فلو ورد ذلك في غسل الميت واما الحاق غيره به فلم يظهر
منهم والفقهاء اتفقوا هناك كذلك وقد عرفت ان غسل الميت حقيقة هو غسل الجنابة وان لم يكن هو
هو فلا شك في اتحادهما هيئة وكيفية مثل غسل الجنابة مضافا الى ما مر من اتحاد هيئة نفس الغسل
شرعا وانه لولا ذلك لما امكن اثبات هيئة غسل من الاغسال المستحبة ولا اثبات غسل واجب سوى الجنابة
والميت مثلا نقول غسل الجمعة مستحب فهو غسل مطلوب شرعا يكون هيئته كذا تعرف ما هو وباي
كيفية حتى ناتي به وكذا غسل النفاس مثلا غسل مطلوب شرعا وكل غسل مطلوب شرعا فهو هيئته
كذا وكذا فلو كان لنا كبرى كلية معلومة على حسب ما ذكرت فهو والا لم يمكن الامتثال ولو لم يكن
تلك الكبرى الكلية حقا ومعلوما لنا لما امكنا الامتثال ثم الا ان يثبت من النص في كل موضع موضع
هيئة ذلك الغسل حتى يمكننا الامتثال ومن البديهيات عدم ورود نص كذلك سوى ما
ورد في خصوص الجنابة وفي خصوص غسل الميت وهما مختصان بموضعهما فلولا بداهة
اتحاد الكل في الماهية وصحة تلك الكبرى الكلية لما كان فيهما نفع لغيرهما اصلا واما تخليل الشعر
ومسح سائر الجسد بحيث كلما عرضته فلا اشكال فيها اذ غايته ورد ان الاغتسال الواحد يجزي
وهذا لا ينافي استحباب الاستظهار ثم قوله لو احدث في اثنائه بالاصغر الخ اذا احدث
بالاكبر فلا شك في وجوب اعادة الغسل من راس ولا اشكال بعد اتحاد الحكم الاول بالحدث
بما ثلها الا ان الاستحاضة بالناقض الذي يرفع حكمها واما مع الاختلاف مثل ما اذا مس
الميت في اثناء غسل الجنابة فنقول لان مس الميت ليس بحدث مانع من الصلوة اصلا
او طرو الاستحاضة وهي لا تمنع من دخول المساجد والمكث فيها او طرو الحيض في حال الجنابة
وقد عرفت رفع الجنابة مع انها لا تقبل اذا اغتسلت للجنابة الى غير ذلك فلا يخلو عن الاشكال
لعدم ثبوت اتحاد موجب الغسل مع ان نفس الطهور عدم الاتحاد في الجملة اذ لم يثبت
من الاخبار سوى ان حدوث امر كذا يوجب الغسل واما انه يرفع الغسل فلم يثبت بل
الاشكال في حدوث المس يقتضي الاشكال في افساده الغسل بطريق اولى وبنحو اصل
لو اغتسلت
الاشكال بناء على ان غير الجنابة لا يكفي غسله الا مع الوضوء

امرأة

امرأة من الجنابة طهرت من حيض الاولى الحيض او استحاضت ومست الميت فهل تنقض
غسلها بالمرة وتزال الطهارات الحاصلة سوى الحيض فقط ما بقي حالها عن صدد عند الجنابة
موضع الاحداث المذكورة او حدث قبل الغسل ام لم ينقض غسلها بل الطهارات الحاصلة باقية
على حالها مستمرة حتى يثبت رفعها ولم يثبت فلو مست الاعضاء الظاهرة كتابة القرآن
لم يكن حراما على القول به وفي غير المقام وانه لا يكون رفع الجنابة موقوفا على الاعادة فلو يكفي
غسل الحيض وبعد غسلها بقصد تتمة غسل الجنابة لم يكن جنبا وان كانت مستحاضة
مثلا يجوز لها دخول المساجد وان كانت ماسة الميت يجوز لها الصلوة قبل غسل المس
على القول بعدم حدثية المس للحيض لك من امثال ما ذكر على انه كيف يكفي اعادة الغسل
من دون وضوء مع كون جميع اعضائه طاهرة عن حدث الجنابة ما عدا اللمعة فانه كيف
يكفي غسله رفع الجنابة للاعضاء الظاهرة منها سيما مع اجتماع الاحداث التي لم يستثنها
منها وكل واحد منها يقتضي الوضوء فكيف يغتسل الجنابة من دون وضوء وكيف يكفي
يكفي غسله رفع الحيض مثلا لتلك اللمعة سيما على القول بنفيه التداخل مع ان غسل
الحيض لا بد فيه من الوضوء والجنابة يحرم معها الوضوء والجنابة يحرم معها الوضوء الحيض
ذلك من الاشكالات والقران مع الاعادة من راس بقصد مجموع الغسلين والوضوء
قبلهما يرتفع الاشكال ولا يبقى معهما اشكال مع التنزه عن مثل خلط القران قبلهما كما هو التحقيق
فتدبر جيدا واما انه احدث بالاصغر فاختلف الاصحاب فيه فقال ابن ادريس يتم الغسل ولا شيء
عليه واختاره ابن البراج والمحقق الشيخ علي وبعض المحققين بيره وشيخنا واختاره المحقق والعلامة
الاردبيلي وصاحب المدارك والمقنع وقال الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة من راس وهو مذهب
ابن بابويه وتبعه جماعة منهم الشهيدان وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد بل الظاهر انه مذهب
المشهور كما ادعاه المحقق الشيخ ره في شرحه على الالفية ويدل على وجوب الاعادة نقل
الاجماع في تعيينه العبادة ومقتضى شغل الذمة اليقيني وكون العبادة اسما للصحيح
وكون الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ولا استصحاب وفي علم لا ينقض
اليقين الا بيقين وايضا لا شك في وجوب الاطاعة بالاية والاخبار المتواترة و
كذا مقتضى الاوامر الواردة بالغسل والاطاعة يرجع فيها الى العرف وهي الامتثال لما
طلب منه والاتيان به وهنا المكلف قبل كمال الغسل يكون في عهدته الاتيان

مما طلب منه ودفع الجنابة اليقينية فكذا بعدها تمام هذا الغسل الذي وقع في اثنائه
الحدث الاصغر استصحابا للحالة السابقة وعدم دليل على خروجه من العهدة لعدم العلم
ولا الظن بانه هو الذي طلب منه ولو لم نقل بحصول الظن بخلاف الامر للاستصحاب وغيره
مما ذكر وسنذكر سيما ان يكون الباقي من جسده بعد الحدث مقدارا يسيرا و
اقل منه ووقع منه احداث كثيرة فكيف بعده فيكون يكتفى لرفع الجميع بغسل ذلك المقدار
القليل غاية القلة وهو امر مستبعد عند المتشرعة بحيث يتحاشون عنه الا ان يثبتا
الغسل وشيوعها مع ذلك لكن بعد ملاحظة الاخبار والفتاوى في منع الوضوء مع
غسل الجنابة وامثاله معا ضم لم يثبت كون الوضوء في المقام نافعا ومؤثرا بانضمامه
مع الباقي اذ لابد من ثبوت الرافع والمؤثر من الشرع بل ربما يكون الظن منهما خلاف
ذلك حتى انه لو تمكن من رفع الاصغر بالوضوء دون الاكبر وجدنا النهي عن الوضوء
والامر بالتيمم خاصة وعلل ذلك بان الله جعل عليه نصف الوضوء هذا وغير
ذلك من المؤيدات التي تاتي للاصحاب بعدها فتعين ان يكون المؤثر والرافع هو الاعادة
فتم ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط
او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من
اوله وهذه الرواية وان كانت سندها مجهولا الا انها منجبرة بما مر من القواعد
والشهرة وما سيجيء مضافا الى صحابة الفقه الرضوي فانها ايضا صريحة في المطلوب بل
الرضوي حجة بنفسه فتدبر فاظنك بالجابر به والنجس حجة كما مر مرارا فلاحظ واستدلوا
ايضا بان بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها اي مبطل لاثر استباحتها للصلوة
وغيرها مما هي شرط فيه فبطالته لابعاضه بطريق اولى ولذا لا يكاد يكون خبرا لغسل ضعيف
من الكل جزما وفيه ان الاجتماع الاثار ربما يجيد الكل والفعلية وقطع المادة في الكل لا اثر بجزء
الامد خلية مما في الاثر ايضا مورد النزاع الترجيح الاجتهادي مثل القطع فبطل الاولوية
مبطل الاضعف ليس بطريق اولى سيما اذا كان اقوى مما تبطل والبطلان عرفي ليس شرعا فتامل
مما اعتبر لان الجنابة لا يرفعها الا الغسل لا غسل بعض اعضائه ولا الوضوء مع غسل البعض

وهذا

وهذا ايضا من جوابا لخبرين وايضا مع عدم الحدث لا نعلم حصول الاستباحة المجزية ما لم يتم الغسل
فاذا كان الحدث يرفع الاستباحة اليقينية فرفعه المشكوك بطريق اولى وما في التقريب تعقد
فان المبطل والمخرب والماحي لمجموع اجزاء كثيرة مبطل ومخرب فكل جزء جزء من ذلك المجموع بطريق
اولى اذ يظهر من الاخبار ان ما جرى عليه الماء فقد طهر فان الحدث الاصغر ان كان لا ينقض
تلك الطهارة ولا يرفع اثرها فباجتماع تلك الطهارات وانضمامها مع بعض وتراكمها لا يرفع
اثر المجموع المتراكمة الكثيرة بطريق اولى فلو كان هذه القليلة غاية القلة تمنع الحدث من تاثيره
في الصلوة مثلا فكلما ازدادت الطهارات وكثرتها ازداد المنع فكيف مع نهاية كثرتها يرفعها
الحدث ومنع حد شدة هذه الاحداث عند حد وبها قبل كمال الغسل دعوى مدعيها عند
حد وبها بعد الكمال سيما مع غاية كثرة تلك الاحداث وعفوها لا يخفى عن تحكم ملاحظة
العمومات الاخبار والعلل الواردة في الوضوء من الاحداث وخصوص ما ورد من ان
الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وامثال ذلك مضافا الى فهم
الفقهاء وفتويهم وكون رافع هذه الاحداث مع اجتماعها محل الجنابة هو الوضوء او
الوضوء مع بقية الغسل غير ثابت من الشرع بل الظن منه عدمه بملاحظة الاخبار الواردة
في المنع من الوضوء مع غسل الجنابة وما ورد من ان اكبر الفريضتين يجزي من اصغرهما
وغير ذلك مما اشرنا اليه في تحقيق الفوائد الاستصحاب بالجملة لا يظهر من الاخبار
والاجماعات ان غسل الجنابة على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر جميعا من دون
وضوء بل الوضوء معه حرام وضرب لا يرفع سوى الاكبر ورافع الاصغر هو الوضوء
خاصة يجب معه الوضوء بل لا يظهر منها الا كون الغسل للجنابة جزما وانما يجب
معهما الوضوء ورفع الحدث بين من دون تحقق بل عرفت انه مع التمكن من رفع الاصغر
خاصة بالوضوء يحرم الوضوء ويجب التيمم الذي هو نصف الوضوء بدلا عن غسل
الجنابة مع انه يظهر من الاخبار المتواترة ان مع التمكن من الطهارة المائية لا يجوز الترابية
بل يكون مع حرمتها فاسدة ايضا وصحتها ووجوبها انما يكونان في صورة العجز ومع
ذلك منعوا عن الوضوء مع التمكن منه وامروا بالتيمم معللين بان الواجب عليه نصف
الوضوء الى غير ذلك مثل ما سيجيء من انه بعد وقوع الاصغر بعد التيمم بدلا من الغسل
والتمكن من رافع ذلك الاصغر هو الوضوء يكون الواجب التيمم بدلا من الغسل و

وبحرم عليه الوضوء ما لم يغتسل وان طال الزمان وبلغ اذيد من مائة سنة ومثل
ما سيجي من عدم الفرق بين التيمم بدلا عن الوضوء والتيمم بدلا عن الغسل والفرقة
الضربة والضربتين على التيمم حتى انه لا بد من الموالاة بعنوان الترتيب ومع ذلك الحدث
لو تكرر في اثناء التيمم يجب الاعادة مثل ما سيجي من ان الظاهر من الصحاح كفاية الضربة
الواحدة في التيمم بدلا عن الغسل ايضا فاذا احدث في الاثناء بعد الضربة تكيف يكتفى
بمسح الضربة الواقعة قبل الحدث الى غير ذلك مما يصلح للتأييد وملاحظة المجموع يظهر تضعيف
قول السيد وهو نفسه فثبت المطلوب على ان هذا الدليل لو لم يخص دليلا على المطلوب فلا اقل
من كونه من مؤيدات الروايتين المذكورتين ومن جوابهما معنى ما يصحح او اخر مثل الشهرة
والاستصحاب وغيرهما مما ذكرنا ولا ما اختاره ما استدل للاول من شمول الغسل الواقع
في الاية مثل العابر السبيل حتى تغتسلوا والاخبار مثل قولهم الجنب يغتسل بعد الحدث قال
قد نقضت ولا وضوء عليه المقام ففيه ما مر اذ الامر كونه غسلا لان العبادة التوقيفية
لا بد من ثبوتها من نص او اجماع وكلاهما مفقودان فان الاكثر يقولون وجوب الاعادة فلا
يجوزون هذا الغسل ويقولون ببطلان الحدث اياه مصادرة على فرض كونه غسلا لا نسلم الشمول
لعدم كونه من الافراد الشائعة وما استدل به للاول والثاني ايضا من ان الحدث الاصغر غير موجب
للغسل ولا لنقضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة ففيه انه ليس باعتبار الحدث الاصغر بل باعتبار
الجنابة الباقية قبل كمال الغسل مع انه لم يقع اعتبار انه موجب للغسل بل انه مبطل له وان ادعى عدم
الابطال لاصالة العدم ففيه انه موقوف على حجيتها في ماهية العبادات على تقدير التسليم
يعارضها اصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة لعدم لا ينقض اليقين
بالشك ابدا واصالة عدم كونه العبادة المالوفة فان الشك في الشك يوجب الشك في الشرط
فلا يتيقن الوضوء ايضا كما قاله المرتضى ومن وافقه ويؤيده الاخبار الدالة على ان الوضوء منفي مع غسل
الجنابة وبعده فلاحظ وتامل وكذا فتاوى الفقهاء وهو ما استدل ايضا للثاني من ان الحدث
الاصغر لو حصل بعد كمالها اوجب الوضوء فكذا في اثنائها والا لكان اذا بقي من جانبه
الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل خاصة وليس كذلك ففيه تامل اذ فرق
بين حصوله بعد كمال الطهارة خاليا من الحدث الاكبر وحصولها قبل كمالها وبين اجتماعه
مع الحدث الاكبر ولذا يكفي الغسل مع الوضوء لو وقع قبل الشروع في الطهارة اجماعا وما

ذكره

ذكره من قوله والا لكان مجريا استبعاد بحتا وضعه ما اذا احدث الحدث بعد ما شرع في الطهارة وبقي
وغسل منها شيئا يسيرا ولو مقدار درهم وما قبله مع ان ما استبعده معارض بالادلة
السابقة ويمكن ان يستدل بمفهوم قول ابن ادريس ومن وافقه باطلاق الاخبار
الواردة في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم وجوب الموالاة في الغسل اذ لم يتعرض
لما لو وقع الحدث في الاثناء ولو كان مضرا موجبا للاعادة والوضوء لتعرضوا له
المقام وفيه انه لم يتعرضوا كما مر من مرض المجالس والعقد والوضوء المجزين بما عرفت
المطلقات يكفي فيها مقيد واحد كما هو المتعارف عند الفقهاء على ذلك على انه
ربما وكلوا ذلك الى الظهور ولذا لم يتعرضوا في الاخبار الواردة في بيان الوضوء
او التيمم لو حدث حدث اكبر او اصغر في الاثناء بل لم يتعرضوا لحال الشرط من الشك
مثل كون الطهارة بالماء المطلق من الاخبار وكونه طاهرا وغير ذلك بل لا تتم وجوب
الغرض لاتمال هنا في مقام بيان عدم وجوب الموالاة في الغسل لان كلا منهما
مسألة على حدة برأسها فتامل جدا وكيف كان كون ما ذكر كافيا في التمام سيما في مقابل
ما مر من الادلة وجعله غالبا عليها ودليلا على حصول الطهارة يقينا والخروج عن
العهدة شرعا اشكل فيه ما فيه سيما مع ما عرفت من النصوص وخصوصا بعد ما عرفت
مكررا من ان المطلق لا عموم فيه الا بالنسبة الى الافراد الشائعة الغالبة المتبادرة الى الذهن
في المقام تحقق العموم فيه الا بالنسبة الى الافراد الشائعة والا فلا عموم مطلقا ويمكن ان
يستدل لهم ايضا بالعمومات مثل قولهم ما جرى عليه الماء فقد طهر وامثاله لكن فيه
خفي ان هذا الاستدلال اضعف من الاستدلال السابق اذ يظهر من ملاحظة العمومات
ان تعلق المثل الى امر اخر لا دخل له في المقام مع ان جميع ما اوردنا على السابق وارد
عليه ايضا وكيف كان الاحوط وجوب الاعادة لو لم نقل ان اقوى لكن يتوضأ مع
ذلك ايضا واحوط من ذلك اتمام حدث بعد الغسل ثم الوضوء من ذلك
الحدث وبالجملة ان الاقوى وجوب الاعادة لقوة ادلته فتعين عدم وجوب الوضوء
معها للاجماع البسيط والمركب اما البسيط فهو الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع
غسل الجنابة واما المركب فهو ان الاقوى فهو المحقق في المقام المركب من ملحقة الخ
اقوال عرفتها الاول الاعادة من دون وضوء الثاني اتمام الغسل كذلك الثالث

انما به مع الوضوء واشد وجوب الاعادة يثبت عدم وجوب الاعادة معها لعدم القائل بالفصل الروضة
وعدم جواز احداث قول ثالث عندنا هذا مضافا الى ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة من الوضوء
مع غسل الجنابة مضافا الى القياس بطريق اولى وغيره لكن لو توضأ مع الاعادة يكون احوط فيه مثلا
تحصيل الطهارة اليقينية لاحتمال عدم تمامية الاجماع المركب وكون المراد في البسيط والاخبار د
الدالة غسل الجنابة المتعارف ولا يكون المقام ما خلا فيه ومنع الاولوية في القياس با
الحدث بعد الغسل لعله لا يرفع اثرا من اثار الغسل بل يحدث اثرا من نفسه ومعلوم
ان الواجب والحرام يتوقفان على الثبوت ولا يضر الاحتمال فيهما كما هو المحقق والمسلم فاذا كان
الاحتمال غير مضر ففي تحصيل الطهارة اليقينية بطريق اولى بل ربما كان عدم الاحتياط فالمقام
المذكور اولى على ولا ذا ما لكن الاحوط الحدث بعد الغسل ثم الوضوء ان كان الحدث لا ان الا
في النظرة بما كان تمامية المركب بل وشمول البسيط والاخبار ايضا على حسب ما قررنا بل وتقو
ما في القياس الاولوية ايضا فلا بد من التنبه جدا ثم اعلم ان الفرق في ذلك بين كونه غسل
ترتيب وارتماس كما هو الظاهر من كلام الفقهاء نعم نادر من متاخري المتاخرين على انه لا فرق بينهما
مثل صاحب ك ومن وافقه ولا عبرة بها اذ في الارتماس لا يتصور الاثناء قطعا اذ تحقق
الاثناء فرع ان يكون الشيء بعد الشيء والارتماس ليس كذلك بل هو دفعة واحدة
وانه لا يتحقق بعد النية وقبل الخوض في الماء اذ بعدها وقبل الخوض فكيف يتحقق الاثناء اذ
هو لا يكون الا بعد الشروع في الفعل اذ النية شرط لصحة الفعل لا ان الشرط صحة الفعل بها
هو المحقق عند المحققين حتى صاحب ك لانها شرط ومع ذلك هي ليست الا الداعية على الفعل لا
خصوص الخطور والداعية لا ينفك ابدا فلا يتصور وقوع الحدث بينها وبين الفعل بالبديهة
نظيره الجواب عما في ك حيث قال ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية
وقبل تمام الغسل مضافا الى انه بعيد غاية البعد وفي الذخيرة نقل عن كره ان الارتماس
لا يتحقق الحدث في اثنائه لانه انما وقع بعد شمول الماء لجميع البدن او وجب الوضوء لا غيره الا فليس اثر
وذلك لان الحدث وقع قبل الغسل فالغسل يجزي عن الوضوء اذ كان غسل الجنابة يرفع الاصغر
اجماعا واما اذا وقع بعد الشمول فقد وقع بعد تمامية الغسل فلا يوجب سوى الوضوء اجماعا و
بالجملة قبل وصول الماء للجميع لم يتحقق شيء من اجزاء الغسل لانه ليس فيه تقديم ولا تاخير
بالنسبة الى الاجزاء بل الغسل بالنسبة الى كل جزء يكون من الاجزاء على حد سواء فبعد

حصول

حصول الشمول تم الغسل فيكون الحدث بعد تمامية الغسل ثم نقول هنا انه قلنا بوجوب الترتيب
الحكمي القصدي فهو كالمرتب فان قلنا بحصوله اي الترتيب في الارتماس في نفسه وفرضنا
شغل الاستبصار الشيخ بالبحث فيما سيجيء بحيث بغباوة لا يجري صحته في عدم امكان اجرا البحث
في الارتماس الا ان يكون بالترتيب فيه ايضا بالقصد كما قيل وبالتحقيق كما في شرح الاصحاب
لا يرضون بواحد منهما كما عرفت لكن في الذخيرة بعد ما نقل عن كره ما ذكرناه قال
وانت خبير بان الدفعة العرفية في الارتماس ليست دفعة حقيقية فيجوز تخلل الحدث في
اثناء الغسل الارتماسي وان قلنا بسقوط الترتيب الحكمي انتهى وتنظر الى ان الدفعة العرفية
في الارتماس هي العرفية حتى لا يضرها الاحتياج الى تخليل ما لا بد من تخليله كما مر
فلا يجوز ان يقع الحدث في اثناء التخليل قبل تمامية الشمول لجميع البدن اذ لو لم يكن حال التخليل
ما خلا في الغسل والشمول لزم اعتبار الدفعة العرفية ويرد عليه انه بناء على عدم الترتيب
اتم في الارتماس كما هو المحقق وانه هو المفروض يكون نسبة وقوع الغسل الى جميع اجزاء
البدن على السواء من دون تقديم وتاخير واما كيف يتخلل الحدث في الاثناء او على تقدير
التخليل لا يكون لمعنى لا ان بعضها من الاجزاء فهذا تدافع بين الكلامين ظاهر مع انه
لا فرق بين الوحدة الحقيقية والوحدة العرفية معناها عدم تحقق تقديم ولا تاخير
بحسب العرف وان تحققا بحسب الحقيقة الا ان المرجع في الاحكام الشرعية انما هي بالعرف
غالبا كما هو مسلم عند ايضا هذا مثل وجود زمان الحال عرفا وان استقبال بحسب
حقيقته لكن بناء الشرع على وجوبه بالبديهة في المتقدم حقيقة غير متقدم عرفا بل
يكون بحسب العرف مع التاخر معا حقيقة فهما في زمان واحد عرفا جميعا ومن المعلوم
بالبديهة ان الغسل الواحد العرفي بالدفعة لا يتحقق الا بعد تمامية الشمول لجميع اجزاء
البدن بعد التخليل فاذا تحقق الغسل يرتفع الاصغر الواقع قبل الغسل كما يرفع الاكبر ايضا
فان الاصغر اذا وقع قبل الغسل كما يرفع الاكبر ايضا فانه الاصغر هنا وقع قبل الغسل
فالغسل يرفعه اجماعا ففي المقام ايضا وقع قبل الغسل كما عرفت والفرق بينه وبين الكل
لا يكون الا انه امور متعددة متفاوتة عرفا متقدمة عرفا ومتاخرة عرفا والارتماس
امر واحد عرفا والحدث تحقق قبل ذلك الواحد عرفا وقوله ما جرى عليه الماء فقد طهر
وامثال ذلك مما ورد في الترتيبي على ما عرفت فالارتماسي لا يحصل الطهارة فيه الا

بالدفعة الواحدة عرفا اللهم ان يبنى فيه ايض على الترتيب فيكون الامر كما ذكر فذكرى والحاصل
ان وقوع اجزاء الغسل بعنوان الدفعة العرفية شرط في الارتماسى كالترتيب في الترتيبى وكالنية
منهما تجب فيهما كما عرفت وعرفت انه وفاقى حتى عند صاحب الذخيرة ايض فالحدث الواقع
قبل الشرط غير واقع في اثناء الغسل حقيقة لان المشروط عدم عند عدم شرطه ولهذا لو وجد
قبل النية وان غسل الاعضاء لم يكن حدثه في اثناء الغسل وكذا قبل الترتيب في الترتيبى
الى غير ذلك من شروط الصحة مثل طهارة الماء وغيرها فما لم يتحقق الشمول للجميع في دفعة
واحدة عرفية لم يتحقق الشرط بالبديهة فقبل التحقق لا يمكن ان يصير الغسل الشرعى
البتة وبعد التحقق لا يكون سوى وجوب الوضوء لكونه بعد الغسل ولهذا الشرط صحيح
الشرعى بالدفعة بالاجماع والادلة وهذا مسلم عنده ايض وكذا ليس الشرط نفس الدفعة
لفساد الكل بالبديهة بل لا معنى له لان المفروض كون المراد من الدفعة وقوع جميع الاجزاء
دفعة وبناء كلام القوم وصاحب الذخيرة ايض على ذلك في المقام كما لا يخفى وكون الدفعة
المذكورة شرطا لبعض الاعضاء او اكثرها فاسد معنى بالبديهة بل لا معنى له ايض
وكون ثلثا الدفعة شرطا للاجزاء خاصة فاسد كما عرفت مع انه لا معنى له لاتصاله
وعدم كونها شرطا مطلقا كما لا يخفى مع ان البناء الاعتراض المذكور على اشتراطها بالاجزاء
والبناء على اشتراطها لبعض الاجزاء خاصة قد عرفت فساده وعدم كونها شرطا للاجزاء
ومن الهيئة الاجتماعية ايض فاسد بالبديهة لان الاجزاء باجمعها اذا صحت تحقق الغسل
الصحيح البتة لان جميع اجزاء البدن اذا صح غسلها وطهرت من الجنابة صح الكل فلم يبق غير
صحيح اصلا لان الغسل يظهر بجميع الاجزاء المذكورة والدفعة واسطة يتخلل فيها الحدث
مع انه لا خلاف في مراد المعترض فان مراده بين الدفعة المذكورة مع انه على هذا لا
يصير الحدث متخللا بين الغسل بل بين شرط الهيئة وفيه ما فيه ثم اعلم انه حكم بعض
القائلين بوجوب تمام الغسل والوضوء الاكتفاء باعادة الغسل عند نية القطع
لبطلان الغسل بذلك ورد بان نية القطع لا تؤثر في ابطال ما سبق عليها فرع
الاول قد عرفت ان الغسل ترتيبى وارتماسى والترتيب على قسمين الاول ما هو
المتعارف من صب الماء على الراس وغسله به على اليمين كذلك وعلى اليسار كذلك والثانى ان
يغسل الراس بعنوان الارتماس ثم اليمين كذلك ثم اليسار كذلك وهو صحيح شرعا للعمومات و

ويتركب

ويتركب بامتزاج القسمين ما يحصل به اقسام مثل ان يغسل الراس خاصة بالعنوان الاول
واليسار بالعنوان الثانى وبالعكس فيتركب على ما ذكرنا قسما اخر ومنها ان يكون بعض من كل واحد
من الاعضاء الثلث من الصب والبعض الاخر من الارتماس ويكون واحد من الاعضاء
يتبعض بالنحو المذكور والباقى لا يتبعض او بالعكس ويحصل بالتبعيض ايض
شقوق لا تحصى وحاصلها ان مجموع الغسل يتحقق من الجميع باى كيفية يتحقق المجموع
والكل صحيح للعموم اذ كل واحد منها غسل لغة وعرفا ويتحقق ويتحقق الترتيبى بالقعود
تحت الميزاب وفى المطر وامثالهما مثل ان يكون العضو داخلا في الماء فيحركه بقصد
الغسل ويكتفى بالغسل والكون في الماء ونحوه لو ان تكون جميع الاعضاء داخلا في الماء
فيقصد اولا كون راسه للغسل ثم بعده يمينه ثم يساره كما يفعل بالغسل تحت المطر و
منشا الصحة في الكل صدق الغسل عرفا على ان [illegible] الاخبرين سيما على الخطر صحيحة حماد عن
بكر بن كرب انه سال الصم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال
ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما فتدبر وكيف كان الاحوط عدم
الاكتفاء بها ثم انه يحصل بانضمام كل واحدة من هذه الصورة مع بعض الصور المتقدمة
اقسام لا تحصى كلها داخلة في العمومات الثانى البتة على ما هو الظاهر قد عرفت
استحباب الترتيب [illegible] في الفعل الاختيارى منها على القول بانها الخطرة بالبال خاصة
فلا بد فيها من المقارنة على ما مر في الوضوء والمقارنة تصح مع ابتداء المستحبات من افعال الغسل
وتصح مع ابتداء الواجبات ايض لما مر في الوضوء وابتداء الواجب في الترتيبى هو اول جزء
من الراس في الغسل واما الارتماسى فلما لم يكن له ابتداء وانتهاء بل امرا واحدا حقيقة كما
عرفت فيشكل مقارنتها لاول منها لما عرفت من انه ما لم يتحقق الشمول للجميع لم يتحقق الغسل
فالمقارنة لاول الشمول متعسرة لعدم انضباط معين متيسر فيحتمل المعتبر مقارنتها
لاول عضو يدخل في الماء وباقى الاعضاء تابعة له سواء قلنا بان اول عضو
يدخل فيه جزء من اجزاء الغسل او مقدمة من مقدماته لان مقدمة الواجب
واجبة شرعية على الشر منها ولا من المستحبات بلا شبهة من جهة كونها من الاثم
الغسل فلا يتحقق الا به ومن جهة الوجوب الشرعى بل على القول بعدم الوجوب الشرعى

البعض اللزوم العقلي بتوقف الغسل عليه وكونه من باب المقدمة انسب من احتمال الجزئية لان
الطهارة لا تحصل لهذا العضو بغيره من الاعضاء الملاقية للماء قبل تحقق الشمول المجتمع
شيهد كما عرفت فيكون حصول الطهارة لهذه الاعضاء مشروطا بالشمول المذكور
اذ لو حصل لها الطهارة قبل الشمول المذكور لصار ترتيبيا حقيقيا لا حكميا وقد عرفت
انه ليس بترتيب حكمي فضلا من الحقيقي فاذا بقي اللمعة الغفلة لزم الاعادة لعدم تحقق
الوحدة العرفية المشروطة وكذا لا يتحقق في تخلل الحدث الى غير ذلك من احكام الارتماس
التي هي ثمرة النزاع في حصول الترتيب الحكمي الا ارتماسي اذ عندنا الترتيب ومنشا تحقق
ثمرات الترتيب لعدم تحقق الطهارة للعضو المغسول قبل تخلل الحدث وقبل بقاء اللمعة
وغير ذلك فاذا حصل الطهارة للعضو لحكم كلما اخل ولا قبل تحقق الشمول المذكور ولزم
كونه ترتيبيا بل ترتيبات لا تحصى كما ذكرنا سابقا فاطلاق لفظ الجزء عليه وجعل مثاله لا وجه
له ولا ثمرة فيه سوى ما يتخيل من كون مقارنة النية الجزء الاول انسب من مقارنتها للمقدمة
لكن عرفت مفاسد الجزئية فاذا كان الاصطلاح بالاشتراك حقيقة فلا مضايقة فى تسميته
جزء ثم اعلم ان اول العضو هو الرجل والقدم مادة واحدة لا طرافه مقدما على الراس
لمن كان خارجا عن الماء ويمشي فيه واما من كان داخلا فيه فاولى الاعضاء ... الثالث
قد عرفت في مبحث الوضوء ان ابن الجنيد قال بعدم اشتراط النية في الطهارات وانه
جعلها من قبيل العادات من قبيل غسل النجاسة فاذا ... هذا لو دخل الجنب مثله
تحت الماء بغير قصد الغسل يحصل ... رفع الحدث الاكبر فان لم ينو انه غسل لرفع ذلك الحدث
او لا ستباحته وغير ذلك فاذا بال بعد ذلك او وقع منه حدث اصغر اخر انتقض
غسله ويجب عليه الوضوء للصلوة والبناء على المشهور ان كان الف مرة يدخل تحت
الماء من غير قصد الغسل لا يكون هذا غسلا ولا يرتفع حدث اصلا ومن بال ووقع
منه احداث اخر صغار بعد الدخول تحت الماء من قصد الغسل لا يضره اذا اغتسل بعد
جميع تلك الاحداث وترى بعضا من المتاخرين يغالطون عن راى ابن الجنيد ويشكلون
في صحة الصلوة بعد الغسل الذي وقع بعد الحدث الاصغر الذي وقع بعده الارتماس
الواقع بغير قصد الغسل ويقول لعله راجح فضلة هذا التكلف باطل بلا ريب
من الاحتياط بالوضوء وعدم احداث الاصغر قبل الغسل المذكور لكن ... فلا يلزم ...

للحق مع

وان الاحتياط العلماء فى الرابع ليس في الغسل الاستحباب بتقيد بعدم العلم الدليل بل
دليل العدم اذ لو كان لشاع ولا اقل بوصول خبر ضعيف وفتوى فقيه ... عند هذا
هو مثل الوضوء ما لم يثبت مشروعيته لم يكن مشروعا فلم يكن في نفسه مشروعا مطلوبا الخ
قد عرفت استحباب تثليث الغسل في الاعضاء وعن ابن الجنيد وجوب تثليث الغسل في الراس
لما ورد في الاخبار الكثيرة من الامر بصب الماء على الراس ثلثا وفي بعض الاخبار باضافة
الماء عليه كذلك مثل في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه
اقل من ذلك وفيه ان الظاهر كون الصب ثلثا لا الغسل بل ربما يظهر كون الغسل مرة
واحدة وان زيادة الصب لوفاء الماء من الغسل من جهة ان الراس فيه خلل وفرج
وشعر الراس واللحية وكلتيهما خلاف غير الراس ولذا وقع الامر بالصب على الجسد
مرتين وهو لا يشك في وجوب الغسل مرتين ولا غيره من الفقهاء وفي صحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام تصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء
فتامل جدا مع انه يظهر من غيرها من الاخبار انما جعل الراس مع الجسد في كيفية الغسل
بل وربما يظهر من غير واحد من الاخبار اتحاد حال الراس مع الجسد في كيفية الغسل بل
وربما يظهر وحدته ايضا مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل
كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك وان لم
يدلك جسده وغيره من الاخبار الظاهرة في ان ما جرى عليه الماء فقد طهر وانه يكفي
مرة الغسل ويظهر من هذا الوهم انه يقدم غسل المني قبل الغسل وان كان ناسيا كما
قلنا سابقا هذا وغسل الراس ثلثا لا يخرج عن احتياط في الدين السادس غسل دائم
الحدث الاصغر مثل سلس البول يظهر حاله مما كتبنا في مبحث الوضوء فلاحظ
مع عدم التمكن او اشارة الى ان التيمم بدلا اضطراري لا يصح مع التمكن من
الطهارة وهو مقتضى الادلة مقتضاها عدم صحتها مطلقا مع التمكن منها الا في موضع
ورد النص فيه كما سنذكر والاصح هو كما ذكره لما ذكره ومراده من البدلية
ما يستفاد من الشافية مثل قول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
كما جعل الماء طهورا وقوله ان رب الماء هو رب الارض في مقام التعليل لكفاية التيمم و
وقوله احد الطهورين وقوله جعلهما طهورا الى غير ذلك واقوى من الكل عموم المنزلة

الوارد في بعض الصحاح من قولهم هو بمنزلة الماء لانه كالخرقة مسلمة عندنا
لانها اذا قالوا هذا يفسرون ذلك بان كل منزلة من منازله يكون موجبا فيه ابهم انه هو بمنزلة الم
يبيح ما يبيحه الماء بل ربما يظهر منها استحباب التيمم لسائر ما يستحب له المائية
ويجب على المحتلم مجنب الخروج منها ونحوه بل ومنه هو المشهور بل قال فانه قول علمائنا
وفي المعتبر انه مذهب فقهائنا ومستند الاجماعين بل تحريم المرور في المسجدين
للجنب في مثله كاملا وحكي في كرى عن ابن حمزة القول باستحباب هذا التيمم ولا ولا قريب
للاجماعات المذكورة وصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل في المسجد الحرام ومسجد الحرام فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء
منها ومرفوعة الكليني به عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وينبغي التنبيه
لامور الاول ظاهر جماعة وجوب التيمم وان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم ونقص
عنه صرح المحقق الشيخ علي وصاحب المدارك وخالف جماعة في ذلك ومنهم الشهيدان و
احتمل في كرى تقديم الغسل مطلقا مع الامكان من مع عدم التلبث بالمساواة في الزمان والنقصان
والظاهر وجوب التيمم والغسل ثم احوبهما اذا لم نرد بعد ان مكث التيمم والغسل من زمان المرور
فان زاد فالحكم بوجوبه مشكل بل الاظهر وجوب المبادرة الى الخروج لزمان ان لا اشد تحريم
حرمة اللبث من حرمة المرور بل ربما كان الثاني عند التامل اذا كان بطيء ويخرج لا يكون زمانه
الطهارة حصته من الف حصة من زمان الطهارتين والحكم عدم دخول ذلك في ظاهرها الاخبار
بل وفي الاجماعين المنقولين ايضا مع ان المرور في المسجدين حرام عليها فالمكث بطريق اولى
الا ان يكون لاجل عدم تحقق المرور الحرام فمقتضى العمومات حرمة الكون اعم من كونه بعنوان
اللبث والمرور وخروج منها مالا بد منه وهو المرور للخروج لكن اذا امكن ان يكون الكون
حرم ذلك ايضا ولو لم يكن الغسل ولا التيمم يكون حراما لعدم التكليف بما لا يطاق ولا مكن
كل واحد من الطهارتين يكون مقتضى القاعدة يكون مقتضى الثانية من الاخبار و
تقديم الغسل لكون التيمم طهارة بعد الفرض من الثانية كما هو المستفاد من الاخبار وللفتاوى اذا
امن المسجد عن التنجيس بالغسل ممكن الغسل لكن مع ملاحظة كون الكون في المسجدين حرام

عليها

عليهما مطلقا الا ما لا بد منه هو الخروج اذا لم يتمكن من واحدة من الطهارتين او يمكن بحيث لا يحصل
مكثهما ثم مثلا ان يكون حال الخروج متمكنا من التيمم من دون مكث ينحصر الطهارة في الخروج و
ثاني الغسل كذلك الا على فرض بعيد غاية البعد وهو الغسل حال نزول المطر عدم التمكن من
التيمم من جهة الماء اما مرا فاذا تمكن التيمم ايضا يكون ذلك واجبا عليه لسرعة حصول الطهارة
منه وبطؤها من الغسل فلا يستلزم زيادة الكون الحرام واما اذا تساوى زمانهما وفضل زمان
الغسل على الفرض البعيد غاية البعد يتعين الغسل لما عرفت وكذا الحال لو استلزم كل واحد
من التيمم والغسل مكثا لكن يكون مكثهما قليلا بالنسبة الى قدر زمان الكون للخروج من غير
طهارة في تعيين استثناء زمان الطهارة عن الكون الحرام لانه يوجب ترك الحرام للاجماعين
المنقولين والخبرين المذكورين اذ ظاهرها يشمل الموارد فمقتضى التيمم مكثا لكن لا يظهر منهما
منها الشمول لصورة يكون مكث التيمم ازيد من القدر للكون للخروج اذ ظاهرها عكس
ذلك وهو كون مقدار زمان الخروج ازيد من زمان المكث للتيمم مع ان التيمم ربما يتحقق
حال الخروج فلا يوجب مكثا اصلا وان اوجب مكثا فربما لا يحصل عشر دقيقة بل عشر عشرها
بل عشر معشارها فهذا اذا منع بغاية الترغيب ومن اجل هذا قدم على الغسل في الخبرين والاجماعين
المنقولين لان فرض مساواة زمان الغسل لزمانه في غاية البعد وغاية شذوذ الندرة و
الاخبار محمولة على الافراد الشائعة دون ما اختص حكم الافراد النادرة الاصل والقاعدة والعمومات
اللغوية واشباهها ما يظهر منه بحيث يشمل الجميع من العلة ومن القرينة والاجماع و
القرينة وربما ذكر ظهر انه القول بتقديم التيمم مطلقا ليس بشيء كالقول بتقديم الغسل مطلقا
مع امكانه على ان مورد الخبرين المحتلم اللازم للنجاسة فلا يمكن ان الغسل في المسجد غالبا
التنجيس المسجد الا نادرة فالمنع عنها مطلقا ولو في الجاري او الكر يحتاج الى دليل والاصل عدم
المنع ويجيء التحقيق في ذلك في موضعه ومما ذكرنا ظهر ايضا انه ربما يجب التيمم لكل من
الغسل بعده اذا تمكن منها كذلك الثاني صرح بعض الاصحاب بعموم الحكم فيما ذكر من
المحتلم في المسجد والمجامع في المسجد مع حليلته والاجنبية حلالا او حراما والداخل فيه
جنبا عمدا او نسيانا او جهلا ومنه الاحتلام من عمدا وخطا او غفلة ومرض وغير ذلك
باشتراك الجميع في العلة وهي حرمة قطع شيء من المسجدين جنبا مع امكان الطهارة وعدم
نقل الا تقتضي العدم ما هنا لبطلان القياس وعدم تحقق مفهوم الموافقة والعلة

والعلة المنصوصة وبطلان حجية غيرها اقول مقتضى الاخبار والفتاوى حرمة الكون فيهما
للجنب والحائض كما سيجيء في موضعه بل هو ابينه مصرح به في المقام والمسلم عنده ومقتضى ذلك
وجوب الغسل للمسجد ومع التعذر فالتيمم وليس هذا من القياس في شيء بل يجيء بالادلة
الشرعية مع ان من قال بوجوب التيمم قال في الكل ومن انكر انكر ولا قائل بالفصل ويظهر
بعد ملاحظة العمومات المانعة من الدخول وخصوص الخبرين الدالين على التيمم للخروج صحيح
في الظهر كون التيمم ليس لخصوص الاحتلام وبعضهم نقل عن الفقهاء المانعين من القياس
ربما التيمم بذلك ذكر قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله فاحتلم فتيمم
فيهما اظهر في كون المنشأ والمناط هو الجنابة من حيث هي هي من دون خصوصية للاحتلام
والا لكان اللازم عليه ترك هذا التفريع بقوله فاحتلم وتفريع وجوب التيمم على نفس
الاحتلام وهذا واضح على المتأمل وما توهم بعض الحاق الحائض في المرفوعة والظاهر اتحاد الروايتين
فيمكن ان يكون من باب تصحيح الناقل او النساخ لا كثرة احكام المقيضة العامة بحيث من الاتحاد
للجاهلية بواسطة وان يصرح به الثالث عرفت ان في المرفوعة المذكورة ان الحائض كالمحتلم
كذا اصابها الحيض في المسجدين وانكر في المعتبر للقطع الرواية وكانه لا سبيل لها
الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب ولعله للتسامح في ادلة السنن فاندفع منه
ما اعترض عليه كري من انه اجتهاد في مقابل النص وعاد ضعيفه من اعتراضه بالاستحباب
قبل الحائض كالجنب فان كان مراده ما ذكر فقد ظهر حاله وان كان مراده بعد ما خرجت من الحيض
فهذا فرع كونها حائضا حقيقة الى ان تغتسل ودونها اذ ان كان المراد بحسب اللغة لا الحقيقة
الشرعية وان كان الشرعية فنقول بثبوتها في المقام فالوجه حرمة الكون عليها في المسجدين
كالجنب كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا وفي المقام
نقول النص السابق على الخروج من الحيض مخصص حتى يثبت الجواز ولم يثبت الا بعد الغسل
فالمنشأ قوي على اي تقدير فالغسل عليها واجب لاجل الكون في المسجدين سواء كان بقصد
الدخول والخروج او المكث وسواء كان دخولها في المسجدين نسيانا او غلطا او جهلا بالمسئلة
او بكونه المسجد المعهود او عصيانا وجبرا او اضطرارا وعلى اي حال يكون الواجب عليها الخروج
فغاية الامر حرمة الكون في المسجدين عليها كالجنب فيكون حالها حال الجنب في كل ما ذكرنا
من ان الغسل ان كان متعذرا فما يجب والا فالتيمم فاي منهما يكون اقصر زمانا يكون متعينا

مع

مع الامن من تلويث المسجد والا فالمرتبة الجليلة حالها حال المرحلى ما اقتضاه الدليل وقد عرفته
والنفساء كالحائض في جميع ما ذكرنا مر في مبحث النفاس واما المستحاضة فقد مر الكلام في
ان غسلها واجب لدخول المساجد ام لا وعلى تقدير الوجوب فحال المستحاضة حال سائر الناس
بالنسبة الى هذا الحكم المذكور فيهما وعلى تقدير التحريم يجب الغسل والتيمم مع العجز عنه
لتلويث المسجد بحضرة لما عرفت من عموم المنزلة والبدلية في التيمم لكون الظاهر عدم وجوب
الغسل لدخولها وا ظهر منه عدم ثبوت الفرق بين المساجد الرابع لو صادف التيمم المذكور
فقد الماء فهل يكون مبيحا للصلوة واللبث في المسجد فلا يكون الخروج بعده واجبا و
يكون الصلوة فيه جائزة ام الصلوة خاصة فيكون خارجه من المساجد لا يكون مبيحا
وفي ذلك اختار الا باحتهما ان لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم وهذا بناء
على ما اختاره من ان التيمم مشروط بفقد الماء تعجيل التيمم وعجزه فلم يتمكن من استعمال الماء
وبناء على المختار عنه متمكن من استعمال الماء مطلقا لان فرضه التيمم مطلقا فيكون استعمال
الماء خلاف الشرع وباطلا الا ان المراد من التمكن ما هو بحسب الشرع وعلى القول بانه متمكن من
استعمال الماء شرعا يكون الواجب عليه الغسل خاصة فتيممه باطل الا ان يقول الامر بالشيء لا
يقتضي النهي عن ضده كما هو رأيه ثم كونه مأمورا بالتيمم للخروج لا يقتضي النهي عن ضده
وهو الغسل للصلوة لكن لا اشكال العلم بتقطع الماء من جهة ان قصد القربة شرط في الغسل
الذي يوجب الكون الحرام ويقتضيه كيف يتأتى قصد القربة لان الكون في المسجد حرام
مطلقا الا ما اخرجه الدليل وهو ما يكون حال التيمم خاصة عنده الا ان يقول بان ما اختاره
انما هو في صورة لا يوجب الغسل زيادة كون على نفس المسجد فان الامر بالتيمم في هذه
الصورة محل بحث ولذا تأمل في اعادة حكم المحتلم مع الجنب بغير الاحتلام لما عرفت ان تأمله
ليس بشيء فتدبر جدا واذا اراد من التمكن من الغسل حين التيمم التمكن بعد التيمم للخروج ففيه
اذ مع كونه بعيدا من عبارته معلوم ان من شرط التيمم للصلوة من عدم التمكن من استعمال
الماء حين التيمم لا بعده بالبديهة الخامس هذا الحكم مخصوص بالمسجدين واما سائر
المساجد فلا يحرم الكون للمرور حالة منها لم يتوقف على الطهارة فيكون مستحبا التيمم للخروج
منها لا فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون لسائر المساجد و
فيه ما لا يخفى واما اللبث فيها فحرام كما مر فلا يرفع الحرمة الا الطهارة الا ان يكون مجبورا

ثبوت

او مضطرا اليه فليتيمم ثم ليلبث لانه يتيمم كما يتيمم فاقد الماء كما عرفت من عدم الدليل عليه وهذا وان
انتقض الحيات مع الاضطرار اليه الا ان التيمم طهارة اضطرارية وربما يجزي التضيق في ذلك
السادس المش ان التيمم بدلا من الغسل لا بد له من ضربتين كما سيجيء لكن يجوز من قال باجزاء
المرة في مطلق التيمم حكم باستحبابها لمرتين والظاهر انه المخرج من الخلاف والجمع بين الاخبار لكن يشكل
ذلك هنا لاستلزامه زيادة المكث غالبا   وقد يجاب بان هذا اذا كان التيمم واجبا ومع حاجته
يتحقق الاشكال بعد ثبوت نفس شرعيته اذ لم يثبت بعد انه يتيمم من حيث هو واجب شرعا
بل الواجب عنده ما امر الشارع به وطلبه وقوله ولا ينقض على الاصح الش ذلك بل ادعى بعضهم الاجماع
على ذلك بل عرفنا الاجماع على كون الوضوء واجبا لغيره لا لنفسه قبل ان يكون كذلك البتة
وما ذكر المصنف انما هو اشارة الى ما حكي في الذكرى من وجوبه قبل وجوب الطهارات انما
يحصل لها اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة لما يتضيق وقت الشرط
بها مضيقا عرفت فساد هذا القول في مبحث الوضوء والغسل ايضا بل عرفنا ضعف الانه و
التنافع فيه فلا نحط   اسباب فقد التمكن قال المحقق مسوغات التيمم ثلاثة عدم الماء
وعدم الوصلة والخوف من استعماله ومرجع الكل داخل في الثلاثة التي ذكرها المحقق ضيق (الامر واحد وهو العجز من استعمال الماء وكذلك قال الكل مع)
ضيق الوقت الا انه صرح في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم اقول لا خلاف في دخول ذلك
في دخول ذلك ايضا وسيجيء التحقيق في ذلك   فقد الماء اجمع علماؤنا على وجوب
التيمم لفقد الماء سفرا كان او حضرا لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء الاية وللاخبار العامة وخالف بعض
العامة باشتراط السفر لقوله تعالى او على سفر وفيه ان فقد الماء في الحضر نادر جدا فذكر السفر
مخرج الغالب فلا يكون مفهومه حجة كما حقق في محله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجدانه ما
لا يكفيه لطهارته كما صرح به الفاضلان واسنده في كره الى علمائنا لان ذلك مقتضى
الظاهر من الادلة فان الظاهر من قوله تعالى فلم تجدوا ماء متفرع على قوله فاغسلوا اه عدم وجدان
ما يكفي لغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وكذا الحال في سائر الادلة وعن نه
في نهاية الحدث ثم يجب ما لا يكفيه لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب وانه
المحدث وجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والاولان
ساقطة هنا بخلاف الحدث وجزم في كره بعدم وجوب استعماله الا الاصحاب وهو الحق
لان الظاهر من الادلة ان مع عدم التمكن من الغسل ينتقل الفرض الى التيمم ومعلوم ان الغسل

لا

اسم للجرح والقرح ورد اخبار الدالة على ان الجنب المتمكن من الوضوء خاصة يتيمم ولا يتوضأ
ويظهر منها عدم وجوب الغسل ايضا سيما وعلل في بعضها بان الله جعل عليه نصف الوضوء ولو
امكنه المزج بالمضاف بحيث لا يخرجه عن ماء المطلق ويفي لطهارته با قل باحتمال الجريان
يجب عليه من باب المقدمة لتمكنه من الطهارة بالماء والشيخ لم يوجب عليه ذلك واما
لو صرح كلك فيجب عليه المائية ويحرم عليه الترابية ولعله الصدق في انه غير واجد الماء
قبل المزج وبعد المزج يصدق انه واجد الماء وهذا الماء يخرج من قوله تعالى فلم تجدوا ماء
واشكاله لم يتمكن الوضوء والغسل من باب المقدمة الواجب المطلق قطعا كما اقتضاه الادلة
وهو اجماعي ايضا واشتراط عدم الوجدان خارج مخرج الغالب فعلى هذا لو تمكن من
احداث الماء بحيل الهواء او بحفر البئر او باذابة الثلج والجمد وامثال ذلك وجب قطعا
وكذا لو وهب اباه واهب وجب القبول لتمكنه وما قيل من انه لا يجب لحمل المنة ونحوها مثله
عادة ليس شيئا اذ ربما يخلو منها وعلى فرضها ليس تحمل حراما فيصير واجبا من باب
المقدمة مثل ما لو وهب عوضا من شيء فسيجيء حكمه ومثل وجدان ما لا يكفيه ما لو تنجس
بعض اعضائه ولم يتمكن من غسل النجاسة مع عدم القدرة على طهارة لعين
ما ذكرنا وكذا الحال في الوضوء لاشتراك العلة والدليل الجبيرة بالنص والاجماع ومر التحقيق
في مبحثها وانها مخصوصة على طهارة لعين ما ذكرنا وكذا الحال في الوضوء لاشتراك العلة
والدليل خرج الجبيرة في الانكسار والقروح والجروح وسيجيء تمام التحقيق ولا يخفى ان فقد
الماء انما هو بعد الطلب على حسب ما سيجيء   او فقد الوصلة اليه بان ليس عنده
ما يشتريه ولا يعطونه بغير شراء والثمن الحالي او يرضون بنسيئة لكن لا يتمكن من
تهيئة النسيئة ايضا فلا شك في انه غير متمكن من استعماله شرعا او يكون عنده لكن يعجز
عن الة والاصحاب بحسب الظاهر متفقون على ذلك ولعله لعموم لا ضرر ولا ضرار ونفي
الحرج والعسر مع ان الغرض بالحال ربما يصل الى تعب فكلفة او هلكة احد منهما
ولا شك في حرمة التسبب الى نفس محترمة تكون وربما يحصل هذا السؤال
على السؤال ما لكن سواء سئل ام لم يسئل وهو ايضا مثل السابق لانه نعم لا بد من صحة
بذل المطلوب نفسه حيث قال ومعه الاية ومعه النص بذلك ويظهر من اخبار
اخر والظاهر ان ذلك ليس مختصا بالحال المقابل للاستقبال بل يعم الاستقبال ايضا

لكن سيجي تمام التحقيق واحتج له في المعتبر بان من خشي من لص اخذ ما يحتاج اليه لم يجب عليه
تحصيل الماء ولتعريض المال للتلف مكروه لا سيما انهم كذلك وبرواية يعقوب بن سالم
عن الصادق عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو
ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع اقول الخوف من اللص موجب
للتيمم كما ستعرف وان لم يخف من ذهاب مال كالخوف من السبع مالا ينبغي ان يجب الشرا
بثمن ينال غاية التعلق اقول الخوف ومن جملة عدم الوصلة عدم الالة في تحصيله مثل الدلو
والرشا وهذا ايضا ظاهر من حيث لا يمكن الا منهما واما اذا تمكن من شد الثياب بعضها
ببعض يجعلها موضع الرشا او موضع الدلو ايضا بان يعصرها ويتطهر بالخارج وجب لتمكنه
الا ان يكون بثياب يتضرر بابتلالها وطوبتها او يخاف من حدوث المرض من جهته
واما الالم يكن امثال ما ذكر لكن يتضرر بنقص القيمة بان يشقها حتى يصل الى الماء وينقص
القيمة بمجرد الفعل فلا مانع لوجوب التمكن الا ان يكون الضرر مجحفا بحاله كما ستذكر من جملة
الوصلة فقدها بالثمن مع الماء اذا توقف على تحصيله امثال ذلك من تلفها قبل باي
نحو يكون التلف مثل ان يخاف السبع او اللص فانه لا يؤمن من ان يضربه بما يقتله او يجرحه
او يسلبه فيموت من الحر او البرد او يذهب به في برهة لا يعرف ذلك من اسباب الهلكة كما
هو الغالب في اللصوص بل الخوف منهم مع ... لم يكن غالبا ولعل لهذا اتفق كلام الاصحاب على
كون خوفهم موجبا للتيمم مطلقا سواء كان الخوف على النفس او البضع او المال وفرض عدم الخوف
الامن المال بالنحو الذي يؤمن معه من النفس والبضع ومن شدة الحر او البرد المهلكين
او ما اشبه ذلك بعيدا جدا ومع ذلك يؤمن منه بعنوان وغلبة فلا يعترض احد على
الفقهاء بان ضياع المال في جنب الطهارة بالماء غير مضر مع كونهم لا يأمرون بشراء الماء باضعاف قيمته
ويوجبون ذلك في اللص يقتلونه وان كان الخوف من حصول المال مع ان النفس ايضا
ودد بالعرف وهو ربما يعترف بالمتغلب او مرض اي مرض كان شديدا او
غير شديد بعنوان ما الجيم ابتداء او مخصوصا بموضع ويخص الخوف من حدوث مرض وزيادته
او بطوء برئه او عسر علاجه وليس معه التحمل فتم ويدل على ذلك كله قوله تعالى وان
كنتم مرضى اي وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او ويخشى عليكم من استعماله
والحاصل ان ... يشمل جميع ما هو خوف من استعمال ... بالاطلاق من

دون تقييد بالخوف من استعمال الكتاب ونعيما لا ينصرف الذهن الى ما ذكرنا فان كان مع
خوف المرض او بطوء برئه وامثالهما يجب العدول الى التيمم في الخوف من حدوث تعسر الرخصة
طريقها اوطاء مضافا الى قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله لا ضرر ولا ضرار وصحيحة
محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان يتيمم وصحيحة البزنطي
عن الرضا في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل
ويتيمم ويعرف في المعتبر الاخبار ويقيد الفاضلان المرض بالشديد لا شتمال الفقه مع الذكر كالجرح
الراس والضرس ويقبل انه ربما ينتهي الضعف في الشديد ايضا كما انه ربما يكون في اليسير ايضا
فان كان العسر بالشديد فلابد من التقييد بالمخل الا ان يكون مرادهما من اليسير الذي
لا يضر استعمال الماء ولذا حملا وجع الراس والضرس مع العسر مع كونهما من اشد الامراض
وربما فيما ذكر فطالبه لا وجه لاستشكال الشهيد في التقييد باليسير العسر والحرج ...
لا مرجع اذ مع عدم الضرر كيف يتحقق ما ذكره الا ان يجعل الضرر ما اشد من العسر الحرج بان يتيسر
الضيق والعسر بالمناسبة وعدم الحرج وعدم السهولة ربما لا يبقى ضررا وكذا الحرج
مثل الغسل بالماء البارد والمشتد في البرودة ربما لا يضر شخصا الا انه يشق عليه وربما كان
عظيما ... فيه مشقة ... وربما كان فيه نفع الا انه شاق لا يتحمل كما هو الحال في المشتغلين في
هذا يكون ما ذكره الشهيد صوابا الا ان يكون مراد الفاضلين من الضرر ما يشمل المشقة
التي ... فيصعب التراع ... لكن الظاهر ان كذلك وان ما ذكره اختلاف في الراي
او عطش اي على نفسه او على عياله او احد من اخوانه المؤمنين سيما الاقارب والاولاد
او احد ... البكر وامثال ذلك ... على دابته التي هي محموله او دابة احد من عياله
او ... تلفه ... حال اهل ... يكون ... بكون كذلك
اذا اراد يتلف من العطش او يتضرر بحصول مرض وامثال ذلك وكذا المال فمجمله اذا خاف هلاك
الموجب لهلاكه وامثال ذلك وبالجملة كلما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن الهلكة او من
الضرر مثل المرض وغيره يكون الحكم فيه كما ذكرنا وكذا الحال لو احتاج في الماء للاكل الضروري
الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا فقد صرح الفاضلان وغيرهما بالانسان المحترم الدواب
المحترمة ... الخوف من عطشها موجب للرخصة ويظهر كون العطش الفعلي موجبا ايضا

بطريق اولى واحتج في المعتبر بان الخوف على الدابة خوف على المال ومعه يجوز التيمم واستشكل في
ذلك بان ملحوق ضررها بالمال غير مسوغ للتيمم ولذا وجب صرف المال الكثير في شراء قليل من الماء فيمكن
القول بوجوب الذبح واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم ويرده من الذبح
بجان الحيوان من ذبيحة العطش لعدم حيوانا ذبيحة بل يجب بضمانها عن الهتيم فلا يجب ان يكون القصد
بوجه شرعي الا ان يكون بحيث ينتفع من لحمها وجلدها فيلزم كونه بوجه شرعي حتى يتحقق الانتفاع
ولا يتحقق اضاعة المال المنهي عنه ومنه يظهر الاشكال فيما في صورة الاضاعة سيما ان يكون كثيرة وان
لم يكن مجحفة لان الطهارة المائية على الواجد واجب والاضاعة منهي عنه ودفعها سهلا على الشراء وما
يكون قياسا لان المبايعة حلال باعتبار نفع الراضي فلم يتحقق السفاهة مع القصد الشرعي
والفيض العظيم لا يتحقق سفاهة كما ورد في الخبران ما اشتري بمال عظيم مع ان المبايع ينتفع
بالثمن فلا اضاع اصلا ومجرد تعباه للارض فانه كالا ينتفع في بيع الحيوان حلال والاضاعة
في جنب تحصيل الطهارة المائية الذي هو المال العظيم لعلها لا يكون اضاعة الا ما في في الشئ
والله يعلم فلو كان الحيوان مثل غنم ونحوه في نظر عدم الاشكال ثم اذا كان ينتفع بلحمه وجلده
بحيث لا يتحقق تضييع مال فيه ثم واذا كان الحيوان غير محترم مثل الكافر الحربي والمرتد عن فطرة
والكلب العقور والخنزير ما يجب قتله فلا اشكال ثم في وجوب الطهارة بالماء وتركهم عطاشا حتى و
ان ماتوا من العطش واما ربما كان الحيوان الذي بالنسبة الى البعض محترم واما حيوان الغير فهما
محترمان فان كان حيوانه بحيث يخشى التلف وفقده موجب لهلاكه او هلاك احد من عياله
او تلف بضع او عضو منهم وحصول حرج فادح ومشقة لا تتحمل عادة فلا تامل في الحفظ عن العطش
للخطأ والتضييع بحيث لا يرتفع الاضطرار وعمر ما ذكر ان دفع التضييع ويجب حفظ الماء
والتيمم لكن للغير عليه ان يعطي الماء مجانا بل الماء باخذ العوض وان ضايق من اعطاء العوض
فالظاهر ان مضايقته لا يبيح شيئا نظرا لبيه عدم اعطائه الماء ولا الاعطاء لانه يحفظ المحترم وله
ان ياخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاص والله يعلم اذا عرفت ما
ذكرنا فاعلم ان جواز التيمم بل وجوبه مع خوف العطش الحاصل والمتوقع اجماعي قال في المعتبر
لو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء بعده من فقد الماء غير حقه وهو مذهب اهل العلم
كافة وقال في المنتهى فقد اجمع كل من يحفظ منه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي
العطش حفظ مائه للشرب وتيمم وكذلك نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ويدل عليه صحيحة

ابن

ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد الحديث وصحيحة
الحلبي انه قال للصادق عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ا
يغتسل به ام يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وغيرهما من الاخبار وخوف العطش يشمل
ما اذا حصل من العطش خوف على النفس وشئ من الاعضاء او حصول مرض او زيادته او
شدته او بطوء برءه خلافا جزءا وضعفا يعجز من الشئ معه او يتخلف بسببه عن الرفقة واشباه
ذلك مما يحتاج اليه بل خوف نفس الضعف يكفي كما ان خيف مشقة التحمل على العطش
ايضا يكفي واذا امكنه الوضوء والغسل بوجه يجمع الغسالة ويدفع عطشه بها يكتفي به ويجب
ولا يجوز التيمم ولو كان عنده ماء نجس وماء طاهر ويخاف العطش ويجب عليه
استبقاء الماء الطاهر للشرب لان شرب النجس حرام ولا تتوقف الطهارة المائية على فعل
حرام لم يكن ما نحن فيه فلا وجه لما ذكره صاحب المدارك مع ان التيمم جائز مطلقا في جميع
حال لو دار الامر بين حرام في الماء والتيمم العموم الشامل والترك لما ورد في الاخبار من انه يهريق الماء
النجس ويتيمم خرج منه ما خرج بالاجماع وبقي الباقي ولو تطهر بالماء مع خوف العطش
المذكور ونحوه فالظاهر عدم صحة الطهارة لان المطلوب منه هو التيمم فالمائية خلاف
المطلوب والنهي عن المقتضي للفساد في العبادات وكذا الحال في المريض والموجب للتيمم
بجميع انواعها المتقدمة واستقرابه في بيان الاجزاء للامتثال غريب فان الامتثال
هو الاتيان بما طلب منه والمطلوب منه هو التيمم هذا حال العالم اما الجاهل بالموضوع لعين
ما ذكر فيه او فرح او جرح فقد تقدم في مبحث الوضوء انهما لا يوجبان التيمم بل
مثل ما لو كانا ومسح الجبيرة التي عليهما لعدم امكان الجبيرة او عدم امكان المسح عليها كما هو
تحقيقه وبالمراد عدم الامكان بحسب الشرع بان يتضرر ويتحمل الماء ويصح وحصول الضرر لم
من ان يكون بعنوان العلم والظن او مجرد الخوف فلولم يكن خوف لم يجز التيمم
ان خوف الطلب وخوف المرض وخوف العطش بجميع انواع كل واحد منها وجميع مراتبها
التي ذكرنا ها يكون مثل ما ذكرنا في حصول الضرر في القرح والجرح فان الكلام من ان يكون
بعنوان اليقين او الظن او مجرد الخوف وملاحظة الاحوال المتعارفة الغالب من الناس
لا لبعض الناس يكون في غاية الجرأة بحيث لا يخاف مطلقا ولا نادرا وبعض الناس

في غاية الجبن بادنى توهم يخافون بل ويحصل لهم الظن ويحكم بها نحو المرض فيشير الى المراجعة الى
الناس الذين هم المتعارف الشايع والغالب الذين هم المرجع في مدلولات الالفاظ واما وقع
الشك في حصول الضرر فالرجوع الى اهل الخبرة منهم وان لم يكونوا عدولا اذا كانوا بحيث يكون
في قولهم الوثوق ولا اعتماد وغيرها نحو المرض يرجع الى اهل الخبرة المذكورة ان لم
يحصل له الظن والخوف من جهة عدم الخبرة والوقوف والاطلاع على الامراض وموجباتها
وموجبات التلف وغيرها فاطباء من اهل الذمة وغيرهم من الكفار ان قالوا بضرر الوضوء
او الغسل يجب عليك الاحتراز واختيار التيمم وعلى هذا فالاطباء من المسلمين يقبل قولهم
بطريق اولى وان لم يكونوا عدولا وكذلك حال غير الاطباء اذا كانوا من اهل الخبرة فامره لا
يجب تعددهم بل يكفي الواحد اذا حصل من قوله الظن او الخوف وكذا الحال في خبره بحيث
بخوف الطريق وغيره واذا وقع التعارض بين الظن الحاصل من النفس والحاصل من
الغير والحاصل من قول شخص والحاصل من قول اخر فالاقوى في النظر متعين ومع
التساوي وحصول الخوف يتعين التيمم من جهة الخوف والظاهر ان الخوف من جهة الجبن
ايضا مسوغ للتيمم ويرجع الى المتعارف من الناس وما ذكرنا من المراجعة اليهم فانما هو
بالنسبة الى من هو جبان سيما ان يكون في غاية الجراءة   اذا كان الضرر يندفع بتسخين
الماء مثلا يجب التسخين اولا في التيمم واذا كان لا يندفع الا بان يكون الماء ماء الحمام كما هو
المحقق في بعض الامراض والاوجاع وجب تحصيل ماء الحمام مهما تيسر وان لم يحصل التسخين
او ماء الحمام الا باجرة وثمن حطب وجبا وان لم يتحقق الا باجرة غالية كثيرة وجب مادام
تيسر ولم يكن فيه اجحاف وكذا الحال في ثمن الحطب وكذا لو احتاج الى ستر المكان وتدفئته او
ستر محل الغسل عن الهواء او تبريده عقيبه وتنشيف الرطوبة منه او تسخينه بالنار وامثالها
فلو احتاج الى جميع ذلك وغيره وجب الكل ولم يجز التيمم وان لم يتيسر شيء مما ذكرتم وان
تيسر بعضه بالبذل وجب البذل سيما اذا لم يكن منه وانما توقف دفع الضرر على وقوع
الغسل في الحمام كما هو الغالب في الشتاء ايضا بالنسبة الى الاكثر من الناس وجب ولم يجز
التيمم ان لم يكن مانع من الحمام وكذا الحال في الوضوء وبعضها المانع تيمم   وجود الماء
الذي هو ملك الغير ولم يكن رخصة منه ومن الشرع بمنزلة العدم فيجب حينئذ التيمم الا مع
اذن الغير بعنوان العلم بعلم ان صاحبه راض باستعماله ورضاه معتبر ايضا بان يكون

الصاحب بالغا رشيدا اما مع العلم فلا يجوز استعماله ويتعين التيمم لكن المياه التي في الشطوط
والانهار والعيون الجارية وهي مملوكة يجوز الطهارة منها ما لم يتحقق اجحاف كما يجوز الشرب
وسقي الدواب وامثالهما مما هو متداول بين المسلمين في الاعصار والامصار من غير
تامل احد منهم بل عظماؤهم صحابة الائمة او فقهاؤهم وصلحاؤهم وعلماؤهم كانوا يشربون [illegible]
ويسقون ويتوضؤن ويغتسلون بل وكانوا يأخذون منها للطريق بل الائمة بانفسهم
كانوا يفعلون كذلك ما كانوا يأخذون الماء من الملك [illegible] ومن راى ومن
لانفسهم ولو فاتهم بالملك بعضه وما كانوا يتزودون من صاحب الانهار بالملكية [illegible]
او غيره حكم بانه من باب اذن الفحوى وعندي ما عرفت من ان اذن الفحوى انما يعتبر اذا كان الصاحب
بالغا رشيدا ومع ذلك ربما كان الصاحب من العامة وهم لا يرضون بان ياخذ الشيعة
من مائهم كما ان الشيعة لا يرضون ان ياخذ السني من مائهم فالظاهر ان الاذن انما هو من
الله تعالى ظهر للناس من الاجماع والاخبار الواردة في ان المسلمين والناس شركاء في الماء
والنار والكلاء وامثال هذا مما هو اشارة الى ما يظهر من الاجماع والله يعلم
اذا توقفت الطهارة المائية على حركة عنيفة لا يتحمل مثلها عادة او مشقة شديدة
لكبر او مرض وجب التيمم ولو وجد من يبذل له الماء باجرة وجب مع المكنة وان كانت
الاجرة زائدة عن اجرة المثل باضعاف مضاعفة ما لم يتحقق اجحاف واذا توقف على الذل
والمهانة وما لا يليق شانه فلعل الاظهر كذلك لا سيما لم يرخص للمؤمن ان يذل نفسه
مع احتمال التيمم [illegible] والظاهر المائية لانه تعالى [illegible] وفي حسنة [illegible] امر واحدا مره
بقوة مرة والخرام لا مهانة فيها نعم لو كانت بحيث لا يتحمل عادة في نظر امثاله الحركة
العنيفة والله يعلم   لو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك
شيئا بعد الطهارة قبل ركعة في الوقت وجب التيمم والصلوة اداء وعن المحقق انه
يتطهر بالماء ويقضي لانه واجد للماء وفيه نظر لانه ما يجده لما لا يعيد خروج الوقت
ويصير به الصلوة قضاء والطهارة انما يجب لاجل الصلوة فاذا فاتت الصلوة فات وجوب
الطهارة بالماء الا وجيه اما ولو كانت فريضة الصلوة غيرها مانع من وجوب الطهارة
بالماء كما جاز التيمم من جهة فقد الماء والصلوة اداء لان الاداء لا يصح قبل الماء
بالمرة ولا بتغميس بالماء فلعله لم يحصل الماء وقت الصلوة يحصل بعد فوات الوقت

قطعا وان كان عقلا او تعبدا فعيد بوجوب الشيء هكذا وايضا مجرد الوجدان من
غير كاف بل لا بد من التمكن من استعماله شرعا بالاجماع والاخبار ولا نسلم تمكنه شرعا
بل لا يخفى عدم تمكنه منه شرعا لان المكلف لا يرضى بفوت الصلوة عن تمكن تحصيل الطهارة
التي جعلت شرطه الا لاجل عدم فوت الصلوة فاذا فاتت الصلوة فوجوب الطهارة
اداء فاسد قطعا لان الطهارة واجبة لغيرها وعلى فرض ان تكون واجبة لنفسها
ايضا فوجوب التضيق يتحقق الزمان لا الى ان يتضيق وقت العبادة لان هذا بالنسبة مسئلة
الى وجوب الغير والشرطي واما النفسي لا وجه لتضييقه وقت تضيق المشروط بها
ومع ذلك تضييقه بتضييق المشروط بها ذهب باطل بالبديهة مع انه لا يقول بالتضيق
في القضاء مطلقا كما سيجيء من كان الماء موجودا عنده وضاق الوقت عن الطهارة
والصلوة اداء يتيمم ويصلي اداء وكذلك انه لو اشتغل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت عن الطهارة
المائية فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المعتبر
لان الصلوة واجبة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال انه واجد
للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا
للتيمم ثم نقل عن المنتهى وجوب التيمم والاداء لما ورد في الصحيح من انه بمنزلة الماء وانما
يكون بمنزلته ومساواته في احكامه استدل بما ورد من ان رب الماء هو رب الارض وان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال هذا القول لا يخلو من قوة وجعل الاحوط
الجمع بين القولين وانت بعد التامل فيما ذكرنا في الخامس ظهر لك فساد ما استدل به للقول
الاول بل وضوح فساد الدليل والقول جميعا واطلت الكلام في حاشيتنا على ك
واشرنا فيها الى انه لو اختار وقوع الصلوة على طهارة الثوب والبدن والقيام
والاستقرار وتكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع والسجود والتشهد وغير
ذلك من اجزائها وشروطها مثل استقبال القبلة وغيره حتى انه يلزم وجوب بقائها
بتكبيرتين بدلا عن الصلوتين الموقف بل بترجمة التكبيرتين مع العجز عنهما ومع ذلك لم
يرض بفوتها والقضاء مستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط بل الطهارة بالمائية ايضا مثل
سائر الاجزاء والشرائط بالبديهة كما عرفت سيما على القول بان القضاء بفرض جديد
وخصوصا بعد ملاحظة جميع ما يدل على مساواة الطهارة الترابية مع المائية مع

ان

ان ما ذكره من الاستدلال لا يتم لا تفتقي الطهارة بالماء والقضاء مع عدم الاخلال
بالاستعمال ايضا مثل ان صار عاجلا في الوقت المذكور وما قلناه يبطلان اوما
اعمّ انه الى غير ذلك فلا وجه لما اشترطه من الاخلال بالاستعمال الطويل في المسئلة
السابقة على التي ذكرناها في الخامس فقد ايضا بمجموعة الاخلال والاهمال
ناقلا عن المنتهى وجوب التيمم والاداء والتوقف في الاعادة وانه قوى بعيد
ثم اعترض على تقويته وجوب الاعادة بان المكلف مع الضيق تعين عليه التيمم فلا
وجه للاعادة فلاحظ وتامل السابع ظهر لك ان من جملة موجبات التيمم البرد
الشديد الذي لا يتحمل عادة وان المكلف من المرض والضرر لعموم نفي الحرج
والعسر وفي المختار وجوب الطهارة بالمائية في هذه الصورة للعمومات الدالة
وخصوص ما دل عليها صحيحة ابن مسلم انه سال الصم عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون جامدا فقال يغتسل على ما كان و
غيرها مما ستعرف وثبات العمومات بخصيصه بما ذكرنا وان قلنا بان التعارض
بينهما من باب العموم من وجه لا صالة البراءة عن التكليف حتى يثبت ويحمل ما
الجواب عن الخصوص وسيجيء منه ذكر الصم قول الشيخين وكذا الكلام في الحر الشديد
كما يتفق في بعض الحمامات في بعض الاوقات الثامن الشين وهو ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة وربما تشقق الجلد وخرج الدم كما هو معروف
ومثل الشين ان وصل حد يسمى مرضا فلا اشكال في حكمه وكذا لو خيف
معه حصول المرض ان استعمل الماء في الطهارة وكذا لو خيف زيادة المرض
او بطوء برئه او عسر علاجه وشدة شله حتى في الاثر والاخبار وكذا لو حصل
الضرر الغير المحتمل اذ مطلق الضرر والمشقة الشديدة في استعمال الماء كالعرق
واما لو لم يحصل شيء مما ذكر فقد نقل في المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا على ان الشين
موجب للرخصة في التيمم والحكم انه لا يخلو عن اشكال لما ذكرناه غالبا وعادة والا فلو لم
ينصرف اليه نعم الشين في فنا ان خوف التاثير في الخلقة وتغيير شيء منها والتشويه
موجب لجواز التيمم لان الادلة عامة في كل خوف فكذلك الخبأ ب واما اذا لم يشوه
الخلقة ولا يتجدد في علته فلا وجه ان التلف فلا خلاف في انه لا يجوز له التيمم

انتهى اقول في البلاد الباردة لا يكاد يسلم احد من الشين والطهارة بالماء البارد مع
تشقق البدن وخروج الدم وقد عرفت مما سبق ان الاظهر هنا ذلك الطهارة فلا
فالاحوط والاولى مراعاة ما ذكرنا في الفرع الثاني من المعالجات في الطهارة بالماء
حتى يحصل براءة اليقينية منها كما يستفاد بعض الاخبار من الصحاح المستفيضة
اقول قد عرفت ان الاخبار ليست واحدة بل قوله تعالى ما جعل عليكم [illegible] وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة دالة على الحكم وليست
منحصرة في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية واما الصحاح ففي صحيحة داود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد
فقال لا يغتسل ويتيمم ومثلها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام والموثقة كالصحيح عن ابن مسلم عن احدهما وصحيحة ابن سنان وصحيحة
الحلبي اللتان مضتا في حد العطش وصحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة عن الصادق عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وصحيحة
داود الرقي قال قلت للصادق عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع ومثلها حسنة
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وكصحيحة يعقوب بن
سالم الحسنة وقد مضت وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في
[illegible] قلت قال بالصعيد يحيى الماء وان الله عز وجل جعلهما طهورا
والصعيد الى غير ذلك من الاخبار بل ورد فيمن غسل من اصابته جنابة
فمات وهو مجدور انهم قتلوه الا سألوا الا يمموه ان دواء العي السؤال
وورد ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال
وقول الشيخين بعدم الاكتفاء بالغسل المذكور للمتعمد هو المعروف

منهم

منهم واما الشيخ فقال مع التعمد في الجنابة يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد الاغتسال
ونسب الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا وقد نسب للمفيد وكيف لا شك في فساد القول المذكور
لمخالفته للادلة اليقينية من العقلية والنقلية مع ان هذه الجنابة ليست بحرام وفاقا
للاصل والعمومات فكيف يترتب على الحلال القاء النفس الى التهلكة ووجوب
تعطيل المكلف بسببها نفسه بالجملة فمقتضى جميع الادلة المذكورة من الايات المتعلقة
والاخبار الكثيرة المذكورة وغيرها مثل لا ضرر ولا ضرار وقوله بعثت على الحنيفية
السمحة السهلة وقوله ان الله يحب من الامور ما هو ايسرها واسهل وان الدين يريد الله
لشم ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم في الدين وان الدين اوسع من ذلك الخبر وكذلك
من الاخبار بالسلامة الثابتة التي لا تامل فيها ان الواجب على الجنب المتعمد ليس الا التيمم وكان
كاد ذلك ان يكون نصا على المطلوب لانه بعد ما جامع من غير ماء فاهلكت جامعت من غير ماء و
الرسول صلى الله عليه وآله قال يكفيك الصعيد عشر سنين اذ معناه انما هلكت بل يكفيك
الصعيد عشر سنين ان فعلت مثل هذا الفعل وفي كثير من الاخبار في حال السؤال اجابوا بالتيمم
او شيء من احكامه من دون استفصال ان جنابتك كانت عمدا او لا مع ان الاغنياء هم الا
في مقام سؤالهم بلا شبهة فالحمل على انه لو كان هذا الفعل من التقصير يوجب هذا
الانتقام بطريق اولى مع انه ليس كذلك منها ومستندهما والمستند صحيحة ابن
مسلم عن الصادق عليه السلام انه سأل عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان
يكون الماء جامدا فيغتسل على ما كان [illegible] حتى اذا كان يعمل
كذا نجد من شهر من البرد فقال اغتسل لا بد من الغسل وذكر الصادق عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وصحيحة عبد الله بن سليمان عن
الصادق عليه السلام انه سأل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ولا يخفى على الفطن ان هذين
الصحيحين في غاية وضوح الدلالة على عدم تعمد الجنابة وهما لا يقولان به فكيف

يمكنهم الاستدلال ومع ذلك معارضان للادلة اليقينية من العقل والنقل من القرآن و
الاخبار المتواترة بالمعنى في عدم التكليف بالقاء النفس الى التهلكة وعدم العسر وعدم الحرج
وعدم الضرر وغير ذلك بل بعض منها متواتر اللفظ والمعنى بل ورد في حد التواتر ان الخبر الذي
لا يوافق القرآن لا بد من طرحه بل وعد ذلك بالذي خالف السنة وخالف اجماع شيعتهم و
خالف المشهور بين الاصحاب بل الذي خالف العقل ايضا هذا مع ان تضمنهما كون المعصوم
امر بوجوب القاء النفس الى التهلكة الذي عند صحيحا مضافا الى ان الجماع ان كان حلالا لا يمنع
منه كما هو المفتي به عند الاصحاب فلا وجه للانتقام الشديد باتلاف النفس وامثاله
والا فكيف مع جميع ذلك يرجحان على جميع ما مر ويفتي بعض بهما والظاهر ان مستندهما
ضعيفتان احديهما عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم والثانية مرفوعة علي بن احمد من الصحيح انه سئل عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وهما مع ضعفهما
ضعفهما معارضتان لما ذكرنا من الادلة فلو كانتا صحيحتين وجب ترك العمل بهما من وجوه
متعددة واما مستند الشيخ فرواية جعفر بن بشير عمن رواه عن الصادق عن رجل اصابته
جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الصلوة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع [illegible] عليها في ب
بالارسال ثم حملهما على من نفسه متعمدا انه لا وجه للاعادة بل وفق ذلك وغيره ما فيه
وحملها على الاصحاب لا بأس للتسامح في ادلة السنن وان قلنا بصحتها مع ان الصدوق
روى رواية ابن سنان بعينه قولا وغيره لكن لا يخ عن الريبة والشبهة من جهة
اتحادهما فاما ان يكون كلمة او غيره زيادة او يكون ساقطة فلا يبقى وثوق بل لا
ظهور بل الارجح السقط   يجب الطلب لا خلاف في وجوب الطلب عند رجاء ع
الاصابة وعدم الضرر والخوف بل نقل الاجماع على ذلك الفاضلان في المعتبر و
كره والمنتهى وابن زهرة في الغنية ظاهر الاثر ايضا ذلك ان مع رجاء الوجدان بعد
الطلب لا يصدق انه لم يجد ما يعتبر فيه الاطلاق بل يرى لم يجد الماء هذا الان و
هذا الحين وما في الحسنة كالصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء

عليه

عليه وليتوضأ لما يستقبل لكن لا يخفى ان الاجماع انما انعقد على الطلب غلوة سهم وسهمين
على ما سيجيء لانه الذي افتى به المجمعون وادلة المدعون للاجماع بل اجماع ابن زهرة
صريح فيما ذكرنا واما عدم الصدق عرفا فغير ظاهر لصدقه في اول الوقت انه غير واجد
الان وان رجا الوجدان بعد ذلك كما انه في اخر الوقت ايضا كذلك بلا شبهة فاذا كانت
الصلوة في اول الوقت واجبة وصحيحة كما اختاره المص وجماعة مضافا الى قوله تعم واو لم يجد
وانه لم يكن واجبا الا في اخر الوقت كما اختاره الاخرون فهذا هو المنشأ للصدق في عدم
الوجدان ح فلا منع برجاء الحصول بل والعلم به ايضا بعد خروج الوقت لا يصدق انه
غير واجد مطلقا بل يصدق انه غير واجد الان لا ينافي الطلب واجب عند جميع الفقهاء و
التيمم بعد الطلب في سعة الوقت كان التيمم في الضيق ومن جملة ما يوجب الطلب قوله
تعم فان لم تجدوا ماء ومن احتمل حصوله وجود الماء في رحله او موضع اخر يصدق لو طلبه وجد
لا يصدق عليه انه غير واجد للماء حتى ينتفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بنفي الاصابة
او الياس بعد الطلب واما مع الرجاء واحتمال الوجدان بعد الطلب فلا نقول على هذا
يجب الطلب ما دام الوقت مع احتمال الوجدان وفي كثير من الاوقات هذا الاحتمال موجود
لو لم نقل في الاكثر بل مقتضى ذلك وجوب الطلب ما دام الاحتمال والوجدان اذ مع عدم
الرجاء لم يجب الطلب اجماعا فمقتضاه وجوب الطلب ما دام الوقت وعدم صحة التيمم ما لم
ينتف الاحتمال وهذا مع انه لم يقل به احد لا يجتمع مع القول بصحة التيمم في سعة الوقت
بالبديهة بل ومع القول بصحته في الضيق ايضا الا ان يقال الاجماع وغيره اقتضى الحصر
بل الوجوب ايضا عند الضيق وبقاء الاجماع واقع على عدم وجوب الطلب ازيد من غلوة
سهم والسهمين كما قلنا لكن انهم لا يرضون بواحد منهما فتامل واما حسنة زرارة فلم
يفت احد بظاهرها وان نقل بعض المتأخرين عن عبارة المعتبر الجمل والفتوى بل لفساد
الذي هو على ما يظهر من الشيخ في العبارة مع انه على تقدير التسليم لا ينفع لما عرفت من
ان مذهب فقهاء الشيعة طلب السهم والسهمين وقضايا ما يكون منهم خلاف فهو
القول بالطلب الخلا فلم يقل احد منهم بالوجوب ما دام في الوقت فيكون شانه يجب
ترك العمل بها الا ان يحمل على الاستحباب ويكون المراد من قوله فليطلب ما دام في الوقت
فليطلب عن التيمم ما دام في سعة الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل كما فهمه العلامة

مثل السيد والشيخ كما ستعرف من ان وجوب الطلب ما دام في الوقت من غير تحديد بعد ما كان ذلك
غير مع كون المراد من الطلب السعي والحركة فيه ما لا ينبغي حمل الكلام عليه في بعض النسخ فليمسك
مكان قوله فليطلب فتعين الحمل المذكور جمعا بين النسختين ويكون الاظهر حينئذ التسمية
للاجماعات وغيرها وعدم قائل بالنسخة الاخرى وسيجيء تحقيق الحال في صحة السند وسعة
الوقت وعدمها وهذا كلام اخر وحجية الطلب كلام اخر ويحمل على الاستحباب وكيف
كان لا حجة فيها على ما ذكر للضد من الرجوع الى العرف اذ هي صريحة في الطلب ما دام الوقت
فاذا خاف فوت الوقت تيمم فيحمل مقتضى الاجماعات والرواية المعتبرة التحديد
بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة معا فقوله فيخص بدو بغلوة سهم اه فيه ما
فيه اذ عرفت ان مقتضى الاجماعات التي ادعاها الجماعة نفيه من التحديد بغلوة سهم وسهمين
بل الاجماع نصرة صريح في كونه على التحديد المذكور حيث قال ولا يجوز فعله الا بعد
طلب الماء برمية سهم في الارض الحزنة وفي السهلة برمية سهمين يمينا ويسارا واماما
وما وراء باجماعنا انتهى وقول المصنف وضعف سنده اشارة الى رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع ثم قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهلة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وقد عرفت ان ضعفها منجبر بالاجماعات سيما اجماع الذي
نقله ابن زهرة وظهر لنا من الخارج ايضا ان فتوى فقهائنا الشيعة على ذلك حتى ان جماعة
الذين يقولون بعدم حجية الظن وعدم حجية اخبار الاحاد عملوا بالرواية المذكورة
ابن ادريس منهم صرح بكونها متواترة في النقل حيث قال وحدها ورويت بالجملة
وتواترت النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة
سهم واحد انتهى وقال في المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين في رواية السكوني وهي
ضعيفة غير ان الجماعة عملوا بها انتهى ثم اعلم انه ليس في الرواية التعرض لذكر الجهات
الاربع ولا في غيرها لكنها مذكورة في اجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله
سيما اذا وافقه الفتاوى وبعبارة في الرواية المذكورة يظهر ايضا ان المراد ليس
طلب الغلوة والغلوتين في جهة واحدة يكفي بعبارة فعل المضارع التحديد والظهور
ان الغرض من هذا الطلب الفحص على الماء ان كان وجد فيه عدم الوجدان ام لم يكن
مجرد جهة واحدة كيف يكفي واما ان كان هو اربع جهات وهو بملاحظة سعة الارض

من الطرفين كما هو شان طالب الشيء المحصل له فالاربع يتحقق غالبا وجوب الماء او
العلم مع انه كما اكتفى بغلوة وغلوتين لئلا يلزم الحرج والعسر كذا اكتفى باربع جهات
اذ الازيد منها ربما يوجب عدم الضبط والعسر والحرج فتم فرع اول لو خاف
من نفسه او احد من عياله او بضعه او حوله او غيرها مما هو محتاج اليه مثل عقائده
وملبوسه وغيره ذلك لو فقد في مكانه لم يجب الطلب البتة وهو ظ ولو خاف على ماله الذي
لا يضر بحيث يكنا ما لو لم يكن مجحفا فظاهرها ورئ بعض الفقهاء انه ايضا كذلك ولعله لكون
تضييع المال حراما منهيا عنه وسفاهة ولم يعلم حصول الماء بقصد التضييع وان الثابت
من الشرع الاجماعات غير هذه الصورة ولعل الاية والاخبار ايضا صدق في عدم الوجدان
في هذه الصورة ايضا كما صدق في صورة الخوف على النفس وغيرها مما ذكر فتامل الثاني
قال في المنتهى ينبغي ان يطلب الماء في رحله ثم ان لم يجد يفتش العادة بوجود الماء عنده
مكان حضرة طلب الماء عنده وان زاد عن الحد وكذا لو كان بقربه قرية يطلبها ثم قال
والحاصل وجوب الطلب عنده ما يغلب على الظن وجود الماء عنده وهو حسن ووجهه
ظ مما ذكرنا الثالث لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لا شتغال ثمرة الطلب والامر محمول
على الغالب ولو ظن عدمه فالظ عدم السقوط لجواز الخطأ فيه ولو تيقن العدم في
جهة سقط الطلب من تلك الجهة خاصة الرابع لو تيقن وجود الماء وجب السعي اليه
مع المكنة وعدم الضرر والخوف وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا وسواء لم
يستلزم فوت مطلوب اولا واستلزم على تردد في الاخير وكون الاقوى عدم السعي
فيه وفي المعتبر ان من تكرر خوف من كالخطاب والمشاة وحضرة الصلوة ولا ماء
فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو لم يمكن الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد
اشبهه الجواز دفعا للضرر انتهى قول لو اتفق ذلك في الامريكة لكن لو جعل اسرع
كذلك مع كون مشقة الخروج دائما فقيه ما فيه الا ان يكون مضطرا اليها وفرضه
ايضا بعيد جدا قوله اذا ظن وجود وجود الماء فهو كاليقين ولعله كذلك لحصول
منه فتامل جدا واما الخامس قال في المنتهى لو كان في فلاة كثيرة لزمه طلب الماء
من جميعهم ما لم يخف فوت الوقت وهو ايضا حسن للمعرفة لكن بشرط عدم
البلوغ الى الحرج والمشقة العظيمة السادس لا يكفي طلب الغير الا ان يحصل

العلم بالاستغناء كالاجتهاد في المنتهى ولو عجز عن تحصيل وجب الاستنابة ويحتسب لهما ويحتمل
السقوط لان ظ الامر طلب المكلف بنفسه لان بني صدق لم يطلب واجاد بتوقف
عليها السابع لو طلب قبل الوقت لا يكفي اذا امكن التجديد بعده واستشكل في التذكرة
بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع انه صدق عدم الوجدان وقبل ان
يقال انما ينفع لو كان حين فعل التيمم لا قبله اذا امكن التجديد ذلك الحين كما عرفت
وستعرف ولا ينفع الطلب قبل الوقت الا في صورة الياس عند التجديد وان قلنا
باطلاق الامر بالطلب لما عرفت من وجوب تحصيل شرط صحة التيمم وهو صدق عدم
الوجدان على حسب ما مر في الاجماع في كفاية الغلوة والغلوتين وستعرف ما يرد في
وجوب هذا الطلب للصلوة الثانية ثم [illegible] الثامن المراد من الغلوة بفتح الغين مقدار
الرمية المتعارفة في الشايعة وهي التي تكون من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة بالقوة المعتدلة
مع عدم ما يمنع من الريح الشديد ونحوه وعدم [illegible] ومن الارض بفتح الحاء المهملة
وكون الحاء المعجمة خلاف السهلة منها ما يكون خالية من الاشجار والاحجار والعلو
والهبوط الموجبة لصعوبة ما في طيها والمراد من الجهات الاربع ما تكون متقاطعة على
على طريقة دوايرة الطوايم على سبيل المرقبة لا على طريقة العادة والمتعرضة كما المتبادر [illegible] لا نخ
التي عرفتها سابقا التاسع وقت الطلب بعد دخول الوقت على ما هو الظ بل صريح جمع من
الفقهاء منهم شرح مبت قالوا لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجديد بعده واحتج عليه
ابن المفلح بانه قبل الوقت غير مكلف بالصلوة ولا يحصل شرايطها وتنظر في ذلك في
الذخيرة بان النص مطلق [illegible] الامر بالطلب هو الاجماعات التي عرفت و
صدق عدم وجدان الماء عرفا وظاهره نقل الاجماع اعرف به ومع ذلك فبطون قبل
الوقت لا يجب لو وجد ومن لم يصرح فالظ انه مثل من يصرح لظهور اتحاد الاجماع
المنقول ومع ذلك ربما يكون المتبادر بعد دخول الوقت لما ذكره ابن المفلح ولا يسلم
صدق عدم الوجدان عرفا في الوارد في الاية والاخبار كونه مجوزا للتيمم بل موجبا
لما المتبادر من الاية والاخبار هو عدم الوجدان وقت الخطاب [illegible] فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا [illegible] الظاهر منها وقت الصحة لان الاجماع واقع على كفاية الطلب
بعد دخول الوقت وما ذكر ظهر حال النص الذي ذكره فان المتبادر غير قابل للخفاء

في كونه

في كونه في مرتبة الاجماع لا الاطلاق مع ان الاطلاق ينصرف الى ما هو الشايع المتعارف و
ليس من افراده الطلب قبل دخول وقت الحاجة مع امكان التجديد بعد دخول وقت الحاجة
الى الطهارة التي هي المائية وبعد العثقار العرفي بكون الترابية ثم هذا مع كونه
العثقار عدم صدق الوجدان عرفا وقت الحاجة كما هو المتبادر من الاية والاخبار على
حسب ما عرفت ثم على اي تقدير ما ذكره لزم كفاية طلبه لليل نهارا وبالعكس بل كفايته في
اليوم للصلوة غدا ايضا وهكذا الاطلاق النص وغيره ما فيه [illegible] بكونه في الجمع
الذي يريدان يصلي فيه بدعوى تبادره يمحو الى ما ذكر الاصحاب ثم قال العاشر آ ستفهر
في المنتهى وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية ولعل مراده من الثانية غير صورة الجمع
الجمع بينهما بعيد غاية البعد وجوابا اعادة الطلب انما يجب لا [illegible] السابقة بل [illegible]
الجمع ايضا وربما لا يفع الحكم بالوجوب من شك لاستصحاب [illegible] التجدد بعد الطلب
الاول والاحوط ما ذكره وربما بلا شبهة بل لا اكتفاء بالطلب الاول والا فلا يخ عن اشكال
بعد ملاحظة اعتبار ملاحظة صدق عدم الوجدان العرفي وانه هل يضر تجدده
الحادي عشر يجب طلب التراب في صورة وجوب التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق
لا المشروط ووجوب الطلب كيف شئت وجوب طلب الماء ولا اللازم طلب اليابس [illegible] حصل
العجز بل الظن عدم كفاية الظن بعدم الوجدان بل لا بد من العلم بانه عاجز ولا يكون
ذلك العلم عند ضيق الوقت ولا يكفي هنا السعة ولو لم يحصل التراب فالغبار ولو لم
يحصل فالطين وهكذا على ما ستعرف الثاني عشر لو لم يحصل كفاية الماء وامكن ان يغسل
به وجهه وما [illegible] انما طهره بجميع [illegible] ويغسل به عنه وما [illegible] بانقاطره عنه و
يغسل به يداه باقل ما يتحقق من الجريان بحيث يغسل كذلك واذا اشتغل بادخال قليل
من المضاف بحيث لا يخرج من الاطلاق ويحصل قل الجريان وجب كما ذكرنا وان لم
يكن ذلك الا بان يسمح ولا الاعضاء المغسولة [illegible] حتى لا يحصل [illegible] الماء الذي يحصل
من الجنا وجب ولم يجز التيمم وكذا لو توقف حصول غسلها على العضو في موضع [illegible]
محفوظ عن الحدث وبالجملة باي تدبير امكن ان يتوضأ يجب ولا يتيمم ولو لم يتفطن بما
اشرنا اليه في تلك وجوب السؤال عن التدبير ان يتفطن بامكان تدبير وان لم يتفطن بل
اعتقاده عدم تدبير ولا يكون مقصرا في هذا الاعتقاد بها [illegible] يحب عليه ابقاؤها

الصلوة بالاباحة ربما يوجب الطهارة سواء دخل وقت الصلوة مثلا اولم يدخل وان
وقع في ما لا تعذر اعادته ويكون التيمم مشروطا بالعجز عن المائية وانه هلاك
البدن وانه يجب شراء الماء باعلى الثمن المجحف فلان نعم ان خاف الضرر في حين الحدث او وقع
في الشدة والحرج جاز الحدث والتيمم بعده وربما يجب عليه عدم الشرب وان كل المشقة
مما يغيره ولم يره الى ضعفها وغيره مما هو ضرره على ما ذكرنا لو امكنه الطهارة بالماء قبل
دخول الوقت وهو ما يوجب عنها بعد الدخول او خاف عن عدمها فالظاهر وجوبها عليه
قبل الوقت من باب وجوب المقدمة للواجب المطلق الثالث عشر لو كان عنده ماء يحرم
صبّا وصبه مع اليأس عنه للصلوة واحتاج فيها الى التيمم سيما بعد دخول الوقت لكن
لو فعل يجب عليه التيمم والصلوة ولا يسقط عنه الصلوة لكن قال في ... بوجوب الاعادة
لو صبه ... في الوقت كما لو ترك الطلب وصلى الرابع عشر يجب الطلب في رحله ... ولا يجب
اليأس طلبا ويطلب في الجهات فلو صلى ووجد الماء في رحله وجب عليه الاعادة والقضاء
كما قال جمع لاخلاله بالطلب لكن ... في رحله ثم وجده بعد الصلوة لا يكون عليه
القضاء قالوا وكذلك لو وجده عند الباذلين وهذا التفصيل يجب كذا في المعتبر اقول
في رواية علي بن جعفر عن اخيه علي بن موسى قال سألته عن الرجل الجنب ويعجز وضوءه
ولا يكون معه ماء ولا يصيبه الا ... ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ولا يخفى ان قوله فان لم
صريح في ان الغسل مع امكانه مقدم على التيمم ومعين ولازم والتيمم مشروط بعدم التمكن
على الاغتسال به فالمراد من الافضلية كون الاختياري افضل من الاضطراري كما لا يخفى
فلا اشكال في الحديث اصلا بل هو مطابق للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة والاخبار والاجماع
وهو كون التيمم مشروطا بعدم استعمال الماء كما قلنا في صدر المبحث لان التيمم للصلوة مشروط بذلك
والتيمم لغيره غير مشروط كما افاده الفقهاء انهم يقولون كما قلنا ويدل على ذلك صحيحة ... عن
... عن الرجل في السفر لا يجد الماء الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ولا فرق بينهما كما هو الظاهر و
رواية معاوية بن شريح انه قال بعض القوم يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضأ ... قال ... والظاهر انه يحصل بالدلك ... حرارة البدن ...
فذلك ... وهذا بناء على عدم الضرر بذلك

الثلج

الثلج والجمد لكن غالبا يتضمن الضرر سيما بالنسبة الى العين ولهذا ورد في صحيحة ابن مسلم المنع من التمتع
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم فان الراوي
في الصحيحين واحد ثم اعلم انه نسب الى جمع من الفقهاء قولهم التيمم بالثلج بعد العجز عن التيمم
بالتراب منهم المفيد حيث قال فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك يضع
بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع
راحته اليسرى ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يديه من فرقه الى اطراف الاصابع كالدهن
الى اخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع به كما صنع به عند وضوئه
حتى يأتي من ذلك قال الشيخ وقال المرتضى انه يتيمم به ... قال ابن الجنيد وسلار والباقي
اختاروا سقوط الطهارة بعد العجز عن التيمم بالتراب وقالوا امكن الوضوء والغسل من الثلج
فهو مقدم على التيمم بالتراب امكن الوضوء والغسل من الثلج فهو مقدم على التيمم بالتراب كالطهارة
بالماء بل لا فرق بين الثلج والماء في ذلك لان الغسل بالثلج وبالماء كلاهما غسل من دون تفاوت
والظاهر ان المفيد ومن تبعه وصلهم ... قالوا به لم يطلع عليه فالاحوط مراعاتهم بلا
شبهة مع ... يحصل من اتفاق هذه الجماعة ظن ما فيشكل مخالفته وترك العمل به لكن
الذي نقل من عبارة المفيد وغيره هو العمل بعد العجز من الاغتسال بالماء والوضوء
الى المسح برطوبة الثلج مع عدم جريان امر والذي نقل من عبارة السيد وابن الجنيد هو
التيمم بالثلج وكل واحد منهما في ... الادلة الثابتة التي لا تأمل فيها
الاشتغال الى التيمم بالتراب بعد العجز المذكور مضافا الى التدافع الشديد بين ما نقلوا
الا ان يكون مرادهم بعد العجز من التيمم بالتراب والغبار وما مثلهما كما هو مقتضى
كلام من نقل هذه الاقوال ونسبها اليهم فلا ... لكن هذا لا يدفع التدافع
... ومع ذلك ينفيهما ظواهر الادلة لان الظاهر انحصار الطهارة في الوضوء
والغسل وبعد العجز في التيمم بالتراب والغبار وما مثلهما فلا ... لكن لا بأس بالا
من جهة ما نسب اليهم بان يمسح بالرطوبة المذكورة الخالية عن الجريان بالمرة بالنحو
المذكور ثم يتيمم بها بالنحو المذكور ويصلي لكن بعد التمكن من الغسل في الاكبر والاصغر
في الاصغر فعليهما ... تلك الصلوة البتة بل لا اهتمام بالاعادة وهي الاصل ...
ان هذا الاحتياط انما هو بعد الغسل والوضوء والتيمم بالتراب والغبار وما ...

اذ مع عدم العجز لا اشكال ولا احتياط ولو لم يضره الخ يعني اذا كان قادرا على
شراء الماء الذي يتوضأ به ويغتسل مع عدم وجدانه اياه بغير هذه الصورة ولم يضره ذلك
الشراء بما يوجب تحمل مشقة لا تتحمل عادة الواجب المطرح ولكونه واجدا للماء فيجب لكون التيمم
مشروطا بعدم وجدان الماء والمراد من الحال ما الزمان الحاضر كما هو الظاهر من جميع
او حال نفسه فيعم الحاضر والمتوقع بعده كما نسب الى الكركي وعلى الاول لا عبرة بتوقع تضرره
في المال فيتوكل على الله ثم في الشراء وان كان محتاجا الى هذا المال في الزمان المستقبل
لامكان تجدد ما يقع به ذلك الضرر وعلى الثاني لا يجب الشراء لاحتمال عدم التجدد وجعل
الاصل عدمه والشيخ قال لا اسقط التيمم بالشك لا سيما اذا كان التجدد بعيدا جدا
وخصوصا اذا كان خلاف العادة بالنسبة اليه وخصوصا مع ملاحظة ما سبق من ان خوف
الضرر والمرض وزيادتهما ونحو ذلك يقتضي الترخص في التيمم هذا لكن ظاهر البعض
مع الاول ولعل هذا اختيار الاكثر وكيف كان لا بد من الاستغناء عن هذا المال في
الزمان الحاضر ان لم يرض البايع الا نقدا وان رضي نسيئة فلا يشترط الاستغناء وهو
ظاهر لعين هو الثمن حتى يشترط الاستغناء وهو ما ذكره الى ان قال ما لو احتاج الى بعض
الماء وشرائه ووجدان الباقي من غيره فالحكم واحد بين الكل والبعض في العلة المذكورة كما
انه لا فرق بين الشراء والبيع بان يكون الماء مبيعا او ثمنا بل لا فرق بينهما وبين سائر
المعاوضات وان يكون له مبذولا باذلا للاستعمال حتى يتحقق اللزوم ابدا بان كان صاحب
الماء سلم فيجب قبول هذا ان يكون اللازم المعاملة اللازمة مثلا الا ان لا يرضى فيها بها صاحب
الماء او يكون على ثقة واطمينان نفسي في مبادرته في الاستعمال وان كان قبل دخول
الوقت كما عرفنا مطمئن نفسه بعدم رجوعه على اشكال يجران التحلق في اطمينانه والظاهر
شمول العلة المذكورة للمعاملات الاخر مثلا ان يقول صاحب الماء للمرأة الخالية ان
تزوجتني بنفسك هذا الماء اجعله مهرا لك والا فلا اعطيك ولا يكون في هذا
التزويج ضرر ولا حرج ولا عسر ولا خوف لا تتحمل المرأة عادة خصوصا بعد ملاحظة
العلة الواردة في نص وهو صحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت

وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير وهذه وان كانت في خصوص الوضوء الا انه
لا فرق بالفصل هذا ونقل عن ابن الجنيد الخلاف في الحكم المذكور على خلاف
الكلمات في نقلها فعن المنتهى جعلها في زيادة الثمن عن المثل زيادة كثيرة لا الزيادة
اليسيرة فظاهره ان وجوب الشراء وان زاد يسيرا دون الغبن قال ابن الجنيد مثلا اذا كان
الثمن غاليا تيمم ويصلي واعاد اذا وجد الماء وعلى اشكال يشبه ما ذكره ومن ان خوف
ضياع المال اليسير بالسعي الى طلب الماء يوجب التيمم فلا يجب بذل المال الكثير للاشتراك
في المعنى ولانه تضييع للمال وقليله وكثيره مشتركان في التحريم والتضييع ولنفي
الاضرار ولا ضرار كذا في الذخيرة ولا يخفى ما في هذه الوجوه لما عرفت من الفرق
الواضح بين الشراء وبين تعريض المال للسارق واللصوص من وجوه متعددة
منها ان الاول ان عاد لا ثم والثاني اعانة للظالم في ظلمه وللفساد في الارض ولان
السارق يتقوى به فيزيد هذه المفاسد منه اصلا وربما بالنسبة الى بعض ما ابهم
كما هو الغالب المتعارف الى غير ذلك من وجوه الفرق الواضحة وليس في هذا
الشراء تضييع ولا ضرر ولا انه يشتري بالسعادة الابدية كما اشار اليه المعصوم ثم لا يخفى
ان جمعا من الاصحاب نسبوا الحكم المذكور الا انه لم يتحقق كما ذكره العلامة منهم منه
في كره والشهيد في كري بل قال في المنتهى لو كان الزيادة مجحفة بماله سقط عنه وجوب
الشراء ولا اعرف فيه مخالفا انتهى لكن بعضهم لعله [illegible] وابن مثل وغيره والشهيد الثاني
ح يع ولا يخفى ان النص المذكور ظاهر عدم الاجحاف وما يكون واجدا للماء بالشراء
ملاحظة ما ذكر في خوف الضرر والمرض وزيادتهما وغير ذلك وربما يظهر عدم شمول
الشراء بصورة الاجحاف فلاحظ وتأمل هذا فالى ما عرفت من المنتهى من عدم وجود
المخالف معلوم اذ ظاهره وفي المرتضيين ومالكي ولا يخالفه ولك النهاية احتمال
عبارته فلعله هذا الشيء الا يعتبر في الحال بكون المراد منه حال نفسه كما صرح في كره
بل منقد فيه وفي المنتهى الاستغناء عنها اذ لعل مع الاجحاف لا يكون مستغنيا عنه فلاحظ
وتأمل بل ظاهر المنتهى ان الاجحاف ايضا سابق مقتضى لصحة التيمم بل الظ من سائر الفقهاء ايضا
ذلك وان الامر كما ذكره في المنتهى فلعل الكل يريدون من لفظ الحال حال نفسه ويريد من بعد
من الحال زمان الحال من الضرر فيما سيأتي غير صورة الاجحاف والله يعلم الاولى الحاق

الطلب الواجب فتيمم مع امكان الطلب عالما بتيممه باطلا لما عرفت من ان شرط جواز التيمم وصحته وصحة
عدم الوجدان وانه لا يتحقق مع تحقق الوجدان ما لم يطلب وان كان الطلب متعذرا لعلة والعلو في
للاجماع والنص على عدم وجوب الطلب ازيد من ذلك ولما عرفت من ان التيمم لا يجتمع مع سعة
الوقت فاذا كان العذر مرجو الزوال وعلم لانه مأمور بالطلب والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
على القول بالاقتضاء وعلى القول بعدمه فقول العبادة توقيفية موقوفة على ثبوت الجواز و
المعتبر من دليل شرعي يوثق به ويطمئن عليه ولا وجود هو بل يقتضي العموم حال اشتغال الذمة
بالطلب الذي هو لاجل التيمم على تأمل فلاحظ للاطلاقات والعمومات وتأمل ولعله لاخلاف لاحد
فيما ذكرنا وفي كنا دعوى القطع بعدم صحة التيمم ح واما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ولم يمكنه الطلب
بخوف فوت الصلوة صار مخطئا لكن يجب عليه التيمم والصلوة اداء البتة لعموم الادلة وهل تكونان
صحيحتين بمعنى انه لا يجب اعادة الصلوة وطهارتها ام لا الاشبه هو الاول لان امتثال الامر يقتضي
الاجزاء ولان القضاء بفرض جديد على ما هو الحق ولا فرق لا دليل على القضاء لان الظن
الدال على القضاء انما يدل عليه في صورة فوت الصلوة اداء ويصدق الفوت مع الاتيان بها اداء
بامر الشارع وهل نظيره ان اتفق التمكن من الطهارة بالماء وادراك وقت الصلوة اداء ولو في ركعة
منها يجب الاعادة لعموم ادلة وان كان خلافه ظاهر ما القضاء فيلتبس عليه لما عرفت وقيل ان الشيخ
في ط وف قال ولو اخل بالطلب بجمع ويلزم على ما قاله انه لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وفيه
ان الظاهر من كلامه عدم الصحة حال امكان الطلب والصلوة اداء لا حال عدمه لانه لو كان كذلك
لزم ان لا يتيمم ولا يصلي اصلا عنده على ما هو … وفيه ما فيه بل نقل ابن
فهد القطع بالاعادة ولعله لتوقف البراءة اليقينية عليه وامتثال الامر بالاداء انما يقتضي
الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لا شغل الذمة اليقيني وفيه ما عرفت من ان القضاء
بفرض جديد ولا مقتضي له ولا يرتفع اثم اخلاله بالطلب قطعا وعن المنتهى انه
لو كان بقربه المكلف ما يتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فظاهر لو مشى
اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب انتهى ويتوجه عليه
ما سبق الثاني لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله او
محله وعند الطلب فالاظهر ان حكمه حكم الفرع السابق ونسب الى الفاضلين ومن
تبعهما وجوب الاعادة فان كان المراد من الاعادة ما كان في الوقت فكلامهم حق

لما عرفت

لما عرفت وكان المراد القضاء وان لامر فيه ما عرفت من عدم الدليل على القضاء
وفي كلام تمسكهم على ذلك برواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه
ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
ان يتوضأ ويعيد الصلوة ثم اعترض بضعف سندها بعثمان بن عيسى
واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول وانما يتضمن صورة النسيان وهو خلاف
محل النزاع انتهى وفيما ذكره تأمل واضح لان مقتضى الرواية الاعادة في الوقت
كما هو مقتضى ظاهر كلام المعولين بل يظهر من تمسكهم عليها انهم ارادوا
الاعادة في الوقت ولا تأمل للفقهاء فيها وانما تأملهم في القضاء مع ان عثمان ممن اجمعت
العصابة وابا بصير مشترك بين الثقات الاجلة كما حقق في محله واشتراط البتة والثقات
الاجلة لا يضر مع اعتضاده بالمعصوم كما اعترف به مرارا مع انها منجبرة بالعمومات المتقدمة
والاشتهار بين الاصحاب بحيث لم يردها احد منهم وفي المنتهى ان في صورة
النسيان او التفريط اعاد قال لا نعلم فيه خلافا انتهى وللشهيد الثاني قال ولضعف
منجبر بالشهرة كما نبه عليه في كرى الثالث وجوب تقتضي حرمة اراقة الماء
كما هو الظاهر وهذا بعد دخول الوقت ظاهر لكون الطلب ح واجبا كما عرفت و
اما قبل الدخول فمقتضى استصحاب البقاء الى وقت الصلوة الواجبة وكونها
من الواجبات المطلقة التي لا تعتبر القصد ورود من المكلف على اي تقدير بل وكونها
اشد الفرائض ومقتضيها وورد عنهم المنع من السفر الى الارض التي يظن
للمكلف عدم وجدان الماء للطهارة للصلوة احيانا وانه اعلى واذل للهلاك
الدين مع ان السفر قبل دخول وقت تلك الصلوة كما هو ظاهر ومطلق ومتفق
عليها مما يظهر من الشرع منها انه الاهتمام لصلوته وهذه الفريضة من المكلف
تحصيل اسباب الصلوة ورفع موانعه وجوب حفظ تلك الماء قبل دخول
الوقت وحرمة اراقته وغيرها مع الياس المذكور بل ومع الاحتمال المذكور بل
وجوب الطلب ح مع رجاء الوجدان بعد الدخول والياس عن الطلب ح
بل وجوب الطهارة ح كما اشرنا اليه سابقا ان لم يتيسر بعد ذلك ويحتمل وجوبها
مع احتمال عدم التيسر كل ذلك من باب المقدمة كما ثبت في محله لكن لما

بالمحرمات المذكورة او اخل بالواجبات المذكورة ودخل وقت التيمم للمصلي فلا مانع
ح فلا اشكال في طلبه شرعا بتيمم ويصلي وجوبا واما الاعادة في الوقت لم تمكن من الماء فلا تعارض بها
عليه ايضا اجماعا لو كان ارتكابا باحد محرمات المذكورة او الاخلال بالوقت المذكور قبل دخول
الوقت ونقل الاجماع المذكور في الوقت المنتهى واما لو كان ارتكابا بالحرام او الاخلال بالواجب
بعد دخول الوقت فالظاهر انه ايضا كذلك وان علم استمرار الفقد ما عرفت من كون القضاء
فرضا جديدا لا دليل عليه مع امتثال الامر بالصلوة اداء وقد مر حكم بالقضاء ونقل عن
ق انه ذلك معللا بانه مفرط وضمان القضاء كيف يرفع اثم التفريط الا ان يكون
مراده انه لو قضى البراءة اليقينية عليه كما ذكرنا لكن عرفت عدم تمشي ذلك على القول بكون
القضاء فرضا جديدا كما هو ظاهر ثم القضاء هنا وفي المسألة السابقة ايضا تقصيا من الخلاف
وفي كرة جعله احتمالا وقال ثم يعيد واحدة لا ما بعدها كالواقف قبل الوقت وفيه يحتمل
قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عامة والاصح السقوط مطلقا وفي المعتبر انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى لعموم البدلية الخ قد عرفت دليل العموم فمقتضاه
انه يجب لما يجب له المائية كما عرفت ويستحب لما يستحب له وغير ذلك ما هو من خواص المائية
التي هي المبدل واحكامها الا ما خرج بدليل واما القائل باختصاص الاستحباب بما اذا كان
المبدل رافعا للحدث ونسبه للعلماء فنظر الى ما ورد من انه طهور واحد والطهور من
وفيه ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ثم اعلم ان المعروف من الاصحاب انه يستباح به كما يستباح
بالمائية ولم ينقل في المنتهى خلاف في ذلك الا من الاوزاعي وعرفت انه مقتضى ظاهر الاخبار
وذلك مثل ما ورد من انه بمنزلة الماء وقوله ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وما ورد
من ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك فما ذكر فيه من ان ما توقف
على مطلق الطهارة يتوقف على التيمم واما ما توقف على نوع خاص منها فلا لعدم شيء في
كونه بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من منافع الماء وكذا كونه طهورا وغيره
وجعل التيمم لخروج من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع انه ان اراد
من التوقف على مطلق الطهارة التوقف على ما يشمل التيمم فمصادرة وان اراد ما توقف
على الطهور من حيث هو هو من دون مدخلية التشخص والخصوصية ففيه ان الصلوة
مثلا يتوقف على خصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر

مع ان

مع ان الصلوة لا نزاع لاحد فيها بل هي من متيقنات الدين واما المضيقات فلا يكاد
يوجد فيه عبارة لا كتاب الا ويطهر وظاهر في شخص من الطهور وفي غيرهما لا الفقد د
المشترك فلا بد لما ذكر من دليل ولا كتاب الا الطهور مقدم وقد منع فخر المحققين من اباحة
اللبث به في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل
غاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغاية والحق به من كتابة القرآن لعدم
فرق الامة بينهما والجواب عن الاية بان المراد المساجد من الصلوة مجازا بالقرب ولا
كلام لنا ظهوره في كون ما يتوقف عليه غير فعل المكلف مثل الصلوة وغيرها الا ان الصلوة
حقيقة ايضا في فعله واستعمال القرب في مثل ما هو من الافعال في غاية الكثرة والشيوع
بخلاف استعمال الصلوة في المسجد سيما مع ما عرفت من غاية البعد في المواضع الاخر وكثرة
الشيوع وقرب المجاز في جانب القرب ومع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال
اذ الاستدلال فرع ظهور معتد به وهو محل نظرات تقال بان ذلك ورد في
بعض الاخبار عن الباقر ع لكن ذلك موقوف على حجيته وذلك بحيث يستند اليه
في مقابل ما ذكرنا ومع ذلك عموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل
فيما ذكر بل وعما كان من المواضع المسألة عنده ايضا ما ورد بخصوص لفظ الوضوء
او الغسل خاصة بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الجواب في الاول فهو الجواب ايضا
فليلاحظ وليتأمل واما من غير الاية فقد عرفت الوضوح للتطهر مما
دعاه الفقيه مرسلا عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يصل في الصلوة ما
ذكر الله عز وجل ولم يذكر المص احدا افتى به بل ظاهره انه لم يفت به احد
بالظاهر انه كذلك الا ان الظاهر ان المص وجماعة غيره ايضا من جملة المتأخرين
افتوا بالاستحباب مع وجدان الماء مستندين الى هذا النص وهو كما ترى لا
يدل الا على ما اذا ذكر في الفراش كونه على غير وضوء وان الغاية انه له بمنزلة
الصلوة ما ذكر الله عز وجل والنسبة بينهما ما يقتضي الالحاق هو العموم من
تنقيح مناط واجماع مركبا وهم الفقهاء المخبرين الثابت هذا وبالمسائل المتشابهة
اذ عرفت عدم الفتوى تم الصدق في ذلك مضمونه لما ذكره في اول كتابه ومضمونه

لما ذكره في اول كتابه ومضمونه ليس الا الاطلاق الذي عرفت حاله كما عرفت والمسامحة في
ادلة السنن لا يقتضي ازيد من العمل بمضمونه وتخصيص التيمم بالقادر وابداء وجود
الغالب من عدم وجدان التراب للمقدم على الغبار على حسب ما ستعرف كما ان تخصيص
بالتيمم مع انه متفرع عن الوضوء مبني على عدم الماء في موضع مبتنيا ووجوده لكن
يوجب التقطر والرش في الحاف وامثاله والحاصل ان تجويز التيمم من جهة سهولته
في جنب الوضوء والمعصوم رضي به وجوزه ورخص لتسهيل الامر فلو كان الوضوء اسهل له
التيمم وان كان الفرض دالا بفعل الرضا او التجويز وكيف كان الاولى اختيار الوضوء مطلقا
عملا بالخصوص الكثيرة المعمولة عند الفقهاء المطابقة لقاعدة كون التيمم بعد العجز عن
المائية وغير ذلك ولعله لهذا لم يفت الفقهاء وان كانوا يسامحون في ادلة السنن ثم
والاجماع والحسنين الخ الاجماع نقله الشيخ ره والحسنان حسنة الحلبي قال سال
الصادق عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي ورواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء قال يضرب بيده على حائط لبن فيتيمم فيمكن حمل هذه على المراد ايضا
صورة فوت الصلوة عليها لو كان الا ان الغالب ان يعد الجنازة على الرجل في حال لا يتمكن
على الوضوء والصلوة عليها مع التوضي [illegible] ويؤيده ظهور كون التيمم طهارة اضطرارية
صحة بعدم العجز عن استعمال الماء ولعل المراد من المجمع عليه الاجماع المذكور الصورة المذكورة
بحيث لا يبقى [illegible] في حمله على الاعم منها ولو كان باقيا على ظاهر العبارة لكان القول
بالاستحباب مع وجدان الماء مطلقا مشعرا بكون الاجماع اجماعا منقولا حجة على ما هو المحقق المسلم عند
المعظم وكذا الكلام في رواية زرعة لانجبارها بالشهرة العظيمة لو سلمنا عدم الاجماع فلا رضيها
الحسنة لان القيد ذكره الراوي واثبات الشيء لا ينفي ما عداه مع ان المقام مقام الاستحباب فلا
وجه لما ذكره في المعتبر ان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجدان الماء اذ لا خير
ما في الحجية الاجماع المنقول سيما في السنن والصراحة غير لازمة والاطلاق حجة سيما مع كون
الغالب وجدان الماء والقيد علة لم يثبت مناسبتها في مثل المقام لاحتمال كون المتحنى المتسامع
فيه [illegible] امرين اما الوضوء او التيمم ولهذا وافق المحقق وسائر الفقهاء في جواز التيمم مع
وجدان الماء او صحة الصلوة بتيممه في الصورة المذكورة مع ان عموم البدلية يقتضي الجواز

مطلقا

مطلقا الا ان الخروج عن الدليل فلا تخرج في المقام اهم لظهور تعلق بوجود المقتضي فتامله يستدل في
الذخيرة للقول بالاستحباب مع وجدان الماء مطلقا بصحيحة عبد الحميد عن الصادق ان
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي عليها
وفيه المناقشة المذكورة التي قدمناها ان الغسل لا يتيسر غالبا لمن حضر الجنازة ويريد
الصلوة عليها نعم الاجماع المنقول يكفي وكذا ترك الاستفصال في رواية زرعة و
لعل المناقشة التي ذكرناها لا تضر في مقام المسامحة في ادلة السنن   وفيه تامل
وجهه ان مضمون هذا الصحيح انه قال يتيمم لكل صلوة فلا يمكن حمله على الاستحباب
لان التيمم لاجل تلك الصلوة واجب كما هو مقتضى الامر به وشرط للحدث خبثا كما هو
مقتضى ما ورد من الامر بالوضوء او الغسل للصلوة في الاية والاخبار وحمل هذه الصيغة
الواحدة على الوجوب على الاجوبة فلا تلك الصلوة وكونه شرطا للحدث والاستحباب
بالنسبة وكونه شرط عدم الحدث فيه ما فيه والاستدلال عليه بمقولة المطهر على
على الطهر عشر حسنات كما نقل الصدوق فانما يستلزم ليس شيئا لعدم الاستحباب في الغسل
كما عرفت مع كونه اكثر شيوعا من التيمم في التيمم بطريق اولى لانه ما شطر [illegible] الاطلاق
لا ينصرف الا الى الافراد الشائعة كما لا يخفى [illegible] والاستدلال بعموم البدلية يمكن الا انك
عرفت ان الغسل لا يجب فيه فالتيمم بدله المائية لا بدل خصوص الوضوء الا ان يقال ما
هو بدل خصوص الوضوء يستحب تجديده على حسب تجديد الوضوء لكنه فرع ثبات
العموم الى هذا القدر فتامل   التيمم مسح الجبهة مقتضى كلام وضع اليدين بالاعاد
خارج عن ماهية التيمم فان كان واجبا كما ستذكره ولعل نظره الى ان المراد في قوله تعالى
فتيمموا صعيدا الا انه اقصدوا صعيدا طيبا فامسحوا فهذا القصد خارج عن ماهيته
التيمم فيكون [illegible] التيمم مسح الوجه ثم اليدين لكن مقتضى ظواهر بعض الاخبار كونه داخلا
في كيفيته كما سيجيء وكيف كان لا تامل في وجوبه وشرطيته للتيمم كما ستعرف واما مسح الجبهة
الذي هو جزء التيمم الواجب وواجب فيه بالاجماع كما قال في كرى فحده من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى ولا شبهة في وجوب مسح هذا القدر وعلى تامل اما فيه
ولا يمكن التامل لاجل [illegible] ما بعد الدين والمذهب وانما التامل فيما زاد على ذلك ونسبه بعض
الفقهاء وجوب مسح الجبينين ايضا والى الصدوق في مسح الحاجبين ايضا والى علي بن بابويه استيعاب

الوجه ومن كون ان في كلام المحقق اشعارا به ومن المرتضى في الناصرية الاجماع على عدم
وجوب الاستيعاب وفي الامالي للصدوق من دين الامامية الاقرار بانه من لم يجد الماء فليتيمم
كما قال الله عز وجل صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه
الماء فاذا فعل الرجل ذلك تيمم وضرب بيديه الارض ضربة للوضوء ومسح بهما وجهه
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظهر يده اليسرى كذلك ويضرب بدل الغسل
الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه وضربة اخرى يمسح فيها ظهر كفيه ونحوه في الهداية
بمسح الرجل جبينيه وحاجبيه ويمسح ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا اليه وهذا يدل
على فساد ما نقله والده وغيره فوائد اخرى منها كون الشرط في مطلق التيمم بدلا من
الوضوء ضربة وعن الغسل ضربتين كما سيجيء ومنها كون الواجب مسح مجموع الكف
كما سيجيء ايضا ومنها كون الواجب عند جميع مشايخنا القدماء مسح الجبينين ايضا على الحاجبين
ايضا على ما اظن انه ساقط في نسخة يدل على بطلان القول بالاستيعاب بعد الاجماع
المذكور من ظاهر الآية لان الظاهر ان الباء فيها للتبعيض كما ورد في نص
الصحيح عن الباقر ع وغيره من الصحاح المعتبرة مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان رسول
الله ص قال ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك و
موثقة زرارة عنه ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع كذلك الا انه قال ثم
جبينيه وكفيه مرة واحدة الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لكون المسح على الوجه
مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع انه سمعه يقول واذا ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع
الباقر ع انه سمعه يقول كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
وصحيحة داود بن النعمان عن الصادق ع في حكاية تيمم عمار وقول الرسول ص تمعكت كما
تتمعك الدابة فقال له كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا الى غير ذلك من الروايات المحمولة على ان المراد من الوجه ليس كله بل

في الجملة مما عرفت في التعبير بالحديث اقتضى المقام التفصيل ولا شبهة في تفاوت المقامات في الاجمال
والتفصيل وفيهم في غاية الكثرة سيما في الاخبار ولذا ورد منهم وجوب حمل مجملات اخبارهم
على المفصل منها ومتشابهاتها على المحكم منها ومن هذا روى زرارة عن الباقر ع في
التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي غيرها من الاخبار
ان التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ومعلوم ان المراد من اليدين خصوص الكفين و
بادنى ما ذكرنا ان الحكاية في المتعارضين واحدة وهي حكاية تيمم عمار وتعليمه كيفية
التيمم وتعليم الراوي بل ربما اتحد الراوي مثل كونه زرارة بل والمروي عنه ايضا مثل كونه
الباقر ع ومن اليقينيات كون ما صدر من عمار واحدا لا مكررا بالعادة بالبديهة
وكذا ما صدر من الرسول ص بالنسبة اليه وتعليمه اياه اذ لا شبهة في انه لم يعلمه تارة
ببعض وتارة بكل الوجه مع علم موقع ما صدر منه لامرة واحدة وكذا ما صدر عن
الرسول ص وكذا ما صدر من الامام ع بالنسبة الى الراوي المعين المعروف سلمنا لكن لا بد
من الجمع ومعلوم ان حمل المفصل والى حمل المجمل غلط لانه لا ضعف بوجه ويرجع
الى الاقوى فكيف اذا كان الاقوى نصا لا يقبل التوجيه في الاضعف سيما متعدد
وخصوصا اذا كان الاقوى هو المشهور بين الاصحاب في العمل والفتوى والقبول
والاضعف شاذا لا قائل به منهم كما عرفت وعلى فرض صدوره يحمل منه يسع
وجه الوارد في الاخبار كما هو طريقة القدماء وكثيرا وخصوصا مع موافقته الاقوى
للاجماعين المنقولين وبما القوة الاضعف لها وبالجملة لا عبرة بالفتوى لعدم وجوب
الاستيعاب بقي الاشكال بين وجوب مسح الجبينين مع الجبهة وعدم الوجوب
اذ عرفت نفيا بعض الاقوال والاخبار في ذلك ظاهرا لكن عرفت ان مشايخنا القدماء
كانوا يفتون بادخال الجبينين مع ان ما دل على وجوب مسح الجبينين اقوى
دلالة بل وسندا بالقياس الى ما دل على مسح الجبهة لاحتمال شمولها للجبينين
ايضا لكون الجبهة مركبة من الجبينين ولذا في بعض الاخبار المطلق وبعض الاخبار بلفظ
الجبينين مكان لفظ الجبهة ولعل اطلاق لفظ الجبهة على المركب على الجبينين شايع
متعارف سيما في المقام لكون التيمم بدلا عن الوضوء والطرف الاعلى من الوضوء هو المركب
من الجبينين وكون البدل في حكم المبدل الا ما خرج بالدليل الخارج هذا هو الزائد

عما يلي طرف الانف الاعلى الى الذقن فتم جملة وتوجيه ما ورد في الاخبار وكلام الفقهاء من
المسح بالكفين فانه يتجه من الجهة الثانية من باقي الجبينين بلا شبهة ونحوه ما كان ذلك دليلا
على ذلك بل ودليلا قويا الا انه مجرد ما يبعد تطبيقه ايضا انه اقرب الى الوجه الوارد في الاداء
الصحيحة وجوب مسح قدرته ويتوجه ايضا ان جمعا من المحققين المدققين مثل صاحب
والذخيرة لم يتوجهوا الى حكاية التعارض والجمع هنا اصلا بحيث يظهر منهم عدم
التعارض اصلا وهذا ساعدنا لاحظه ما ذكرنا العلم يحقق نزاع في ذلك بين الفقهاء
مع ان البراءة اليقينية في التكليف بالعبادة اليقينية موقوفة على الاتيان بجميع
ما يحتمل الدخل ولا يتحقق البراءة الا احتمالية والجهل بعد مسح الجبينين يحقق
البراءة اليقينية وبعد [illegible] لا يتحقق وما ذكره لعله ما يرفع الحاجبين ايضا ولانا ملزمه
كونه احوط واما كون مسح ظاهر الكفين داخلا في التيمم وجزء منه وهو من الزند الى
رؤس الاصابع فهو المشهور بين الاصحاب ومنهم علماء الصدوق كما عرفت ونسب اليه
انه قال بمجموع اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع كما نسب اليه المص وعرفت ان نسبة
هذا اليه على نظرها ما المعتبرة المتضمنة لذلك فهي صحيحة بن مسلم عن الصم عن النبي
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما
صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وموثقة سماعة قال سألته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وموثقة ليث المرادي
عن الصم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و
ذراعيك وحملت على التقية لما ورد عنهم ع ان كل حديث ما فيه العامة يجب تركه والاخذ
بما خالف العامة وان الرشد في خلافهم وغير ذلك مما ورد في اخبار تكاد تبلغ التواتر معنى
وتشهد عليها الاخبار وطريقة الشيعة في الاعصار والامصار كما قاله المحقق
من الاعتبار عندهم بعد ما فات الجمع بين الاخبار في مثل المقام لا دليل عليه قطعا بل
خلافا لا دلالة المعتبرة الثابتة كما عرفت الكلام بعينه بالتخيير كما نسب اليه المص وتوداه
موافق للمشهور فقلنا انه شمل الروايتين ولعل مرجع اجتهادي عنده ايضا فتم ولا نسلم ان

لا

لا يبعد لا صحابنا بين المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها والقم ان مستند
ما رواه في الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الصم
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وما كان ربك
نسيا كما سئلت وان قطع يد السارق فعندنا وسط الكف عن ابتداء الاصابع لا من الزند
كما هو المعروف من الاصحاب والاخبار فهذه الرواية لا تقاوم الادلة السابقة من الاخبار
الصحيحة والمعتبرة الكثيرة الموافقة لفتاوى الاصحاب مضافا الى ان ظاهرها يقتضي عدم
كون الباء في هذه الاية للتبعيض وهو خلاف ما ذلك يجب حمله على تقديم الصحة فتأمل
كونها على تقدير الحمل مع العامة واثبات الحكم على مذهبهم وما هو مسلم عندهم
واما كون مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما كما ذكره المص فهو المشهور بين الاصحاب و
دلت عليه ظواهر الاخبار مثل صحيحة داود بن النعمان وموثقة زرارة وهي كالصحيحة
وصحيحة زرارة ورواية عمرو بن ابي المقدام وقد عرفت الكل وسيجيء بعضها ايضا وقد
في بيان التيمم وكيفيته مع ان البراءة اليقينية موقوفة على ذلك مع انه لم يخالف فيه
احد من الاصحاب بل لم يظهر من كلام الصدوق في اماليه انه من دين الامامية و
قد ذكرنا الكلام المذكور ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز المسح باليد اليمنى ولعله قياسا
على الوضوء لانه كان يعمل بالقياس وترك الاصحاب كتبه من هذه الجهة كما ذكره الشيخ
وان كان يرجع عنه وكيف كان لا عبرة بكلامه في مقابل ما ذكرناه من الادلة والاقوال
وفي الذخيرة لا يبعد استيعاب مجموع اليدين لما في صحيحة زرارة من ان النبي مسح
جبينه باصابعه وكفيه قال الاولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار انتهى
قلت وعملا بفتاوى الاخيار لا يبعد لانهم افتوا بوجوب مسح الجبهة والجبينين بالكفين
والكفين جميعا وهذا هو مقتضى البراءة اليقينية ايضا في الصحيحة المذكورة يمسح بكفيه
ثانيه قد تم بكيفية المسح والقم من الاصحاب كون الابتداء من قصاص الشعر الاسفل الى
طرف الانف الاعلى لانهم افتوا كذلك بل قال في المنتهى ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء
من القصاص والانتهاء الى الطرف الاعلى من الانف فلو نكس بطل وللعلامة بل ظاهر
الامالي ان ذلك من دين الامامية وعرفت كلام الامالي وقال في الذكرى فلو نكس فالاقرب

النيح اما المساواة الوضوء فانما هو للتيمم البياني ومراده من مساواة الوضوء ان مقتضى
البدلية المساواة مع المبدل الا ما اخرجه الدليل والمستند في ذلك هو العرف وسيجي في
الترتيب ما يظهر هنا اعتبار ذلك هو العرف ومر في خطبتي صلوة الجمعة وسيجي في
تسبيح الركعتين الاخيرتين وغير ذلك ما يشير اليه ومراده من التيمم البياني انهم في
مقام بيان التيمم مسحوا وجوههم بالفعل لا الاطلاق ولا عموم فيه يقينا بل لا يكون
الا شخصا واحدا من الكيفية واما ان يكون من قصاص الى طرف الانف كما فهم
الاصحاب وافتوا به لعله المتبادر في المقام لكونه بدلا عن الوضوء واما غيرها
مثل ان يكون بالعكس فلو كانوا يعكسون المسح لكان الرواة يذكرون ذلك وان
هذا ايضا مخالفة التيمم مع الوضوء كما ذكروا كون المسح بالجبهة خاصة او والجبينين
كذلك ومن الزند الى اطراف الاصابع في اليدين وان محل المسح في الوضوء الذي في التيمم
فلا يتوهم بالصعيد وبالجملة ما كانوا يكتفون بذكر مسحهم فقط لو كانوا مسحوا
بالاسفل الى الاعلى ومن احد جانبي الجبهة الى الاخر بل كانوا يتعرضون لذكر ذلك
البتة لكونه على خلاف المعهود في الوضوء فيكون الواجب واللازم كون المسح على
الكيفية التي فعلوها في مقام البيان الكيفية المعهودة اختار خصوص الابتداء من
طرف الانف والانتهاء الى القصاص كما كانوا يحكمون بلزوم مراعاة هذه الكيفية
الغريبة العجيبة في التيمم البتة ويذكرون ذلك للرواة عنهم البتة وما كانوا يكتفون
بذكر المسح من دون ذكر الكيفية وكان كل من عمل به ايضا انهم يفتون بلزوم تلك
الكيفية وكان المعتاد في الاعصار والامصار وعندهم عليه لا ان يصل الينا يقينا بلا
دعوى على الابتداء من القصاص كما اتفق من الفقهاء والمسلمين وما ذكرناه ظاهر
على الذهن السليم والطبع المستقيم ولذا بمجرد ما نطلع على هذه الاخبار يتبادر الى ذهننا
ما فهمه الفقهاء بلا تامل بل يتبادر الى اذهاننا ظهرا ايضا ما لم يسمعوا المناقشة في
الكلام (...) من هذا حكم الشهيد صريحا بكون مقتضى التيمم البياني ذلك مع كونه في اعلى
مرتبة الفهم والفقاهة كما هو مسلم ومعروف من المتاخرين عنه ومن هذا ايضا نسب
الصدوق الى الامامية انهم يقولون كذلك وان ذلك من دينهم الذي يجب الاقرار به
مع ان البراءة اليقينية تتوقف على ذلك جزما وبالجملة كثير من احكام التيمم يثبت بما ذكر

مثل

مثل كون المسح بباطن الكف وكون مسح الكفين ابتداؤه من الزند وانتهاؤه الى رؤس
الاصابع ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى وغيرهما مما سيجيء فلا وجه للمناقشة في الحكم الثابت
كما فعله بعض المتأخرين ثم بعد ما وجوب مسح ظاهر الكفين فقط دون باطنهما
دون المجموع مع ان ظاهر الاية هو الاخير لحسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ولما نقلنا عن الامالي
مضافا الى فتاوى الاصحاب وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ولان كلا من (...)
بان التيمم ببعض الوجه وعدم استيعاب الذراعين قال بذلك ولان العبادة توقيفية
فلم يثبت شيء من جلع او نقص لا يمكن حمله عبادة والاية كانت مجملة ولذا ترى
الرواة كانوا يسئلون من كيفية التيمم والائمة عليهم السلام ما احالوا احدا منهم بانها
معلومة من الاية ظهر انه الوضوء بل كانوا يجيبون بما لا يفهم من الاية بعضه جزما وكون
الاية مجملة عندهم للعلم الضروري بعدم اختصاص التيمم في الغلبة الذي يفهم من
الاطلاق في الاية واتيانه بجميع الاجوبة الصادرة منهم بل يظهر من مجموع الاخبار وفتاوى
الفقهاء والاجماعات المنقولة ان كثيرا من الاطلاقات الواردة في الاية والاخبار لم يبق
على اطلاقه وان التعبير بالاطلاق من باب المسامحة لعدم المقتضي في المقام للتفصيل
والتفصيل ولهذا نبهنا كيفية التيمم في ما ... اشرنا اليه من الاية وغيرها كما ان
غالب الاحكام الشرعية يثبت من ملاحظة الادلة وانضمام بعضها الى بعض ومما ذكر
اندفع ما اعترضه في الذخيرة على الشهيد في رجوعه الى التيمم البياني وكيفية المسح
لا اجماله حتى يحتاج الى البيان واما وجوب كون الوجه والجبينين بباطن الكف
خاصة فللمتبادر من الاية والاخبار لكونه المعهود في المسح مضافا الى الحسنة
المذكورة ولقاعدة البدلية وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية وفتاوى الاصحاب
وغير ذلك واما كون التيمم مع النية فلما مر في مبحث الوضوء وسيجيء البحث عن كيفيتها
ايضا نعم ولم يتعرض المصنف لوجوب البداءة بالاعلى في اليدين ايضا مع ان الظاهر من الفقهاء
انه صحيح (...) ومن تاخر عنه بقاعدة البدلية عوضه عن الاولى طريقة الائمة
الحال ان يجب الاقرار به وغير ذلك ايضا مما ذكرنا في وجوب الابتداء من قصاص
الشعر في الوجه والظاهر ان مسح الكفين ايضا بمجموع الكف كما مر في الوجه بل لعله

في مسح الكفين المسح بالاصابع كما ورد في الوضوء والمراد من الجميع ما يصدق عرفا انه مسح بالكفين
جميعه وجبينيه ومسح بالكف كفه ثم اعلم انه ليس لظاهر الصدوق وقوله فامسح على ظهر
يديه بقوله الكف تعليلا والظاهر ان مراده من الكف باطنها بقرينة ما عرفت من اما البيد وعليه يحمل
ايضا ما في صحيحة داود بن النعمان من قوله فلم يتعرض المص لبيان كيفية نية التيمم
تعويلا على ما اختاره في الوضوء ونحن ايضا ذكرنا هناك ما يظهر منه الحال في كل عبادة
لكن هنا وجماعة من الاصحاب قالوا لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على
انه غير رافع وعن الشهيد في قواعده تجويز ذلك واستحسنه في الذكرى معللا بان
الحدث الذي يمكن رفعه ليس الا الحالة التي لا تصح معها الدخول في الصلوة ويجوز معها
وهي ترتفع جزما الى غاية معينة واما الحدث والتمكن من الماء انتهى ولا يخفى ان مرادهم
من الحدث مثلا كون الرجل جنبا فاذا كان بالتيمم يخرج عن الجنابة ويدخل بالمرة فكيف
يصير بمجرد الحدث جنبا يجب عليه التيمم بدلا من غسل الجنابة كما هو المشهور حتى عند الشهيد
وصاحب الذكرى وغيرهما ممن جوز نية الرفع في التيمم نعم السيد نقل عنه ايضا بانتقاض الجنابة
ووجوب الوضوء بالحدث الاصغر في التيمم بدلا عنه كما سيجيء من المص ايضا لكن سيظهر
لك بطلانه انه يتيمم بالتيمم يرتفع منه الجنابة عن الصلوة ونحوها وفرق بين ارتفاع
المنع وارتفاع نفس المانع فالنزاع لفظي ولفظيا الوارد والشهيد ومن وافقه رفع المنع لا الذات
وتمام التحقيق سيجيء وهل يجب نية البدلية عن الوضوء فيما هو بدل عنه والبدلية
عن الغسل فيما هو بدل عنه قولان ثانيهما الوجوب لو قيل باختلاف الهيئة فيهما ووجها كان
العكس ان ثبت تحقق التعيين بالجملة فيه معا ومقتضى ما مر في الوضوءات والمداخلة
في التعيين الوجيب لتحقق الامتثال العرفي يجب والا فلا وظهر ايضا بما مر حكم ما اذا نوى
بدلا من الوضوء وظهر كونه جنبا وبالعكس ودفع النزاع في محل النية نسب الى الاكثر
انه عند الضرب على الارض وعلل بكونه اول افعال التيمم وان الظاهر عند المص انه مسح
الجبهة واشار الى وجهه وتوجيه ايضا ما في بعض الاخبار من انه ضرب بيديه
ويتيمم وما ما قال هذه العبارة واشار ايضا الى وجه ما اختاره الاكثر من كون الاولى
هو الضرب ويمكن القول بجواز التقديم الى ولها ايضا بان اول الاجزاء هو المسح
لكون الضرب من واجبات التيمم التي لا تيمم به وفيها مع انها ولى من مستحبات الوضوء

مع

مع نحو نية التقديم الى ولها لكن هذا النزاع لا يبتنى على ما اخترنا من كون النية
هي الداعية الى الفعل لا الخصوص من المخطر بها ذكر ظهر حال استدامة النية ايضا وبالجملة ما
ذكرنا في الوضوء يغني عن التكرار هنا وكذا في كل عبادة واما ما ذكره المص من كون المسح بالوجه
والكفين بالتراب فهو مختار المفيد والسيد وابي الصلاح بل الشيخ في ب وابن
ادريس وغيرهما ايضا كما ستعرف بل ظاهر كل من شرط العلوق قال ايضا ذلك وسيجي
الكلام في ذلك احتج السيد بان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا هو التراب
بالنقل من اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو كان الارض مطلقا طهورا لكان ذكر التراب لغوا اقول بل يحمل
المقصود ايضا في المقام اقول والمنع ايضا فان الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا
لانه يصعد من الارض واجاب في المعتبر عن احتجاج السيد بانه لا يلزم من تسميته
التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما
فيجعل حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وعن الرواية بان التمسك
بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وفيه ان الرواية
موجودة بحذف تراب على ما حكي في الذكرى مع انها ضعيفة لانها من الاخبار العامية
المتضمنة لجواز التيمم بالارض انتهى اقول ما ذكره في المعتبر وكلام اهل اللغة فيه ما
فيه لانه اجتهاد في مقابل النص لانهم قالوا الصعيد هو التراب ومع ذلك لم يتعرضوا
لذكر الارض تماما والمفيد والسيد وغيرهما خصصوا بالتراب والسيد صرح بانه
عن اهل اللغة وهي في غاية المعرفة باهل اللغة مع ان الجوهري ايضا صرح بكونه التراب
مع نقله عن ابن الاعرابي انه الارض وهذا وهذا بادى بترجيح قوله والاعتماد
على الجوهري اذ هو من هو من اللغويين كما لا يخفى وقال ابن الفارس ايضا الصعيد
هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب مع ان الظاهر هو قول السيد ان اللغويين
منها اللغويين هو التراب ويؤيد ذلك ظواهر بعض الاخبار مثل ما ذكره السيد
وما ورد في الطبري انه الصعيد وانه صعيد طيب وماء طهور وفي صحيحة زرارة
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد فلو كان مراده الارض لقال فوضعهما
عليها الى غير ذلك مما ستعرف وما اجاب بانها الدلالة الا بمفهوم الخطاب ففيه ما فيه

النص هنا تام لم يجب النقل الذي ادعاه الا ان يكون مراده ما قاله في ك من تفسير
بعض الصحاح لجنس الارض لكن ستعرف ما فيه مع ان السيد لا يقول بحجية المفهوم بل عرفت
ان الارض لو كان هي الطهور فالطهور وصفها وحالها وحكمها لا التراب والارض بكلا
بلفظها والطهور بالفتح اذا كان وصفا هنا المذكور كيف جعل وصفا للذي على ليس
وصفها حالا وحكمها الا ليس حاله وحكمه فلابد من كون ذكر التراب لغرض فاسد مع كونه
في معرض اظهار سنته سبحانه عليه وعلى امته واظهار توسعته دينه وكونه سهلا
حنيفا واسعا فلو كان كل الارض طهورا لكان التخصيص بالتراب غلطا محضا مخلا بالغرض
مخرجا للكلام عن البلاغة وموجبا للغفلة فكيف يتسلط الرسول ص واما الطعن بوجود
خبر خال عن القيد المذكور ففيه ان الاظهر هو السقوط والسهو عن القلم بالترك لا
الاولاد سيما مع كونه اجنبيا معنا والظاهر منا فيها للمقصود مع ان السيد لا يعمل
باخبار الاحاد بوجود خبر واحد لا غيره بل يعمل بما هو القطعي بالتواتر وغيره وظاهر
ان القطعي عنده هو الذي ذكره بل استدل به في مقام الحكم الشرعي واثبته به مع انه
من الاخبار انضمام الصحيحة الواردة في تفسيرها هو اشتراط العلوق حيث قال ع فامسحوا
بوجوهكم وايديكم من ذلك التيمم لا نعلم ان ذلك الصعيد يعلق ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها والصحيح هو صحيحة زرارة عن الباقر ع للتضمن لكون الباء للتبعيض و
سيجيء تمام الكلام في اشتراط العلوق فاذا ظهر شرط العلوق ظهر كون المراد في الاية و
الحديث من الصعيد هو التراب لان المتعارف تحقق العلوق فيه لا في غيره من الحجر
والحصا والرمل وامثال ذلك سيما وان يجري على الوجه ويصير سببا لاحتياج بكل
اليد بعض الوجه هذا مع ما ستعرف من المنع من الرمل مع انه لا قائل بالفصل فان
غير السيد ممن وافقه يجوز ان التيمم بكل ما هو من الارض كما ستعرف فكون الغبار
من مثل الحجر والرمل العلوق لا ينفع لان الظاهر من الاية وغيرها يكون العلوق بعض ما
يضرب بيديه عليه ويتيمم منه لا غيره كما هو ظاهر مع ان الغبار من جملة التراب لا
يعلم كونه من غير جنسه مع انه لم يكن من جنسه لم يكن من جنس الارض ايضا على
ما هو الظاهر فيكون حكمه من غير الاية واما الهامل من حسنة بن اخي فكذلك ويدل
عليها ايضا حسنة رفاعة عن الصادق ع انه قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب

ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى قال
فان كان لا يقدر الا على الطين فلا باس ان يتيمم منه فلو كان التيمم بالارض
مطلقا جائزا لما اشترط فقدان التراب ولما قال انظر اجف موضع فان اكثر الحجر لا
مجرد فيه لا سيما في الكعبتين بالحجر بنفسه مع انه لا خفاء في ان الحجر ما لتراب المقلق
مع انه في مقام التوسيع اقتصر على التراب والطين ورواية علي بن مطر عن بعض
اصحابنا عن الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم
صعيد طيب وماء طهور وفيها دلالة من وجهين كما هو ظاهر وفي عليته دلالة
عليهم مثل ذلك الا انهم قالوا انه الصعيد وفي صحيحة جميل ان امام القوم يتيمم
ويصلي بهم ان الله جعل التراب طهورا انه في مقام التعليل خص بالتراب و
جعله طهورا انه في مقام التعليل خص بالتراب وجعله طهورا وفي رواية
ان النبي بالسلم و في حسنته معا وفي خبر بن مسرة الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى الماء الى قوله ع مضى على صلوته فان رب الماء ورب التراب ويدل عليه الاخبار
المتضمنة لنقض الذين انه لا خفاء في ظهوره في التراب مع ان مضمونها ضرب
بيده الارض وظهر ان المراد من الارض التراب خاصة ومر بعض تلك الاخبار
وربما يذكر اخر منها ويدل على ذلك ايضا صحيحة بن سنان عن الصادق ع اذا لم يجد
الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فان الظاهر من امثال للتبعيض
وان ظاهره العلوق سواء منها الغير من الاخبار والاية والعلوق ظاهر في التراب
كما عرفت مع ان الوارد فيها لفظ الارض ايضا هذا ان معظم الارض واعظم
اجزائها في زمان السؤال في بلد الراوي هو التراب بل لعله لا يوجد فيها من
الارض سوى التراب الا نادرا نادرا والمطلوب ينصرف الى الافراد الغالبة كما هو
ظاهر سيما مع اعتضاده بالقرائن مثل النقض والعلوق وان في كثير من الاخبار
ذكر موضع الارض لفظ التراب وانه يظهر الاختصاص بالتراب على ان الاصل
في الارض التراب كما سيجيء من ابن الجنيد ونذكر معه وغير ذلك مما عرفت
وستعرف تأمل في ملاحظة ما ذكر ظهر ضعف تمسكه لا لهم بلفظ الارض الوارد
وامثال ما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول بان الحجر بعض الحجر من التراب

كما ستعرف فمع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعى كونه نصا وصريحا
على جميع ما يدل على الاختصاص بالتراب مع كثرته ودلالته وغاية قرب
التوجيه في لفظ الارض وبعده فيما يعارضه بل استعمال لفظ العام في الخاص
حقيقة ومن جملة الشايعات في غاية الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل
في العام كما عرفت وهذا بخلاف استعمال لفظ الخاص في العام فانه مجاز نادر
الاستعمال لفظ التراب ومطلق الارض اصلا مع ان يكون لفظ الصعيد حقيقة
في التراب وجهه ظاهر كما ذكره المفيد بخلاف كونه حقيقة في مطلق الارض اذ
لم يظهر له وجه اصلا مع ان التراب صعيد يقينا لا ريب فيه بخلاف غيره من الحجر وامثاله فانه
معين الريبة فالاصل عدمه مضافا الى المرجحات الكثيرة التي عرفتها ولهذا اختار محققوا
علماء اللغة مثل الجوهري وغيره خلاف ما نقل من لغوي والسيد نسب الى اللغويين القول
بخصوص التراب مع انه يمكن ان يكونا جمعا بين القولين اللغويين وادلتهم بان الكل يريدون
التراب وادلتهم لا تقتضي ازيد منه كما عرفت هذا مع ان العبادة توقيفية والتيمم بالتراب
تيمم يقينا بخلاف التيمم بالحجر وشبهه ولا تنقض اليقين بالحدث بالشك لا بيقين مثله و
الشك في الشرط موجب للشك في المشروط وبما ذكر ظهر الجواب عن استدلال صاحب ان يكون الصعيد
هو الارض بقول بعض اللغويين الذي ليس مثل الجوهري امام فن اللغة ولا مثل صاحب
القاموس ايضا مع انه قال التراب والارض على سبيل الترديد مقدما للتراب على الارض
بل لعل قول ذلك البعض غير ثابت ايضا وغير معتبر ولذا نسب السيد الى اهل اللغة ما نسب والمفيد
قال ما قال موافقا لابن عباس والمحقق مع غاية اصراره في كون الصعيد اسما للارض لم
يستدل بكلام اهل اللغة فظهر انهم لم يظهر عليه قول من اهل اللغة او لم يعتمد وكذا الحال
بالنسبة الى من وافقه من الفقهاء على ما ستعرف وكذا مسح الارض على الجبهة و
غير ذلك من الاخبار وعينا لا كثراه اقول اما الحجر فقد منع من التيمم منه اختيارا
الشيخ في يه وابن ادريس وظاهر ابن الجنيد المنع منه مطلقا واعترض عليهم بانه خرق اجماعا كما حكاه
في المعتبر فان قالوا بكون الصعيد هو الارض يلزمهم القول بجواز التيمم به مطلقا اقول الاجماع
الذي ادعاه غير معلوم على ابن الجنيد لانه قال لا يجوز من السبخ ولا ما احيل عن معنى الارض
المخلوقة بالطبخ والتحجر خاصة ولعل الشيخ وابن ادريس ايضا منعا ذلك الاجماع لكونه دعوى

الحكم

الحكم الشرعي لا نفسه حتى يكون كما سنقل من قول المصنف مسلما لكنه يقول بكون الصعيد هو التراب
كما قال به المفيد ايضا بجواز التيمم بالحجر بعد التحجر من التراب وقال بانه يصح في موضع الاضطرار
والظاهر انهما وافقاه لكونه شيخ الشيخ وهو شيخ ابن ادريس ولعل السيد ايضا وافقهم وكذا
ابو الصلاح وانما يجوز بعضهم التيمم بالحجر فلان منه في لف نقل الاجماع على جواز التيمم بغير التراب
وغير خفي انه ليس مراده صورة الاختيار لان الاعاظم منعوا عنه مع كثرتهم وكونهم المؤسسين
لمذهب الشيعة ورؤسائهم المشهورين وعهدهم المعروفين وليس طريقه منه دعوى الاجماع
في مثل هؤلاء وامثالهم كما لا يخفى ثم انك عرفت ان الكلام لغة وهو هنا الكلام الشيخ في سياقه
يقتضي اشتراط عدم التراب في التيمم بالاحجار وما اختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد
ثم نقل كلامه وهو صريح في ذلك وكذا اختار سلار ثم نقل كلام ابن الجنيد الذي نقلنا
عنه اختيار وهو الجواز مطلقا واستدل بصدق اسم الارض عليه ونقل احتج المانع بان المامور
التيمم بالصعيد للاية وهو التراب لنصا عليه على وجه الارض فلا يجزي ما عداه واجاب
عنه بالمنع من عدم الحقيقة بالحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه حرارة الشمس
حتى تحجر ولو لم تكن الحقيقة باقية لم يكن التيمم به مجزيا عند فقد التراب كالمعدن و
الفال بالحل اجماعا وكذا المقدم انتهى وفيه دلالة على كون الشيخ في نيه وجميع من وافقه
قائلين بان الصعيد هو التراب مثل المفيد وكذا ابن الجنيد وانه منع ايضا وافقهم في
ذلك الا انه يدعي كون الحجر ترابا اكتسب حرارة ورطوبة حتى تحجر ولم يخرج عن الحقيقة كما قال
في المختلف وكلامه صريح ايضا في دعوى الاجماع بجواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ويظهر منه عدم
كون الصعيد هو الارض عند اللغوي ايضا عند العلامة وعند الشيخ وسوا فقيهان اصل
الارض هو التراب ام وجه الارض هو التراب فظهر ان الاكثر يقولون بكون الصعيد
بل على وفق ما قال المفيد ويظهر منه ايضا وربما ارتفع النزاع ملاحظة ما ذكرنا النزاع بين
ظاهر كلام القدماء بل ربما قل جدا وجميع ما ذكر هنا ايضا يؤيد ما ذكرناه سابقا من
كون التيمم بالتراب اختيارا وانه الصعيد وظهر منه وجه جواز التيمم بغير التراب حال
فقد التراب لان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يجوز ترك العمل به ويؤيده ايضا ان المفيد
وغيره ما عرفت صرحوا بجواز التيمم في صورة فقد التراب ويلحقه سلار حال تقديم
التيمم بالغبار على التيمم بالحجر كما ستعرف وهذا ايضا يؤيد كون الصعيد هو التراب

ويكون مقدما على الحجر ومن العجائب ان صاحب الذخيرة بعد ما اختار كون الصعيد هو
الارض وجواز التيمم بالحجر مع وجود التراب استشكل اطلاق التيمم بالحجر لا سيما ان اشترطنا ان يكون
عليها اى الاحجار ونحوها من وجه الارض شئ من الغبار ونحوه مما يعلق باليد لما سيجئ من
بعض الاخبار الصحيحة فانه يظهر منه الاستدلال بها اختار التعليق ومع ذلك حمل الغبار بعد
الحجر ومع فقده ولم يتفطن ان مفاد الصحيح وجوب تعليق ما تيمم به بل وجوب تعليق شئ من
الصعيد فكيف يقدم الغبار ونحوه واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ في النهاية بعدم جوازه
الا فقد التراب ولعل مستنده الاجماع كما مر في الحجر واما غيره ممن قال بكون الصعيد هو الارض
فقال بالجواز لصدق اسم الارض عليهما عرفا وابن ادريس منع من التيمم بالنورة مطلقا
وقال بكونها من المعادن ومن الفقيه من اللغة وشرحه ومنهما كان القوم من المصنفات و
وعن حمزة جواز التيمم بارضها لا بتفسيرها وهو ظاهر من بحرمة دخلها الجص ولعل نظرهما
الى ان ارضهما ارض خلاف ما اذا لم يكونا بالارض اذ لا يصدق عليها اسم الارض هذا
قبل احراقهما واما بعده فالاشهر المنع كما في الذخيرة لخروجها عن اسم الارض ومن المرتضى في
المصباح وسلار انهما جوزا التيمم بها قال في المعتبر بما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا لانه لا يخرج من الارض وانما يخرج من الشجر ثم ضعفها بالسكوني وحسن رواية
هذه لانها ارض فلا تخرج باللون والخاصية عن اسمها كما لا تخرج الارض الحمراء والصفراء واشبهها
عن تحليته ما فيه ولذا اختار في المنتهى اعتبار الاسم ولعل مراد المص من النص بجواز الجص
والنورة هو هذه الرواية وفيه تامل لان المتبادر منها الاحتراق سيما بملاحظة قوله فقيل
بالرماد بعدهما وقوله لا لانه لا يخرج من الارض وان ذا استدل بها الحسن السيد لان الحكم
مراد المص انه انما جاز مع الاحتراق في مقصد بطريق اولى لكن القائلين بالجواز مع عدم الاحتراق
لا يرضون بهذه الرواية المثبتة فغبار الثوب ونحوه فنقل الاجماع على ذلك الفاضلان
والظاهر عدم الخلاف في ذلك الا انه نسب الى بعضهم القول بجواز التيمم به مع وجود التراب
ايضا كما ستعرفه ويدل على صحة التيمم بالغبار صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر واذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تقدر على ان تنفضه وتيمم به وصحيح زرارة انه سئل الباقر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على

وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شئ مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه
ومقتضى الصحاح التخيير بين غبار الثوب وغيره كما هو المش لكن الشيخ في النهاية
رتب بين غبار الثوب وغيره وقد يستدل له بظاهر صحيح ابى بصير وجوب
النفض والتيمم بالمنفوض ونسب ذلك الى المفيد وسلار وغيرهما ولعله اولى
ومعنى منه على ضرب من الندب على الغبار اذ يمكن لكونه اقرب الى التيمم بالتراب
لم نقل بكونه تيمما بالتراب اذ لعل العرف يطلقون على الغبار المجتمع بالنفض لفظ
التراب والقوم ان التيمم بالغبار مقدم على التيمم بالحجر كما ذهب اليه سلار والمرتضى
ويدل على ذلك ظ صحيح رفاعة اذ في صدره اذا كانت الارض مبتلة ليس
فيها تراب ولا ماء فانظر احق موضع تجده فتيمم فان ذلك توسيع من الله ثم
وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وحمل الكلام الاخير فيها
في صدر كون الصعيد هو التراب لكن ظاهرها تقديم التراب على الغبار كما عليه
المش فلا يناسب المرتضى لانه قال بجواز التيمم بالغبار مع وجود التراب ايضا لكن الشيخ
وابن ادريس على تقديم الحجر على الغبار مع تاخره عن التراب ويستشعر الى وجهه
ونسب الى الاكثر تقديم الحجر على الغبار مع تاخره عن التراب ويستشعر الى وجهه
ونسب الى الاكثر ووجهه كونه من الارض بلا شبهة عرفا وفيه ما عرفت سابقا
ولذا اخر المص التيمم بالجص والنورة عن الغبار ثم اخر الطين عنهما ثم اخر الحجر
عنه وشارك نسخ الحجر لكن في تاخيره ايضا نظر لعدم ثبوته من الادلة سيما
تقديم الجص والنورة كانت على الحجر بل وعلى الطين ايضا مع تاخرهما عن الغبار
المتخذ عن التراب والخزف اختلف الاصحاب في جواز التيمم به وبالآجر بل الجبس
والمطبوخ وغيرهما بحيث يمنع الخروج بالطبخ عن اسم الارض والتراب وقيل الحق
للشك فيه لا استحالته فلان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة
ونفيها عنها لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الارض
والارض المحترقة ايضا محلا تا الاطلاق في الاسم عليه حقيقة خاليا عن القرينة مع ان ثلث

الغبار في اللغة باطل عند القائل بالقياس ايضا مع ان الشك كيف يقع مع كون المعتبر صدق
الاسم وانه شرط ونفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما عدا الصدق وفي عرفنا على انه
ولذا لا يجوز التيمم بالمعادن وبما دل الارض ونحوهما الجهة عدم صدق الاسم ولا
شك فان الخزف لا يسمى في العرف ترابا فلا يكون ارضا ايضا لان الارض تنبئه لكونه ترابا
وفي المعتبر بعد ان قطع بخروجه عن اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود
عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه ان الاخبار منعت من السجود على غير الارض والكاغذ
خرج بدليل مسلم لا ... عليه وايضا موثقة سماعة عن النبي في التيمم لصلوة الجنازة كما
يظهر منها عدم جواز التيمم بالاجر والحجر ونحوهما المقولة تضرب بيديه على حائط
لبن فتيمم وقوله في الاول يعني الغبار وقد عرفت ان المرتضى نسب الينا القول
بجواز التيمم به مطلقا ولم يعرف نسبته ذلك الى ابن الجنيد المطلق الارض المعروف
من القائلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار غير الارض المعروف من
القائلين بكون الصعيد هو الارض ان الغبار غير الارض ولذا يؤخرونه
عن التيمم بالحجر ونحوه مما هو من الارض في الواقع او عندهم والمجوز للتيمم به مطلقا
يجعله من التراب على ما هو الظاهر منه وايضا الوحل ليس من الارض عندهم للعلة المذكورة
ونقل عن متاخريهم في نهاية القول بجواز التيمم بالرماد المتخذ من الارض عملا برواية
السكوني المتقدمة وعن ابن حمزة عن المرتضى جواز التيمم بالنورة والجص بعد احتراقهما
وخروجهما عن صدق الاسم الارض عليهما للروايات المذكورة وهي تتضمن الجص
والنورة ونسب الى سلار بعضهم خصوص النورة الا انه في الذخيرة نسب الى
المرتضى جواز التيمم بها جميعا هنا ويمكن ان يكون مراد المص من الارض ما يشمل الامور
المذكورة في كلام السابق من الغبار والطين وغيرهما لكن يبقى الاعتراض على القائلين
بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والوحل ان كانا من الارض فلا وجه
لقولهم في الترتيب بينهما وبين الارض وان لم يكونا منها فكيف يقولون بجواز
التيمم بها مع انه قال في المنتهى لا يجوز التيمم بالمعدن كالمعادن والنبات
المنسحق والاشجار وغيرهما سواء كان من جنسها ام لم يكن وهو مذهب علمائنا
اجمع ويمكن ان يكون مراده ومراد جميع المحققين من الارض ما يشمل ما ذكر لكنه والحق

لما

قالا بان التيمم بالغبار والوحل مشروط بعدم التراب خاصة ومقتضى دليلها الثاني
من الحجر وغيره لما هو في الارض كما اختاره جماعة ومنها الصم من عبارة المص يكون كليهما داخلين
في التراب خاصة ومقتضى كلمها الاخر من الحجر وغيرهما وان الارض هو التراب والحجر
لا غيرهما رشاد ضم الى الحجر الخزف فالحق بالحجر ما اكتسب رطوبة لعته وحرارة على
وفق ما مر من الخلاف وهيها قيل بالخزف لانه اقرب الى التراب من الحجر مطلقا فمن كان تعلق
الفاضلان ... فلما عرفت ظهور عبارة في كون التيمم بالتراب خاصة مع الاختيار
وهذا تضمن ما ذكر في ... ونسب الى الاكثر وبالجملة لما ثم مضطرب بحيث كلما ذلك يعقد ما
اخترنا من كون الصعيد هو التراب وان جواز التيمم بغير بعد شموله مقتضى دليل
من الاجماع او غيره مقتضى ما اخترناه ان بعد فقد التراب اليابس يتعين التراب
المبتل وما بعد فقده ايضا يتعين الغبار ثم فقد المبتل جميع الغبار في التيمم به ومع
العجز يضرب اليد على المغبرة للتيمم ومع العجز من الغبار يتيمم به ولا اولى قرب الى ظاهر
الروايات وانا امكن حل الوحل بشيء يشف رطوبته ويجعله ترابا فهو مقدم على
الغبار عن ... ذكر ولا بيان بكون الوحل اصلا بما يصح التيمم به كما صرح به ... وكذلك
الغبار كما صرح به ... وغيره واما التيمم بالحجر فلعله مؤخر عن الوحل ايضا لعدم
اجماع يقتضي تقديمه على الوحل فكيف على الغبار سيما وان يكون خاليا عن العلوق
لما ستعرفه من اشتراطه بل ظاهر الاخبار المتقدمة الترتيب الذي ذكرناه فلو
كان الحجر مما يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول المعتضد باتفاق الكل سوى
ابن الجنيد لتعين كونه بعد الطين كما اختاره المص رحمه الله وفيه والاحوط
جمع التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل فانا جمع بين التيمم بالحجر وبين التيمم بالغبار
فلعله احوط ايضا فاذا فقد الكل فالاحوط التيمم بالحجر الخالي عن العلوق لكن
الاحوط قضاء تلك الصلوة وعبادتها واما الحجر الذي عليه الغبار فهو في
مرتبة الغبار بل اولى من الغبار على مثل الثوب والحصير ونحوهما وحصل الاختلاط
الذي ذكرنا قبيله واما اذا كان على الحجر منتقش من الجار او الجص ونحوهما وكان ذلك
علوقه فالاحوط اعادة تلك الصلوة التي وقعت بالتيمم المذكور وقضاؤه وقوله
بلا فاصلة ... الكلام فيه يجب وضع الكفين الخ في ذلك في الذخيرة اجمع

الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم لو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها
بوجهه ويديه لم يجزه ولعل مرادهما من لصق الصعيد لصوقه بكيفية فمسح بهما وجهه
ويديه لم يجزه لان الاصل في التيمم هو المسح كما عرفت فالبطلان بذلك بديهي ثم في الاتفاق
لوظائف الشريعة على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض فلا يكون
ما عداه تشريعا محرما قلت هذا يجري في الفطر بعينهم والاستدلال بالاية في الوضوء
والغسل بان الغسل والمسح معلومان لا يحتاجان الى النقل فيحكمان بعدم وجوب كون
المسح بشيء لانهما من قضايا الشرع وكذا الحال في اليدين ويقولان لعل ما صدر في الوضوء
والتيمم البياني مجردا اتفاقا واما فرد الواجب التخييري والاستحباب فيعتبر هنا ما مثال
هذه الاعتراضات على الفقهاء في حكمهم بالوجوب وعرفت الجواب بعض ومما ذكر ظهر
ان الواجب هو الضرب كما عبر به معظم الاصحاب لا مجرد الوضع كما نسب الى الشهيد والمحقق الشيخ
علي استنادا الى الغرض نفس المسح وهو ما يحصل بالوضع ولهذا ورد في بعض الاخبار لفظ
وضع وفيه ما عرفت من ان الفعل شخص لا عموم فيه فان كان المراد من لفظ الوضع
المعبر به عن الفعل ما يشمل الضرب فقد عرفت عدم العلم في الفعل فلا يعارض ذلك
ما ورد في الصحاح الكثيرة من لفظ الضرب وقد عرفت بعضها في بحث كون الوجه خصوص
الجبهة والجبينين وغير ذلك وان كان المراد ما باين الضرب فلو سلم كونه معناه يلزم منه
كون التيمم بغيره فاسدا وهو خلاف ما يقول به المستدل ايضا لو لم نقل بكونه خلاف
الضروري بل غير خفي انه خلاف المجمع عليه في تيممين بوجهه ويدفع البديهي ظاهر
ما سماه انما ورد في الصحاح الكثيرة القريبة الحد المتواتر بل لا يقاومها شيء وعرفت سابقا
ان في كثير من تفسيرات التيمم وقع المسامحة كما هو المشاهد بالوجدان لعدم انقضاء المقام
التفصيل والتشخيص ولهذا ورد في بعض الاخبار ضرب يديه على اللبد وعلى المسح
ع انه لا شبهة في وجوب كون الضرب على التراب والارض اتفاقا ومما ذكر ظهر ايضا
وجوب كون الضرب بباطن الكف مضبوطا لانه المعهود في الضرب والوضع مع انه وفاق
ايضا وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار ومما ذكر ظهر ايضا انه لا بد من كون الضرب
معا كما ذكره الفقهاء موافقا لظاهر الاصحاب والمتبادر من لفظ فضرب بكفيك في خبر ليث
ويديك في خبر زرارة ويديه في خبر الاخير وغير ذلك من الاخبار سيما ملاحظة

قوله ع فيها ومسح بها وجهك ومسح ما بعد قولهم حتى يبدو مع الوجه وهل يجب
كون ما يضرب به موضوعا على الارض على ما يظهر من بعض الاخبار والظاهر من الاصحاب
عدم وجوبه كما هو الظاهر من اخبار اخر مثل ما ورد من ضرب اليدين على ما يطلبين وغير
من الاخبار مضافا الى ان علة البدلية وعموم المنزلة وعدم الالتزام في الاعصار و
الامصار لكن لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه فضرب ومسح عليه فاجزائه
مشكل لما ذكر ولان الظاهر من الاية والاخبار مسح الوجه واليدين بالتراب من الخارج
كما لا يقول في التيممات البيانية خلاف وادا ظاهرها انه الاصحاب وطريقة المسلمين
في الاعصار والامصار في ملاحظة جميع ما ذكر لم يحصل اليقين بالبراءة ويجب ايضا
طهارة التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفسره بالطاهر بل هذا هو الظاهر منه بل
كما يظهر من المنتهى وغيره وكذا يجب طهارة الممسوح والماسح جميعا الفاعل
البدلية وعموم المنزلة فعليه الاوفق من الاصحاب على ما هو الظاهر وطريقة المسلمين
في الاعصار والامصار ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في حال الاختيار واما الاضطرار
فمقتضى ما ورد من النبي ص من قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله
ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك
وعموم المنزلة وجوب الاتيان بما تيسر ولو لم يتيسر فعله للمكلف بنفسه فبالنيابة
في الوضوء وهو الظاهر من الاصحاب فلو سقط من يديه او من جبهته شيء وجب
المسح بالباقي على الباقي وكذا لو سقط احد الكفين من الزند فالظاهر عدم سقوط الفرض
بما بقي من الذراع واستقربه في المنتهى ومر في الوضوء ما يعرف به التحقيق والتفصيل
ونقل فيه عن الشيخ في ط انه ان كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط فرض
التيمم محتجا بان الدخول في الصلوة مع تعذر الاشياء انما يتوقع بمسح الوجه واليدين
لقوله تعالى فامسحوا الاية واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع وما لم يحصل لم يزل
المنع ثم اجاب بان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه ولا سقطت مع الطهارة الترابية
بقطع بعض العضوين وليس كلها جاما وان كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة
ولا يمكن الاستيفاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر
ان مراد الشيخ ما ذكرناه انتهى وكلامه مشير الى ما اشرنا اليه من الادلة وان الوا

المركب لا البسيط وحينئذ بالعجز عن بعض اجزائه لعدم كونه شرطا في الباقي فمقتضى الاخبار
الثلاثة والاستصحاب وجوب الاتيان به والاخبار معتبرة عند الفقهاء ويستندون
اليها في مواضع كثيرة لا تحصى وفي س حكم باستصحاب مسح ما بقي من الاقطع
الممسوح وعب والظ انه لقاعدة اليد لنه وعموم المنزلة ولذا حكم باستحباب السواك
والخمسة فتم ما ستنشيه القاعدة والعموم المذكوران في المسح ويجيء ما يدل عليه
وكذا تخليل الاطناب فيه وهو كلفنا وفي الفقهاء بعد طرا من الاخبار وطريقة
المسلمين وان بين الاصابع ليس داخلا في الظهر ولا في البطن والمعتبر في
التيمم هو خصوص الظهر والبطن ولا يجوز مع حائل بالاجماع والاخبار ولا يصح
الخاتم بالاصبع وكذا ما قاله فلا بد من رفع الحائل مهما امكن فلا يجوز التيمم على
الطلاء من الادوية والدم من البرغوث وغيره وامثال ذلك نعم اذا كان الموضع
يدمى من القرح او الجرح ولا يمكن الازالة تيمم على العم اليابس بل وعلى
الرطب ايض اذا لم يمكن تيبسه كما لا يخفى يمكن ازالته قال في الذخيرة في حكم قطع اليد
ما لو كان بيده جراحة تمنع من الضرب بها وكذا لو كانت اليدان نجستين ونحو ذلك
الا ان الدم ولو كانت النجاسة متعدية فوجب تجفيف التراب مع تامل فيه اما لو لم
يكن متعدية فالظ وجوب الضرب بها لعموم الادلة قال الشارح الفاضل في صورة
تعذر الضرب بالباطن يضرب بالظهر بان خلافيها فقال ومراده سقوط الضرب
فاضطر للمسح ايضا ويحتمل ان يكون مراده سقوطها وانه يجب عليه الاستنابة فيه
قوله بعيد وان كان التحقيق في صحة بعيدا من الاحتياط ما لم الحمد الناس هم و
تامل وهو غير بعيد اقول هو كذلك ان امكن الاستيعاب ويحقق المتعلق به
عمكا اذا لم يمكن الاستنابة فلا المسح اصلا بغير تلك الصورة كما هو الحال
فيما اذا كان الممسوح فيه نجاسة متعدية لما عرفت من الادلة واما اذا امكن
الاستنابة والمسح بغير تلك الصورة مثل المسح بالظهر فلا يبعد وعرفت انه
ربما يظهر من عبارته ان الجراحة المانعة من الضرب مثل قطع اليد في سقوط
الضرب والمسح بعينها انه لا يتيسر فيها والظ انه لا يتيسر في الضرب فقط مع
امكان المسح بنفسه الا ان يكون نظره الى ان الجراحة اذا منعت الضرب منعت

المسح

المسح ايضا ومع تيسر المسح تيسر الضرب ايضا لكنه محل تامل لما هو بالجملة فمقتضى
القاعدة التي مهدناها ان كل واجب من واجبات التيمم يجب ان يباشر للاجماع
والاخبار ومع تعذر شيء منها ياتي بالباقي والا فيما لا يمكنه يستنيب فيه ان امكن
كاحتمال خصوص الاعتماد في الضرب والاكتفاء بمجرد الوضع اذا امكنه ولم يمكنه الاعتماد
كسقوط المسح بالباطن والاكتفاء بالظهر كما قال الشارح الفاضل وهذا اقوى والاحوط
واضح ثم اعلم ان المعروف عن الاصحاب انه لا بد في الضرب والوضع ان يقع مجموع الكف
بالتراب او مطلق الارض على اختلاف الآراء فيما ذكر على حسب ما عرفت وان التراب
لا بد ان يكون خالصا غير ممزوج بشيء من المعادن او غيرها الا ان يكون مستهلكا
حيث يصدق على المجموع اسم التراب العرفي ويسمى ترابا خالصا وكذا الحال في لاد
عند اعتبارها لكن نقل عن المنتهى انه لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر
جاز التيمم به لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق اليد به واستشكله
في كف بان المعتبر مماسة باطن الكفين باسرهما للصعيد واما ما اصاب الخليط من
الكف لم يماس التراب شيئا انتهى قول الظ من قوله الحائل لا يمنع من التصاق شيء منه
اليد معناه لا يمنع من التصاق شيء من اليد فلعل مراده انه يصيب بالضرب عليه
غبار من التراب يحيط بجميع الكف بحيث لا يبقى شيء من الكف خاليا عن الغبار قطعا
او عرفا فيكون المعتبر هنا هو خلوطها لعلوق من غير التراب وان الخليط نادر بحيث
الخالص يصدق في عرفنا ضرب مجموع الكف على التراب فيكون المعتبر صدق التراب الخالص
عرفا ولعل ما هيك مستشكل في الامرين معا اما في الاول فبان مماسة باطن
الكفين باسرها عند الضرب معتبر بظاهر الادلة واما في الثاني فلان صدق في
العرفي ينفع اذا ثبت كونه بعنوان الحقيقة والمتبادر من اللفظ الخالي عن القرينة
لم يثبت ولعل مراد المص من قوله الاحوط التراب الخالص الى ما ذكرنا هنا لكنه لم
يشر الى مخالفته في خصوص شيء الخالص وكيف كان لا تامل في كونه احوط فلا اشكال
في المسالة   قوله مرة واحدة اه اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بمرة واحدة
مطلقا كما اختاره المص ونسبه الى السيد في شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمفيد في الرسالة الغرية وقيل بالضربتين كذلك ونسب الى المفيد في الاركان

وعلي بن بابويه لكن في ك نسبه الى اعتبار ثلث ضربات ضربة للمسح بمجموع الوجه
وضربة باليسار لمسح اليمين من المرفق الى اطراف الاصابع وضربة باليمين لمسح اليسار
من دون فرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل وفي المنتهى نسبه الى قوم منا بعد
ان نقل عن علي بن بابويه كذا في ك لكن في مختلف لم ينسبه الى احد اصلا ولم يذكره
مط واشرنا سابقا الى الثم في نسبته الى ابيه مط ونسبته الى احد ممن تقدم على الصدوق
او عاصره الى زمان تاليفه ما اليه اذ عرفت كلامه فيه وقيل يضرب ضربة للوجه
واليدين جميعا في الوضوء وضربة للوجه واخرى لليدين في الغسل وهو المش
بين القدماء والمتاخرين كما يظهر من لف بل يظهر من كلام الصدوق في اماليه
انه مذهب الامامية الى حد يجب الاقرار به ومر الكلام المذكور في بحث كون
الوجه في التيمم بعضه وكذا اليدين ويظهر من الشيخ في تب ايضا ان مذهب
الشيعة فلاحظ وفي التبيان ايضا صرح بكونه مذهبنا وكذا الطبرسي في
مجمع البيان واختاره صريحا المفيد في المقنعة والشيخ في يه وط والمصباح وبن
بابويه في الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس وابن حمزة ومعظم المتاخرين
ومستند المش هي الاجماعات المذكورة والشهرة على القول بحجيتها سيما مثلها والجمع
بين ما يظهر منه المرة وما دل على المرتين من الاخبار كما ستعرفها وانه لابد من
الجمع حتى لا يتناقض الاخبار اذ لا يمكن العمل بالجميع في الجميع ولا ترجيح احد المتعارضين
على الاخر من غير مرجح ولا طرح الكل بالاجماع وغيره ويكون الجمع بالطريقة المذكورة
من الجهات المذكورة وانه انسب من الكيفية في المذهب ايضا من جهة اختلاف
غيره كما ستعرف ان استيعاب جميع البدن يناسب كثرة الضرب ولانهما حدثان
مختلفان في الكيفية فيناسب ان يكون اختلاف البدل عنه فان الجمع بين الاخبار
يتحقق بوجوه متعددة وفي مقام الفتوى لابد من رجحان وجه منها والشهرة بين
الاصحاب يورث الظنة بلا شبهة بل ومظنة خرقها اذا كانت شهرة بين القدماء و
المتاخرين سيما ادعى اجماعات متعددة وغير ذلك مما عرفت وستعرف بل عرفت ان
الاجماع المنقول حجة فكيف مع تعدده وتايده بمثل تلك الشهرة وغيره مع ان الشيخ ابن
المفلح في شرحه على يع قال ولم ار احدا القائلين بالتفصيل على قولهم بدليل فانا نتمسك

فيه ولا يبعد ان يكون الاخبار الواردة في كيفية التيمم مع ورودها في مقام ذكر التيمم بدلا عما
كان لاجل الجنابة متضمنة للضربة الواحدة لما عرفت في بحث معرفة الوجه وغيره من وقوع
المسامحة فيها ولهذا وقع في بعضها الضرب على اليسار واخر الضرب على المسح الجبهة باخر
مسح الجبينين واخر مسح الوجه وغير ذلك من الاختلافات الكثيرة كما ستعرف كثيرا منها
مع وحدة الواقعة بلا شبهة ومن الثم في الكل يظهر ان الغرض ردع العامة في مسح اليد
الى الذراع وكل الوجه ايضا او نكرا المسح ايضا ولهذا في الاخبار الاخر في مقام بيان كيفية التيمم
صرحوا بتعدد الضرب المامور به نعم يبعد ظاهر هو تعددها وعن الصدوق انه سئل عن
التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن حيض النساء سواء فقال نعم وصحيحة زرارة عن الباقر ع
عن التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا و
صحيحة مسلم التي ذكرناها في بحث المراد من الوجه في التيمم ويمكن الجواب عن الموثقة بعدم
ظهور التساوي في الكيفية اذ ربما كان المراد التساوي في وجوب التيمم لهما ردا على جماعة
من العامة القائلين بعدم جواز التيمم للجنب مستندين الى قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ويكون المراد بالتسوية في كفاية ضربة واحدة للوجه وكذا لليدين ردا على
القائلين بوجوب التيمم بدلا عن الوضوء واحد بدلا عن الغسل في غسل الجنابة والحيض لها
العامة وسيجيء الكلام في التيمم للحيض ونحوه ويحتمل التساوي في غيرهما مما ذكرنا من الصحيحين
ان الشيخ وغيره مثل ابن الشيخ المفلح استدلوا بها على التفصيل بان قوله ضربة واحدة
للوضوء المراد منه كون التيمم للوضوء ضربة واحدة وقوله والغسل من الجنابة المراد كون التيمم
للغسل من الجنابة ضربتين لا ان الظ عدم الدلالة نعم يحتمل ارادة ما هو صريح به في
لف والظ ان ارادته يجيء هنا ايضا لا انه في مقام التاويل جمعا بين الادلة ولا باس به فتم
واما صحيحة بن مسلم فلا دلالة لها على النسخة التي يكون بكلمة او والعطف بين لفظ الغسل وعينه
في الوضوء مع تامل فيه واما على النسخة الخالية عنها يكون ظاهرا في خلاف التفصيل لان لفظ
الغسل يكون بفتح الغين والمراد ان التيمم يرد على العضو الذي فيه الغسل في الوضوء لا الذي
لا الذي فيه المسح ثم يلقى في التيمم فيظهر منها كون التيمم مطلقا بضربتين وهذه النسخة اظهر
كما لا يخفى لكن على يكون الظ ان ما دل على الاتحاد في الكيفية وانها بضربتين او مطلقا واحدة

على التقية مع ان مذهب العامة لان المعصوم على الطريقة العامة كما عرفت مع ان العامة
كلهم يقولون بالاتحاد ومعظمهم بالضربتين كما هو بيانك والشيخ قال في التبيان وفي تفصيل
التيمم ثلثة اقوال الاول ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ونسب الى اكثر الفقهاء العامة
ومالك وبه قال قوم من اصحابنا ثم قال الثاني ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين ذهب اليه
عمار بن ياسر ومكحول والطبرسي وهو مذهبنا الى ان التيمم بدلا من الجنابة وان
كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه الى طرف الانف الى الزند
الثالث قال ابو البغضان والزهري انها الى الابطين انتهى وفي مجمع البيان ايضا وافق
التبيان وصرح بجميع ما ذكر من التبيان فظهر منه ان العامة يقولون بالضربتين
وان قال منهم الى الزندين والابط ويظهر ايضا اتفاقهم على عدم التفصيل وظهر منه
ايضا ان التفصيل مذهب الشيعة كما قلنا وما هو المشهور انه لم يذهب اليه احد من
العامة وورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وما هم من الحنيفية في شيء وامثال هذه
العبارات ومنها الامر باخذ ما خالفهم وما المذهبان الاخيران والعامة تلوح بهما كما
وانما معروفان منهم اكثرهم يقولون بضربتين مطلقا والباقون منهم بضربة واحدة مطلقا
ولم يقل احد منهم بالتفصيل مطلقا ويعضده ايضا ما ستعرف من ورود الاخبار على ذلك
المذهبين الاخيرين حجة القائلين بالوحدة مطلقا الاصل والاخبار الصحاح الواردة في
بيان التيمم مثل صحيحة زرارة عن الباقر ان رسول الله قال لعمار وبلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت هكذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لا يعيد ذلك الى غير ذلك من الصحاح وفي بعضها في بحث المراد من الوجه وغيره
ومعلوم ان عمارا ما كان يعرف من كيفية التيمم شيئا فعلمه اعتبار التيمم فيما فعله
الرسول تعليما له فلا يجوز عدم معلومية واجبات التيمم التي منها انه لو كان الثنية
كان يعرفها عمار وغيره من المسلمين انها معتبرة في جميع العبادات ولعل المراد
في الوضوء البيانية وغيرها من العبادات ايضا وكذا عدم معلومية الترتيب مجهولة
الغسل وكذا طهارة الصعيد لما عرفت من دليلها وما كون الوضع بعنوان المسح
من الاعلى في الجبينين واليد وتقديم اليمنى وغيرها فلان عمار شاهدها في

مقام

مقام فعله له للمعرفة من ان الفعل شخص واحد جزئي حقيقي ولم يحك ما المعصوم
للراوي لكون الغرض اظهار كون التيمم على خلاف ما عليه العامة من مسح جميع الوجه
واليدين الى المرفقين على حسب ما عرفتنا سابقا وقوله ثم لم يعد ذلك ظاهره عدم اعادة
المعصوم شيئا مما فعله وكان الاعادة وعدمها ملحوظا في نظر الراوي فلذا تعرض
العدم وظاهر ان عمارا كان جنبا فيكون التيمم ايضا كذلك ثانيا لم يقل احد من الشيعة بوحدة
الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء بل كلهم متفقا ثبوت ضرب ويرد عليهم ان هذه
الصحاح معارضة بصحاح كثيرة صريحة في كون الضرب متعددا ما خلا في كيفية التيمم
مثل صحيحة ابن همام عن الرضا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة ابن
مسلم عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين و
صحيحة زرارة عن الباقر قال قلت له كيف التيمم قال ضرب واحد للوضوء والغسل
تضرب بيديك مرتين الحديث وغيرها وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ومرت في مقام
الاستدلال على ما نسب الى علي بن بابويه من وجوب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين و
فيه ثبات المدعى ومرتبتها ويمكنهم الجواب بما ذكر من كون الضربتين مذهب العامة فيكون
محمولا على التقية لكن ربما يخدشه ان الرضا قال ضربة للوجه وضربة للكفين الا ان يقال
ان احدا من العامة لم يذهب الى الزند فمن هذه الجهة يمكن ان لا يكون خوف وضرب الى ذكر
الكف لكنه لا يخرج عن بعد وان كان ذكر الوجه دون الجبهة والجبينين يقربه لان احمد
الذي هو امام الحنابلة وكان في عصر الرضا كان مذهبه في التيمم مسح الوجه والكفين
كما هو مضمون هذه الرواية نعم يرد عليهم انها معارضة لما ذكرناه اولا وانها لا تخرج عن شذوذ
لما عرفت وان كثيرا من الامور الواجبة في التيمم لم يذكر في هذه الصحاح لعدم اقتضاء
المقام للتعرض لها ولا مانع فلعل ما نحن فيه يكون منها وهذا انها الحديث كلام عمار
بل كلام المعصوم يحكي ما فعل الرسول لعمار ولا شك في انه مقام الحكاية لا تعرض
لبعض الامور كما هو المتعارف والواقع في حكايات القرآن والاخبار ولذا تكرر الحكاية
يختلف في الكيفية كما هو في القرآن والاخبار وغيرها ومنها ما هنا في مقام حكاية تيمم
عمار وغيره اذ في بعضها لفظ الوجه وفي بعضها الجبهة وفي بعضها الجبينين وفي
بعضها لفظ اليد وفي بعضها من الزند وفي بعضها فوق الكف قليلا وفي بعضها الا من

وفي بعضها المسح وفي بعضها الفسط وفي بعضها لم يذكر الارض ولا غيرها مع انك
عرفت ان المعتبر هو التراب هذا مضافا الى كثير من الواجبات المسلمة التي لا تامل لهم
في وجوبها مع عدم تعرض المعصوم ع لذكرها والراوي عند اذا وصل اليها فربما كان
المقام لم يقتض لذكر المرة الثانية كما لم يقتض لذكر الامور المذكورة مع انه ربما كان
عدم التعرض من جهة التقية لعدم ذهاب احد من العامة الى القول بالتفصيل لا
المقام مقام يظهر منه كيفية مطلق التيمم بل والسؤال عن مطلق التيمم وهكذا كان
حكاية عمار من مسلمات العامة ولذا نسبوا اليه كون التيمم بضربة للوجه والكفين
تمسكوا بالحكاية ردا على القول بالمسح الى الذراعين او كل الوجه ايضا ولم ينقلوا
كون التيمم بضربة وضربتين بل اكتفوا بما فعلوا لانهم لو كانوا يتعرضون لنقله
لكان اللازم النقل بعنوان الاختصاص بالغسل لانه الحق وهذا مما لا يرضى به
من العامة ولو قالوا مثله بالرسول ص ضربتين يفهم منه ولذا في مقام التعرض الثانية
تعرضوا لها مطلق بعنوان المدخل في كيفية مطلق المدخل التيمم وبما ذلك اما صريح
بكون المسح على الوجه والذراعين كما في صحيحة ابن مسلم وحجة ليثا وذكرها الوجه
واليدين من دون اشارة الى حد فيهما ومن دون تعرض لكون الوجه بعضها
اليدين الى حد كما في صحيحة زرارة ومعلوم ان ابن مسلم هنا هو الذي روى مسح
من المرفق الى اطراف الاصابع رواه في مقام كيفية التيمم ورواية الثانية ايضا في
مقام بيان كيفيته والمظنون ان الثانية نقلها بعنوان الاجمال في اليد فالاول
بالتفصيل فيهما واما زرارة فهو الذي روى من الباقر ع في كيفية تيمم عمار انه
كان للغسل ان الرسول ص وضع يديه على الصعيد ومسح جبينه باطراف اصابعه و
كفيه احديهما على الاخرى لم يعد ذلك مع انه روى ايضا عن الباقر ع انه سال
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء فكيف يروي هو ايضا عن الباقر ع ان كيفية التيمم الضرب مرتين الى
اخر الحديث وهذا ينادي بما ذكرنا من ان المقام في رواية كان مقام مسح
ولذا ذكر تارة وضع وتارة ضرب وتارة وضع على الارض وتارة في
الارض وتارة بيديه وتارة بكفيه وتارة باصابعه وتارة بيد يده وتارة

جبينه

جبينه وتارة جبهته وتارة وجهه وتارة مرة وتارة لم يعد ذلك وتارة لم
يمسح الذراعين لشيء فظهر على الظن ان المراد واحد والتفاوت في التعبير
والنقل بالمعنى كما لا يخفى وابهم فيكون الحال في الضربة والوضع او الضربتين
ايضا كذلك في هذه الرواية وغيرها من الروايات والحمل في التيمم من الغسل
وان المقام في الضربتين على الاطلاق كان مقام التقية لما ذكر ولذا لم يذكر
الضربتان في مقام التصريح بالتقية والاجمال في الوجه واليد نعم رواية
ابي همام وان ذكر فيها الكف موضع اليدين الا انه ذكر الوجه موضع
الجبهة وقد عرفت وجه كونها تقية ايضا مع احتمال كون الصادر عن المعصوم
بلفظ اليدين كسائر الاخبار الواردة في الضربتين الا ان الراوي ذكر
موضع اليدين الكفين لما عهد من مذهب الشيعة من ان اليد عندهم
في التيمم هو الكف ونقل الرواية بالمعنى كان دابهم مع احتمال كون ذا الذي
الصادر عن المعصوم ع بلفظ اليدين كسائر الاخبار ذكر الكف فيه مضيفا في
ذلك المقام من التقية لما عرفت مضافا الى ان العامة نسبوا مسح الوجه
والكفين الى علي ع وعمار وجماعة من التابعين فلم يذكر للوضاع كونه في
ذكر الكف وكان خوفه في ذكر التفصيل الذي لم يكن احد من العامة راضيا
به ولا نسبوا الى احد من الفقهاء والمتاخرين وان نسبوا الى القائلين
بالوجه والكفين سوى امام الحنابلة والتابعين لكفاية الضربة الواحدة
مطلقا فاحتمال ان يكون عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربة ايضا للتقية
وان ذكر في بعضها لفظ الجبهة والجبينين لان ابا حنيفة لم يقل بكفاية
اكثر اجزاء الوجه واليدين مع ان هذين اللفظين وردا في بعض روايات
زرارة عن الباقر ع فقط وقد عرفت ان هذا مع احتمال كون المراد في الفرق بين
التيمم من الغسل كما عرفت من روايات زرارة منه ومما ظهر حجة القائلين
بالضربتين مطلقا وما يرد عليها والاحتياط واما ما هو بدل الوضوء فالاحوط
ان يضرب مرة ويمسح الجبينين ثم يمسح ظهر الكفين ويضرب اخرى ويمسح
ظهر الكفين مرة اخرى احتياطا والاحوط ان يتيمم بدلا من الوضوء بضربة

للجبينين وللبدين ومسحات بما تيمم مرة اخرى بدلا الوضوء مثل بدل الغسل ونحو
من الكل الجمع بين التيممين في الكل وخالف ذلك ترجيح اخبار الضربة الواحدة ثم نسب
لبعض العامة وهو الطيبي في شرح المشكوة هذا القول على انه وقيل ان ما نسب
اليه الا القول بالوجه والكفين كما نسب الى جماعة من الصحابة والتابعين لا
الجبهة والجبينين ومراده كل الوجه على اليقين مع انه لو بنى ذلك على المسامحة
او التقية وكلاهما يرد عليه ذلك بعينه في الضربتين بل بطريق اولى كما عرفت
مع ان كثرة روايات الضربة وورود مرتين عن الباقر وقد عرفت الحال فيهما
وان لم يكن الاكثر فتضعفها البتة مع ان معرفة هذا البعض لمذهب الشيعة ليس
مثل معرفة الصدوق والشيخ والطبرسي وغيرهم من قدماء اصحابنا والمتأخرين
القائلين بالتفصيل والضربتين مطلقا هذا مضافا الى ما يظهر لنا مما
ذكرنا يمنع عن الترجيح المذكور البتة مع انه ربما يعد روايات الضربة مجازا في جنب
الضربتين مع انه لا شك في كونها اضعف فكان لا اعتبار بها في جنب ذلك لانها
وقد عرفت الوجه والله يعلم وبما ذكر ظهر عدم استقامة حمل ما دل على الضربتين
على استحباب الضربة الثانية لان الاضعف يلزم حمله بحيث يرجع الى الاقوى لا العكس
وان بنى على ان الاقوى محمول على التقية فلا بد من طرحه وعدم العمل به اصلا كما
ورد في الاخبار واقتضاه الاعتبار فلا وجه للحمل على الاستحباب وبما ذكر ظهر
ايضا عدم استقامة القول بالضربة الواحدة مطلقا من وجوه كثيرة فان قلت معظم
العامة على الضربتين مطلقا بل الجميع فقهاؤهم فيكون الضربة الواحدة مطلقا حقا
قلت في زمان صدور الروايات لم يكن جميعهم على الضربتين كما عرفت بل
غير معلوم كون معظمهم كذلك في ذلك الزمان سيما بحيث يكون الضربة مطلقا خلاف
التقية فيه ثم ان القائل بالتفصيل ليس قوله وعمله مستندا الى حديث خاص
بل مخالفان جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب كما ظهر قلت ليس كذلك لان
قوله وعمله في التيمم عن الوضوء مستندان الى الاخبار المتضمنة لضربة واحدة وفي
التيمم عن الغسل الى الاخبار الصحيحة المتضمنة لضربتين وليس العمل في تيمم الوضوء
بحديث مشروطا بالعمل في التيمم عن الغسل ايضا بذلك الحديث وكذا الحال في

تيمم

تيمم الغسل بكل قول وعمل منه ماخوذ البتة من حديث المعصوم ع من احاديث الصحاح
الكثيرة فجميع ما ورد من الحديث بل الاحاديث وجميع الاحاديث معمول عليه عنده مطلقا
الى الاجماعات الكثيرة والاخبار الدالة على وجوب ترك ما وافق العامة والاخذ
بما اشتهر بين الاصحاب وغير ذلك مما عرفت فانه عمل بالكل بخلاف القائل بعدم
التفصيل فانه ترك الكل سوى ما دل على مذهبه بتمامه مع ما عرفت ما فيه من
الاعتبارات فان قلت انك بنيت على ان ما دل على الضربتين ورد تقية مطلقا و
حينئذ يكون ما دل على الضربة كذلك ايضا وان كان عمل بكل الحديث في الجملة
الا انه ترك العمل به ايضا في الجملة قلت ما ورد تقية لا يقتضي ان يكون جميع ما فيه
باطلا اذ الحديث حجة لجميع ما تضمنه يجب العمل به كذلك فاذا ظهر ان شيئا مما تضمنه
موافق للتقية لا يقتضي ذلك ان يكون غيره ايضا موافقا لها فضلا عن الجميع وما
هو موافق للتقية ليس باطلا مطلقا بل هو حجة في مقام التقية يجب العمل به ايضا في
ذلك المقام فانه هذا من ترك العمل ومن هذا ترى ان فقهائنا ذكروا احاديث
سهو النبي وغيرها مما هو في مقام التقية عندهم البتة ولا يعملون بها الا في
ذلك المقام ويجعلون ما تضمنه مما لم يكن تقية حكما شرعيا واقعيا يعملون به في
غير التقية ايضا وما يكون تقية حكما شرعيا في حال التقية خاصة ولا يعدون
شيئا منه باطلا مثل كما اذا عرفت هذا فنقول ما تضمن ضربتين حجة مطلقا بحسب
الاصل يجب التمسك به البتة الا ان يظهر مانع منه من الخارج والذي ظهر كونه
تقية هو اطلاق معنيه للعمل والشمول لتيمم الوضوء ايضا واما الضربتان في الجملة
فيعتبرون ان الاطلاق في الخبر المفيد للشمول فليس في ذلك تقية اصلا كيف ويكون
خصوص تيمم الغسل على ضربتين مما لم يذهب اليه احد من العامة ولم يرض به
شخص منهم مضافا الى كونه مشهورا بين الشيعة فهو حجة وحتى لو وجد المقتضي
وهو كون حديث الائمة ع حجة والمانع مفقود لعدم تقية فيه وهو مما اتفق في
هذا الحكم نعم من الخوف والتقية لم يتعرضوا للقيد وهو كون ذلك مخصوصا بالغسل
ومن ترك هذا القيد يتوهم في النظر كون هذا الاطلاق معنيا للعموم وكون المراد
بيان كيفية مطلق التيمم وكذا الحال فيما مطلقا على الضربة الواحدة فان كون تيمم الوضوء

ضربة لا يقتضي ولا يقتضي كونه تقية كيف ومعظم العامة والمعروف بينهم كون التيمم
مع تعدد الضربتين كما عرفت واما كون بدل الوضوء خاصة بضربة دون الغسل فمما لم يقل به
احد من العامة لا متقدميهم ولا متأخريهم ولم يعرف تخصيص منهم البتة وكيف يمكنهم
التعرض لمن قال بالضربة الواحدة في الكل بلزوم المفاسد التي عرفت مضافا الى
الصحاح المتضمنة وعدم المانع ومحتمل المانع اطلاق اخبار الضربة فاسد لجواز كون
الامر بالعكس بل هو اولى لما في الاطلاق الذي ذكر من الوهن بل الفساد من جهات
كثيرة ظهرت عليك فان قلت يمكن حمل المراد بما تضمن الضربتين خصوص الوضوء لان
العامة لا يقولون بها فلم قلت المراد هو الغسل خاصة وكذا الكلام فيما تضمن الضربة
صح قلت كون الوضوء خاصة بضربتين ان بدل الغسل مخصوصه ضربة واحدة وهذا
خلاف المجمع عليه بين الشيعة بل خلاف ضروري الدين وكذا كون الغسل خاصة
بضربة واحدة فتعين ما ذكرنا في كل من اخبار الطرفين فان قلت انك بنيت الامر
على المسامحة في ذكر الضربة الثانية لعدم داع الى التعرض لها ولوجود مانع منه او
كليهما لكن هذا ايضا على شيئين الاول كون اللازم الضربة الثانية ايضا مطلقا وانه
ذكرها كتقديم اليمين على اليسرى والابتداء من الاعلى وغيرهما وقد ظهر لك فساد
هذا القسم لان هذه الاخبار لو كانت صريحة في الضربتين لكنا نحملها على التقية
البتة على حسب ما حملنا الصحاح المتضمنة للضربتين فكيف بعلم الضربة الواحدة
بخصوص الوضوء وترك ذكر كون البدل ليس كذا وترك ذكر تعيين كون الضربة بعنوان
الوحدة مخصوصها لاجل الوضوء مخصوصه وامثال هذه التعبيرات وهو عين
المطلوب ه وظهر عليك عدم استقامة الجمع بين الاخبار الا بما ذكر بل وعدم
احتمال اخبار الضربة الاولى فتم جميع ما مر من المفاسد الحمل على الاستحباب و
وارد في الحمل على التخيير ايضا مضافا الى عدم قائل بها كما عرفت لا قول مع ان
التخيير بين الزائد والناقص بعيد بل المفاد لرجوعها الى التخيير بين الفعل والترك
وهو لا يناسب بينهما والتوجيه بان التخيير انما هو في الفصل خاصة خلاف ما نطق
به الاخبار من كيفية التيمم من حيث هي هي فالمراد بالمستحب الخارج والمباح
كيف يجوز نسبتها بعبارة واحدة مع ان بعضها داخلا في الكيفية جزءا منه خالي عن

المختار

المختار المستحب فيما ذكر حتى ما شبهه وما قيل من ان ظاهر الاخبار بيان الضربة مطلقا
لا المرة من كونها مجملة ولهذا كان الرواة يسئلون من الكيفية لا غير والمجيبون
يتعلمونها به ولا يظهر من الاخبار ثم اعلم ان ظاهر كلام الشيخ ربما يقتضي تساوي الاغسال
في كيفية التيمم والعقد في المقنعة بعد ما ذكر تيمم الجنب وقال كذلك تصنع الحائض و
النفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر تيمما آخر لهن بدلا من وضوء عليهن
واستدل له في التهذيب برواية ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجد ماء قال نعم وعموم مقنعة ما السابقة وهذا يشعر بكون الوضوء لغسلهن من
تتمة الغسل وفاقا للكركي وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء
على وجوب الوضوء هناك والظاهر انه يتعين منه لجواز كون المراد التسوية في الكيفية
لا الكمية وفيما ذكرته موافق للشيخ من اختلاف في كيفية التيمم في الوضوء والغسل كيف
يقول كان الان يكون مراده من الكيفية غير تعدد الضرب وحديثه بناء على شيوع
الاختلاف فيه من الخارج واكتفى فيه بالقرينة او يكون مراده من الخبر نفي
رواية ابي بصير وذكر الاخير معه ما جمعه في الجنابة وفيما فيه وكيف كان الاولى
كما ذكره لما ذكره بناء على العجز عن الوضوء ايضا والا فيتوضأ ثم يتيمم بدلا من الغسل
وهذا بناء على الشك وما هو الاظهر من عدم اجزاء الغسل عن الوضوء و
عدم اتحاد كيفية التيمم في الوضوء والغسل اذ مع اتحاد الكيفية يحتمل التداخل
لكن الاظهر عدم التداخل لكونه الاصل على ما عرفت في بحث تداخل الاغسال ولم يثبت
من الشرع التداخل في المقام واعلم ايضا ان الاصحاب متفقون على وجوب استيعاب
مواضع ما تيمم لو اخل بشيء منها لم يصح سواء كان عمدا او نسيانا ومن العامة من
فرق بين العمد والنسيان ومنهم من جوز بقاء اقل الدرهم وفسادهما ظاهر
ويشترط علوق شيء من التراب الخ اقول نسب الى الشيخ عدم اشتراط العلوق
لانهم يحكمون باستحباب النفض ولا يخفى فساده لعدم الدلالة اصلا اذ مقتضى
ما ذكره ان العلوق مرجوح في التيمم لاستحباب تركه مطلقا وبالمرة مع ان كل الفقهاء قالوا
باستحباب النفض سواء قالوا باشتراط العلوق صريحا او لا بل ربما امروا بالنفض
موافقا لما ورد في الاخبار ولا ذم ذلك كون ترك العلوق ما مورا به ولا يخفى

فساده بملاحظة الاخبار وكلام الفقهاء اذ الظ من الكل عدم الوجوب سيما ان يكون
ذكر ما سوى ابتدائى ظاهرهما اعتبار العلوق كما ستعرف بل الامر بالنفض ظ والحكم باستحبا
به لا يقتضى ايجاد العلوق فى التيمم مطلقا اذ ما لم يوجب لم يتحقق النفض لانه و
طلب النفض مطلقا مشروط بوجود العلوق فيدل ذلك على اشتراط العلوق وكونه
ماخوذا فى التيمم ومعتبرا فى تحققه كما صرح به بعض المتأخرين فحكمهم باستحبابه
مطلقا فيما اذا تحقق العلوق والنفض يبقى غاية الظهور فى بقاء شئ من العلوق
لا ان ازالة العلوق بالمرة واستحباب النفض لتقليل ما يوجب التشويه ولطرح ما
يمنع من مسح الجبهة وظهر الكف بباطن الكفين والا لم يكن تعبدا وما ذكر
ظهر دلالة الاخبار الدالة على النفض على اشتراط العلوق فى مثل صحيحة زرارة
عن الباقر ع فضرب بيديه الارض ثم نفضهما وصحيحة ابن عمر عن ابى المقدام فضرب
بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما من الاخبار لاطلاق تلك الاخبار فى الامر بالنفض
لا انه اتفق العلوق نفض والا فلا وبالجملة لا شك فى تعيم النسبة المذكورة الا ان
بل ربما يظهر من الشيخ فى عباراتهم انهم يعتبرون العلوق من الجهة التى اشرنا اليها
ومن غيرهما مثل ما قاله فى كيفية التيمم بالطين مع عدم القول بالفصل وغير
ذلك واما الادلة عليه فهى غاية الكثرة مثل ما دل على البدلية وعموم المنزلة فى
كون العبادات توقيفية ولا يلزم من عهدتها الا بما علم سيما اذا كان الاحتمال مرجوحا
ويدل عليه ظاهر الاية لان ظاهرها كون من للتبعيض لان المتبادر من قوله مسح
راسه من الدهن وامثال هذه العبارات التبعيض وانه مسح بشئ من الدهن
وامثاله براسه ولهذا اختاره فى الكشاف وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتمال العلوق
مع توغله فى مذهبهم وملتها الكشف عن غيرهم وجعلها بمعنى الابتداء والبدل بخلاف
الظ كما عرفت ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة فى تفسيرها وكون الباء فيها للتبعيض
لانه قال فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وهذا فى غاية
الوضوح فى اعتبار العلوق وانه صار سببا للاكتفاء ببعض الوجه واليدين

الضمير

الضمير الى التيمم فان الظ ان المراد منه المتيمم به كالخلق بمعنى المخلوق بقرينة ما ذكر
بعده من قوله ع لانه الخ فظهر ان المراد المقصود لا القصد مع ان القصد
لا يمكن ان يمسح منه لشئ بل ان ابقينا التيمم على ظاهره يتبدل ايضا كما لا يخفى
ويدل ايضا على حكاية الاية وايضا يدل على ذلك ما مر من الاخبار المتضمنة
لقوله فلم يمسح من الارض مثل صحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي وخبر الدالة لا
ظاهره كونه من التبعيض كما عرفت من قبل قولهم فليمسح من الدهن وامثا
ويؤيده قوله متمسحا بالارض فى نفاء كم وقلوبكم وقوله وزين لها طهورا
وقوله وجعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وامثال ذلك بان الطهورية
تتحقق بخصوص التراب لا بخصوص جعله باطن الكف الخالى عن التراب بسبب
خلافه شرعا وان كان خالصا من التراب بالمرة ويمكن ايضا ان تؤيده
ما فى صحيحة زرارة من قوله ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ
قتم ومنع الخ اقول حجة القائل بعدم اشتراط العلوق امور الاول
الاصل والثانى الاجماع على الاستحباب النفض ولو كان شرطا لما امر بالنفض
الثالث ان الصعيد وجه الارض فيشمل الحجر الصلد الرابع ثبت كفاية الضربة
الواحدة الظاهر عدم بقاء العالق بعد مسحها والجواب عن الكل اما عن الاول فلما
عرفته من عدم جريانه فى ماهية العبادات مع انه ثبت خلافه بما عرفت وعن
الاجماع على استحباب النفض فقد عرفت الكلام فيه وانه بالدلالة على الاشتراط
٤٧ احوط وادل فظهر ان هذا الاجماع دليل اخر على الاشتراط مع ان من جملة المجمعين
من قال بما اشتراط العلوق البتة فظهر ان النفض عدم العلوق وازالته بالمرة
ولهذا قال به من اشترطه ولم ينكر احد عليه واما كون الصعيد وجه الارض فقد
عرفت ما فيه سيما وان يحصل شئ ما للمثل الحجر الصلد واما الجواب عن الرابع فبان العلوق
الاستيعاب كاف ولا يستلزم المسح عدم العلوق لا عضاده فيتبع لكن ذلك باطل
ايضا لان الظ بقاء اثر منه البتة فيظهر ذلك على من مسح كفه بعد المسح الاول
على ثوب ابيض شديد البياض وامثاله مثل الجبل الابيض والماء وغيرهما

مع انه لم اشترطها احد العلوق الثالث انه ايضا مع علم عدم بقائه بالسعة الاولى عنده
ولا ينهض ما ذكرتم من الاخبار المتضمنة للمرة حجة عليه لما عرفت من الايرادات
على التمسك بها   بل لعلها تدل على خلافه لما عرفت فتدبر وحمل ما دل على الضربة الثانية على
الاستحباب بيانا وهو ظاهر في الفصل واحدة ولا يمكن حملها على الاستحباب مرة و
الوجوب مرة ولا يحسن حملها على مجرد الطلب لانه حقيقة في الوجوب ويجب
اذا دل الضربة الاولى التنبيه على البناء والبناء على عدم الدلالة على الوجوب للضربة
الاولى ايضا فيه ما فيه فتدبر   وهو مرجح رابع لا يخفى فساده من وجوه كثيرة
سيما مع عدم مخالفته لما عليه الاصحاب وظاهر جميع الاخبار   ويجاب عنه
ايضا لا يخفى انه اجماعي بين جميع فقهائنا وكلام الامالي فانه من دين الامامية و
نقل ايضا الاجماع عليه في المنتهى وكره ويدل عليه ايضا ظاهر الاية من ترتيب الوجه
على اليد لما ورد في الاخبار من وجوب تقديم ما قدمه الله تعالى في القران من
قوله تعالى ان الصفا والمروة والاخبار معتبرة عند الفقهاء ولم يقل احد بالفصل
بين الترتيب المذكور في الاية وغيره مما ذكر في عبارة المص مضافا الى ان
العبادات التوقيفية لا بد من ثبوت كيفيتها من الشرع وقد عرفت ان الاية
مجملة غير واضحة في تمام التيمم فكذا لم يرد قول من الشرع فتعين فعله وظهر
في التيممات البيانية وتمام التقريب مر في بحث وجوب البداءة بالاعلى في الوجه
وفي عدد الضرب ويدل عليه ايضا ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجب
في التيمم ايضا بالنحو الذي ذكره المص والتفرقة منتفية بالاجماع كما ذكره المرتضى
بل الاتفاق معلوم لكل فقيه ويدل عليه ايضا عموم المنزلة وفي علاقة البدلية
فان اهل العرف اذا سمعوا وجوب الوضوء والغسل للصلوة وغيرها او وظم
وعلموا الكيفية منها ثم سمعوا او علموا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء
بدلا منه لا يذهب الى ذهنهم كون التيمم بالكيفية التي عرفوها في الوضوء والتيمم عن
الغسل والوضوء والغسل في التيمم عن الغسل الا ان يثبت المخالفة في الخارج
الا ترى انهم اذا سمعوا اذا فقد الماء فالجص والثلج واذا فقد التراب فاذا فقد

فالغبار واذا فقد فالطين على حسب ما ورد في الاخبار وكلام الاخيار يتبادر
الى اذهانهم ان الكل بكيفية واحدة وكذا اذا علموا ان كل واحد مما ذكر بدل الاخر
بمعنى انه لم يوجد الاخر واشار هذه العبارات يتبادر اتحاد الكيفية بالنحو
الذي علمه الا ان يثبت من الخارج ان الجص والثلج المذابين مثل الماء بكيفية الوضوء
والغسل وكذا غير المذابين اذا حصل بهما اقل جريان والا فليس واحد
منهما بكيفية الوضوء والغسل بل بكيفية التيمم على حسب ما عرفوا كيفيته من
الخارج انا علموا من الخارج ان التراب لحيس كيفية الماء مطلقا بان يظهر
عليهم ح كيفية وان لم يعلموا من الخارج المخالفة في الكيفية يتبادر الموافقة
بلا شبهة كما هو الحال في الجص والثلج وفي الغبار والطين ولذا صدر من
عارف في مقام اطاعة الله تعالى ما صدر مع انه كان من اهل اللغة والفهم
واللسان جزما ولم يتنبه عليه احد هذا القيل العجيب الغريب من اي جهة يجيء
مخالفته واما علم ان التراب مخالفة كيفية وعلموا الكيفية بادلة اذهانهم ان
الغبار بعده فقدت بتلك الكيفية وكذا الطين بعده فقدت ولا يتاملون فيها
ذلك اصلا ولا يجوزون المذاب في الجص والثلج المذكورين الماء هذا الا علم
المخالفة في خصوص شيء يقتصرون عليه ويحكمون بكون الباقي موافقا
لما علموه وذلك ظاهر على من تامل وتفطن ومن هذا ترى العلامة في كره
ادعى الاجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم وقال لانه بدل مما
يجب فيه التقديم وجعل البدلية مستند الاجماع المجمعين ويظهر منه ان جميع
المجمعين سندهم هو البدلية وكذا غيره من الاحكام فيه وفي غيره مثل
التشبيه في الجبيرة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين وغيرها من مواضع
الاحكام كما لا يخفى على المطلع   والموالاة اي يجب فيه الموالاة وقد
قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله
تعالى فتيمموا الاية بانه تعالى اوجب علينا عقيبها ادامة الصلوة ولا يتحقق الا بجميع
اجزائه فيجب بقدر الامكان وهذا الاستدلال مبني على كون التيمم بمعنى
الشرعي وفيه تامل وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية لقوله تعالى صعيدا الى اخ

والاحوط الاستدلال بما استدل الشارح على وجوب الترتيب مضافا الى الاجماع المنقول
الذي هو حجة في بدل الغسل مثل الموالاة ايضا كما هو مقتضى الادلة المذكورة ثم
في علة البدلية وهذه القاعدة ندعي فيها بحسب الحجية للوضوء خاصة خبرنا بها
بالاجماع والاخبار فلو اخل بالموالاة لم يأت بما امر به ويظهر من الادلة المذكورة
كيفية الموالاة لكن بعضها يقتضيها العرفية وبعضها تابعيتها موالاة الوضوء
وعرفيتها وان كان بدلا من الغسل لانه ندعي فيه ايضا الاجماع والاخبار لكن
ظاهرهم الموالاة العرفية وعدم مراعاة الجفاف فالتعدي هنا بل صريح
كلام بعضهم الموالاة العرفية مطلقا كما هو مقتضى سائر الادلة المذكورة مثل
التيممات البيانية والاجماع البسيط والمركب وتوقيفية العبادة قال فيه لو اخل
بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان
لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المأمور به فيما فيه وان قال ذلك تفريعا
على القول باختصاص التيمم باخر الوقت وان الموالاة على هذه من ضروريات البقية
صحة لبقاء الصلوة في الوقت وطهارة التراب قد تقدم الكلام فيها ولم يتعرض
لذكر طهارة مواضع المسح علما بانه لا تأمل في عدم اشتراط طهارة غير مواضع
المسح في الواجبات عند الفقهاء واستدل عليه في كرى بان التراب ينجس بملاقاة
النجس فلا يكون طيبا لكن في المعتبر اختار طهارة مواضع القفحة على القول بالتيمين
في التيمم ونقل عن الشيخ في خلاف ولا ريب ان تقديم الطهارة مطلقا احوط بل يتعين
غيره لتوقيفية العبادة فتم حينئذ فتأمل في ذلك بان الدليل الاخص من المدعى والثاني
قياس وفساده مما لا شك فيه خلاف الادلة الفقهية فالسها اخص من المدعى نعم لا بد
من التيمم ولعله يحصل بعدم القول بالفصل بهذا الدليل يتم المطلوب ايضا فلا الشرط واما
الثاني فليس بقياس بالبديهة بل في علة البدلية التي عرفتها ثم قال ومقتضى
الاصل عدم الاشتراط والمصحح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا انه احوط
ولو تعذر ازالة النجاسة سقط اعتبارها فيجب التيمم وان تعدت النجاسة الى
التراب ولو كان حائل بين الماسح والممسوح وجب في التماسع الا مكان مسح التدم
بتيمم كما نهى والاصل لم يجر في العبادات ولم يتم به بل فعل الاشتراط وان قلنا

بجهالته

بجهالته مع تعذر شيء من ذلك سقط اعتباره كما ذكره لما عرفت من الاستصحاب
والاخبار مثل الميسور لا يسقط بالمعسور وغيره ثم اعلم ان المراد من موضع المسح يحتمل عمومه
بالنسبة الى الماسح والممسوح لاشتراك العلة والدليل مع كون موضع الماسح ايضا من
المسح كما في المائين قد تقدم الكلام فيهما قيل ويستحب النفخ مرة تقدم من
وفيه ايضا استحباب تفريج الاصابع عند الضرب ونزل ماه والخبر وابن عباس عن
ابراهيم عن الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان تيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ويؤدي
عنه بطريق آخر ان امير المؤمنين ع قال لا وضوء من موطأ وبعض الفقهاء قال يستحب
ان يكون من ربا الارض وعواليها ولعله من عبارة الامالي للصدوق وفي
وقد عرفت وهي مذكورة في الفقه الرضوي وغيره وعلل ايضا بكونها ابعد من
النجاسة للسهولة لا شبهة في شهرته وذكره في كلام الفقهاء ومنشاءها
رواه في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو
مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وظاهرها
المنع من التيمم به كما هو عند القائل بكون الصعيد هو التراب ولا يخفى شمولها
التراب الي فقطعا ولذلك ممسوخا وهذا يؤيد القائل ويقتضيه ابن الجنيد
ايضا في قوله بان الجص وقع فيه الاستحالة وصدق فمرض والشهيد الثاني كما
واما القائل بكون الصعيد هو الارض فلعله علم بالكراهة من هذه الرواية
لثبوت الرمل رضا عنه يستحيل عنده ولذا حمل الرواية على الكراهة ومن
جهة سندها لكن الظ صحتها فان محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الثقة
اجماعا نقل الاجماع الفاضلان والشهيدان والشيخ علي وان قال في ذكرى
في بحث وجوب الغسل لنفسه وغيره وربما قيل بطرو الخلاف في الطهارة
كلها اذ الظ انه مخالف للاجماع عنده لكن الظ ان الاجماعات المنقولة
انما هي في صحة ونحو تيمم في الوقت كما هو المتبادر الشائع
الغالب ولو فرض على الندرة عدم التمكن من التيمم الا قبل الوقت

الوقت لا يتمكن من طهارة اتم وظنه كذلك او علم فالالتزام الشرح لاجل ترك
الصلوة الواجبة المطلقة بالنسبة الى الطهارة المظنونة مدركها بالظن القوى
القوى الشرعي وما يحصل بسبب ما انا مل على حجية الاستصحاب من
الاخبار وغيرها وكذلك هو الحال في مقدمات الحج للمستطيع وغيرها ابسطنا
الكلام في ذلك في حاشيتنا على المدارك ثالثها اقوالنا ولها الجواز ووجوب
التاخير الى آخر الوقت مطلقا ذهب اليه الاكثر مثل المفيد والشيخ والمرتضى
وابن ادريس نقلوا الاجماع عليه بل المرتضى في الناصرية وفي الانتصار وجميعا
وفي سر في حصر مع السعة خلافا لشهرة وجوب التاخير الى الضيق الا مع ضرورة
كالدخال الغافلة وغيره خصوصا مع الطمع في الماء انتهى فتم جدا وثانيها جوازه في
اول الوقت مطلقا نسب ذلك الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي وقواه في المنتهى
والتحرير والشهيد في البيان وثالثها جواز التقديم عند العلم او الظن الغالب الماء
او التمكن من استعماله الى آخر الوقت استجوده في المعتبر ومر في عدة من كتبه لكن
قيد العلم ولم يذكر الظن قيل ويومي اليه كلام ابن عقيل حجة الاول الاجماعات
المنقولة وما مر في بحث وجوب الطلب من الاستدلال بالاية وحسنة زرارة
المتضمنة للامر بالطلب ما دام الوقت والامساك عن التيمم ما دام الوقت كما
في الصحيحة الاخرى وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وصحيحة محمد بن
حمران عن الصادق عليه السلام انه قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
وفي الفقه الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت والسند منجبر
بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع وفي عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير
انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب ولم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت
انه ان فاته الماء لم تفته الارض وغيرها ايضا قال ره على حكم انتقاص التيمم عن غسل
المضطر وضوءه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يجد الماء فليس
له ان يتيمم حتى ياتي الى آخر الوقت الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ويخص
هذه الروايات وان كان ظاهرها في مقام دخالة زوال العذر الا انه غير مضر لان

ادلة

ادلة الفقه ربما يكون اخص من المدعى ولا ضير فيه بعد ما ثبت المدعى بتمامه
والاجماع المنقول حجة كما حقق في محله وان نقل في محل النزاع فان المنازع من القدماء
ربما لا يكون مطلعا على الاجماع او كان مطلعا لكن لم يكن في تلك الاجماع الا كان
عند المعارض اقوى فلا يقتضي ذلك عدم حجيته لانه كما ان خبر الواحد
كثيرا ما نقل في محل النزاع والاجماع المنقول خبر في الحقيقة عندنا وادلة حجية
خبر الواحد تشمله بلا تامل كما حقق في محله في الاجماع المركب وهنا ودعوى الاجماع
سيما الفقه ما دعيا بصيرهم ومثل لما مثله صحيحة ابن حمران انه لم يذكر احد منهم
استحباب التاخير كما عرفت بل المحكي نفيا استحباب التقديم كما هو مقتضى الاصل في
اسباب المعرفة والعمومات الدالة على الاستحباب تقديم خصوصا من الصلوة في
حجة الثاني قوله تعالى اذا قمتم الاية اذ مقتضاها صحة التيمم عند ارادة القيام
اول الوقت مع عدم وجدان الماء وفيها ان تقييد بالارادة لا حاجة اليها اذ
القيام الى شيء غير القيام في الشيء والاول معناه معروف ولا يقام الى الشيء الا
بعد ان يعرف صحته ومن الغريب ان الغريبة ليست مما يصح ان يقام اليه
مطلقا ولذا لا يقام قبل الوقت جزما او صحته في اول الوقت في المقام اول الكلام
ومحل النزاع مع انك عرفت الكلام في صدق عدم الوجدان اول الوقت فلاحظ
واستدل ايضا بالعمومات الدالة على توسعة وقت الفريضة مثل اقم الصلوة لدلوك
الشمس وغيرها مما دل على جواز الفريضة مثلا قم الصلوة لدلوك الشمس و
غيرها مما دل على جواز الفريضة وسعة الوقت وفيها ايضا الوقت قضية استحباب
التقديم لا التاخير كما لا يخفى وان كان موضع لا يدل عليه فلا شك في دلالته على
جواز السا و ى طرفي فعله على الترك لا منزلة تم كما بين الخصم بين القول باستحباب
التاخير ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا بعد الجملة ثبت عموم بكون المقام من ما فيه
المتبادرة محل منع وكذا شموله للمقتضى على تقدير التسليم في الادلة السابقة
تخصصه وكذا كلما هو دليل القول الثالث واستدل ايضا بما دل على عموم البدلية
والمنزلة وما دل على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة ومثل
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في

وقته فال بمت صلوته ولا اعادة عليه ويمكن الجواب عن العموم بما مر من الاجماع وعن
الخصوص بان دلالته فرع كون القائل بعدم الجواز قائلا بالبطلان بحيث لم يوجد
منهم قول بالفصل وصحة الصلوة اصلا وهذا وسيجي في مفتاح الاخبار ان الاكثر يقولون
بوجوب التاخير الى الضيق بل الاشهر والاكثر لا يقولون بالفسق الناشي لهذا الاعتقاد
ولا بفا جميعهم فكيف يصح عليهم ومثل ذلك لا شك في ان الماء لا يقول بوجوب التاخير
الى حد العلم ببقاء الوقت الا للاداء الذي يقتضيه بحسب العادة بحيث لا يبقى من الوقت شيء
اصلا وانما لا تكليف بالمحال بل لا يقول الا بقول بما يودي الى الحرج ايضا بل والى
العسر المنفي بنفيه بحسب الكل بل غير ظاهر انه يقول بوجوب الاقتصار على كل
واجب منها وترك المستحبات باسرها مثل القنوت وجلسة الاستراحة ونحوهما
وبالجملة القطع حاصل بعدم قول بالتضييق الى هذا القدر بل لا شك في انه
قائل بوكول ذلك الى ظن المكلف وتخمينه بحيث لا يكون فيه عسر وحرج اصلا
لا في التخمين ولا في صفة الواجب واقله فعلى هذا نقول التخمين غالب التحقق
علا خطر ان التخمين على الاحتياط التام في بقاء الوقت الى الصلوة فيحتاط في تخمينه
بابقاء قدر يطمئن وقوع مجموع صلوته في وقتها على اى حال وعلى اى تقدير
من غير ملاحظة اجزائها وابعاضها على اى نحو قل ما يتحقق من المجموع واى شيء
منها داخل في اول الماهية التي يجب مراعاتها واى شيء جزء خارج منها وكذا الحال
في كيفية التحقق سرعة وبطؤا واى نحو اخص الى غير ذلك بل يراعي الاحتياط في ذلك
ايضا حتى يطمئن انه اتى بجميع ما وجب عليه من غير تقصير واهمال اصلا فيلاحظ
جميع ما ذكر بعنوان القطع او الظن او الاحتمال فيختلف التخمين كثيرا لا مختلفا مستندا به
سيما اذا لم يكن المكلف بالحذاقة فان الغالب من الناس ليسوا بكمال الحذاقة
والمهارة في الامور الشرعية التعبدية التي ليس لعقولهم اليها طريق اصلا هذا
كله مضافا الى ان بقاء الوقت يكفي فيه وقت يكفي من الصلوة لا ازيد منه
لان من ادرك على الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كما ستعرف فاذا ثبت جواز
التاخير لم يكن فيما ذكرنا مانع اصلا اذ لا بقاء ومر العقبة وان قلنا بالاستبعاد فيه
كما انها لا تمنع عن وجوب الطلب واخوه مما هو شرط في صحة التيمم ويثبت

اشتراطه

اشتراطه فان المراد فيها انما صلى بتيمم صحيح ثم وجد الماء لا يجب الاعادة وكون المراد
ذلك مسلم لا تامل فيه بل بنا استدلال الخصم عليه مع انه سيجي عند صحة الصلوة
اول الوقت من التيمم للصلوة الماتية في ضيق وقتها سيما ان يكون الراوي
روى وجوب الامساك ما دام الوقت مع انه روى الصحيح عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه قال الامر كذلك على مقتضاه بان وجوب الاعادة مضافا الى
عدم قائل باستحبابها على حسب ما عرفت وبالجملة على القول بحجية الاجماعات
المنقولة متعين بالقول الاول لعدم معارض لها لان الاخبار اما موافقة لها
واما معارضة معاملة على عدم الاعادة فانه كان ظاهره التوسعة في الجملة الا
ان الظاهر لا يعارض النص فضلا عن النصوص مع امكان حمل المعارض على التقية
لان العامة رووا عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما
وسالا النبي فقال الذي لم يعد اصبت السنة فاجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين
ولعله لهذا ورد في الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا ان كنت اتوضأ واعيد فانهم في مقام
التقية ربما كانوا يقولون بالعبارة المذكورة تبعا للرواية العامة واظهارا على الشيعة
ما هو فعلهم ويتبادر منه ذلك ان العبارة المذكورة طريقة التقية لا الشر والاحكام
مضافا الى ما عرفت من انهم ع امروا بالتاخير اخبارا كثيرة وان قلنا بانه بعنوان
الاستحباب فكيف يكون من يامرون بالبر وينسون انفسهم ويقولون
ما لا يفعلون وغير ذلك من اللوم الشديدة للعادة ومضافا الى عدم استفصال
من الراوي في وقتها ما بقي الماء مع ان الراجح صحة انما المسلم فظاهره عدم جواز
اعادة الصلوة التي وقعت بالتيمم مطلقا بل مسلم ان المراد الصلوة الصحيحة بالتيمم
الصحيح وبناء استدلال المستدل بهذه الرواية على الاستحباب على ذلك جزما
وسيجي الكلام في ذلك ومن هذا يظهر وجه اخر في دلالة ما دل على عدم
الاعادة فان صحيحة زرارة وغيرها حملها على وقوع الصلوة منهم حال التيمم

فى ضمنها فيه ما قيدوا عنقا دهم الصحيحة مع فعلها فى اول الوقت ايضا لظهور الحركة العظيمة
فى ذلك ولذا وقد منهم ما وقع فى ذلك حتى وقع الاجماع من الشيعة على التاخير
ولا اقل من الشهرة العظيمة كما عرفت مع انهم هم الرواة للاخبار المذكورة فعلى تقدير
ظهورها فى التوسعة مطلقا فكيف اختاروا خلافها بل وادعوا بطلانها بعيدة على
حسب ما قاله القائل بالتوسعة مطلقا اذ الظاهر انه لم يكن المانع عنها الا تطرق خلاف
ظاهر تلك الاخبار بعيدا ولو منها بالتاويلات البعيدة مع ان الرواة ومن سال عن حال الرجل
كانوا مستغنين عن حضر صلوتهم فى اول الوقت فلا وجه لسؤالهم ثانيا عن حال وجدان
الماء فى الوقت ثم وعلى القول بعدم حجية الاجماعات المنقولة فلا اقل من كونها جابرة
لما دل على وجوب التاخير مطلقا مع ان الشهرة العظيمة لا اقل منها وهى يكفى للجبر فلو
لم يعتبر جميع ذلك يتعين القول الثالث بدلالة الاية والاخبار على ان التيمم مع رجاء
زوال عذره التيمم منه لا يتيمم الا مع الياس وضيق الوقت على ما فى بحث الطلب بالنسبة
الى الاية فتامل جدا وكذا قد عرفت الصحاح الدالة على عدم جواز التيمم مع السعة مطلقا
او مع رجاء زوال العذر عن الماء بان يثبت الثانى منها لا شبهة فيه وما الا طلاقه
فتامل وقد عرفت عدم ضرر ما دل على عدم وجوب الاعادة مع وجدان الماء فى الوقت
سيما على القول الثالث ومن ملاحظة جميع ما ذكرنا ظهر ان القول الثانى احسن الاقوال
واقوى دلالة ما ورد فى الصحيح من ان امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه
للغسل ايتيمم ويصلى بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فان حملها
على يجابه منه على الماء موسعين جميعا فاخبرهم الصلوة الى ضيق الوقت حتى يصلى مع الامام
بعيد جدا سيما بملاحظة ما فى الصحيحة من سؤال الراوى ثانيا بعضهم ويصلى بهم
قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلى بهم وحملها على وقوع صلوة الكل فى وقت الضيق بحسب الاتفاق
والمواقع الخارجية بعيد ايضا غاية البعد لان الظاهر منه حال السفر بلا شبهة ووقوع صلوة
الكل فى وقت الضيق فى السفر بسبب ... ليس بتلك البعد وان الامام يتيمم فى اول الوقت
من جهة دفع الاتفاق ويصلى بهم لانهم فى الطريق وربما لم يتمكنوا من القيام والاستقرار
والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك فى ان مراد المجيبين والقائل الاول حال الاختيار و
التمكن من الصلوة بواجباتها ومضى عن ... ما عرفت هذا مضافا الى ان تاخير

الصلوة

الصلوة لعدمه فضيلة الجماعة منه وبسطه وكذا مراعاة الامام الراتب فتم جدا مع احتمال
التقية ايضا وبالجملة لما كان الحال حال السفر فلا ابعد فى هذا الظاهر جميع ما ذكر من الادلة التى من
الاخبار سيما الصحيحة الاولى لان حال السفر يحصل العذر غيبة بحيث لا يكون فيه
استبعاد مع ان مراعاة التقية ايضا اشد كما لا يخفى واما التعليل بقوله ان الله جعل
فظاهر الجواب عنه وكيف كان لا شك فى ان الحمل على مختار القول الاول الا ان الجزم مع
... كما هو الحال فى المرضى فى مثل صلوة المغرب والعشاء وغيرهم من الاحكام
الا على ان الا ان يقتضى نقصا فى الصلوة فى واجب من واجباتها حتى كان او شرط
لعموم دليل وجوبه ومع ما يقتضى رفع اليد عنه لما عرفت من ان الظاهر ان مراد القائل
حال عدم مفسدة وكذا الحال فى الادلة مع ان التاخير لاجل مراعات الماء بناء التى يكون
الترابية بمنزلته واين هذا من رفع اليد عن جزء الصلوة او شرطها الذى لا ينوبه
شىء سيما ان يكون الجزء ركنا وسيما ان يكون الاتفاق ركنا مسئلة الاول
لو تيمم للصلوة فى وقت ضيق وقتها ثم دخل وقت صلوة اخرى فهل يجوز ادائها فاولى
بنيتها على القول بالضيق ثم ... فيه ما فى الذخيرة لا المانع كان الاختيار
الاخبار الدالة على التاخير وهو لا ينافى المتيمم يبقى العمومات بحالها ويؤيده ما
ورد ان الرجل يصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء وفيه
ان العلل المذكورة فى تلك الاخبار علل منصوصة يقتضى العموم وظهر منه المنع
مطلقا ما دام الرجاء باقيا سيما مع الظن بالتمكن بالماء خصوصا مع اليقين بالتمكن فلان
المتصل ما ان يتيمم فات الصلوة بالتيمم مع التمكن من المائية وسعة الوقت ومن دون
... وفى غاية البعد بملاحظة العلل واشتراط عدم التمكن من المائية فى
التيمم من جهة ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها هذا مضافا الى ما مر فى بحث
وجوب الطلب مع ان الظاهر ان العلة المذكورة علة واقعية فان قوله فان فاتك الماء
لم تفتك الارض معناه الحقيقى والظاهر المتبادر من الفوت ما هنا الا بالنظر الى رجاء
المكلف وكثيرا ما لا يرجوا الماء ومع ذلك يوجد بل ربما يقطع بعدمه ويختلف قطعه
اذ تخلف القطع ليس بعزيز كيف وجميع محال اسباب العقول ربما قطع بعضهم بعضا نقيضا
فى معرض القطع المختص الشخص الواحد منهم ربما يقطع بخلافه ومن هذا وقع

من العلماء في دعوى الاجماع ما وقع بل لتشابهها انتهى كلامه مع ان العلل المشهورة مما يمكن المنع
من المعلول كما لا يخفى على المطلع ولذا حكموا بوجوب التأخير في هذا الاخبار مع انه لا مقيد
واستدل المعظم بها على وجوب التأخير مطلقا فربما يظهر من كلام الجمهور والفقهاء عدم المنع
بلا خلاف ذلك مضافا الى كون التيمم عندهم طهارة اضطرارية مشروطا بعدم التمكن
من المائية ووجوب الطلب لكل صلوة مع تعدد الوجدان كما مر مع ان التيمم ومحموله للغير
باجماعهم لا للنفس بل ليس مطلوبا لنفسه ايضا بل مطلوبيته منحصرة في كونه لاجل الصلوة فلا
يعتبر لحصول المقصود بالذات في الضيق وفي العلل المذكورة وفي اشتراط عدم التمكن من
المائية وغير ذلك هو التيمم خاصة وجعل الصلوة تابعة له بل لا يخفى ان الظاهر من الاخبار
المانعة المطلقة ايضا ان المقصود بالذات هو مراعاة حال الصلوة لا التيمم ويحصل من
جميع ذلك شك في العموم الذي ادعاه على تقدير التسليم بحيث لا يحصل العلم اليقيني
في العبادة التوقيفية وليشكل الحصول وليشكل الوثوق مع ان ما ذكرنا على القول الثالث
في غاية الوضوح لان استناده الى كون العذر مرجو الزوال وما دل على صحة الصلوة بتيمم ما صح
فيما هو وجد على بعض العاشر حيث قال بان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف المجمع عليه
بين الشيعة الثاني قال في الذخيرة حكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للنافلة الراتبة في
سعة الوقت وكلام الشارح ليس بجيد باعتبار الضيق فيها ايضا ويتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة
المبتداة ثم قال لا اشتهر الجواز لعدم التوقيت وهو كذلك الثالث التيمم للصلوة الكسوف
ونحوها وصلوة الاستسقاء ويحتمل وقتها احتياطا الرابع هل يجوز الدخول في الفريضة
بتيمم النافلة قبل ذلك لا خلاف بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه في [illegible] وشرح في المنتهى ويدل
عليه عمومات الاخبار من المنزلة وغيرها قيل وعلى ما ذكر يضعف فائدة التضييق لان
المكلف يتيمم للنافلة ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها وفيه ما ذكرنا في الفرع الاول مضافا
الى انه يرتفع ثمرة النزاع وما في الاجماع الاخبار والاجماعات وفيه ما فيه مضافا الى ان عامة
المكلفين كان صلوتهم غير مقصودة مع ان الكل كان مطلوب منهم النافلة سيما الراتبة بلا
شبهة فلا يبقى لما ذكر فيها بعيد ما ذكر عليه من الاخبار والاجماعات تقييدا تاما وحملها
عليه مع عدم اتمام فيه ما فيه وكيف كان الاحتياط واضح بل مشكل الخامس قيل لو اراد
الصلوة في سعة الوقت فليبتدء بتكميلها في السعة وفيها نظر مما فيه لما عرفت بل الظاهر

مشروعية

مشروعية هذا التفريع الا على القول بجواز التيمم للنافلة المبتداة ومع ذلك ما ذلك
النقض لعدم التفاوت بين الواجب والمستحب من التيمم كما عرفت السادس لو ظن ضيق
الوقت فتيمم وصلى ثم بان خطاؤه قيل بعدم الاعادة والظهور غلطه فيما اشرنا اليه
سابقا من التسامح والضيق في التفاوت الذي لا يتسامح فيه الامر فيه المعروف فاما
اذا كان التفاوت فاحشا ففيه النزاع المذكور ومستند القائل بعدم الاعادة ان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء واطلاقات الاخبار الدالة على عدم الاعادة ومستند القائل
بالاعادة انكشاف وقوع الصلوة قبل وقتها وظهور انها غير الذي طلبت منه ولم
يعلم تحقق الامتثال عرفا بعد ظهور وقوعها قبل الوقت والاحوط الاعادة واختار
المحقق والشهيد وقيل بالبطلان وهو الظاهر من الشيخ على ما قيل من صلى
بالتيمم الخ لا يخفى ان الاكثر يقولون بعدم الاعادة وان بقي الوقت حتى ان الصدوق
في اماليه على من دين الامامية ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او
قد خرج الوقت فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين فليتوضأ لما يستقبل انتهى
وهذا يدل على كون الوضوء واجبا للغير عنده لا لنفسه كما اخترناه ويدل عليه بعض الاخبار
الدالة على عدم اعادة المتيمم صلوته في الوقت بوجدان الماء ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق ع انه سال عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين و
صحيحة يعقوب عن ... ع في رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا
يعيد الصلوة ورواية معاوية بن ميسرة انه سال الصادق ع عن رجل في السفر لا يجد
الماء الى ان ... وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد قال يمضي
على صلوته فان رب الماء رب التراب الى غير ذلك من الاخبار والقائل بوجوب الاعادة
مع بقاء الوقت الطوائف الشيخ في الصحيح صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم واجيب عنه
بالحمل على الاستحباب واستشهد برواية منصور الصيقل او على انه صلى
في اول الوقت واعترض بانه يبطل صلوته فلا معنى لقوله ع فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه وفي هذا الاعتراض لعدم المنافاة لان القضاء
فرض جديد والصحيح المذكور مجمل ولهذا ذهب ابن ابي عقيل الى عدم

جواز التيمم في آخر الوقت ومع ذلك قال لو تيمم أول الوقت ثم وجد الماء وعليه وقت
تطهر بالماء وأعاد الصلوة وان وجد بعد ما مضى الوقت فلا اعادة عليه واحتج
على ذلك بالصحيح المذكور وما يقرب منه وحمل رواية منصور على من صلى في أول الوقت
مستدلا بصحيح يعقوب المذكور ثم اعلم ان عدم وجوب الاعادة في الوقت على القول
بجواز التيمم في سعة الوقت واضح واما على القول بعدم الجواز مطلقا فقد عرفت
ان الضيق ليس ضيقا حقيقيا بل ضيقا عرفيا ظنيا على حسب ما ذكر مع كون
امتثال الامر يقتضي الاجزاء مع انه يجوز ان يكون وجوب التاخير هنا مثل وجوب
التابعية العرفية في الوضوء وعرفت حال الهامع احتمال كونه وقوعها في سعة الوقت
للجهل بالمسئلة ويكون الجهل معذورا فيها على ما قلنا وقد وقوعها في السعة بالتيمم
الواقع في الضيق ويكون كافيا او بالتيمم الواقع للنافلة او غير ذلك مما عرفت مضافا
منها الكل وعنه جماعة منهم ويكون حقا والعجب من جمع من المحققين انهم انشأوا
المعتبر في الكل على القول بالضيق مطلقا فلو لم يبق ثمرة للنزاع ومع ذلك
استدلوا بالاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة على بطلان القول بالضيق و
اختاروا السعة مطلقا لان مفاد هذه الاخبار ليس الا من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم
تمكن من استعمال الماء لا يضره التمكن منه وان وقع في الوقت والمقصود منها محض
عدم ضرر التمكن من الماء للصلوة الواقعة بتيمم لولا التمكن منه لم يكن تامل في
عدم الحاجة الى الاعادة اصلا من دون اشارة اصلا الى ان التيمم الصحيح ما هو والتيمم
الفاسد ما هو ولذا الاعلى الذي قبلها على عدم اشتراط الطلب وغيره من شرائط التيمم
فتدبر   قوله مع تخطي الجنابة فقد تقدم الكلام فيه   مع زحام بالقائل
الشيخ في يه وط وابن الجنيد والمرتضى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه
سال عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ونقل له في ضعيفة
السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة ما مورا بها اذ التقدير عدم
التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة انتهى فحينئذ تامل الطلب في طريقها سوى
السكوني والشيخ صرح في العدة بانه ثقة واجماع الشيعة على العمل بروايته ومع ان

السند الى ابن بكير صحيح وهو ممن اجمعت العصابة وهو يروي عنه ومع ذلك لا وجه
لما ذكره من صحة صلوة الجمعة بالتيمم اذ لا حاجة معها الى الاعادة لان كونها ما مورا
بها يحتاج الى دليل شرعي ولم نجد عموما يشمل هذه الصورة على ما عرفت حتى في
بحث صلوة الجمعة مع انه اختار عدم جواز التيمم اذا اخل المصلي باستعمال الماء فالطهارة
الى ان ضاق الوقت من استعمال الرمل واستعمال التراب بحيث تمكن بان شرط التيمم فقد التمكن
من استعمال الماء والمكلف متمكن من استعماله الا ان الوقت لا يسع لذلك
لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم اشهر احتجاجه فكيف في المقام اشبه بجواز التيمم
بل وجوبه فيه حينئذ ويلزم منه ان المكلف اذا ادرك الامام في ركوع الركعة الاخيرة وغير من
الحدث الاكبر او الاصغر بحيث لو تطهر بالماء رفع الامام راسه من الركوع انه يتيمم
ويلحق الامام ويتم ويصلي بالتيمم ويجزيه عن الجمعة والظهر بحيث لا يحتاج الى الاعادة
انتهى وفيه من البعد ما لا يخفى ولا شك في ان الاحوط والاولى الاعادة بل يشكل عدمها
لما عرفت   وقيل مع الجنب القائل الشيخ في يه وط والموثق موثقة عمار عن الصادق
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والموثق يحمل على ما حقق
في محله الا ان في انها لا تعارض ما دل على عدم وجوب الاعادة سندا وعددا وعملا
فيحمل على الاستحباب جمعا او ما عند الاحوط مراعاة مضمونها ايضا هنا
والمستفاد من كلام المص اختصاص القول بالاعادة فيما ذكره ونقل عن المرتضى
ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وصلى وجب عليه الاعادة اذا وجده ولعله مستنده
فحوى رواية السكوني التي ذكرناها ان كان الشاهد بها متعا عنها وكان موضع
الجمعة احد الفرائض مثل الظهر وكان المانع في الجمعة غير الازدحام ولعله لم يتامل
احد في الشمول وكانه ورد في فهم الحديث هكذا نقول في رجل من الحاضرين وقع
في حالة لا يقدر على المانع في تلك الحالة حتى تفوته فريضته مثل الظهر او الصبح
واجب بانه يتيمم ويصلي واذا وجد الماء اعاد والاظهر عدم الاعادة لان امتثال
الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض جديد لم يثبت من الاخبار على وجه
العموم الا في صورة فوت الصلوة وما ثبت في المواضع الخاصة على تقدير

الغامية لاعموم له ليشمل المقام ويؤيده صحيحة ابن سنان عن الصادق ع اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التى
صلى وقيل بانها دليل وفيه انه لا عموم كلية اذا التيمس لعوبا فلا ينصرف الا الى الافراد
الشايعة وعدم وجدان الطهور للحاضر بعيد جدا بل ربما ذكر ظهور عدم كونها
موردية البتة والاحوط مراعاة ما ذكره السيد للاجماع والصحيح الخ الاجماع
نقله فى المعتبر والصحيح صحيحة زرارة عن الباقر ع يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا ان
يقدر عليه فاخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وفى اثناء الصلوة الخ اختلف الاصحاب
فى ذلك فعن الشيخ فى ط وعن المرتضى وابن ادريس انه يمضى فى صلوته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام للاصل والتمسك ان المراد منه الاستصحاب لان القائل بالاستصحاب
يأتى بالمقام مثلا للتحيث وكذا التمسك مع احتمال ارادة اصالة برائة الذمة عن التكليف
الزايد ويعارضها اصالة بقاء شغل الذمة اليقينى حتى يثبت خلافه ولم يثبت
بما ذكر كما حقق فى محله من عدم جريان هذه الاصول ثم ان هذه الامور التى تفيد مع
المدخل وان كان مشروطا الا انه غير مسقط للقضاء ولا مرجح لاثره ولا اثبات بعض
المطلوب ولا خروج عن العهدة وكان الاول مستصحب فكذا الثوانى فان كان بينها
الثانى يقع التصادم لا اقل وان كون تلك العبادة المطلوبة منه غير معلوم معنا فان
الان التيمم من جهة الضرورة تتقدر بقدرها انتهى جدا واحتجوا ايضا بما رواه الشيخ
عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن الصادق ع انه قال رجل تيمم ثم دخل
الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يأتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى
فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وعن الشيخ فى بعض
وابن ابى عقيل وابن بابويه والمرتضى فى شرح الرسالة انه يرجع مالم يركع واختاره
المص لصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال
فلينصرف وليتوضأ ان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين و
عن عبد الله بن عاصم عن الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء

الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض فى صلوته وفى المعتبر ان رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها اشهر فى العلم
والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والبناء على السهولة اراد
الله ومنها انه مع العمل برواية ابن حمران يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب
بخلاف العكس ويظهر من هذا انه لا بأس برواية عبد الله الا انه مرجوح بالنسبة
الى محمد مع ان الراوى عن عبد الله جعفر بن بشير وهو يروى عن الثقات وان كان
الراوى عنه الحسين بن الحسن اللؤلؤى الا انه وثقه النجاشى وهو لا يسلط واعرف بالرجال وفى
طريقها من يروى عنه وهو من اجلة العصابة يرى الطريق حسن مع انه روى عنه
بطريق اخر وكثرة الطرق فيه تفيد رجحانا فيها ويؤيده ايضا عموم ما دل على المقدم
مراعات الماء شبه مثل قوله تعم وان لم تجدوا ماء وغيره مما دل على اشتراط فقد الماء
والعجز عن استعماله مضافا الى ما مر فى بحث وجوب التأخير الى اخر الوقت ويؤيده ايضا
وجوب شراء الماء باضعاف الثمن وكون التيمم لهلاك الدين وطهارة اضطرارية
وكون الذمة اليقينى محتاجا الى اليقين بالبرائة هذا مع ما نقضها للصحيح المذكور
مع ما فيها من مرجحات العمل من حيث كونها عن الباقر ع وكون الراوى عنه زرارة و
ذكرنا المثل هذا الخبر مرجحات كثيرة فى بحث صلوة الجمعة وغيرها فى كلام المحقق من
المرجحات بل نقلته عن هذه الصحيحة التى لا يوازيها رواية محمد ايضا اذ لا شك
فى ان زرارة اعدل من محمد مضافا الى المرجحات لرواية وكون العبد الها الله لا
يعارض فجعله تحصيل البرائة اليقينية فلا بد من ان يجمع بعد التقاوم ومع ذلك
يمكن حمل رواية محمد على الدخول الكامل على ملاحظة ما ورد فى الاخبار من
ان اول الصلوة الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانها ايضا
الكثرة بادراك الركوع وامثال ذلك فمثلا يرجع رواية محمد بالمطابقة للاصل والعمومات
الدالة على تحريم قطع الصلوة وفيه ان الاصل قد عرفت حاله واما قطع الصلوة
الحرام هو بعد ان يكون الصلوة صحيحة بقطعها من دون عذر شرعى وليس كذلك
اذ لم يعلم بعد صحة الصلوة بعد وجدان الماء مع ملاحظة ان التيمم لم يتحقق الا من
جهة عدم الوجدان ومع ذلك وبعد عدم نقض اليقين الا باليقين وانه لا

من الاحتياط والتجنب عن الشبهات ولانّ كان مقتضى ذلك الاتمام ثم الاعادة ان
امكن ذلك بان يكون الوقت باقيا بعد ذلك ولا مانع من استعمال الماء ثم اعلم ان هذا الكلام
ينادي بما ذكرنا من ان ضيق الذي يقول به الفقهاء ليس بحقيقي بل عرفي فان بل
هذا لسعة ما ينفي بما ذكرنا هنا في المفتاح السابق والسابق على السابق نعم يؤيدها
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
فكان انه دخلها على طهور بتيمم فان ظاهر هذه العلة ان مجرد الدخول مانع عن الاتمام
لكن تعليل الخطاب في زرارة راوي هذه الرواية وفي عن الباقر ع هذه العلة للصورة اللاحقة
في الركوع مع التصريح بوجوب الرجوع ما لم يركع يحصل وهن لا يخفى ما اختيارهم بعضها
يكشف عن بعض مضافا الى ان زرارة قال بعد ما ذكر من الرواية فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم بل بعد الشيخ هذه التتمة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع ويؤيدها
ايضا ما في الفقه الرضوي من قوله فان كبرت تكبيرة الافتتاح وان اتيت بالماء فلا تقطع
الصلاة ولا تنقض تيممك وامض وعموم المنزلة والبدلية ومع ذلك العمل بصحيحة
زرارة وموثقة عبد الله الى التفصيل دونهما واحتفافهما بما عرفت من المرجحات الكثيرة و
كون محمد بن حمران مشتركا بين الثقة وغيره مع عدم ظهور توثيق محمد بن سماعة
تفصيلها على تأمل فضلا عن مقاومتها لما هو صحيح بلا شبهة وفي اعلى درجات الصحة
في الكافي وغيره بسنده ومع ذلك العمل بها احوط ايضا بالنسبة الى العمل بسابقيه حيث ان
كان الاحوط الجمع بين الكل في العمل كما قلنا هنا ونقل عن ابن الجنيد انه يقطع الصلاة
ما لم يركع ركعة الثانية وان ركعها مضى في صلاته فان وجبه بعد الركعة الاولى
ومقابله من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع وجب ان يجزيه ان لا يقطع واما قبلها فلا
بل من قطعها مع وجود الماء ولم نقف على حجة له اصلا بحيث نقل عنه انه يرجع ما لم يركع
ونقل عن ابن حمزة ايضا ما لا دليل عليه ثم اعلم انه على القول بوجوب المضي بمجرد التلبس
بتكبيرة الركوع لا الافتتاح لو فقد الماء في اثناء تلك الصلاة فالظاهر عدم انتقاض تيممه لصلاة
اخرى واحتمل منه الانتقاض وانه مذهب الشيخ في ط واستشكل في هذا بان

التيمم

التيمم ان كان انتقض فلا تصح الصلاة التي تلبس بها والا صح لغيرها ايضا وان المكلف
متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي والحكم يتعلق على التمكن ولا يخفى ما
الطرف الثاني من اشكاله وان الاول متعين من معنى اشكال ان المريض وامثاله
متمكنون عقلا ومراعاة حكم الشرع يرفع التمكن وهي لا تنقض قطعا فالشرع والعقل
معا ثابتان عندنا واعلم ايضا ان النزاع المذكور انما هو في صورة سعة الوقت للطهارة
المائية واستيعابها في الصلاة ولم يسع الوقت لذلك يتعين الاتمام على كل حال
وظهر عليك وجهه بدلا من الغسل الخ عن السيد ره في شرح الرسالة
ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد الماء ما يكفيه للوضوء يجب عليه استعماله
انتهى ويأتي علمائنا والسيد وافقهم في غير شرح الرسالة عدم انتقاض حدث
المتيمم فانه يحصل بالتيمم مجرد استباحة الصلاة فيوجبون على الجنب المذكور التيمم
بدلا من الغسل وانه امكنه الوضوء بل قال في المعتبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم
لا يرفع الحدث واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب
الحدث السابق فلو لم يكن باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره و
وجود الماء ليس حدثا اجماعا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم لكن هذا باطل بل المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
انتهى وفي لغا استدل بان الجنب بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما
المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه
الغسل فلو كان الجنابة قد ارتفعت لما وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة
لصحيحة ابن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ
قال يتيمم ولا يتوضأ انتهى وكلامهما ان السيد ره قائل بوجوب الغسل بعد حدثه
للماء بل الظاهر انه من بديهيات الدين وهذا ينافي ما ذكره من ان الجنابة ترتفع
بالتيمم واستدل على الانتقاض بجواز الدخول في الصلاة بناء على ان الحدث الذي
يرتفع بالطهارة لا معنى له سوى الحالة المانعة عن الصلاة ونحوها وفي ك
قال بعد ما ذكرنا عن المعتبر ولا ريب في ذلك لكن لا يلزم منها امتناع الرفع مطلقا فيه
الى غاية معينة وهي الحدث او وجود الماء وهو المعتبر عندنا في كلامهم بالاستباحة

ومع ذلك اختار مذهب الشيخ بل يلزم المذكور حصولها في الجنابة وزوال الاستباحة
بالحدث الاصغر قال ويدل عليه ايضا قول الباقر ع في صحيحة زرارة فمتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ولا يخفى ما في كلامه من التدافع مع انه
يرد على قوله يصح ان يرفع الحدث الى غاية معينة انه اذا ارتفع الحدث بالمرة ولم يكن
باقيا اصلا فكيف يمكن ان يبقى بعد انتفاء الغاية المعينة وان اراد انه بعد
الغاية يعود فمعلوم ان العود حدوث امر في شيء بعد انعدامه بالمرة فيكون
العايد حدثا فالى ما لا اذ هذه الصورة لان السببية قال المصنف فيها وحمل الماء
فيها على اي حد ويقيد ما فيه حد تاجيل فهو الحدث ليس الا الحالة المانعة كما عاد
ما عرفت به من السيد فيها انه اذ الحادث لا يكون حدثا الا من سبب والسبب
منحصر في وجدان الماء او التمكن منه وهو ليس بحدث بالاجماع بل ربما كان ضروريا
ولذا صرح في مقام توجيه كلام السيد بان التمكن من استعمال الماء ليس حدثا
اجماعا وصدق ما في المعتبر الا ما ذكره في ردّه فعلى هذا لا يبقى لما ذكره في رده وجه
ولعل مراده من الارتفاع بالمرة هو كون الحدث الى الغاية وبعدها بعدها فلا
يبقى لنا فتستمر مع المحقق وغيره وجه اصح وا الاستباحة يرفع منع ذلك المانع لا
منع نفس ذلك المانع بالمرة حتى يحتاج في عوده الى حدث وبالجملة ان كان الجنب
المتيمم يكون مجنبا في تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار الا انه لا مانع من صلوته
ونحوها من طرف من الجنابة الموجودة فيه لسبب تيممه تعين ما في المعتبر وغيره
من كلمات القوم وتوجيه الاملوف من كون التيمم من الاستحال هذا او حصول
الجنابة من بعد حدث تام ويصير الرجل جنبا من دون سبب الجنابة اصلا و
يصحح مذهب السيد لا مذهب القوم مع انه بتتبع الاخبار يظهر ان الجنابة
لا تحصل الا بالتقاء الختانين او نزول المني ويظهر ذلك من اجماع العلماء ايضا
وكذلك الكلام في الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان الثلثة
الاول دماء لها خارجة من المرأة وان هذا من وجدان الماء او التمكن من استعماله
وكذلك الحال في المس مع ان الوجدان او التمكن المذكور لو كان حدثا فكيف يقتضي
ناقضة الوضوء يكون بولا او غائطا او ريحا او غير ذلك وايضا يظهر منهما ان التيمم

يبيح

يبيح ما يبيحه المائية حال الاضطرار بناء على ان الاخبار وايضا فعدم الاباحة في الحالة
بان لم يرتفع والمرتفع عدم الاباحة حال الاضطرار فقط ومما يشهد على ما ذكرنا
ما ورد في الاخبار المتعددة من اطلاق لفظ الجنب على المتيمم بعد تيممه ايضا وكذا
امامته وامثال ذلك وفي العوالي روى عن النبي ص انه قال لاصحابه اتصلي باصحابك
وانت جنبا بعد التيمم انتهى مع انه قبل ان يتيمم كان جنبا قطعا فكذا بعده استصحابا
للحالة السابقة بعينه ومجرد جواز الصلوة مثلا لا يقتضي الخروج عن الجنابة لانه ليس
نفسه ولا مستلزما له لعدم اللزوم عقلا ولا شرعا لعدم الدليل الشرعي لدليل المعتد
كما عرفت وستعرف ايضا فلان قبل ان يتيمم كان الواجب عليه خصوص التيمم في صورة عدم
التمكن من المائية اجماعا ما لم يقع الصلوة في تلك الصورة الا به بالضرورة من الدين
والمذهب فكذا بعد ما تيمم استصحابا وايضا قبل التيمم لم يكن عليه الوضوء بل كان
حراما عليه فكذا بعد ما تيمم استصحابا الى غير ذلك من الاستصحابات الظاهرة
ولذا وقع النزاع بين الفقهاء في استباحة التيمم كلما يبيحه المائية واستصحابه لكل
ما يستصحب وغير ذلك مما عرفت سابقا ومن قال بعموم المنزلة لم يقل بالعموم في
جميع الاحكام ولا احد قطعا ومع ذلك لا يقتضي ذلك صحة مذهب السيد
بل يقتضي خلافه لان رفع الحدث من الجنابة بعنوان الاطلاق واللا بشرط وان
هذا ومع ذلك لا يقتضي للحدث الاصغر بعده فكذا التيمم لعموم المنزلة قلت اللازم
عليه الوضوء لشرط خلوه من الحدث الاكبر وفي المقام هو محدث به كما عرفت و
بعبارة اخرى الواجب عليه المحض لو لم يكن الواجب عليه الغسل لو تمكن من المائية وفي
المقام يجب عليه الغسل لو تمكن منها قطعا بل نقول عموم المنزلة يقتضي صحة التيمم
لا عدم صحته وتعين الوضوء كما قال به السيد بل عموم المنزلة يقتضي تعين التيمم
عليه البتة لان الترابية يكون بمنزلة المائية في صورة عدم التمكن من المائية كما هو
الثابت من الاخبار والاجماع مسلم ففي مقام وجوب الغسل لو تمكن منه يكون التراب
بمنزلة الماء لا الوضوء بمنزلة الغسل فنقول ما احدث بالاصغر بعد التيمم لا شك في
كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه فلم يجز الوضوء موضع التيمم بدل الغسل فكذا
التيمم بدلا عن الوضوء فلعموم المنزلة ايضا من جملة ادلة المشهور كما لا يخفى على من تأمل

فيما ذكره وضح بغاية الوضوح فساد ما ذكره المص من ان التيمم مبيح صح الاول واما ثانيا
فلما ذكره من الاباحة كافية لاستصحاب حكمها الى ان يتبين بعد الحدث الاصغر يرتفع
الاباحة يقينا ولذا يجب عليه الغسل للصلوة لو تمكن منه ولا يصح صلوته بدون
الغسل قطعا ولا يجزى الوضوء من الاصغر مع التمكن وعدم التمكن منه لا يصير منشأ
لبقائها بالحدث وجوبا اذ من المعلوم من الاخبار والاجماع انه اذا لم يتمكن من المائية
يتعين عليه الترابية بدلا عن المائية لا مائية اخرى بدلا عن المائية الغسل المتمكن منها
بل الوضوء لا يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن اصلا وبوجه من الوجوه مع
انك عرفت ان الاستصحاب يقتضى بقاء الجنابة واحكامها الا ما ثبت خلافه
وانما خرجنا باجل الصلوة لعين بعض ادلة المبالغة ولا مسئلة ما انه لم يكن يقيل بكون
الامر بالعكس وثبوت بقائها بقاء احكام التي عرفتها وبالجملة ففساد ما ذكره غريب
ولا يحتاج الى الاطالة لو نقض مسالة من ذلك الدم الذى يجئ فى العريض و
يخرج لا انقطع شئ منها بسيلان يعنى لا يكون دم السمك ونحوه خروجه من موضع
القطع بالترشح نجاسة البول والغائط المذكورة اجماعية نقل الاجماع الفاضلان
واما الاخبار فمنها ما يدل على نجاسة بول الانسان وغائطه كما مر فى مبحث الاستنجاء
وسيجئ فى مبحث المياه وغسل الثوب وغيره واما ما يدل على العموم المذكور فحسنة عبد الله
ابن سنان عن الصادق انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فى المدلول ان
وجه الدلالة ان الامر حقيقة فى الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت
وجوب الغسل فى الثوب وجب فى غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للتنجيس شرعا
الا ما وجب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل فى الثوب وجب فى
غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للتنجيس شرعا الا ما وجب غسل الملاقى له من سائر
الاعيان النجسة انما تستفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من
ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول فى اكثر الموارد كما ستقف عليه واما الارواث فلم
اقف على نص يقتضى نجاستها عن غير الماكول على وجه العموم ولعل الاجماع فى
موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف فيه وفيه ان الامر حقيقة فى الوجوب الشرعى
لم يقل احد بوجوب غسل النجاسات بالوجوب الشرعى اذ لو لم يغسل احد ثوبه

النجس

النجس لم يكن معاقبا قطعا اذا لم يصل فيه مثلا وليس الثوب النجس حراما
حراما وربما يتوهم عصيانا يتاخر لا يعتبرها النجاسة يتوسع لم يجب على صاحب الثوب
ان يباشر غسله كما هو مقتضى الامر الشرعى بالحياة باعادة اغسلا انت بل لو غسله
غيره الخالى طهر جزما وان كان بغير اذن صاحب الثوب بل وان كان مع نهى صاحب
الثوب عن ذلك فيغسل غصبا وبالماء المغصوب ويعصيا احد على غسله ويكون
بالماء المغصوب وغير ذلك بل لو وقع فى الماء وتحت المطهر حتى طهر يكفى وابن جميع
ما ذكر من الوجوب الشرعى مع ان الوجوب الشرعى ظاهر فى الوجوب لنفسه لا
الوجوب لغيره كما اعترف به واعترف غيره ومع ذلك الخطاب بالمذكور الواحد فلا
يشمل المؤنث ولا الخاطر بحسب اللغة واضافة الجمع ظاهرة فى العموم الجمعى لا الافرادى
وايضا تخصيص الشارع الغسل بالثوب دون الجسد وغيره يشعر بالاختصاص لو
لم نقل بظهوره فلان خصوصية الجسد المكلف اظهر من الثوب وايضا لا يؤكل لحمه
بحسب اللغة ظاهر فى عدم حلية اكله وايضا قوله لا معنى للنجس الخ فيه ان
معنى النجس الشرعى وجوب التنزه عنه فى الاكل والشرب والصلوة فيه والطواف
ونحوها ووجوب التنزه عن الاكل لا كل لا ما لو طوبة باشرته او كل ما لاقى ما لاقاه
آه وهكذا وكذا الحال بالنسبة الى الصلوة فيه ونحوها وكذا وجوب تنزيه المصحف
والمساجد والضرايح المقدسة الى غير ذلك من احكام كثيرة غاية الكثرة وليس
منحصرا فى وجوب غسل الملاقى لعين من خواص النجاسة فلو انه منها فصلا
عن ان يكون نفسها عينها ومعناها وهو صحيح بان وجوب الغسل شرعا
غير منحصر فى النجاسة ولا تامل فى ذلك فان فضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها
عن الثوب والبدن لاجل الصلوة عندنا وان كانت طاهرة كما سيجئ ان شاء الله
وقوله واما الارواث الخ فيه انه اى فرق بين الارواث وبين غسل الثوب
فى البول فان عدم القائل بالفصل منهما على نحو واحد فيهما فمتى وجب غسل
الروث فعدم القائل بالفصل فيه اى حجة اعتمد على عدم القول بالفصل فى
غسل غير الثوب حتى انه حكم بمقتضاه البت والاطمينان وفى الروث لم يتمسك
به احد بل قال ولعل الاجماع فى موضع لم يتحقق مخالف كاف مع انه ادعى

الاجماع الثابت فلا وجه لقوله في موضع لو اراد الاجماع المنقول فهو
عندنا ليس بحجة لانه خبر مرسل ومن هنا ظهر ما في قوله مضافا الى الاجماع
المنقول الخ ومما ذكرنا ظهر ان دليل نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه في الحقيقة
هو الاجماع بل دليل نجاسة كل نجس شرعي من النجاسات العينية التي حصرها
منحصر في الاجماع حقيقة اذ الخبر ان ورد في الامر بغسل الثوب منه او النزح من
البئر مع وقوعه فيها او اهراق الماء القليل الذي وقع فيه وامثال ذلك الا انك عرفت
عدم انفهام معنى النجاسة فيما ذكر فالاستدلال بالخبر انما هو بمعونة الاجماع كما
هو الحال في جل الاحكام الشرعية لو لم نقل كلها هذا وبعض الحسنة المذكورة
كصحيحة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واطلاق
هذين الخبرين يشمل حرام الاكل بالعارض كالجلالة والموطوء للانسان و
لولا الاجماع المدعى على الشمول امكن المناقشة في العموم بناء على كون الاطلاق
منصرفا الى الافراد الشايعة لكن الظاهر ان الحكم اذا علق على وصف يظهر
كونه علة يقتضي ظهوره في جميع موارد ذلك الوصف فلا وجه للمناقشة ثم انه
في بول الرضيع ابن الجنيد حكم بان بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ليس
بنجس الا ان بول الرضيع طاهر كما نسبه اليه المصنف وان قال في المختلف بعدما
حكى عن ابن الجنيد ما قلنا احتج برواية السكوني عن جعفر عن علي ع ان لبن
الجارية وبولها تغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها تخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا تغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من
العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لما اكتفي بالصب واجاب بالطعن
في سند الرواية والقول بموجب الرواية وعن الثاني بجواز تفاوت النجاسات
فلا ان الذي هذان الدليلان لم يكونا من ابن الجنيد كما اشار اليه صاحب
المعالم فلا وجه لايرادهما اصلا لعدم الربط بالمطلوب ولو كانا منه كما هو
الظاهر فيشملهما الاعتراض يرد عليه وهو عدم الربط فلا يرد عليه ما اورده
لان دليله الثاني صحيح في اعتباره بالصب وتقييد خصوص الغسل فالنجس
عنده ما يتوقف ازالته على خصوص الغسل لا ما يقابل الطاهر وستعرف

عن النبي ص سلا وكون النجاسة بمعنى يجامع مع عدم وجوب الغسل مطلقا فلا نزاع له
مع الفقهاء وهو ما نقله بعض قوله بطهارة بول الرضيع والسيد ادعى الاجماع
على نجاسة بوله كما لا اشكال في انه نقل عنه القول بنجاسة ابوال الخيل والبغال
والحمير كما هو المعروف عن بعض العامة حيث قالوا بالنجاسة المغلظة كما قالوا
بحرمة اكل لحمها الحرمها ايضا ودليله صحيحة الحلبي عن الصادق ع عن ابوال الخيل والبغال
فقال اغسل ما اصابك منه وكصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله بابان منه ع
تغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
وحسنة ابن مسلم عنه ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم
تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه الى غير ذلك من الاخبار الا
انها غير صحيحة والمشهور بين فقهائنا الكراهة بل كلهم على الطهارة سوى ابن الجنيد
فانه ادعى اجماعهم ولا يضر خروج ابن الجنيد في مثل هذه المسئلة الموافقة للعامة
المخالفين للنجاسة ودليلهم مضافا الى ما ذكر اصالة الطهارة الثابتة من الاصل
والموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وكصحيحة زرارة المذكورة فان
المراد ما يؤكل لحمه ما يحل اكله شرعا للاجماع على طهارة بول ما يحل اكله وان لم يكن
معتادا ومتعارفا مضافا الى ظهور كون الوصف علة للطهارة كظهور كون وصف
لا يؤكل لحمه للنجاسة وظاهر ذلك كون الاباحة شرعا وعدمها علة للطهارة و
النجاسة لا اتفاق كثرة الاكل وعدمها ثم وموثقة زرارة عنه ع كل ما اكل لحمه فلا
باس بما يخرج منه وما تقدم من التقريب كما تقدم وخبر زرارة بالقاسم بن عروة عن احدهما
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل فاعل القول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهرها
على القول بعدمه فان الكراهة ظاهرة في الاعم من الحرمة الى المرجوحية المطلقة
فتكون ظاهرة في الكراهة الشرعية بانضمام الاصول وما نضام الخبر الا
الحلبي في مقام جواب السؤال عن حليتها وحرمتها لا يؤدى بالعبارة القاصرة
عن افادة الحرمة الظاهرة في مطلق المرجوحية فان اهل العرف يفهمون منه
المرجوحية المساوي للكراهة الاصطلاحية حينئذ ويؤيده سؤال الراوي عن انه ليس

حرام الاكل فلم تكن هذه والجواب بتصديق في ذلك ان النجاسة حرمة الاكل وعلة
على مما ملازمها الا انه لم يجعلها للاكل بل لاسرها اخر فلذا كان كلها
وجودا فينحصر بولها ايضا مرجوحا بتبع الاكل ولا يخفى ان لحومها مكروهة عندنا
الا من شذ منا في خصوص البغل من غير دليل فتناسب ذلك كراهة بولها ايضا
جدا مع ان الشهرة العظيمة جابرة للسند مؤيدة للدلالة ويدل على عدم نجاستها
ما رواه في التهذيب بطريق صحيح الى صفوان وابن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وفي
الكافي بطريق صحيح ايضا عنه عن الصادق عليه السلام انه قال له اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثيابي
فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء والسند معتبر جدا قال في المدارك مع الشهرة
العظيمة لعله نقل بالاجماع وتضعيف ايضا ان صفوان وابن ابي عمير ممن لا يرويان الا عن
هذا الراوي كثيرا منه رواية التهذيب في المقام ومع ذلك موافق للاصول
وذاعة متابعة البول للحم الطاهر من ملاحظة الاخبار ويدل ايضا على الطهارة
رواية معلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على الصادق عليه السلام فاخبرناه فقال ليس
عليكم شيء ويدل عليه ايضا رواية الحلبي عنه انه قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها الا ان ابن الجنيد قائل بالمنع في البول والروث جميعا من غير فرق فحمل الامر
بالغسل على الاستحباب لعدم القول بالفصل ومثلها كصحيحة ابي مريم عنه عليه السلام
وكصحيحة عبد الاعلى ابن اعين عنه عليه السلام اذ فيها الامر بغسل البول واما الروث فقال
هو اكثر من ذلك اي اكثر من ان يجتنب عنه لاداءه الى الحرج كما فهمه الاصحاب
وفي قرب الاسناد في الصحيح عن ابي رافع عن الصادق عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي
وهو رطب ان لم تقذره فصل فيه فتبعد ملاحظة القائل بالفرق من البول
والروث تثبت المطر مع ان مذهب ابن الجنيد ثبت بطلانه والقول بالفصل
معدوم في الشيعة وما دل على نجاسة خصوص من البول شاذ يجب تركه او الحمل
بروايات اخر دلت على النجاسة بالحمل على الكراهة جميعا ومشهورة منها رواية زرارة
المذكورة او التقية لموافقة مذهب العامة الذين كانوا يقولون بحرمة اكلها

لحومها

لحومها ونجاسة ابوالها مع ان الخبر المنجبر بالشهرة وان لم يكن صحيحا اقوى للغير شخص
خلاف بين الاصحاب على ما هو طريقة القدماء والمتاخرين وهو الحق كما حقق في محله
فكيف اذا انضم مع الشهرة جابرا اخر كما عرفت ومما يعضد الطهارة ايضا
عموم البلوى بالبول والروث سيما في الاسفار وسيما بالنسبة الى المكارين وامثالهم
ممن هو مبتلى بالله وابوال المذكورة ولو كانا نجسين لاقتضى ذلك شيوعا فيهما ووقع
الاحتراز عنهما في الاعصار والامصار بل نقل نقلا متواترا خاليا من الكلام فيه
منها سيما العرب والبوادي والعساكر والخانات مع ان احدا من المسلمين لا يحترز
عن شيء منها احترازه من نجس العين ومما يدل على طهارة الروث ما ورد في المنع عن
الاستنجاء به وعلته المنع فلاحظ مع ان القائل بالنجاسة هو ابن الجنيد
كثيرا ما وافق العامة بل ربما خالف الشيعة وان الشيخ في نهايته وافقه على ما نقل ويعلل
رجع عن هذا القول الى القول بالطهارة ولولا ما ظهر عليه لم يرجع ويدل على الطهارة
ايضا موثقة ابن بكير كالصحيحة بل صحيحة عن زرارة عن الصادق عليه السلام ان كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة وان كان حلالا فالصلوة
في بوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة وسيجيء في كتاب الصلوة ان هذه الرواية
حجة الشيعة وعاضدها اخبار معتبرة كثيرة اذ معلوم ان المراد ما يؤكل لحمه ما ليس
بحرام اكله بقرينة المقابلة واتفاق الاصحاب على عدم المنع من الصلوة في البان ما ليس
بحرام وفي شعره ووبره وجلده وسط بانه وما خرج من منخره وغير ذلك وفي الصحيح
عن مالك الجهني عن الصادق عليه السلام انه سأله عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به
فيدل على ان الصلوة في بول الحمار واخويه وروثها جائزة وفي الموثق تاكيد على الطهارة
وسنذكر في كتاب الطاهر دليلا اخر عليها فلا تغفل فاجمع بعد ملاحظة ما ذكرنا
لا يبقى تامل للمتامل   واستثناء الطباطبائي نقل عن الصدوق طهارة جميع الطيور
وكذا نقل عن ابن ابي عقيل والجعفي ومن الشيخ في ط طهارة بولها ايضا الا الخشاف فانه
في الخلاف وغيره واقع في المستثنى وصرح بان قول الاكثر واحتج عليه في المعتبر بان الخبر
المتضمنة فيشتمل ما دل على نجاسة العذرة واعترض عليه بان الظاهر اختصاص
العذرة بفضلة الانسان لغة وعرفا قال الهروي العذرة فناء الدار وسميت

الا ان ما لا نهما لا نشك تلقى في الاقيسة واستدل في الخ على نجاسة بول الطير وخرئه
بحسنة عبدالله بن سنان المتقدمة وقد عرفت ان الامام ثم فرق بين البول والروث
وذكر الصدوق وغيره خصوص الرجيع بناء على عموم البول في الطيور اذ لا تامل فان مستندهم
حسنة ابي بصير الاتية بل في الفقيه صرح بعموم الباس بخرء الطير وبوله ولعل من وافقهم
ايضا كذلك وان العاقل ساع كما ساع في كلام الصدوق مع احتمال ما ذكرنا وبعضهم
حسنة ابن سنان كصحيحة زرارة وموثقة عمار وغيرها وسنذكر ادلة المجوز على النجاسة
وبالجملة لم يكن دليل على استثناء الطير يكون داخلا في النجاسات بانتفائهم ومقتضى
الادلة من دون فرق بين غير الطير وخرء الطير ولهذا قال المص ويطهر غيره من الناس
ايضا وما يدل على المشهور ما رواه في كتاب الطعام والشارب من النص على طهارة زرق الدجاج
مطلقا لانه مما يوكل لحمه فلو كان مطلق الطير نجسا ظاهرا لكان هذا التعليل في سلك
اذ كان المناسب التعليل بالطير انه ايضا مع ما عرفت من ان الحكم من الاخبار ورد في
نجاسة البول والروث مع حرمة الاكل وظاهرها مع الطلبة وما يدل على المشهور ايضا الا
المنقولة في نجاسة البول والروث مما لا يؤكل لحمه وما ذكرته سابقا لعدم استثناء
الطير لكن في الفقه قليل لا نجعل الاجماعات لعدم ضرره مع معظم الشيعة اجماعا من الشيعة
في وجه حق في الاصول وعادة فقهائنا في الفقه انهم يحكمون مع وجود المخالف النسبة
واستدل للقول بالطهارة بالاصل وقوله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا باس به حيث حكم بعموم الباس من دون استفصال وحسنة
ابي بصير عن الصادق قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والجواب عن الاصل وعموم
الخروج والتخصيص بما دل على النجاسة وقد عرفت مع ان الاصل لا يجري في العبادات
بل الاصل وجوب الاجتناب كما ستعرف ومن الصحيحة بان قول السائل وغيره بعيد
قوله خرء الطير عن التقريب وبعيد استثنائه بعموم الاستفصال اذ لا شك في ان
غير الخرء مما يكون غيبا وهو لم يستفصل في الخرء فما هو جوابك فهو بعينه جواب
للخصم مع ان سؤال السائل لم يكن الا عن حال الحك في الصلوة خاصة وان ذكر
الخرء وغيره على سبيل المثال لانه كان يعتقد طهارة كل شيء الخ وغيره مطلق

والمعروف

والمعروف انه فرع عليه اذ لا شك في فساده واما رواية ابي بصير ممن لم يعمل بخبره
مثلها مثل ما سبق وغيره من جهة حسنها لا يجوز التمسك بها وكذا من اشتمل
ابي بصير اذا الحسن خال من علة الترجيح الخفية التي شرطها العمل بخبر الواحد عنده
وكذا اشتراك ابي بصير واما من يعمل بخبره مثلها فيرجع عليه ان قوله لا باس بخرئه
يعطيه انه المراد لا باس بالصلوة في خرئه وقوله فلا شك في فساد دعوى شموله
لما لا يؤكل لحمه لما سيجيء في كتاب الصلوة من منع الشيعة عن الصلوة في كل شيء حرام
اكله في بوله وروثه وغيره كما تضمنته الموثقة السابقة وان كان المراد غير
الصلوة فيمنع كونه خلاف ظاهر الرواية لتضمنها نفي الباس بالحرمة ومنه الصلوة
معها مطلقا تمنع دلالتها على الطهارة لان الاستدلال بالطهارة مبني على
الانصراف الى الصلوة خاصة او الصلوة ونحوها فعلى هذا يكون هذه الرواية
موافقة لمذهب العامة ومحمولة على التقية لما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تحصى
من الامر بترك ما وافق العامة وبالجملة التعارض بين هذه الرواية ورواية عبدالله
ابن سنان تعارض عموم من وجه لا المطلق وان كان هذا العموم اقوى فعلى هذا
نقول يجوز ان يصير كل منهما مخصصا للآخر موجبا لحمله على خلاف ظاهره لكن
رواية ابن سنان عمل بها كل الفقهاء ومطابقة لمذهب الشيعة ومعتضدة بما
عرفت من المرجحات والمؤيدات سيما الاجماعات وموثقة ابن بكير وما نقلنا عن
كتاب الطعام مع معتضداته واما هذه الرواية فبعد ما عرفت ما هو في السند
لم يظهر عامل بها الا قليل من الفقهاء ومع ذلك ظاهرها موافق للتقية و
خلاف مذهب الشيعة ومخالف للاخبار المعتبرة الكثيرة الدالة على عدم جواز
الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه كما سيجيء في كتاب الصلوة ومع ذلك معظم الشيعة
وعلمهم على نجاسة بول الطيور وخرء ما لا يؤكل لحمه والمخالف قليل ومع ذلك
لعلهم استثنوا بول الخشاف كما سنذكره هذا ما يضعف استنادهم بهذه
الرواية وما يضعف توجيهها على رواية ابن سنان ويقوي العكس نجاسة
بول الخشاف باجماع العلماء كما قال في الخ بل قال فيه وتخصيص هذه الرواية جدا
شامل للخشاف في علة الخروج وهو حرمة الاكل مع الاحتياط ما عرفت من العلة

المنصوصة في طهارة بول الخشاف وما يظهر من تتبع الاخبار من تعليق الامر بالتحليل
بعدم اكل اللحم وقد عرفت الاخبار وما ذكر ظهر انه دفع ما اعترض عليه من منع الاجماع وحكاه
في مسك المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل بالمنع مطلقا واستثناء الخشاف من الشيخ
في ط خاصة ومنع كون العلة في استثناء الخفاش في حرمة الاكل بل هو القياس المحرم
اذ عرفت مكررا ان خروج معلوم النسب غير مضر باجماع الشيعة فان علم مخالفة مع انه
لم يعلم مخالفتهما غاية الامر عدم تعارضهما للاستثناء في الفقه ما الذي نقله من كلامهما
لا يقتضي مخالفتهما مع انه يصلح ردا على الشيخ وتضعيفا لقوله مع ان القياس ليس
بحجة شرعي وهو ممن يتمسك بالقياس بل بمسك بن ورواية ابن سنان حرام وبان سئل
الذي مثل اليقين بالعبادة التوقيفية يتوقف براءته على اليقين واين هذا من التمسك
بالقياس نعم جعل القياس على فرض انه كان من جملة المرجحات للعمل برواية ابن
سنان الواحد عنده بل جعله من متممات المرجح ومقويات المؤيد وكونه من هذا
القبيل لعله لا مانع عنه عنده بل عند غيره ايضا كما لا يخفى على المطلع مع انك عرفت
ظهور العلة المنصوصة وتضاعيف الاخبار مع ان الطيور عليها مأكول اللحم
وفاقا وكثير منها وقع الخلاف في حرمة اكله فما يكون طيرا وقع الاتفاق على حرمته و
ما يؤيد ما ذكرناه ما سيجيء في بيته في الدجاج الاجماع على نجاسة ذرق الجلال منه
معللا بانه غير مأكول اللحم وحمل رواية فارس عليه ومما يؤيد ايضا ان رواية ابن سنان
اعلى سندا واكثر والطريق اليه واما القول بنجاسته فاكثر الاصحاب على طهارة
ذرق الدجاج غير الجلال وربما تردد فيه وينسب للمفيد القول بالنجاسة واحتج
عليه الشيخ برواية فارس قال كتب رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه
فكتب لا والجواب الطعن في السند بان فارسا مطعون الى غير ذلك من المطاعن مع انه
رواية مخالفة لما اشتهر بين الاصحاب والاصول والعمومات ورواية وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وحمل الشيخ رواية
فارس على كون الدجاج جلالا اذ الجلال عنده نجس ذرقه اجماعا كما قاله في الخ و
علله في المدارك بانه غير مأكول اللحم واما الخشاف فبوله وذرقه نجسان عند علمائنا
الا من شذ ممن لم يتعرض لذكر الاستثناء في كلامه كما عرفت وعرفت ايضا الاجماع

المنقول

المنقول في نجاستهما ويدل على نجاسة بوله بل وخرئه ايضا حسنة ابن سنان وما
وافقها من الاخبار مضافا الى ما عرفته وما في رواية سأل العيص عن بول الخشاف
يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك والسند منجبر بالشهرة العظيمة
لو لم نقل بالاجماع المنقول على نجاسة بوله واما ذرقه فلا بد من الحمد عموما له
في خصوص المقام واما احتمال القول بطهارتهما على حسب ما يظهر من كلام الصدوق
وابن عقيل المنقول ط ورواية غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاف
والرواية ضعيفة والغياث بتري على المشهور فربما يظهر منها مناسبة مضمون الرواية لعقيدة
العامة ولذا حملها الشيخ على التقية بعد نسبها الى الشذوذ ولعله نسبة
فتاوى الفقهاء بل وعدم ظهور عامل بها سيما اختصاص المنع فيها ببوله ولذا
ادعى الاجماع العامة على نجاسة بوله وقد عرفت والشيخ نسبه الى الشذوذ فاذ الشاذ
لا عمل عليه عندهم ولا اعتضاد بحسنة ابي بصير قال ظهر لك مع ان الاحتياط
في المتن بل الخروج عن العهدة في العبادة التوقيفية يتوقف على التنزه لكن لا نحكم
بالنجاسة حتى يحصل اليقين بكونه بوله وهكذا الحال في ذرقه لاحتمال ان يكون
ما وقع منه من الرطوبة من غيرها فاشتباهه لصيلها وغيره وكذا الحال في ذرق ما احتمل
كونه من غير ما لا يعلم وجب الاجتناب من ذرقه ومع ذلك لا شك فان الاحوط
الاجتناب مع الاحتمال البتة والله يعلم ثم اعلم ان حسنة ابن سنان تعم مرغ ابل
ما لا نفس له فالتزم طهارة بوله ورجيعه وقد عرفت في الشرائع في ذلك تحير الشارح لصاحب
الطهارة وكون المطروح مأكول اللحم وغيره ما كان في النفس سائلة فيصرف اليه
الاطلاق وهذا بناء على ان العام اللغوي ايضا يرجع الى الافراد الشائعة مثل
انسان فان المتبادر منه في الرأس الواحد دون ذي الرأسين بل لم يجد بول
غير ذي النفس ام لم يوجد رجيعه فنجاسة رجيعه فنجاسة الرجيع فرع نجاسة
البول فاذا كان لم يوجد حد يجب ان يدخل في العموم المذكور لم يظهر نجاسته مع ان
المسلمين في الاعصار لا يتنزهون عن رجيع الذباب وامثاله مما لا يؤكل لحمه بل
الظاهر عدم الاحتراز في مثل الذباب والبق والخنافس والعقارب فلا يبعد خلاف
المشهور من هذه الجهة ايضا بل مثل الفضفضة والحية ولئن كان لحم الا انه غير مأكول

الذرق
سرگين مرغ

من الاطلاق والالم في الحسنة وغيرها مطلق لا عموم فيه لغة فلا بد من حمله على الانصراف من
هذه الجهة ايضا   والمني اجمع العلماء على نجاسة مني ذي النفس ماكول اللحم او
غيره ذكرا كان او انثى وحكى الاجماع على ذلك في التذكرة ويظهر من المنتهى ايضا و
الاخبار بنجاسة مني الانسان مستفيضة بل القرآن ايضا منزه عن مذهب الشيخ
بل وانثى وحكى العلامة الاجماع على ان حكم مني غير الادمي من ذي النفس حكم مني
الادمي وكذا ابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك مضافا الى موافقة الفتاوى في ذلك
وربما ايعبق العالم الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم بان المني اشد من البول بانه
الحالية فان شهدت بارادة مني الانسان الا ان غيره اشد ما يكون منه اولى بالتنجيس
من البول فلا يخص بوله ينبغي ان يكون لمنيه هذه الحالة منتهى وغيره انه يقتضي
كون مني الانسان اشد من البول لا اي مني يكون ومما ذكر ظهر عدم نجاسة
مني غير ذي النفس لاصالة الطهارة السالمة عن المعارض فلا وجه لتردد
المحقق وغيره في طهارته   والدم ادعى التذكرة الاجماع على نجاسة دم
ذي النفس السائلة وكذا المحقق الا انه استثنى ابن الجنيد من علمائنا في قدر درهم
من الدم وسيجيء تحقيقه والاخبار في نجاسة الدم مستفيضة منها حسنة ابن
سنان عن الصادق عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصابه قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث وورد في خصوص الرعاف والقروح
والجروح وغير ذلك وستعرف واعلم ان الدم اما ان يكون من ذي النفس او غيرها
والاول اما ان يكون دم السمك وغيره والثاني اما ان يكون مسفوحا او غير مسفوح والمسفوح
المصبوب وغير المسفوح اما ان يكون متخلفا في ماكول اللحم او غيره او غير ذلك فالاقسام
ستة الاول والثاني دم السمك وغيره مما لا نفس له اجمع العلماء على طهارة دم ما لا نفس
له وحكى الاجماع على ذلك الشيخ في ف وابن زهرة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الذكرى ونسب الى الشيخ في ط وسلار القول بنجاسته وعدم وجوب ازالته والاكثر
ولا قليله كدم القروح السائلة الذي لا ينقطع سيلانه ووجهه في المعالم كلام المرء انما يرجع الى
النزاع اللفظي وكذلك في المدارك والحق الطهارة للاجماعات وبعدم عموم في الاخبار يشمل هذا
النوع خصوصا دم البراغيث اذ ورد عدم الباس في الاخبار الصحيحة وغيرها بل طهارته بديهي

الدين مضافا الى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا ومثله دم البق اذ سأل محمد بن ريان في مكاتبته الى
الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلاة والطهر منه افضل بل في رواية
السكوني عنهم ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم
السمك فتم جعل وانما قلنا بعدم فيما دل على النجاسة لما عرفت من ان المطلق ينصرف الى الافراد
الشائعة والمتبادرة ومثل دم البراغيث وان كان شائعا الا ان طهارته من الضروريات
الثالث دم المسفوح وهو نجس عند علماء الاسلام كما ذكره في المنتهى واطلاق الاخبار يشمله
لعدم كونه من الفرد النادر الرابع الدم المتخلف بعد الذبح والقذف في المذبح الذي يجزر من
حيوان ماكول اللحم وهو طاهر من غير خلاف ويدل عليه قوله تعالى او دما مسفوحا وقال م
الحسيني في مشارق كتاب الطهارة الخامس الدم المتخلف في غير الماكول مما يقع عليه الذكاة بعد
الذبح وظاهر الاصحاب نجاسته لحصرهم الدم الطاهر بذي النفس فيما يبقى في الذبيحة
بعد الذبح والمناقشة بجهة حيوان ماكول اللحم فان طهارة المتخلف تابع للحم فاذا لم يحل اللحم
كيف يكون الدم المتخلف فيه حلالا حتى يكون طاهرا لان الطهارة تثبت من حلية اللحم
لحرمة اكل النجس لعين اجماعا بل كل نجس السادس ما عدا الاقسام المذكورة من الدماء
التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب حتى يطلق عليها اسم المسفوح ومقتضى
ما نقلنا من التذكرة وكلام المحقق من الاجماع على نجاسة دم ذي النفس سوى المتخلف
في الذبيحة مثل ما حل اكله واطلاقات الاخبار الذي يدل عليه فيها تدل على نجاسة
مطلق الدم الحادث يظهر منها ان الاصل في الدم النجاسة فنقل محمد بن مسلم عن احدهما
قد سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف بل
بعض الاخبار اقوى دلالة منها نعم في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق في الرجل
يصلي في ثوب بعدما قال يتم الا ان الشيخ حملها على ما اذا كان اقل من درهم ولم يجد من يغيره
مضافا الى عدم الصحة ومقتضى ما ذكر نجاسة الدم الذي يوجد في البيضة الفاسدة
من الدجاجة وغيرها قال في المعتبر العلقة التي يستحيل اليها نطفة واحتج لذلك بالاجماع
القرآن واطلاقات الاخبار وناقش المحقق في الذكرى بالمنع فان تكونها في الحيوان لا يدل
على انها منه واستوجهها في المعالم سيما بالنسبة الى ما يوجد في البيضة مع ان كونها علقة

غير معلوم والاجماع الذي نقله الشيخ متناول له غير ظاهر فالاصل الطهارة الاشياء
وكذا قوله نعم ان دما مسفوحا ولعله وللشهيد بالاطلاقات بناء على انصرافها
الى الافراد الشايعة وغيران مثل دم البرغوث منها الافراد الشايعة بلا ريب
مع ان فيها ترك الاستفصال المفيد للعموم الا ان بناءنا في شمولها نظر وكلية
من التامل في المناقشة ومما ذكر ظهر حال ما لو اشتبه الدم المرئي في الثوب وغيره
في انه طاهر او نجس وهل هو عفو ام ليس بعفو وان كان في المدارك حكم بالطهارة
في الاول والعفو في الثاني وبعض العلماء حكم بكون الاصل في الدم النجاسة
وهو الظاهر من الشيخ وغيره ووجهه عرفت والميتة من ذي النفس الميتة على
ثلثة اقسام الاول ذي النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع حكاه الشيخ والمحقق
والعلامة وابن زهرة والشهيد ويدل على ذلك الاخبار الواردة في المنع عن
استعمال الماء الذي وقع فيه ميتة سيما اذا انتن وتغير الماء بسببه لونا او طعما او رائحة
كما ستعرف في بحث المياه مضافا الى الاجماع والشهرة ويدل ايضا الاخبار المانعة عن اكل الزيت
ونحوه اذا ماتت فيه فارة والامر بالاستصباح وغير ذلك مما سيجيء في مواضعه انشاء الله
وصحيحة حريز عن الصادق ع انه قال اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه ويدل على ان الامر بالغسل لاجل الملاقاة كما احتمل اذ لا يفهم من مجرد الغسل
ازالة تلك الاجزاء العالقة بظاهرها الى الظاهر مع ان الامر بالتعلق من نفس الغسل سيما اذا حصل
العلم بها مع عدم انحصار الازالة في الغسل مع ان الانفصال من الميتة غير مستلزم للتلوث مطلقا
فكيف بامر الغسل مع ان الازالة تحققها من غير غسل من الرجال اظهر مع ان المناسب ان يقول
لا بد منه بالشق والقلع بل بالجز ومثله ويرشد الى ما ذكرنا فهم الاصحاب بعضا للكلام
قوله فهو ذكي اي طاهر من غير توقف على الذكية كما لا يخفى على المتامل وصحيحة الحلبي عن
الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع انك عرفت
ان غالب الاحكام تثبت من الاخبار فضمه الاجماع على النجاسة لا تثبت منها اصل الاثر فانت
قلت السهل وفي الفقيه روى مرسلا عن الصادق ع انه لا باس بان يجعل في جلود الميتة ما مرسلة
شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها فما ذكره

في دلالة ان الادنى يكتفى به ويحكم بصحته وبحمله حجة ينتبعه ويكتفى به نقلا للاجماع وكيف
يصح هذا الفتوى مثلث جدي في شرحه عليه مصرح بانه رجع عما قال ولذا لم يذكره في كتبه
ما انه قال مع انه دعا بقيني عيني المحدث من ذكر موجبا لذلك ولذا ذكر مقدما
على ما ذكر متصلا به مرسلا من الصادق ع عدم الباس ثم بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به
الماء مع كون نجاسة الخنزير من بديهيات الدين وانه كان قائلا بانفعال القليل بالنجاسة بلا
ولذا لم ينسب احد اليه القول بطهارة جلد الخنزير وعدم انفعال الماء مع ان اليد تتنجس باخذ المولى
الماء ولو لم يقل بوجوب التطهير من اخذه ولذا لو كان قائلا بصحته كان قائلا بعدم الباس
في اصل الاستقاء بان يكون للزرع مثلا كما حمله الاصحاب كذلك في كلامه وكلام غيره
في مبحث ناقضية النوم للوضوء ما يؤكد كما ذكرنا فلاحظ ولهذا حملوا كلامه على جلد
الميتة بان المراد ميتة غير ذي النفس كما كان عادة اعراب البوادي في جلبهم جلد الضب
مكة للسمن وشبهه يعني قوله يجعل المفيد للاستمرار التجددي مع كون الاصل
في ظروف السمن يجعل فيها السمن وغيره كما يقال في الكيمة يحملوا البقال والحبر الاهلية
ولذا ورد عنهم تجويز العمل فيها للبيع وغيرها وبيعها مع الصلوة فيها الى غير ذلك من امثال
ما ذكر ولذا لم ينسب الشيخ في خلافه والعلامة في مختلفه ولا احد من الفقهاء في مقام
نقل الاقوال والاستدلال الى القول بطهارة الميتة من ذي النفس بل ادعى جماعة الاجماع
وعرفت جماعة من الفقهاء مع انك عرفت ان خروج معلوم النسب غير مضر بالاجماع
الشيعة ومما يعضدها ايضا على ذلك ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره المعظم من كون المستفاد من
بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا اذ عرفت صراحة الاخبار في تعدي
نجاستها الى الماء وغيره مثل الزيت ونحوه وكل شيء ينفصل من الشاة ونحوها اذا اخذ من
الميتة وكذا الثوب واليد بمس الميتة وكذا الظروف بموت شيء فيها وغير ذلك
بل ان الميتة مطلقا انه كما يصيب اليد والثوب الى غير ذلك كما ستعرف واما الاجماعات
والاقوال فواضحة حتى ان العلامة حكم بتعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا كما سيجيء
فلاحظ الاخبار وكلام الاخيار حتى يتضح ما ذكرنا ملخصا ما شاء الوضوح ومن العجايب انه
يقول كذلك ومع ذلك يستند بجواز استعمال الماء الذي مات فيه فارة او غيرها على
عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة الثاني ميتة الادمي اجمع الفاضلان الاجماع على

على نجاستها قبل غسلها وبعد بردها ونكره من نقل الاجماع على ذلك و
استدل على ذلك بحسنة الحلبي على ذلك عن الص ع انه سأل عن الرجل يصيبه
جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وبمثلها رواية ابراهيم بن ميمون ومقتضاها
وجوب غسل الذي اصاب الثوب وان الثوب عنه البلل ويدل على ذلك ما في الرواية الاخيرة
ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب منه ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه
ومما ذكر ظهر قوله ما في المدارك تبعا للروايتين واطلاق الروايتين يقتضي تعدي
نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة واكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان
النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاة الميت رطبا لم ينجسه
وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وموثقة
ابن بكير كل يابس ذكي انتهى قلت قد ظهر لك عدم الاطلاق الذي ادعاه و
ان الظاهر صورة التعدي من الميت الى الثوب شيء فلا يضر علاقة الثوب لها
يابسا ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقع ثوبه
على حمار ميت هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
وبعض الاخبار الاخر منها الصحيح ينضح الثوب ويصلي فيه ولا بأس واذا وقع
على كلب ميت لا انه لم يستفصل بانها شار الجسد والشعر هذا ثم ان اجزاء الحيوان
تنجس بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل القلم كونه اجماعيا وعليه
الشهيد في الاعتصام بالاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي لان العلة المنصوصة
فهو قوله ان التصرف ليس روح يجري في جميع مواردها كما هو المشهور والحق المحقق
لانه مع لولا الاجماع نوقف في فنا بل لعل المناط يكون منتفيا ولذا قال في
المنتهى في مقام الاحتجاجات المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهو موجود في
الاجزاء فيتعلق الحكم بها انما في المدارك من استضعافه فيه بان غاية ما
يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء نعم
يمكن القول بنجاسة المبانة من الميت استصحابا انتهى لا يخفى فساده لما
عرفت من العلة المنصوصة وهي حجة عنده ايضا مضافا الى ظهور ان يكون
الموت هو العلة الحاصلة من الموافق وتتبع وتتبع موارد الاخبار في نجاسة

النجاسة

النجاسة والطهارة ومنها انفعال الماء من القليل والبئر والكر وغسل الغيس
ومنها الحرمة والحلية من الاخبار المطلقة والعامة والمتضمنة للعلة المنصوصة
وعن تعلق الحكم في الكل على وصف الموت المشعر بالعلية من جملة تلك الاخبار
ما ورد في الاليات المقطوعة من الغنم الحي مثلها ما رواه الكليني بسنده الى
الحسن علي انه سأل ابا الحسن ع ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام هي قلت فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام و
نظيرها اخبار الكاهلي عن الصادق ع ان القطع المذكور لا بأس به اذا كان يصلح
به ماله ثم قال في كتاب علي ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي طريق آخر عن ابي بصير
عنه انها ميتة وسند هذه الاخبار منجبر بفتاوى الاصحاب بل اعترف في المدارك
بان الحكم المذكور مقطوع به في كلام الاصحاب مضافا الى حديثا آخر مثل كونها
في الكافي وتعضده وهادوا متونها للعمومات واذا ثبت في الالية ثبت في غيرها
لعدم القائل بالفصل مضافا الى ما فيها مما يشير الى العلة مع انه لو تم ما ذكره لزم طهارة
الميتة التي قطعت قطعا فانه لم يقطع الراس تحريمه ولا يصدق على الراس انه مجموع
الجسد وكذا على البدن وغيره ما فيه مع ان الادلة الدالة على النجاسة غير مقصورة
على جسد الميتة فانه استدل بصحيحة الساقة على نجاسة الميتة ولا يخفى ظهورها
في ان اجزاءه التي لا روح فيها الحيث ويدل ايضا عليها قلنا الاخبار الواردة في طهارة
الاجزاء التي لا روح فيها مثل ما في الفقيه عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومفهوم العدد
حجة والتعدد وجميع ما ذكر اجزاء ولا حظ الاخبار الاخر في موثقة سماعة اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا قال واما الميتة فلا الى غير ذلك من امثال ما ذكر مع عدم القول
بالفصل وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما اشرنا اليه من الاخبار لا يبقى مجال للتامل
واما الاجزاء الصغار التي تنفصل من الانسان مثل البثور والثالول وما هو مثلها
والتي تنفصل والقملة وامثال ذلك فعدا استغرب في المنتهى طهارتها لمكان الحرج
او لبس الحرج فيكون معتادا رفع الحرج والسيرة من دليل انه مختص بعموم الدليل
على نجاسة الكل وقد عرفت الدليل الا ان يقال المتبادر منها ما يكون قبل الروح عند

الانفصال الا ما خرج عنه بدليله كما هو الحال في الامور المذكورة ولذا لا يجب غسلها ولا
عصرها ولا تمييزها ولذا حسن قطعها لكنه مشكل ايضا لشمول الدليل ما كان فيه روح فلعله لبل
لزوم الحرج في موضع يلزم فان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا يحكون جلودهم في
جلودهم في شدة الحر من الصيف وكثيرا ما يقع القشور من البثور وبعضها من غير غسل
مجموع الجسد والثياب التي مسه مع التامل في شمول العمومات لمثل المقام انا ما يصلح لشموله
عموم مفهوم العلة في صحيحة الحلبي ويمكن التامل في شمول الثياب ونحو مثل المقام منه فتامل جيدا
لان المتبادر غير الانسان جزما لا اقل لشمولها الا الانسان ام لان العرف ما
خواص الحيوان الذي تلبس بالانسان ولذا قال من صوف الميتة من دون ذكر
الميتة ايضا فلا يستفاد من المنطوق ايضا من طهارة ما لا روح فيه من الميتة
لا الميتة ايضا والمفهوم على القول بعمومه لا يتعدى من مورد المنطوق لانه
فرعه الا ان قوله م ماء البئر لا يفسده شيء الا ان له مادة لا يفيد ازيد من عدم
انفعال كل ماله مادة لا غير الماء من المياه المضافة ثم ماله مادة وللذكر لا يدل
المفهوم المذكور على نجاسة ما فيه روح من الاحياء بل يدل على ان ما خرج
عنه الروح فصار ميتة لا يجوز الصلوة بل لم نجد ما يدل على نجاسة الميتة سوى حسنة الحلبي
ورواية ابراهيم بن ميمون السابقتين وكلا الخبرين لا دلالة فيهما على نجاسة ما ذكر في المقام اصلا والاجماع
غير محقق في المقام لما اشرنا اليه من عادة المسلمين لان العلامة مع كونه من ائمة الفن بل
وكونه احد المجمعين بالاجماع المذكور مضافا الى انه هو الذي احتج بتنقيح المناط المذكور و
مع جميع ذلك صرح في المنتهى والنهاية بطهارة هذه الاجزاء الصغار واستدل بصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله الرجل يكون به الثالول والجراح وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم والشمول
لصورة وجود رطوبة الوضوء والعرق مع غلبة السؤال والجواب من الحالة فان كثير الافه
يوجد العرق في البلاد حتى في الاخر من البدن مضافا الى ان بعض اللحم الذي ينتف
لا يكون خاليا من الرطوبة اللبنية فيما اتصل الى الاصبع الذي ينتف فالبناء على انه كان
يعرف نجاسته بحيث كان يحترز عن وصول تلك الرطوبة وغيرها وكان سؤاله عن نفس

الفعل

الفعل وانه مناف للصلوة ام لا يمنعه قوله ان لم يتخوف اه اذ خوف سيلان
الدم اجل واظهر مما ذكره اليه فكيف تعرض لما هو اجل بل ضروري
مذهب الشيعة ولم يتعرض لما هو اخفى بمراتب بل لم يتفطن له الان وجمهور
خبثهم مطلقا على قول فقهائنا مع ان الاصل عدم ما ذكر بل اطلاعه على تحقق
الاجتناب والتحرز والتحفظ التام بحيث لا يكون رطوبة ام ولا يتصل اليد الى
شيء من الطرق المقتضي مطلع على انا نقول الظهر من قوله ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس جواز القطع وان المسلمين في الاعصار والامصار كانوا مصلين
مع هذه الاجزاء او شيء منها جزما وما كانوا يجتنبون ويحترزون منها بالمرة
ربما يصير شيء منها بانا غاية اليبوسة ما بانا عن الحيوة على سبيل القطع بالمرة
وبالجملة اصالة الطهارة والعمومات سالمة عن المعارض بالمرة فلا اقل من الصحيح ايضا
واضح وطريقة المسلمين عاضدة ونفي العسر والحرج ويكون اصالة البراءة الشرعية
معينة بحيث لا يبقى تامل ودغدغة قد عرفت ان الميت المحكوم بنجاسته هو
الذي لم يغسل ويبرد بالموت فالذي غسل طاهر كما هو الغسل على حسب
ما قرر شرعا عند الفقهاء ويدل على صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ونقل العلامة الاتفاق
طهارته قبل البرد ايضا مستدلا بهذه الصحيحة وبعدم انتقال الروح عنه بالمرة
في التذكرة قال وفي نجاسته قبل البرد قولان ولا يبعد ترجيح النجاسة لعموم
الادلة والتلازم بين النجاسة ووجوب الغسل تم انتهى وفي الاحتجاج عن
مولانا القائم اذا مسه الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده وهو احوط لكن ظاهره مس
نفي نجاسة الميت قبله ايضا كما ذهب اليه العلامة الا انه معارض لحسنة
الحلبي ورواية ابراهيم السابقتين لان السؤال فيهما ليس الا عن وقوع الثوب
على جسد الميت والجواب يغسل ما اصاب الثوب من رطوبته لا غسل نفس الثوب
وغاية الوضوح في الدلالة على عدم تعدي النجاسة بيبوسته وهو الموافق
للاصول والعمومات ودعوى كل بابن نكي والمشهور بين الاصحاب مع اعتبار
السند وصراحة الدلالة وعدم كون المراد من غسل اليد غسلها اذ كان

وطوبة سرت اليها كما هو الاغلب من وقوع الميت في العرق حين خروج الروح
او من جهة الحرارة بعرق الميت عيسا فالحمل على الاستحباب حتى يوافق ظاهر
صحيحة ابن المسلم المذكورة المنافية لما ذكره من عدم خروج الروح بالمرة كما يظهر
من الاخبار ويؤيدها ايضا عدم تعرض المصنف لوجوب غسل اليد في اخبار
اخر ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه
غسل قال لا الى ان قال فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت يغسله ثم يكفنه
قبل ان يغتسل قال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه الى ان قال فمن ادخله
القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ثم فالدلالة حينئذ ظاهرة
عليك الثالث صحيحة الا ان فيه ما وسيجيء حكم شرحها وخلاف الاسكافي
الخ سيجيء تحقيقها في النجاسات المعفو عنها فانتظر لان معنى النجاسات
الخ ان معنى النجاسة الاصطلاحية الان بين المتشرعة معناها معهود معروف
بينهم ولها احكام كثيرة شرعية مثل انتشارها باعلالها واعلالها وجوب غسل الملاقي
بل عدم جواز الصلوة والاكل والشرب مع كونها العمدة والاصل فيما في النجاسة
لم يجعلا نجاسة الميتة اذ لم ينقل احد نجاسة الحرير والذهب والتمرد وصلاته
ونقلناها مثاله مما لا يؤكل لحمه وهو طاهر على اليقين وكذا نجاسة مثل
التراب وغيره مما حرم اكله مع ما ذكره من هذا اعترض المص على المستدل
بالحسن السابق على نجاسة الميت بان عدم الدلالة لان يكون المراد ان الرماد
اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة وقد نقل بالبديه مع انك عرفت ان المراد
ليس الا ما ذكره ولا يحتمل ظاهر الحديث الا ذلك وهو محل امكان ارادته مانعا
عن الدلالة على النجاسة مع انه لو كان طاهرا فاي لوجوب تعدية الى الثوب
رطوبة مع ان الرطوبة ربما يكون من الخارج وكلمة ما من ادوات العموم لغة وعلى
فرض الاختصاص في كونها من الميت فالمناقشة في دلالة وجوب غسلها
على النجاسة ليستلزم المناقشة في جميع دلالات الاحاديث على النجاسة في
جميع النجاسات مع ان المص يستدل بالاحاديث في الكل مع دلالة واحد
منها على النجاسة الشرعية اذ غاية ما يستفاد منها وجوب الغسل واعادة

الصلوة او حرمة الاكل والشرب وامثال ذلك وقد عرفت الحال فحكم بانه
في اكثر كتبه لم يسوي تعدي النجاسة مع اليبوسة ايضا لكن في المنتهى قال انها
مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده نعيل ملاقاته للميت وطابا لم يؤثر في تنجيس
لما رضيها الصحاح فبان المعارضة فرع الدلالة وهي مفقودة
بالمرة بل ظاهرها عدم التعدي بيبوسة كما عرفت ومع ذلك الميت غير الميتة
ولذا استدل الشهيد والعلامة لتعدي النجاسة الميتة مع اليبوسة بمرسلة
يونس عن بعض اصحابنا عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب و
شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والظاهر ان بناؤه على ان
وجوب الغسل بمنزلة مس الميت خاصة للاجماع على عدم الوجوب في مس الحي
بل وعدم الاستحباب ايضا الطهارة السباع بحيث لا يكون فيها اغتسالا كما هو
ايضا كما يظهر من الاخبار والفتاوى وخروج بعض الحديث عن الحجية لا يوجب
ترك الخروج الكل والظاهر عدم وفائها للحجية للاحتمال الرجوع الى مس الارنب الحي
لكونه من الممسوخات ولا بعد استحبابه الغسل ووجوبه على قول من يقول
بنجاسة الممسوخ وسيجيء الكلام فيه ومع ذلك معارضة لما مر من الاخبار والاصل
والعمومات ومثل هذه المرسلة مع ما في متنها من الاشكال وسند ها من
الارسال كيف يصلح للمعارضة مع ان ما لا يخفى ولا يفهم المراد منه اذ
ظاهره ان غير الحي بعينه ليس فرق بين رطوبة وبابس فاصالة ما لا تخله
الحيوة منه ان الذي يصيبه طاهر لما ياتي من طهارة ما لا تحله الحيوة منه
فلا محيد الى حمل الاخبار جميعا على اليابس حتى يتحقق الجمع اذ مع الحمل على الرطب
ايضا لا يتحقق التعارض في احدها لان الكلب والحمار عليهما غير خال عن الشعر
غالبا فاذا اصاب الشعر لا يضر في الحمار وان كان يضر في الكلب فان كان رطبا والعلامة
لم ينقل بتعدي النجاسة الى ما في الميتة لا شعر بجنس العين فعلى هذا
يضعف المص هذا الكلام لا انه ينفعه كما لا يخفى ويمكن حمله على ان المراد منه
الرد على العلامة فانه استشكل في وجوب غسل عين الصوف ونحوه من الميتة
من صوف فاسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو خيل كان طاهرا فلا يؤثر

اتصاله في نجاسة الماس ثم ان ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين طاهر
على ما بان فاذا اصيب الصوف ونحوه يكون اليد طاهرة من دون فرق بين رطب
من الجلد وعدمه ويابسه في الرطب يكون الماس طاهرا فضلا عن اليابس وهذا ان
العلامة استشكل في صورة الرطب وعدم ثبوت الصوف ونحوه من نجاسة الجلد
الميت ثم رجع الى الثبوت فيكون الصوف ونحوه باقيا على طهارته ثم جعل مع ان العلامة
صرح بطهارة ما لا تحله الحيوة ولهذا استشكل في الجواب ما لا تحله الحيوة طاهر
فيه ما فيه مضافا الى عدم ذكره الاستشكال اصلا فكيف يعترض عليه والظاهر
ان المص توهم في استدلال العلامة بالروايتين بانه جعل الميت المذكور فيهما
الميتة فاعترض بان الثوب الذي اصاب الميتة بسبب الشعر مثلا غالبا وهو
طاهر فالامر بغسل الثوب لا يمكن حمله على الوجوب وفيه ان العلامة لم يستدل
بهما الا الميت الادمي ولا سنة كما لا يخفى على المطلع مع انه يرد على المص ايرادات اخر
ايضا كما لا يخفى على الفطن لا الحيوة لا خلاف في طهارة ما ذكره وادعى ابن
زهرة الاجماع على طهارة الانفحة وهو الظاهر من المنتهى على ما في الذخيرة وما
ذكره من عدم العلم بالخلاف فيه طاهر لكن العلامة المص في صحيحة الحلبي السابقة
ذكر فيها شاملة للجميع وكذا صحيحة حريز السابقة المتضمنة لطهارة اللبن واللبا
وغيرها مما ذكره المص وكذا صحيحة زرارة عن الص ع عن الانفحة تخرج من الجدي
الى اخر ما ذكره المص وبالجملة الاخبار الدالة على الطهارة بعد الاجماع واصالة
طهارة الاشياء والعموم الدال عليها واستصحاب طهارة الحالة الاولى لها و
العمومات المقتضية لاستعمالها واكلها وشربها ونحو ذلك والاخبار الدالة على الطهارة
غير منحصرة فيما ذكره المص بل كثيرة وقيل ان الاصحاب اتفقوا على تقييد الفقهاء
قبل ان يكتسب الجلد الغليظ على وفق الخبر [illegible] ابن غياث بن ابراهيم عن
الص ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان اكتسب الجلد الغليظ فلا
باس وجماعة من الفقهاء عبروا بالقشر الاعلى منهم المحقق والشهيد وجماعة الجلد
الصلب مثل العلامة وبعض اخر فيظهر من المجموع اتفاقا في الحمل على المقصود وان
كان بعبارات مختلفة بل نسبوا الخلاف في ذلك الى بعض العامة لا اعلم بل انا

اكثر الرقيق محتجا بان القاشرة الرقيقة تحول بينه وبين النجاسة فظاهر اتفاق
المسلمين على نقلها عن الرجل لا في ظل الشتاء والشيعة [illegible] العامة على عدم حيلولة الجلد
الرقيق بينه وبين النجاسة بل يتأثر بها والنص المذكور لو كان ضعيفا فهو منجبر
بما عرفت من اتفاق الفقهاء من المتاخرين والقدماء والموافقة للقاعدة الثابتة
من الاجماع والاخبار من تعدي نجاسة الميتة كما عرفت لا يخرج عنها الا من ضروريات
الدين ومن الحكايات انه نقل في المدارك عن ابن ادريس انه قال لا [illegible] جسد
الميت ان او وجب غسله ولولا في ذلك الاثار [illegible] لم يتنجس لانه لم يلاق جسد الميتة
وحمله على ذلك قياس ولا اصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل ثم قال ومقتضى
كلامه ان ما لاقى جسد الميتة لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا مع انه صرح
في سرائره بان اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة نجس بغير خلاف عند المحصلين
من اصحابنا الا ان العلامة في المنتهى والنهاية حكم بنجاسته الا انه كل لحم
مثل بعض الحلال ولم يظهر وجه له وما في الفلح اقول الشيخ واكثر من
المتقدمين مثل الصدوق وغيره ذهبوا الى طهارة اللبن الخارج من ضرع
الميتة بل ونقل في الخلاف عليه ما حكي عنه الاجماع على ذلك وكذا ابن زهرة
نقل الاجماع ايضا على ما حكي عنه لكن ابن ادريس قال في سرائره على ما نقلنا
حتى انه نسبه الى الشيخ انه في نهايته روي الرواية الشاذة وما نقل الفاضلان
وجماعة من الاصحاب حجة للاولين صحيحة زرارة وصحيحة حريز السابقتان و
موثقة حسين بن زرارة قال كنت عند الص ع وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من
الميتة واللبن من الميتة فقال كل هذا ذكي وقال في الفقيه قال الص ع عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و
البيض وحجة الاخرين ما ذكره ابن ادريس من انه مايع لاقى نجس العين وكلما هو كذلك
فهو نجس ولذا لو وقع هذا اللبن الماء القليل بل والبئر والكثير ايضا اذا غيرهما وهما
يتقولون بانفعال اللبن من ملاقاة شيء نجاسته يكون ولولا ما ورد من الاحاديث
المذكورة لكان حال هذا اللبن الخارج من ضرع الميتة حال اللبن الذي وقع فيه فارة
ميتة او ماتت فيه فارة مثلا بل تامل منهم فلا تامل لنا اصلا وعدم التامل والتزلزل لا بد

ان يكون ناشئا من دليل شرعي والدليل الشرعي هو الموجود في كل مايع وكل رطب لاقى نجاسة
من النجاسات وان كانت متنجسة من نجاسة خارجة فضلا عن ملاقات نفس نجس العين و
حكمهم بذلك على سبيل الجزم واليقين بل بلغنا مثل احتمالات في انفعال اللبن بموت الفارة فيه
بعد خارجا من المذهب كما لو تأمل في انفعال مايع آخر غير اللبن وان كان هو السمن الذي
جزء اللبن خارج عنه فاذا كان الحكم بهذه الثابتة فكيف يعارضه بقول اخبار آحاد
مع انها لا تفيد سوى الظن فكيف يكون حجة هنا وما هو قطعي لا نزاع ان الان لو شك
احد لبنا وقع فيه بول الادمي او عذرته لم يكن عند المتشرعة فرق بين هذا واللبن
الذي مات فيه الفارة او السمن الذي ماتت فيه واعتمادهم على نجاسة هذا اللبن
الذي وقع فيه بول الادمي او الكلب والخنزير او عذرتها ان كان على الحديث ففي المقام
عدم تحقق حديث يدل على ذلك وان كان من الاجماع فاعتمادهم عليه في هذا وفي
اللبن الذي مات فيه فارة او وقع فيه قطعة من الكلب او الخنزير او غير ذلك على حد سواء
من غيرها يكون في موضع موضع اجماع عليه بخصوصه مع عدم حصر المواضع الخاصة وان
لم يكن اجماع فكل ذلك حلال طاهر للاصل والعمومات مجوز الجلبة فيه ما فيه وبعضهم
الاخر رواية وهب ابن وهب بذلك الجزم محضا وهي وان كانت ضعيفة الا انها
منجبرة بالقاعدة الثابتة في كل مايع ورطب ملاقات كل نجس ومتنجس بالتقريب
الذي ذكر وانها مسلمة عنده لا والابن في الا الجميع سوى مورد النص وهو اللبن الخارج
من ضرع الحيوان المأكول اللحم الميتة من دون ملاقات ميتة خارجا وغيرها من نجس
العين وكم من رواية ضعيفة يكون حجة اعتمادا بالجواب وكم من صحيحة لا يكون حجة من جهة
المانع وما ذكره المصنف من اشتراطها في مقابل ان امارة الاجتهاد لا استنادا الى غير دليل
شرعي فهو حرام في نفسه بل مطلقا في مقابل النص يكون ام لا واذا امان الاستناد الى
دليل شرعي وقاعدة شرعية فغيرها اي ضرر في ذلك اذ كثير من الاخبار ترك العمل بها
من جهة المخالفة للقاعدة الشرعية وسلم ذلك منه الكل وحتى المصنف ايضا وبالجملة
القاعدة اذا كانت شرعية فلا بد في مقام طرحها بالنص من كون النص اقوى منها كما
هو الحال في العام والخاص المتنافي في الظاهر اذ على الحقيقة بالمقابلة لا وجه لترجيح احدهما
على الاخر من غير مرجح شرعي وما كان القاعدة اقوى تعين العمل بها وطرح الخاص وفائدة

النص

بما يرجح

بما يرجح اليها كما هو القاعدة في جميع ابواب الفقه ومما يرجح القول بالنجاسة ويضعف
القول بالطهارة ما ورد عنهم ع انه اذا ورد عليكم حديث منا فاعرضوه
على ما بايديكم من احكامنا فان وجدتموه شبيها بها فخذوه والا فلا وما ورد من
العرض على السنة والاخذ بما وافقها وترك ما خالفها وما ورد عنهم ع اذا
جاءكم حديث فان كان عليه شاهد من قول الله او قول الرسول ص فخذوه والا
فالذي جاءكم اولى به واشباه هذه من الاخبار وبعده بل وبعد العلم به
مرسلة يونس كالصحيح لان يونس ممن اجمعت العصابة وابن مرار الراوي
عنه ثقة او كالثقة لقبول القميين جميع رواياته عن يونس ومفهوم المرسلة
انهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف
والشعر والوبر الحديث ومفهوم العدد حجة ومما يؤيده ايضا رواية الفتح
ابن يزيد عن ابي الحسن رواه في الكافي قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي
يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء
الله فهو فيه يؤيده ايضا الصحاح الواردة في نجاسة السمن موجود في اللبن ايضا
يؤيده ايضا ما مر من وجوب غسل البيضة واشتراط اكتساء جلدها الغليظ لا على
وما ورد في صحيحة حريز السابقة من الامر بغسل ما انفصل من الميتة والعلق
فيه بعيد من ان هذه الصحيحة حسنة بابراهيم بن هاشم ومع ذلك ليس فيها
تصريح بطهارة اللبن واللباء المأخوذين من الميتة لاحتمال ان يكون الضمير في
قوله ع وان اخذت منه بعد ان يموت راجعا الى الشعر والصوف وما بعدها
بقرينة قوله ع فاغسله وصل فيه واما صحيحة زرارة ففيها ان الجلد من
ذكى ايضا كالانفحة واللبن في نسخة التهذيب والاستبصار وان لم يكن في
نسخة الفقيه فهو مع ان في صحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع انه سأل
الصادق ع عن جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب
منه فاتوضأ قال نعم قال وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال
الحسين وسأل ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق الى آخر الحديث و

هذا يطهر وهو احوط ايضا فتد واما موثقة الحسين فهي اخص منها فقد سئله عن شعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا بأس به وللحسين
قال كنت عند الصادق عليه السلام واني لسالته كما عرفت مع ان ابانا روى عن الصادق عليه السلام في
الصحيح قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ
من ذلك قال لا بأس فتدبر جيدا ويحتمل ان يكون الحلبيا للالاتي اللبن داخل الضرع
حال الباعث الروح فحينئذ يندفع الاشكال بالمرة ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض لما قاله
الشيخ في النهاية من انه لا باس بان يكون امثال الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة
بعنوان الجز خاصة وعلل بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يكمل
استخلاصها للاحد المذكورات بعد تجاوزها عنه لا بالنتف فان المقرض صادق
اسم احدها على المجموع من المتصل والمتجافي عنه فكيف يجامع كون شيء منها
جزءا من اللحم بان الاخبار مطلقة في الاخذ ورواية الفتح ضعيفة مع ان الامر
بالغسل في صحيحة حريز بن عبد الله على ارادة القطع مخصوص او لا يجب الغسل مع
الجز ولم يتعرض ايضا لذكر الانفحة وما هي قال الجوهري هي كرش الحمل
والجدي ما لم ياكل وفي القاموس ايضا شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع
اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن واذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري
والعلامة على ما في القاموس ولعل الكرش شيء لا يكون لذي روح كما هو الظاهر من
الاخبار والقاعدة وكلام الاصحاب لاتفاقهم على طهارتها بل ادعى الاجماع
كما عرفت لكن على هذا لا بد من غسل ظاهر الكرش ان احتيج الى طهارته لعله
انفعال ما فيه من اللبن من ملاقاة الميتة او ملاقاة ملاقيها وان لم
يتعرض الفقهاء فلعدم تعرضهم لغسل البيض وللصوف ونحوه اما اللبن مع
ان ربما لا يتوقف اللبن الذي فيه على طهارته ثم بعينه يحتمل ظاهر بعض
طهارته ولذي قال في الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة الملاقات
نفسه وكلاهما وادعي على طهارة فاته وهو الظاهر من كلام الفقهاء لاطلاقهم
الحكم بطهارته من دون استشكال من واحد منهم واتفاقهم على تعدي
نجاسة الميتة فتدبر جيدا واعلم ايضا ان في مبحث الميتة خلاف في امران لم يتعرض

لها الاول نسب الى الشيخ انه قال اذا مات في الماء القليل ما لا يؤكل لحمه مما يعيش
في الماء لا ينجس الماء به وظاهره وان كان مما له نفس سائلة الا انه مما لا يعيش
الا في الماء مثل التمساح واحتج على ذلك باصالة الطهارة والاشياء عاودة عنهم
انهم قالوا اذا مات فيه حيوة لا ينجسه واعترض المحقق عليه بان حيوان له
نفس سائلة كان ميتة نجسا وهذا يتوقف على عموم لغوي يشمل الحيوان
الماء ايضا وهذا يحتاج الى الثبوت ومع ذلك عموم قولهم عليهم السلام اذا مات
لو كان ثابتا وهو اقوى للاصل ونفيه وجود ما له نفس من الحيوان المائي
بحيث يحتاج الى معرفة حكم من جهة الابتلاء به نعم لو كان الاجماعات المنقولة يشمل
على النجاسة فلعله يقوى وفيه ايضا تامل ما لكن ستعرف ما يدل على النجاسة
بحيث يشمل المقام والثاني ايضا نسب الى الشيخ القول بان الوزغ والعقرب ينجسا
الماء بموتهما فيه مع ان العلامة والمحقق نقلا اجماع علمائنا على ان ما لا نفس له سائلة
من الحيوانات لا ينجس بالموت فلا تتحقق نجاسة ملاقيه مضافا الى اصالة الطهارة
الاشياء والعمومات وخصوص موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال
وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والسمن والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ومعتبرة حفص بن البختري
عن الصادق عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواية حفص بن غياث
عنه مثلها وهذه الرواية تدل بظاهرها على ان كل ما له نفس سائلة ينجسه
الماء وتشمل الحيوانات المائية ايضا كما لا يخفى وقال الصدوق في ما لم يحضره
الامامية بان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة انتهى   الثالث عدم ما اتفق جمهور علمائنا على عدم طهارة
جلد الميتة بالدباغ وادعى في الخلاف فيه الاجماع وكذا الشهيد في الذكرى بل ربما
كان من ضروريات المذهب كجهة العباس وان خالف فيها ابن الجنيد
عليها نقل عنه حجة المشهور وجه الاول الاستصحاب والثاني في الرواية الثالث
العمومات الدالة على عدم الانتفاع من الميتة مطلقا مثل صحيحة علي بن المغيرة
قال للصادق عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول

البعض فالعبارة ان الشيخ [illegible]

صلى الله عليه وآله بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى وفي هذه الرواية دلالة ما ضعيفة من وجه عموم منع
الانتفاع وتخصيص الانتفاع بخصوص التذكية وعدم الامر بالانتفاع بعد
الموت بالدباغ فظاهرها دون الانتفاع من جهة عدم التذكية وصحيحة ابن ابي
عمير عن غير واحد عنه ع في الميتة قال لا تصل في شيء منها ولا تنتفع وغير ذلك
من الاخبار بل صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن جلد الميتة يلبس في
الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الاخبار ان علي بن الحسين ع
كان يخلع الفرو العراقي حال الصلوة وكان يسئل عن ذلك فيجيب ان اهل العراق
يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في
ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة مع ان سند اصحابنا
في فتاويهم فاخرجت بذلك فعلا ولو كانت ضعيفة مع انها صحيحة ومعتبرة مع
صراحة الدلالة لا ترها المخالفة لمذهب العامة جميعا والموافقة للمشهور بين
الاصحاب بل المجمع عليه الذي لا ريب فيه كما ورد في المعتبرة المسلم عند الكل احتج
ابن الجنيد على ما نقل عنه بصحيحة الحسين بن زرارة عن الصادق ع في جلد شاة ميتة
يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا يصلى فيه ويؤيده مرسلة الفقيه السابقة في صدر مبحث الميتة والجواب
عنها بعدم صحة السند لعدم توثيق الحسين واما الاخرى فالموافقة لمذاهب
العامة والمخالفة للاخبار الكثيرة بل ربما كانت متواترة كما لا يخفى على المتتبع الثالث
وكذا المخالفة للاستصحاب المعلوم والقاعدة الصحيحة المعروفة وبالجملة ما
نحن فيه مثل القياس وغسل الرجلين في الوضوء وامثالها مما هو الان شعار
الشيعة وضروري مذهبهم بحيث لا يختلج شائبة ريبة فلا حاجة لتطويل
الكلام ازيد مما ذكرناه وعلى القول بالنجاسة كما هو المحقق بل رتبته هل
يجوز الانتفاع به في اللباس الفاضلان والشهيدان على المنع لعموم المنع عن الانتفاع

بالميتة

بالميتة بل لعله ليس محل خلاف وان وقع في الذخيرة نوع تردد منه فيه ولعله كما شهد
بلا تأمل وابن الجنيد شرط في مطهرية الجلد بالدباغ للشيء طاهر لا مثل خرء الكلاب وكذا
كان سنده ما ورد في بعض الاخبار من المنع عن الصلوة في الفراء من عملا
بانها يدبغ بخرء الكلاب فظاهرها ان الذكي اذا دبغ به لا يصلى فيه ولعله
يحمل على الكراهة فتم جدا اخبار كثيرة اقول هي ما ذكرناه من الروايتين
ورواية القاسم الصيقل انه كتب الى الرجل جعلت فداك انا قوم نعمل
السيوف وليست لنا معيشة ونحن مضطرون اليها وعلاجها من جلود
الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها
وبيعها الخ فقال تجعل ثوبا للصلوة ثم كتب الى الجواد ع كتبت الى ابيك
بكذا فصعب علي ذلك فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الى
كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل ذكيا فلا باس وموثقة
سماعة عن جلد الميت المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو
افضل ولا يخفى ان الاولى ضعيفة والثانية موثقة مطابقتان لمذهب
العامة ومخالفتان للاصول كما عرفت ومع ذلك غير خفي على المتأمل ان
الجلود الحمر الاهلية والبغال في الالسن مشهورة كونها ميتة على سبيل
المجاز بناء على بنائه وحيات ذبحها عند الموت وعدم ذبحها حال الصغر و
عدم الاطلاع عليه حال الشارفة للموت فيأتي بذلك قوله لا يجوز في اعمالنا
غيرها وقوله فصعب ذلك علي فصرنا نعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
اذ يظهر منه جواز الذكر ايضا في عمالة الا انه يرى ان الذكر من جلود الحمر
مخصوص في الوحشية مع العلم بانه لا مدخلية للموت في الجواز في الاعمال
وبالجملة لا تأمل في ان المراد لا يجوز في اعمالنا غير الجلود الحمير والبغال وهي التي
يعبر عنها بالميتة للعلم العادي بعدم مدخلية الموت في ذلك ولان الذي لا
يجوز غيره عادة وهو الكيمخت لانه الذي يجعل للسيوف عادة فيأتي بذلك
ما في الموثقة من تفسير جلد الميت بالكيمخت وانه مضمون الموثقة لا بذكي
ويأتي بذلك ايضا ان السماعة راوي الرواية المذكورة هو روى بعينه

روايةً اخرى هكذا سالته عن اكل الجبن وتقليد السيوف وفيه الكيمخت والفري
فقال لا باس بما لم تعلم انه ميتة وبعيد اتحادهما وانه مع فرع التفاوت من النقل
بالمعنى بل هو النقل والا لكان سبيل الروايتين لكل من روى عنه كما هو المتعارف
من الرواة بل هو اللازم عليهم مع انه يحتمل ان يكون العامة لما اعتقدوا بالطهارة
من الدباغة لوفيهم احكامهم بالمعاشرة بينهم لما وردت اخبار متعددة هذا
المضمون فيه سيما مع ملاحظة ما قاله الراوي من انا مضطرون الى ذلك فلا يجوز
في اعمالنا الا ذلك فتكون هذه الاخبار من جهة الضعف في الدلالة لا تقاوم
الصحاح الواضحة الدلالة سيما مع ما عرفت من المرجحات الكثيرة القوية التي
القوة بل واحد منها يكفي للترجيح فضلا عن المجموع مع ان الميتة لو كانت طاهرة
بالدباغة لما امر المعصوم ع بتطهير الثوب الملاقي لها للصلوة الى عدم لزوم الحرج
على الراوي ولم يكن يقول فان كان ما تعمل ذكية فلا باس وما قيل من ان المطلق
يحمل على المقيد انما هو اذا كان من كون دلالة المقيد اقوى كما حقق في محله والا فلا
وجه لا ان كل واحد منهما حجة شرعية فترجيح احدهما على الاخر بان يحمل مقيدا
لم يتوقف على المرجح ومجرد كون التقييد محلا فيها لا يكون كون التقييد مرجحا لان
العمل بها غير منحصر فيه مع انك قد عرفت ان الصحاح في غاية القوة من الدلالة على
عموم المنع عن الانتفاع بل واقوى من المقيد الذي عرفته بمراتب فضلا عن
المرجحات الاخر التي عرفت بل المقيد لو كان صحيحا لم يقاوم الصحاح لوجوه شتى
فكيف اذا لم يكن صحيحا مع ان الظم لا يعمل بغير الصحيح واذا لم يكن معارضا للصحيح فكيف
اذا عارض الصحاح المستجمعة لضعف المرجحات كما ان غير الصحيح مستجمع لضعف
من الموهنات كما لا يخفى على المتامل وما قيل من ان عدم جواز الانتفاع
لا يستلزم النجاسة فيه انها لو كانت نجسة قبل الدباغ وهي مستصحبة حتى
يحصل اليقين بالطهارة وايضا حال الدباغة مستصحبا فيشملها ما دل على
نجاستها فيكون المدبوغ ميتة عندك ايضا وكذا كل ميتة نجسة كما هو
مقتضى الاخبار الدالة على نجاستها التقييد بعدم الدباغة بل وغاية
وضوح شمول بعضها المدبوغ كما عرفت وكيف كان على الظم اثبات مطهرية

الدباغ لما هو نجس لو لم يدبغ لان الاستصحاب عندك حجة وكذا الاطلاقات
وبان كل شيء حكم بنجاسته شرعا فلا بد لطهارته من دليل شرعي ومداره على ذلك
فكيف هنا يحكم بالطهارة بمجرد عدم دلالة المنع من مطلق الانتفاع على النجاسة
مضافا الى انها كانت طاهرة بالدباغ لما كانت بالمنع عن جميع الانتفاعات وجه
لان المانع من جميع الانتفاعات ليس الا النجاسة بالاجماع بل بالضرورة مضافا
المتقدم فتامل بالمفصل فان ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات سوى الصلوة فيها فانه ح
المعتبرة يرد مذهبه على انا نقول الطهارة الشرعية لا معنى له سوى عدم المنع من
الصلوة والاكل والشرب ونحوهما بالنسبة اليه والى ملاقيه وملاقي ملاقيه وهكذا
كما ان النجاسة الشرعية معناها هذا المنع كذلك فتم بمعنى ان المنع انما هو بالنسبة
الى ما فيه نفس سالمه مما لا يؤكل لحمه فقد كان حلالا الاكل والشرب فلذا هنا ولبسه
ونحوه يجوز فيه لكن تذكيته هنا بالخروج عن الماء حيا او الاخراج منه كذلك
السمك والاخذ حيا في الجراد كما سيجيء في كتاب الصيد والذباحة مفصلا والاجماعات
المذكورة لا شبهة فيها كالموسخ الى السمك وجماعة على قبول المسوخ للتذكية
والفاضلان على عدم القبول لما سنذكر عن الشهيد الثاني من ان الذكاة حكم
شرعي ذو احكام شرعية فتتوقف على دليل شرعي اذ الاصل عدم الاحكام الشرعية
حتى يثبت بدليل والاصل بقاء الحكم السابق حتى يثبت خلافه والتذكية شرط
في الطهارة اجماعا ولذا ما لم يثبت شرعا انه ذكية لم يجز اكله ولا الصلوة فيه ومن
هذا يحكمون بنجاسة الجلود التي تؤخذ من الكافر وكذا اللحوم كما سيجيء في
كتاب الصيد والذباحة وبما ذكر ظهر ان اصالة وقوع التذكية التي تمسك بها
السيد وشاركوه لا اصل لها وكذا ما ذكروه من ان المقتضى لوقوعها على الماكول
ان لحس ليس ذلك الا القياس المنهي عنه والموثقان وهو موثقة زرعة
عن سماعة عن الصادق ع في الاول قال سالته عن بعض ذكر المستعمل عنه فلنا في
مختصان بالسباع كما ذكرته لكن متن الموثق الاول هكذا اما لحوم السباع
من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود الخ وضعف الموانع ايضا نعم في الموثقة الثاني
يكفي كالصحيح عن الصادق ع قال ان ابا ان ما يؤكل لحمه فالصلوة في كل شيء منه جائز

اذا علمنا انه ذكى فذكاته الذبح وان كان مما قد يبحث عن اكله وحرمة اكله
اكله في الصلوة في كل شيء فاسدة فذكاته الذابح ام لم يذكر لكن المستفاد منها
حينئذ ان التذكية في بعض ما حرم اكله كالارنب قوله ام لم يذكر فلعل المراد
للسباع التي ظهر تذكيتها من الموثقتين نعم في صحيحة محمد بن عبد الجبار انه كتب
الى ابي محمد ع سأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او
تكة من وبر الارانب فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه ان شاء الله لكن الظاهر ان المراد بالذكي كونه مما لا يؤكل لحمه
لان الوبر مما ليس له روح فلا يتوقف على التذكية ويظهر ذلك مما رواه في الكافي
عن علي بن ابي حمزة عن الصادق ع والكاظم ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلنا وليس بالذكي ما ذكي بالحديد فقال
بلى اذا كان مما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل
اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وظاهر هذه
الرواية عدم تذكية السباع شرعا لكن الظ لان التذكية المذكورة فيها الثابت
بالمعنى المعروف بل بمعنى حلية الصلوة فيه وسيجيء في بحث لباس المصلي
ضعيفة السند ومع ذلك في دلالتها ما سيجيء في بحث لباس المصلي و
يظهر من غير واحد من الاخبار صحة التذكية في الغالب وفي التذكرة ادعى
الاجماع على قبول التذكية في السباع ويظهر من المنتهى والمعتبر والذكرى
لا عناد الخبرين لا يخفى ان الموثق الاول في الفقيه هكذا سأله سماعة
مهران عن ابي عبد الله ع قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود الى آخر
ما ذكره المص وقوله ان الاعتماد والوقف غير مصرح بما يخالف بحيث من
عدة الموثق غير حجة بل ربما يعبر عنه بالضعيف على ما اظن وكذا ربما يطعن
بالاعتماد الا ان يكون مراده عدم التصريح في الحديث الذي وافق الاصل كما
هو طريقة صاحب المدارك ومراده من الاصل مما ذكره من اصالة الاباحة
الاشياء وحليتها المانع الانسان لكن ما ذكره موقوف على عدم المنع من
ابقاء الحيوانات بالقتل والشق وامثالهما ومع ذلك لا تكون التذكية شرعا

للاباحة والحلية بحسب الشرع ويكون المتبادر من الميتة ما يموت حتف انفه
كما ذكره مع انه لو لم يتحقق مجموع شرائط التذكية شرعا يكون ميتة يقينا واما
اذا كان بالاخلال بشرط واحد منها يصير ميتة البتة فلا جرم يكون التذكية
الشرعية شرطا لتحقق الاباحة التي ادعاها فيتوقف على ثبوت وقوع التذكية
شرعا فكيف يتمسك لوقوعها بالاصل الا ان يقول في كل موضع يقع اخلال
بشرط من شرائط التذكية يقع الاجماع على كونه ميتة البتة وان ظاهر بعضهم
بعدالة التذكية مستدبر القبلة عمدا او بغير اسم الله على ذلك لكن لا يخفى فيه
من تأمل اذ على هذا لا يكون التذكية شرطا بل ولا الموت مانعا ايضا وسيجيء
التحقيق في موضعه والاولى التمسك بالموثقة كالصحيح بل هي اولى من اكثر
الصحاح بالحجية لاجماع العصابة لكونها مستند الشيعة في المسئلة الفرعية
والعمومات للاخبار والصحاح المعتبرة وغير ذلك مما سيجيء في موضعه مع
عدم القائل بالفصل مع ان الموثقين حجة كما حقق في محله ويرد على المص
ايضا ان الموت والميتة في اللغة والعرف العام وغيرهما في مقابل الحي لا الشبهة
بمعنى ما زال حيوته وخرج روحه كما دل عليه العلة المنصوصة في صحيحة الحلبي
وتنقيح المناط الذي ذكر وغير ذلك مما مر واعترف به المص مما لا تحله الحيوة
حيث علل طهارتها بعدم حس في الموت والتذكية امر شرعي يتوقف ثبوته من
الشرع وفقا لاصطلاح المتشرعة يكون المذكى في مقابل المذكى شرعا اذا كانت من
شانها ان يذكى فاذا اطلقوا لفظ الميتة ينصرف الى الافراد الشايعة عندهم و
هي التي لم يقع عليها التذكية وان وقع في سطح فمات فاكل ما قتلها وغير
ذلك بل وان قتلها انسان او غيره يجوز مما ذكر فان قولهم انا غلبنا الماء على ريح
الجيفة او يبيعون بنا بدو غير المذكى الا ما مات حتف انفه ولم يموت من كل ما يقتله
وامثاله مما يكون عدم شرطها في التذكية شرطا لا يبقى في الصحاح وظاهرا مور
ان الميتة ما لم يقع عليها الذكاة وان التذكية الذبح لا نقول ذكر ذلك بعد
ذكر المعنى اللغوي وعادتهم ذكر المصطلح عليه بين المتشرعة ايضا ولهذا قالوا
التذكية الذبح سلمنا لكن الميتة التي حكم بنجاستها من قبل بوقوع التذكية

على غيرها كما في اللحم ايضا من المنية الشرعية بحكم بالنجاسة بالموت من جلها كونها ميتة
ولغيرها من قسم الباب لا انها مذكاة بخصوصه وقسم اخر غير عند ايضا بالميتة
الشرعية والمذكاة الشرعية كما هو الحال في الكفر والاسلام   والاشهر
انه لا يتوقف طهارة ما ذكي مما يقبل التذكية وجواز استعماله على الدباغة
خلافا للشيخ والسيد حيث نسب اليهما القول بتوقف الاستعمال فيما لا يؤكل لحمه
في غير الصلوة على الدباغة محتجا بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ
قبل الدباغ واعترض عليه في المدارك بان كل ما دل على جواز الاستعمال شامل
للامرين والمراد مما دل هو الموثقتان اللتان ذكرهما المص والموثقة التي ذكرنا
واصالة الاباحة لو ثبت والشيخ ابن الفهد علل الشيخ بانه ذكي ولا لكان ميتة
فلا يطهر بالدباغ بل يشكل بان استعماله يتوقف على الدباغ والذي نسب
اليهما والمفيد القول بتوقف الطهارة على الدباغ وانه يجوز الصلوة في السنجاب
غير المدبوغ وغيره مما فيه مضافا الى ان ما دل على جواز الصلوة في السنجاب
ضعيف جدا مضمر لحصر المنهي عنه في السباع وغيرها فيه والروايتين ورواية
علي بن ابي حمزة التي ذكرناها للقول بالحصار والتذكية في ماكول اللحم وغير ايضا
ما فيه   والكلب والخنزير ... اجمع الاصحاب على نجاسة غير المائي منهما والاخبار
بها مستفيضة مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق (ع) عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلوة كيف يصنع به
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات ولا يخفى ان المتبادر الكلب والخنزير ودعوى قبل نجاسة المائي
لشمول وهو ضعيف   غير اليهودي على الح نجاسة غير اليهودي واختيار جماعة
واحتج عليه بقوله تعالى انما المشركون نجس الاية وحمل الكلام على القول ببقاء
الحقيقة الشرعية واضح وعلى القول بعدمه فبقرينة قوله فلا يقربوا الخ
اذ لا وجه لتفريعه على المعنى اللغوي لعدم مناسبة المعنى اللغوي اذ لا يجب

تنزيه

تنزيه المسجد الحرام عن كل مستقذر والعذرة والاتفاق واقع على انه مع العرفية يراد
الشرعي المعروف عند المتشرعة كما هو محقق ومسلم فاذا ثبت نجاسة المشرك
ثبت غيره مما لا نزاع فيه لعدم القائل بالفصل وايضا كل دليل دل على نجاسة
اليهود واخويه والغلاة ونحوهم دل على نجاسة هؤلاء لعدم القول بالفصل
بل وبطريق اولى ايضا ويستمر في الادلة واما اليهود واخويه فالمشهور نجاستهم
ايضا بل ادعى جماعة من الاصحاب الاجماع على نجاسة كل كافر مثل المرتضى
والشيخ وابن زهرة والعلامة في عدة كتبه بل لم يذكر في الخ هذه المسئلة
بكون خلاف عنده فيها مطلقا والمحقق في الخوسي ايضا ادعى الاجماع واما
اليهودي والنصراني في بحث الاسئار من المعتبر الى نوع خلاف فيهما حيث قال
الشيخ في كتبه حكم بالنجاسة والمفيد قولان النجاسة في اكثر كتبه والكراهة
في الرسالة الغرية وتنجيس الكل هو في كلام العلماء ولا يحتمل المعنى
الاصطلاحي الجديد بل يعنيانها اللغوي فلا ينافي الحرمة والنجاسة والنقل
ترى الحافظة الذين هم في غاية البصيرة بفتاوى المفيد والسيد والشيخ
غيرها من تلامذة المفيد وفي غاية الاعتقاد به حتى انه وصل عندهم رتبة
الشيخة والمؤسس لمذهبهم واعلى ما ذكر بحيث لا يكون دعويهم الاجماع
مع مخالفته ادعوا الاجماع ونسب المخالف منهم من الفقهاء الى ابن الجنيد العماني بل نسب
بعضهم الى الشيخ في النهاية وابن الجنيد الخلاف في المقام مع ان عبارة
النهاية صريحة في الحكم بنجاستهم موافقا لسائر كتبه وما ادعى من الاجماع
نعم فيها ما يوهم الى المخالفة لانه قال يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار
الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء
وهل يبعد نفي نجاستهم واكثار التصريح مثلا ان قال كل طعام تولى
بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس نجسوا
الطعام بمباشرتهم اياه الى غير ذلك من عباراته الصريحة في هذا المقام
فضلا من المواضع الاخر فضلا عن جميع كتبه وخصوصا مع دعاوى
الاجماعات كيف يمكن حملها على الطهارة وخصوصا بالنسبة الى جميع

الكفار حتى غير اليهودي والنصارى لان لفظ الكفار في كلامه مطلق منصرف
الى السابق في عبارته لان النجس من الكفار غير مختص باليهودي والنصراني
بالبديهة فتعين الى الامر بالغسل عند الملاوكة انما هو تعبد لما ورد في بعض
الاخبار من الامر بغسل اليد من اكل المجوسي لا من جهة ارتكاب النجاسة في الطعام
مع انهم لو كانوا طاهرين لم يجب عليهم غسل الايد كما هو القاعدة المسلمة عند الكل في
عدم الحكم بالنجاسة الا باليقين بكونه نجسا والغرض من هذا التطويل علم الاعتماد
على نسبة الخلاف على احد مع دعوى الاجماع بل دعاوى اجماع كثيرة والظهور
عن الجبل لما هو المطلع عدم الخلاف فاما فضلا عن الخبرين المطلعين ومن هذا
ظهر التامل في نسبة ابن الجنيد اليه الا انه مر في كثير من تعليقاته وافق العامة
واختار طريقتهم حتى في مثل حجية القياس الذي هو منشأ العمل من ضروريات مذهب
الشيعة انه يحكم كل موافق ومخالف انها من مذهب الشيعة وما ينادي بذلك
ان ما نقل من عبارته الدالة على طهارتهم ونسب هذا القول اليه انه قال في مختصره
ولو تجنب عن اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكذا ما صنع
في اواني مستحل الميتة ومواكلهم وما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط
انتهى وهذا صريح في الحكم على ذبيحة اهل الكتاب ايضا وسيجيء في موضعه
انه ليس من مذهب الشيعة وفي المدارك نسب الى ابن عقيل القول بعدم نجا
سة اسئارهم وغيرها لانه لم يقل بانفعال الماء القليل مطلقا ولذا قال بعدم
نجاسة خصوص الاسار ثم ينادي بانه لم يقل بطهارتهم ولذا لم ينسب
اليه القول بطهارتهم بل لم يظهر من ابن الجنيد ايضا القول بطهارتهم اذ الذي
ظهر من كلامه طهارة ما صنعه اهل الكتاب كطهارة ما صنع في اواني مستحل
الميتة وهما لا يتاتى لاحد منا لعدم اليقين بالنجاسة بل صرح الفقهاء
بطهارة اواني الكفار وامثالها مع مظنة النجاسة وبعضها موهومة
وهما يقتضيان الاحتياط خاصة كما ذكره اذا عرفت ما ذكرنا لم يظهر خلاف
من احد لكن لم يجد المحققون هذه المسألة خلافية بل ادعوا الاجماع
بل الظاهر كون الشيعة معروفين بالحكم بنجاستهم في الاعصار والامصار

ط
منع

نسخة
صنعت

وانهم

وانهم كانوا يجتنبون عن سؤرهم بحيث صار شعارا للشيعة ومن خواصهم
يعرف ذلك الخاصة والعامة واهل الاديان باجمعهم حتى النساء والاطفال منهم
ومن العامة والخاصة يعرفون ذلك والاخبار الدالة على نجاستهم كثيرة منها
صحاح كما اعترف به المعظم مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضأ وصحيحة الاخرى عن الصادق ع عن انية اهل الذمة
فقال لا تأكلوا من انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون
منها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه لا يصلي في ثياب
اليهودي والنصراني قال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا
يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وان اشترى ثوبا من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة الاخرى عنه ع عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة ومعه على فراش واحد والمصافحة فقال لا وحسنة سعيد الاعرج عن
الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا والصحيح رواها في المعتبر
ورواه هرون بن خارجة عن الصادق ع من اكل طعام المجوسي فقال لا ورواية ابي
بصير عن الباقر ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية سماعة عن الصادق ع عن طعام اهل
الكتاب ما يحل منه قال الحبوب وصحيحة قتيبة الاعشى عن الصادق ع وقد
ذكر له قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ومثله في الاستبصار ايضا
بطريق صحيح ونقل الكافي ايضا رواها عن قتيبة ايضا عنه ع بطريق اخر وعن ابي
الجارود عن الباقر ع عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات
المنقولة وطريقة الشيعة المعروفة جابرة لضعف سند الضعيف ودلالة
الدلالة الظاهرة مع ان الصحاح ايضا صحيح السند وقوية الدلالة المجبورة بزيادة قوة
دلالة الصحاح وكثرة الاخبار ايضا من جملة الجوابر والمعاضدات وبعض الكل
ما ورد منهم ع من الامر باخذ ما خالف العامة وامثالها من الروايات

العبادات ويتأدى بذلك الاعتناء بانهم ويعتقد الكل انهم ما ورد من الامر باجتناب ما
وافق الكتاب اذ عرفت ان الحلال من طعام اهل الكتاب هو البر وامثاله مضافا الى
قوله انما المشركون نجس وقد عرفت دلالته على نجاسة المشركين والمجوس مشركون
لقولهم بالاهرمن واليزدان والظلمة واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى سبحانه
وتعالى عما يشركون عقيب حكاية قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن
الله وان النصارى يقولون ثالث ثلاثة فيشير الى ان اليهود يقولون بانه ثاني اثنين ٤٧
لان قولهما في المسيح والعزير على نهج واحد وهو كونهما ولدا فيثبت من ان الطلاق
لفظ الشرك عليهما فعلا ان لم يكن حقيقة لاجرم يكون مجازا ولذا قال ثالث ثلاثة
انهم مجازا وهذا استعارة لان العلاقة المشابهة فلا بد كون المشابهة في جميع
الصفات والخصال الا انا فرضنا المجازات جميعا وخصايص الكفر واحكامه المشهورة
المعروفة ونجاسة الكافر من احكامه المشهورة المعروفة على ان ما ذكر يصلح
للاعتضاد والا يتحقق سيما مع ضميمة ما ذكرنا في حلية طعام الذين اوتوا
الكتاب وما ذكر من انه لا وجه لاختصاص البر وامثاله ستعرف الجواب عنه
ثم جعل حجة القول بالطهارة علمها الخيار المتقدم والا فقد عرفت انه لم يظهر
بها قائل ممن تقدم عليه ولذا كان يظهر من صاحب المدارك مثل ما الينا و
كيف كان حجة هذا القول هو الاصل وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم لشموله ما باشروه وغيره وتخصيص اهل الكتاب بالذكر فان شانه
الكفار بانهم كلهم والاخبار مثل صحيحة العيص عن الصادق عن مواكلة اليهود
والنصراني يدخل يده في الماء ويتوضأ للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه و
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها
الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن الاصل انه يعدل عنه بالدليل و
قد عرفت الادلة وعن الاية فقد عرفت ان المراد من الطعام الحبوب واشباهها
بالنصوص الكثيرة المعتبرة عن اهل البيت ع وهم ادرى بما في البيت فلا بد
على اخبارهم المعتبرة بوجوه كثيرة من صحة السند وعمل الاصحاب وغاية

العاشر وغير ذلك مما عرفت بما ذكر من الوجوه الواضحة مضافا الى ان الطعام
ليس مطلق الماكول بل الحنطة لانه الظاهر من استعمال العرب الشايع المتداول
وفي اللغة ايضا كذلك في المحل قال بعض اللغة الطعام البر خاصة وذكر
حديثا يشهد على ذلك وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر وفي المغرب
غلب على البر ولاجل ذلك ذكر بعض الافاضل والاتفاق في كتاب بيعه الاختلاف بين الشافعي
وابي حنيفة في الوكيل لشراء الطعام هل يختص بالحنطة او يعم ويبين بعضها
قال الاتفاق الاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة وحقيقتها مع
انك عرفت التفسير عن اهل البيت ع بل عرفت انه ليس بتفسير بل هو المعنى
الظاهر الاية من لفظ الطعام وما ذكر من ان الحبوب ونحوها لا اختلاف
في الطيبات ففيه من انه علم انه من الطيبات حيث انه في الطين مباشرتهم
للرطوبة بل تتميز للمباشرة لا شبهة فيها وهي تكفي للتامل وعدم العلم
بكونها من الطيبات وكون الاصل في الاشياء الطهارة بل الرواة كانوا
يعرفون ولذا كانوا يسألون ومن هذا ما سألوا عن خياطة اليهودي
والنصراني وامثاله مثل الثوب يشتري ولم يعلم ممن هو وغير ذلك مما
لعله لا يخفى وانهم من جملة اسباب عدم مباشرتهم جملة طعامهم عدم معلومية
كيفية كسبهم وانه يعدون الحلال والحرام لانهم لا يتشرعون بشرعنا ولا يحللون
حلالنا ولا يحرمون حرامنا ولا يمشون على طريقتنا واحكامهم فانهم ربما كانوا
هذه الاموال في ايديهم من الغصب او من الامام ع او السلطان او من احتقط
منه وفي امثال زماننا ان اوصافا الحكم معروفا مضبوطا لا يلزم يكون في يد الاشخاص
ايضا كذلك والا لزم بطلان جميع ادلتنا على الاحكام الشرعية الثابتة علينا مع
ان التعبد بها التي لا اختلاف في بيانها الا ان قد كثر ورودها في الاخبار بحيث
لا يكاد لا يحصى ومن ذلك قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله وطعامكم حل
لهم الى غير ذلك هذا كله مع عدم معلومية معنى الطيبات لانا لنا حينئذ نمنع
باشتمال هذه الاعتراضات واما وجه التخصيص باهل الكتاب فلان اهل الذمة
كانوا اهل الكتاب ولغير ذلك من الوجوه التي ذكرت في مقام المنع عن حجية مفهوم

الوصف وهو وغيره مسلون لعدم حجيته امثال هذه المفهوم مختصين بانا اثباتا لشيء
لا ينفي ما عداه وما ذكره المستدل هو بعينه متمسك من يقول بكون مفهوم الوصف
حجة مع انه لو كان المراد اعم مما باشره برطوبة لا جرم يكون المراد اعم مما باشره برطوبته
بنجسه مثل الحيوانات رطوبة الخنزير والبول والخمر وغير ذلك وكذا اذا كان المراد من الطعام
اعم من الحنطة يشمل الميتة وغيرها مما هو طعامهم والتخصيص خلاف الاصل والظاهر مع
عدم قرينة في المقام بخلاف ما اذا كان المراد ما ذكرنا سيما بعد القصد على انه لو كان المراد
اظهار طهارتهم فلا وجه لذكر الطعام والتخصيص فيظهر منه ان غير الطعام ليس كذلك
فدلالتها على النجاسة اظهر مع ان ذكر الطعام لا يظهر منه الا كونه من حيث انه طعام
كما يفهم اهل العرف والذهن السليم لا كونه باشره برطوبة منهم على سبيل اليقين و
ان المراد اظهار خصوص حال حصول ذلك اليقين لا غير لان الغير هل يتوهم داخل في الطيبات
بحيث لا يجوز ذكره ثانيا ففيه ما فيه لان ما ذكر ليس من المقصود في شيء لان الطعام من
حيث انه طعام حليته لا حاجة الى ذكرها على ما توهم المستدل من حيث امثال العرض الرطوبة
ايضا لا حاجة الى الذكر لظهور ذلك من الخارج ولعدم الاختصاص باهل الكتاب فيظهر
من كلامه ان المفهوم من الاية ليس الا اظهار حكم خصوص العلم بالمباشرة بالرطوبة
وان المقصود اظهار طهارتهم من حيث هي هي اظهار بغير هذه الحالة لا وجه له ففيه
ما ذكرنا ان ما هو المقصود لم يتعرض لذكره اصلا وما يتعرض لذكره ليس من المقصود
في شيء وفيه ما فيه مع ان الظاهر من قوله تعالى وطعامكم حل لهم ان المراد اهل الذمة من اهل
الكتاب فان اهل الحرب منهم يحرم عليهم ان ياكلوا طعام اهل الاسلام فضلا عن المشركين
من اهل الحرب فيصير وجه التخصيص باهل الكتاب بل هو حلال على اهل الحرب ايضا
ثم نبه عليه انه اي فائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فما هو جوابه في هذا فهو
الجواب لنا وايضا ما ذكره من ان طعامهم حلال كم امر بناء على الظهور من الخارج في الكل حلال
لم يتغير لظهور شيء من الخارج لا يقتضي دخوله في هذه الاية اذ كثيرا من الحلال الغير معين
غير داخل في الاية مع ان المعلومية من الخارج يقتضي عدم الدخول فيها على ما توهمت لانه
من الطيبات قطعا فتامل جدا وبالجملة غير خفي على المتامل ان الاية ظاهرة في عدم طهارتهم
لا ظهور في ذلك اصلا في اخبار معتبرة كثيرة وما ورد من طريق الشيعة المعروفة بنقل المسلمين

واهل

واهل الذمة حتى لنا ثيابهم واطفالهم وانفقت عليه فقهاء الشيعة ونطقت به اخبارهم
واما الاخبار الظاهرة في طهارتهم وعدم الباس من اسارهم وبعد غسل اليد
فبعد ما عرفت كيف يبقى التامل في كونها محمولة على التقية لا سيما انظرها ورد في
الاخبار من الامر بالقياس الحرام وكونه حلالا وما ورد من غسل الرجلين في الوضوء
ونحوه ومن العجائب استدلال القائل بالطهارة بقول صحيحة ابن ابي محمود مع ان الرضا
لم يكن له جارية نصرانية كما لا يخفى على المطلع باحواله مع انه كيف يقول لا باس تغسل
يدها مع امرهم في كثير من اخبارهم بالتجنب عما مسه اهل الذمة من غسالتهم ومن
مساورة غسالتهم وامثال ذلك وحاشاه من ان يكون ممن يامر الناس بالبر وينسى
نفسه وممن يقول ما لا يفعل وغير ذلك من امثال النصوص الواردة منهم
وصحيحة العيص ربما كانت ظاهرة في نجاستهم لقول المعصوم لا باس اذا كان
من طعامك اذ لو كان طاهرين لما كان للشرط وجه اصلا كان اللازم اظهار طهارتهم
طعامهم مع انه سال الطهارة بعد السؤال المذكور من مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا باس فلم يشترط فيه كونه من طعام المخاطب كما انه لم يشترط في اليهودي والنصراني
واما صحيحة علي بن جعفر فقصد بها انه سال اخاه عن النصراني يغتسل مع المسلم
في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وهذا صريح في نجاستهم مع المبالغة فيها لان المراد انه لا يغتسل
مع النصراني ويبقى هو وحده فيغسل الحوض من جهة غسل النصراني منه ثم يغتسل
من ماء الحمام هذا قال انه وغيره اخبر ما دل على نجاستهم منها ما ذكرناه سابقا
وكذلك قوله لا في القصد ما الذي استدل به المستدل يدل على النجاسة ما قوله الا
ان يضطر اليه فدلالته على الطهارة فتح لا تنفعل الماء القليل ومع ذلك ربما
كان المراد من الضرورة التقية على ما سمعت فتبقى مجرى انفعال الماء القليل اذ لو
كان النصراني طاهرا لم يكن في النوع السابق للمشقة بجهة وجه مع ان قوله الا
ان يضطر اليه ظاهر فانه ممنوع الا انما حصل الاضطرار ومعلوم ان الضرورات
تبيح المحظورات فلم يكن محظورا للماء في نفسه على الضرورة وما يعين حمل ما
دل على الطهارة على التقية هذا فالى الامور الكثيرة السابقة انه يظهر من الاخبار

الدالة على النجاسة انهم يردعون على العامة وانهم يقولون بطهارتهم من جهة قولهم وهكذا
حال الحكم على حسب ما استدل المستدل وغير ذلك فتم بحث وسيجئ ايضا ما دل على الطهارة :
وربما يظهر هنا اضطراب منهم مثل صحيحة علي بن جعفر وصحيحة العيص على تقدير كون المراد طعامهم
وصحيحة اسمعيل بن جابر انه قال للصادق ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ولو لم
يكن المقام مقام الاضطراب فيكونون طاهرين وانما الكراهة لما صدر منهم
ما صدر مع كون الاصل طهارة الاشياء حتى يحصل اليقين بالنجاسة بل ورد
منهم منع نقض اليقين ولهذا حكموا بطهارة طعام مستحل الميتة ومستحل
ذبائح اهل الكتاب ومستحل الارنب وامثالها والمجانين والاطفال وامثال
ذلك بل ورد عدم البأس عن اللباس الذي يلبسه اليهودي من غير غسل من جهة
لبسهم اياه حتى يحصل اليقين بانهم نجسوه الى ذلك وما يؤيده الاجماع على نجاسة
الناصبي والاخبار مع ان اليهود والنصارى يظهرون عداوة الرسول ص واهل
البيت ع اشد عداوة سيما اليهود بل يقولون في شأنهم ما ليس لسمع طاقة السماع
وما يؤيد بل يدل ان قدماء فقهائنا والمتأخرين منهم مع غاية اختلاطهم معنا انهم
يظهرون عداوة الرسول ص واهل البيت اشد عداوة سيما اليهود بل وانهم
وسائلهم مع اطلاعهم على الآيات والاخبار وكونهم المفسرين لها والمطلعين والمطلقين
الماهرين فيها اتفقوا كما اختلفوا على النجاسة مع كونها خلاف الاصل والاخبار الصريحة في الاختلاف
في الطهارة وما رأيناهم عليها شعار الشيعة يعرفه كل من له خبرة بل وليس لهم
والبله والصبيان بل الاسيئة ويجيء في مبحث المياه والاسآر وغيرهما ما له دخل بالمقام
ثم اعلم ان الذي تولد من الكافر ولم يبلغ او بلغ مجنونا نجس عند الاصحاب على ما
يظهر من كلام جماعة منهم من ذكرهم الحكم جازمين به غير متعرضين للدليل كالاصل
كما هو الشان في المسائل التي لا مجال للاحتمال عندهم فيها الا ان العلامة في النهاية قال
الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم انتهى وربما يظهر من هذا عدم الاجماع
عنده فان لم يكن اجماع يشكل الحكم بذلك الا ان يشكل مخالفته لما اشتهر لاصالة
الطهارة وعدم الاطلاع على غيره دال على التبعية ومن ان هذا الاتفاق في الحكم

لا يكون

لا يكون خاليا عن منشأ بحسب الظاهر وربما استدل على ذلك بكونه حيوانا متفرعا عن
حيوانين نجسين يعني ان اصله نجس وهو مشكوك فيه قال في الذكرى المتولد من
الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه وكذلك الشهيد الثاني حتى انه صرح
بعدم الفرق بين موافقته لاحدهما في الاسم ومباينته وكذلك صرح في المنتهى و
به وان استشكل في صورة المباينة للاصل السالم ولا يخفى قوة ذلك الاشكال لكن
الاستدلال المذكور مع عدم المعلومية التامة لا يجري في مقام لان منشأ النجاسة
هو الكفر وهو امر معنوي يزول بمجرد الاسلام لا يتعلق بالطفل والمجنون بل
في الاخبار ان كل مولود يولد على الفطرة الحديث واذا كان احد والديه مسلما يكون تابعا
للاشرف عندهم على ما هو الظاهر منهم للاصل وغيره واما الحيوان المتولد من الطاهر
والنجس فانه يتبع الاسم على ما هو الظاهر من الاصحاب خلافا للعلامة جماعة قد
عرفت عدم خلاف منهم ان لم يظهر وفاقهم فان لم يظهر خلاف فيها اصلا فكيف يكون منشأ
خلافها قولهم وطعام الذين اوتوا الكتاب والصحاح التي ذكرها وكذا عدم صراحة الآيتين
اذ كل ذلك لا اطلاع لهم عليه ولا النسبة بينهما ولا الى واحد منهما ومنشأها عن امثال
ما ذكر كما عرفت ما بينها ما هو في غاية الظهور وفي هذه الاخبار التي فيها بعض ما
فيه انه انكر نجاستهم الثابتة من الادلة الثلاثة المشهورة التي عرفت واما الاخبار
المعارضة فهي محمولة على التقية من دون منافية للحيثية الباطنية مما ورد فيها
مع ان كثيرا من المسلمين اجنب منهم باعتبار النصوص والاعتبار ولم يرد فيهم ما
ورد في هؤلاء نعم الناصبي منهم ورد فيهم مما لاستخلاف بل على
الطهارة نقلا عن معنا ومنه ادلة النجاسة ثم اعلم ان الظاهر من الاصحاب
ان اولاد الكفار المحكوم بالنجاسة اذا سباه المسلم يطهر بتبعية المسلمين وذكر بعض
الاصحاب ان الطهارة ح لا خلاف بينهم فيها وانما اختلفوا في تبعية المسلم في
الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم لكن نقل عن الذكرى انه قال ولد الكافر نجس
ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وقوى بعض المتأخرين الطهارة
لكونها خرج ما قبل السبي بالدليل وبقي الباقي ويظهر من كلامهما ان نجاسته
قبل السبي طهر واحد منه طهارته بتبعية المسلم والحال ان منشأ الحكمين قوي

الفقهاء والشهيد وان ظهر منه التأمل في السابق الا ان العلامة في النهاية قال الاقرب
خلافا للكفاية في التبعية لهم نعم العلامة وجماعة استدلوا بطهارة السبي المذكور باصالة
الطهارة كما ذكره بعض المتأخرين لكن يرد عليهم ان الاستصحاب حجة عندكم الا ان
يبنوا على تغير الموضوع في المقام لان نجاستهم لم يكن بتبعية الوالدين والتبعية زالت
وانقلبت بتبعية المسلم ثم ان الظاهر ان السابين من المسلمين ما كانوا يجتنبون عن
مساورة من سبوه من الاطفال والاشهر الاجتناب الا انه لم يشتهر عدم الاجتناب
الا ان اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر وانتفى المسلمون في الامصار والاعصار
على عدم الاجتناب والظاهر انه يتبع السابي اذا لم يكن معه ابويه واما اذا سبي و
هو بينهما او مع احدهما فهل هو يتبع السابي فيحكم بطهارته اصالة الطهارة
يقتضي الاول والاستصحاب يقتضي الثاني وهو الاقرب وحكم الشيخ (ره)
قيل ان ذلك من جهة قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما
اشركنا ولا اباؤنا الاية على كونها مجبرة على ما فسره بعض المفسرين فلعل ابن
وانقضا انتهى ويحتمل ان يكون وجهه خروجهم عن الدين بانكارهم ما هو
مثل الضروري من انه تعالى يفعل ما نعتبر القبيح وبيوا مقتضيه بانكارهم فعلك
هذا القبيح وانه لا معنى للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء الحدود
على وفق المباشرة والتسبيب الذي يكون اقوى من المباشرة وقطع يد السارق
الواقي والموعظة والنصيحة والارشاد والهداية وغير ذلك مما هو
من بديهيات الدين وانه لا يجتمع مع الجبر المفروض والسيد الاستاذ حكى عن
المحققين عن السيد المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ولقوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والاسلام فيهما مرادف للايمان جزما ثم
قال وليس بجيد لقوله تعالى وقالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى
اخر ما قاله ولم يجب عن استدلاله بالاية لغاية وضوح الجواب وهو عدم
كون معلومية المراد من الرجس النجس الشرعي بانه بعد معناها العرفي لعين
النجس الشرعي من جملة تلك الثاني ام لا مع عدم تحقق الحقيقة الشرعية وكلا

المتشرعة

المتشرعة فيه هذا مع ان الاصل في الاشياء الطهارة ولم يثبت نجاسة هؤلاء
من اجماع ولا حديث بل الثابت منها طهارتهم لان معلوم الرسول (ص) كان يباور
عائشة وامثالها مما هو عند الشيعة لم يكونوا بالاعتقاد الحق بل ربما
كانوا من المنافقين بل من بديهيات الدين انه (ص) كان يباشر المنافقين وما
كان يجتنب منهم ولو كان يجتنب لكان اظهر كفرهم باشد كفرهم واشد
اظهار ولو كان يفعل لكان المسلمون يجاورونهم وربما يقرونهم فلم يكن كلها قطعا
بل لو وقع كل لما عبروا المكث عند الرسول (ص) والكون معه ساعة واحدة
وربما لا خفاء في ذلك فانه (ص) كان يباشر عائشة وامثالها ويغتسل معها
من اناء واحد ولو كان (ص) يجتنب منها وامثالها لما صبروا المكث معه وكيف
يخفى عن الرسول لامور معروفة معهودة وكيف كان الحال لو يجتنب عن
مساورتهن حال الائمة (ع) واصحاب الائمة عصرا بعد عصر الى يومنا هذا ان
ورد فيهم انهم كفار نصاب ولعله لذلك قال السيد عا قال الا ان في الاستعمال
عند الحقيقة الا انه من المعلوم ان المراد ليس بحسب الحقيقة وانهم كذلك في
الباطن وفي الواقع لا بحسب الحكم الظاهر الشرعي اذ من البديهيات ان كفر هؤلاء
ونصبهم ليس عشر معشار كفر فلان وفلان وفلان وفلانة وفلانة
ومن المعلوم انه (ص) كان يعامل معهم معاملة الكفار والنصاب من وجوب القتل و
الاسر واخذ الاموال وحرمة المناكحة ووجوب المجاهدة وطلبه سبيهم وشراؤهم
وغير ذلك من احكام الكفر والنصب ولوازمهما التعبير بان الائمة يسلكونه سلوك
الاسلام مع المنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر وعداوة الرسول (ص) وعلي (ع) وفاطمة (ع)
المنتجبين وغيرهم ويظهرون الاسلام والاعتقاد بقول الرسول (ص) وتحببه على غيره
او علم بعضهم فالكافر المطلق وكذا الناصب المطلق هو المظهر ما شبه والبطن المظهر
خلافه هو المنافق المسلم بظاهر الاسلام والاخبار في ذلك متواترة وطريقة سلوك
واصحابهم مع هؤلاء ما صالة الطهارة واستصحاب الطهارة للملاقي وكذا الملاقي
للملاقي وهكذا وغيرهما من الاصول والعمومات سالمة ومعتضدة بالسيرة الظاهرة وان
وقع ما نادر منهم في نادر من احكام الكفر المقابل للاسلام بالنسبة الى هؤلاء فلعله

والمعصوم من عصمه الله وعندهم كفر في مقابل الاسلام وكفر في مقابل الايمان ولكل
حكم عندهم معروف منهم وان وقع من احد منهم الاشتباه في احد من احكامها و
كثيرا ما الذي في ذلك منا داء فتضييق الحال فطلب ما يلتبس بها وما ذكره على حال مذهب
احد احد ليس لنفسه من نجاسة من لم يعتقد الحق من المستضعف والتجنب عن الكل احوط
لئلا يؤدي الى الحرج او الضرر   اما الخوارج فلا علا بنجاستهم كلا باكثارهم من ضروري
الدين فان كل من انكر ضروري الدين يكون خارجا عند الفقهاء ان لم يحتمل فيه الشبهة الا
ان يكون قريب العهد بالاسلام او ساكنا في بلاد الكفار بعيدا عنها او في البوادي بحيث
امكن في شانه عروض الشبهة والظاهر انه النواصب والغلاة بل الخوارج ايضا نجاستهم فيه
خلاف والاخبار ظاهرة في نجاسة الناصبي وروى الكشي في رجاله عن الامام العالي عن ابي
الحسن ع انه قال توقوا مساورته واما المجسمة فان كان الشيخ حكم في المبسوط بنجاستهم و
ما نقل في النهي والغلو عدالا ان المحقق لم يوجد ذلك واستقرب العلامة في التذكرة
والنهاية طهارتهم واختلف الشهيد ايضا في ذلك وكنت ما حج في النهي على نجاستهم ع
الجسم محدث ومن الاصحاب فرق بين المجسمة في الحقيقة ومن يقول بانه جسم لا
كالاجسام فجزم بنجاسة الاول وتردد في الثاني وفيه ان كل من اعتقد خلاف الحق في
اصول الدين كان نجسا فالحق مع السيد وابن ادريس وان كان كل من اعتقد خلاف
الضروري من الدين فلم ينحصر فيما ذكر ولعل فيما على هذه الكلام ان عدم الحد وقت من ضروريات
المجسمة والاحتياط واضح   لانه ليس الحكم في الثاني قياس بحسب الكلام بل قياس مع
الفارق لان نجاسة الميتة بالموت وهو غير متحقق فيما لا تحله الحياة كما في نجاسة الكلب
والخنزير من قول الرسول ص انهما نجسان وبحسب الكلام تشمل ما لا تحله الحياة ايضا
لكونه بعضها عرفا ولغة بل الغالب الاصابة بالشعر انه المتبادر مما ورد من غسل ما لاقاها
فظهر الجواب عن الاولى ايضا بل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال له رجل من
مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي الصحيح عن برد
الاسكاف الذي لم كتاب برد عنه قال سالت ابا عبد الله ع انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده شي منه قال خذه فاغسله فاما الدسم فعملوا به
فاغسلوا ايديكم منه وعن برد الاسكاف انه سال عن الصادق ع عن شعر الخنزير يعمل به

قال

قال لا باس به ولكن يغسل يده   لعدم انفعال الماء وسيجيء الكلام فيه مع انهم ع
لم يامروا بغسل البدن الملاقي وغيرها اما عدم الحكم الا استقلالا فلا وجه للبحث
الثاني   الشراب بل الخمر انها اجماعية ايضا كما قال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف
والسيد لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شاذ لا اعتبار
بقوله وقال ابن زهرة الخمر نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ومن ابن ادريس
اجماع المسلمين على ذلك من ان هذا الاجماع احتج به جماعة منهم العلامة في
المخ مع معروفان خروج معلوم النسب غير مضر باجماع الشيعة ا ه ولم ينقل خلافا
الا من الصدوق وابن ابي عقيل حجة المش لو لم نقل الاجماع وحجية الاولى اجماع
المستفيضة الذي فاعه حجة فضلا من المجموع فضلا عما ذكرنا الثاني قوله تع
انما الخمر والميسر الاية للوصف بالرجاسة والامر بالاجتناب المطلق بعموم تفسير
اهل البيت ع الذين ادرى في البيت اذ روى خيرة الخادم انه كتب الى الرجل يساله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فقال بعضهم صل فيه لان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فانه
رجس حتى تغسله وهذه الرواية رواها في الكافي فيكون من اليقينيات عنده
ودعا ما عن ابيه ع معتمدا عليها مع انه ليس في طريقها من ليس بثقة على
الاصل وعلى الاضعف وان كان ضعيفا الا ان ضعفه سهل وقريب منها
صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع مع انه اشار الى ذلك الاخبار الاخر ايضا
ولعله لهذا احتج المحقق لهذه الرواية المش من حيث تامل الثالث الاخبار منها
روايات خيرات السابقة المنجبرة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاية
والاية الاخر منها الصحيحة المذكورة ومرسلة يونس عن الصادق ع اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وما يجري مجراها كما عرفت مضافا الى
ما سيجي في النبيذ والفقاع وعمار ذكره بابا دم عن ابي الحسن ع عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال

فسد قلنا بيعه من اليهود ما بين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت
فالفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك طعامي وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع
في دن فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء الكامخ او الزيتون قال اذا غسل فلا
باس وعن الابريق فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان الدواء الذي يعجن بالخمر بمنزلة شحم الخنزير وقال
نفلح او اناء فشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات الحديث وفي بعض الروايات
انه بمنزلة الميتة وفي موثقة عمار عن الصادق ع الامر بغسل الاناء الذي يشرب فيه
النبيذ سبع مرات وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا يقولها
ثلاثا ومن قال بنجاسة النبيذ قال بنجاسة الخمر بطريق اولى ويدل على النجاسة
اخبار اخر منها ما سيجيء في كتاب الباه وكتاب المطاعم والمشارب وغير ذلك وحجة
القائل بالطهارة ما رواه في الفقيه مرسلا قال سئل ابي عبدالله ع وابو جعفر ع
انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها قال نعم
لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه في كتاب
العلل عن ابي جعفر وابي عبدالله ع صحيحا وهذا حجة الصدوق وفي غيره
انها تضمنت طهارة ودك الخنزير ايضا وانه انما حرم اكله لا الصلوة فيه
ومن بيان العين نجاسته وحرمة الصلوة فيه فالرواية مع ضعفها و
مخالفتها للاجماع ومعارضتها من الاخبار المعتبرة شاذة يجب ترك العمل بها و
لذا نسب الاصحاب القول بالطهارة الى شاذ لا نعتد بقوله في المقام ومنشأ
عدم الاعتداد ظاهرها بالقصور وما عجب من هذا انه منع من الصلوة في بيت
يكون فيه خمر للرواية الدالة على ذلك مع تضمن تلك الرواية ان علة المنع تنفر الملائكة
عنها وكذا منها ايضا عدم جواز الصلوة في ثوب فيه خمر والصدوق عمل بها
وبالعلة المذكورة وورد اخبار اخر دالة على الطهارة اصحها ما روي عن محمد بن خالد
البرقي المختلف فيه عن ابي جميلة عن الحسن بن ابي سارة عن الصادق ع انه قال لا باس بالصلوة
في الثوب الذي اصابه الخمر لان الثوب لا يسكر لكن المذكور في بيان الشيخ ابي
ابي سارة وحكاها في المختلف والمنتهى ايضا كذلك وان كان في الاستبصار الحسن

بن الحسين

والحسين من اصحاب الباقر والصادق ع فاسند ثابت ابن ابي جميلة من اصحاب الرضا ع ولذلك
الكاظم ع فكيف يروي عن الحسين بلا واسطة مع ان ابن بكير الذي من اصحاب الصادق ع و
الكاظم ع يروي عن الحسين ع بواسطة صالح بن سيابة انه قال للصادق ع انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس ونخالطهم وهم يأكلون ويشربون فيها انيتهم فيصيب ثياب
الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ثم وفيها ما يروي عن مال يقوله اهل
الذمة وتمكينهم من شرب الخمر جهارا وعدم منعهم والمخالطة معهم في هذه الحالة
وعدم التنزه في هذه المخالطة وانه لا حاجة الى هجرانهم وانه لا باس بالصلوة
في الخمر حتى انه لا كراهة ايضا وتحمل ما ذكرنا وهو نقيض في الاخبار الدالة على الطهارة
ضعيفة الا انه يظهر من الاخبار الدالة على الطهارة والاخبار الدالة على النجاسة
عنهم ع وانه لذلك وقع الاختلاف في فتاويهم ايضا الا انه ما سألوهم من هذه الاختلاف
فان الحق ماذا اجابوا بان الحق مع ما دل على النجاسة ولذا وقع الاجماع على النجاسة الا
من شذ من الاصحاب من جملة المقلدة الواضحة كما عرفت في صحيحة علي بن مهزيار
روى زرارة عن الباقر والصادق ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بالصلوة فيه
انما حرم شربها وروى غير زرارة عن الصادق ع انه قال اذا اصابك خمر او نبيذ مسكر فاغسله
ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما اخذ به فكتب بخطه ع وفيها شهادة على صحة مرسلة يونس كونها حقا
وما صدر من تقية لا يمكن حملها على التقية لتضمنها نجاسة المسكر وكذا الحال في غيرها
من الروايات الدالة على نجاستها ما مر ومنها موثقة عمار عن الصادق ع لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر نعم قال ابن ابي عقيل ايضا على ما نقل عنه ان ما اصاب ثوبا وجسدا
خمرا ومسكر لم يكن عليه غسلها لان الله تعالى حرمهما تعبدا وما ذكره هو بعينه
ما ورد في الاخبار الدالة على الطهارة مثل مرسلة الفقيه وغيرها وقد عرفت ما فيها فان الرواة
ذكروا انهم ع انه روي منكم عدم البأس بالصلوة فيها لان الله انما حرم شربها ومع
هذا اجابوا بمنع الصلوة فيها وانه لا عبرة بهذه العلة وان الله لم امر بالاجتناب
عنه لانه رجس الى غير ذلك مما عرفت فما قالوا في حال هذه الاخبار المتعارضة يكفي
بل ويغني عن الاشكال ويمنع منها سيما ان يحمل الاخبار الدالة على كل ضد اهم سيما بعد

ملاحظة ثم رجحوا العمل بالاخبار المنافية وحملوا تلك معللين بالرواية وغيرها من
ان الشهرة بين الاصحاب والاصح بنة الكتاب وصحة السند وكثرة العدد وغير ذلك من
المرجحات التي واحدها كاف في الترجيح والتبيين فضلا عن الجميع تقتضي العمل على ما
دل على نجاسة النبيذ لا يقبل الحمل على التقية بخلاف ما دل على الطهارة فانه
موافق لرأي العامة كما لا يخفى على المتامل فيها وكذلك الحال في الفقاع والعصير فان نجاستهما
يستلزم نجاسة الخمر بطريق اولى مع عدم القائل بالفصل وروى في الكافي في الصحيح عن ابي
جميلة قال كنت مع يونس عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع
فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت يا ابا محمد الا تصلي
فقال حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقال هذا رأيك او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن حكم انه سال الصادق ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وهذه الرواية مع انجبارها بالعمل بل لا اعرف وكونها من اليقينيات
عندنا للكليني واضرابه الدالة على نجاسة الخمر والفقاع ايضا وتدل على نجاسة النبيذ و
غيرها من الانبذة اطلاق لفظ الخمر عليها وقد عرفت ان الاطلاق وان كان على سبيل
المجاز كما هو الاظهر والاشهر لان اقرب المجازات الى الحقيقة يقتضي نجاستها وكذا
لو قلنا بان العلاقة المشابهة في المشهورة لا المشابهة في النجاسة بين الشيئين ويتبادر
بذلك تفريع الصادق ع وجوب غسل الثوب على كون الفقاع خمرا مجهولا في رواية يونس
السابقة ومما ذكر ظهر وجه ما اشتهر بين الفقهاء من نجاسة العصير العنبي اذا غلا
بالنار او غيرها اذ يظهر من الاخبار التي رواها في الكافي في باب اصل تحريم الخمر ورواه
ورواها الصدوق وثقة الاسلام ان ما خلق حقيقة الخمر بلا خلط وما يدل والصدوق في
الفقيه في باب حد شرب الخمر من الكرم اذا اصابته النار وغلا من غير ان يمسه فصار
اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ثم اتى بعبارات الصريحة
فان مراده من الخمر هنا الخمر الحقيقي من الخمر المعهود ثم قال والخمر من خمسة اشياء العصير
من الكرم اه فظاهر الصدوق وثقة الكليني كونه خمرا حقيقة وهو الظاهر من جماعة الفقهاء
من علماء العامة وسنذكر من فقهيهم ما يصرح بذلك ومما يشير الى ذلك انه سئل
الصادق ع عن ثمن العصير قبل ان يغلي فقال لا باس وان غلا فلا يحل وفي اخرى بعد

ماسئل

ما سئل عنه قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس وصرح بعض
المتاخرين عما واثر الخمر في جميع الاحكام ويقتضيه ايضا ان حده حد شارب الخمر وكونه
خمرا حقيقيا مع عدم معرفته بالاسكار ويمكننا الكلام ينبغي الرسالة مع اخذ على
القول بانه خمر مجازي ظهر حال الرابع ثم اعلم ان الاصحاب حملوا الاخبار الدالة على
طهارة الخمر والمسكرات على التقية لان النبيذ والفقاع وامثالهما طاهرة عند
العامة فانقل من قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الصادق ع انه سئل عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبا اغسله او اصلي فيه قال صل
الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وان كان صحيحا
الا انه موافق لمذهب العامة من جهة ان النبيذ المسكر كان عندهم طاهرا على
حسب ما يظهر من الاخبار فلا يعارض ما دل على نجاسة الخمر فالتخيير لموافقته
لمذهب الخاصة والاجماعات وغيرهما مع ان الفقهاء اعرف بالتقية وفي غاية
الاطلاع بمذاهب العامة في جميع ابواب الفقه ومع ذلك حملوا الاخبار الدالة
على الطهارة على التقية والمعارضة في الحمل التقية معرفة الشهرة والعمل الذي وعن
ذلك على قولهم فلا يرد عليهم ان اكثر العامة قالوا بنجاسة الخمر اذ عنا في
الاخبار المعتبرة الدالة على طهارة الخمر طهارة النبيذ المسكر ايضا والاخبار
الدالة على نجاسة الخمر نجاسة النبيذ المسكر ونحوه ومع ذلك العبرة في التقية
بزمان صدور الرواية فلعل بعض العامة القائلين كان في ذلك الزمان كان مذهبه
وانما يلزم التقية منه سيما اذا كان السلاطين والحكام يكونوا مولعين شرب الخمر
وقد نقل منهم ان الخمرين الشعرا نصين وفقهاء العامة يجب ترك العمل بما يكون
حكامهم اليه اميل وان لم يكن من المسكر فقال ابن زهرة والعلامة انه
اجماع الاصحاب وقال الشيخ الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس وهذا
انفرادا بالطائفة ومما دل على النجاسة واما نجاسته وان لم يكن مسكرا فهو
المعروف من مذهبنا لتعلق الحكم على الاسم وكون حرمته واطلاق الخمر عليه
منوطا بالغليان لما ظهر ما قررت ولا يخفى ان نجاسة اليهود والنصارى
والمجوس اظهر من نجاسة الخمر بمراتب لكون الاول من شعار الشيعة فلا

من شيا بالعادة ولم يظهر خلاف من احد من فقهائنا اصحاب الائمة ووفاق الكل و
خلافه بين العامة ولان اهل الذمة ومشايخهم واطفالهم يعرفون مذهب الشيعة
بخلاف نجاسة الخمر ولكون الاخبار فيها لا مرجح منها في التنافي من جهة الكثرة
والتشتت في تضاعيف مواضع الاحكام الفقهية مع وضوح دلالة القرائن
فلا بد منه في التنافي وغير ذلك من وجوه الاظهرية كما يظهر بالتامل فيما
ذكرنا فكيف يقول في المدارك ان نجاستها اظهر واقوى فقالا ولما اختاره الطهارة
وقال هنا الاخبار تدل على ان الامر بالاجتناب عنهم من جهة تنجسهم بالخمر
ولحم الخنزير قال وفي هذه الاخبار دلالة على ان المراد من نجاستهم الخبث الباطني
ولا يخفى ما في كلامه العلامة ايضا مضافا الى علم فهم اهله من الفقهاء وما ذكره
مع تنافيه لكثرتهم وخبرتهم وقرب العهد بينهم بالاخبار وكونها واصلة منهم
منهم اليه الى غير ذلك مع علم الماموسية والمعهود من اهل من الشيعة فلا
شك من منشأه من هذه الجهة ايضا كل شيء طاهر لا يخفى ان من الاصول المسلمة
عند الفقهاء اصالة طهارة كل شيء حتى يعلم نجاسته لان النجاسة الشرعية
لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عنه في الصلوة او الاكل والشرب او غيرهما
والاجتناب من ملاقيه وهكذا على ما هو المعروف عند الشرعية وكل ذلك
تكاليف شرعية والاصل عدمها حتى يثبت الاصل وايضا بناء طهارة الاشياء
الملاقية لهم على طهارتها الثابتة حتى يعلم نجاستها ويعضد هذا العمومات
والمطلقات مضافا الى ان المسئلة اجماعية بحسب الظاهر من الفقهاء ويدل
عليها الموثقة ايضا وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وخالف في ذلك صاحب
الذخيرة خاصة متمسكا بان الطهارة الشرعية حكم شرعي موقوف على دليل
شرعي كسائر الاحكام الشرعية واجاب عن الموثقة ومع ذلك يمكن ان
يكون المراد كل شيء يثبت طهارته شرعا فهو طاهر حتى يثبت خلافه فيما
يعني ان المراد الاستصحاب وغيره ان الطهارة الشرعية في السنة الفقهاء
وعند المتشرعة معنى مقابل النجاسة الشرعية بحسب الظاهر من الشرع واحكام
شرعية اعم من ان يكون احكاما واقعية او ظاهرية كما هو الحال في سائر الاحكام

الشرعية

الشرعية في الطهارة عبارة من عدم ثبوت وجوب الاجتناب شرعا بل ثبوت
عدم الاجتناب بحسب الادلة الشرعية واتفقوا على المسئلة الشرعية ولا تامل فيه
احد من الفقهاء واصل البراءة حتى صاحب الذخيرة ايضا بل لا تامل فيها
احد من العلماء والشيعة منهم حتى صاحب الذخيرة ايضا لان الموثق حجة عنده ايضا
والاستصحاب في الموضوع الشرعي حجة ايضا عنده كما انه حجة عند المعظم
حتى في نفس الحكم الشرعي ايضا كما ان الموثق حجة عندهم بل المنجبر بالشهرة
لا تامل فيه الا بعض المتأخرين والا فهو حجة عند الكل وبالجملة
هذا الاصل لا غبار عليه اصلا وما ذكره من ان المراد من الموثقة لعله استصحاب
الطهارة الثابتة فقد بان خلافه فالظاهر يتوقف على نقله بحيث الكلام والاصل
عدمه حتى يظهر من قرينة وهي مفقودة والاصل والظاهر عدمها ثم اعلم ان مقتضى الادلة
ان رفع اليد من اصالة الطهارة والحكم بالنجاسة يتوقف على العلم وظن المجتهد في مقام
اثبات نفس حكم الشرعي يقوم مقام العلم واليقين للدليل المعروف فاذا ثبت نجاسة
شيء من خبر الواحد الذي هو حجة عنده يحكم بنجاسته اذا خلا عن المعارض وكذا الحال
في باقي الادلة الشرعية الظنية واما في مقام اثبات موضوع الحكم مثلا انه هل الافادة
نجاسة شرعية ملاقات نجسة شرعا فمقتضى الادلة انها ايضا مثل نفس الاحكام يتوقف على
العلم واليقين الا ان يثبت من دليل شرعي ظني يثبت منه نجاسته بمعنى نفسه
ولم يثبت اصل لاعتبر سطح فحصر الثبوت في العلم واليقين وربما منهم منهم
شوبها من الظن قياسا على نفس الاحكام الفقهية لاتحاد الظنين لا عرفت
في سد باب الكلام وهذا اشتباه بين نفس الحكم وموضوعه وخلط احدهما بالآخر
ومنهم من يثبت بشهادة العدلين ايضا لانها مقبولة عند شرعي وقد دلت منزلته وفيه انه
يتوقف على عموم يقتضي ذلك مع ان مقتضى الموثقة ان كل شيء نظيف حتى يحصل
العلم بنقيضه ومقتضى اخبار الاستصحاب لا تنقض اليقين الا باليقين مثله والعلم هو
الاعتقاد الثابت الجازم كما حقق في محله وغير خفي عدم حصوله من شهادة العدلين و
قبل بكفاية العدل الواحد لانه خبر فيشمل كل ما دل على حجية اخبار الاحاد وفيه ان الخاص
مقدم كما حقق وسلم لو كان التعارض بين تلك العمومات وبين خصوص المقام من

والموثقة من جهة بالعموم من وجه لجواز تخصيص كل منهما بالآخر فيبقى الاصل سالما اذ مع
الاحتمال لا يثبت التكليف بكيفية التكليف الذي لا يخفى فتم حيلة فيما ذكر ظهر حال شبهة
القائلين ايضا ولو سلم العموم ومما ذكر ظهر الحال ما قيل بان النجاسة يثبت باخبار ذي
اليد ايضا وقبله انا لم يكن فرق بينه وبين الغير مثلا اذا باشر الغير رطبا بثوبنا وجسدنا
مثلا فلو قبلنا اوجبنا التكليف على الغير من دون علم منه كلا اقول بل ربما
يحصل منه عظيم عليه فتم المشهور بين الاخ فقد ظهر لك انه ليس من خواص المتاخرين
فظهر وجه عدم دليلهم فاشتد غليانا ثم يذكر هذا القيد سوى بعض منهم
مع عدم ظهور مراده نعم يظهر من المعتبر والتذكرة ان صورة الاشتداد لا تامل فيه و
قال بعض المتاخرين المراد من الاشتداد في العصير والملقم نسبة الاشتداد الغليان
فقال بعض المتاخرين المراد من الاشتداد النجاسة المسببة عن مجرد الغليان اي
اول ما يحدث فهو نسبة الاشتداد الى العصير والملقم نسبة الى الغليان واعترض البعض
بان ما ذكره مخالف للعرف واللغة ولما وقع التصريح به في كلام الفاضلين اذ في المعتبر
بعد ما حكى عن بعض الاصحاب اكتفائه في التنجيس بمجرد الغليان قال والوجه الحكم بالتحريم
بالغليان وتوقف النجاسة على الاشتداد وفي التذكرة العصير اذا غلى حرم وهل يتنجس
ايضا او يتوقف على الشدة اشكال انتهى والظاهر ان العلامة في غيره وغيره اكتفى بالغليان
من حيث كونه فيها ومطلوب الصحاح حكما كذلك والنجاسة لما كانت ملازمة عندهما
الا في صورة الاشتداد ولكونها اطلاق لفظ الخمر عليه هل هو بمجرد الغليان
ام بعد الاشتداد فلا ما في الارشاد كتاب قصد من العامة ذكر فيه ان الاشربة
المحرمة بعضها الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد الى ان قال
وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال انتهى ومنه يظهر
ان الخمر هو عصير العنب اذا غلا واشتد وفي القاموس والبادق ما طبخ من
عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال بعض المحققين اول من صنعه
بنو امية وهو معرب بادة وهو اسم الخمر بالفارسية ومراد البعض ان الظاهر
من الاشتداد المشترط بعد الغليان وان كان الحاصل بعده بمدة الا ان
المراد المشترط ليس هذا الظاهر لا يحتاج الى تفسير بل المراد هنا ثخن التعقب

عن اول

عن اول الغليان بلا فصل بسبب ملاحظة للشدة اذ يظهر من الاخبار وغيره كذا
ان عصير العنب بمجرد الغليان يصير خمرا كما هو الاظهر ويمكن ان يكون بعد نفاد
شيء من الاجزاء المائية باي شيء كان يصير خمرا فلاحظها وتامل حتى عند
الشهيد الخ اقول اقول من تامل في دليل نجاسة لما لم يعثر على مفتيا ثم انهم مع
انه صرح علماؤهم بمنع عن الاقتحام في الفتوى من غير دليل شرعي عندهم ويبعد
كل البعد ان يكون الكل يفتون بمجرد التوهم مع غاية بذل جهدهم واستفراغ
وسعهم وبقا الفتيا في علم جليل تقليل المجتهد وعصمتهم في الاستغراق
وغير ذلك فلعل الحبل المتين من حيث هو حجة شرعية فالظاهر منه انه لم يظهر له
دليلهم ولذا قال هو الظاهر دلالة نجاسته كما يظهر من كتبه فلا وتامل •
والعلماء قالخ اقول على نفسه بعض ذلك منه معلوم انه صرح بطهارة الخمر
التي لا شبهة في كونها خمرا حقيقة فاطلك بالمقام واما الشهيد الثاني فقال
ان النجاسة من المشاهير بغير اصل والمراد هنا الدليل لا يخفى اذ هو صرح بان
الاصل يطلق على معان اربعة منها الدليل وظاهر ان مراده بغير دليل
حاشاه يخفى ذلك بالنسبة الى مؤمن فضلا عن كونه من الفضلاء المشهورين
وعلى فرض ان يكون العبارة بابها اراد بذلك فمن البديهيات كونه خطاء وكيف
يصير مستندا سيما مع ما عرفت من عدم الوجدان لا يقال بعدم الوجود وما
ذكر ظهر فساد ما ذكر في الذخيرة من ان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب
من غير دليل ونسبه الى الذكرى مع كونه من القائلين بها صريحا في الالفية و
ظاهرا في غيرها ويحسن عند الذكرى وغيره ضعف الحال وبالجملة اطلاق
لفظ الخمر على العصير الغالي مما لا شبهة فيه كما اشرنا في بحث المسكرات وكون
ظاهره الحقيقة بملاحظة القرينة التي اشرنا لا شبهة فيه وعلى فرض المجازية
فهم مسلمون انه اقرب المجازات الى الحقيقة او عدم وشيوعه وهذا استدلوا
بنجاسة المسكر والفقاع فلا وهم من انه مجهول صغرى لك واما المسكر فلا
وجدان ما كان عنا فيه مما فيه الخمر فهو خمر لان الخمر يحرم لاسمها بل حرمت
لعاقبتها والاستدلال لان مشهدان معروفان منهم ولعالم بعفلوا بان

نجاسة المسكر والفقاع لا اصل لها ولا دليل عليها ومع ذلك فالقول بان نجاسة
العصير مما لا دليل عليها اصح ولا اصل لها مطلقا مع ما عرفت من اتحاد الكل
بل كون العصير اقوى لظهور كون الغالي خمرا حقيقيا بل هو الخمر في الاخبار
وغيرها مما سنذكره وهل يختص الحرمة والنجاسة بعصير العنب ام تشمل عصير
الزبيب والتمر الاقوى عندي الثاني كما ستعرف دليله في كتاب المشارب ان شاء
الله تعالى فالمحكي عن الشيخ انه قال في المقنعة انه يغسل الثوب منه كما يغسل
عن سائر النجاسات وفي النهاية نحوه وفي الخلاف ابن البراج وافقهما وعن
ابن زهرة ان اصحابنا الحقوا بالنجاسة عرق الابل الجلالة وعن سلار انه
كذلك الا انه قال بعد ذلك وهو عندي ندب والعلامة حكم بطهارته و
نسبه الى المش والظ انه المش بين وبين المتاخرين والاقدمين الا ان ابن زهرة
وسلار نسبا الى الاصحاب القول بالنجاسة لكون كون الشيخ في النهاية قال
بها يمكن توجيهه عنده وعمدة مستند القائلين بالنجاسة صحيحة هشام عن
الصادق ع انه قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة
حفص بن البختري عنه ع لا تشرب البان الابل الجلالة قال اصابك من عرقها
فاغسله وتوجيهه على الاول ان مقتضاها نجاسة عرق كل جلالة ولم يقل احد
به وحملها على خصوص الابل غير ما نبه فتعين الحمل على الاستحباب المسامحة
وللاصحيح من الشواذ التي لم يلتفت بها احد فمحض المستند في الحسنة فلا يكفي
حجة عند من لم يعمل بها واما من عمل بها فمن المقام يحصل له التامل على ملاحظة
الصحيحة الدالة على اتحاد حكم عرق الجلال ومن ملاحظة تضاعيف الاحكام الثابتة
عن الائمة ع انه يظهر منها ان العرق تابع اللحم اذا كان طاهرا فالعرق طاهر وان كان نجسا
فالعرق الخارج منه نجس وورد منهم انا اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر
احكامنا فان وجدتموه مخالفا فاطرحوه فلو حملت على الاستحباب لموافقة الصحيحة ولم
يخالف ما صدر منهم من الاحكام لان الثابت ان العرق تابع اللحم في الطهارة والنجاسة
معنا فالاولى المسامحة في ادلة السنن ويؤيده الحل ما ورد من المنع من ركوب الابل الجلال
حتى يزول جلله مع شيع غسله عرقه ولم يقل احد بحرمته انه لم يرد في سائر الجلالات

في غاية

في غاية الاخبار ما يشير الى نجاسة العرق واما بعض ذلك في الصحيح ومع ذلك لم
يقل احد بنجاسته ويؤيده ايضا عدم ايجاب الغسل من عرقه في الاخبار الدالة
على حرمة لحمها حتى يستبرئ باربعين يوما فتم ولعل لما ذكر مضافا الى الاصول رجح
الشيخ واقتصر المفيد في المقنعة ولعله ايضا رجع وكذلك ايضا قال بالطهارة سلار
وابن ادريس وعامة المتاخرين والاحتياط واضح والصدوقان في عرق
الجنب من الحرام قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب
في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام
الصلوة في الثوب وهذا بعينه مضمون الفقه الرضوي وهو موافق لرواية الكفرثوثي
وسنذكرها وادعى الشيخ ايضا في الخلاف الاجماع على نجاسته وكذلك ابن زهرة بحسب
الظ كلامه قال اصحابنا الحقوا بالنجاسات عرق الجنب من الحرام واما سلار فنسب
الى اصحابنا وجوب ازالة هذا العرق لكن اختار هو الاستحباب كالمسئلة السابقة
فيظهر من المسئلتين انه ما كان يحصل له العلم من مجرد اتفاق اصحابنا ولذا خالفهم
والمفيد في المقنعة صرح بوجوب غسل الثوب والجسد منه وكذلك الشيخ في الخلاف والنهاية
وغيرها بل صرح هنا بنحو الاجماع وابن الجنيد ايضا صرح بوجوب غسل الثوب منه
وفي الخلاف نسبه الى ابن البراج ايضا القول بالنجاسة ثم ابن ادريس وعامة المتاخرين قالوا
بالطهارة مستند القائلين بالنجاسة الاجماعات المنقولة على حسب ما عرفت بل الشيخ في
الخلاف احتج على ذلك بالاجماع وطريقة الاحتياط والاخبار من حيث تعرض لذكرها
ولعل مراده من الاحتياط ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يحصل
في العبادات الا بالاجتناب لكونها توقيفية واما الاخبار فعبارة الفقه الرضوي المنجبر
بها وبالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع ورواية محمد بن همام باسناده الى ادريس
ابن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع
واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره
حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل
فيه وهذه الرواية من الروايات المعلومة المذكورة في كتب اصول الدين واثبات امامة
الائمة ع وبها اثبت الامامة ابي الحسن ع ذكرها في الكتب المذكورة على غاية الاعتماد

وبغاية الاعتماد على سبيل حصول العلم فلا اخذ الكتب مثل ارشاد المفيد وكشف الغمة وغيرها
بالاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بين القدماء ويؤيده ما رواه في الكافي
مسندا الى الرضا في حديث طويل فيه فان قال اهل المدينة يقولون فيه شفاء العين يعني
ماء الحمام الذي يغتسل فيه فقال له كذبوا يغتسل فيه الجنب من حرام والزاني
والناصب وهو شرهما وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و
صحيحة ابي بصير وغيره لذلك وما ورد من الامر بغسل الثوب الذي عرق فيه الرجل والشيخ حمله على
الكراهة اذا كانت الجنابة من حرام فلا اخذ بقائل فيه ويؤيده الجميع ما رواه ابن شهرآشوب
في مناقبه عن علي بن مهزيار قال وردت العسكر الحاث قال ادنها انا سئله بعض الاما عن
الجنب اذا عرق فقال ان كان جنابة من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان من حلال فلا
باس ويؤيده ايضا ما رواه في البحار عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي مثله ومستند
القائلين بالطهارة الاصل والعمومات مثل ما في حسنة ابي اسامة انه سئل الصادق ع عن
الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال كل هذا ليس بشيء وعدم الاستفصال يشعر بالعموم ورواية
ابي بصير انه سال الصادق ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص
فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فلا باس ورواية حمزة بن حمران عنه لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والتقريب فيها كما تقدم الى غير ذلك من الروايات
وفيه ان الاصل يعدل عنه بالدليل والاجماع المنقول بخبر الواحد دليل سيما مثل ما
نقله الصدوق من كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فضلا عن الاجماعات
المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها والخبر الواحد المنجبر ايضا دليل كما حقق وسلم عند
الفقهاء فضلا عن الاخبار المتعددة سيما ما ثبت سنده لا ما فيه واما الاخبار فلتباعد
منها الجنابة من حلال بل لا بد من حمل فعال المسلم على الصحة ولفرق بين الجنابة
والحيض فلذلك الاستفصال في مثل المقام لا يفيد العموم سيما وان يعارض الادلة
السابقة   الاول قال في المنتهى لا فرق بين في الحكم بنجاسة العرق المذكور على
القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط
او وطي بهيمة او ميتة وان كانت زوجته سواء كان في الجماع انزال ام لا والاستمناء

سائق

باليد

باليد او الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارته على الظاهرة اشكال ولو
وطي الصغيرة اجنبيته والحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقها اشكال ايضا
من عدم التحريم في حقها انتهى قلت مقتضى الادلة نجاسة عرق جنابة الحرام
مطلقا اذا كانت حراما وتقييد بعض الفقهاء بالحاصل من الفعل الحرام لا بعيد
لم نعرف وجهه هذا البحث الثاني قال ابن الجنيد بعد ان حكم بوجوب غسل
الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من احتلام
ثم عرق في ثوبه فلم يعرف وجهه ولعله من حيث ان الاحتلام من فعل الشيطان
وملاعبته كما ورد في الاخبار وفي مثل هذه فعله في الحرام لانه حرام على
الشيطان ان يفعل وان كان هو غير مكلف لا بعيد في على فعله الحلال لانه
صفة الفعل الاختيار فلهذا جعل الغسل احوط لكنه ليس بدليل الاحتياط
ايضا لعدم تبادره من الادلة الثالث في المعتبر الحائض والنفساء والمستحاضة
والجنب من حلال اذا خلا الثوب من عين النجاسة فلا باس بعرقهم اجماعا
ويدل على الحكم المذكور في الحيض والجنابة من الحلال الاخبار ايضا ذكر بعضها
وورد في بعض الاخبار الامر بغسل ثوبها الذي عرقت فيه وهو مع عدم
صحة السند لا يقاوم ما دل على الطهارة من جهة الدلالة ويمكن الظن على
انفكاك ثوبها من التنجس بالدم والعرق المتنجس وغيرهما او الحمل على الاستحباب
شيئين ويمكن الحمل على صورة العلم بالنجس   والاشكال المذي عقيب
الشهوة اقول مر الكلام فيه بحيث لو نقض الوضوء بحيث ظهر منه حال النجاسة
ايضا وان الاظهر الطهارة لعدم النقض والخبران اللذان استدل بهما
هما انا الحسين ابي العلا انه سال الصادق ع عن المذي يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي مكانه فاغسل الثوب كله وهما لا يدلان
على كونه عقيب الشهوة بل الثانية منها صريحة في الغسل وعدم نقض الوضوء
مع ان الراوي بعينه سال الصادق ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وما ذهب في الخلاف ابن الجنيد بالمجرى وبانه
يخرج من احد السبيلين فيكون نجسا وفي الاولين ما عرفت وفي الاخير

كل الذي يخرج منه كالودي وغيره مع عدم نجاسة الكل عنده سوى ما هو
عقيب الشهوة فالظاهر ان شيئا من ذلك ليس بطاهر ولعله قاس النجاسة بالنقض
فتم ومن جملة ما وافق ابن الجنيد سائر الفقهاء في طهارته مع الخروج
عن احد السبيلين رطوبة مخرج المرأة ورطوبة الدبر اذا خلتا من استصحاب
للاقل الاجماع ثم يحكى عن بعض العامة نجاستها ولعله نظر الى الخروج من مجرى
البول او الغائط وغيرهما فتنبه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن المرأة
تلبس ثوبها وانا ادها تقعد عن تلك الفرج وهي جنبا تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت
فيها وفي ابن الجابر نجاسة الثوب بالمجموع عليه طهارته للاصل واستصحاب
طهارة الملاقيات وهو الحرج والعسر فيكون التكليف بغير الوسع بنصوص
القران والاخبار والعقل والتحجر عنه بوجوب الحرج على المراة وزوجها وغيرها
سيما في حر الهواء في مثل العراق خصوص في بلاد صيد والدوابات وبلاد الروم
لنهاية شدة الحر وكثرة العرق وسيما بالنسبة الى كثير العرق في نفسه سيما بحسب
اللحاف وعند مخالطة الزوج وحركة الملاقية وغير ذلك من الحركات العادية
وغيرها من موجبات كالطبخ والخبز وغيرهما اذا كانت كثرة اللبن او شرب
ثم الحلبة مع ان الشعر بادنى حركة او مصادم يخرج منه اللبن وعسل الثدي
[illegible] باللبن والطفل وموجب نقصه فلن [illegible] كما لا يخفى هذا كله مضافا
الى انه عام البلوى فلو كان نجسا لاقتضى العادة شيوعها واشتهارها مثل
البول والغائط والمني بل اشهر واشيع لنهاية عسر الاحتراز وشدة صعوبة
التجنب كما لا يخفى مع ان المسلمين والمسلمات في الاعصار والامصار ما كانوا
يحترزون واتفق الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على الطهارة فلو كان
نجسا لكان الفقهاء والمحدثون يفتون بالاجتناب والمقلدون يحترزون
وكلما ازداد الزمان ازداد الاشتهار والانتشار الى ان يصل الى الفقهاء الفحول
الباذلين للجهد المستفرغين للوسع فمقتضى ذلك اتفاقهم على النجاسة ولا
اقل من الاشتهار عندهم ولا اقل من ان يقول بها اكثرهم وجماعة منهم كثيرة
او جماعة منهم بمقتضى العادة في مثله مع ان الامر بالعكس ولم يقل بها احد

الاشارة لابادون بقوله ونحو وغيرهم كما اتفق ذلك في بحث العمل بالقياس
وامثاله سيما ومستنده ضعيف متضمن لما لا يقول به احد حتى هذا الشاذ لانه
رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبنه يخرج من العضدين
لم يقل الا بطهارة بول من لم يأكل اللحم كما مر مضافا الى ما فيها من العلة الغير
المقبولة عند [illegible] كما لا يخفى للاخبار التي هي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن الفارة الرطبة قد مشت على الثياب يصلى فيها قال اغسل ما رأيته
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن الصادق ع سأله هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من
السباع حيا وميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وموثقة عمار عن الصادق ع عن
الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء لكن بعد [illegible] صحيحة سعيد الاعرج
عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس
باكله وصحيحة الفضل بن عبد الملك انه سأل الصادق ع عن سؤر الحيوانات ولم يدع
شيئا الا سأل عن سؤره كل ذلك يقول لا بأس حتى انتهى الى الكلب فقال
رجس الحديث وصحيحة بن مسلم تضمنت نفي البأس عن السباع وكذا موثقة
ابي الصباح عن الصادق ع وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن العظاية و
الحية والوزغ في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وعن
فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم وتدهن منه وغير ذلك مع ان هذه الاخبار مصرحة في الطهارة بخلاف
السابقة ومع ذلك هذه موافقة للاصول والعمومات والمثبت ولعلم نقل
بالاجماع مع ان الشيخ في المنكدي في الباب المياه منه نفي البأس عما وقع فيه [illegible]
من الماء في الانية اذا خرجت وفي غير الكلاب لم يقل بالنجاسة بل الظاهر [illegible]

مطهر والمعتبر ايضا اقتصر في الكتاب المذكور على الجملة لا دليل في الطهارة وبحمله
الكواهة جمعا بين الاخبار وعلى اى حال يكون للاجتناب ولو بنية واحتياطا ما
وان كان ظاهره نظاهر الا دلة عليه البتة   والخلاف والديلمي اقول و
كذا ابن حمزة ويحكى عن بعض الاصحاب ان لعابها بحسبه وكلام سلار صريح
في نجاسة لعاب محلل النجاسة العين وظاهر ابن الجنيد نجاستها ونجاسة لعابها
والمشهور الطهارة مطلقا للاصل وللصحيح الفضل بن عبد الملك السابقة ولما في الاخبار
من طهارة العاج ففي الكافي بسنده الى الكاظم ع انه كان يتمشط بالعاج فقيل
له بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها
مشطا ومشطان ثم قال تمشطوا بالعاج وفي رواية انه كان يتمشط بعاج و
اشتريه له وفي رواية اخرى معتبرة عن الصادق ع عن عظام فيل واما انها
قال لا باس به الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المنجبرة العظيمة حجة القائل
بالنجاسة حرمة البيع ولا يحل الا للنجاسة وخبر عمار رواه سمع عن الصادق ع
الله رسول الله ص نهى عن القرد لشربها وبيع وان الرواية ضعيفة غير منجبرة
مع اختصاصها بالقرد والظاهر من الخارج ان بيعها وشرائها الان يلعب
بها وليس فيها منفعة حكمية وفائدة يعتد بها اسلمنا لكن من اين وجه النجاسة
ولعله لمانع اخر   واما القول الاخر عن الشيخ في المبسوط فلعل الحاصل لنا واولئك
الطهارة بحيث لا يكاد يظهر مخالفة للاصل المذكور ورواية عمار انه سأل
عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فلا باس وحديث انه سال الصادق ع عن الرجل
يتقيان ثوبا يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس ولعله حجة القول
بالنجاسة رواية هلال عن الصادق ع انه ينقض الرعاف والقي ونتف الابط
الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول مغيرة بن سعيد لعنه الله
يجزيك من الرعاف والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء والجواب الطعن في
السند وحمله على الاولى بسبب الشهرة العظيمة والموافقة
للاصول والعمومات وقوة الدلالة فليحمل على الاستحباب جمعا ثم
اعلم انه بقي بعض ما لم نتعرض له المصنف ره في المقام والمباحث السابقة

النجاسات مثل ولد الزنا فان ابن ادريس حكم بانه نجس لانه كافر وربما
يظهر من المرتضى ايضا لنقل الخ عنه انه ايضا حكم بكفره قبل وكلام الصدوق وفي
يشعر بذلك قلت وكذا الكليني لا يبعد الرواية لا سيما من دون اشارة
الى توجيه بل في الخ نسبه الى جماعة وفي المعتبر بعد ما طالب بدليل الكفر قال
ولما دعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية اقول يمكن ان
يكون سند الحكم رواية الكليني بسنده عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام
اشد ذلك عنده سؤر الناصب والسياق يقتضي كونه من قبل الباقي
بل وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء و
غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق شرا من الكلب والناصب اهون
على الله من الكلب وفي رواية حمزة عن ابي الحسن ع انه قال لا يغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا ولعل رواية الكليني بانها مع انقطاعها غير دالة ودعوى الاجماع الذي اشير اليه
يجرها لكن المناقشة سندا ودلالة بعيد مجال والاحتياط واضح ومثل ومثل
دود الحشى وصراصر وغيرها مما يكون من الجرذان المحقق تردد فيها الذلك
ولما دل على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير العكس الفصل ولان
المعلوم ان يتولد منها في النجاسة لا من النجاسة فلا يحكم بنجاستها وان لاقت النجاسة
اذا خلت من عينها انتهى ولا يخفى ان اضافة الطهارة لا ينحصر فيها ما ذكره سيما
مع معاضدته لما ذكره لان قوله الحيوان من نجس العين لا دليل على نجاسته
سوى توهم الاستصحاب وفيه ان الاستصحاب شرطه بقاء الموضوع الحكم عليه
فالموضوع وقع بالخشية اليه تغييرها اذا انعدم الماهية وانقلب بغيره كان يصير
الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا او دودا ودم الانسان دم البق وامثال
ذلك اي غير ذلك مثل استحالة النجاسات في الحياض الى الماء المطلق وغيره مما لا يحصى
وكذا حرز الكلاب الى غير ذلك بتغيير الحكم البتة ويكون الاصل الطهارة ولذا

حيلوا أصل الطهارة فيما من المطهرات الاستحالة والانقلاب كليا لان الاحكام
الشرعية انما تعبر لتلك الاسامي والحقائق فاذا لم يصدق عليه انه كلب بوجه من الوجوه
ويعرض على ذلك حال البواقي ومثل الجنين فانه اذا تم خلقته وذكي امه بذكاة امه
يكون حلالا طاهرا اذ ذكاته ذكاة امه والا يكون نجسا اذا اخرج من غير الحيوة ثم
مات لانه ميتة واذا لم يذك امه واما اذا لم يحل فيه بعد سواء ذكي امه ام لا لان وكذا
العلقة انه نجس عند الفقهاء داخل في حكم الميتة واما اذا كان علقة فقد مضى
حكمه هذا كله اذا كان مما له نفس واما اذا كان مما له نفس سائلة واما اذا كان مما
ليس له نفس سائلة فقد مر ظهور منه انه طاهر ومثل ما انسب الى الجعفي من قوله
كل بعض الفقاع وكلامه القول بالطهارة ايضا وهو شاذ لا عبرة به لعموم ما دل على
الحرمة الا ان يكون مراده قبل الغليان لما ورد في بعض الاخبار من حليته فالظاهر انه
ليس بفقاع بل مجازا اشاد فيه ومثل موضع عض الكلب الصيد فان الشيخ حكم
بطهارته لعموم كلوا مما امسكن عليكم وغيره وغيره منع تبادر العموم المذكور وعلى
تقدير التسليم ما دل على نجاسته ايضا عام اقوى ولذا يكون ثم هذا الكلام مخصص
العين ولو باشره الماء وغيره مما دل على العمومات على الطهارة تصير متخصصا جزما
عنه كالدم الاختيار مثل ما قال الصدوق من مس ما اصاب كلب الصيد برطوبة
وغسل ما اصاب غيره وفيه ان ما دل على نجاسة الكلب ووجوب غسل ملاقيه
برطوبة عام يشمل كل كلب حقيقي نعم في بعض الاخبار علل ذلك بامر النبي بقتله
لكن لو تم ذلك لزم اختصاصه في كلب الهراش وفيه ما فيه ولم نعرف ماخذ
الصدوق وتمام الكلام سيجيء في بحث ازالة النجاسات وسيجيء بعض ماله
دخل بالمقام في بحث الازالة وبحث المياه والمسكر طاهر اجماعا ولما ادعى ان النبيذ
كان سيطيب به ولا يضر كون اصله الحرم لمكان الاستحالة وكذا الخمر الا ان يكون
فيه دم ولا يجب التجنب اه وموثقة عمار عن العرق في الرجل اذا قلم اظفاره
بالحديد فاخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسح بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال الحديد لباس اهل النار وفيه موثقة ايضا عنه سئل عن الرجل

يقرض

يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
الى غير ذلك وطهارته معلوم بل لم يخالف احد من الفقهاء بل طريقة المسلمين في الاعصار
والامصار تنادي بالاجماع الواقعي على طهارته وكذا عموم البلوى بممارسته
التجنب عنه وكونه حرجا في الدين بحسب العلم لو كان نجسا لاقتضى العادة
اشتهاره كمال الاشتهار مع انه سئل اسمعيل بن جابر عن الصادق عن الرجل
ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه فقال لا هو طهور يجب ازالة النجاسة
قد عرفت سابقا ان وجوب غسلها ليس لنفسه بل لغيره بل وجوبها للغير ويجز شرطي
وتصير شرعيا ايضا اذا قلنا بوجوب مقدمة الواجب اذا كان الغير واجبا شرعيا
مطلقا بالنسبة اليه وورد الامر به خصوصا لواجب من جهة الغير وهذا قبل الصلوة
الصلوة والصلوة والطواف بالواجب ويكون الازالة ممكنة ويجب تقبيلها آخر
وهو اختصاص الامر به الثوب وما يمكن الصلوة فيه قبل التنجيس الا ان يقول
صورة عدم الاختصاص بالوجوب التخييري ويكون مراده من الوجوب اعم منه
فتدبر وعدم العفو وكذا قوله بعد ذلك الا ما استثنى مقتضى ذلك
وجوب ازالة القليل والكثير منها سوى ما استثنى وسيذكره المصنف في كتاب
الصلوة في لباس المصلي وهو دم القروح والجروح في الجملة واقل الدرهم من الدم
وغيرها لكن نقل عن ابن الجنيد ان كل نجاسة وقعت على الثوب وكان عينها
فيه مجتمعا او متفرقا دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد
الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون دم الحيض او منيا فان
قليلها وكثيرها سواء ولعل مستنده القياس على الدم لانه كان
يقول بالقياس واستثناء الحيض والمني لما وجد في الاخبار من التشديد به
والامر بازالة الجمع نصا ومعلوم ان القياس فاسد عندنا بالضرورة والاخبار
ايضا حجة عليه من جهة الاطلاقات بل التصريح في بعضها كما لا يخفى على المطلع
بعدم جواز العبادتين في التجنيس عدم جواز الصلوة مع نجاسة البدن
او في الثوب النجس بل عرفت ان وجوب غسلها ليس لنفسه بل لغيره بالاجماع
شرطي الا في الصورة التي اشرنا اليها فالم يكن معفوا عنه من قرينه بان

الدين وورد في الاخبار كثيرة الامر باعادة الصلوة من جهتها وستعرف بعضها
واما الطواف فقد نقل من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد
فيه وورد في الخبر ايضا كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى وعن المساجد فلقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى طهر بيتي للطائفين الاية وقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله الاية فان التقوى واجب كما لا يخفى ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم وما ورد من قولهم جنبوا مساجدكم المجانين
والصبيان واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ومن هنا يجيء الاستحباب
ووجوب تيمم الجنب للخروج عن المسجدين مما يشير الى ذلك وفي ب
بسنده المعتبر الى علي بن اسباط عن عم له عن الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم
النجاسة وهي منجبرة بالشهرة العظيمة واما اشرنا اليه من الايات والاخبار
واما الاجماع فعن الشيخ في الخلاف انه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسة انتهى وعن ابن ادريس انه اجماع الامة عليه وعن الشهيد انه اجماعي
ويؤيده اجماع المسلمين في الاعصار والامصار على منع دخول الكفار واعلم ان
الظاهر من كلام الفاضلين تحريم ادخال النجاسة سواء كانت متعدية او
غيرها وربما يكون ظاهر كلام ابن ادريس حسين دعواه الاجماع والعلامة
صرح في بعض كتبه بذلك حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس و
صلى في المسجد لم يصح صلوته واستدلوا على ذلك بالاية والخبر وفيه ان دلالة
الايات على العموم المذكور منتفية سوى الاية الاولى لكن دلالتها عليه ليست بذلك
الظهور اذ رب لبس بحرام فاما ان يكون نفس الدخول الاعم او تلويث المسجد
وتنجيسه الاعم من الدخول فهو جيد وكذا الكلام في دلالة الخبر لان مجانبتها
النجاسة يحصل بعدم تعديها اليها ايضا ومنه يظهر الكلام في الاجماع الذي
ادعاه ابن ادريس مع ان الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى نقلا الاجماع
على جواز ادخال الحيض من النساء مطلقا مع انهن لا ينفكن عن النجاسة
غالبا وورد في الاخبار ان المستحاضة والحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين
وان الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع ما فيه وانها والجنب يأخذان

ما في

ما في المسجد كذلك وفي المستحاضة والدم ان كان لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه الاخبار صحيحة معمول بها ومعتبرة
كذلك ويؤيده ما يدل عليه عدم منع عقد الجمعة والجماعات في المساجد بل التحريص
والترغيب في ذلك بل المعهود بين المسلمين في الاعصار والامصار كذلك بل في
مكة والمدينة شرفهما الله تعالى يتعين فعلها في المسجدين الحرامين وكذا فعل
صلوة العيدين مع انها والجمعة غيرهما تنطرح عمن كان به قروح او جروح و
اشباه امثالها ولم يستثنوا في خبر من الاخبار ولا كلام فقيه من الفقهاء بل
عموم ما دل على مستحبات الطهارة في غيرها في المساجد يشمل هؤلاء ايضا و
مع ذلك الاحتياط في المقام بالجزم خلاف الاحتياط والحرج والعسر والضرر منفية
لم يثبتها اولى بل يدل عليه قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله الاية وغيرها
ما دل على لزوم تعظيم الشعائر وحرمة الاستهانة بها بل ربما يؤدي الى الكفر
ونقل الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية وربما ذكر تطهير آلات المساجد
ايضا ولو ادخلها احد بنجاسة فهل يتعين عليه الاخراج والازالة ام كان الوجوب
على غيره كفائيا ايضا وبعيد الاظهر كذلك كما في المفتاح وفي الذكرى وخالف فيه الشهيد
الثاني على ما نقل عنه بان حاله كغيره يجب عليه كفاية والاظهر تخصيصه
بالتامل في الادلة ولو لم يزل ولم يخرج مع الامكان وصلى هل صلوته صحيحة
على القول بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الا على القول بعدم
الاستلزام الاقوى الاول الاصل الثاني والتحقيق في الاصول
الواجب ازالة العين الخ لا يخفى ان الوارد من الشرع الامر بغسل الثوب و
غيره من الاعيان النجسة والفاظ الاعيان موضوعة لنفس الاعيان لا لاعراضها
فاذا ابدل الاعيان بالملاصق فيغسلها لان الغسل لغة وعرفا ليس الا ازالة
بالماء وغيره كما سيجيء وان قلنا باستحالة انتقال الاعراض وانه لا بد من
اجزاء جوهرية لان الاحكام الشرعية تابعة لاسامي العرفية واللغوية لا
القواعد الحكمية فليس الواجب الا ما يسمى في العرف عذرة مثلا يجب
العرف غير نفس العذرة هذا مضافا الى الاجماع الذي ادعى المحقق والاخبار

سئل حسنة ابن المغيرة الوارد في الاستنجاء ان حده ان ينقى ما ثمة وان يبقى الريح
لان الريح لا ينظر اليها والعلة المنصوصة تشمل كل موضع يتحقق كما حقق وبرواية
علي بن ابي حمزة ورواية عيسى بن ابي منصور ورواية ابي بصير حيث تضمن هذه
الروايات عدم ضرر بقاء لون دم الحيض بعد غسله وان يصبغ بمشق لان الظاهر
ان الصبغ لا يزيل اللون بل في تحققه اخفاء له عن الحس ونقل عن العلامة في نهـ
ان بقاء اللون غير مضر ولو بقيت الرائحة وعسر ازالتها لا ينافي الطهارة كاللون
بجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال
انتهى وقد ظهر لك عدم الاشكال   وصرح الشهيد انه يغسل الثوب والبدن
عن البول مرتين وفي المعتبر نسبه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
والصحاح الدالة عليه صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وصحيحة ابن مسلم
عن الصادق ع قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
ومثله عبارة الفقه الرضوي ورواية الحسين بن ابي العلاء عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين   وربما الحق المحقق والعلامة في المنتهى والتحرير فانه
قال ما له قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول
الصادق ع فانما هو ماء وصحيحة ابن مسلم عنه انه ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول واعترض على الاول بمنع اولوية التعدد بعد زوال العين بل غايته
التوقف زوال الاثر على امر زايد واقل الحت والفرك وقريب منه الكلام في الرواية الاخرى
واما الثانية فلا دلالة لها بوجه اذ الظاهر ان التشديد فيها انما هو في وجوب
ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بها هو على من ذهب الى طهارته من العامة
وربما اكتفي بمرة المكتفي الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى محتجا
بالاطلاق وفيه ان التقييد اولى من الحمل على الاستحباب والطرح كما حقق في
محله وسلم سيما مع ما عرفت من الشهرة بل الاجماع المنقول ثم ان ظاهر عبارة
البعض اعتبار الجريان مطلقا وصرح في المعتبر في مسئلة الولوغ باعتبار التعدد

في الكثير

في الكثير مطلقا واكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين وربما يظهر من المنتهى
اعتباره في الراكد والجاري ايضا وتحقق التعدد بتعاقب دفعتي الماء عليه واعتبر
الشيخ علي تحقق الدفع المتعدد فيهما معا ولعل مستنده ان ما دل على المرتين مطلقا
ينصرف الى الغسل في القليل بقرينة الصحيحة بالذي مثل الرضوي لقوله ع اغسله
في المركن مرتين مع ضميمة عدم تفاوت الغسل في الراكد الكثير والقليل فتم جيدا
وعن الظاهر بوجه والمنتهى ان اعتبار المرتين في الثوب فقط ولعله لم يعمل برواية
الحسين ابن ابي العلاء لكونه مهملا ولا تفتروا ان الطريق اليه صحيحا وقد تقدم
بعض ما قيل فيه انه وجد اخوه واخوه عبد الحميد تقدم وفيه ان حسنه
قريب من التوثيق يكفي في مقام التبيين سيما وفي فهرست لكتاب بعد
في الاصول اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان عنه وفي روايتهما
عنه اشعار بوثاقته لقول الشيخ في العدة انهما لا يرويان الا عن الثقة مع
انهما ممن اجمعت العصابة ومثل هذه الحسنة صحيحة علي بن حكم الثقة عن
اسحق النحوي وهو ثعلبة بن ميمون وهو ايضا كالثقة بل وثقه العلامة ايضا
عن الصادق ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين مع
انجبارهما بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع ورواية الكليني لهما مكررا فلا
وجه للتأمل بعد جميع ما ذكر وهل الاستنجاء كذلك حكمه حكم غسل سائر الاعضاء
ام يكفي فيه غسل واحد الاشهر الثاني كما مر في محله وهو وهل يجب في المرتين
كونهما على سبيل التحقيق ام يكفي التعدد التقديري بحيث لو انفصلا يتحقق
الغسلتين او يكون عوض الفصل غسلا فيكون ثلث اغسال منفصلات فيه
ما التحقيق في الاستنجاء وان الاظهر هو الاول لانه الظاهر من اللفظ والمتبادر
منه نعم يمكن ان يكون مع الاتصال والامتداد الزايد الكثير يعد عرفا تعدد
الغسل فلا بد من التأمل في ذلك   اما بول الصبي ما لم يتغذ الصبي قبل
الاكل من دون حاجة الى التعدد فلا الى العصر فيدل عليه مضافا الى الاجماع
المتواتر والاجماع المنقول عن الشيخ في ف ما رواه الشيخ في كتب الاخبار مثل

كشف الغمة وعنه ورواه العامة ايضاً بسند متصل عنهم عن علي عن زينب بنت
جحش قالت كان النبي ص نائماً وجاء الحسين ع فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه
فدخل الحجرة قالت فاستيقظ النبي ص وهو يبول فقال ص دعي ابني حتى يفرغ
من بوله وقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال يجزي
الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث وهي منجبرة بالفتاوى
والشهرة والقول عند الخاصة والعامة واثبات الامامية والمتقدمة وعن
ذلك ما سيعرف وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية شرع
سواء قوله والغلام والجارية شرع سواء متعلق بقوله فان كان قد اكل لا بعموم
ما قبله بعين ان الغلام والجارية حكمهما سواء بعد الاكل وللجارية مطلقا
حكمهما سواء بقرينة ما عرفت من الاجماع والنص والفتاوى من علمائنا
حتى الصدوق في روايته السكوني المتضمنة للامر بغسل لبن الجارية وبولها
وعدم غسل لبن الغلام وبوله قبل ان يطعم وقد مضت في مبحث نجاسة البول
ومما يدل على ما ذكرناه عبارة الفقه الرضوي وهي هكذا وان اصابك
بول في ثوبك فاغسله بماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وان كان من بول
الغلام فيصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام و
العلام والجارية سواء ثم نقل عن علي ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب
دون لبن الغلام وبوله وهذا بعينه كلام الصدوق في الفقيه
وما نسبه المصنف اليه وهو ظاهران عبارته في غاية الوضوح في جعله التسوية
بينهما في الغسل بعد الاكل فلاحظ فانه شرط في الصب كون البول من الغلام
الرضيع ثم قال فان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا
سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان يطعم فان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام يخرج من العضدين
ففي كلامه مواضع من الدلالة منها الشرط ومنها قرينة رجوع الاشارة في
قوله هذا الى الاخير مع انه صرح المتبعين والزيد متى بالاصل ولذا اختار المص

رجوع القيد الى خصوص الاخير مع صلاحيته للرجوع الى المجموع قالوا ذلك فيما
تعقب الجمل المتعاطفة والحكم في ذلك وفي المقام واحد ومما ذكر ظهر وجه اخر
للرجوع الى خصوص الاخير في الحسنة ايضا ومنها قوي وقد روي عن امير
المؤمنين ع متصلا بذلك ولانها موثقة سماعة قال سألته عن بول الصبي
يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لا نشاهد فيها الا انه قيل
ان بالكلام بعده فتحملها اما على التقية او على الاستحباب او على العصر المتعارف
الذي لا ينفك غالبا للتخفيف وان كان الاخير بعيدا بالنسبة الى المتضمنة حملت
الحسنة بنوع اخر وهو ان العصر واجب لتوقف عليه اخراج عين النجاسة
من الثوب قيل فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ولانها فيها ايضا
رواية السكوني عن الصادق ع ان عليا ع قال لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لضعفها ولعدم المنافاة بين عدم وجوب الغسل ووجوب الصب اما
بول الصبية فهي ما اخبار بعضها بالغسل من البول لشمولها ولا تخصيص بناويها
لان الاجماع عليها ثم في هذا الحكم والنصوص المذكورة بدل على وجوب غسله
منها ما ذكرناه من كشف الغمة ومنها ما ذكرناه عن الفقه الرضوي وما ذكرناه عن
الصدوق وهو مضمون الرواية السكوني السابقة ورواها في العلل عن ابي
الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع
عن الصادق عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم الحديث ورواه في المقنع مرسلا مثله والاول مروي في نوادره
باسناده مثله فلا يبعد تحسنة الحلبي مقيدا ومنه للعمومات حتى تخصيصها
لو قلنا برجوع القيد الى المجموع لا خصوص الاخير وقد ظهر فساده وقال المحقق
في المعتبر والمنتهى ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او يعاجله من
الغذاء في الندرة ولا نظر الى من تعلق الحكم بالحولين فانه قد يستقل
بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل وهو الظاهر من الاخبار و
كلام الاخبار والقائل بحجية الحولين هو ابن ادريس ولم نعرف ما خلفه
ويجب في الصب استيعاب محل النجاسة ولعلهم يتامل في ذلك احد من

الاصحاب وربما يشعر من كلام الذكرى الاكتفاء بالرشات بصب الماء جميع
موضع البول ويحتمل المغايرة ايضا فان في الصب اتصال اجزاء الماء غالبا
وزيادة الغلبة والاستيلاء والقوة والقاهرية فان كان مراده ذلك
فلا شك في عدم اعتبار الرش الذي ذكروا ان كان مصب الجميع موضع
البول وهل يجب الانفصال في الصب اذ توقف عليه زوال عين النجاسة
الظاهر من القائلين بالنجاسة ذلك وقيل باحتمال عدم وجوبه وان توقف
الزوال عليه لاطلاق النص وفيه ان الاطلاق كيف ينفع مع العلم بالنجاسة
ووجود عين النجس وبقائه في الثوب وعدم استهلاكه بمجرد الملاقات
للماء فان محض العين بمجرد اصابة الماء كيف يصير منقلبا ومع عدم الانقلاب
يصير ظاهر الشرح جدا ويكفي في الاناء الخ اصب الماء هنا مختار الشهيد
في اللمعة ولم اره دليلا سوى التخريج مما ورد في غسل البول من الثوب والجسد
وانه ظهر منه ان الاطلاق ثمة الواردة في غسله محمولة على المرتين فلعله غيره
ايضا كذلك لاتحاد الحكم في الامر بالغسل فلعل الغسل الشرعي هو ما يكون مرتين فلم
يبق وثوق في الحمل على المرة مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالزوال
ولا يحصل بالمرتين وفيه انه لو تم ما ذكره لزم كون الغسل غير البول من النجاسات
ايضا مرتين كما اختاره جماعة وهو خلاف ما اختاره المص ويلزم ايضا كون
غسل البول من غير الثوب والبدن ايضا مرتين كما هو ظاهر كلام جماعة و
هو ايضا خلاف ما اختاره ومع ذلك حصول ما ذكره من اليقين فيه ما
فيه لاختلاف الاصحاب في تطهير الاواني من النجاسات غير الولوغ منهم من
قال بوجوب غسلها ثلاث مرات منهم من يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب ثم يفرغ وقد ظهر
في الموثق ايضا عن عمار عن الصادق ع في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث
مرات وهذا القول عندي قوي لكن الموثق حجة عندي سيما هذا
الموثق ومنهم من قال بوجوب غسلها من الخمر والمسكر سبع مرات و
كذلك الكلب ولموثقة عمار عن الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال

تغسل سبع مرات وحمل الاولون هذه الاستحباب لان النبيذ نجاسته
الخمر وفيه تامل اذ لا بعد في ايجاب السبع فيه اذ ربما دخل في التقعير جسم
مادة الفساد لان الجاعة عن العامة كانوا يطهرونه بعلم غيرهم ان ذلك يكفي
ذلك في النجاسة وكان غير واحد منهم لشربهم من الفقهاء من اكتفى في
تطهيره بالمرة المزيلة للعين تمسكا بالاصل مستضعفا في الروايات وقد
عرفت انها موثقات والاصل لا يعارضه استصحاب النجاسة حتى يحصل
اليقين كما هو مقتضى الاخبار وغيرها من ادلة الاستصحاب لانه كما
نواديا بعمل الدالة على وجوب غسل البدن من الخمر لان يحمل فيه الخل والكامخ
والغسل فيها مطلق لا تعدد فيه لانا نقول القائل بالمرة يستضعف روايات
عمار ولذا لم يتمسك بها ورده وامع ذلك مثل ذلك الاطلاق لا يرجع الى
العموم لانه في مقام اظهار نجاسة الخمر وعدم جواز مساورة ظروفها حتى
تطهر بالغسل واما كيفية التطهير فلا سيما بعد ايراده ما يصرح بوجوب
الغسل الثاني روايات متعددة ثم اعلم انه ان كان ثبوت نجاسة شيء مخصوص
فيها ورد الامر بالغسل مطلقا امكن القول بطهارة الاناء منه خاصة بغسل
مرة ومع ذلك فيه ايضا اشكال لعدم القول بالفصل واحتج للجماعة القائلين
بان سائر النجاسات مثل البول في وجوب غسلها من غير الاناء مرتين الا
ما استثنى بان ايجاب المرتين في البول مع رقته وكونه ماء يقتضي ايجابها
في غيره بطريق اولى وفيه نظر ظاهر اذ ولوغ الكلب لا يكون فيه غير ما
لسان الكلب للماء ومع ذلك في المني ما عرفت وابعض الدم اقل القدم منه
معفو عنه وبالجملة القياس بطريق الاولى حجيا نرى المقام محل تامل لان الحق
ان حجيته كونه من قبيل الالتزام باعتبار وكون المقام منه محل تامل وحجة
القائلين بان غير الثوب والبدن من الاجسام مثلهما في وجوب الغسل مرتين
في اصابة البول ان كثيرا من النجاسات وردها الامر بغسل الثوب منه خاصة و
يتعدى منه الى غيره الا بتنقيح المناط وبالقياس بطريق اولى بان الثوب
والبدن مع شدة لزومها الانسان وكون طهارتهما شرطا لصحة الصلوة

معلم يجب فيه المرتان فغيرهما بطريق اولى وفيها ايضا ما فيه بل في تنقيح المناط
ايضا تامل ولذا امر في الاناء ما مر الا ان يتمسكوا بعدم القول بالفصل الاجماع
المركب وهو اتفاق فقهائنا على قولين في البول في غير الاناء المرة مطلقا
او المرتين كك واما القول بالمرتين في الثوب او في البدن خاصة فيقتضي فيه نفي و
انا اختاره غير واحد من متاخري المتاخرين في المعالم ان بعض الاصحاب صرح
بقصر الحكم بالمرتين على مورد النص وهو الظاهر من المحقق انتهى لكن في الظن ان
بعض المصرح من متاخري المتاخرين وظهور ذلك من المحقق غير واضح من ذلك
اذ ربما يكون لاقتضاه في الثوب والبدن وحده وعن بعض الاصحاب ان وجه
كون طهارتهما شرطا لصحة الصلوة فتامل وكيف لا تضر ذلك من المحقق اذ
الظاهر ان نظره الى الاجماع المركب وتنقيح المناط وكيف كان يكفي لاصابة البول
غير الثوب والجسد والاناء الغسل مرتين لعدم القول بالفصل بين ذلك منهما بان يكو
مرة لازالة النجاسة والثانية للتطهير كما سيجيء في بحث الغسالة ما يشير اليه خصوصا
بعد ملاحظة صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا انه قال لما الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه اذ
ليس فيها اشارة الى العدد ايضا وصحيحة ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع عن
الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو
قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان احسست شيئا منه فاغسله
والا فانضحه بالماء وورد في الارض المتنجسة بالبول القاء الذنوب لتطهيرها فتامل
والاحوط في سائر النجاسات غسلها مرتين ايضا لما ظهر لك وجهه وان كان الظاهر
كفاية الغسل الواحد المزيل للعين الذي لم يتغير بغسالة لو فرضنا وجودا وطهارة
هذا في الذي ثبت نجاسته من الامر بالغسل واما ما ثبت نجاسته من
الاجماع خاصة والامر باعادة الصلوة منه وامثال ذلك من دون ورود
الامر بغسل كما ذكرنا فيشكل الاكتفاء فيه بالمرة المزيلة الا على ملاحظة عدم
القول بالفصل ان لم يكن قائل به ولعله كك ولا فرق في الحكم فيه ما عرفت و
سيشير اليه الصورة للصحيح هو صحيحة ابي العباس البقباق حيث سال الصادق ع

عن فضل

عن فضل الحيوانات فقال لا باس الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس اصبب ذلك الماء و
اغسله مرة بالتراب اولا ثم بالماء ولفظ مرتين غير موجود في الكتب الا بعضها الا ان المحقق
نقله حين ذكر هذه الرواية وتمسك بها وفي الفوائد لابن الجمهور ايضا موجود عند ذكر
الحديث المذكور وفي الفقه الرضوي ايضا موجود هذا اللفظ عند ذكره والاصحاب
افتوا كك حتى ان الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى ادعيا الاجماع على ذلك وهو
الظاهر من المنتهى بل لم يوجد خلاف من احد صريحا في ذلك سوى ما نسب الى ابن الجنيد بقول
بالغسل سبعا اولهن بالتراب ويؤيده ما اشرنا سابقا من ان الغسل في كثير من
الاخبار ورد مطلقا ومن ذلك ورد في كثير منها انه مقيد بالمرتين مع انه يظهر من
الخبرين المعصوم ع في صدد اظهار شدة نجاسة الكلب مع انهم قالوا في البول يغسل
مرتين فكيف يكتفى في ولوغ الكلب بالغسل الواحد والتعفير مع ان الغسل انما هو
بالماء والتطهير النجاسات حقيقة لا يكون اشد منه بملاحظة الاخبار والفتاوى
فتامل جدا هذا مضافا الى استصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين وبالجملة عدم
ذهاب احد من الفقهاء وورود الاحاديث الى كفاية الغسل الواحد بعد التعفير
يحكم للحكم بوجوده في الخبر بعد ملاحظة كونه حجة عندهم وتمسكهم به سيما و
قد عرفت ما ذكر على ذلك وهو نقل هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الاحاديث وكلام
الفقهاء ودعاوي الاجماعات وغيرها وما يؤيدها ايضا ذكر لفظ مرة في التراب ولفظه
ذكره في الماء فتامل جدا ويؤيده ان الشيخ الذي ذكر الحديث في الكتب لا يعتبر في غير المرتين
بلا دعوى الاجماع وكيف كان لا تامل في الفتوى بذلك بل الظاهر انه من شعار الشيعة
وعند ينظر ان ابن عقيل في امثال المقامات قائل بانفعال القليل كما ستعرف
احتج ابن الجنيد بما روى عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
اولهن بالتراب ويؤيده موثقة عمار عن الصادق ع انه يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب
والجواب ان الاول عامي كما نص الاول والثاني محمول على الاستحباب جمعا
بينها وبين ما دل على الثلث في الخمر كما مر فكيف يعارض ما مر فيحمل الاول ايضا على
الاستحباب جمعا ومسامحة وهو احوط ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول
عن الصدوق وقعين انه ان ولغ كلب في اناء ماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء

ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ومستندها عبارة الفقه الرضوي الثاني نقل عن
العلامة في النهاية انه سوى الحاق اللعاب الحاصل بغير الولوغ واستقرب ذلك فخر المحققين وساير
باشره واجزائه وفضلاته محتجا بان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من
غيره من الحيوانات وفيه ما فيه ولذا نقل عنه انه رجع في باب الطهارة عن القول بما هو المشهور و
هو قصر الحكم على الولوغ واللطع اما الاول فللنص واما الثاني فبطريق الاولى فلا نزاع
في الاول اما اصابه بالماء لا الاناء ومع هذا يجب غسل الاناء ثلثا اولهن بالتراب ثم بغيرها اذا اصاب
نفسا لا الماء ويظهر من هذا انه لو اصابه من غير لطع او ولوغ يكون الحكم كذلك وكذا لو
ولغ في الماء المضاف والدهن وامثالهما لان هذه الامور اقوى واشد انفعالا من
الماء ولا شك فيكون جميع ما ذكرنا حط بلا نزاع عن قوة لانه الظاهر ان اهل العرف يفهمونه
من النص بالدلالة الالتزامية فلاحظ وتامل الثالث ماء الولوغ اصاب الثوب
او الجسد فحكمه حكم ساير النجاسات غير الخمر والمسكر والميتة والولوغ ام يكون حكمه
حكم الولوغ اختار المحقق الاول لعدم الدليل على انه يعتبر والعلامة الثاني محتجا
بوجوب الرطوبة اللعابية بمعنى لا فرق بين ما يستلزمه ملاقاة الماء وبين كونه
ملاقي الاناء ثم سرا وسرو صار في الاناء اذ يصدق على هذا الماء انه ولغ
فيه الكلب وفي صحيحة البقباق السابقة وقع السؤال عن فضل الحيوانات فقال لا بأس
الى ان انتهى الى الكلب وسوره فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله يعني ذلك الغسل والسؤر فالحكم
دائر معه سببا اذا اصب جميع الماء الذي في الاناء في الاناء الثاني اذ مدخليته كونه
في الاول في الحكم المذكور مع كون الحكم لنفس الفضلة والسؤر وفيه ما فيه جدا الرابع
غسالة الولوغ يكون حكمها حكم الولوغ على القول بنجاسته ام لا فيه اشكال ظاهر
وفرق المحقق الشيخ علي بين الصورة التي وقع التعفير ام لا ثم بعد الغسل او وقع
الغسل بعد التعفير والغسالة من ذلك الغسل بانها في الصورة الاولى
حكمها حكم ساير النجاسات لوقوع التعفير بخلاف الصورة الثانية ووافقه
في ذلك بعض العامة فاوجب غسله ستا بناء على قولهم بوجوب غسله سبعا
مثلا قال ابن الجنيد من الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا وفيه ما فيه و
الخامس هل يكون التعفير بالتراب فقط بان يدلك الاناء به او يمزجه بالماء

الى

الى ان يحصل شبه الغسل ظاهر الشيخ والنص هو الاول واختار جمع الثاني
منهم ابن ادريس وابن الراوندي وعلامة في المنتهى حجة الاول ان
لفظ التراب حقيقة في التراب لا الماء الممزوج به وحجة الثاني ان في النص
اغسل بالتراب لا الماء الممزوج به والغسل لا يتحقق الا في المايع وان
لم يكن ترابا الا انه اذا تعذر الحقيقة قرب المجازات حجة وفيه ان الغسل
بالتراب لا يمكن حقيقة فما يكون المراد شبه الغسل وهو المدلك فيكون
التراب مستعملا في معناه الحقيقي او يرتكب المجاز في التراب وفي الغسل
معا فيهم والاول اولى لاصالة الحقيقة الا ما ثبت خلافه والشهيد الثاني
اعتبر في الاجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن اسمه فالتراب الحقيقي
غير ما من الممزوج بالماء وغيره وفيه خروج عن المتبادر من لفظ بغير
اقرب المجاز الى الغسل الحقيقي جمعا ولا ريب فان الاحتياط في الجمع بل
يشكل حصول العلم بالطهارة بغيره السادس اذا ولغ فيه كلاب متعددة
ولو تعدد ويكفي ثلاثة اغسال اولهن بالتراب وكذا اذا ولغ كلب ولوغا
متعددا وكذا اذا ولغ واصابه نجاسة اخرى غير الخمر والولوغ الخنزير
ربما ما يظهر السابع لا بد ان يكون الغسل بالماء الحقيقي فلا يجزي ترح ما
لا يخرجه عن الحقيقة واما الماء المجازي فلا يجزي لكون الماء المذكور
في الصحيحة حقيقة وان قلنا بصحة غسل النجاسة بغيره الثامن
الغسل الاول لا بد ان يكون بالتراب كما ورد النص وافتى به الاصحاب
ونقل عن ابن الجنيد تجويزه بغير التراب ممن قام مقامه ولم نر له
نصا ولعله قال به للقياس وفيه ما فيه التاسع نقل عن الشيخ فقط
انه لو لم يوجد التراب اجزأ مكانه الاشنان وما يجري مجراه ولم يعلم ماخذه
بل اذا لم يوجد يتوقف تطهيره الى ان يوجد وربما وعبر بانه الاشنان وما
يجري مجراه ابلغ في التنظيف وفيه ما فيه لان الطهارة الشرعية حكم شرعي
يتوقف على النص منه والمنصوص هو التراب مع انه لو تم ما ذكره
لجاز بالاشنان وغيره مع وجود التراب ايضا وفيه ما فيه العاشر

ذكره الصدوق في الفقيه بعد الحكم بغسل الاناء من الولوغ انه يجفف
ودعبرلم يظهر علينا الحادي عشر اشترط جمع من الاصحاب طهارة التراب
الذي يعفر به بناء على ان النجس لا يطهر بل ينجسه نجاسته وفي الذخيرة
مال الى عدم الاشتراط لاطلاق النص وفيه نظر لان الاطلاق لا عموم فيه
والمتبادر من السياق منه هو الطهور والمراد من الماء هنا هو الطاهر
ولما علل به المشترطون ولاستصحاب النجاسة حتى يحصل اليقين بزوالها
لقولهم ع لا تنقض اليقين الا باليقين وغيره من ادلة الاستصحاب و
كون شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثاني عشر مقتضى
فتوى المش تقديم التراب على الغسل بالماء والمفيد في المقنعة جعله متوسطا
بين الغسلتين بالماء ولم نعرف ماخذه وقال ع يغسل ثلثا احديهن بالتراب
من دون تقديم ولعل مرادهم ما هو المش لان المقام كان مقام الاجمال
الثالث عشر لو خيف فساد المحل بالتعفير فهو كما لو فقد التراب باق على
نجاسته لفقد ما علق الشارع مطهرا لو اختاره العلامة وجماعة وكان
الحال لو كان ضيقا لا يقبل التعفير وقيل ان كان خوف الفساد من جهة
الضيق وعدم تاتي التعفير الا بكسره وامكن مزج التراب والقاؤه اليها
وجب والا [illegible] ان كان باعتبار نفاسته لاناء وغيرها بحيث يترتب الفساد
على محل الاستعمال اكتفي بالماء وكذا اذا امتنع [illegible] في صورة
فقد التراب اخذا على النجاسة بناء على ان العفو [illegible] الزوال
محالا في المقام ولو كان يبنى على النجاسة يلزم التعطيل والتضييع وفيه
ما فيه الرابع عشر لو ادخل فيه [illegible] ثم يحكم بحكم
ساير النجاسات على المش فقيل يكون ذلك مثل الولوغ والظ انه استنباط
العلة وهي كون حكم الولوغ من نجاسة الكلب وفيه ما فيه
واما الخنزير فالمش بين المتاخرين وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير
سبعا بالماء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وعند الشيخ ان حكمه حكم الكلب والمحقق

جعله

جعله كغيره من النجاسات احتج الشيخ بان الخنزير يسمى كلبا في اللغة وبان
الاناء يغسل من النجاسات ثلثا ومنها الخنزير وبعد ثبوت صدق
الكلب عليه حقيقة في اللغة قلت بل الظ كونه مجازا للوجود ما ذكرنا واما
دليله الثاني فهو مقتضى كون غسل الاناء من ولوغه ثلثا لا كونه
مثل الكلب والمحقق حمل الصحيحة المذكورة على الاستحباب ولعله لم
يجد قائلا بمضمونها قبل كلامه او لان العامة اتفقوا على السبع في الولوغ
وكيف كان لا شبهة في كونه احوط بل يكون العمل مقصودا عليه بل الاقوى ذلك
ايضا لكون الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل به الا شذوذه لا
كونها على وفق العامة وكون النجاسة يقينية لا تزول الا باليقين
واما ما لا في الملاقي لها الخ الظ اتفاق الاصحاب بل اجماعهم على وجوب
غسله بل ضروري الدين والحكم بالعدم من متفرعات المتكلم لم يوافقه احد
ولم يظهر له مستند كما ستعرف وعرفت فيما سبق ان كل شيء من النجاسات
من [illegible] اذا انعقد الثانيا عادة الصلوة وعرفت ان الحرير والذهب
والصور وامثالها [illegible] الصلوة منها وليست بنجسة وعدم جواز الوضوء
بما تنجس به ومن المعلوم عدم جوازه من المضاف وعدم جواز الشرب بما
وقع فيه ومعلوم عدم جواز شرب ما وقع فيه السم وامثال ذلك فلا يجيء
شيء مما ذكر نجسا وكثيرا منها تثبت نجاسته بالامر بغسل الثوب منه ومعلوم
ان الامر حقيقة في الوجوب لنفسه فلا مانع من صحة الصلوة معها و
الاكل اما كل ما لاقاه ومع ذلك ورد الامر بغسل الثوب خاصة منه والحق
ذلك ما لا [illegible] النجاسة فضلا عن ان يكون دليلا عليها فلولا الاجماع
لم يثبت نجاسة شيء منها كما عرفت سابقا وواضح على من له ادنى تامل كما
انه بمجرد الامر بغسل الثوب خاصة لعلهم كون الوجوب لغيره لا لنفسه وكونه
ذلك الوجوب الغيري شرطا لا شرعيا وكونه شرطا لصحة الصلوة وما [illegible]
وصحة الاكل للملاقي برطوبة وانه لولا الغسل المتنجس لم يصح شيء مما ذكر
وانه وان اختص بالثوب الا انه يشمل الجسد وغيره الى غير ذلك ما يعلم

من الاجماع كما يفهم من ذلك الاجماع وجوب غسل ما يلاقى الملاقى برطوبته
وهكذا كما مر سابقا وكان الاحكام التى سلم المصـ ثبوتها من مجرد لفظ اغسل
الثوب خاصة مثل غسل الجسد وكل جسم جامد ونجاسة كل جسم مايع سوى
الماء وما ماء الماء ففى ضمنه لغيرهما او لهما ابدا يجب وكذا وجوب اعادة الصلوة
وغير ما ماثلها وكذا الحال فى حرمة الاكل والشرب وغير ذلك من الاحكام
الكثيرة التى لا تحصى وسلم المصـ ثبوتها من مجرد عبارة اغسل الثوب منه
مع انه بحسب لغة العرب لا يدل على ازيد من ازالة ذلك الشئ من الثوب ليس
مايع فكذلك الحال فى وجوب غسل ما يلاقى الملاقى برطوبته اذ عرفت ان منشأ
الدلالة على ما زاد عن الموضوع له لغة العرب هو الاجماع انما هو فى كلام
الفقهاء وطريقة المسلمين فى الاعصار والامصار وهما بالنظر الى ما سلمه
المصـ وما انكره واحد اما طريقة المسلمين ففى غاية الوضوح واما طريقة الفقهاء
فيظهر بتتبع كلماتهم حتى انهم شنعوا على ابن ادريس فى قوله بانه اذا لاقى
جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء المايع لا ينجس بلاقى جسد
الميت وحمل على ذلك قياس لان هذه النجاسات حكميات وليس بعينيات
فى اثبات كونها حكميات لا عينيات وصرح بانها لو كانت عينيات لنجس ما يلاقيها
برطوبتها ومع ذلك يشنعون عليه بتجويزه ذلك فى النجاسة الحكمية ومن
جملة ذلك ما شنع عليه المحقق بان الاصحاب اجمعوا على نجاسة المايع
اذا وقع فيه نجاسة ذلك المايع وما قال فى الاعتراض عليه بل طعنوا على العلامة
ايضا فى قوله بحصول النجاسة حكمية لا تتعدى الى غير الماس وان كانت الملاقاة
مع رطوبة الى غير ذلك مما يظهر من كلامهم من حكمهم لعدم الفرق بين
الملاقى وملاقى الملاقى وايضا ملاحظة كلماتهم فى مقامات الفتاوى يكشف
عما ذكر مثل ما لو وقع فاره المشركين وانها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتها
رطبا ومثل مسئلة الولوغ انه لو لم يوجد التراب او لم يمكن تعفيره بالتراب
انه يبقى على النجاسة الى غير ذلك من المسائل والتفريع والتعليل حتى يظهر
لك وكذا ما ذكروه فى المفيد(?) التى استدل بها المصـ وما ذكروه فى كل خبر

من الاخبار

من الاخبار المتواردة التى سنشير اليها فان كل واحد منها واضح الدلالة
على التنجيس بها وما ذكره الفقهاء فيه ربما يكون ذلك سهلا عنده حيث كان
ومنه ظاهر غاية الظهور بحيث لا يحتاج الاستدلال عليه ولا يصادم حديثا وغيره
وبالجملة لا يرضوا احد من الفقهاء ولا سائر الناس حتى النساء والاطفال
بان يزيل عين النجاسة من اناء او فرش بالتنظيف ثوبا وغيره او تركه من
ملاقات البول وامثاله حتى يصير يابسا بالمرة بحيث لا يبقى من عين النجاسة
شئ اصلا ثم يستعمل فى الشرب والاكل والاشياء الرطبة وغير ذلك بل اذا
ارتكب احد ذلك يكون عندهم كتارك الصلوة وامثاله مما هو حرام بالضرورة
ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع والضرورة الاخبار الكثيرة لو لم تكن متواترة
مثل صحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى
ظلمة الليل وانه اصاب كفه(?) فى انه اصابه نقطة من بوله وانه مسحه بخرقة ونسى ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ للصلوة فاجاب ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة الحديث وموثقة عمار عن الصادق عن الموضع القذر يكون
فى البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال
لا يصلى عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض
الى آخره وسيجئ فى مطهرية الشمس بقية هذا الحديث وتلك البقية صريحة
فى المطلوب كبقية الحديث السابق مع اعتراف المصـ بذلك والصحاح الكثيرة الواردة
فى ان اليد لا يدخل الماء القليل الا اذا كانت طاهرة والا يصب ذلك الماء و
يكون نجسا كما سيجئ والصحاح الواردة فى السطح الذى يصيبه البول واصابه
المطر فلا باس به ما اصابه الماء اكثر الى غير ذلك من امثال ما ذكر من الاحكام
المتعلقة بما اصابه البول وشبهه اعم من ان يكون عينه نابتة منها كما هو
الاغلب ام لا وموثقة ابن بكير المقبولة عند الكل فيمن بال وليس عنده ماء
فيمسح ذكره بالحائط ان كل شئ يابس ذكى والمراد من الذكى فى اليابس عدم
تعدى نجاسته فهذه صريحة فى التنجيس حال الرطوبة كما ان النجاسات

البالبئر وصحيحة الاحول فيمن وطأ الارض التي ليست بطاهرة ثم وطأت الطاهرة
منها انه لا باس اذا كانت خمسة عشر ذراعا الى غير ذلك مما لا يحصى منها الاخبار
المستفيضة الواردة في الاستطهير من والسكر والميتة وولوغ الكلب والخنزير
وامثال ذلك مع ان نجس العين في الولوغين والميتة وامثالها لا يلاقي سوى الماء
وهو لا ينفعل عند المصـ فيأتي مجرد امرهم بغسل اناء وذلك الماء بعنوان الوجوب
الوجوب العيني لا التخيير بينه وبين زوال العين بمجرد مع انك عرفت ليس
ههنا عين يزال بالغسل والمستفيضة الواردة في وجوب غسل الفرش
والبسط ونحوهما متى تنجس اذ من المعلوم الا من يغسلها لذلك مع انه على
تقدير الاستعمال ونحوها ايضا لا يضر لعدم كونها ثوبا يتم الصلوة كما
سيجيء بل لو كان زوال العين كافيا لكان الواجب الامر به مطلقا لا بخصوص
الغسل لانه يظهر منه خلاف المقصود كما فهم الفقهاء من ان الاستعمال
بعنوان الرطوبة يتوقف على الغسل فلو لم يكن الامر على ما فهموا لم يتوقف عليه
لزم تضييع الاواني وتعطيلها في مدة مديدة على حسب ما عرفت مع لزوم تضييع
المال والعرف في الغسل معناه الى انعدام الاعتزاء بالجهل بل لا يخفى على المتأمل ان
الغسل بالنحو الذي ذكرنا لا لعدم استعمالها مطلقا او غالبا سراية النجاسة
لو كانت الاواني نجسة وكذا الحال في الفرش ونحوها وهم ايضا المعتبرة التي
تمسك بها المصـ وصحيحة عيص القاسم وسيقف على وجه دلالتها عليه
وانه لا دلالة لها على ما ذكره المصـ ليستفاد من المعتبرة هي موثقة حنان بن
سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وهي بالدلالة على خلافه اقرب بل ومتعين
لان السائل شكى اليه ربما بال ولم يجد معه ماء ويشتد ذلك عليه بسبب بلل
يخرج من ذكره فيلا في مخرج البول فيتنجس به ثوبه وبدنه ام لا فالحيلة
شرعية يتخلص بها من ذلك وهو ان يمسح عن المخرج من الذكر الى المواضع
الطاهرة القريبة به بعد ما ينشف المخرج لشيء حتى لو وجد بللا بعد ذلك

يقدر

يقول نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه ولحس من
العرف فلا من المخرج فلم يتعين النجاسة من ذلك البلل وما احتمل المصـ في الوافي من كون
الشكاية انتقاض الوضوء بمعد من وجهين الاول لا دلالة في الخبر على هذا الوضوء
الذي بنا عليه الباقي المتصف الثاني انه لو كان اللازم الامر بالاستبراء بعد البول
كما هو دائم في الاخبار واتفق عليه الفتاوى حتى فتوى المصـ فلو لم يستبرئ لكان
الخارج ناقضا البتة من بعد فلا فائدة من الريق المذكور ولو استبرئ وجففت محل
المخرج لم يحتج الى الريق المذكور صريحا في الخبر المذكور لا في الاستبراء بعد البول لان
تغييره الاستبراء المبناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه للوضوء الثالث
انه لو كان الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هو عدم انتقاض الطهارة
لان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير ناقض لا بنسبته الى الخارج
فيكون ناقضا فاي فائدة يكون المتنجس مضرا ام لا فان وجه الحكمة يحصل
على كلا التقديرين والعجب في دعواه صراحة هذه الاخبار فيما يدعيه
الوافي حيث قال فيستبعد نقلها وما فيها ها لا يخفى على من له رتبة
رتبة التقليد ان هذه الاخبار وما جرى مجريها صريحة في عدم تعدي
النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطبا اذا ازيل عنه عين
النجاسة بالمسح ونحوه وان المتنجس هو عين النجاسة لا غير انتهى مع انه يحتمل
كون المراد من هذا الحديث هو الذي ظهر منه وذكره لكن حملنا احتمالا اوفق
باخبار الاستبراء مع انك عرفت انها مضادة لاخبار الاستبراء على هذا
الاحتمال ومخالفة لفتواه وفتوى جميع الفقهاء لا انه ان بني كون الامر بالريق
بعد الاستبراء فقد عرفت ان الاستبراء يوجب عدم الانتقاض لا هذا
الريق وان بني على عدم الاستبراء فقد عرفت هذه الاخبار لو دابر
المذكورة وعرفت ان بكيرا التي ذكرناها مع صراحتها في كون المتنجس منجسا
كما عرفت انه خلاف جميع اخبار الاستبراء وجميع فتاوى المصـ حتى نفسه وكيف
نقلا من كان هو مضاد لاخبار الاستبراء وجميع فتاوى الجميع حتى نفسه فكيف يكون
ادون واعجب من هذا كون مراده من قوله في الوافي وصحيحة عيص القاسم قال

سالت ابا عبد الله عم عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وعن
مسح ذكره وعرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وعمن مسح ذكره
بيده ثم عرقت فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا فظاهره ان الحكم الاول صريح فى
كون المتنجس منجسا لان الفخذ لا يلاقي عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر عقيب
البول بلا مهلة لمكان الغالب وللقرينة مع انه لم يبق فى السؤال ان فخذيه لم يلاق
عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا مهلة لمكان الغالب والقرينة
مع انه لم يبق فى السؤال ان فخذيه اصابه البول او رطوبته مع انه على هذا لا
وجه لذكر العرق اصلا واما الثاني فلعدم حصول اليقين بتنجس يده فى مسح ذكره
لعدم عرقه بذلك فالوا فى حيث قال بعض توجيه رواية حكم بن الحكيم الآتية
الا لعدم كون المتنجس منجسا الثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء
اليد وكذا وصول جميع اجزاء اليد الى الوجه والجسد والثوب وكذا شمول العرق
كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة
البول فان اليقين لا ينقض الا بيقين مثله انهما قول قد عرفت فيما سبق
لا ينقض الطهارة بشهادة العدلين فضلا من غيرها فتعين هذا الاحتمال
دوافق صدر الحديث ولم يكن بينهما منافات فلا وجه لاحتمال الاول لما عرفت
ولحصول المنافات واشتهار القاعدة الشرعية الثابتة المسلمة عنده من سئل
عن حال اولا والاول فحينئذ اذا مسح ذكره الخ اوشك هذه العبارة بمن سئل
عن رجل مسح ذكره اي رجل كان واي ذكر كان والاستبعاد بان مثل
هذا كيف يسئل عنه فاسد لما عرفت من تفاوت الازمنة والاشخاص
فالبديهيات الآن فى موثقة ابن بكير دفع السؤال عن ملاقات اليابس
لليابس فاجاب بان كل يابس ذكي ولعل المراد فى المقام ايضا انه مسح الذكر
الخالي من العرق باليد الخالية عنه ثم عرقت يوما الى ذلك قوله ثم عرقت اليد
وفى الاول قال وعرق ذكره وفخذاه ثم جدا ويحتمل ان يكون المراد لم يرد من
قوله هذه الاخبار هذه الصحيحة ايضا ثم لا تامل فى انه اذ منها رواية سماعة
ايضا قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل

ما يفسد

ما يفسد سراويلي قال لا بأس وهي مع ضعف سندها ظاهر موافقها للعامة
الا ان مراده حال التمكن من الماء فلا يكون حجة ويجب طرحها للاجماع وان
كان مراده حال العجز من الماء يكون ظاهرة فيما ادعيناه لان الظاهر من سؤال الراوي
حيث قال بعد ذكر البول والمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
نجاسة السراويل قبل خروج البلل من المخرج لظاهر الفساد اذ مع عدمها وطهارة
البلل السراويل قبل لا افساد ويحتمل الملاقي على خروج البلل ومع ظهوره منه انه
كان هذا الافساد ظاهرا عنده بحيث تامل فيه والا لكان المناسب ان يتفهم
عنه لا ان يحكم به وح يكون سؤاله عن حال هذه السراويل قبل حال عدم التمكن
من الماء وكانوا يسئلون عن مثل هذا كما ستعرف فى بحث لباس المصلي و
يمكن ان سؤاله عن سببية التنجيس ايضا لان افساد السراويل بالنجس الرطب
غالبا افساد البدن ايضا والمعصوم ع قرأ الراوي على معتقده واجاب عن
اشكاله بانه لا بأس فاجاب المعصوم ع بعدم البأس فى ذلك وكلا كلامه فى نفي
البأس على طهارة البلل المشتبه وانه يجوز معه الصلوة حال التمكن من
الماء حتى نستشعر منه الدلالة على الطهارة مع ان المعصوم ع اجاز الصلوة
فى الثوب النجس حال عدم الماء مطلقا للاخبار المعتبرة الدالة عليه وهذا
المذهب جماعة اتماما للكلام فى تلك المعتبرة من الشرع فيها الكلام فيها ومنها
رواية حكم بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي
فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس وقد عرفت
الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم واعلم ان الصحيحة مع ما عرفت
بما مر فى الجواب رواية سماعة وورد فى المخلاة الثوب الذي فيه الخبر اذا اصابه
المطر يشتمل على الرجل فيعرق فيه او يتنشف منه بعد الغسل انه لا بأس
لهذا الكلام انه معلوم ان المني نجس يقينا قبل ... فان عدم القائل
قد عرفت الاطلاق ولكنه ضرورية لا يحتاج الى القائل مع انه على ما ذكره
لزم انكار النجاسات جميعا لان كثيرا منها لم يرد فيه امر الغسل فيه كالدماء

ما لا يؤكل لحمه وغيرها مما ورد فيها الامر به فقد عرفت ان الامر بالغسل في لغة
العرب معناه معروف وعرفه ومعلوم ان النجاسة الشرعية احكام شرعية كثيرة
غاية الكثرة مثلا اذ شرعت فقد عرفتها وظهر كثير منها من كلام المص ايضا واين
الحكم الشرعي من المعنى العرفي فضلا عن جميع الاحكام المذكورة مع ان اكثرها
فان العرب لم يكن لهم اطلاع بالشرع اصلا فضلا عن حكمه فضلا عن احكام
كثيرة فلم يثبت من الحديث سوى الموضوع له عند العرب والمعنى المستعمل
فيه باستعمال العرب والبناء على ان لفظ الغسل انتقل الى معنى جديد
شرعي خلاف ما اتفق عليه الكل ومنهم المصنف بل الاخلاف البديهية
مع ان الاصل عدم النقل مع ان المعنى الجديد لم يرد فيه حديث ولم يثبت
من خبر ولا ايماء فضلا ان يراد ان احكاما كثيرة اللازمة مراعية
وما هي واما المتشرعة فلا تأمل عندهم في ان وجوب غسل ما يلاقي النجاسة
وكذا اذا كان الامر بغسل شيء اجماع على كون منشأه النجاسة الاصطلاحية
صدر ونا الفقيه الذي عرفت انه ليس من مسائل الاجتهادية و
التقليدية فضلا عن ان يكون من الوسواس من الشيطان ويكفران
نعم انه الضروري بين المكلفين حتى النساء وبين المميزين من الاطفال
ان الاناء الملوث من بول الادمي والكلب والخنزير وغيره من الاعيان
النجسة المانعة والوطنية اذا اصيب من الاناء بجزء او شعر الخنزير والكلب
او غيره من الاعيان النجسة او المتنجسة ويكتفى المسح الى حد زوال عين
النجاسة من الاناء ولم يغسل بعد لا يجوزون ان يصب فيه اللبن ومثله
للشرب والشربة ومثله للاكل والماء للشرب فضلا عن الوضوء والغسل و
يطهر النجس حتى يتحقق غسل ذلك الاناء بالنحو الذي ثبت من الشرع
هذا مضافا الى ما عرفت من الاخبار المتواترة خصوصا ما ورد في خصوص
الاناء النجس بل الاناء المتنجس ايضا من خصوص الامر بالغسل لا غير خصوص
الاستعمال لا غير وكذا الحال في الفرش وغيرها كما مر الاشارة واتفق بذلك
الاخبار جميع الفقهاء حتى المص ايضا فكيف اذا الكلف امتثال تلك الاوامر

بغير غسلها وسواسيا كافرا بانه استصحاب طهارة اللبن بل زاد الاحتياط من
تلك الاوامر بغير ايضا كذلك ومن كلامه يظهر انه كان يمنع اهله وعياله ومتعلقيه
عن غسل الاواني ومثلها الاستعمال لا بعد يصيبهن وسواسين تابعين للشيطان
كافرين بنعم الرحمن جاهلين في الدين ونعلم يقينا انه ما كان يفعل كذلك بل كان
يقتصر على الغسل البتة وقوله غلب عليهم التقليد طعن من اقتداهم بذلك
وعيبا ايضا ما فيه مع اشكال وجهه لان نقل التنجس من الاناء اشاره الى ان النجاسة
الشرعية عبارة عن وجوب اجتناب وليس في الاناء ومثله وجوب الامارة
لا يصلي به وسيجيء عبارتنا في تطهير الاجسام الصيقلية فلاحظ وتأمل
فاي تحاشي اشد من ان يكون مسح غسل العين الاخر مثل شعر الكلب والخنزير
حتى يزول العين مطهرا للاناء ومثله بحيث لا يجوز غسله ولو للاحتياط و
اعتبار السيد اقول الشرع عدم اعتبار ذلك فيها لان الغسل الوارد
في الاخبار يحمل على ما يعرف في عرف العرب فضلا عن غيرها الورود وغيره بالماء
فهو كان يعد ويعد الشرع الصحيح اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة والمعتق الذي في طرق تطهير الاناء وسيجيء ذكر هذا المص في بحث انفعال
الماء القليل وذكرناه في بحث كيفية الغسل وذكرت غيرها ايضا مما هو ظاهر
فيها لكن اعتبرها جماعة ورود الماء على النجاسة فيها ونسب الى السيد اعتباره
في انفعال القليل مطلقا لكن حكي عنه انه قال يقوى في نظري الان ما ذهب
اليه الشافعي من عدم انفعال الماء القليل بوروده على النجاسة الا ان انا
في ذلك وقوى ذلك بعض المتاخرين بان الاصل طهارة الماء للعمومات الدالة
عليها مطلقا فالى الاصل خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي والدليل مختص
في مفهوم ما ورد في اخبار صحاح من ان الماء اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والمنطوقات الواردة في المواضع الخاصة والمفهوم لا عموم له لفقد
اللفظ الدال عليه والمنطوقات في صورة ورود النجاسة على الماء فما صار في
العكس على الطهارة فابطله الشهيد بان المزيج يحصل في الغسل عادة على التقدير
مع ذلك عرفت ان المفهوم اذا كان حجة يكون بعنوان العموم لا غير لان المفهوم

مفهوم افادة الشرط معنى الشرط ليس الا ان الشرط بعدم عند عدمه كما هو
الحال فيما يفهم من عبارة الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرطت كذا الى غير
ذلك فاذا كان شرطا كان مفاده مفاده ما ذكروا والا فليس المفهوم مفهوم شرط
فلا يكون المفهوم حجة ايضا كما ذهب اليه السيد على انه لو تم ما ذكر لزم عدم انفعال
الماء القليل في صورة الغسل مطلقا كما ذهب اليه في الذكرى وشارح الارشاد
وقواه الشيخ في المبسوط في مواضع منه وحكاه عن بعض الناس واللزوم عليه
ما اختاره في الخلاف في مسئلة الولوغ واختاره الشيخ علي في بعض فوائده
وربما يعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب العموم في المفهوم وعدم ورود
المنطوقات في صورة الغسل ايضا ففي صورة الغسل لا ينفعل مطلقا على التقديرين
فلا وجه لاشتراط الورود ايضا نعم ورد في بعض الاخبار انه يغسل اليد
ثم يدخل الاناء فلعل لان الفقهاء افتوا بذلك فلعله مستثنى عنده كغسل
الاناء من الولوغ بل مطلقا قال الشيخ والمحقق لو وقع اناء الولوغ في الماء القليل
نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء فالظاهر منهما ومن غيرهما صب الماء في
الاناء وتحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه يفعل ذلك مرتين
في الولوغ بعد التعفير وثلثا في غيره كما ورد في الموثقة وذكر جماعة من الاصحاب
انه لو صب في الاناء ما يكفي تفريغه من تحريكه وانه يكفي في التفريغ مطلقا وفرع
بالآلة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء الا انه يطهر ويظهر انه خلاف المنصوص
نعم لو لم يكن بغير الآلة كان مثبتا بكون الامر كما ذكروه انه لا يكون علاجا الا
بل بصب الاناء وغسل الاطراف والسطح السافل ثلثا ويمكن الاكتفاء في غسل
الاطراف بمرتين لكن السافل يغسل ثلثا والاحوط غسل الكل ثلثا بل لا يكفي
بالفل مشرق في العمل وبالجملة لو تم ما ذكروه من عدم العموم للمفهوم ولزم الاقتصار
على المنطوقات يلزم طهارة الغسالة مطلقا وعدم الانفعال في الغسل مطلقا
كما قاله الجماعة المذكورون وقال بعضهم ان الغسالة كالمحل بعدها واختاره
في الخلاف محتجا بان الماء في الغسلة الاولى لا في عين النجاسة بخلاف الغسلة
الثانية فانه ليس الا في العين مطلقا وبناؤه على ان الذي ثبت من المنطوقات

من انفعال القليل هو ما اذا لاقى عين النجاسة لا المتنجس بها وللمفهوم اما
ليس عموم عنده فيشمل المتنجس بها المتبادر من التنجيس هو تنجس بعين العين وليس
فيه الا ما قاله المص سابقا الغاية وضوح فساده بل الى ما ذكرنا كما سيعرف به
المص وربما قيل بان الغسالة تنجس بعد الخروج والانفصال حين الغسل اما
عدم الانفعال حين الغسل فلما عرفت واما الانفعال بعد الغسل فلرواية عيص
بن القاسم عن الصادق ع عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء قال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصاب وتقييدها فرواية عبد الله بن
سنان عنه ع والماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ
منه واشباهه وهاتان الروايتان احديهما الشيخ في ف والمحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى على وجه الاعلى وعمده قوة الثانية سندا يظهر من كتب الرجال و
مع ما سبقنا ما لو ان الروايتان ظاهرتان في عدم اعتبار ورود الماء وعدم تفرقة
عدم الانفعال بمجرد الملاقاة على انا لو سلمنا عدم عموم المفهوم وعموم
المنطوق الدال على الانفعال بمجرد الملاقاة بحيث يشمل الغسل ايضا لا تم
اختصاصها بالغسل الصحيح في صورة ورود الماء لما عرفت من الصحيح والموثق وغيرهما
وما سنعرف ان الاظهر عدم نجاسة الغسالة في صورة الورود لو تم ما ذكروه
ونسب بعض الى السيد انه احتج بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل
بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل
فلو نجس لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره وفيه ان السيد لم يظهر منه كونه
قائلا بالفرق فضلا ان يستدل عليه ولا يخفى ان النجاسة الشرعية من الاحكام
الشرعية التعبدية لا طريق للعقل اليها ايضا الا ترى حكم الشرع بنجاسة شيء في
حال دون اخرى ويجب غسل قذر دون قذر ويطهر بشيء دون مثله الى غير ذلك
مع ان ما حكم بنجاسته ليس باسوء مما لم يحكم بها عند العقل لو لم يكن الامر بالعكس كالقيح
والمخط والنخامة والبلاغم واشد منها نفرة قذارة الكافر التي في غاية الوساخة
والعصا والتراهة والنظافة بحيث كانت لها الغسالة اولوا ولو هي وبالجملة

ذكرته بل لا احتياج الى الاثبات مثل هذا فاى مانع من ان يكون ماء الغسل
لا ينفعل مطلقا اعم من ان يكون بعد الانفصال ينفعل ام لا كما عرفت بل لا مانع
من كون النجس يطهر كما هو الحال فى الاستنجاء وغيرها مثل الارض للمتطهر كما سيجيء
وان اراد انه ليس من العقل بل من النقل ففيه ما عرفت من حجر الاستنجاء وغيره
فان الحجر مادام ملاقيا للموضع الرطب لا يطهر بمجرد الملاقاة ينفعل اجماعا مع انه
مر ان بعض الاجسام لا يطهر فى الاستنجاء وان كان مثل الحجر والكرسف ينظف
بلا ريب من تلبيسه الحجر ولانه وضع النقاء قبلا او وضع النقاء من مسح اطراف من
مسحات الثلث وازيد وانه ان تنقطع النجاسة عن الموضع المعتاد فلو شرع
لا ينقطع عنه الماء الى غير ذلك فاى مانع من ان يكون ما ينفعل منه بالملاقات
يطهر شرعا مع ان الحكم الشرعى لا يثبت الا من الادلة الخمسة ولم يثبت منها على
ما ذكره فان غير الاجماع فى غاية الوضوح واما الاجماع فهو فيما اذا كان المطهر نجسا
سابقا على الملاقات واما اذا كان طاهرا الا انه لاقى النجس الذى يطهر حال
الغسل فقد ذهب الفحول من علمائنا الى الانفعال بمجرد الملاقات وحصول التطهير
مع ان المشهور بين فقهائنا القول بعموم المفهوم الذى هو الحق كما عرفت وحصول
التطهير بالغسل بالقليل بالاجماع والاخبار كما بين اذا انفعل بالملاقات فبعد
العصر لا يبقى منه فى الثوب ويكون الحال وغيره انه سيجيء بعد الغسل برطوبته
فلا يلزم ذلك نجاسة ما بقى لانا نقول مقتضى الادلة حصول التطهير بالغسل
مع الانفعال بالملاقات فلا استبعاد فى ذلك وكذا الحال فى تطهير البئر بالنزح
ويطهر ظروف السكرات بجعلها خلا او مثله الى غير ذلك ولذا لم يجعله المستدل مانعا
بل جعل المانع كون النجس يطهر غيره ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره المص من قوله وفى
الى اخره سيما على ما عرفت من لزوم التطهير على راى المص من نجاسة الاناء بشيء
الكلب والخنزير قوله بل يذهب العين وقوله بنجاسة الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
فيما اشرف وفى عدم المنتشر فيه من بعد ملاقات الاناء وعدم الانفعال الماء
الذى لاقاه لسان الكلب والخنزير والمنتشر مع انه قال فى المنتشر ما قال فما عرفت
وقوله بان هذه الاناء لا يطهر الا بالتعفير والغسل جميعا فى الولوغ والغسل مرتين

فى غير

فى غير الى غير ذلك مما مر منه سيجيء ومما ذكر ظهر ايضا ما فى قوله ويؤيده انه الخ
اذ عرفت ان المفهوم عام والمنطوقات ايضا غير منحصرة بملاقاة النجاسة العينية
واشرنا الى بعضها فى مقام ابطال قول المص بان المتنجس لا ينجس فلاحظ قوله و
لم نشاهد من الروايات لم نجد هاهنا بل وجدنا ما يشهد بل ويدل على
خلافه مثل رواية العيص وغيرها مضافا الى ما دل على انفعال القليل
بالنجس فقوله الا انه لم احد الخ فيه ما عرفت من ان القائل هو الشيخ فى
ف ومن قال بان الغسالة كالمحل بعدها فيغسل من الاولى مرة ولا غسل من الثانية
وهو الموافق لما اخترناه انتهى قوله العصر الخ المراد من العصر فعل يخرج الماء
المغسول به باجمعها دفعة اعم من ان يكون التغمير والدلك او الكبس احتج عليها
ذكره المص فى المعتبر ان النجاسة ترسخ بالثوب فلا تزول الا بالعصر فبات
الغسل انما يتحقق فى الثوب ونحوه بالعصر فيه فلا يكون مبتدا واحتج عليه
فى المنتهى بان الماء ينجس بالملاقات الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان و
بصحيحة ابى العباس عن الص اذا اصاب ثوبك من الكلب برطوبة فاغسله
وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وحسنة الحسين عن الص قال وسالته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبى يبول فى الثوب
قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره واعترض فى المدارك على الاول بانه انما
يقتضى الوجوب اذا توقف عليه خروج عين النجاسة والمدعى اعم وعلى الثانى
بمنع دخول العصر فى مفهوم الغسل بل الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء
والجريان والانفصال وعلى الثالث بمنع نجاسة الغسالة مع وروده
على النجاسة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان
كان بمجرد الجفاف وما قيل من انا نظن بانفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر
بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة
المتخلف مع العصر وبدونه لعموم ما دل على الطهارة بالغسل المتحقق بصب
الماء مع استيلائه وانفصاله وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف بعد
العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى وعلى الاول يمنع دلالة اللغة

بين الغسل والصب على العصر خصوصا مع تصريحهم بان المراد من الصب
الرش وعلى الثانية بانها تضمنت الامر في بول الصبي والظاهر انه الرضيع
للاكتفاء في طهارته بالصب الواحد نفي مرتبة الظاهر ويمكن حمل الامر بالعصر
على الاستحباب وما اذا توقف عليه اخراج النجاسة لكان قويا وما عليه شيخنا
سلمه الله انتهى ملخصا ويتوجه عليه ان دليل الفقيه ربما يكون اخص مع ان مراد
المحقق من النجاسة ليس خصوص نجس العين بل ما عم منه ومن المتنجس كما
هو الظاهر من قوله وبعض الثياب من النجاسات كلها مع ان طرده وطرح غيره
من لفظ النجس في امثال المقام هو الاعم بلا تامل وعرفت ان المشهور ومنهم المحقق
يقولون بان الماء في الغسل ينفعل بالملاقاة فلا لازم ذلك وجوب اخراج
الغسالة التي تحسبه عندهم بمعنى القذر والذي يخرج بالعصر المتعارف فيجب
الانفصال تامل عندهم في نحو الاجتناب ووجوب غسله كلا على حسب
ما عرفت واما منعه دخول العصر في مفهوم الغسل ففيه ان الفقهاء قالوا
بعدم وجوب غسل بول الرضيع كما مر ووافقهم المحقق في ذلك انه قال
مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص فيحمل هذا احتمالا مما عرفنا الا
نقلع الاصحاب ظاهر الانتقال لاطلاق النص ولم نفهم منه كلام الاصحاب مع
انتقال ويعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال على ما نقل عن الاصحاب
ويدل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
به مطلقا لاطلاق انتهى مع ان الظاهر ان الفاضل ابتهم وافقوا الفقهاء فيما ذكر
فمع جميع ما ذكر كيف منع الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق هنا ادعى الدخول
في المفهوم بل ادعى ان العرف يحقق به وما ذكر ظهر ما في قوله بل الظاهر الخ وما
ذكره من منع نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا من المسلمات عندهم
فلا وجه للاعتراض عليهم في المقام فتم مع انك عرفت ان ذلك هو الاظهر
بل الصواب وما ذكره من قوله لكن اللازم منه الخ فيه ان المطهر هو الغسل
بالاجماع والاخبار الا انه يبقى محل النجاسة بعد الغسل الى ان يحصل الجفاف
او شبهه لا الغسل وفيه ما فيه مع انه يلزم على هذا تنجس القطرات والرطوبات

السادسة

السادسة قال بعد الفاسل وشبابه وغيرها مما يستعمل الجفاف ولا شك في فساده ايضا
وما ذكره من قوله فدعوى تجرده عن الفاصل فيه ان الوجدان حاكم بما ذكره من الثياب
ان الذي يزول ويذهب بالجفاف هو الاجزاء المائية خاصة فتم حيث وقوله على انه
يمكن ان يقال في قوله وانفصاله عنه لا يخفى ما فيه من التدافع لان القائل قال
بان الظن حاصل بانفصال الاجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف والجرح
فاعترض بانه لا دليل عليه ثم قال على انه الخ ان غرضه ان مراد القائل من اجزاء
النجاسة ليس الاجزاء العين النجسة كما يقبل الحمل على اجزاء الماء الغسالة ولذا
اعترض بانه مجرد دعوى فاذا سلم ذلك لم يكن لتسليمه معنى الا انه سلمنا علة
خروج الاجزاء من العين النجسة وقوله وانفصاله عنه يقتضي خروج الجميع
وانه لا ضرر في الغسالة الخالية عن اجزاء النجس الخ وفيه ما فيه هذا اذا كان
على العلاقة ففيه انه بعيد لتسليم الانفصال بمجرد الملاقاة وكون الغسل من
جهة الامر به لم يبق لهذا الاعتراض وجه لان ما دل على الطهارة بالغسل المحقق
بالصب مع الاستيلاء مما ينفع ما ذكره لو لم نقل بانفصال الغسالة باجمعها
نجسة اولا للنجس الشرعي الا وجوب الاجتناب المنتج بوجوب الغسل لا يتحقق
الا بالعصر في صورة توقف خروج اجزاء العين النجسة باجمعها عليه وكذا
كذا الحال في صورة تغير الغسالة لونا او طعما او ريحا لعدم تحقق الازالة
الا بخروج المتغير وتوقف الطهارة عليه اجماعا مع حصول الغسل العرفي
وان لم يخرج المتغير لان الغسالة النجسة مع التغير اجماعا وكذا الحال اذا غسل
بماء المضاف والماء النجس ونحوهما الى غير ذلك فكذلك لا يتحقق الغسل الا بالعصر
في صورة كون الماء ينجس بالملاقاة ينجس اذ عرفت ان النجاسة الشرعية معنا
معنى واحد في المتنجس والنجس وهو وجوب الاجتناب المذكور فلا بد
من اخراج جميع الغسالة حتى يحصل الطهارة الا ان الطهارة المتعلقة بعد
العصر المتعارف اجماعية وهي مقتضى الاخبار الدالة على حصول الطهارة
بالغسل مع ان المتعارف في الغسل اخراج ما يراد ازالته وخروجه بالعصر
المذكور بمعنى الاعم من العصر وغيره بالاطلاق ينصرف الى المتعارف واما

لم يكن العصر داخلاً في مفهوم الغسل فذا يبقى الامر على انه الشارع قال باشتغال
المادّم العمل بالملاقات وصب حينئذ عينا الزم من ذلك اخراج الكل على الطريقة الشائعة
في الغسل آنحصار للطهر الشرعي من الغسل فما هو الغالب والمتعارف مخصص من
الناس سيما وافق المشهور من القدماء والمتأخرين بوجوب العصر مع ان النجاسة
مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة واليقين اما من الاجماع او الاخبار
والاجماع انما يتحقق بعد العصر المعتبر عند المشهور لان خلاف المشهور هو النادر وابن هو
من الاجماع مع ان الظ من قول الشم خلافا لبعض المتأخرين عدم الخلاف من نقل
عليه وخلاف بعض المتأخرين لا يضر الاجماع وعلى فالكل واما الاخبار فقد عرفت
انها منصرفة الى الافراد الغالبة والشايعة مع ان العمل مقصور على العصر وشهرة
الفتوى في العمل فتم جدا ثم اعلم ان العصر المعتبر يكون مرتين فيما يجب غسله مرتين
عند المحقق وفرّق بين الغسل عند الشهيد في اللمعة وبعد الغسلتين عند العلامة
والظ ان العلامة موافق للمحقق ولذا احتج بالفرق بين الغسل والصب وبان
الماء ينجس بالملاقات فيجب ازالته ومعلومات دلالة ايجاب دلالة الصب وفيه حتى
بقي يظهر من هذا الدليل كون العصر بعد الغسلتين كما قال في المدارك
فيكون هذا الدليل بنفع الصب وفيه لما عرفت من ان الدليل الفقيه ربما
يكون اخص من مدعاه نعم لا بد من ثبوت مدعاه مع ان العصر الذي يتوقف
عليه اخراج عين النجاسة لا تامل فيه بل التامل انما هو فيما يتوقف عليه
اخراج الغسالة الثانية فتم ومقتضى الادلة السابقة كون الامر كما ذكره المحقق
والعلامة لكون العصر هو الفارق بين الصب والغسل ولانه المقتضي
لزوال اجزاء النجاسة والمنجس فالاول للاول والثاني للثاني على حسب
ما عرفت ولانه المقتضي لحصول الطهارة على اليقين بعد حصول النجاسة
على اليقين من حيث الاجماع والمتبادر من الاخبار فتم والظ ان الشهيد في اللمعة
قال بان الغسالة لا تحل بعدها وعدم مسلّه واما الصب وفيه مثلا مرتين
عبارة فقه الرضوي وقد عرفت سابقا وستذكرها واعلم ايضا ان مقتضى
الادلة المذكورة كون العصر المعتبر منحصرا في صورة الغسل بالقليل وبذلك

جزم

جزم في التذكرة والنهاية ووافقه من تاخر عنه بل الظ ان المحقق ايضا موافق
لهم كما عرفت من تقريب دليل الاول لما عرفت من ان مراده من النجاسة هنا اعم
من نجس العين بل لا وجه لقصره فيه لعدم تامل احد فيه ويكون التامل
في المتنجس واما الصب وفيه وان قال الثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار
مرة وان غسل في ماء راكد مرتين ثم يعصر وهو عبارة الفقه الرضوي وظاهرها
اعتبار العصر في كل منهما ويحتمل ان يكون المراد من الراكد القليل لكثرته في
الكوفة ذلك الزمان كما سيجيء ويحتمل ان يكون مراده من العصر العصر المتعارف
للتجفيف بان قوله ثم يعصر متعلق بجميع ما تقدم ثم اعلم ايضا ان العلامة
اوجب في النهاية في طهارة الجسد والاجسام الصلبة الدلك للاستظهار
فان لم تكن النجاسة ملوثة السابقة في نجاسة الخنزير في غسل الاناء فيها لا يجزي
حتى يدلك بيده ويغسله ثلث مرات ولا شبهة في انه لو لم يحصل الاطمينان
في زوال النجاسة الا بالدلك وجب ويكون لانه جزءا فاذا حصل فلا مانع
الا للاستظهار لحصوله ولعله لم يرد في الاخبار الا في الخنزير لوروده في البول من الجسد
ان الجسد لا يشار الى الدلك فاما دوامه فلعل الامر بالدلك لانه ربما
يحتمل ان يكون مسلكا بعدم حصول الاطمينان الا به او يكون مستحبا جمعا
بينها وبين رواية الاخرى الخالية عن ذكر الدلك وعرفت ايضا واعلم ايضا ان
ما يرسب فيه النجاسة ويعسر عصره بالمعنى الذي ذكرناه يغسل ما ظهر
في وجهه للعمومات وبطلان السراية عندنا وخصوص صحيحة ابراهيم بن ابي
محمود عن الرضا في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو
ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر في وجهه ورواية ابراهيم بن
عبد الحميد السابقة مع الصحيحة في مقام ابطال كون المتنجس لا ينجس
ومنهم من قال الحق لا يخفى ان جمعا من الاصحاب ذكروا ذلك كما صرح
به في المدارك وغيره وقد عرفت انهم ما اعتبروا العصر الا فيما يرسب فيه ماء
الغسالة والصابون والفواكه لا يرسب فيها الماء وسيجيء صرح بالعصر وتنجس
هذه الامور على ضربين ضرب تنجس ظاهرها من دون سريان النجاسة

فإعمالها في مقام مماسة وهنا يطهر بمجرد صب الماء عليه من دون حاجة الى العصر
اصلا نعم بل قيل لو احتيج اليه وضعف سرت النجاسة الى ما خلفها الا اذا كان ما صب
صب الماء فيه للغسل بان يدع الغسالة النجسة في الحق والقسم الاول
من هذا الضرب كيفية يكون الحكم بطهارته بمجرد نفاذ الماء في ظاهره وعدم
نفوذه فيها لكن لا يخرج منها النجاسة من جهة عدم امكان العصر وتوقف
الاخراج عليه ايضا وما كان الرطوبة السارية فيها مستقرة لا تدع ان يدخله
الماء في الغسل في الاعماق حتى يلاقي النجاسة ويذهبها كما هو الحال في العجين
النجس ونحوه والارز المطبوخ النجس ونحوه مثل الزبيب المنقوع في الماء النجس
والحاصل انه مع بقاء عين النجاسة لا يمكن الحكم بالطهارة اصلا والعفو من المختلف
في المشاع والحكم بطهارته انما هو في الغسالة من الغسلة الثانية والاولى بعد
خروج عين النجاسة وبعدها بالمرة لا مع بقائها ايضا انا لم نجد احدا يقول بذلك قطعا
بل كلامهم صريح ببقاء النجاسة وعدم انقلاعها في مثل ذلك الا بالوضع في ماء
كثير يدخل الاعماق ويذهب النجاسة ويقلعها عنها ويترك في الشمس والنار حتى
يجفف الرطوبات بالمرة عنها ثم يترك في الماء الكثير فيدخل في الاعماق بحيث يزيل
عنها النجاسة كما ذكر ذلك في العجين النجس والارز المطبوخ بالماء النجس واما اذا
يدخل الماء في اعماقه الا بعد الجفاف التام بحيث يتيسر بسببه دخول الماء في الاعماق
وازالة النجاسة وازالتها عنها اذا كان فيها النجس العين مثل الدم ونحوه
واما اذا لم يكن عين النجس بل التنجس بالملاقاة ففي دخول الماء في الاعماق
بحيث يحقق غسلها هنا كان الماء كثيرا لا ينفعل واما اذا كان قليلا فلا يطهر
عند من قال بانفعال الغسالة في القليل لو كان الغسالة متغيرا حقا وصار انها
اكثر وكان في الغسالة اجزاء نجس العين الا ان يخرج الكل بالغسل والعصر اذ
الدفع فالاولى ان تغير النجاسة مستهلكا فيها مع استعمال الكثير في الاستهلاك
ايضا لان الاستهلاك يوجب طهارة الامر المستهلك الا ما كان ملاقيا ايضا فيحتاج
التحقيق في ذلك وما ذكره في المعالم ان كان تاما فانما هو بالنسبة الى القسم الثاني
من الضرب الثاني والمذكور في عبارة جماعة القائلين بعدم الطهارة للتطهير

بالقليل

بالقليل هو العجين بالماء النجس والنقيع كذلك وامثال ذلك ثم الفصل الثاني
من الضرب الثاني داخل في قولهم ومرادهم من جهة قولهم بانفعال الماء في الغسل
ايضا على حسب ما مر مع ذلك يرد عليه انه لو كان من الشرع دليل على
النجاسة وعدم النجاسة وعدم الطهارة فمن الشارع نفي الضرر والحرج
كما هو الحال في القسم الاول من الضرب الثاني الذي لا يمكن خروج اجزاء
العين النجسة منه بوجه من الوجوه ولو لم يكن نعم الدليل كافيا الا انه
للتمسك بلزوم الحرج والضرر والقياس مع الفارق الواضح اذا عرفنا الوجه
في الحكم بطهارة ما بقي بعد العصر واين هو من المقام الا ان يكون مراده
ان بعد تسليم العموم في انفعال القليل بحيث يشمل صورة الملاقاة في الغسل
يكون التعارض بينه وبين عموم نفي الضرر والحرج عموما من وجه فيجب ان
يصير كل منها مخصصا للاخر فيبقى الاصول سالمة لكن الظاهر ان ما دل على
الانفعال مطلقا خاص بالنسبة الى عموم نفيهما واخص مطلقا بحيث يتوجه
كونه مخصصا لها الا انه هنا وعكسه سواء في النظر ومع هذا لا يتجه الفرض
في الاول فرض سراية النجاسة في الاعماق ومع عدم التمكن من اخراجها و
الكثرة والبياض مع عدم الشمس المطهرة وغيرها من المطهرات التي امكنت
وكانت مطهرة لشرعها ومع ذلك لا يكون فيه نفي الحرج ولا يمكن استعمال
فيه الا اشتراط قبل الطهارة نادرا جدا بحيث يكاد يلحق بالعدم ومثله غير
عزيز في الشرع ومنه يظهر عدم الحرج ايضا ومثله لا يكون حرجا في الدين فانما
يكون ما يعم به البلوى ولا يمنع الندرة ومما ذكر ظهر حال المايعات المتنجسة
وكذا اللباء المضاف لان التطهير فرع ملاقاة الماء ومماسته كل جزء ولا
يحصل العلم بذلك مع العلم ببقاء الماء على طبعه وعدم خروجه عن الاطلاق
حال التطهير وكذا الحال في السمن والدهن كان يعلم العلم بوصول الماء كل جزء
جزء منهما مع امتزاجها وبين الماء المنافرة الذاتية ومع حصول العلم على فرض التسليم
في صورة الغليان بالماء الحار ذلك شديد الحاجة لم يعلم البقاء على الاطلاق
وعدم الضرر بعد عروض ما ان نقل عن العلامة تطهيرها بذلك لان النجاسة

كانت بصفته الماء يحصل اليقين بالزوال وحصول الطهارة على وفق
ما ثبت من الشرع وما قيل من ظهور ذلك بمجرد ملاقات كثير من الماء فيه
ما فيه لعدم استهلاك الاعيان المذكورة في الكر والجاري ونحوها فعدم
الانفعال بمجرد الملاقات يحكم بصيرورتها طاهرة من جهة الاستهلاك
وصيرورتها والاصل في الماء والطهارة حتى يحصل العلم بنجاسته وما قاله
المص من اطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير ظاهر ايضا ولم يوجد ما
ذكره من الاطلاق عين ولا اثر اذ الوارد هو الامر بغسل الثوب والجسد والاناء
والفرش ونحوها وعلى تقدير الاطلاق عرفت ان الاحكام المذكورة من الشرع بناء
على انفعال الوارد فالثوب ونحوه بوقوع العصر والخروج النجاسة مع احتمال كون
العصر داخلا في مفهوم العصر عنده بل معنى كلامه فتامل وما ذكره في حال
تطهيرها لانه وتربيها بالقليل من الماء مع انفعال الغسالة في الصلبة منها وعدمه
في الرخوة وما نقلنا عن العلامة من امره بالنبي صلى الله عليه وآله بالقاء ذنوب على بول اعرابي على ما روي
من امره باخذ موضع البول ثم القاء الذنوب مع عدم معلومية صحته وروايتها فكيف
يخرج عن القواعد الثابتة قديما   اطلاق الماء اشتراط التطهير هو المشهور
بين الاصحاب لان النجاسة مستصحبة حتى يثبت الطهارة ولا تثبت الا بالماء
المطلق ولان الغالب في الازالة بحسب العرف كونها بالماء ولما ورد في الاخبار من الامر
بالازالة بالماء مثل ما ورد في الاستنجاء ولا يجزي من البول الا الماء واذا تقطعت
درة البول فصب الماء الى غير ذلك ما ورد في الاستنجاء وفي حسنة الحلبي السابقة
في بول الصبي وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية شرع سواء
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد السابقة ان التحيص يجبن في ما اصاب
من شيء منه فاغسله ولانه يعتبر الماء والاخبار التي مرت في ذلك المقصد ممن
ان من لم يكن عنده ما تيسر ذكره بالحائط وكذا ما مر في بحث الاستبراء ما تضمن
ذلك وما سيجيء في لباس المصلي وتطهير الثوب من النجاسات ونحو ذلك وفي
حسنة الحسين السابقة في البول تصيب الجسد صب عليه الماء مرتين ومثلها
رواية ابي اسحق السابقة وما ورد في بول الصبي انه يصب عليه الماء وصحيحة الحلبي

وسيجيء في بحث مطهرية الشمس كيفية تطهير العين ونحوه والمائعات المتأثرة بالنار كالقصب والاسب ونحوها اذا لاقاها النجاسة حال الذوبان والميعان فخروجها ونحو تطهيرها وما مر بها الغسل ولا مانع من لبسها مالك الصلوة واذا لانه غسل في الاصبع ونحوه ومثل اطلاقه بالقليل ونحوه شيء منها وينقص بقية الاجزاء في غير القليل من الماء والغسل بالقليل ذلك ولا يسأل لان لعدم العلم نجاسة الظواهر واستصحاب طهارة البواطن ولطهارة ملاقاة وكذلك الحال في الظرف الصلب من الفاسد اذا اصل بالماء لا للاستعمال في الشرب ونحوه من الاكل والماء النجس اذا شرب للدين كالخبز المذكور واذا اصاب جهلا فلا تطهير بالغسل لانه لا يقبل شيئا فيها الماء انتهى والعظيم

هذه الحاشية صحيحة ان يكون من الحاشية ويحتمل ان يكون من المتن والله يعلم

ضمن

ضمن احاديث في ثوبه ولبس بعد غيره انه يصلي فيه ثم يغسله اوجب الماء في غسل البول
غير ذلك في اطلاقات الواردة في الغسل منضبطة بما ثبت مضافا الى عدم قائل بالفصل
مضافا الى خصوصيات اخر مثل قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من
السماء ماء طهورا في معرض الامتنان فلو كان غيره طهورا ايضا لناسب تخصيص
الماء بالذكر في ذلك المقام وما ورد من الاخبار المستفيضة من ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وكذا رواية السكوني المشهورة ان الماء يطهر ولا يطهر وسيأتي
عليه ايضا ان المضاف ينفعل بالنجاسة باجماع العلماء سواء كان قليلا او كثيرا والنجاسة اذا
كانت نجاسة ذاتية ثم انفصل بصب الثوب فغسالة الغسل لملاقاتها للثوب وكذا بعد بعده
فلا استصحاب ومع عدم دليل على كون الخروج مطهرا وان كان بالعصر الباقي كان نجسا
قبل العصر وكذا بعده استصحابا بالحالة السابقة وايضا الاجماع واقع على اشتراط طهارة الثوب
والبدن في الصلوة مهما امكن وكذا بعض من الاخبار ذلك ومخصص في الغسل بالماء
اذ ليس دليل على الطهارة بغيره لما ستعرف ما في دليل القائل بالتطهير به وهو المفيد
والسيد مطلقا وابن ابي عقيل عند الضرورة على ما حكي عنهم حجة القائل بالجواز بالمضاف
نحو الاول الاجماع المنقول حكاه في المختلف عن المرتضى والمحقق قال ان المفيد والمرتضى
اضافا القول بالجواز الى مذهبنا وقال في المعتبر بالمنع منه وانه لو قيل بالاجماع على خلاف
دعواه امكن وعن المحقق انه قال بعيدا لاضافا قد الى مذهبنا من المفيد والسيد
اما السيد فانه ذكر في الخلاف وجعلها اضافة لمذهبنا وهو من اصولنا العمل بالاصل
ما لم يثبت الناقل عنه ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان
ابلغ من الماء واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روي عن الائمة
واجاب عما قال السيد بانا منعنا الفرق بينهما وعما ذكره المفيد بمنع دعواه ومطالبته
بنقل ما ادعاه اقول الاولى ان يجاب للسيد بان الازالة غير التطهير ولا نمنع النجاسة
وهي احكام شرعية والعقل لا طريق له الى واحد منهما فضلا عن المجموع فكيف
يحكم بنفيها بمجرد الازالة الا ان يقول الشارع انه ينفيها بها مع ان العقل لا
يفرق بين الزوال من قبل نفسها ولا بالغير الغسل وبين الزوال بالغسل
والسيد يوجب الغسل الثانية في قوله تعالى وثيابك فطهر وبنى في ذلك على هذا

با

ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة واجيب بان الثابت من الاثر هو التطهير
اللغوي لا الشرعي ولا يخفى فساد هذا الجواب لان لفظ العبادة ليس بتوقيفي
جزما بل التوقيفي هو لفظ الصلوة ومثلها مما لا يصح الا بنية غسل الثوب ليس
من هذا القبيل ولذا صرح السيد في مقام هذا الاستدلال بان الثوب لا
يحتاج عبادة فيحتج في مقام اثبات الحكم الشرعي الى المعنى اللغوي والعرفي الا ان
يثبت شرط شرعي كما ثبت كون التطهير بالغسل وبغير النجس من المغسول ولم يثبت
اشتراط كون الغسل بالماء واجيب عنه ايضا بما ورد في حسنة ابن سنان عن الصادق
في قوله ثم رشّ بك فتطهر فلا تعرضها ولا تجرها فان ذلك تمام فانما كان هذا اللباس
وفي بعض الروايات ان ثيابه كانت طاهرة وانما امره بالتشمير والتقصير وورد ايضا
في بعض الاخبار ما يدل عليه لكن السيد ما كان يعمل باخبار الاحاد مع ان خبر
الواحد المخالف لظاهر القرآن حجيته محل تامل معروف ومع انه ما يظهر منها المخالفة
لان التطهير اللغوي يعم ما فيها مع انه كثيرا ما يحمد في تطويل الاثر بالنحو المذكور في
الاخبار المذكورة واعترض على نفسه بما مفاده ان المطلق ينصرف الى الشائع
الغالب والشائع هو الغسل بالماء واجاب بانه لو تم لزم عدم التطهير من الغسل بالمياه
النادرة وانه باطل اجماعا وفيه ان هذا الاجماع يكفي دليلا لحصول الغسل بالنادر
ولا يلزم منه هدم قاعدة انصراف الاطلاق الى الشائع واجاب بعضهم بان التطهير ليس
الا كونه زوال النجاسة عن الثوب وقد ثبت ذلك مشاهدة وفيه ان الامر كما
ذكره لو لم يظهر شرط للتطهير وهو كونه بالماء وقد ظهر من الادلة السابقة
ومما اجاب بعض بان الزوال الحسي غير كاف بل لا بد من الزوال الشرعي عقلا
عن حقيقة الحال وعن العرف بين العبادة التوقيفية وغيرها ولذا طريقه
الكل الاستدلال بلفظ الغسل بان المراد به في العرف واللغة غسلا الا
ان يثبت من الخارج شرط العصر شرعا ولهذا يستدلون بعلومهم وتعدد
الماء على النجاسة وعدم اشتراط كونه رافعا وعدم اشتراط العصر وغير
ذلك حتى يثبت من دليل شرعي شرطيته فاذا ظهر من الاثر كفاية زوال الحسي
لطهارة الثوب فلا بد من ثبوت الشرط وثبوته من دليل اخر كما قلنا انه ثبت

من دليل اخر او يمنع الدلالة على الطهر بكفاية الحسي لعدم ظهور كون المراد
التطهير للصلوة ونحوها او على فرض الظهور بالاطلاق فينصرف الى الشائع
وهو الغسل بالماء الخالي الثالث الطلاق في لفظ الغسل في الاخبار من دون تقييد
بكونه بالماء وكثير من ذلك ويجيء الضعف مع كون كثيره في غاية الظهور في
الكلام فيه ايضا وجوابا عن الثاني ما اجابوا بان المتبادر من لفظ الغسل كونه
بالماء فيكون حقيقة فيه فيه لان المتبادر مثل تبادر الانسان من لفظ الانسان
الواحد واليدين والرجلين من لفظ الانسان لعدم صحة سلب الغسل عرفا عن
الغسل بالمضاف كما لا يخفى فالصواب الجواب بان المطلق ينصرف الى الشائع ومع
ذلك مقيد بالاخبار المقيدة الكثيرة كما هو الحال في الغسل بالماء الغسل بالماء
الطاهر الا انه تعبد ايضا وصار بالتبيين حال الغسل ولم يخرج الجميع بالقيد الطاهر
وامثال ذلك اذ لا شك في ان المطلق مقيد بكون المغسول طاهرا شرعا اي غير
نجس شرعا وان العرف واللغة لا دخل لهما في النجاسة ولا غيرها من احكام
الشرع الرابع ان الغرض من الازالة ليس الا ازالة عين النجاسة كما يشهد به
حسنة حكم بن الحكيم عن الصادق وقد مرت في بحث ان المتنجس ينجس وحسنة غياث
ابن ابراهيم انه لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وقد ان رواية غياث هكذا
لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم فلا دلالة لشيء منهما على ما ذكر بل تدل على خلافه
واما الحسنة فقد مر الكلام فيها مع انها لا تدل على ان المعتبر في الا العرض طهارة
ولو دل على ذلك وجب طرحها لشذوذها وعدم قائل بعض فيها لان القبيلة
والسيد يقولان بوجوب الغسل وتعيينه في التطهير الا انهما لا يشترطان كونه
بالماء وقول المحقق رواية حكم بن الحكيم مطرح باتفاق منا ومن الخصم وكذا الكلام
في رواية غياث ولا صحاب حملوها على الاشياء من النجاسات لا تزال بالبصاق
سوى الدم فان الدم يزال بالبصاق بالوحدات الحرشفال فالا ان الازالة بالبصاق
لا تقتضي الطهارة ويجيء الكلام فيه فاذا ظهر ان التطهير لا يكون الا بالماء
المطلق فلو مازج المطلق مضاف وصحى فيها الطلاق اسم الماء حقيقة عرفا
فان شك في الاطلاق ودعي التبادر وعدم صحة السلب عرفا فان شك فيه

مع هذا لم يجز الطهارة في رفع الحدث والخبث لما عرفت من ثبوت الاشتراط بالماء المطلق شرعا
للطهارة منهما ومما ذكر ظهر انه لو لم يبق الماء للطهارة وامكن مزجه بالمضاف الى ان يبقى و
لم يخرج عن الاطلاق وجب من باب المقدمة مع ان الشيخ في مبحث التيمم انه غير واجب
لرفع الحدث وان فعل وجب وانه مخالف للقاعدة الثابتة المسلمة ولو مازج
المطلق مضاف مسلوب الصفات لقطع الرائحة من ماء الورد وصفرة اللون
ابيض فالشيخ حكم للاكثر وفي صورة التساوي جوز الاستعمال محتجا باصالة
الاباحة وعن ابن البراج عدم جواز استعماله في رفع الحدث والخبث ونقل
منه مباحثة جرت بينه وبين الشيخ خلاصتها تمسك باصالة الاباحة وتمسكه
بالاحتياط وعندي ان الحق معه وان هذا الاحتياط واجب لعدم ثبوت
رفع الحدث والخبث شرعا بهذا وعرفت انه امر لا طريق للعقل اليه فلا معنى
التجويز باصالة الاباحة بعد القول باشتراط الماء والعلامة اعتبر اطلاق
اسم الماء عرفا قال وطريق معرفة ذلك في مسلوب الصفات ان يقدر
صفاته ثم يعتبر بما تجده فيحمل عليه المسلوب اشبهه وصير اعتبار التقدير
في النهاية بان الاخراج عن الاسم سالب الطهورية والمسلوب لا يخرج عن الاسم
لسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يفعل في حكومات الجراح ووافقه
الشهيد في الدروس والشيخ علي ووجهه غير ظاهر ومعه العلامة ولا
يخفى من تامل وكذا فيما اعتبره من الوصف بحسب الشدة والضعف من انه
المتوسط بين الشديد والضعيف والظاهر العرفي باطلاق العرف مطلقا
بشرط علم اهل العرف بالمزج وقدره والظاهر عدم ثبوت اطلاق حقيقي عرفي في
التساوي ولا الاكثر الا نادرا في صورة الشك في تحقق الاطلاق الحقيقي
يكون التطهير والتيمم معا وغسل الخبث ثانيا بعد التمكن من الماء الخالي عن
الشبهة بل حكى السيد الاجل عن الشيخ في قول حكى اصحابنا من قال بان
الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته
مسح النجاسة عنه ونسب ذلك الى المرتضى وقال لست اعرف به اثرا واختار
عدم الطهارة الا بالغسل لان النجاسة معلومة والحكم بزوالها يحتاج الى

شرع

شرع ونظر بعينه الاحتياط واختاره الفاضلان وكل من تاخر عنهما و
اعترض في الذخيرة على الدليل بانه استصحاب وليس بحجة وفيه ان الا
الاستصحاب حجة كما حققنا في الفوائد ورسالة الاستصحاب على حدة ومع ذلك نقول ان
اراد ان الجسم الصيقل لم ينفعل بملاقاة النجاسة رطبا اصلا وانه لا تفاوت
بين ملاقاته لها باليبس جافين وبين ملاقاته برطوبتين او احدهما
رطبة بل وان كانت بولا من الكلب وغيره او خمرا او غيرها من المايعات
النجسة فان الجسم الصيقل يكون طاهرا عنده لم ينفعل اصلا ورد اساسا على
البول المذكور والمني الرطب وامثالها ففيه انه خلاف الاجماعات المنقولة
بلا خلاف من غير المدعي وخلاف ما يظهر من الاخبار بل بعض من مضمار ب
عدم الانفعال فانه اذا كان حال ملاقاته باليابس من النجس ومع ذلك
لم يقل السيد بالاكتفاء في الطهارة بالمسح اذ زوال العين كاف باي نحو
كان بل لا يحتاج الى زوال العين ايضا لانه لم ينفعل بالملاقاة رطبا فيكون
طاهرا وان كان عينها في مجاور النجاسة بل وانه لم يكن اثر النجاسة عنه
لنفي الانفعال عنها وان قال بان الجسم المذكور ينفعل بالملاقاة رطبا
او يابسا فيصير متنجسا ونجسا فقد عرفت ان النجاسة ليست مجرد اللفظ
والعبارة بل معناه احكام شرعية لا طريق للعقل اليها فكما كان متنجسا
وانفعاله يتوقف على الشرع فكذلك رفع هذه الحالة التي لا طريق للعقل
اليها اصلا وتعبيرهم بالطهارة الشرعية فيه بيان ان العقل لا طريق له الى
الطهارة الشرعية والنظافة العرفية لا دخل لها في الطهارة الشرعية
وان لم يحصل الطهارة الشرعية مع النظافة العرفية حتى يصير النجاسة
الشرعية دائرة مع الكثافة العرفية وصاحب الذخيرة انكر كون الاصل في
الاشياء الطهارة كما مر في المصنف بل الاصل الطهارة الى ان يحصل العلم بالنجاسة
لا بعد حصول العلم ايضا ودليله لم يقتض الا ذلك الاصل لا في الموثقة كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر ودون اطلاقه يقتضي الاخبار مطلقا الى ان يثبت
من الشرع خلافه مع انه معترف بورود اخبار الصحاح ومعتبرة فان الحكم

الذى ثبت من الشرع بيقين لا ينقض هذا الحكم الا ان يثبت منه خلافه
مع انه معترف بوجود اخبار صحاح ومعتبرة فان الحكم الذى يثبت من الشرع
بيقين لا ينقض هذا الحكم الا ان يثبت منه خلافه بيقين ويجرى امثال المقام
على ان النجاسة والطهارة مما وقع الاجماع على استصحابها كاكثر الاحكام الشرعية
فلاحظ وتتبع الموائد ولذا حكم السيد بلزوم المسح هنا لا اقل كما هو غير خفى لانه
ايضا غير لازم بل اللازم زوال العين كيف كان بل اللازم الطهارة مع عدم الزوال
بل الذى في التام بحيث لا يمكنه الا ذلك اذا لم يوجد شئ فان الجسم المذكور انفعل
وتنجس بل في الحديث ان تنجس العين نجس وان وجد بيت كان لكنه لم يوجد
ايضا ان تنجس العين بل الوارد الامر بغسله فان كان شاملا للمقام تعين الغسل
جزما فلا ينفع المسح قطعا وان لم يرد فيه الامر بالغسل فلم يثبت الا ما لم يرد الامر بالتنجس
وان بنى على ان نجاسة الاشياء لا تثبت الا من الاجماع وبضميمة نفى خفى ان مقتضى
كلام المجمعين والطريقة المستقرة بين الشيعة انه اذا كان شئ محكوم بالنجاسة
فلا بد في الحكم بطهارته من مستند شرعى اما الاجماع او الاخبار التى يكون حجة
كما لا يخفى على المطلع ومما ذكر ظهر فساد ما قال المص من ان غاية ما يستفاد
الخ لان وجوب الاجتناب من الاعيان النجاسة انما يثبت من الامر بغسلها
كما قال سابقا وهو المعلوم واكثر النجاسات في هذا كيف يتعين غسلها
قطعا وكفاية المسح عن الغسل فاسد بالبديهة وان قال بانه غير شامل
للمقام بل مخصوص في الثوب والجسد فغيه انه ورد الامر بالغسل في الاوانى و
غيرها كما انه صيقلية مع انه لم يكن شاملا للمقام فمن اين يحكم بالنجاسة فيه
مع دليل ولم يأمر بالمسح الذى لا دليل عليه بل كيف يمكن حكمك بالنجاسة
من جهة ورود الامر بالغسل وكفاية المسح فان كان التعدى من مورد
النص بسبب تنقيح المناط فلازم ذلك وجوب الغسل في المقام ايضا والا كيف
تحكم بالنجاسة من دون دليل يقتضيك وان بنى على ان الدليل هو الاجماع
فمن المعلوم من المجمعين انه اذا اصاب شئ محكوما بالنجاسة شرعا فلا بد
في الحكم بعدم النجاسة فيه من دليل شرعى اذ تغير حكم شرعى الى حكم اخر شرعى

مغايرة للاول كيف يمكن بغير دليل شرعى ادعاء دليل على كون المسح مطهرا
وان يدعى بقبولها النجاسة المانعة شرعا بالطهارة الشرعية على ان ما ذكره المص من لزوم
عدم تنجس الاشياء بنجس العين وان كانت ملاقية رطبا اذ لم يتغير فيه ملاقاة ملتزمة
لم يحب لا يمكن الا الانفكاك لان الذى يجب الاجتناب عنه خصوص نجس العين لا
المتنجس منه بل لا يكون شئ لعدم وجوب اجتناب عنه الا من نفس الاعيان فقوله
زوال
فكل ما علم النجاسة حكم بتطهيره فيه ما فيه لانه لم يكن غسا الخ حتى يحكم بتطهيره بعد
زوال العين والتنجس زال وذهب ولا يمكن تطهيره الا ان يكون مراده من قوله تطهيره
تطهيره زوال عين النجاسة عنه وفيه ايضا ما فيه لان المصنف ح ان ما زال عين النجاسة عنه
حكم بانه زال العين النجاسة عنه مع ان هذا التطهير لا نزاع فيه كما يمكن النزاع فيه بعده
زوال بل الكلام انما هو في الطهارة الشرعية وكونها بمجرد زوال النجاسة فيما فيه
سوى الثوب والبدن فيه ايضا ما فيه لان الذى ورد الامر بغسله في الثوب
والبدن هو قليل من النجاسات مع ان اكثرها ورد في الثوب خاصة فلا يتم ما ذكره كفاية مجرد
زوال العين في الثوب والبدن ايضا في اكثر النجاسات بل كفاية ذلك في البدن ايضا الا في
نادر من النجاسات مع انه اراد خصوص الثوب والبدن فيشملان كثيرا من الاشياء وورد
الامر بغسلها من النجاسة ما الا كلها فما الامر بالغسل فيه الثوب والبدن من
باب المثال فبناؤه على هذا لا دليل ففيه مع السيد في تقريره هذا الحكم في خصوص
الصيقلى بل ما لم يرد الامر بالغسل فيه من الاجسام التى ليست بصيقلية لا تعد ولا
ولا تحصى بل الذى ورد فيه وما لم يرد فيه الا ان الغسل الى خصوص نجاسته وما
ذكر ظهر ما في قوله ومن هنا يظهر الخ لان ما ذكره لا خصوصية بالبواطن اصلا
بل الظواهر كلها كذلك الا ما قل مع ان المستثنى عند الفقهاء خصوص البواطن
اذ لا نعرف خلافا في ذلك من احد منهم واستدلوا على ذلك بموثقة
عمار عن الصادق عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعنى جوفها لا انفه فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وصحيحة صفوان عن اسحق
بن عمار عن عبد الحميد بن ابى الدم انه قال للصادق رجل شرب الخمر فبصق فاصاب
ثوبى من بصاقه فقال ليس بشئ وهاتان سندهما في غاية الاعتبار بل حجة

وعلى القول الضعيف بانها ضعيفتان تنجزان بالفتاوى والاصول ويقويه ايضا
طهارة ما خرج من محل البول والغائط والمني والدم والرطوبات والقيح والمذي و
غير ذلك الا ان يتق الاصول المذكورة لا تضر بخصيته الا بعد الخروج مع عدم تحقق
اجماع على تنجس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات
كما يستفاد من الصحاح منها صحيحة زرارة عن الصادق ع في كتاب علي ع ان الهر سبع لا باس
بسؤره واني استحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وصحيحة بن مسلم
عنه لا باس بان تتوضأ من فضل السنور انما هي من السباع وصحيحة ابي العباس
المذكورة مكررا وغيرها من الصحاح والمعتبرة منها موثقة عمار عن الصادق ع
سئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب الخبر فان ذلك باطلاقه وترك الاستفصال ينفيها كالموثقة
والعلامة في النهاية شرط الغيبة مع احتمال التطهير بالولوغ في ماء جار او
كثير لكن في المنتهى اكتفى بزوال العين ونسب ما ذكره في النهاية الى بعض
المخالفين عنيا بالغيبة عن العين ثم قال والذي يدل عليها قلنا الاجماع
الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر وعلم بفصلهم ايضا حكم بالطهارة غابت ام لم تغب
لعموم الاخبار اقول مقتضى ظاهر الاخبار الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في
المنقار والفم من دون اشتراط حصول العلم والظن بزوال العين كما لا يخفى
ولعل ذلك مراد الفقهاء ايضا سيما المحقق فانه قال اذا اكلت الهرة ميتة
ثم شربت لم تنجس الماء وان قل سواء غابت ام لم تغب وذكره في المبسوط
ايضا لعموم الاخبار منها صحيحة زرارة بل لعل عبارة المنتهى ايضا كذلك فلاحظ
وليشهد عليه عدم معهودية غسل الدواب وامثال الريق المسلمين بنجاستها الا
من الجراحات وغيرها وبالبول والغائط من اكل النجاسة ومرعتها فيها ومن المني
حال الصعقات وامثال ذلك والظن لا يكفي فيه لان الرداد انه كان
واقعا فيه انه مخالف لما فيه من توقف كل شيء في المقام على وجود نجس
واي خبر ورد في ذلك الا ذا الذي ورد في بعض المواضع امر صاحب الثوب او

البدن بالغسل وهذا لا يقتضي ان غيره عند يقين الا بعد العلم بالغسل
المذكور فان اراد النقض على الفقهاء فضعيف لانه لا يمكن الا من نصوا واجمعوا
مركبا وبسيطا واصل فان كان متيقنا بقاء ثوب الرجل على النجاسة الآن ثبت انه
هو من الاستصحاب عند القائل وبمقتضى الاستصحاب وان كانت نجاسته
حتى يثبت خلافه وان ثوب غيره الا ان قوله وبعده كما ايضا كان طاهرا قطعا و
بمجرد ملاقات الثوبان والبدن المذكورين لا يحصل العلم بنجاسة الثوب نفسه
لاحتمال وقوع الطهارة في ثوب الرجل الذي غاب وبعد في الاستصحاب
متعارضان كما ذكر العلامة نظيره في الذي وقع في ماء قليل ومات بحيث احتمل
كون موته من الصيد او الماء والذي وقع فيه فانه حكم بطهارة الماء المذكورة
ونجاسة الصيد وهذا كله لتعارض اصالة طهارة الماء واصالة عدم
التذكية شرعا على انه اي مانع من انهم يعتبرون هنا في خصوص المقام
بناء على اجماع منهم على ان الادمي المذكور بعد غيبته لا يجب الاحتراز
عنه فتامل على انه ان كان عين النجاسة فنبرنا لغيبة العفو عنه الكل وان
زوال العين فالمتنجس لا ينجس مطلقا عند الصدوق واما العموم وان قالوا بان
المتنجس ينجس الا ان دليلهم الاخبار والاجماع على ان الظاهر من قوله ع كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله ع في صحيحة ابن سنان حتى تستيقن
انه نجس وغير ذلك من الاخبار عدم النجس الا من ملاقاة ما هو نجس
واقعا الا ملاقات موجد الاستصحاب ايضا ولم يرد حديث ولا اجماع
في المقام بعين بعد غيبة الادمي واحتمال تطهيره انه يجب استصحاب التنجيس
السابق بعد ما يقين الاستصحاب بالطهارة السابقة من دون دليل على الانفعال
بملاقات موجد الاستصحاب من حديث او اجماع لما عرفت نعم ان اراد ان يقبل
نفي غيبة صاحبه من علم بنجاسته يكون كما ذكره الصدوق وجملوا استدلاله
الظاهر ان دليلهم عنيا لا استنادا الى الاخبار مع عدم ظهور خلاف في الاجماع
وبعض الاخبار دوا ما الاجماع فلان الاصل في الاعصار والامصار لا يتقنون
في غسل الثياب الخشنة على المباشرة بانفسهم والشاهدة والشياع المفيد للعلم

او شهادة العدلين والعدل الواحد ايضا بل يكتفون باخبار كل من غسل من المسلمين
من النساء والرجال بانه غسل وباظهار ذلك باي نحو يحصل لهم العلم بانه يخبر به و
مثلهم لفعله واما بعض الاخبار فمثل حسنة ميسر عن الصادق قال امر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك
اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء ويفيد الثالثة انه ما نبه الا على
ما فعله ولم ينكر عليه بانك كيف تغسل هذا وانت كانت الجارية بالغ فلم يكن
فيه اثر المني اذ كيف كان يحصل لك العلم من فعل الغير وحقيقة ايضا قوله اما
انك مع ما عرفت من ان الغسل هو ما يعلم عرفا غسلا ذا زوال العين وعلم انه
بالغسل ثم صدق الامتثال العرفي وهو كاف فيها الا اذا ثبت خلافه وانه لم
يعلم فالاصل بقاء فعال المسلمين الصحة يجب حملها عليها على انه يظهر من الاخبار و
التواترة والاجماع بل الضرورة جواز مباشرة المسلمين بعضهم بعضا وكانوا المسلمات
على سبيل الرطوبة ومساورتهم كل حال الرطوبة وغيره من الرطوبات وجواز صلوة مساورتهم
احدهم في ثوب الاخر مع حصول العلم العادي بمباشرة ايديهم الغائط وعند
الاستنجاء لا اقل منه والثوب الحيض والاستحاضة وغيرها من الدماء والمني
المؤمن يعلم صدق وذهن الدهن منا فقعوا منه بل عند الحاظة انفسا وغيرها
فيحصل انه لا ينفك ابداننا وثيابنا عادة من الخبث بتنجيسه كما لا يخفى على المطلع بطرقه
والمتامل في احوال غيره وانه مثل فيها ذكرنا الاطفال وعدم الاحتراز عنهم بل
ربما صرحوا بكراهة مساورة المتهمين بالنجاسة ومنافيه مع انه كثيرا ما يحصل
الاطلاع بتنجيس المسلم او الملازمة ذكرناه من النجاسات بالمشاهدة او باخباره او اخبار
غيره بحيث يحصل العلم او غير ذلك عن القرائن المفيدة لذلك ولا يشهد عليه عدم
معهودية غسل الدواب وامثالها بين المسلمين مع تنجسها بالدم من الجراحات
وغيرها بالبول والغائط من كل النجاسات وبحيثها بها من المني حال و
غير ذلك لكن في المعالم قال ويكفي زوال العين في غسل الادمي على المشهور في كلام الاصحاب
ولعل الوجه ما قررناه في طهر البواطن من الادمي كما سيجي والذي قررناه هو اصالة
البراءة ومنع حجية الاستصحاب وعرفت ما فيه ما قررناه في القانون يظهر

ما ذكره

ما ذكره عدم قوله بالطهارة في الادمي وان كان زوال العين بغيبته وعرفت
الحال فيه ثم قال بعد حصول العلم بالنجاسة لا بد من العلم بالطهارة او شهادة
العدلين والعدل الواحد لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية
مع انه لا يقول بالاستصحاب مطلقا ولا في خصوص النجاسة ولا الطهارة
ولا يقول بعموم المفهوم ايضا والعموم في قبول شهادة العدلين لم نذكره
هو ولا غيره سيما وان يكون سنده صحيحا على انه لا ان يقول بالاخبار
بالاشتهار وهو كما ترى كان موجودا وقد ادعا بعض العلماء في مقام
تطهير المقصر في المباشرة والمشاهدة في مقام العمل عليها اظن ولعله كان احتياطا
عنده والا فهو حرج وعسر منفيان فالى غير العذر ما ذكرناه بل ما ذكره في المعالم
ايضا سيما على القول بان العدل الذي هو الملكة المعهودة كما اختاره هو واكثر المتاخرين
وخصوصا على القول بلزوم ترك ما ينافي المروة ومع التحقيق في ذلك بل الظاهر
ان المؤمن الواحد ايضا حجة لما ورد في بعض الاخبار من ان المؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة وهو ايضا ما دل على قبول المؤمن في التطهير بل
قبول طهارته منه وان لم يكن بالقول ولذا قالوا الوادعي ولم يكن منكر لدعواه
وخصم في مقابله يسمع دعواه من غير بينة فلا تحفظ قولهم وتامل او ما ملكه
من النجاسة الى الثوب والبدن مطلقا والقليل سواء كان النجاسة او الاشياء
المتنجسة فعند الشيخ انه عفو وكذا عند المحقق لعسر الاحتراز ولزوم الحرج منه لان
الذباب لا يمكن الاحتراز عنها سيما بالجلوس على الطاهر او مثله سيما بعد الجلادة التي في
العذرة وامثالها من المتنجسات وينفض منها او غسل الى الاشياء الرطبة بالعقل
التي كثير منها نجس او متنجس وكذا الحال في البق الا انها تختص بالحاضر وغسل
البدو وكذلك صوامعهم الحشر الا انها تنقل العذرة وهو امثال الحشر ونحوه
ولعدم وجوب التفحص والتدقيق في اظهار النجاسة كما ورد في الاخبار بل الواجب
انه ان حصل العلم بالنجاسة وجب الاحتراز والغسل والا فلا والمراد عدم التامل
والتدقيق في تحصيل العلم بالامكان بان يقال يحصل من الذباب على العذرة
الرطبة اختلاط رجلها بالعذرة والاصل بقائه والظاهر الى ان حمل الثوب

مثلا مع احتمال بقاء النجاسة حقيقة لم يخالط بعضها فلذا لا يتم على تطهيرها الا بالعلم
بذلك بالطريق بالمرة ولان كان بعيدا غاية البعد وقد عرفت ان زوال العين في
الحيوان مطهر بل يعلم العلم بالبقاء كما في ثم مع العلم بالبقاء وبالثوب يجب
غسل الموضع الذي علم تاثره كما ورد في بعض الاخبار بان الفارة والدجاجة
واشباههما تطأ العذرة ثم تطأ الثوب انراه ان تبينت من اثرهما شيئ فاغسله
الا فلا وورد ما يفيد هذا المضمون غيره لا يقال نفي العسر والحرج في الدين يقتضي
علم غسل هذا ايضا لانا نقول هو فرض نادر غاية الندرة اذ حصول العلم
بالنجاسة من غير طريق المشاهدة في غاية الاشكال والصعوبة بل لم يكتف بعض
العلماء بالعلم العادي لما ظهر من بعض الاخبار من ان الثياب السابرية التي
ما كلها المجوس طاهرة وما ورد من عدم البأس من جعلات الفارة المنفسخة
في الماء القليل معللا بانه يرفع ثلاثا الا على غير ذلك من الاخبار من ان الكافي
كان في زمان الرسول كما هو مع انه علاج النصارى ثم في بلاد العجم وكان السكر
فلا يلزم على هذا حرج وعسر ولا اشكال فيما جوزناه قال في مختصره لا ان
بانه يزال عين الدم من الثوب بالبصاق وليس هذا الكلام صريحا فيما ذكره بل ظاهر
فيه وفي المختلف احدهما صحيح عبد الله بن المغيرة وهو يعتبره من جهة المعتاد
عن غياث بن ابراهيم موثق فيحسن من غير الحق بالمذهب والعلامة والمحقق
وتلقاه مع الطعن بالتزايد عن الصحيح لا يغسل بالبصاق شيئ غير الدم وثانيهما
بطريق موثق عنه عن الصحيح لا يغسل الدم بالبصاق وفي الكافي ايضا هكذا و
معنى ايضا لانه يغسل بالريق شيئ غير الدم واذا كان الراوي ثبتا فلا مانع
من الحمل على التفسير وان المراد من الغسل بمجرد معناه العرفي وهو الازالة
واما الطهارة الشرعية فانما تفهم من جواز الصلوة فيه واشتغال ذلك وفيصا
من ذلك من الاجماع وقبل ان الدم يزال بالبصاق واما من غير فيحتاج ج
الى الاجتهاد وشغله وكيف كان البناء على الطهارة بذلك عن جهة الموثقة
فيه ما فيه لا سيما على فرض هذا الميتا على ذلك بعد شهادته وامرها بترك العمل
بالشاذ مع انه يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة فلو كان الامر كذلك لاشتهر

اشتهارا

اشتهارا تاما لان تصير الامر بالعكس اذ لم ينقل احد منه سوى ما
نسب الى ابن الجنيد مع انه لم يصرح بذلك وكلامه يحتمل الغير ذلك كما قال
العلامة في المخ وغيره في غيره هذا مضافا الى ما عرفت من الاخبار المصرحة
بعدم اجزاء غير الماء مع قائل بالتخصيص بعدها فتأمل جدا هذا مع ورود
الغسل المطلق في الدم وغيره في جملة من الاخبار المعتبرة والاطلاق ينصرف
الى ما هو بالماء كما عرفت مع ان النجاسة مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة
وهي شرط في الصلوة ونحوها والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
واعلم   حليها اما ان ما ذكره المصنف يقتضي الطهارة بمجرد زوال العين
من الصيقل من دون توقف على غسل فضلا ان يكون الغسل بالبصاق بل
ما ذكره لا يقتضي انحصار بالصيقل بل يعم كل شيئ سوى ما ورد الامر
بالغسل فيه بخصوصه مع انه اي دابطه بين مضمون الموثقتين وما هو
ورد من الصقال حتى يكون هو المراد منهما لا غير   للصحاح المستفيضة
منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها فان ظننت انه قد اصابه ولم اره ان يه فيما غسلته في الغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته وكصحيحة ابن ابي يعفور
عن الجنابة في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي فاغسل الثوب
كله ومنها موثقة سماعة ونحوه كثيرة عن الصحيح وقوله كما في الصحيح ليس ما ذكره محل
في الصحيح بل وقد فاتا اخبار كثيرة منها صحيح ومنها معتبرة ذكرناها في رسالة المكروبة
في الاستصحاب وقوله اذا لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء يوجب رفع النجاسة المتيقنة
من غير مطهر اذ يجب على هذا غسل الجميع ايضا وهو مما ذكرنا وفاسد جزما
على انه كل جزء جزء يجب غسله البتة ولا خلاف عندهم في غسله في ضمن المجموع وكذا الواقع
بالاستصحاب في ما ذكره ومن هنا قال العلامة بان المشتبه بالنجس في حكم النجس والشبهة
بين الفقهاء الفرق بين المحصور فحكموا بان المشتبه بالنجس في حكم النجس فلا
دون الثاني وربما قيل بجواز ملاقاة الاجزاء رطبا الى ان حصل اليقين بملاقاة شيء
النجس لم يقض بكون الملاقي طاهرا فتعين عدم ملاقاة الباقي فان ابطال الحكم
الملاقي من دون فرق بين المحصور وغيره والظاهر ان هذا هو مراد المصنف فان كان

عبارته صرح والظاهر عدم جواز الصلوة في الجزء اذا انقطع عن الكل لا استصحاب للنجاسة بل بين
لا قلنا ولا ان الجواز بوجوب الجزء الاخر لعدم الفرق بينهما اتم في المقتضي والمانع فيلزم
جواز الصلوة في الثوب الذي قطع منه عدم جواز الصلوة فيه شرعا او كون القطع
مطهرا شرعا وعدم توقف التنجيس على الغسل وهو خلاف الاجماع والاعتبار بل ملحقاته
الضرورة ايضا كما لا يخفى وكذا الحال في الطواف ونحوه واما اذا لاقى جزء منه شيئا
طاهرا رطبا فلا بد ان ساير الاجزاء فالظاهر عدم انفعال ذلك الطاهر استصحابا
الطاهر حتى يعلم ملاقاته للنجس رطبا لانه لم يعلم بملاقاة النجس فيها وان امكن ان النجس يقال
الواقعي يجب اجتنابه قطعا لكونه نجسا ولا معنى للنجس الا وجوب الاجتناب الا بان في
الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن جميع محتملاته فيجب الاجتناب عن كل جزء من باب المقدمة
فعلى القول بوجوب مقدمة الواجب يجب شرعا الاجتناب عن كل جزء لكن لو عصى وباشر
لا نحكم بوجوب غسل الملاقي لان وجوب الاجتناب عن شيء لا يوجب غسله لا مقتضى وجوب
غسل ملاقيه رطبا وان لاقى احد الاجزاء ثوب طاهر رطبا ولاقى الباقي ثوبا
اخر رطبا يحصل العلم بانفعال الاخر لا ثواب المذكورة فلا يجوز الصلوة منفردا
وان يصلي في واحد منها على وجه التمكن لتمكنه من الاتيان بصلوة واحدة في ثوب
طاهر الا ان يستلزم الحرج المنفي مع عدم تقصيره ويجري تمام التحقيق في شخص وان
كان في بدن شخص لاقى احد الاجزاء وبدن الاخر لاقى الاجزاء الباقية بحيث ان
احد البدنين نجس جزما لم يجب على واحد منهما غسل بدن نفسه والاحتراز
عنه لعدم خطاب واحد منهما بالاجتناب والغسل وكذا ان كان ثوب شخص لاقى
بعضه وثوب شخص اخر لاقى بعضه الاخر بحيث علم ان احدهما نجس جزما والفرق
بين هاتين المسئلتين وما سبقها تعلق الخطاب بمكلف معين بالاجتناب عن ثوبه
النجس المعين والمراد وجوب الغسل ولا نحققنا الا بالاجتناب عن الجميع وعدم تعلق
خطاب بمكلف معين بالاحتراز عن بدنه وثوبه ووجوب غسلها في هاتين
المسئلتين مثلا اذا علم شخصان عليهما جنابة او حائضة ولا يعلم انها لمن منهما فلعلها
يجب عليه الاتيان بها ثانيا ولا على من يغتسله بخلاف ما اذا اعلم عند شخص انه
فات منه فريضة وشخص اخر كذلك بحيث حصل العلم بانه فات اما منه هذا او منه هذا

والقضاء

والقضاء بفرض حقيقة فلم يعلم واحد منهما انه فات منه حتى يقضيها وان الاحوط
اتيانهما جميعا كوجدان المني في الثوب المشترك وصلوتهما فيه ثم علما به بعد خروج الوقت
فيه حينئذ في الفرق المذكور وكذا في الفرق بين المحصور وغير المحصور ويمكن الفرق في
العوائد وحاشية المدارك في مبحث الاواني ومع ذلك والاحتياط منهما امكن مطلوب
ولو شك يستحب الرش في صورة الشك حكم به الشيخ والعلامة في النهاية و
المنتهى لصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عن الرجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يغسل بالشنان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه الخبر وذلك من الاخبار
لم يقل احد بالفصل ويذكر في المنتهى منه استحباب النضح في خمسة مواضع اخر وعدادها
في الذكرى موضعين اخرين ايضا ونحن نذكر المستفيض بها منها وهي صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن الفارة الرطبة وقعت في الاناء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وقال جماعة باستحباب النضح من
الفارة الرطبة لصحيحة الاخرى عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي
فيه فلا باس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وفي دلالتها على الاستحباب تامل بل وفي كل ما ذكر في حكم ما يوجب شخصين يكون احدهما
على الاحتمال ان يكون حكمهما حكم ثوب شخص واحد ولا يجوز لكل واحد منهما من الشخصين
ان يصلي في الثوبين فيلزم منه علم جوازه في كل واحد ايضا بمجموع لما ذكر لكنه ايضا مشكل و
الاحتياط واضح وحسنة ابن مسلم عن الصادق عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وفي الاستدلال بها تامل فيه
فيما مضى حكم ابوال الدواب وصحيحة عبد الرحمن عن الصادق انه يصيب بول الفرس والبغل
والحمار وينضح بول البعير والشاة وغيره مما سبق وصحيحة ابن ابي نصر عن الرضا ع
انه سأله عن رجل فقال اني احتجم في ثوبنا واستنجي ثم اجد بعد ذلك
المذي والصفرة فاعيد الوضوء فقال وقد استبرئت فقال نعم فقال لا ولكن رشه
بالماء وحسنة ابن ابي بصير عن القميص يعرق فيه الجنب حتى يبتل فقال لا باس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل وفي الدلالة على الاستحباب تامل سيما بعد ما ورد
عنه انه لا ارى فيعرق الجنب ما شاء فقال الراوي انه يعرق فيه حتى لو شاء ان يعصره

فنضحها العم ع في وجهه فقال ان علم فيه من ماء فنضحه فيه واما ما ذكره العم من المنى
المذكور فلم اجد مستنده نعم في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
بالماء ثم جملة ورد في الحضر الذي يبول ويعرق البلل يمسح البلل فيلقى من ذلك
شيئا انه ينضحه ويتفقد ثوبه في النهار مرة واحدة وعرفه ورواية ابراهيم عبد الحميد
عن ابي الحسن ع في الغرو وما فيه من حشو يصيبه البول فيتعذر الجانب الاخر
فان اصبت منه شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وورد في غير واحد من
الاخبار الامر بنضح الثوب بملاقاة الكلب يابسا وكذا من ملاقاة الخنزير وورد
في غير واحد من الاخبار صحيحة الحلبي الرش بالماء في ثوب المجوسي ثم الصلوة فيه وفي
في مكان المصلى استحباب رشه في مواضع لتوهم النجاسة مثل البيع والكنائس وبيوت
المجوسى ونحو ذلك وربما ورد في غيرها ذكرناه ولم نتفطن الا نها الا ان   وفي مقام
الظنّ ... فقد الكلام في ذلك في مبحث ان كل شيء طاهر حتى يحصل العلم بما ينا فيه الاقوى ان
فالحكم بالنجاسة فلا بد من اليقين ولا يكفي الظن مطلقا الا ان يكون مستندا الى دليل
شرعي معتبر في ذلك مثل شهادة العدلين او العدل الواحد ما لم يثبت عموم حجيته مثل
المقام اذ على تقدير العموم الخبر يحصل التعارض بينه وبين ما ظهر من الروايات
من انه لا بد من العلم واليقين فيجوز تخصيص كل واحد من الطرفين بالاخر ويبقى الاصل
سالما عن الاخبار مرجحات الاعموم حجيته ما ذكر في مقام الاحتياط اذ ربما كان الاحتياط
فمعدم المرجحات والله يعلم وقال في التفصيل واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وربما كان عبارة الشيخ والعلامة كذلك ربما
يشمل صورة الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن وفي حسنة الحلبي عن الصادق ع اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ثم اعلم انه نقل عن ابن حمزة وظاهر المقنعة القول بوجوب
الرش من ملاقاة الكلب باليبوسة استنادا الى الاوامر الواردة منها صحيحة ابي
العباس عن الصادق ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء ومثلها صحيحة حماد بن عيسى عن حريز عنه ع وروايه

القاسم عن علي عنه ع ويمكن الجواب بان ما دل على الطهارة مع اليبوسة كان
ظاهرا في عدم وجوب شيء في المس يابسا ولذا ورد الامر بالرش في كثير
من المقام لم يذهب ابن حمزة الى الوجوب فيه مع ان قولهم ع كل يابس ذكي
يقتضي عدم نجاسته الملاقى في حين ما فيمكن ان مقتضاه جواز الصلوة و
غيرها من الاستعمالات ويكون الرش تعبدا في دفع الاستقذار
والظن ان ابن حمزة انما يقول كذلك في الاحتياط كان الاستحباب
ربما كان اقوى لما ذكر وما يظهر من بعض الاخبار ان الرش لرفع الاستقذار
وربما يظهر من بعض اخباره لاجل الصلوة فيه وانه اذا ذكر المس وهو
في الصلوة فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
والروايات صحيحة واردة في مس الخنزير والشهرة العظيمة وطريقة السلف
من عدم ايجاب النضح ولما ورد في غير واحد من الاخبار من الامر بغسل
ما اصاب الكلب برطوبة من دون تعرض لحال مسه يابسا مع كون المقام مقتضيه
لو كان الرش فيه واجبا مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه برطوبة مع ان سؤال الركان
عن اصابة الكلب مطلقا ولذا فيد ع جوابه بقوله برطوبة مضافا الى ان الغالب
في اصابة الكلب حال اليبوسة دون الرطوبة خلاف الاصل والغالب فكيف
لم يتعرض الى حكم حال اليبوسة مع ان سؤال الركان اعم كما عرفت بل الغالب منه
والموافق للاصل منه حال اليبوسة ومثل صحيحة ابن مسلم كصحيحة حريز عنه ع
واعلم انه نقل عنه وعن الشيخ في النهاية وجوب الرش في ملاقاة الخنزير
وكذا عن ظاهر المقنعة والكلام في ذلك ظهر بما تقدم ونقل ايضا عن ابن
حمزة وعن الشيخ وظاهر المقنعة في النهاية ايجاب الرش عن ملاقاة الكافر اليبوسة
بل قال الشيخ اذا اصاب ثوب الانسان كلبا وخنزيرا وثعلبا وارنبا وفارة
او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب
كله ونقل مثل ذلك عن سلار وظهر بما ذكرنا الكلام في ذلك مع عدم ظهور
الامر بالرش والوجوب فالكلام القدماء في ذلك لما قال الشيخ ان الوجوب

على ضربين ضرب على تركه العقاب هذا مع انه نقل عن الشيخ في النهاية انه قال و
ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغا و
صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد ع وجب غسل يده ان كان رطبا وان
كان يابسا مسحه بالتراب ونقل ذلك عن المفيد ايضا الا انه لم يذكر الناصب وفي
المعتبر حكى عن الشيخ في الخلاف كل نجاسة اصابت البدن او الثوب وكانت يابسة
لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب وذكر الشهيد ان مسح الجسد بالتراب ... ذكره الاصحاب
لم يثبت ولعل ايضا انه ذكرنا عن الصدوق انه يقول بعدم وجوب الغسل من مس كلب
الصيد رطبا وانه يتبع عيسى ... ما ذكره لم يظهر عليها فلا غبار من ضمانها بل
الظاهر خلاف ذلك العمومات والاطلاقات   قيل ويستحباه القائل جماعة من
الاصحاب قالوا باستحباب التثنية والتثليث في الغسل في موضع لم يثبت وجوبها
فيه وقد عرفت فيما سبق عدم وجوب التثنية في غير البول التثليث في غير
الاواني ولطهارتهم وجه استحباب التثنية في غير البول والاواني وهو الخروج
عن خلاف الفقهاء لان اولوية الاحتياط والتجنب عن الشبهات مما ثبت من
الاخبار ولا يتفق عليه الفقهاء وان غيرها حجة عند المجتهد بين الافتاء بتوقف
الامتثال عليه وفي المقام يتحقق الامتثال بالغسل لما عرفت من ان الامر
بالغسل مطلقا يكفي في امتثال المرة الصادق العرفي مع احتمال كون المراد
من المطلق هو المرتين لما ورد في غير واحد من الاخبار من الغسل مرتين
مع ظهور تقييده بالمرتين من اخبار اخر فلعل ما لم يرد فيه التقييد
يكون حاله حال ما لم يرد مع انه ورد فيه ايضا ولم يظهر علينا اذ كان في
ذلك الزمان ظاهرا على الرواة كون المرتين شرطا في الغسل شرعا كاشتراط
كونه بالماء واشتراط طهارة المغسول وغيرهما مما لا تأمل في اشتراطه في
مطلق الغسل شرعا مع عدم ورود التقييد والشرط في الاخبار المطلقة
مطلقا او غالبا ومن جملتها المطلقات في المقام اذ لا شبهة في تقييد
طهارة المغسول وغيره مع عدم ورود التقييد فيها مع انه يحتمل ان يكون
القائل بالمرتين له دليل تام لم يظهر علينا فالاحتياط في المقام يقتضي هذا

حال

حال تثنية الغسل واما تثليثه فلو فرع الاختلاف بين الفقهاء في كون الغسل
المزيل للعين هل هو من جملة الغسلتين الواجبتين والمطلوبتين
ام متقدم عليهما والعلامة ره في قواعده ممن اختار التقديم وفي غيره اختار
عدم اشتراط التقديم على ما قيل فعلى القول باشتراط التقديم يصير الغسل
ثلث مرات مرة لازالة العين والمراد من الغسل المزيل للعين الغسل الذي يزيل
العين فربما يتحقق بالواحد وربما يتحقق بازيد فيكون الاخير الذي ازال به
العين بالمرة هو الغسل المزيل ما تقدم عليه يكون مقدمة لحصوله ويحتمل
ان يكون مستحبا بالتثليث المذكور في عبارتهم في خصوص الاواني بناء
على اختيارهم عدم وجوبه فيها منه   وان يباشر بنفسه اذ مر في مبحث الوضوء
ما دل على مرجوحية الاستعانة في مقدمات الصلوة وغيرها من العبادات
ويراد المصنف من الحسن حسنة ميسرة السابقة المتضمنة للامر باعادة الصلوة
من المني اللتي اصاب ثوبه وامر الجارية بغسله فما عث في غسله فقال ع
اما انك لو كنت غسلته لم يكن عليك اعادة وفي دلالته على ما ذكره المصنف خفاء
لاحتمال ان يكون المراد لو كنت عن غسله لما ساعة النية حتى تبتلي بالاعادة
وعلى فرض ان يكون المراد لم يكن عليك الاعادة وان وقع مثل الفعل ايضا كون
الدلالة على ما ذكره خفية ايضا   والعصر فيه ايضا نظر ظاهر ومنعه مشهور
لان حسنة الحسين بن ابي العلاء تتضمن الامر بالعصر بعد صب قليل من الماء الا
انه احتمل كونه الرافع للتخفيف واذا قل الماء في الصب كما هو مضمون الرواية
فمع عصر الثوب لتوقف خروج البول ح على العصر ويمكن القول باستحباب
لقوية سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله الحديث
وحمل الغسل على الصب والصبي على اكل الطعام وما اختاره بعض الاخبار [illegible]
من وجوب غسل بول الرضيع مرة واحدة من هذه الرواية وغيره مما فيه
واذ التراه سيجي التحقيق في ذلك في مبحث لباس المصلي   وضع اه
مر التحقيق في ذلك في مبحث عدم وجوب ازالة اللون وغيره من الاعراض في
النجاسات واشرنا الى الاخبار الواردة في الامر بصبغ اثر دم الحيض الذي

لم يذهب بالغسل عينه ولعله فهم العموم المذكور من العلة المذكورة
فيها وهي قوله حتى يختلط بغيرها ثم لظهور ان الغرض من الامر بالصبغ
بمشق وهو المغرة لاذهاب اللون فيكون ذكر المشق من
جهة تحققه ويحقق ذلك تشبيهها بالقياس الى الصبغ واما الدم فيمكن التعدي
الى دم الاستحاضة والنفاس ايضا لكونهما عرفة لا يحسن ظهورهما على الثوب
لما مر في مبحث النفاس من مشاركته للحيض الا فيما استثنى واما استصحاب
ذلك في كل دم نجس فلم يظهر وجهه   وعساه هذا ايضا سيجيء في بحثه
ما يناسبه الى قوله عند الجلال من التحقيق في الكل انها نجسة وطهر
منها ان الاظهر كراهة ابوال الدواب كما هو المشهور عند الفقهاء ولعله يرد
عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب تكرهها الحديث ولعدم القائل
بالفصل فيما كان اورثها ايضا كك لرواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من
ذلك اذ ظاهرها كراهة الارواث لان كثرتها تمنع من الامر بالتنظيف بما يوجبه صحيحه
ابن مسلم قال سألته عن الرطب يصيب الثوب قال ع انك تقدره بفضل فبراد فيها شهادة على
فساد بيعها ومن الروايات في ذلك البحث مع بقية الكلام في المقام واما ذرق الدجاج فقد
ايضا انه ورد خبر ضعيف في عدم جواز الصلوة فيه فالمستحب ازالته مضمون
النساج في ملك السنن   وسؤالاه الحكم بطهارة سؤر آكل الجيف وكراهته هو
المشهور ومن بعض الشيخ المنع منه والمشهور هو الاقرب للاصل وعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى
تعلم انه قذر وصحيحة ابي العباس المتقدمة المتضمنة لعدم الباس عن فضل الهرة و
السباع وغيرها سوى الكلب وصحيحة محمد عن احدهما لا باس بان يتوضأ بفضل
السنور انما هي من السباع ومثلها صحيحة زرارة عن الصادق ع وصحيحة حسنة معاوية بن
شريح عنه ع ورواية ابي بصير عنه ع انه لا باس بفضل الطير ورواية عمار عنه ع كل ما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما الحديث ورويناه الكلواما كراهته فلم نقف على ما يدل عليه بخصوصه
بل الظاهر من الاخبار عدم كراهة سؤر السباع منها الاخبار المتقدمة لان نفي

مطلق

مطلق الباس ظاهر في ذلك بل في رواية ابي الصلاح عنه ع ان عليا ع قال لا تدع فضل
السنور ان تتوضأ منه انما هي من السباع وليس في طريقها من يتوقف فيه الا
محمد بن الفضيل الراوي عن ... على ما كتبنا في الرجال والعلامة في
المنتهى في وصف هذه الرواية بالصحة وفي صحيحة زرارة عنه ع انه في كتاب علي ع ان الهر
سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وفي
رواية الوشاء عمن ذكره عنه ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويؤيدها
ايضا ما رواه الكليني بسند لا يبعد عن الصحيح عنه ع قال لا باس بان يتوضأ
مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار عنه ع سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما
اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وما رواه الشيخ والصدوق عن الوشاء انه
قال كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وموثقة سماعة عنه ع سأل الرجل هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وفي
موثقة عنه ع فقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب ورواه الصدوق وفي عينه
وبالجملة من ملاحظة ما ذكر يظهر كراهة كل ما لا يؤكل لحمه ولعل السباع يكون مستثنى
في الفائدة وظاهر الشيخ في كتاب الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغيرها مما اذ يظهر منه خلاف ذلك في مواضع
متعددة فلعل منعه على سبيل الكراهة وفي المعالم مثل ما في الفائدة وفي بادئه عليه
انه ذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر من الوحشي طيرا كان او غيره
حكاه عن المحقق ويحكى عن العلامة ان ابن ادريس حكم بنجاسة ما يمكن التحرز منه مما لا يؤكل
لحمه من حيوان الحضر غير الطير شيء وقد عرفت ان الظاهر هو الطهارة للادلة المذكورة
مع عدم معارض لها اصلا ثم اعلم ان المشهور كراهة سؤر الجلال ايضا ولم نجد الوجه
في ترك النص ذكره اذ لو كان الوجه عدم ورود دليل فيه بالخصوص فهو مشترك كما عرفت
بل عرفت الحال في السباع مع ان القائل بالكراهة في الجلال اكثر واكثر لان القائل بالخلاف
جماعة بعد المرتضى والشيخ وابن الجنيد بل وبعضا قال بعض بالنجاسة مثل المرتضى والمشهور
ايضا كراهة سؤر البغال والحمير والخيل بل الدواب لكراهة لحم الجميع وعمم جماعة الحكم في كل

مكروه الحم وقد عرفت كراهة الكل من الاخبار بل كراهة كل ما لا يؤكل لحمه كما قيل بعد
عن الشيخ في المه والعلامة كراهة سؤر الدجاج مطلقا وعلل بعدم الانفكاك منقاره
عن النجاسة غالبا لكن ظهر لك من الاخبار وعن الشيخ في نهاية ان الافضل ترك استعمال
سؤر الفارة والحية والماء الذي وقعا فيه وجه جميع ما ذكره في الفارة ظهر من الاخبار
المذكورة في المقام وورد من الامر بغسل اثر الفارة الواقعة في الماء وما يهن واما الحية
فلعل المحذور من تاثير السم ورواية ابي بصير في حية دخلت حبا فيه ماء ثم خرجت منه
حبا قال ان وجدت ماء غيره فليهرقه والحائض المتهمة قال الشيخ في بيته بكره سؤر
الحائض المتهمة وقال الفاضلان والشهيدان وعن الشيخ في طه كراهة سؤرها مطلقا
واختاره بعض المتاخرين ونقل ذلك عن المرتضى ره وابن الجنيد ايضا وقال الذخيرة
وظاهر بعض عدم الجواز مع القول المذكور وفيه تامل لانه جمع بين الاخبار تارة بالمنع
مع العتيد واخرى بالاستحباب بحمل الاظهرين ان الاخبار بعضها مطلق وبعضها
معتبد والمطلق يحمل على المقيد اما المطلق فرواية عنبسة عن الصه سؤر الحائض تشرب
منه ولا يتوضأ ومثلها رواية الحسن بن ابي العلا عنه ورواية ابي بصير عنه هل
يتوضأ من فضل الحائض قال لا واما المقيد فموثقة علي بن يقطين عن الكاظم ع
يتوضأ بفضل الحائض قال ان كانت مامونة فلا باس وبمفهوم الشرط يحمل اد
موثقة عيص عن الصه عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلعم يغتسل هو وعائشة
في اناء واحد يغتسلان جميعا وظهر من هذه الروايات السؤر هنا ما باشره جسم
حيوان كما عرفه بعض المتاخرين وهو الظم من المستدلين لكنها رواها الكليني بطريق
يقرب من الصحيح وفيها سالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب والشيخ نقلها في بيه مرة اخرى بذلك السند موافقا للكافي مع ان الكافي
اضبط غالبا مع ان متنها ايضا احسن واولى وما ذكرنا اولا كما هو من حرره
ثم ويكيفا الظم انها نقلت في الكافي وبيه مرة اخرى فعلى هذا يصير ظاهرة في المنع
مطلقا كما ذهب اليه الاخرى ومع ان حمل المطلق على المقيد في المقام ليس اولى من
الحمل على تفاوت مراتب الاستحباب بل بملاحظة صحيحة العيص يتعين ذلك

الفم مضافا الى التسامح في دليل السنة والكراهة كما مر ومقتضى الاخبار المنع
من الوضوء خاصة دون الشرب ووجهه كونه من الانسان في الصلوة وامثالها ذلك
كما ذكره الصه والمحقق في البيان بالحائض المتهمة كل متهم واختاره بعض المتاخرين
منهم ايضا ولا بد فيها من تامل سيما الاخير فلعل الاول يكون له وجه ويكون
مستند شيوعه الاصحاب بخبر مقصود في الاخبار المذكورة بخلاف الحاق غير
الحائض لظهور منشاء الالحاق نعم روى الكليني عن ابن ابي يعفور انه سال
الصه ايتوضأ الرجل من فضل المرئة قال اذا كانت تعرف الوضوء والشيخ في الخلاف
بعد ما ادعى الاجماع على عدم كراهة الوضوء بفضل المرأة رد على بعض العامة
قال وروى ابن مسكان عن رجل من الصه عن ايتوضأ الرجل بفضل المرئة فقال نعم
اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء ومر ايضا في شرح
المفتاح السابق ما له دخل في المقام ومما ظهر حال قول الصه ومن لا يتوقى من النجاسة
ثم ويدل على ان النهي عن سؤر الحائض انما هو على سبيل الكراهة لا الحرمة ورواية
ابي هلال عن الصه مثله المرئة الحائض اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضأ منه مضافا الى
ظهور ذلك عن الجمع الذي ذكرناه بين الاخبار ثم اعلم انا اعرضنا في المقام ذاك بان
مقتضى النص كراهة سؤر غير المامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق
الثاني في ضمن من لا يعلم حالها ولما كانت اصالة المامونية بقاعدة الشرع
حملا لافعال المسلمين على الصحة وما كانوا يتعاملون مع مجهول الحال معاملة
غير المامون كما لا يخفى تم هذا والحشرات وغيرها استحباب غسل ما لاقى
الحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب الخروج من خلاف الشيخ حيث اوجب في
نهايته غسل ما يصيب الحيوانات المذكورة برطوبة من الثوب والبدن و
غيرها مع الكلب والخنزير والمشهور حمل الفارة والوزغة مثل الكلب والخنزير
في غسل الثوب اذا ماسه برطوبة واثرا فيه وح حكى في المخ عن ابي الصلاح انه
افتى بنجاسة الثعلب والارنب وحكى ذلك عن ابن زهرة ايضا وقيل كلام الصدوق
يشعر بنجاسة الوزغ وربما نسب الى الصه وقد بنجاسة الفارة ايضا ومر الكلام
في الكل وان الاظهر طهارة الكل وان ورد الامر بغسل اثر الفارة في الثياب اذا

وغمس في الماء ومشت عليها والامر بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وشيء
من السباع حيا وميتا والامر بنزح البئر للوزغة ومر كلام كل ذلك وان ابن زهرة
ادعى الاجماع على نجاسة الثعلب بسبب الامر لكن على هذا كان على المص ان يذكر
المص وح ايضا كان لحكاية القول بنجاستها عن الشيخ وسلار وحمزة نعم يحكى عن
بعض الاصحاب بنجاسة لعابها ومر الكلام فيها ايضا واما الحشرات الارض فلم نجد
ما يشير الى استحبابا تنزه استحبابا والتنزه عن سؤرها الا ما مر عن الحميري في صراصر الحش
ونحوه بل لم نجد ذلك في الحيوانات ايضا اذ غاية ما وجدنا ما ذكرنا عن الشيخ من استحباب
ترك استعمال سؤرها وابن هذا من استحباب سؤرها   ولبن الجارية مر الكلام
في انه طاهر كما هو المش المعروف وانه قيل بنجاسته لخبر السكوني الامر بغسله ومر
الخبر فالاولى الغسل لما ذكرنا في ولد الزنى وخروجا عن شبهة الخلاف وان كان
ضعيفة للاحتياط والتجنب عن الشبهات مطلقا   والدم مر الكلام في الامور التي ذكر
ان الظاهر طهارة دمها وان كان ابن الجنيد حكم بنجاسة الخلائق التي عفي السمك
فالعمل بالاجتناب عن الاخر وان ما ورد في الامر بالاجتناب عنه ظاهر في التقية
فالامر باستحبابه لا يلائم الحمل المذكور على تامل لا سيما مع الاخبار الكثيرة بنزحه
بما وافق العامة وان الرشد في خلافهم ومر الكلام في الودي ايضا وانه ان كان
قبل الاستبراء يجب غسله وان كان بعده لا يجب ولا ينقض وان ورد في صحيحة
محمد بن عيسى انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم والظاهر انها محمولة على التقية ويمكن حملها على الاستحباب ايضا على بعد و
كيف كان لا دخل له باستحباب الازالة فتامل   والقيء والقيح اما القيء فقد
مر الكلام فيه وانه طاهر وان نسب الى البعض القول بنجاسته وورد في خبر
الامر بغسله وحملا على الاستحباب جمعا واما القيح فقد نقل عن بعض العامة
الحكم بنجاسته بسبب كونه مستحيلا عن الدم   وطين ايام المطر فلما رواه
الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا
باس ان يصيب الثوب في ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان
اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلم تغسله   والحديد

مر الكلام

مر الكلام فيه   سوى انه ينبغي ان الروايات الواردة ليست منحصرة في الحسن التي
اشرنا اليه   وان نقل ذلك عن المفيد والشيخ في احد قوليه وسلار والشهيد
في اكثر كتبه وجماعة من المتأخرين بانه يغسل الاناء من الخنزير سبع مرات وعن المختصر
ونهاية الشيخ ان كل مسكر كالخنزير في التنجيس منها وهو لما يعتبر بالاصالة وعن بعض
المتأخرين الحاق الفقاع ايضا اي وان لم يكن مسكرا لانه خمر مجهول وعن غير ذلك
مما مر وعن الفاضلين في بعض كتبهما الاكتفاء بثلث مرات وعن المعتبر والعلامة
في اكثر كتبه المرة وعن المعتبر كفاية المرة تدل على السبع رواية عمار ايضا ومرت
ايضا وان كانت الشهرة مع ما دل على السبع والاخبار ذكرناها قبل تعين العمل
بالسبع ما لا يكون السبع محمولا على الاستحباب ويخرج الكل والعمل بالمرة او
المرتين ضعيف ظاهر لكون الرواية مجبرة الموثق فهو موثقة عمار عن الصادق ع
قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وعن الشيخ في باب
الغسل سبعا من موت مطلق الفارة ووافقه جماعة ولعل حمل الرواية على الاستحباب
من جهة عدم قائل بمضمونها على سبيل الوجوب   الاملاء عن الشيخ في الخلاف
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول كان طاهرا
ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه قال لا يطهر
النصف المغسول لانه يجاوره الاجزاء النجسة فيسري اليه النجاسة فيتنجس ثم قال
ره وهذا باطل لانه لو جاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدت
لكان يجب ان يكون اذا تنجس جسم ان يتنجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة
وهذا تجاهل ويدل على ان الشيخ ره فالاعتبار اذا وقع الفارة في سمن جامد او
زيت الغى ما حولها واستعمل الباقي ولو كان النجاسة تسري لوجب ان يتنجس
الجميع ولو كان النجاسة تسري لوجب تنجس الجميع انتهى   الفاضلان والشهيد
وما ذكره من لزوم نجاسة العالم مراده حال الرطوبة والا لان الكل رطب مع ان
موضعا من نجس بجنبها بل مواضع كثيرة فيلزم على مذهب نجاسة كل العالم الرطب
وما فيها سبق انه يحكي عن غسل ظاهر الشيء الشيخين وانه يطهر بذلك الظاهر وان
ذلك ظاهر الروايات وفي رواية ايضا ما يفيد ذلك وانه يمسح جانبا الاخر

ثان وجعل فيه غسل والا فينضح فلاحظ وتأمل   ظ هذا الخبر وغيرها اذا
تنجست تقبل التطهير اذا كانت صلبة لا ينشف كالصفر والرصاص والمفضض
واما اذا لم يكن كذلك كالقرح والخشبة والحرقة غير المعضض ففيه خلاف للاصحاب
في قبولها للتطهير ينسب الى جمهورهم القول ايضا وعن الحلي ابن الجنيد القول بعدم
طهارته ونقل عن الحلبي وابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع
غسل ام لم يغسل احتجوا للاول بان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وهو لا يعلم
لا يجب تتبعه فيما يعلم ان ازالة عين النجاسة يرفع المانع عن الاستعمال
وبرواية عمار عن الصادق ع عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وترك الاستفصال يفيد العموم وحجة الثاني ما روي
عنهم ع ان رسول الله ص نهى عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وفسر في الخبر الدباء
بالقرع والحنتم الجرار الزرق والنقير ما كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها
اجواف ينبذون فيها وان للخمر حدة وتغوص في الاجسام فاذا لم يكن الظرف
مفضوضا دخلت في باطنه فلا يزيلها الماء واجيب عن الاول بان النهي محمول
على الكراهة بسبب المعارض وعن الثاني بان الماء ايضا ينفذ مثل اشد نفوذا
من الخمر والتحقيق انه اذا حصل العلم بازالة العين والذي يعلم وجوه فضلا
كلام وان علم بقاء شيء لم يغسل بالماء فيمكن القول بطهارة العين والذي غسل
ويعلم السراية مما بقي وانه يكفي لما عرفت في الفرع السابق فتم جيدا قال العلامة
في نه يستحب الحت والقرص في كل نجاسة يابسة كالمني لقول النبي ص لاسماء حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه وتبعه في البيان ولعل ذلك للمسامحة في ادلة السنن
مع انه نقل عن المنتهى ان استحباب القرص والحت في دم الحيض مذهب علمائنا
وعن الجوهري الحت حك الورق من الغصن والمني من الثوب والقرص بالاصبعين
ثم قال وفي الحديث ان امرأة سألته عن دم الحيض فقال لها قرصيه بماء اي
اغسليه باطراف اصابعك وفي القاموس الحت الفرك والقشر
روى في الصحيح عن الكاظم ع وسئل عن الرجل يصلح له ان يصب من فيه يغسل
به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس و يظهر منها ان دخول ماء الفم غير مضر

وهو كذلك لصدق الماء عرفا وذكر في المنتهى ان هذه الرواية موافقة للمذهب
لان المطلوب هو الازالة بالماء وقد حصلت   والارض ونحوها تطهرها
لما ذكره المص بازالة النجاسة بها بالمشي عليها او الدلك بها سواء كانت
ترابا او حجرا او رملا ونسبه في الظ اتفاقا للاصحاب على ذلك وان كان
المص قد ذكر الخف والنعل وكذا تسلا لان لعله مبني على الغالب من عدم
الشيء حافيا او انهما كانا على سبيل المثال والا فالظ عدم اختصاص بالرجل
في الخف والنعل بل كل ما هو وقاية لها يكون حكمه حكم الخف والنعل نعم عن
العلامة انه استشكل في التحرير في خشبة القدم وفي المنتهى نسبه الى بعض
الاصحاب وذكر ان في رواية صحيحة دلالة عليه ثم قال عندي فيه توقف
وفي ساير كتبه صرح بالتعميم ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها انتقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي وما روى عن النبي ص اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب وما روي عنه ص ايضا اذا وطئ احدكم بنعليه فطهورهما التراب و
السند منجبر بالفتاوى والدلالة بعدم القول بالفصل وصحيحة الاحول عن
الصادق ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا
قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا ودلالتها على الطهورية واضحة لكن
اشتراط خمسة عشر ذراعا يمكن ان يكون فيه باس ما والظاهر منه
الكراهة وابن الجنيد عمل بظاهرها حيث قال اذا وطئ الانسان برجله
او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة
فوطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر
ما مس النجاسة من رجله والوقاء لها وغسلها احوط ولو مسحها حتى يذهب
عين النجاسة واثرها بغيرها اجزا اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى وفي
المدارك ان كلامه ظاهر في الاكتفاء بحصول التطهير بمسحها بغير الارض من
الاعيان الطاهرة انتهى وفي الظهور تأمل لكونها مثل ظاهر صحيحة فضالة

وصفوان عن ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى انه قال للصادق عليه السلام اني وطئت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس و ظاهرها
ان الراوي اعتقد كون الذهاب بالاثر لا غير لكن شك في كفاية المسح في ذلك
فاجابه بما اجاب فتفهم منها كفاية انه لا يجب ذهابا بالاثر لكون الخف
مما لا يتم فيه الصلوة كما توهم بعض مع ان عدم البأس من جميع الوجوه ظاهر
في الطهارة وصحيحة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على الصادق عليه السلام الى ان قال بيننا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا
بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك
مثله لعل المراد ان الارض بعض المتنجسات والمراد بعضا اخر من الارض
او المراد الجزء النجس من الارض الذي اتى اسفل النعل ونحوه كما يقال الماء يطهر
البول والغائط مجازا لا نفس تلك البعض وفي الرواية دلالة على طهارة
السرقين وحسنة المعلى بن خنيس انه سأل الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا قال اليس وراءه شيء جاف قلت
بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفيها دلالة على ما ذكر وعلى
نفي القليل بالملاقات وكون الملاقات النجس نجسا وبالجملة لا تأمل في ثبوت
المطلوب من مجموع ما ذكر مع ملاحظة جابرية السند والدلالة بعدم القول بالفصل
بل قلنا لم يخالف في المطهرية في الخف وشبله احد من المتقدمين والمتأخرين فيما
ذكر المصنف من قوله من الخلاف او محل تأمل لان الذي نقل من الخلاف وجعل
منشأ الخلاف انه قال فيه اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى
زالت يجوز فيه الصلوة عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم منه
الصلوة منفردا جازت الصلوة فيه وان كان فيه نجاسة والخف لا يتم
الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع انتهى وهذا تأمل انه عند ذكر الحكم شرط الدلك
على خصوص الارض الى ان تزول النجاسة حتى يجوز فيه الصلوة وعدم الحاجة
الى الزوال امر مقتضاه ان يكون بالدلك بالارض الذي شرط ثم قال عندنا يجوز
الصلوة فيها لا يتم فيه الصلوة اذا كان نجسا بالمرة وتأمل في كون الحكمين عندنا

كك

كك فظهر من ذلك انه عقلي وتوهم مسئلة مسئلة اخرى عند استدلاله
وما يتبادر منه بذلك ايضا قال في الاستدلال لانا انما بينا فيما تقدم ان ما لا يتم
فيه الصلوة جاز الصلوة فيه ولم يجعل فيه دليلا في المقام سوى ما نقل
فيما تقدم لبس من الارض والدلك بها عين ولا اثر عن ما دل على جواز
الصلوة في النجس اذا كان مما لا يتم ويتبادر منه ذلك ايضا انه في الحكم الاول
ايضا قال عندنا مع انه لم يذهب احد على ان الدلك في الارض يوجب جواز
الصلوة ما مثل لا غير ولا هو في موضع من المواضع بل كلامه كلام غير
في غاية الصراحة في كون الارض مطهرا انه حال استدلاله صرح بانه
منشأ جواز الصلوة لبس لا لكون الخف مما لا يتم فيه الصلوة وصرح هو وغيره ايضا بان
ما لا يتم فيه الصلوة يجوز الصلوة فيه مع القطع بعدم ازالة النجاسة اصلا من دون
توقف على ذلك اصلا فضلا عن ان يكون ذلك الدلك بالارض وانه لا مدخلية للارض
فيه بوجه من الوجوه فكيف يجوز ان ينسب اليه الخلاف وانه قال فيه لا اثر للارض في تطهير
لجواز الصلوة خاصة لانه فاسد قطعا كما لا يخفى على المتأمل بعضا او الذي
فهم الاصحاب منه هو الذي ذكرنا واما ما ذكره المصنف لعله لا يرضى احد بما هو الظاهر
منه فتأمل الاول ذكر بعض المتأخرين ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق في الارض بين الطاهر وغيرها ونقل قطع في الذكرى باشتراط طهارتها
ورواه جماعة وعرفك عن ابن الجنيد والنصوص وان كانت مطلقة الا انه يتبادر منها الطاهر
من صحيحة الاحول وحسنة الحلبي اعتبار طهارتها ايضا فالى ملاحظة اكثر المواضع
من اشتراط طهارة المطهر فيها سابقا على التطهير كما ظهر من شرح قول المصنف عبد السيد
وجاء عنه في لا اثر له ولا في الماء بل ظهر من اتفاق الفقهاء على ذلك وان النجس ينجس
الشيء الذي يلاقيه مع الملاقاة فكيف يطهر بتلك الملاقات لكن التنجيس والتطهير
ضدين ظاهرين نعم وقع الخلاف في ان المطهر الطاهر قبل الملاقات هل ينجس و
ينفعل من النجس بالملاقات ومع ذلك يطهر ذلك النجس بتلك الملاقات بمعنى في
كل من الملاقيين في الاخر ويجوز ذلك ام لا يجوز ذلك ايضا نقل جماعة من
المتأخرين اشتراط جفاف الارض وعرفك عن ابن الجنيد ايضا وعن العلامة

في عدم الاشتراط وانه يكفي مع فرض زوال العين اما لو وطئ رجلا فاستغرب عدم الطهارة
وربما يقتصر على عدم الاشتراط الشهيد الثاني وذكر ان الرطوبة العينية التي لا تنفصل منها تعفى
عنها وهذا على القولين فظهر ان منشأ اشتراط الجفاف انفصال الرطب منها بجزء المماسة
بعيدا بعدم حصول الطهارة مع ان المتبادر من لفظ التراب الوارد في الاخبار هو اليابس وكذا
الارض الممسوح عليها بل وغيرها ايضا مع ان المطلق لا يفهم منه عموم تقييد حسنة معلى بذلك
ويشعر بالنافي للاشتراط اطلاق لفظ الارض الوارد في الاخبار ويمكن الجواب عنه
بما ذكرنا للمشترط ولا شك في كون الاحتياط مراعات الجفاف بل يشكل الاكتفاء بالرطب
منها لان شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة لا يشترط جفاف النجاسة
قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم كما اشترط بعض العامة فلو كان الاسفل متنجسا بنجاسة
غير مرئية كالبول اليابس طهر بالمشي على الارض لعموم بعض الاخبار المذكورة واطلاق
الفتاوى ذكر جماعة من المتاخرين ان كل ما يجعل وقاية للرجل في المشي حكمه حكم
النعل وان خشبة الاقطع ملحقة بالقدم او النعل وتأمل الشهيد الثاني في الحاق المستند
هو بما انه استبعد بعض المتاخرين الحاق القبقاب لعدم صدق النعل عليه وفيه
ما فيه نعم يمكن التأمل فيه لكونه من الافراد النادرة من الوقاية نعم ما يستلزم الحرج
والعسر لا ضير في ذلك ويمكن ان يكون من يمشي على ركبتيه او عليها وعلى كفيه يكون
ركبتيه وكفيه مثل اسفل القدم لعموم قوله ان الارض يطهر بعضه بعضا لانه لا يلزم تخصيص
العام بانتفاء ما رضي به المحققون لانا نقول لعل المتبادر بالبعض الذي عادته مماسة الارض
حال المشي ولذا جعل بعضا من الارض واطلق عليه ذلك فيخرج اسفل العصا ونحوه
ايضا لكن الاحتياط هو واضح ويتوقف مما ذكره ثم ربما قيل بجريان الحكم في اسفل العصا
ايضا على ما ظن ويقال ايضا ما فيه لعدم عموم يشمله وكذا الحال في كعب الرمح عن العلامة
في حكم ملك النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب ونحو عليها فاشكال ولعل
منشأ اطلاق صحيحة زرارة السابقة المروية عن الاصحاب باختصاص الحكم بالارض
بحيث لا يعلم قائل بالتعدي لغيرها وقيل ان الاطلاق لا عموم فيه بحيث يثبت تطهير
النجس الثابت شرعا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية وعلى هذا لو كانت الارض مفروشة
بغير ما هو من الارض اي شيء يكون لا يحصل الطهارة بالمشي عليها اما لو كانت مفروشة

بينها هو من الارض منها مثل الاحجار والصخر والجص الحسي يحصل الطهارة بالمشي عليها
بحسب الظاهر انه ليس فيه الاشكال نقل الحجر من موضعه الى موضع آخر في البوادي واما
لو كانت مفروشة بالمطبوخ من الارض كالآجر والجص فيشكل حصول الطهارة بالمشي
عليها بملاحظة تحصيل البراءة اليقينية الذي هو واجب الشمس تطهر [illegible] ٥١
الشمس تطهر ما تجففه من البول وسائر النجاسات التي لا جرم لها بان يكون مائية لو كان
لها جرم لكن انه يعتبر تطهيرها بان تطهيرها خاص بالارض والبواري والحصر وعن المفيد
وسلار وابن حمزة بين التخصيصين وعن الراوندي ان الارض والبوادي والحصر حسب
اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ونقله
في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا لكن في التذكرة ان عبارة الوسيلة هكذا انها لا تطهر
بذلك لكن يجوز الصلوة عليها حجة القول بالطهارة وجوه الاول الاجماع نقله الشيخ في
في الثاني المقتضي للتنجيس هو الاجزاء وقد عدمت باسخان الشمس ولعله مبني على
حجية الاستصحاب الثالث عموم قول النبي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فحيثما
ادركتني الصلوة صليت وغيره من العمومات الرابع الاخبار مثل صحيحة زرارة انه سال الباقر
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس والمطلق يحمل على الجفاف
بالشمس بالاجماع وصحيحة زرارة وحديد بن حكيم عن الصادق يصيبه البول او يبال
عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا
ان يتخذ مبالا وسيجيء الكلام فيها ومعا ابي بكر عن الباقر انه قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وموثقة عمار عن الصادق سئل عن الموضع القذر
يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال
لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
القذر من البول وغير ذلك فاصابته الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع القذر
من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة و
ان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه

حتى يلبس وان كان رجلاك رطبتا وجبهتك رطبة وغير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك واعترض على الاول بانه نقل الاجماع فى موضع النزاع فلا يقبل وفساد
هذا الاعتراض غير خفى لان الاجماع عندنا ليس اتفاق الكل ولا يضر خروج معلوم
النسب عنه كما حقق بل الاعتراض غير وارد على اجماع اهل السنة ايضا لانه اتفاق اهل
العصر الواحد وبالجملة ما دل على حجية خبر الواحد يشمل الاجماع المنقول واعترض على
الثانى والثالث بان صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع يقتضى البقاء على النجاسة وكون
الشمس غير مطهر وستذكر تمام الكلام فيها وعلى صحيحة زرارة انه يجوز حمل الطهارة
فيها على المعنى اللغوى لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وهذا الاعتراض ايضا
مردود لان المعنى اللغوى معنى يعرفه النساء والصبيان فضلا عن الرجال فضلا
عن مثل زرارة فضلا عن ان يسئل عن حصولها عن مثل الباقر ع من الشارع ومن
شانه بيان الحكم الشرعى مع ان المقام مقام سؤال عن حال النجاسة الشرعية الثابتة فى
السطح وتجفيف الشمس اياها فاى معنى للنظافة اللغوية فى المقام وان يكون الشمس
لها مدخلية فيها فضلا عن تجفيفها اياها فضلا عن جواز الصلوة عليها بلا شبهة
واين هذا من مجرد النظافة اللغوية وعدم الكثافة بحسب العرف واللغة مع ان الحقيقة
الشرعية ثابتة فى زمان الصادقين ع ومن بعدهما على ما حقق فى محله وعلى تقدير
عدم ثبوتها فى زمان الصادقين فى لفظ الطهارة نقول لا شك فى ان المراد منه
ليس مجرد المعنى اللغوى بكفى لتعيين المعنى الاصطلاحى وعليه مدار المعترض
فى المقامات الفقهية ولا يقولون لعل المراد معنى اخر غير المعهود المصطلح عليه مثلا
قولهم ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ فيه قرينة صارفة عن النجاسة اللغوية
لان عدم الكر لا دخل له فيها وعدمه لا دخل له فى عدمها بالبديهة فتعين
المصطلح عليه ولا يعترضون بانه لعل المراد الكراهة الشرعية وقس على ذلك حال
سائر المواضع وبالجملة عند تعذر الحقيقة يتعين المجاز الاقرب المعروف الشائع سيما
محل النزاع فى الحقيقة الشرعية لانه لاشتهاره وشيوعه وكثرة وروده ودورانه
صار بحيث اعتقد المحققون الانتقال اليه وكونه هو الحقيقى لا المعنى السابق

واين

واين هذا من غير المعروف وغير الشائع مع انه عرفت مكررا ان النجاسة الشرعية ليس
لها معنى سوى المنع من استعمالات ومقابلها الطهارة الشرعية وفى المقام سال
زرارة عن السطح الذى عليه النجاسة الشرعية والمكان الذى يصلى فيه فاجاب
بانه اذا جففته الشمس فصل عليه فلا مانع من الصلوة عليه لان صيغة الامر هنا
فى مقام الحظر او توهم الحظر وحقق انها لا يفيد سوى رفع ذلك الحظر ثم فرع عليه
قوله ع فهو طاهر يعنى اذا كانت الشمس جففته يكون طاهرا ومفهوم الشرط
حجة عند المعترض ايضا جزما فمفهومه انه لم يكن تجفيف الشمس يكون النجاسة
باقية على حالها واذا تحقق الشرط المذكور يرتفع ذلك المانع وهو تلك النجاسة
فلا مانع من الصلوة عليه فهو طاهر اى ارتفع من النجاسة المذكورة فظهر ان المراد
الطهارة الاصطلاحية مع انه لو كان المراد الطهارة اللغوية ايضا يثبت المطلوب اذ
معناها عدم قذارة اصلا فاذا كان نجسا شرعا فهى اعظم القذارات واهمها فى المقام
لو لم نقل باختصاصها للمقام فيها لما عرفت من ان السؤال والجواب ليسا الا بالنسبة
الى المانع الشرعى منه حيث وما يتبادر ما ذكرنا لان المعصوم ع قال اذا جففته الشمس
فصل عليه مطلقا من غير اشتراط عدم رطوبة فيها بلا فى الموضع من الثوب والجسد
ولو كان غير الماكان يحض على الاطلاق سيما وكان السؤال عن وجوه التفصيل الشرعى
ومعالجته وجوابه ع بان العلاج التجفيف بالشمس ومع ذلك لم يكتف بذلك بل
فرع عليه قوله فهو طاهر على سبيل الاطلاق ايضا وما يؤكده الامر ملاحظة
الاخبار الاخر على ما ستعرف بل يظهر من ملاحظة مجموع الاخبار المناسبة
للمقام اشتهار نسبة المطهرية الشرعية الى الشمس ولذا كانوا يسئلون ان
الموضع نجس ولا تراه الشمس ما حكمه ونجس وتراه الشمس كيف حكمه فلاحظ
المجموع منه حيا هنا مع فهم المعظم من الاصحاب بل اشتهارها بذلك بين الشيعة
فى الاعصار والامصار بل لم نجد احد منهم فى المطهرية فى البول فى الارض
سوى ما نقل عن الراوندى والوسيلة وستعرف غفلتهما وخطاهما وفساد
منشا توهمهما ومن جملة الاخبار ما فى الفقه الرضوى وما وقعت الشمس عليه
من الاماكن التى اصابها شئ من النجاسات مثل البول وغيرها طهرتها واما

الثانى

الثياب فلا يطهرها الا بالغسل واشرنا مكررا الى اعتبار الفقه الرضوي ومنها ما رواه الكليني
بسنده الى الكاظم عليه السلام انه قال حق على الله تعالى ان لا يعصى في دار الا اضحاها
للشمس لا ليطهرها فان فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات
شرعا واشتهارها في ذلك ثم سبيل الى غير ذلك من الاخبار فتتبع مجد واعترض ابن على
دلالة الصحيحة المذكورة بانها معارضة بصحيحة ابن بزيع وسندها وتكلم فيها واعترض
على صحيحة على صحيحة ابن جعفر بان جواز الصلوة عليها لا يستلزم الطهارة مع عدم
التقييد بالتجفيف بالشمس ويمكن الجواب بان تجويز الصلوة عليها مطلقا من غير استثناء
موضع السجود ولا اشتراط عدم الرطوبة في شيء ما يلاقي دليل على الطهارة سيما
وغالبا يتحقق الصلوة عقيب الوضوء ورطوبة الوجه والكفين ما يلاقي تلك الارض
جزما اذا صلى عليها مع انه يلائم الراوي والمروي عنه من البلاد العادية التي لا تخلو
الاعضاء المذكورة العرق غالبا والبلاد البادية لا تخلو عن رطوبة وكذا الحالة في
اوقات المطر الجهة وغير ذلك من اسباب الرطوبة في محل الملاقيين والرواية وان كانت مطلقة
الا ان الاجماع والاخبار الاخر بتقييدها وحمل المطلق على المقيد لا اعتبار فيها سوغا انه
كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم الرطوبة الملاقي واستثناء موضع السجدة
فلا بد من الترجيح ولعل المرجح ارتكاب محذور واحد بخلاف الثاني فانه محذوران
مع المقيد من الضرورة بان يجب الظاهر ويكون المقيد الذي علم بذكره ضروريا والحق
كونه نظريا يخطر بالاول في الاذهان فلا ضرر في عدم التعرض فتم والكلام في صحيحة
زرارة وحديد وحديث واعترض على رواية ابي بكر بضعف السند والدلالة اما
الاول فلان من جملة رجاله عثمان بن عبد الملك وهو مجهول واما الثاني فلان احدا
لم يقل بظاهرها وفيه ان الشهرة كما انه يجبر السند الضعيف فضلا عن المجهول
سيما اذا انضم اليها الموافقة للصحاح والمعتبرة الكثيرة وخصوص مع ما يبعد دفع
الحرج والعسر في الدين اذ لو لم يطهر الشمس لزم ما في الدين كثيرا اذ السطوح والجدران
وغيرها وغير كل مكان وبنيان لا يكاد يتيسر عادة بتطهير طاهر لا يحتاج الى مطهر
شرعي كما لا يخفى على من لاحظ افتتان بالدين ودعوى القضاء الواقع فيها وحوالتها كالامثلة من
ابوال الاطفال والحيوانات وارواثها وغير ذلك من النجاسات مثل الدماء وغيرها

وكذا

وكذا الحال في السطوح وما شابهها مع انه لا يكاد يتيسر الغسل بماء الكر او غير الكر بحيث يحصل
التطهير مع كون الشيء والاقوى انفعال القليل كما عرفت وستعرف فغسل الكل كلا
يتيسر والاحتراز عن المساورة موجب الحرج وكذا تطهير كل واحد مما ذكر وتطهير
بطين وآلات ظاهرة شرعا قل ما يتحقق بل بالوجدان والعيان ثبت الانفعال
بالنجاسات التي لا تخلو البيوت والدار عنها عادة ولا يمكن غسلها ايضا كما
هذا مع ان كثيرا من البلاد ونحوها بالعذرة وغيرها من القاذورات النجسة غالبا
كما هو المشاهد فلو لم يكن الشمس مطهرة لزم العسر والحرج الشديد كما لا يخفى
على الملاحظ المتأمل بل نشاهد المسلمين في الاعصار والامصار يحكمون على مطهرية
الشمس في الامور المذكورة هذا بحسب السند ومما يقوى دلالته في تكون الراوي
عثمان ان احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي بن حكم واحد اخرج من قم من روى عن
المجهول كيف يحكم بامالته في العلوم انه من البديهيات ان المنقولات لا تطهر
بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل فلا حاجة الى ذكر المخصص الخطري الذي علم بديهي
في الخبر العام في غاية الكثرة ومن المسلمات ان العام المخصص حجة في الباقي مع انه
لفظ اشرقت الشمس عليه مما يومي الى كونه من غير المنقول ويكون من المستقر في مكانه لا
ينقل ولا يحرك لانه الشمس بل الشمس يشرق عليه والشعاع في المنقول ان يقع
موضع في الشمس وامثال هذه العبارات وبالجملة عبارة ما اشرقت عليه الشمس
غيرنا هو لمثل الثياب من الامور المنقولة لو لم نقل بظهوره بعدم الشمول وعلى
فرض الشمول فظهوره في غاية الضعف ومما يعضده الدلالة انه فهم
الفقهاء وكون المدار في الاعصار والامصار على الفرق بين المنقول وغيره
والاقتصار في المنقول على الغسل وفي غيره الاكتفاء على الشمس ولزوم
الحرج والعسر في خصوص غير المنقول واعترض على رواية عمار بالضعف
سندا وعدم الدلالة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل
بعد يبسه ولم يثبت اشتراط الطهارة للمسجد ولئن سلم يجوز خروج هذا الفرد
بسبب هذه الادلة وفيه ان الموثق حجة كما حقق سيما اذا انجبر بالشهرة
وغيرها وجواز سجود اليبوسة من خبث المتنجس هو هو في غيره خلية

في شمولها

الشمس خلافا للمستفاد من هذه الرواية وغيرها كما هو ظاهر اما الغير فقد عرفت
واما هذه الرواية فمضمون ما سأل عن الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكنه
ييبس اجابه بالمنع من الصلوة عليه وامر بالاعلام الموضع حتى يغسله
وبعد ما سئل عن الشمس هل يطهر الارض ام لا اجاب بان الموضع اذا كان
قذرا من البول ونحوه فاصابته الشمس ثم يبس فالصلوة على الموضع جائزة
فان ادعيت ان مجرد جواز الصلوة لا يدل على الطهارة وان كان الجواز مشروطا
بجفاف الشمس اذ لعله يجوز لكن السجود عليه مشروط بذلك ونفيد ولا
ان المعصوم لم يقل فيه وعلم الموضع حتى يغسله كما قال اولا اذ لو كان نجسا لكان
اولى بذكر ذلك نادفي الاول مع انه صرح بعدم جواز الصلوة ذكر وجوب
الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلوة عليه فيتوهم منه الطهارة البتة لان
العادة فيهم ان النجاسة على المنع من الصلوة والوضوء وامثاله ويفهم عدم
النجاسة البتة فكيف لم يقل وعلم الموضع حتى تغسله وهذا ينادي على الطهارة
سيما وجواز الصلوة في الثاني بازاء عدم جواز الصلوة في الاول وفي مقابله
مع ان وجوب طهارة المسجد واشتراطها اجماعي نقل الاجماع عليه الفاضلان
والمعتبر والتذكرة والمنتهى والمختلف وابن زهرة والشهيد في الذكرى مع فتاوى
الفقهاء ويعضدها الاخبار مع ان تجويز الصلوة عليه مطلقا من دون اشتراط
علم رطوبة فيها بلا خلاف واوضح الدلالة على الطهارة الى غير ذلك فان قلت
الامر كما ذكرت لكن في اخر الرواية اشعار ببقاء النجاسة قلنا الاشعار لا يكفي
في المقام بلا شبهة للمعارضة مضافا الى دلالة الاخبار السابقة والاجماع الذي
نقله الشيخ وغير ذلك بما دل على الطهارة مضافا الى ما دل على اشتراط طهارة
المسجد وغيره ولهذا فهم المعظم الطهارة بل لو كان دلالة لزم تاويلها فكيف
بمجرد الاشعار مع ان اشتراط جواز السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة
لا يلزم شيئا مما ذكر مخالف لما يظهر من تضاعيف الاخبار الواردة في
الطهارة والنجاسة وشرائط الصلوة بل هو امر غريب بالنسبة الى الكل فلاحظ

وتامل

فتامل مع ان الاشعار الذي ادعيت محل نظر بل الظاهر الاشعار بالطهارة
بل الظهور منها اذ الظاهر ان المعصوم حمل الشقوق في جواب السائل
الاخير ثلثة الاول ان يكون الشمس اصابته الى ان جففته وحكم بجواز
الصلوة عليه مطلقا الثاني ان الشمس اصابته لكن لم تجففه بل هو رطب فحكم
بانه لا يجوز الصلوة عليه حتى تجففه الشمس وان كان ما يلاقيه
من الاعضاء المصلي وثيابه رطبا ولو كان الموضع جافا بغير الشمس
فذا نبه حكم حكم الثاني لعدم الفرق من اطلاقهين في رطوبته وفيه
ايضا رد على العامة القائلين بان تجفيف الريح والهواء مطهر فقوله هذا
قوله ثم فان كان رجليك [illegible] شرط وقوله فلا تصل الى ان تجففه فلو فيما سن قوله
في الشق الثاني ولو اصابته الشمس [illegible] وصليت فيكون فيه شهادة واضحة
على ان التجفيف بالشمس ليس كذلك ولهذا مطهر كما ظهر من صدر الرواية فيكون
اخر الرواية كلها منوافقة ومدلولها على مطهرية الشمس نبهنا عليه هذا
على نسخة غير بالغين المعجمة والواو واما على نسخة عين بالعين المهملة
والنون يكون ما ذكرنا اظهر فالشق الثاني ان الموضع النجس اذا كان رطبا
وان كانت الشمس اصابته فلا يجوز الصلوة عليها حتى ييبس بالشمس
كما هو المفروض فالظاهر من الرواية في الشق الثالث عكس الثاني بعينه اذ
يصير هكذا واذا كان الرجل وغيرها من اعضاء المصلي وثيابه يكون رطبة
ويلاقيها الموضع القذر فلا يجوز الصلوة عليه وان اصابته عين الشمس على
ما صرح به قال في الشق الثاني فيه قال فيه لا يجوز الصلوة على الموضع
القذر حتى ييبس وان اصابته الشمس ويحتمل ايضا احتمال اخر ينفع المستدل
كما بيناه في حاشيتنا على [illegible] والرواية منها [illegible] لاحظ [illegible] لا ينقوله
وشوقه باشعار [illegible] فقلنا ان [illegible] باشعارهما يدا على الكل ثم اعلم
ان جمعا من المتاخرين توقفوا في مطهرية الشمس وجمعا من الفقهاء
من جهة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء وغيرها منها مضرة والمضر

لانقادم الصريح بلا شبهة وان كان الظاهر كون السؤال والخبر عن المعصوم ع لكن
لانقادم الصريح فضلا ان يغلب عليه سيما اذا كان شاذا فان الشاذ لا يقاوم
المشهور بين الاصحاب فكيف يغلب عليه مع انهما موافقة للتقية ولذا حملت
عليه وعلى الحمل كونها بن بزيع ومذهب الخليفة وانه لم يقل احد بمضمونها
من الشيعة الا شاذ نادرا مع ان المعارض اخبار كثيرة معتضدة منجبرة
بالاجماع ونفي الحرج والعسر وغير ذلك مما مر لكنه غير حقيق عند كلا منهما على
ذلك اصلا ربما كانت في طهارة الشمس وذلك لان الراوي سال عن حكم
الموضع الذي يصيبه البول ونحوه هل يطهر الشمس من دون ماء ام يتوقف
تطهيرها اياها على ماء وعمدة سؤاله هكذا انه سأل عن حال الموضع
الذي يصيبه النجاسة وصيغة المضارع يفيد الاستمرار التجددي كما
هو مسلم ومثل الجص كلما اصابه بول مثلا وجففته الشمس ذلك البول هنا
البتة مع انه يحصل العلم بان تجففه بالشمس البتة لان النجاسة
مستصحبة حتى يحصل اليقين بالطهارة فلذا نقلت الا تجفيف الشمس كما
هو المفروض فسال الا ان اشراق الشمس على هذا الموضع كاف لتطهيرها ام
يتوقف تطهير الشمس اياه على صب ماء على الموضع حتى يجففه الشمس ويحصل
الطهارة من تجفيفه بل ومن العلم بكون التجفيف من الشمس لا غير فاجاب ع بما
ماذكرت كيف يكون تطهير الشمس من دون ماء كما قال المحققون ان
تطهير الشمس من دون ماء كما قال المحققون ان تطهير الشمس مثل الموضع
المذكور لا يمكن الا بصب الماء للموضع اليابس حتى يجففه الشمس ويطهره
وبنا على ما ذكرنا انتفى الظهور والاثبات بل يظهر الصحة ايضا تطهير الشمس
ولو كان سؤاله عن مجرد تطهير الشمس لم يأت بصيغة قوله من غير ماء لانه
مستغن عنه القوح بل توهم خلاف المقصود فرجع الاول قال في المنتهى
لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا ورد بذلك على العامة و
لعله رد ما افتى بما سنذكره عن الشيخ والدليل بعد الاجماع استصحاب النجاسة
وبعض الاخبار السابقة ولا يعارضها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

عن البيت

عن البيت والظاهر لا تصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلي فيها
اذا جفت قال نعم فان جواز الصلوة في المحل غير جواز سجدها عليه والفرق واضح
على الفطن الثاني نقل عن الشيخ انه قال في خلافه الارض تنجس بنجاسة
مثل البول فطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة
فانه يطهر ويجوز الصلوة عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء
وهذا خالف للاجماع المنقول في المنتهى والفتاوى الاصحاب حتى
فتاوى الشيخ في كتبه حتى في موضع اخر وهذا الحمل هبوب الريح على
الهبوبة المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة ولا يخفى انه بعيد جدا و
الاختلاف في فتاوى المجتهد يخرج مع انه وافق الكليني فيه صحيحة زرارة
وحديث الحكم انه قال للصادق ع السطح يصيبه البول اصلي في ذلك الموضع
فقال ع اذا كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان
يتخذ مبالا فلعله بناء على ان كلمة او بمعنى الواو والاجماع على عدم اجزاء
الريح مع الشمس للتطهير ورواية عمار عن الصادق ع الثانية بل نصبها
بماء فقد نقل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففته فلا باس بالصلوة
عليها وصحيحة علي بن جعفر السابقة في البواري تصيبها البول لعدم
ذكر الشمس فيها فالظاهر الاكتفاء بالريح لان الغالب في التجفيف فتقدير
الريح في الجفاف اقرب من تقدير الشمس لكن بروايته تم ما ذكر يحصل
التعارض بين اخبار اشتراط كون الجفاف بالشمس فيتعين ترجيح حمل هذه
على التقية لما عرفت من كونه مذهبا معروفا من العامة واشتراط الشمس
هو المعروف من الخاصة فتقييد الجفاف بالشمس قريب وافق هو هنا
للاخبار من التنافي والطرح وكذا الحمل صحيحة زرارة وحمل بعضهم على ان المراد
اصابة الريح مع الشمس مطهر ولا يشترط كون الجفاف من خصوص ولا
بغير خلوصهما من الريح قال في ذلك لو حصل التجفيف بالشمس والريح
معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب ثلاثة الامرين
انتهى فلو كان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كلية وغالبا اذ قلما

لا يكاد يتحقق فضلا عن العلم نعم يمكن ان يقال المعتبر في السطحى الشرع
هو الشمس خاصة وان كان مع الريح مع اشكال ايضا للاسناد الى الريح
ام يعتبر تحقق ما هو الاصل فلا اعتبار بحسب الشرع فلا يصح هنا في صحيحة زرارة
وصحيحة الثالث مقتضى صحيحة ابي بكر كون الشمس مطهرة كلية الا ما ظهر انها
لا تطهره من اجماع او نص وقد عرفت انتفاؤهما سيما مع ان الشريعة السهلة
السمحة لان التجنب المقتضى للحرج في غاية الكثرة وكثيرا ما لا يدري انه حرج ام لا فيجب
فيجوز ذلك الى الحرج مع ان من علم بقول بطهره بالشمس وقال ببقاء النجاسة على
ما لها اعتبار وتحير في كون حال هذه النجاسة عنده حال ساير النجاسات من
وجوب الاجتناب مهما امكن لا انه لا يجب الاجتناب عنها الا في صورة نادرة
ولذا ما استثنى الا السجود في حال الصلوة فيحمل الحصر عدم القول بالفصل
بينهم ذلك دليلا تاما جدا نعم هذا ظهر هنا الى التخصيص بالارض و
البول وربما مع ضم خصوص الحصر والبواري كما نقل عن بعض الفقهاء
مع ان في موثقة عمار تقال له من البول وغيره لك وفي صحيحة ابن بزيع
قال يصيبه البول او ما اشبهه وفي صحيحة علي بن جعفر كان السؤال
عن البواري فظهر ايضا فساد ما نقل عن بعض من حكم في [illegible] باستثناء
على السجدة وكذا تامل بعضهم في تطهير الشمس الجزء الرابع مقتضى
صحيحة زرارة وما ماثلها ان كل ما جففته الشمس طهرت ويؤيدها
ايضا ما ذكرنا من السهولة ونفي الحرج الشائع بين المسلمين في الاعصار
والامصار في نسبته الى غالب التشيع من ان الذي يطهره الشمس هو
ظاهر الارض دون باطنها يعنيها السطح الظاهر الذي اشرقت عليه
الشمس لو كانت الخشبة صحيحة يكون محل نظر لان الباطن المتصل بالظاهر
الذي يجففه مع ان الظاهر كذلك الحال في الحيوانات الا ان يكون متصلا
بالظاهر ويكون متصلا كوجهي الحائط المتصل لكن النجاسة فيهما على
غلظه فتخصيص الطهارة بما صدق فيه الاشراق كما يفتي به جماعة من الفقهاء
ومقتضى ذلك ان النجاسة فيهما لو كانت نافذة متصلة واشرقت الشمس

السطح

السطح الظاهر عليها جففت جميع رطوبات تلك النجاسة من الظاهر الى الباطن
الى الوجه الاخر يطهر الكل ظاهر التجفيف بالشمس اياه على سبيل التشريق
بان لم يكن النجاسة مشغلة الى السطح الذي عليه الشمس لم يطهر لان التبادر
من التجفيف المذكور في الصحيحة هو ما بعنوان الاشراق واصابة
الضوء بل هو الظاهر من الاخبار وما بهذا او تجفيف المواضع التي لا
يصيبها الشمس لم تطهر وان كان جفافها من شدة حر الشمس قوله
تطهر المش عنده عليها ثمانان النار مطهرة لما استحيل بها رمادا او
دخانا لما ستعرفه ان الاستحالة من المطهرات وللاجماع الذي نقل في
نحو الاجماع الذي نقل في المعتبر من ان الناس اجمعوا على عدم توقي
دواخن السراجين النجسة ولو لم تكن طاهرة لما اجمعوا لكن قال بعد
ذلك وكلامعا ولا نعلم لذلك الا التمسك بالاستصحاب وهي لا يصلح
للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما
يتوقف ابتداؤه وفيه ان ما ذكره من الاجماع لو كان دليلا فلا شك
في عدم معارضة الاستصحاب اياه على القول بحجيته ايضا فان معناه
الحكم ببقاء الحكم الى ان يثبت من الشرع عدم البقاء مع ان الاستصحاب لا
يجري بعد تغير الماهية بالبديهة ولم يقل بذلك احد فان الكلب نجس
ما دام كلبا فاذا صار ملحا اتفقا بانه لا يكون نجسا قطعا لان المحكوم بالنجاسة
لم يكن الا الكلب لا ما ليس بكلب ... اخوان الاستدلال بصحيحة ابن
محبوب عن ابي الحسن عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى
السجل ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه والتقريب ان الجص خالطه الرماد من العذرة ونحوها ولو
لم يكن طاهرا لما جاز تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء المزيج
غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقل في المعتبر فتعين كون الطهارة بالنار
والتطهير الى الماء ايضا بناء على احتمال تنجس الجص من الدسومات الخارجة
من عظام الموتى حين الاحتراق ومن ان الرشح والصب لسبيل الحكم

النجاسة والشك فيها فهذا ايضا نوع تنظيف شرعي وان لم يكن تطهيرا
حقيقيا واما تطهير النار فلان العذرة المحترقة تدخل الجص بعد وقوعها
عليه عادة والمعصوم ع لم يستفصل انه خال عن المزج ام لا مع ان الظاهر
استشكال السائل عن صورة المزج واما عظام الموتى فربما كانت من الكلب
ونحوه مع انه ربما لا ينفك عن لحم ما وجلد بالسمن مع انه ع لم يستفصل
فيها ايضا فحكم بالتطهير بالنار على الاطلاق فظهر من الاطلاق ان المتنجس
ايضا يطهر باحتراق نجس العين وطبخ المتنجس كما هو الحال في الآجر
لذا استدلوا للتطهير الآجر بالطبخ بهذه الصحيحة كما ستعرف ولهذا
ظهر وجه جعل النار من جملة المطهرات من حيث هي نار لا ان المطهر
هي الاستحالة فقط سواء وقعت في النار وغيرها من غير مدخلية
لخصوصية النار كما فعله المص وخالف الشهيد ومما يشهد لذلك الاجماع
المنقول على مطهرية النار كما مر وسيجيء ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان صيرورة
النجس رمادا بالاحتراق لم يتامل فيه احد من فقهائنا ولذا اما الدخان فقط
الاصحاب بانه مثل الرماد بل وادعى بعضهم الاجماع وربما قيل ان التنفيس
فيه اقوى منه في الرماد فالحكم بالطهارة اولى وعن المعتبر التردد في طهريته
ونسبها الى الشيخ في ط القول بنجاسة دخان الدهن النجس وكان مجازفة قطعا
ولم يثبت خلافه وصرح فقال بعد الحكم بطهارة الدخان انه لو استصحب شيئا
من اجزاء النجاسة فهو نجس ولذا نهى عن استصباح الدهن النجس تحت
الظلال وفيه تامل لظهور عدم نهي بل الاخبار كلها ظاهرة في الجواز نعم
ابن ادريس ادعى الاجماع عليه وبان الاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون
تطهير النار للجص حقيقيا واما تطهير الماء فهو مجاز بالاجماع ومعارضته
للنصوص محل تامل وسيجيء تحقيقه والحق بعض الفقهاء بالرماد الفحم معيا
بزوال الصورة والاسم وتامل بعضهم في ذلك ولعله في محله كما ستعرف
في طهارة مثل الكلب اذا صار ملحا واعلم ايضا انه اختلف الاصحاب في طهارة
الطين النجس اذا صار بالطبخ آجرا وخزفا وعن الشيخ في ف وفي النهاية والشهيد

في ذكرها منه وتوقف فيهما في المعتبر وفي موضع آخر من المنتهى وجزم جمع من
المتاخرين بعدمها احتج في ف للطهارة باجماع الفرقة وبصحيحة ابن محبوب
السابقة بالتقريب السابق وباصالة الطهارة بعد المنع من حجية الاستصحاب
ان دعوى تغير الموضوع بالاسم والصورة وتجويز القول بالنجاسة لا
مع عدم تغير الموضوع اسما وصورة لاطلاق اسم الارض عليه وقيل لا يخفى
كان التراب قبل الطبخ وبعده وصدق الآجر والخزف على سبيل الحقيقة
كما يرى لصحة السلب الا ان يقال التراب ارض حقيقة غير مطبوخ طاهر
والمطبوخ منه وعدمها وصفات يتبدل حالهما بالآخر فليس تغير الموضوع
والمهية بل الوصف وسيجيء تمام التحقيق في ذلك في بحث طهارة نحو الكلب
الصائر ملحا ومع ذلك يمكن ان يقال ان الاجماع المنقول والصحيحة المذكورة
حجتان للفقيه فلا يضر الاستصحاب لانه لا يعارض النص والاخبار
واضح واعلم انه في المنتهى قال البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع
منه نداوة على الجسم الصقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء
لا المتطهرات الموجودة على طرفيها تاردا في اسفله جعل نجس فانها طاهرة
انتهى والاحتياط فيما ذكره واما الحكم بالنجاسة فربما لا يخلو من الاشكال
لان النجاسة غير معلوم انها هو بعينه ماء النجس اذ ما دام بخارا لا يكون ماء قطعا
ولذا لا يصح الطهارة بها عن الحدث والخبث ولا يكفي في غسل الوجه واليدين
مثلا ما هو البخار بل هو البخار الذي يتصاعد من الغائط والبول في الشتاء
غير طاهر كونه نجسا معفوا وغيره معفوا اذ يصل الى البيوت والثياب البتة
نعم ان اراد التصعيد بان يكون الاجزاء من الماء النجس بعد النار لسخونتها
ثم جمع على التصعيد وتقاطر يكون الامر كما يكون ذكره وسيجيء في البحث الذي
تحقيق هذا ايضا على انه لو تم ما ذكره فغايته بالنسبة الى ما علم يقينا انه بخار
النجس واما اذا احتمل تكونه من الهواء وغيره ولو باحتمال بعيد ففي غايته
البعد لم يظهر الحكم منه اذ الحكم بالنجاسة فرع القطع واليقين وربما
ذكر تطهير بخار النار له من سقف الحمام وامثاله مع ان الشرع عما ذكر حرج وعسر البتة

ويدل على ما ذكرنا طريقة الائمة والفقهاء والمسلمين في الاعصار والامصار
وورود الحديث بان المعصوم تعجب من المتحمل الذي كان لم يتحرج عن
خروج الريح من مقعدته فنزه حيا ثم علم ان الاستحالة من حيث هي عند هما
الفقهاء من المطهرات منها نقل الاتفاق عليه ومنها محل الخلاف بينهم اما
الاول استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم
او عرقا او لعابا او نحوه من البقول والخضراوات والحبوب والاشجار في
الثمار وهو هواء الغذاء النجس لبنا او روثا لماكول اللحم وكذا استحالة المسكر
وكذا العصير والفقاع صار خلا اذا كان الانقلاب بها الى الخل بانفسها
اجماعي واما اذا كان بالعلاج بالادوية فمحل الخلاف بينهم من جهة
ان ما تقلب فيه حال النجاسة نجس ولا مطهر له لان الانقلاب يطهر
الخمر مثلا لا اي شيء كان لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة الخل بما
تقلب فيه من العلاج ايضا وهو الاقوى وسيجيء التفصيل في محله ان شاء الله تعالى
وطهارة الامور المذكورة مع كونها مجمعا عليها اجماعا بين بين الدين و
الباقي اجماعي بالخصوص ايضا او منصوص وكلاهما مضاف الى ما سنعرف
في الخلافيات واما الثاني فمنها وقوع الكلب والخنزير وشبههما في المملحة
فيصير ملحا او العذرة ونحوها اذا وقعت في البئر فصارت حماة فالمشهور
طهارتهما وان نسبا الى المعتبر والمنتهى والنهاية وعند صاحب الشرائع اصالة الطهارة
الاشياء وما دل على طهارة الملح وحليته وكذا الحال في امثال ذلك ولا
يعارض لذلك سوى الاستصحاب ويشترط فيه بقاء موضوع الحكم على حاله فاذا
تغير الموضوع صار الحكم حكما اخر كما في الحكم بالنجاسة لعنوان الخمر ودم ما له نفس
سائلة واما لو صار خلا او دم ما لا نفس له صار طاهرا للاصل عدم
كونها خمرا او دم ما له نفس واذا حصل الشك في انه هل تغير الموضوع بالمعنى الحقيقي
الذي لا يجري فيه الاستصحاب فالاصل بقاء ما كان وجريان الاستصحاب
والحاصل ان كل مورد وجد فلا بد من عرضه على ادلة الاستصحاب فان
فهم البقاء في الحكم وحصل الشك في الزوال فهو مستصحب وان حصل الشك في الا ستمرار

والبقاء

والبقاء فالاصل عدمه وطهارته لان الحكم بالنجاسة لكن التالي لم يتحقق فلا حكام
كما حققناه في الرسالة ان شاء الله تعالى يعلم في موارد الاستصحاب بعد تغير موضوع
تعلقت بالكلب من حيث هو كلب فلو صار رمادا بمعجزة او الوصلة
او غيرها او ذهبا او فضة فلا وجه للحكم ببقاء النجاسة اصلا لان الحكم متعلق
بالصورة الجسمية قطعا فانتفت الصورة الجسمية بوجوده واشترط بعضهم كون
الماء الذي وقع الكلب كرا حتى لا ينفعل بالملاقاة فينجس النجس ويصير الماء
النجس ملحا وهذا بناء على ان استحالة تطهرها استحالة المتنجس بالملاقاة
النجس ولا شك في انه احوط والا فلعل الذي كان خمرا طرفة كان نجسا وكذا
الميتة صار ترابا او صار ترابا من الدم والعذرة ونحوها الى غير ذلك مما هو
في الشيء الاخر وهو مما اجمعوا على مطهريته فلا خلط فتامل والله يعلم و
منها العجين النجس فانه يطهر بمجرد الخبز عند الشيخ في موضع من نهايته والباقون
على عدم الطهارة طهارته ومنهم الشيخ في سائر كتبه حتى في موضع اخر من
نهايته بل ربما كان اجماعا منهم كما ذكره ولان النهاية اول كتاب في الفقه وللفتوى
فحصل القطع برجوعه فلا يبقى اعتداد بما رجع عنه سيما في جميع كتبه حتى
في النهاية دليل على عدم الطهارة استصحاب النجاسة وصحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يدفن ولا يباع وقيل مستند القول بالطهارة
ربما كان رواية ابن الزبير المجهول عن الصادق عليه السلام انه سأل عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا
اصابته النار فلا باس باكله ومرسلة ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام في
عجين يعجن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والجواب بالطعن
في سند الاول من جهات متعددة وبعد التسليم لا يقاوم ادلة النجاسة
من وجوه كثيرة ظاهرة منها عدم الانفعال بالملاقاة كما سيجيء فيكون محمولا
على التغير او يكون المراد رفع الكراهة والنفرة باصابة النار ولذا علق عدم
الباس على مجرد الاصابة الطبخ واحدهما على الاخر بالبيع والخبز لا يكفي
بظاهرها وما ذكره ظهر الجواب عن المرسلة ايضا بمرسلة ايضا من وجوه كثيرة مع

انه لم ينقل علم ان الماء كانت فيه مستهلكة حال الاخذ للعجين بل قال علم ان الماء كانت
فيه مستهلكة فيحتمل انها كانت فيه حال الاخذ مع انه موقوف على ثبوت انفعال
ذلك الماء بالملاقات وغير ذلك مما احتمل وعدم معرفة غاية ما في الباب ان ترك
الاستفصال يفيد العموم لكنه عموم ضعيف لا يقاوم ما دل على النجاسة بخصوصه
لان العام لا يقاوم الخاص خصوصا مع ضعف العام بضعفيات كثيرة ومنها
الشذوذ ومنها قوله اكلت النار ما فيه يناسب الكراهة ويدفع النفرة لان النار لا تاكل
الماء الذي كان نجسا قطعا بل اغلب الماء ويبقى نجاسته بحالها ثم اعلم ان مر توقف في العمل
بما تضمن البيع ممن يستحل الميتة لما سيجي في كتاب البيع من عدم تجويزهم بيع
النجس وتمام التحقيق ليس هنا موضعه فاذا علمت ان النار لا تطهر الخبز فعلاج
تطهيره على ما قال بعضهم ان يجفف الخبز جافا ثم يوضع في ماء جار او كر بحيث
تستوعب الماء الجميع اجزائه وهو حسن ولعل الاحوط العصر بعد ذلك ولعل [illegible]
من ذلك الوضع في خصوص الجاري الماء في بحث كيفية الغسل فتدبر ومما وقع
فيه الخلاف في الطهارة بالاستحالة صيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا
والمشهور ذلك بل لا يكاد يكون خلاف نعم ينسب الى المحقق تردده في ذلك وعن
الشيخ في ط اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب
فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس وذكر المحقق انه في موضع اخر
في ط افتى بالطهارة ثم قال ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ابعد لانه يفيد ان
تصير النجاسة ترابا بالقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واينما
ادركتني الصلوة صليت وغيره مما دل على كون التراب طهورا وجزم في صورة
الاستحالة دودا واحتج في المنتهى للطهارة بما ذكر وبان الحكم معلق على
الاسم فيزول بزواله لكن قال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة ومازجت
التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك فترجحت بقية الاجزاء
الترابية على النجاسة والمتحلل اشبه الاشياء بما في المنتهى لما
ذكره هو استصحاب نجاسة الموضع الملاقي وعدم تغير في موضع الحكم فيه
اذ التغير حصل في ملاقي الموضع لا الموضع الملاقي ورد بما قيل بان المطهر

للعين النجسة مطهر للمتنجس بطريق اولى وفيه ما يا ان ان ابعض انما الموضع المسلم
لا يجيء فيما ذكر مثل ظروف المسكرات والعصير والات طبخه وثياب الطباخ الى
غير ذلك لكن المقام لا يصف عن الاشكال لان كل موضع سلم فيه وقبل
القياس بطريق الاولى فلو ثبت المذكورة محل تامل والله يعلم ثم اعلم ان ما ذكرنا
من الاستحالة يشمل الاستهلاك وكذا يشمل الانقلاب والا والفقها
ربما يعبرون عنها بالالفاظ المذكورة ومن المطهرات النقيصة وهي
ذهاب ثلثي العصير العنبي خاصة او الاعم منه ومن الزبيبي والتمري على
الاختلاف بعد الغليان الموجب لنجاستها بالغليان الموجب لحليتها كما سيجي
في كتاب المطاعم انشاء الله تعالى وقد مر في بحث النجاسات انها نجسة وعلى نجاستها
فالاستهلاك نوع من الاستحالة كما ان الانقلاب والانتقال بغير ذلك اما
الاول فظ واما الثاني فلان المطهر هو الانتقال الدم الى البق ونحوه لا يخرج
الانتقال ومن حيث صار الدم دم البق خصوصا عن قوله كما في المعتبر هي صحيحة
زرارة عن الصادق ع عن الخمر المنتفخ يجعل خلا قال لا باس ومثلها كصحيحة عبيد
زرارة عنه ع وكصحيحة الاخرى عنه ع اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس وفي
صحيحة جميل عنه ع لي على الرجل دراهم فيعطيني خلا قال خذها وافسدها
وقال علي بن حديد اجعلها خلا وصحيحة عبد العزيز المهتدي انه كتب الى الرضا ع
العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس
قولهم لك كره العلاج للخمر عن قصد معتبرة محمد وابي بصير عن الصادق ع الخمر يجعل فيها
الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسها وفيها مثله الاخرى عنه ع الخمر يجعل خلا
قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وحمل النهي على الكراهة لما تضمنه المعتبرة
الكثيرة مضافا الى عدم قائل بظاهرها من المتقدمين والمتاخرين سوى
ما ذكره المص وفي رواية اخرى عنه ع الخمر يضع فيها الشيء حتى يحمض قال
اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب عليها وضع فيه فلا باس لعل المراد
ان صير صيرورتها خلا من حيث الانقلاب والاستحالة واما اذا كان ما
وضع فيها غالبا بان جعل الخمر خلا مضمحلا بين علبة فلا لان جعل الخمر ها مضمحل

باستهلاكها في الحامض او بحمل الحامض باجزائها مضطرد فغير فلم يتحقق
ح استحالة الخمر فضلا بما وضع فيها خلا وليس له انقلاب يطهر وكذا الخمر ايضا
لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في الشيء النجس
فتكون نجسة البتة لانها صارت خلا نجسا ومما ذكر ظهر كون الحكم مع المشهور ان
ما نسب الى الشيخ وابن الجنيد ليس بشيء لان مقتضى ذلك ان ينقلب الخمر خلا
اي مانع فيه مع استهلاكها بانها باستهلاكها صارت خلا البتة لا
فرق بين الاستهلاك والانقلاب اذ بالاستهلاك يتحقق تغير الاسم
والخروج عن الخمرية البتة وان بنى على انه ورد في الاخبار يكون الانقلاب
مطهرا لها وطهارتها مع نجاسة الخل الممزوج بما لا يجتمعان فظهر
من ذلك طهارة الخل ايضا ففيه انه ليس ههنا انقلاب حقيقة و
فرضا لحسن نفس الانقلاب والوارد في الاخبار نفس الانقلاب وان الانقلاب
يبنى على ان المعتبر يشمل ما نحن فيه لان قوله لا باس بجعل الخمر خلا اعم
من ان يكون بالاستهلاك او الانقلاب ففيه انه على هذا الوجه لا وجه
للاشتراط بمضي زمان يحصل الانقلاب لانه ينادي بانها ايضا فيها من
الاخبار الجعل بعنوان الانقلاب كما هو الظاهر منها لان الاستهلاك
لا خصوصية له بالخل بل الاستهلاك بالماء مطهر لا غبار عليه اذا كان
كرا ونحوه بخلاف الاستهلاك في المايعات لانفعالها بمجرد الملاقاة للنجس
ولا يقع الانقلاب في غير الخل البتة فاي فرق بين الخل وغيره مع انه
كيف يجوز ان يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صارت طاهرا بالانقلاب
المفروض لا بالاستهلاك ثم يصير ما استهلكت فيه طاهرا بادعاء ظهور
الاخبار في ذلك سيما مع كون النجاسة اليقينية تستدعي الطهارة اليقينية
قوله وفاقا للعماني قد اتفق علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن ابي عقيل الماء القليل
فلعله خارج غير مضر لكونه معلوم النسب مع ان علماءنا ادعوا الاجماع
في مقامات متعددة يوقفونه على انفعال القليل من دون استثناء ابن ابي
عقيل بل لا يحسن استثناؤه مثل ما مر في تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير

ومثل

ومثل الاجماع الذي سبق ذكره في مثل الاواني المشتبهة المفيدة للمنع من
الاجماعات التي سبق ذكرها مع عدم تعرض احد لخروجه بل يبعد غاية البعد
خروج ابن ابي عقيل عنها او التاويل لاجل خروجه بل يبعد غاية البعد خروج
ابن ابي عقيل عنها او التاويل لاجل خروجه مع ان الصدوق في الفقيه جعل من
دين الامامية انه لا ينجس الماء الا ما كان له نفس سائلة وظهر من فتاويه
وفتاوى ابيه الانفعال بالملاقاة كالانفعال بالتغير فظهر منه انه
خالف الامامية في هذه المسئلة بل الشيخ ايضا في مقام دعوى الاجماع عليه ومما
يضعف رايه ويمنع الاعتداد بقوله انه استشهد بما قاله من انه تواتر
عن الصادق ع ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه مع ان هذا
المضمون لم يرد عنه ع بعنوان احاد من مشايخنا المحدثين الضابطين
لاحاديثهم عليهم السلام المقبولة والمردودة وكذا الفقهاء من القدماء
والمتاخرين جميعا في مقام الاستناد والتوجيه والطعن في كتبهم
ولذلك ما ورد في ذلك المقام الاخصوص ما رواه العامة عن النبي ص بالعموم
المذكور في مقام الاحتجاج او التوجيه والتاويل ولو كان هذا المضمون
عن الصادق ع واردا من طرقنا وطرق العامة لتعرضوا لذكر ذلك في المقام قطعا
كما هو دابهم فظهر من ذلك ظهورا تاما واضحا ان قوله ليس له من مجرد
توهم وتخيل الاشتباه ومما يدل على ذلك انه تواتر عن اهل البيت عليهم السلام
ما دل على الانفعال كما صرح به جدي واستاذي للمحصل صاحب المعالم وستسمع
البواقي ايضا مع اعتضادها بغيرها من كثيرة والشواهد واضحة ظهورا كون
ذلك هو الموافق لمذهب الخاصة ولان ما دل على عدم الانفعال هو
الموافق لمذهب العامة كما ستعرف مع جميع ذلك فلم يشر الى ما دل على
الانفعال من اهل البيت عليهم السلام اصلا ولا تعرض لجميع ذلك وبادر
طرح بالمرة وذلك خلاف طريقته كما لا يخفى على المطلع مع ان جميع الفقهاء
الشيعة المعاصرين له والمقاربين لعهده كانوا يقولون وان ذلك هو
مذهب اهل البيت عليهم السلام ولذلك كان هو المنتقى لهذا القول

من بين جميع الفقهاء باتفاق الفقهاء وبالجملة ما يدل على عدم الانفعال
اكثر من هذا القول غاية الكثرة ويدل على الانفعال صحيحة ابي العباس
التي اشرنا اليها وهي صحيحة السند واضحة الدلالة من وجوه سيما مع
اعتضادها بالشهرة والاجماعات ويدل عليه ايضا صحيحة محمد عن الصادق ع
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ
من فضلها انما هي من السباع والتقريب ما تقدم مضافا الى ما مر في نجاسة
الكلب وطهارة السنور مع السباع ويدل عليه موثقة عمار وسماعة الواردتين
في الانائين المشتبهين من الماء ويدل عليه الصحاح المتضمنة اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الحمامة و
الدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والتقريب ان مفهوم حجة والقرائن تمنع
عن ارادة النجاسة اللغوية منها انه لا معنى للسؤال عنها اصلا بالتقريب الذي
في بحث مطهرية الشمس سيما في جميع هذه الاخبار بل القطع حاصل بان السؤال
عن امر شرعي والجواب ايضا كذلك وحققنا انه عند تعذر اللغوي والعرفي يتعين
الاصطلاحي وعليه المدار في الفقه ويدل على ذلك ايضا عدم القول بالفرق
بين الفقهاء فان ابن عقيل قال بالطهارة من دون شائبة كراهة اصلا واحتمال
الكراهة ينفيه الامر بالتيمم ووجوب التعفير والتطهير ووجوب غسل الاناء وغير
ذلك مما اشير في مقام نشير اليها ويدل على الانفعال ايضا الاخبار الكثيرة
التي مضت في مباحث النجاسات ومباحث الاسئار ومباحث تطهير الاواني
من مطلق النجاسات ومن خصوص الخمر وولوغ الكلب والخنزير وطهارة الحيوان
الغير بمجرد زوال العين ونجاسة الغسالة وغير ذلك فلاحظ وايضا الاخبار
المعتبرة الكثيرة التي تقرب من التواتر الدالة على البأس فيما دخل اليد في اناء
الماء ان لم يصبها من نجاسة وانه اذا اصابها النجاسة ينجس الماء والاناء منها
موثقة سماعة عن الصادق ع اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وعنه ابي بصير عنه ع عن الجنب يحمل الركوة

والسنور

والسنور وقد ادخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ويدل عليه
ايضا موثقة عمار عن الصادق ع في ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب ورواية عمار
عنه ع في الرجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واذا غسل
منه ثيابه قال ان كان رآها ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا
وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه
في تلك الساعة ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على نجاسة بعض ما لا كر
سنذكره وصحيحة علي بن جعفر التي هي سند الشيخ في قوله بعدم الانفعال
مما لا يدركه الطرف من الدم وسنذكر وصحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ويدل عليه
ايضا ما دل على الانفعال ليس منحصرا فيما ذكرنا واشرنا اليه فلا يبعد على الشأن
ملاحظة تامل في الجميع مع التواتر بالمعنى وحصول اليقين سندا ودلالة ثم
بالتقريب الذي ذكرنا وان هذا من مسائل ابن ابي عقيل سيما
عرفت ان ما ادعي من التواتر بالمعنى وحصول اليقين سندا ودلالة التقريب
الذي ذكرنا وان هذا من مسائل ابن ابي عقيل سيما وعرفت ان ما ادعي من
التواتر كان محض التواتر والاشتباه الظاهر وكذا ما استدل به انه سئل
عن ماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب
ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه
من النجاسة غالبا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء غالبا فتوضأ منه
اذ غير خفي عدم دلالة هذا الحديث بل الاحاديث الواردة كذلك كلها شرطها
الكرية نعم في رواية ما ورد ما يوهم ذلك وستعرف فظهر من هذا ايضا انه
توهم منه وانما ما استدل به من قول الباقر ع وقد سئل عن الجرة يسقط فيها فأرة

كان محض التوهم م

او جرذا وغيره فيموت فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه ولا تتوضأ
ولا تشرب فروايته ضعيفة السند ولكثرة البين لكونه اذا غلبت رائحته على طعم الماء
او لونه ومع ذلك فيها على عدد في الكتب الاربعة ما لا يقول به احد وهو الفرق
بين التفسخ وغيره والروايات واكثر منها فلاحظ وتأمل ومع ذلك حكم الصدوق في
الفوائد ان البئر لا ينجس شيئا بعد ما افتى باخبار النزح عليه باعتقاده وفي هذا
الكتاب قال في نجاسة البئر قال فان الضعيف الواحد من الصحاح والمعتبرة
التي لا تحصى كثيرة وان الدلالة الضعيفة من الدلالات القطعية ومع ذلك ما
دل على عدم الانفعال هو الموافق لما بين العامة في زمان صدور الاخبار بما
في الحجاز فان ما كان ذلك مذهب مالك والاوزاعي والثوري وابن
منقذ وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وسعيد بن مسيب والزهري
والحسن البصري وحذيفة وابن عباس وما يدل على كون ما دل على الانفعال
لا تقية فيه موافق للمذهب الحق انها نصت على ان الكر الذي لا ينفعل هو
احد من العامة وهو من خواص الشيعة وهو الف ومائتا رطل وثلثة اشبار
في ثلثة اشبار وثلثة ونصف في ثلثة ونصف وما يؤيد ان بعض
اخبار الطاهرة في عدم الانفعال امر بالوضوء مع غسل الجنابة وهو
الذي ذكره المص فانه ما دل على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصبي من المياه لا باس التغير قطعا وبالجملة الشواهد
على حقيقة ما دل على الانفعال في غاية الكثرة قوله المروي من الطريقين
ما ذكره من المروي من الطريقين ليس الا خبر واحد رواه العامة وهو مستند
لمالكي وهو اقصر من العامة واما الخاصة فلم يروها الا قليل منهم ومع
ذلك ما رووها من طرقنا عن الائمة ع قطعا بل انما رووه عن الرسول ص
مرسلا من كتب العامة خاصة وصحح المحقق مثل صاحب المدارك وغيره انها من
طرق العامة ولعلهم يجعلونها حجة ومن لم يشنع عليها فيها قرينة على ان المراد حصول
الكر فيها اذ لا دليل فيها الا مثل وان كان نظره الى ما ذكره ابن ابي عقيل فقد ظهر لك انه
مجهول فهم منه قوله وفي بعضها اه هذه رواية حسنة عن احدهم عن الصادق ع

وان قيل انها صحيحة لان الشيخ رواها من بعد ذكر قوله عن احدهم لان الكليني
رواها كما ذكرنا وهو اضبط مع ان السقط اقرب الى السهو من الزيادة مع
انه لم يعلم في الرجال الا ان حديث الحسن لم يسمع عن الصادق ع الا حديثين فالحديث
لحسن يضعف على اي حال ولعل المص يصفه بالصحة بالصحة مع انه لا يعمل بغير
صحيح ولا يترك ذكر الصحة فيما له الصحة لرعاية ظهر لك ان الماء مقرون محل
بالاجماع مخالف للرجال الاول المذكور في الحديث السابق لربما كان ان ضعف منه
ما يقوم البناء ودون الجيفة الكبيرة من البئر لان الظاهر منه الماء الكامل
ومع ذلك ربما غلبت ذلك الماء على ريح تلك الجيفة بكون ان يكون اكثر
البئر فلم يكن انفعال البئر مع ان عدم ظهوره مع حال الانفعال يكفي في
مقام عدم التعارض مع انه على تقدير ظهوره في العموم فظهوره ضعيف فكيف
يعارض القوي وان قطعنا النظر عن كون الخاص اقوى لخصوصه هذا مع
ان في متن الرواية خزازة ظاهرة وهو ايضا من المضعفات في مقام التعارض
والخزازة انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ وهذا يقتضي انه ما لم يغلب
ريح الماء لم يجز اصلا وهذا ما لا يقول به احد من المسلمين وقال بعد ذلك
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ فشرط في عدم الوضوء تغير الماء وتغير الطعم
جميعا وهذا ايضا لم يقل به احد مع ان الغير الصحيح لو حمل العطف تفسيرا
ففيه خزازة اخرى ظاهرة وكذا لو حمل تغير المعطوف عليه تغير الريح خاصة
وبالجملة الخزازات كلها في غاية الظهور ودفعها يحتاج الى تكلفات بعيدة
مع ان هذه لها صفة البئر اذ لا وجه للاشتغال وهذا الكلام من دون تقريب
سؤال فلو ذكروا معللين لعلهم بالحال واندفع الخزازات الظاهرة والصحة و
هذا ايضا وهو اخر فكيف مع جميع ذلك معنا في الجمع ما اشرنا اليه في الجواب
بها نقض الادلة الحقة الواقعة لمذهب الشيعة مخالف للمذهب العامة و
التغير الى غير ذلك ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الماء النقيع كما ورد في صحيح
ابي خالد القماط انه سمع الصادق ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ وان لم يتغير طعمه و

بحيرة شرب ويتوضأ ومنها الاختلاف الواقع بين نسخ السند الى حماد
والمتن واحد الا في الزيادات وتوك السؤال وعلى هذا فيحتمل وهو اخر من حيث ان
النقيع هو الماء المتحبس في البئر وغيرها على ما صرح به المص في الوافي ولعله ا
لم يذكر صحيحة ابن خالد في المقام مع صحتها وخلوها عن ذكر من الزيادات مع
ان المص يقول بصحته غير الصحيح وكلا ما فيه اضطراب واختلافات وما ذكره من الجواب
عما ذكره المص بقوله وفي بعضها اذا كان الماء وهو رواية في سنده محمد بن عيسى
عن يونس وكان يرضى به المص على الظن ولذا لم يذكر انه صحيح كما هو عادته و
لذا يقول بعد ذلك ومنها الحسن وانا من الرواية فهو هكذا سال رجل
عن الصدق وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا وقد
عرفت الجواب بسبب لفظ الجيفة مع خروجه الحصر في الواحدة معنا في الان لفظ العلو
بصرف الى الكامل قوله ويدل هذه مضمون رواية ضعيفة عن العلاء بن فضيل
عن الصدق وعنها انها ضعيفة ومع ذلك الحياض التي يبال فيها الا انه قال في طهوريتها
فيما هو اكثر من الكر لان كلمة بالضعيفة معتبرة للاستدلال التجويدي ومع
ذلك يكون لون ما تبرغ الباء على لون البول مع ان الظاهر ان المراد الحياض التي كان
بين مكة والمدينة ولذا اتى باللفظ معرفا باللام مع احتمالات المراد من البول
بول مثل الدواب فيحتمل غير معهود وجود حوض يبول فيه الادمي سيما بالاستمرار
التجديدي قوله ومنها الحسن هذا حسن محمد بن مسلم عن الصادق وهو اقوى
ما استدل به المص وه من حيث السند مع انه حسن انما يرد على الصحاح
الصراح الموافقة المشهور بين الاصحاب المخالفة للعامة الى غير ذلك مما
عرفت مع ما في دلالته من الوهن من وجوه الاول التصريح بالوضوء مع
الغسل المتبادر بكونه ذلك تقييدا الثاني عدم دلالته التقييد على
النجاسة الاصطلاحية لا بالوضع ولا من القرينة لانهم كانوا يتنزهون
من القذارات في ماء الوضوء والغسل كما اعترف به المص الثالث عدم دلالة
لفظ القليل على اقل من الكر فيحتمل العام لا يعارض الخاص الرابع ان رفع
الحرج لا يقتضي عدم الانفعال في مثل هذا الوقت وهذا العمل بل الانسب

بل الانسب التيمم لانه اسهل من الغسل والحرج انما يختص في الواجب والحرام ويمكن ان يكون المراد
انه لو بني على انفعال الماء في طريق الاسفار سيما سفر الحجاز يلزم الحرج لما عرفت من ان ما
ورد من عدم انفعال القليل موافق للتقية وان المعروف بين العامة في الحجاز والعراق هو
عدم الانفعال فيه الحجة على ذلك بعد تسليم الدلالة يكون واردا على التقية فلا تغفل
انه لا يخفى ان ما ذكره فاسد من وجوه اذ لا يلزم من القول بانفعال القليل في الجملة القول
بانفعاله مطلقا وكلهم متفقون على عدم الانفعال في غسالة الاستنجاء وعدم شرعها اه
على ما ثبت منه قوله فلو ثبت من الدليل عدم الانفعال يحتاج في الاخراج من العموم الى
وجود مخصص من الاجماع او نص وما ذكره من عدم القائل به كاف للتخصيص فيحتمل ان
ينفعل القليل الا في صورة ازالة الخبث لما ذكره وقال بعض بعدم الانفعال مطلقا في
صورة الازالة وبعض بعدم الانفعال حال الملاقاة وبعضهم بالغسلة لا انفعال
في الاولى خاصة وبعضهم بالانفعال في صورة ورود النجاسة على الماء لا بالعكس
والشك انه ينفعل حال الملاقاة ويظهر بعدم تضاد بينهما شرعا كما هو الحال في مخرج
الاستنجاء ويطهر بالانفصال وغيرها ومعنى ذكر حكمهم الواضحة ومن العجايب انه قال
استبعد انه للاستبعاد كما قال به الشارح وما قال بعضهم من انه بعيد الانفصال ينفعل
ويقال كيف يرضى به عاقل مع انه يرد عليه اي عاقل يرضى بان يكون الماء عند غسله
عن الطهارة به ويتمكن المكلف من البول فيه فلذا لا يجزيه من اطلاق الاسم الماء
عند غسله به ويبقى بذلك للطهارة يجب عليه ان يبول ثم يرفع الخبث ثم يتوضأ
بل اعجب من ذلك انه مع تمكن الماء المضاف لاجل التيمم بالنحو الذي ذكر يجب عليه
ان يبول في الماء لعدم انفعال الماء واعجب من ذلك انه مع التمكن من الماء الطاهر يعصي
شعر الكلب والكافر يجب الاخراج ما فيها من المياه الكثيفة ويشرب ويطهر بها ان
لم يعتبر قبول فيها وباخذ بول الكلب ويجعله نجسا اي عاقل يرضى بالامور المذكورة
واما الماء من الخزانات الكلام في جميع ما ذكره المص في المقام في مباحث كيفية الغسل
مع ان ما ذكره هنا لبيان تخصيص العمومات وتقييد المطلقات قوله
في الصحيح عن الشيخ انه المخصص فيه وفي غيره في بحث كيفية الغسل قوله والاكثر الخ
قد عرفت نقل الكل لا ابن ابي عقيل في الواضح مما خالف الاصحاب قوله لبعضهم

الصحيح اه هو مفهوم الصحاح المعتبرة واشرنا الى بعض منها قوله و
الظاهر الاخرين قد عرفت تواتر الاخيرين حينا روقفا اشرنا الى بعضها و
قد زاد من المأة والمأتين فما ظنك بغيرها لم نشر سيما ما ورد في غير الكتب
الاربعة من الكتب المعتبرة قوله ولا يعارض المفهوم اه فيه ان المفهوم ربما
يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحققون وظهرات المقام منه وانه
يفيد القطع مع ان العام قد كثر تخصيصه الى ان اشتهر وتلقى بالقبول
عند الكل انه ما من عام الا وقد خص قوله ولا الكلام الخ واعجباه مما
ذكره قد ظهر لك بالتامل في ظهوره سوى ما ذكره من العامة فان لم يظهر
من جهة العموم وقد عرفت حال العموم واما ما دل على الانفعال فقد
عرفت قطعيته ولا نسلم ان صحيحة ابي العباس نص في النجاسة وفي
النفي لان لسان الكلب لا في الماء الذي في الظرف فلا يمكن الحمل على التغيير
قطعا ومع ذلك قال المعصوم ع رجس نجس فانهما صريحان في النجاسة
بقرينة مقام السؤال واجمع فقهاء الشيعة وغيرهم ثم انهم على كون النفض
مطهرا للاناء من ولوغ الكلب في ماء بغيرها ذكر حتى عرفت حال الرفع للماء
او التراب او فقدا مكان التعفير وغير ذلك من المباحث الكثيرة بين القدما
والمتاخرين وكل واحد منها ينادي باعلى صوته بان الماء القليل الذي ولغ
فيه الكلب نجس عند الشيعة جزما كما هو مقتضى هذا الصحيح وغيرها
وما ذكر في الاناءين المشتبهين من الاجماعات في ذلك المباحث الكثيرة بين
جميع الفقهاء والمتاخرين مثل انه هل يجب اهراق الماء كما ورد في النصين
ام لا بل غير من النجاسة وصب الغير منها وانه على تقدير الوجوب هل يكون
تعبدا او لحصول علم وجدان الماء الطاهر مضافا الى المباحث الكثيرة اشرنا
الى بعضها او اكثرها وكل واحد منها ينادي بانفعال القليل الذي
فيها فلو لم يكن الماء نجسا فكيف كان يأمر المعصوم ع بالتيمم مع وجدان الماء الذي
ليس بنجس ويحتمل ان يكون اه فيه ايضا ان حمل صحيحة ابي العباس وامثالها
على الكراهة مما لا يمكن كما عرفت وكذا حمل حديثي الاناءين كما عرفت انفا

وحملها

وحملها على صورة التغيير وحصول تغيرها في غاية البعد لان الراوي سال هكذا
الرجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو مع
انه بعيد ملاحظة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة فيها لا يمكن هذا التوجيه
ايضا مع انك عرفت انه ليس خبرا او اثنين او ثلاثا او عشرا او عشرين او مأة بل في
غاية الوفور وكل واحد منها ينادي بفساد الاحتمال ان يحصل يقين من ملاحظة
المجموع مع انك عرفت انه احداث قول ثالث قوله ويؤيده ان الاختلاف معتبرا
دليلا على الاستحباب فلا كلام كل الفقهاء مستحبا او كراهة وما ورد في
البئر لا مناسبة له في المقام كما ستعرف وعلى هذا اه قد ظهر لك ما ذكرنا في
الاناءين وحديث الولوغ من الكلب وغيره وغير ذلك فساد هذا الحمل ايضا مضافا
الى عدم قائل به من الشيعة ولا غيرهم بل خلاف مذهب الفقهاء كما لا يخفى
قوله ومنهم اه قد مر التحقيق في جميع ذلك وغيره الا استثناء ماء الحمام فان المشهور
المعروف ان حكمه حكم الماء الجاري في عدم اشتراط الكرية وعدم انفعاله الا بالتغيير
والدليل على الاستثناء صحيحة داود بن سرحان انه قال للصادق ع ما تقول في ماء الحمام
قال بمنزلة الجاري وصحيحة صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن
الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواية ابن ابي يعفور ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا وصحيحة محمد بن اسمعيل عن حنان انه سمع رجلا
يقول للصادق ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم فاغتسل
فينضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وفي
قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ماء الحمام لا ينجسه
شيء وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له
مادة ومقتضى هذه الروايات وصحيحة بكر اشتراط المادة كما هو المشهور ويشهد
له صحيحة داود ورواية ابن ابي يعفور فان ماء النهر له مادة وكذلك الجاري
حال الحمام انه كما يشهد عليه الروايات فما دام الجريان له مادة الثبوت ولا يخلو
من ابقاء الاخبار زائد بما ذكر سيما على ملاحظة ان الغالب تحقق المادة وحصر ما
تعبد مما يضعف ما دل على انفعال القليل فاستثناء ماء الحمام ربما كان

من جهة عدم اشتراط الكرية في المادة كما صرح في المعتبر لكنه مشكل لان الغالب
فلا يتحقق انه قد فرعا كان الاستثناء من جهة اعتبار تساوي السطوح كما هو
الغالب في ماء الحمام والحوض غير الحمام ايضا كذلك وكذلك لو كان المتساوي وسط
السافلة لان الماءين اذا وصل بينهما انبوبة فاما ان يكون متساوي السطوح
او لا يجري من احدهما الى الاخر ام لا يكون المجموع كرا وكلا والسافلة اعم من
ان يكون عرض معتد به او لا بل يكون في غاية الصغر بحيث يعد كل واحد
من الماءين ماء على حدة عرفا فاذا كان المجموع لا يبلغ الكر فينفعل كل منهما بملاقاة
النجاسة ولسريان نجاسته الى الاخر في صورة التساوي وكذا اذا لاقت الاعلى
دون العكس للاجماع على عدم سراية النجاسة من العلو الى السفل ولعدم تبادر
ما دل على الانفعال وان بلغ المجموع الكر فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة
فضلا ان يسري الى الاخر هذا اذا عد المجموع ماء واحدا عرفا واضح مع تساوي
السطوح وكذا مع الاختلاف وكان الاسفل المتقوي بالاعلى واما اذا لاقت
الاعلى فمشكل لعدم وحدان التقوي كما قال به بعض والشهيد وقال المحقق يحسب ان
ماء واحدا فلا ينجس علاقات النجاسة احدهما وكذلك قال الشهيد الثاني والحق
انه اذا صدق عرفا انه ماء واحد ومتباعد لكنه ما صدق عليه قوله اذا كان
الماء قدر الكر كما قال المحقق والا فكما قاله مع اشكال لان نجاسة الماء متوقفة
على اليقين بكونه من افراد ما ثبت انفعاله ومثل اليقين ظن المجتهد المنتهي
الى اليقين واما في صورة عدهما ماءين فلانها باتصال كل منهما بالاخر
انفصالا عرفيا لا يكون من الافراد المتبادرة للماء المنفعل الذي من الاخبار
انفعاله فان المتبادر من الذي لا يكون كرا هو المنفصل عن المتصل بالكر
الجاري والبئر سواء يصدق عليه او لا يصدق منها اذ يفهم ان كون الماء بقدر
يوجب له القوة يمنعه عن التبادر فيظهر في الشك صورة الاتصال ايضا فيظهر
ان الانقطاع عن الاخر يوجب المغلوبية بخلاف الاتصال ولذا يكون الاسفل
متقويا بالاعلى وفاقا فلو لم يعد ماء واحدا عرفا كما مر فلو لم يظهر ذلك
فالشك لا اقل منه وعرفت ان الاصل في الماء الطهارة حتى يحصل اليقين

بالنجاسة

بالنجاسة للاستصحاب والاخبار مثل قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومما
ذكر حال جميع ما ذكرنا من الصور ظهر ايضا عدم الاختصاص بالحمام وظهر
ايضا انه لا يشترط ان يكون المادة كرا كما ذكره جمع من المتأخرين بل يكفي بلوغ
المجموع من الماءين والسافلة كرا لعدم الانفعال بالملاقاة لما كان ماء
الحمام دائما في صدد الاستعمال ومعرضا للانتساب والاهراق والتلف
فربما يعد قليلا فلهذا اشترط الكرية في المادة بناء على ظهور ذلك ولا
من المعلوم ان ماء الحمام ليس بسوى حال من الظاهر ان اعتبار المادة لعدم
الانفعال والفرق بين الحمام وغيره انه مركب الوقوع عام البلوى بخلاف
غيره وللبناء على ان الاشتراط المذكور لاجل كون كل من الماءين ماء على حدة
عرفا فيستحب ان يكون كل منهما كرا الا ان الشارع لما حكم بعدم الانفعال
ما في الحياض مع عدم كريته ظهر انه مثل الجاري لكن يشترط كرية المادة المتصلة
به لا انه ايضا ماء على حدة فظهر وجه الحاق ما في الحياض بالجاري لكن عرفت
ان الاتصال كاف في عدم الانفعال فوجب الاكتفاء بكون المجموع من
السافلة والمادة كرا مع ذلك اذا كان ما في الحياض نزل من المادة فلا
شك في كونهما ماء واحدا ما دام النزول والصب والاتصال بل يمكن
ان يقال بعد القطع ايضا كذلك لان المنفصلين هما المتصل الواحد الذي
عرض له الانفصال فيستدل انفعاله بالانفصال وتبدل العرض المذكور
لا يوجب تبدل الماهية الشخصية نعم بالانفصال ينفعل وقيل
وعداه القائل باستثنائه هو الشيخ فانه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصح به الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وهذه صحيحة بطريق فالا انه فيه
شيء بالرفع وربما انه ليس بصحيح في اصابة الماء بل صريحا اصابة الاناء
واما الماء فلما كان يدري ولهذا سأل عن حكمه فاجاب عليه السلام ان
كان يستبين في الماء فلا يتوضأ والا فلا باس لعدم العلم بالنجاسة فما قيل

ان مثل هذا الجليل كيف يسئل عن الحكم الظاهر فساده واوضحية ان الحكم الشرعي
نظري فتعلق السؤال بما هو معلوم وهو سؤال عما هو اظهر من ذلك ويحتمل ان تخلف
خلاف ظاهر الحديث اذ ظاهره ان العبرة بعدم الاستبانة في الماء بل ظاهره
اصابته الماء وتغيره ان دعوى الظهور فيه ممنوعة لعدم الدلالة المطابقية ولا
التزاما سيما في نسخة الكافي وتبيان لم يكن شيء يستبين بالرفع وهذا
في غاية الوضوح فيما ذكرنا مع ان في اضبط سيما وما فيه من مع امر مع الشك
والاحتمال لا يمكن للشيخ الاستدلال سيما وانه معارض بالادلة القطعية
سندا ودلالة على حسب ما عرفت مع ان علي بن جعفر الراوي بعينه سأل
اخاه موسى ع عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح
الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه والاولى ان السائل عبر في هذه الرواية
بقوله فيقطر قطرة في انائه اي داخل الاناء والكلام منه الوسطية في الجملة كما
هو مقتضى كلمة في وفي الاولى قال اصاب اناءه اي نفس الاناء وحينئذ
اه لا يخفى فساده لان النص الوارد في الكل في غاية الظهور في الانفعال في غير
مورد السؤال لان مورده ليس بنجس وقيل ماء الحياض
المفيد وسلار بنجاسة ماء الحياض والاواني على ملاقات النجاسة وان كثر
والحجة المحكية عنهما عموم النهي عن استعمال الاواني مع ملاقات النجاسة واما
ما دل على عدم الكثرة فليس فيه عموم لغوي يشمل الاواني لان قوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلمة اذا فيه للاهمال والمفرد المحلى
باللام لا يفيد العموم لغة فليس هنا الا الاطلاق وهو ينصرف الى الشايع
وليس من الشايع ان يكون الاناء يسع كرا من الماء سيما في بلاد السائل
مثل الكوفة هذا مضافا الى بعد شمول الاخبار لكن هذا يضرهما لان
ما دل على المنع من استعمال ماء الاواني كيف يشمل الكر ايضا مع فرض
عدم وجود اناء يسع الكر غالبا فالمنع يشمل الكر منها ايضا والاصل عدم
المنع حتى يثبت المنع مع ان الحاق الحياض بالاواني مع ورود السؤال عن حكمها
في الاخبار مثل صحيحة صفوان الجمال عن الصادق ع عن الحياض التي بين مكة و

مدينة

مدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه
الجنب ايتوضأ منها فقال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق قال لا بأس و
معلوم ان الحياض كانت معروفة بالطول والعرض لكن الماء ربما كان فيها
اكثر وربما كان فيها كثيرا وربما كان قليلا فلذا سأل عن حصول عمق
الماء وصحيحة محمد عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون
الماء لون البول الى غير ذلك ولعل لهما دليل لا نعرفه وتوجيه كلاميهما
بان المراد الكثير العرفي فاسد اذ على هذا لا فرق بين الحياض والاواني
وبين غيرهما فكيف يعتبر العرف صريحا وجمهور الفقهاء اه
لا خلاف ظاهرا في انفعال البئر بملاقات النجاسة في كثير الفقهاء الى القول
بالانفعال سوى ابن ابي عقيل فانه واكثر المتأخرين على عدم الانفعال
وعن الشيخ في كتابي الحديث عدم الانفعال ووجوب النزح تعبدا وان
المستعمل اذا استعمل قبل العلم بالملاقات لم يكن عليه شيء اصلا وانه استعمل
وان استعمل بعد العلم وقبل النزح الواجب يجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة وغسل النجاسات وغير ذلك وعن الشيخ محمد بن محمد البصري
القول باختصاص الانفعال بما اذا نقص عن الكر فما بلغه لا ينجس الا
بالتغير كما ذهب اليه المتأخرون ايضا ونسب الى كتابي الحديث القول
بانفعالها بها مع عدم اعادة الوضوء والصلوة وغسل ما لاقاه والاقوى
هو الحق والاقوى ما ذهب اليه المتأخرون من عدم الانفعال الا بالتغير
للاصول والعمومات وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفي رب باسناده بطريق صحيح عنه قال
كتبت الى رجل ان يسأل الرضا ع فقال بعد باب باسناده بطريق صحيح عنه
عن الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة هل يصلح
الوضوء منها فقال لا بأس وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع

في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة قال لا يعيد صلوته
ولا يغسل ثوبه وصحيحة اخرى عن الصادق عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن اغسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على النزح من غير تعيين في قدره مثل قولهم عليهم السلام
ينزح منها دلاء وقولهم يسيرة اذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة لانه لا يقبل
الدرجات بل هي من خواص المباح والمستحب بلا شبهة ومن هذا القبيل ما
ورد بعنوان التخيير مثل ما ورد في السنور انه ينزح منه عشرون او ثلثون او اربعون
وفي الفارة ان اربعون او خمسون وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين
الى غير ذلك مما ورد في الاخبار ومنها انه في الاخبار الصحاح جمع بين موت
الفارة والكلب والطير والسنور بخمس دلاء وامثال ذلك وفي غيرها من الصحاح و
غيرها في الكلب جميع الماء وفي بعض منها الطير سبع والفارة ثلث وامثال هذه
الاخبار في غاية الكثرة بل لا يكاد يتحقق موضع سالما عنه وما تقدم ومنها ورود
الا بالنزح لا من باب طاهر كورود الامر بالتحسين بل ربما جمع بينهما في الاخبار مثل
ما في صحيحة الحلبي من الامر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير بل لوقوع الجنب و
في رواية منها عشرون دلاء لموت العقرب ولجميع الجيف الاجنبية اجتنبت تمام
دلو الى غير ذلك ومنها عدم انضباط في الدلو ولا في كيفية النزح مع خلاف
فانصباب شيء من الماء وعدمه ولا اشتراط عدم التفريق والمزج فيه
ومنها انه ورد في الاخبار التصريح بطهارة الثياب الملاقية له وصحة الوضوء به و
الصلوة مع الامر بالنزح منها مثل صحيحة ابي اسامة ويعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام
اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ومنها انه يظهر من الاخبار
ان ماء البئر لو كان ينفعل لزم الحرج مثل صحيحة جعفر بن بشير الذي يروي عن
الثقات عن ابي عيينة عن الصادق عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا
بأس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما توضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال

لا فقد استقى منه اهل الدار وشربوا ومنها ان الكر من الماء لا ينجسه شيء بالملاقاة
وماء البئر له مادة فمع المادة لا اقل من ان يكون اقل من الكر كما ينبه عليه التعليل بان
له مادة في صحيحة ابن بزيع وينبه عليه ما ورد في ماء الحمام من الاخبار ومما يستدل
عن الفضل البقباق وغير ذلك حجة للانفعال صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى رجل
يسئله الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع صلوات الله عليه بخطه ينزح منه دلاء لطابق السؤال
الجواب فبان ان الطهارة كانت ما سأله لكان ذلك يجب كما ذكرت ولا اقل ان يكون بان
ينزح او ان ينزح حتى يصير طهرها المقصود واما المذكور فالرواية فليس كما قيل
ربما كان عدمه لا من تطبيق الجواب للسؤال وعلى تقدير تسليم الدلالة فلا دلالة
كما لا يخفى مضمونها بعيد التعبير بلفظ الدلاء الغير المعين المنافي للطهورية كما
عرفت ضعيفه سيما بعد توقفها على ثبوت الحقيقة الشرعية اذ ربما كان المراد منه
التنقية او الاعم وهو الظاهر من ملاحظة مجموع الاخبار في هذا الباب بل على تقدير
تسليم هذه الدلالة لا بد من الحمل جمعا بل بما ذكرنا من ادلة الطهارة يتعين هذا
الحمل وعلى تقدير اباءها عن الحمل يكون محمولا على التقية لان العامة يقولون بانفعال
البئر وربما يشهد به كون ابن بزيع وزير الخليفة وكذا علي بن يقطين فان الكاظم عليه السلام
قال له كما في صحيحة بل ان ينزح منه دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله حين ما
سئل عنه عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة ويشهد
عليه تسوية المعصوم عليه السلام بين الفارة والكلب وغيرهما ومع ذلك لم يعين قدر
النزح بل ينزح الدلاء وحمل الخبر بتقييد السائل مع الجهالة العامة نص ومع ما
فيه من الوهن كيف يثبت وما دل على الطهارة مع ما فيها من المقويات الشديدة
الكثيرة الظاهرة كمال الظهور فضلا من ان تغلب عليها سيما مع كون الاصول
ايضا من المرجحات وكذا العمومات مع ان ما دل على النجاسة ليس الا هذين
الخبرين الصحيحين بعد تسليم الدلالة بخلاف ما دل على الطهارة فانه في غاية
الكثرة ذكرنا بعضه واما ما دل على النزح فقد عرفت انها دالة على الطهارة

من الوجوه التي أشرنا إليها وبما ذكرنا ظهر أيضاً دليل الشيخ والجواب عنه وأما مستند
القائل بانفعال الأقل من الكر خاصة فهو مفهوم الأحاديث الصحاح من
قولهم ع إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وخصوص موثقة عمار عن الصادق ع
إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء الحديث وما في الفقه الرضوي كل بئر عمق
مائها ثلثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغير لونها أو
طعمها أو ريحها ويؤيده أيضاً أن البئر لا ينقص عن الكر غالباً والجمع على [illegible] الأخبار
مع طهارة البئر بأن يكون النزح أولى عنه حتى يتحقق بالعدد والشرع عما هو أقل من
الكر أولى منه عما هو أكثر متعين على الاحتمال ما ذكرنا وأما الجمع بحمل ما دل على
الانفعال على خصوص ما إذا كان أقل من الكر فغير ما ذكر مضافاً إلى ما عرفت من
أدلة الطهارة مطلقاً وبما ذكرنا ظهر شرح قوله وأما المعتاد بالنسبة إلى ماء البئر وأما
الجاري فعن العلامة اشتراط الكرية فيه لعدم الانفعال بالملاقاة محتجاً بعموم
المفهوم المذكور واعترض عليه بمنع عموم المفهوم لفقد اللفظ الدال وعليه الاعتراض
ليس لشيء لأن مفاد أداة الشرط أن الشرط علة منحصرة فعند عدم الشرط كما هو الحال
في قوله الشرط في عدم الانفعال الكرية والكرية شرط في عدم الانفعال واشتراط
فيه الكرية مع أن قبول الماء للاستثناء يدل عليه ثم اعترض بأنه على تقدير العموم
عمومات تتعارض من وجه بعمومات ما دل على الطهارة بعموم جميع المياه خرج أقل
الكر وبقي الباقي الآن من العمومات الدالة على الطهارة مخصصة بما دل على انفعال
القليل المخصوص بالمنطوق فهو خارج والعام المخصص حجة في الباقي وهو منطوق
فيحصل بينه وبين المفهوم تعارض من وجه فيكون التعارض بين قرينتين [illegible]
مع أنه مرجح في حكم ماء الحمام ما دل على عدم انفعال الجاري بالملاقاة وعدم اشتراط
الكرية فيه وفي صحيحة ابن بزيع من العلة المنصوصة وهو أن له مادة فيبطل الأصل ما ذكر
لا يبقى تأمل في عدم الاشتراط بالكرية وعدم الانفعال مطلقاً ويعضده ما ورد في
الأخبار من عدم البأس في البول في الماء الجاري فإن معظم البأس وأشد الانفعال
فيشمل جميع أفراده دال على عدم الانفعال مطلقاً بالبول فتدبر مع أن المحقق نقل الإجماع عليه
في المعتبر وابن زهرة في الغنية فيظهر لك من كره بل في إنه وأما ماء الغيث فالنقاط ه

حكم

حكمه حكم الجاري على المشهور بين الأصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وعن الشيخ و
ابن حمزة اشتراط الجريان من الميزاب ونحوه وللشهيد الثاني صاحب الجامع محمد بن الشيخ صحيحة هشام عن الصادق ع
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه
من الماء أكثر منه ومارواه في الصحيح عن الكاهلي عن رجل عن الصادق ع قلت له ما ترى في الطريق
إلى قوله فيسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي منه
والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر وفي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق ع في الكنيف يكون خارجاً فيقطر
على القطرة قال ليس به بأس وفي مسند الشيخ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عنه
عن أخيه موسى ع عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيصيب الثياب أيصلى
فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس ويمكن الجواب بأن البأس أعم من النجاسة
سيما الأصل الوضوء والاحتياط واضح فيرجع إلى الأول التغير الموجب للنجاسة وهو ما
إذا كان بملاقاة نجس العين فلو لم يكن بالملاقاة بالمجاورة أو كان لكن بملاقاة
المتنجس لا ينجس أما الأول فللإجماع وكون الأصل في الماء الطهارة حتى يثبت النجاسة
ولم يثبت من إجماع ولا خبر لأن المتبادر من الأخبار ما هو بالملاقاة لا المجاورة
كما نبه الأصحاب وأما الثاني فمن مدعى الشيخ وعدم الظهور المتنجس من الأخبار و
إنما يحكي الشيخ الاتفاق فلعل خلافه ولعله بعموم أخص العام يعني بما ليس بحجة كما عرفت و
الأخبار الخاصة بلفظ الجيفة والبول ونحوهما إن كان لم يظهر منها ما يشمل المتنجس
مع أن الماء لو كان أقل الكر يحتمل انفعاله بل هذا هو الظاهر ويحتمل عدم انفعاله في صورة
التطهير بخصوصه وورود الماء على النجاسة وغيره كما عرفت في بحث الغسالة وإن كان
كراً أو نحوه فهو يطهر المتنجس ما دام باقياً على إطلاقه والمتنجس بلا التطهير لعموم ما دل
على تطهير الماء المطلق مع استصحاب طهارته السابقة وعموم قولهم ع كل ماء طاهر حتى
تعلم أنه قذر مع أن الخبر العام لو فرض شموله للمتنجس محمول على أن المراد من كلمة ما الشيء الذي
والمراد لا ينجسه شيء لا شيء غيره ويحتمل أن يكون نكرة موصوفة بقرينة المستثنى منه

الثالث المراد من التغير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب عن غيره وقيل يكفي التقديري
اذ لو توافق الماء والنجاسة في الصفات وغيرها فالحكم كما ذكر لانه ليس فيه ما يتبادر من لفظه
الا ان في الوارد في الاخبار الخاصة لفظ الغلبة غالبا فيمكن ان يكون فيه
تقدير الصفات اذا كان متغيرا لان في غيره انه مغلوب واقعا وفقد الصفة
يمنع من ظهوره ولا يلزم من ذلك ان يكون النجاسة مخالفة للماء في الصفات لكن
منع من ظهورها مانع كالوقوع في المتغير بطاهر احمر وفيه فانه يحتاج الى التامل
نعم لو استهلك النجاسة الماء فينجس جزما وكذا لو كان فيه بول وامثاله من
النجاسات بعنوان المزج التام بحيث لم يحصل شيء من الماء سليما فلا فرق ولو وصل
النجس الممزوج جزما اذ بمجرد المزج وانعدام الصفات والتوافق فيها لا يصير
النجاسة مستهلكة بحيث لو كان المجموع ماء مطلقا وصح لو استهلك يكون باقيا على نجاسته
وبالجملة الامر مشكل والاحتياط لا يترك في المواضع الثلاث لو تغير شيء منه بالنجاسة ثم استهلك في غير
المتغير فان غير المتغير اكثر من الكر فلا اشكال في طهارته وكذا لو كان كرا على وجه … يكون كرا لو
لو شك في كونه كرا بل ولو ظن بكونه اقل على الاقوى ولو علم انه اقل فينجس بالملاقاة فلا
ينفع الاستهلاك بعد الانفعال الرابع اذا لاقاه النجاسة وشك في كونه كرا فلا الاصل النجاسة
الطهارة حتى يحصل اليقين بكونه غير كر فلا … الظن … على الاقوى فلو … النص هو
مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال الكر الف ومائتا رطل والمراد ابن ابي عمير ما … من حكم المسانيد
ومع ذلك الاصحاب افتوا بهذه الرواية بحيث ظهر اجماعهم عليه وقال في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب
ونقل الصدوق وتبعه … من الاما … ان الكر الف ومائتا رطل بالمدني وروى
ان الكر ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا ومعلوم ان مذهب الصدوق ليس
في الرواية فهو من … في رواية وكيف كان لا تامل في كون الكر الفا ومائتي رطل اجماعا …
الشيعة ويظهر من كلام الصدوق كونه الاصل في تقدير الكر المعمول به عند الشيعة وان الثاني
ليس بهذه المثابة كما ان الظاهر من غيره ايضا ويظهر ان المشهور في زمانه العتيق ولهذا المتاخرون
المرتضى … ذلك … لذلك وللاحتياط مع … الشيخين ومن تبعهما فسروه بالعراقي لان المسائل …
… مسائل … مشايخهم … والمعصوم كان مانعا باصطلاح البلدان سيما …
… على اصطلاح … ولذا في اكثر الاخبار ان الصاع تسعة ارطال لانه اوفق بكلامه

اوفق بتقدير المساحة واقرب بالتقدير ولصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع قال الكر ستمائة رطل
بان المراد الرطل المكي وهو ضعف العراقي وبعضهم … بن عمر يعني عن ابن …
من … عن ابن مسلم فربما ظهر كون الروايتين واحدة بل انها هي المشهورة
الثالثة لكونه لان ابن مسلم سال الصادق ع في مكة فاجابه على اصطلاح مكة فكان ذلك
معهودا معروفا من الراوي ولذا ربما عبر بالف ومائتي رطل نقلا بالمعنى
على الاصطلاح العراقي وربما يتبين ذلك من … الرواية اشبار الثلث …
كونها اقوى من رواية ابي بصير … بحيث يتبين الفتوى بها على انه قد
عرفت ان الرطل ماهو … لا يحصل اليقين بها الا اذا كان
اقل من الف ومائتي رطل بالعراقي واما اذا كان اقل منه بالمدني يحصل اليقين
… الا احتمال الامانة العراقي … كان … بالشاوي … الطويل
المعلوم انه اذا احتمل الترجيح ان يكون ظنا اجتهاديا يجب العمل لكن الظن في كونه …
مفقود لان ما ذكره الصدوق وان كان يقتضي الظن ما لكن بعد … ما
ذكرناه بل يغلب عليه واما ما احتج به المرتضى فقد ظهر جوابه واما ما تمسك به
ربما يكون في الملاقي للنجس فعلة … اقول هو رواية ابي بصير عن الصادق ع قال سالته
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله
ثلاثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة
باحمد بن محمد بن يحيى لكن الظاهر ان … ثقة لانه الرواية عن الكليني و
ليس في … هذه الزيادة وكان … في الاستبصار لكن في السند عثمان بن عيسى
هو واقفي الا انه ممن اجمعت العصابة واما ابو بصير فليس … لانه مشترك
بين الثقات … واحد منهم … في الرجال فالرواية قوية …
ومنقولة ايضا لشهرة العمل حتى ان ابن زهرة ادعى الاجماع على العمل بمضمونها
لكن في دلالتها ضعفا لان الظاهر منها السند … بذكر الا العمق
والسعة لان قوله اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا مطلقا اي في جميع
السعة لا انه في الطول فقط والعرض كذلك حتى يصير … فيكون
البعدان … ثلاثة اشبار ونصف من الراوي … منقولة …

مداً كما هو في المربع مع انه لم يذكر البعد الثالث مع التعرض لخصوص العمق فلا ينافي
الاخلال بذكر الثالث مع افادة الثلثية شايع ذايع لان الشايع انما هو التعرض
لذكر واحد منها بالخصوص مثل ان يقول ثلثة ونصف في ثلثة ونصف من دون التعرض
بذكر خصوص العمق فان النص حينئذ ينادي بان الاول مطلق غير مقيد بطول ولا عرض
فانه ليس فيه طول ولا عرض فلو كان المراد المربع والابعاد ثلثة لكان التعرض
لخصوص العمق من بين الابعاد لغوا مستدركا لا وجه له ولا رجحان بل يكون
مخلا بالمقصود منها بخلاف الاول بل دليلا عليه ومما يشهد عليها
ذكرنا رواية الحسن بن صالح بن حي عنه ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها اي سعتها لان الركي جمع الركية وهي البئر وعرضها قطرها فهو شكل
مستدير بلا تامل ويشهد عليه الوجدان من الخارج فان المتعارف من
البئر شكل المستدير لا المربع والاطلاق ينصرف الى المتعارف الغالب فضلا ان
لا يكون غيره ويعضده ايضا كون الكر مكيلا لا يكال به الاشياء والمكيال بشكل
الاستدارة والشيخ حمل رواية الحسن على التقية وهو يضعف العمل برواية
ابي بصير موجب لحملها على التقية قول للصحاح قول هو رواية اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة
اشبار في ثلثة اشبار يعرف صحتها تامل لان الشيخ رواها بطريقين احدهما
من عبد الله بن سنان والاخر من عبد الله بن سنان والراوي عنهما
واحد وهو محمد بن خالد والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يلق
عبد الله فيكون الطريقين عبد الله وهما من جهة انه روى عن محمد بن سنان
ثم روى عن ابن سنان اكتفى بالقرينة فتوهم من لفظ ابن سنان كون
عبد الله لان الاطلاق ينصرف اليه وكيف كان حصل الريبة بلا شبهة لكن الذي يظهر
لي ان محمد بن سنان ثقة كما حققه وصرح به في الفقه بكونه ثقة عنده ايضا مع انجبارها
بعمل القميين فانهم كانوا يخرجون من القم من كان يعمل بالاحاديث الضعاف و
المجهولة والمرسلة فما ظنك بالاتفاق الكل على العمل به سيما في مقابل رواية ابي بصير

وغيرها

وغيرها مع انها في الحقيقة هي صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع الماء الذي لا ينجسه
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وغير خفي انه يشكل الاستدارة لما ذكر في رواية
ابي بصير فان جميع ما ذكرنا هنا ايضا بل يزيد عليه التصريح بلفظ السعة في مقابل التصريح
بلفظ العمق فان السعة على الاطلاق في غاية وضوح الدلالة على ارادة مطلق السعة لا
خصوص الطول والعرض حتى يكون من الرواية الى الرواية بما يقرب بعشر اشبار وربما
ينقص عنه ويتفاوت تفاوتا كثيرا ومعلوم ان الذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب
في المستوي الخلقة فيكون المراد اربعة اشبار عمقه في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار فظهر اتحاد
الروايتين لان الراوي واحد وكذا يحصل جواب المعصوم ع فما كان الكر بشكل الاستدارة
تظهران الاقوى هو كر القميين   ويطهر الماء اه تطهير الماء النجس اجماعي بل بديهي
الدين اذا كان بالاستهلاك كما مر في مطهرية الاستهلاك وربما يطهر بالازدياد
وبالنقص وغيرهما واما تطهيره بالازدياد فبالقاء الكر الطاهر من الماء عليه
الى ان يزول التغير او مطلقا ان كانت بالملاقات فيكون الطاهر الذي
يلقى عليه كرا او غير كر ويكون الالقاء بحيث يمزج به او يكون بمجرد الملاقات
فههنا اقسام الاول ان يكون بالقاء كر طاهر بحيث يحصل المزج به و
حصول التطهير به متفق عليه بين الفقهاء ولا نزاع فيه اصلا ويدل عليه
صحة الانفعال والرواية السابقة في ماء الحمام انه كماء النهر يطهر بعضها
بعضا والاطلاقات الكثيرة فان الماء طهور ويعضده معتبرة السكوني في
ان الماء يطهر ولا يطهر ولا يجوز حملها على انه لا يطهره لما عرفت فتعين كون
المراد يطهر كل شيء حتى نفسه ولا يطهر من غيره كما فهموه وانه يشمل جميع
موارد مطهرية الماء للاشياء يقتضي تطهيره لنفسه بعنوان المزج مع النجس
لان تطهيره في الموارد انما هو بملاقات الطاهر للنجس بنفسه حتى يطهره فما لم يلاق
لم يطهره ولا يكفي ملاقات ما جاوره واتصل به بالبديهة بل لا بد من مباشرة
نفس النجس وهذا انما يتم بالمزج فانا لا نقول ان الساكن بالملاقات يفعل الطاهر
لم يكن من المطهرات في موضع من المواضع وايضا اذا شاع الطاهر في النجس او مزجا
بحيث لم يتميز احدهما عن الاخر مطلقا وصارا ماء واحدا عرفا فاما ان يكون الكل نجسا

وهو باطل بالاجماع والنصوص الدالة على عدم الانفعال الكر ما لم يتغير ويمكن
منعه بالطاهر وعدم الطاهر وهو ايضا باطل لاستحالة اجتماع الضدين والنقيضين
في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء الممزوج ماء واحد بحيث لا يكون ما يتميز
احدهما نجس وطاهر فيتعين طهارة الكل فتامل جدا وبالجملة لا تامل في حصول الطهارة
في الصورة المذكورة الا انه يرفع الاشكال فانه على اشتراط الالقاء على النجس
دفعة واحدة بالوحدة العرفية لا يشترط ظاهر المشهور الاشتراط ولعل لعله
وقوع الاجماع الا بعد تحقق هذا الشرط فلا نرفع ما يتحقق الدفعة اذا تحقق مزج
بعض الكر بالنجس بحيث صار ماء واحدا فلا مانع من كون المجموع نجسا لان المانع من
النص والاجماع عدم انفعال الكر لا عدم انفعال النقص منه بل مقتضى النصوص
انفعاله ايضا اذا صار الكر دفعة واحدة متحدا مع النجس بحيث لم يصل دفعة ان بعض
الكر حينئذ صار متحدا مع النجس بل صدق في العرف ان الكر صار متحدا لم يتغير
ولم يرد عليه ما ذكره ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره لاشتراط الكر فيما ذكره ولعل
نظر من تامل في اشتراط الدفعة الى عموم ما دل على مطهرية الماء والحاق العقد ب
الممزوج باتصال بعضه بالكر لا ينفعل وفيه ان بقاء الوحدة العرفية في الكر مع صيرورة
البعض منه متحدا مع النجس وعدم صيرورة بعض الاخر كل محل تامل مع ان النجاسة
كانت يقينية ولا ينقض اليقين الا باليقين واما الكر فطهارته يقينية ما دام على
الوحدة العرفية مع انه لو تم ما ذكره لزم عدم لزوم القاء الكر بل يكفي مزج قليل بالنسبة الى
الممزوج وربما جوز هنا ايضا بناء على ما ذكر لكن فيه ما فيه واما العموم الذي ادعى فلم
نجده بحيث يكون ظاهرا معتبرا في مقام تحصيل اليقين بالطهارة للمجتهد هذا لكن قال
المحقق في مع وغيره في الجاري النجس ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا الى ان
يزول التغير قال في ك هذا بناء على اشتراط المزج والا لكان زوال التغير كافيا مطلقا وكذا
بناء على عدم اشتراط الكرية في الجاري لاشتراط الكرية في الماء الطاهر الذي يدفع عليه
انتهى وفيه ان القاء قبل الكر في المتغير يوجب نجاسته حينئذ الى ان يزول التغير وبعده ثم
لم يكن التطهير بمزج الطاهر لان المراد مزج الطاهر الا ان يكون المراد المزج الصب والالقاء
من طرف المنبع على المتغير متصلا بالطاهر فيكون باتصاله بالجاري لا ينفعل حال

المزج

المزج وصيرورتهما ماء واحدا لكن على هذا ظاهره انه يكفي تموج الماء الطاهر من قبل
المنبع الى ان يتحقق المزج المزيل للتغير ومع هذا يتصور في المحقون ايضا اذا كان بعض
منه متغيرا كان قبل المتغير مشتركا مع انهم اشترطوا فيه القاء الكر دفعة الى ان يزول التغير
لكن الظاهر مرادهم المحقون الذي نجس كله كما لا يخفى وعباراتهم في الجاري كما ترى على
ذكرنا بان يكون المراد الملاقي للطاهر اعم من ان يكون من الخارج او الداخل وربما يومي اليه
قولهم متدافعا فتامل جدا الثاني الصورة بحالها لكن الالقاء بمجرد الملاقاة والاتصال
اختار الاكتفاء في التطهير بذلك المحقق علي والشهيد الثاني بعد تردد في بعض كتبه مثل ح
احتجوا بان الاتصال بالكثير مثل النجاسة كان كافيا في دفع النجاسة فكذا بعدها
لاتحاد العلة وبان الامتزاج ان اريد منه امتزاج كل جزء حقيقة لم يمكن الحكم بالطهارة
لم يمكن الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر
للاجزاء الا ان المطهر الاتصال وبالاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارة بقيتها
لعموم ما دل على المطهرية فيطهر الاجزاء التي عليها الذي لات وكذا الكلام في بقيته
الاجزاء وفيه ان الاول قياس فاسد ومع الفارق لان النجاسة في الاول تمنع
وفي الثاني ترفع والثاني ايضا فاسد لان عدم العلم بالمزج الحقيقي لا يقتضي الاكتفاء
بمجرد الاتصال لاحتمال اشتراط المزج العرفي بل لا تامل في ان المكلف بالعرف و
المتعارف لا بالحقيقة سيما مع عدم امكان العلم بها واما ما ذكر اخيرا فانما هو من
الشيخ علي خاصة فلو كان ظاهرا لما تركه المتقدم عليه والمتاخر عنه وعلى ذلك لم
نجد العموم الذي ادعاه اصلا والاجماع لا يدل عليه ولو لم يدل على خلافه على حسب
ما ظهر منهم اشتراط القاء الكر دفعة وغير ذلك مما ذكره الفقهاء واما الاخبار
فغاية ما يدل على التمسك بانكم تكتفون في تطهير المحقون الكثير الواقع بالقاء كر
واحد في طرف من اطرافه فيتعين كون المطهر للباقي هو الاتصال فاسد جدا
لعدم ظهور ذلك من كلامهم اصلا بل صريح كلامهم وادلتهم ينادي بفساد نسبة
ذلك اليهم بل يعتبرون هو المزج العرفي وعلى تقدير التسليم لا يكون الحكم
بالنص والحمل عليه بالاتحاد الشرعي فلعل ما ذكر صحة الاجماع وغيره الثالث
ان المطهر النجس من دفعة القاء وحكم ظهر الرابع ان يلقى فيها قبل الكر من الطاهر

يتصل

ونظهر انه انما يصح ويطهر في الجاري بالنحو الذي ذكرناه واما التطهير بالنقيصة و
هي النزح من البئر فمجمع عليه بين الفقهاء ويدل عليه اخبار متعددة لكن وقع
الخلاف بينهم في قدر النزح منهم من اكتفى بما يزول منه التغير وان لم يكن
لرمقدر فالجميع وان نقل بعضا لنزاح نسب الى المحقق وعن ابن زهرة وحكى
نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير الجمع بذلك والاقوى
هو الاول وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد الثاني والاحوط هو الثاني ان
لم يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى واما قلنا هو الاقوى لصحيحة ابن
بزيع السابقة ان ماء البئر واسع اه وصحيحة ابي اسامة عن الصادق ع فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروايته ابي بصير عن الصادق ع الا ان يتغير الماء
فتنزح حتى يطيب ويحمل فتنزح ثلث سماعة بن سنان وقد اشرنا الى انه يتغير
ثقة وموثقة سماعة عن الصادق ع قال تنزح حتى يوجد ريح النتن في الماء وخرجت تنزح
البئر حتى يذهب النتن من الماء على انا نقول اذا زال التغير فان بقي الانفعال
يكون من الملاقات وقد عرفت ان البئر لا ينفعل بالملاقات لان لها مادة وقد عرفت
ان الجاري ونحوه اذا تغير بالنجاسة يطهر بزوال التغير بالقاء الكر الطاهر من
لحوقه النبع او تموجه على ما مر واما نزح جميع الماء الى حد الجفاف فمحال لبقاء
الطين والحماء سيما مع رفعها بل قليل من الماء ونحوهما سيما مع بروز شيئا
فشيئا وهذا مما يؤيد الغيرة المذكورة وبازائها اخبار ظاهرة في نزح الجميع
مثل صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
وتدل انها لا تقاوم تلك الاخبار السابقة لاسيما في بعضها ان المسافة فاذا تقلب
عليها الريح بعد ما نزح ولعله نزحها كلها الا ان سندها لا ينافي تلك الاخبار
وضعفها ابي خديجة وسندها في غاية الضعف ومتنها لا يخلو عن حزازة
وفي لفظ دلالتها اه المطلب الثالث البقاء على النجاسة للاستصحاب والامر بالنزح
الى ان يزول التغير وبعض من انكر الاستصحاب بطهارته بزوال التغير من
قبل نفسه ولكن بعض من انكره قال بعدم الطهارة لما ذكرنا تمسكا بان
ما دل على نجاسته مطلق شامل لزوال التغير بنفسه وفيه ان اهل العرف يفهمون

عند

عند العرف ان ما دام الوصف العنوان اي ما دام متغيرا نعم المتشرعة ربما يفهمون
العموم من جهة رسوخ استصحاب بقاء الاحكام في اذهانهم ولا نبالي ان
ان هذا الحكم لو كان مكانه حكم عرفيا وطبيا وغيرها لا يفهمون العموم
مثلا اذا سمعوا من طبيب اذا كان حامضا فلا تأكلوه لا يفهمون منه
شموله لصورة زوال الحموضة بما مر اي بالنزح والقود والاستهلاك
والعبرة في تطهير البئر النزح على الظاهر من الاخبار وكلام المشهور اختصاص التطهير
للبئر فيه والاحوط الاقتصار عليه وتطهير البئر على تقدير تغيرها بناء على القول
بانفعالها بالملاقات وقد عرفت ان الظاهر من الادلة عدم الانفعال هو
المشهور بين القدماء بل نقل ابن زهرة الاجماع عليه فقال فينبغي ان يكون غسل البئر
واحدا والاعلى الانفعال وقد حال الاخبار الدالة عليه الا ان الاخبار ظاهرة
سيما مع الشهرة العظيمة الا ان الا … عمدة المذهب العامة ربما يابى عن الاحتياط
بالاحتياط سيما مع الابعدية عن السهولة في الدين والسماحة وانما ورد بالنزح
فقد عرفت انه ليس على سبيل الوجوب بل على الاستحباب وتقدم وثمرة
اذا وقع في احد اناني الماء نجاسة وعلم الذي وقعت فيه اشتبه بالاخر وجب
الاحتراز عنهما لاستصحاب حكم النجاسة القطعية ولان معنى نجاسة احدهما
وجوب الاحتراز عن النجس ولا يمكن الا بذلك فلا يمكن الاحتراز عن النجس الا بالاحتراز
عن الكل ويدل عليه ايضا موثقة عمار في حديث طويل قال يهريقهما و
يتيمم ومثلها موثقة سماعة وفي الفقه الرضوي ابن ان كان انا ان وقع
منهم ٣ في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ومع ان هذا
مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه جماعة من الفاضلان وغيرهما وربما
ذكر لظهور انه لو وقع الاشتباه حال الوقوع يكون حكمه ايضا كذلك وان الحكم فيهما
لا غبار عليه لان الموثق حجة سيما انه منجبرة مع الاولة المنقول عن الشيخين
وجوب اهراق الماء وعن ابن ادريس والمحقق منع وجوب الاهراق والظاهر …
الاولى ظاهر الروايات قال المحقق لعل الامر بالاهراق كناية عن الحكم بالنجاسة
نفعه المنع وتوجيه وقوعه في كثير من الاخبار على الانفعال وما قيل من ان

الوجوب كاحتمال نجاسة البئر محل نظر لان المانع من النزح الماء الذي يمكن الطهارة به
الثاني نص كثير من الاصحاب على عدم الفرق بين وقوع الاشتباه في انائين
او اكثر وكون المذكور في الروايات خصوص الانائين لا يقتضي اختصاص الحكم
بذلك لما ذكر من الادلة الاخر مضافا الى تنقيح المناط الثالث لو كان احد الانائين
متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة الذي يجب عنه كما اذا انقلب
احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة فهل يجب الاجتناب عنهما
ايضا او يجب الاجتناب عن احدهما خاصة فلم يتعين اولا يجب لانه غير مورد النص و
الاجماع وقد عرفت عدم الاختصاص فيهما وهل الحكم فيما اذا اشتبه المشتبه من احد المشتبهين
وهكذا كما تام لاطلاق الادلة وتامل فيها يظهر لك الحال الرابع لو اصاب
احد الانائين جسم طاهر فهل يجب الاجتناب عنه ايضا كالاجتناب عن الانائين
ام لا لانه كان طاهرا ولم يعلم انه نجسه شيء ام لا احتمالان الاول منها الثاني المحقق
الشيخ علي والشهيد الثاني وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وهو الاقوى الخامس
المشتبه بالمغصوب هل يكون حكمه حكم المشتبه بالنجس لا بعض الادلة السابقة
يشمل هذا ايضا ويحتمل وجوب التقسيم وتخيير الغير من حصته بالنحو الشرعي السادس
الماء المستعمل في ازالة الخبث حكمه واما ازالة الحدث الاصغر فهو طاهر مطهر باجماع علمائنا
بل ورد منهم ان الوضوء من فضل وضوء المسلمين احب الي من ان اتوضأ من ركو ابيض
مخمر الراس واما ازالة الحدث الاكبر فقد مر حكمه ايضا في مبحث الوضوء ايضا قوله البالوعة
المراد منها ما يشمل الكنيف للخلاء المحفور الذي يرمى فيه ماء النزح او غير ذلك من
النجاسات وغيرها وتقييد التقدير بوصولها الى الماء والا وجبه كما لا يخفى وكيف كان لا
ينجس البئر بقربها منها وان كان كمال القرب الا ان يعلم نجاستها بالتغير بالنجس كما هو
الاقوى او ملاقيها له لكن يستحب التباعد بينهما بين خمس اذرع في الارض الصلبة
دفعا للتهمة الملاقاة وان يتغير شيء من الماء ولا يتفطن به في الاستعمال كما رواه قدامة
ابن ابي زيد عن بعض اصحابنا عن الصادق كم ادنى ما يكون بين بئر الماء وبئر البالوعة فقال ان
كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع الحديث وما رواه الحسن بن رباط
عن الصادق عن البالوعة يكون فوق البئر فسبعة اذرع وجه الدلالة في كل من الروايتين

الملاقي من وجه وتقييدا من وجه فيجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما بمعنى
ان السبعة في الرواية الاولى مقيدة بالجهة التي في الرواية الثانية والسبعة
في الرواية الثانية مقيدة بالجهة التي في الرواية الاولى والمراد من
الفوق الفوق بحسب القرار وكذا الاسفل وعن جماعة اعتبار الفوقية
بالجهة حيث يستوي القراران وبناء على ان جهة الشمال اعلى لان الارض
كروية وما يظهر في الماء قدر منها داخل في الماء وقدر خارج ربما
قالوا ان ثلثها داخل وثلثها خارج ووسط غير الخارجة محاذ لقطب
الشمال وكل قطرة يميل الى مركزه ومركز الماء هو المركز الحقيقي الذي فيه
الارض فالماء الذي يكون يميل الى الجنوب من كل جانب من الارض
والشمال من الارض فوق جنوبها لان ابتداء الارض الخارج من الماء
من طرف الجنوب متصل بالبحر بل يتحرك المتحرك من جنوب الارض الى شماله
بحيث يصل الى محاذي القطب الشمالي ما اذا تحرك منه الى الجنوب ينزل الماء وقلنا من
ان الارض كروية فظهر بما ذكر ان جهة الشمال فوق من البئر الى البالوعة لكن المركز مسئلة
وكل ما يميل من الجنوب الى الشمال الامر فاسر بتعسر فيكفي خمسة للبعد واذا كان
البالوعة شمال البئر يميل الماء من البالوعة الى البئر بالطبع فيحتاج الى زيادة بعد
والى ما ذكرنا اشار المعصوم في رواية قدامة بن ابي زيد قال بعد ما ذكر منها
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك لان قبلة
العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال
لانه دبر القبلة ويميل من يمين القبلة الى يساره ولا العكس لانه من قبيل وان
يجري الماء اذا بالمساواة فيه يجري لكن لا يجري الى فوق ويكون المراد من جريانه الماء
الى القبلة الى يمين ان قبلة اهل العراق يمين الجنوب شيء ليس والاول اللغتا
لا هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر قال اذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة عبيد بن زرارة عنه ومنها صلوات اول فيها
من غروب الشمس الى اخفاء الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك واما امتداده

الى ثلث الليل ونحوه مذهب الشيخ في ط ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق ع ان العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ورواية ابي بصير عن الباقر ع ان الرسول ص
قال لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ورواية ذريح عن الصادق ع وقد
اي عند مثله قوله والثاني الى نصفه ويدل عليه صحيحة زرارة ان فيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
وصحيحة عبيد بن زرارة السابقة وغيرها وسنذكر بعضها ايضا قوله وللصبح آه
هذا ايضا مجمع عليه فاما امتداده الى اسفراره مذهب الشيخ في ف الا انه جعله
آخر وقت المختار ونسب الى بعض القول بانه آخر وقت الفضيلة قوله والثاني الى طلوع
الشمس هذا مجمع عليه رواية اصبغ بن نباتة قال من ادرك ركعة من الغداة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وغيرها من الاخبار وسند الرواية منجبر بالاجماع
والاخبار   وقال الشيخان الى آخره ونسب للثاني ابن ابي عقيل وسلار ايضا ويدل على
فساده صحيحة زرارة وصحيحة عبيد بن زرارة وموثقة عبيد الله وعمران بن علي الحلبي
قال كنا نختصم في الطريق في صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا
من يضيق بذلك صدره فدخلنا على الصادق ع فسألناه عن صلوة عشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ورواية داود بن فرقد عن الصادق ع اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت العشاء الى انتصاف الليل
وهذه الرواية منجبرة بالشهرة مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد من اجمعت العصابة
على قول ورواية اسحق بن عمار وغير ذلك من الاخبار ومستندهم صحيحة الحلبي عن
الصادق ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن الصادق ع اول وقت والشفق
العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل والجواب انهما ضعيفتا الدلالة لاحتمال ارادة
الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار الاخر وعدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها
قبل الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب الاصطلاحي في المقام فيجوز يعارض الاخبار الصحيحة
في دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق مع انهما موافقتان لمذهب العامة وطريقتهم
واخر ما قد مر الكلام في ذلك وان الاخبار الدالة على الامتداد الى النصف

صحاح

صحاح معتبرة صريحة الدلالة موافقة للكتاب والاصل بخلاف الخبرين قوله وقيل
ربع الليل القائل هو الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابن البراج على ما قيل ومستندهم
رواية عمر بن يزيد فلانه يؤخرها الى ربع الليل عما ورد من استحباب تاخير المغرب
في المزدلفة فان صار ربع الليل والجواب عنهما ظاهر مما ذكرناه   وقيل الى آه القائل المحقق
في ... وط في بعض علمائنا والموثق موثقة عبيد بن زرارة واما الصحيحان فصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
والروايات الثلث معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة المفتى بها عند الفقهاء و
المخالفة لمذهب العامة قال الشهيد الثاني للاصحاب ان يحملوا على التقية لاطباق الفقهاء
الا من عنه عليه وان اختلفوا في الاختيار والاضطرار انتهى ومع ذلك مضمونها
اشتراط النوم والنسيان في ذلك وهو خلاف ما يقول القائل وحمل الموثقة عليها
يوجب شذوذها ايضا فلا يكون للقائل دليل اصلا ولم يقل بها احد منا
عند الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وعامة المتأخرين لصحيحة معوية بن عمار و
ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وفي صحيحة ابن سنان مثله ثم
قال ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب
الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر
وعلة وصحيحة الاخرى عنه مثله الا انه لم يتعرض لذكر وقت الفجر والمغرب و
قوله ع وليس لاحد وان كان ظاهرا في مذهب الشيخين الا ان صدر الحديثين
يقتضي خلافه وجواز كل منهما الى الاخر يقتضي تعيين ما ذكرنا للاصل و
للسبق اذ به يظهر الثاني ولا نقضاء قوله ولا ينبغي ولان العدد اعم من الصريح
والعام لا يدل على الخاص والصحيحة معوية والاخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة زرارة
اول الوقت ابدا افضل وصحيحة الاخرى عنه ورواية معوية معتبرة اذا ذلك

الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك
كل يوم ورواية قتيبة بن الاعشى وموثقة الازدي وخبر الفضيل عن الصادق (ع) اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والمقبل
قائل عقيب موتها فظهر الوهن في تسبيه القول بالاضطرار اليه وموثقة
زرارة ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة الدالة على امتداد وقت الظهرين
الى الغروب والعشائين الى نصف الليل فانها في غاية الظهور في كون الامتداد
على سبيل الاختيار لا الاضطرار الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى
اصل البراءة عن زيادة التكليف والاستصحاب والاطلاقات والعمومات
مع ان الاعذار التي ذكرها في بيان الاعذار سهلة فيما لاحظناها ربما يظهر
ارتفاع النزاع قال والعذر ما يعتبر السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدنيا او دنياه وهو ايضا يجمع الافضلية ويدل عليه الاخبار التي ذكر
بعضها فان ادنى العذر كاف وبالجملة المشهور في غاية القوة ولئن كان الاخبار
في قول الشيخين   وتأخير المستحاضة المرئي في مبحث الاستحاضة واما
تأخير الصائم لدفع الانتظار فهو المعروف من الاصحاب وصحيحة الحلبي والموثق
كالصحيح عن زرارة وفضيل وتقتضي الوجوب بين قضاء الاستحباب في الاخبار
الا ان الاصحاب حملوا بها اما اذا نازعته نفسه وتشوشه كما سيجيء في موضعه و
اما تأخير المستحيض من غيره فبالاجماع والصحيح عن ابن مسلم واما تأخير القاضي فسيأتي
تحقيقه واما تأخير صاحب العذر لان يصلي على الوجه الاكمل ففيه من الاخبار الذي
عليه وايجاب المسيب وجماعة العلماء في صورة كون دعاء الريح بعنوان الرخصة
ولا نزاع فيه وحمل ايجابهم في الاخير فيه ما فيه واما تأخير المدافع الاخبثين
فبالاجماع وصحيحة هشام عن الصادق (ع) قال لا صلاة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه وغير ذلك لشرط التمكن من الضرر الا فيما يقطع وهكذا
كما يعتبر شرط طلبه العرف فظاهر ما ذكر من الاخبار الوجوب الا ان الاصحاب
حملوا على الاستحباب للاجماع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الكاظم (ع) عن
الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال

او لا يصلي

او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلاة فليصل وليصبر
ولا يخفى انه ان كان بمنزلة من هو في ثيابه يحرم الصلاة معه فكيف يأمر عليه
السلام بالصلاة معه والصبر فيه ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلاة
فلا كراهة في الاتمام والحق بعضهم الريح بالاخبثين لما فاته الاقبال القلب
والاطمينان بل كل شيء يكون كذلك فحكمه حكمه وقوله ويستحب التفريق ان الظاهر عدم
الشبهة في ذلك فانه كان طريقة صلاة رسول الله (ص) والائمة عليهم السلام
ويظهر ايضا من تتبع الاخبار مثل ما ورد في المستحاضة من انها تقدم
هذه وكذا في السفر ايضا وما ورد في الصحاح ان الرسول (ص) اذا كان في سفر
او عجلة حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما ورد في اخبار
صحاح ان الرسول (ص) جمع بين الصلاتين من غير علة ليتسع الوقت وهذا
ظاهر في ان عادته كانت التفريق وفي موثقة زرارة عن الباقر (ع) قال اذا كنت سافرا
لم تبال ان تأخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم العصر وكذا المغرب
والعشاء حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وفي خبر
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبي (ص) كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب
ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وصحيحة الفضيل قال كان علي
بن الحسين (ع) يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من
ان يناموا وبالجملة الاخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة بل الظاهر منها ان التفريق
السنة لا يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين بل بزمان متسع كما لا يخفى فما
قال جماعة بانه يتحقق بالتعقيب والنافلة بينهما محل نظر ظاهر واما ما رواه محمد بن
حكيم عن الكاظم (ع) من ان الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما التطوع وجمع المنزلة
انما هو بغيره فلا يرد بها بل يدعى هذه الرواية عن محمد بن حكيم بطريق اخر فيها انه
قال سمعته يعني الكاظم (ع) يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ما لقط
الحال والناس   واستثنى اه اي العلماء استثنى صلاة الجمعة وظهر
الجمعة عن حكم استحباب التفريق وقد مر الكلام فيه في مبحث الجمعة   وحده اه اي
التفريق المستحب ان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى هذا الحد

من جماعة من الاصحاب مثل ان يأتي بالعصر بعد ما يمضي من الفيء قامة وصيرورته
ظل كل شيء مثله كما هو الظاهر من اخبار كثيرة ستعرفها وهو الموافق لكلام الجماعة
او انقضاء سبعي الشاخص من الفيء كما هو الظاهر من الاخبار المعتبرة وكلام جماعة
مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة الى
ان قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ونحوها الاخبار الكثيرة
بالذراع والذراعين وعن الحلبي ايضا عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد ان قامة رحل رسول الله صلعم اي
الذراع لما ورد في اخبار كثيرة من تفسير القامة بالذراع فيرجع الى اخبار الذراع و
الذراعين الى ظل كل شيء مثله   وقيل بان تأخيرها عن هذا الوقت من صاحب
والنصوص الدالة على ذلك صحيحة ذريح ورواية سماعة ورواية محمد بن احمد
ويمكن حمل الامر في هذه الاخبار على رفع الحظر لكونه واردا موضع توهم الحظر و
بالجملة الاخبار السابقة اكثر عددا وارجح واكثر صحاحا مشهورة بين الاصحاب و
موافقة للسنة النبوية مضافا الى المرجحات الاخر فيها بل الاخر مثل صحيحة عبد الله
ابن يحيى وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسئله عن … الظهر وجمع الجمع ولعلما ورد من ان
اقل من الفضل … احب الي ونحو ذلك مع عدم الصحة لا ينافي ما ذكرنا من الاولوية
نحوه ظهر لك وربما كان محمولا على مصلحة خاصة في مقام خاص فتم قوله والخبر
الشعر هو موثقة ابي بصير عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي الى نصف الليل انتهى وهي
موثقة ذريح ومن رواية معاوية بن ابي سماك الشعبي في احوال الرضا في سفره الى
خراسان انه كان يصلي العشاء قريبا مما يمضي من الليل الثلث مع انه ورد في
الاخبار ان السفر مقتضي للتوسعة ايضا … انه يصلي العشاء قبل ذهاب الشفق
المغربي من دون باس … في جميع المواضع كان بغير عذر فانه وربما يؤيده
صحيحة ابن سنان فظهر كثرة الروايات باعتبار اسنادها واما ما ذكره من الصحيح فموافق
للعامة ومخالف للمشهور بين الاصحاب من الاخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة له

سليمان بن خالد ع

للمشـ

للمشهور والمخالفة للعامة مع انه يعيد بنا ويمكن ان يكون المراد وقتا استحبابا
فعلها الا انه افضل وقت فعلها   وقيل انه قد مضى في بحث صلوة العيد
وقت صلوة الاستسقاء فقدم التحقيق في ذلك في موضعه   وحينئذ اداء
اقول للاستحباب فمن لم يقل بجنبه الاستحباب مثل المحقق وصاحب ك ومن
وافقهما اشكل هذا الحكم منه   وقيل الاول الذي قدم التحقيق في ذلك انه
وعندنا انه اختلفوا الاصحاب في اول وقتها فعن الشيخ وقتها عند الفراغ
من صلوة الليل وهو اختيار ابن ادريس وعامة المتأخرين وعن المرتضى
انه طلوع الفجر الاول ونحوه قال في ط اما الاخبار ففي كثير من الصحاح اخرة
بها صلوة الليل ولهذا اشتهر بالدساسين وفي كثير من الاخبار انهما من
صلوة الليل وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن الباقر ع انما على احدكم اذا
انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء الى غيره ثلثة من
الاخبار وفي صحيحة اسمعيل احشهما الى الفجر الاول فيدل على عدم اختصاص
الوقت فيه وفي كثير من الصحاح صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والظاهر فيهما
التعقيب كما ستعرفها وان الامر فيهما في مقام توهم الحظر وفي ك حمل يليهما
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال صلهما بعد طلوع الفجر وفيه
تأمل لعدم معلومية ان مرجع الضمير هو النافلة وعلى تقدير الظهور فالظ
مطلق الفجر هو الثاني كما هو مسلم عنده ايضا فعلى هذا يكون الامر واردا في مقام
توهم الحظر اي لا حظر في صلوتهما بعد طلوع الفجر الصادق لما يظهر من الاخبار
من امتداد المنع … التوهم المنع ويستعرف بعضها واما كون
اخر وقتها طلوع الحمرة فلصحيحة عبد الرحمن المذكورة وموثقة يعقوب بن سالم
عن الصادق ع ايضا قال صلهما بعد الفجر الحديث ثم وصحيحة علي بن يقطين عن
الكاظم ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
قال يؤخرهما لم يذكره على تعين اعتقاده بل قرره عليه ومنها يظهر … الملاقي
ركعتي الفجر على النافلة في ذلك الزمان وكذا يظهر من اخبار السابقة والاشهر

مثل صحيحة زرارة وصحيحة البزنطي وغيرهما في الصحاح الكثيرة من ان ركعتي الفجر
تصلي قبل الفجر وعنده وبعده واضح الدلالة على الكل مضافا الى ظهور علم
جواز الفريضة قبل الفجر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما حتى اقضيهما
قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عنه ع متى
اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب بالصديع
الى غير ذلك من الاخبار ويعضده الاستصحاب والشهرة بين الاصحاب
ايضا لكن يعارض جميع ما ذكرنا في مذكر الحال وقيل اخره اه نسب هذا
القول الى ابن الجنيد والشيخ في كتاب الحديث ودليلهما صحيحة زرارة عن الباقر ع
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة وحسنة زرارة عن الباقر ع انه قال الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فقد دخل صلوة الليل وصليهما
قبل الفجر وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة لكن ربما يعارضها الكل ويمكن
التوفيق بما يحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة الاولى ويحمل الامر في هذه
على الاستحباب ولعل التاخير ارجح اشبه وفيه الرجحان مع الاحتمال
لا يثبت التكليف لاصالة البراءة لا يخفى ان الحاملين فيها بالسعة مع انه في خبر
الحسين بن ابي العلاء انه قال الصادق ع من يصلي ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر امرني ان نصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
مع ان في صحيحة زرارة ايضا اشعار بذلك كما لا يخفى ويؤيد ما يظهر من ملاحظة
ما ذكرنا من انه بالنسبة الى الاخبار السابقة المتضمنة لعصر الاتيان بالنوافل
في اي وقت كان ويحمل تلك الاخبار مستند من يقول بامتداد النافلة بامتداد
اداء الفريضة وكيف كان الاحتياط واضح ويحمل النص اه ولا تامل

فانه

فانه لو استقبل المكلف نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه فاذا راى الشمس
مالت الى الحاجب الايمن فلا شك في انه زال لكن لا يظهر ذلك بعد مدة من الزوال
فلا يظهر منه ابتدائه ومعرفة ميل الى الحاجب في غاية الصعوبة ومعرفة
نقطة الجنوب اشكل فان نقطة الشمال مع كونها ابين من نقطة الجنوب تشخيصهما
في غاية الصعوبة كل ذلك بالظن والتخمين ولو ادعي العلم فلا شك في حصوله
الا انه بعد مضي مدة مديدة عن الزوال قوله ويعمل الظلال اه هذا اقوى
المعرفات ويعرف بالدائرة الهندسية وبها يخرج خط نصف النهار الذي
اذا وقع ظل الشخص المنصوب في وسط الدائرة عليه كان في وقت الاستواء
ووقوف الشمس فاذا مال عنه الى الجانب الذي يلي المشرق كان اول الزوال و
طريقها ان تسوي موضعا من الارض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة
باي بعد يكون وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الراس يكون طوله
قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ويكون نصبه عليه نصبا مستقيما بحيث يحصل
عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط
الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط فيرصد راس الظل عند وصوله الى
محيطها وهو يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال عند
خروج راس الظل المذكور من الدائرة فاذا وصل اليه واراد الخروج منه علم عليه
ايضا علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوسان ويكون
نصف القوس الشمالي فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط
نصف النهار فاذا القى المقياس الشاخص ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف
النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل وكان وقت وقوفها وسكونها في النظر
لا في غيرها لانه قطعا لكن من جهة عدم حركته في الظل ظاهرا سمي سكونها
فاذا ابتدأ راس الظل عن يخرج عن هذا الخط فقد زالت الشمس البتة وذكرها
ان الاولى والاضبط احداث الدائرة المذكورة ويرصد دخول راس الظل
الى الدائرة وخروجه عنها وتعليم موضع الدخول والخروج في اول انتقال الشمس
من الحوت الى الحمل ومن السنبلة الى الميزان اي وقت استواء اليوم مع الليل

يجب المقدار والله يعلم ويعرف الغروب ايضا عن الشيخ في ط ومصابيح الصدق
في العلل وابن الجنيد في بعض مسائله استتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء
الحائل بينهما وعن الاكثر منهم الشيخ في يب ويه الحائر بذهاب الحمرة المشرقية وعن ابن
ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من
المشرق وذلك اقبال الليل وعن والد الصدوق ما ذكره المصنف الاول من صحيحة
عبيد الله بن سنان وصحيحة زرارة وصحيحة الاخرى وموثقة الشحام الى غير
ذلك من الاخبار لكن نقول ان الغيبة عن العين تتفاوت وتختلف في المواضع
وبعض المواضع لا يتحقق الغروب بمجرد الغيبة عن العين فانا اذا كنا في ساحة
من الارض يغيب القرص عن ابصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدران و
السطوح فلا شك في عدم تحقق الغروب بذلك فلا يبقى عرفا وبالجملة ارض العراق
مستوية خالية من الجبال من كل جهة ربما لا يرى على السطح المرتفع انه شبه
يرى لو كان تل والتلال ايضا تتفاوت في الارتفاع فاذا صعد التل يرى القرص
وربما لا يصعد ولكن يرى شعاع الشمس على المرتفع فلا يصدق عرفا انه المغرب
ولعله الى ما ذكرنا اشار في بعض الاخبار مثل الموثق كالصحيح سوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب عندكم من قبل ان تغيب عندنا ولعل المراد ان الراوي
كان من اهل الحجاز وارضها تلال وجبال كثيرة سيما مكة والمدينة شرفهما الله
نعم وبعيد رؤية القرص في التل والجبل والشعاع عليهما ما كان اهلها يبنون على تحقق
وقت المغرب وفي العراق ليس تل ولا جبل والمغرب منه باهل الحجاز لانه اصطلاح
صاحب الشرع ويشهد ما في رواية عبد الله بن وضاح ارى الليل يستتر حتى يدلي الحمرة
وقد غاب الحائط لديك وقد ارتفع رواية جارود قال لي الصحيح يا جارود تنصحون فلا تقبلوا
فاذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا بشيء اذاعوه وقلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى تشتبك النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص الى غير ذلك ويشير
بعضها اخر والسند منجبر بالتحقيق الذي ذكروا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وبكثرة
العدد وبمخالفة العامة ومحكايتها في الخطاب وانما اخر المغرب حتى تشتبك النجوم ذهبي
من المتواتر والاخبار كثيرة فان التأخير منهم لم يكن بمجرد اختراع بل الصحيح امرونا بتأخيره

تنوهم

تنوهم انا اخر اخر وغير الشيعة ما في كتاب من الاخبار وكصحيحة ابن ابي عمير عمن ذكره عن
الصادق قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص والى غير ذلك مع انجبار بعضها بما ذكرنا ليس في طريقها الى ابن ابي
عمير سوى سهل بن زياد والامر سهل مع انهم متفقون على ان ضعف سهل حققنا
في الرجال انه ثقة وموثقة بريد العجلي عن الباقر اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويمكن حمل هذه الاخبار على الاستحباب
لكن لا يلائمه فهم الاصحاب ولا ما ذكرنا من التحقيق الذي اشهد عليه
الاخبار وما ظهر من الاخبار كما عرفت ولا يلائم ترايف لزوم تحصيل البراءة
اليقينية ولا يلائم ترايف ما يظهر من بعضها من ان ما يخالف هذه الاخبار
محمولة على التقية مثل ما ظهر من رواية جارود اذ يظهر منها ان الامر بالتأخير
كان نصيحة للشيعة فلم يقبلوا واذاعوه وتنادوا بان ذلك صار متنا
لاخبار الصادق انه الآن يصلي عند سقوط القرص قوله للخبر لعله رواية
محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد وفي الدلالة على مطلوبه نظر لان فعله ذلك في السفر
لا يدل على عدم دخول الوقت قبل اقبال سواد الافق قوله والصحيح
مثل موثقة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى ظهرت النجوم والتأويل انه كان لم يشتغل عن الصلوة الى هذا الوقت
قوله ولعرفها لانتصاف فاما قول من امكنه معرفة نقطة الجنوب وتوجه
اليها فاذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال الى حاجب الايمن
فقد انتصف الليل ويعرفها ايضا في وقت مساواة الليل مع النهار
تحقيقا او تقريبا بطلوع الفجر من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة
لانه عليه وبان حول الجدي في الليل والنهار دورة واحدة واما في الاوقات
التي يكون الليل طويلا والنهار قصيرا وبالعكس يمكن معرفة الانتصاف

بنوع من التخمين والتمكين لمن عكس منها لا يخفى التعويل اه هذا مذهب
الاصحاب لاصالة عدم تحقق الظن حتى يثبت ولم يثبت في المقام ولان شغل الذمة
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولرواية علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان قال لا يجزيه
حتى يعلم انه طلع واما من لا طريق له الى العلم فالمشهور انه يجوز الاجتهاد في الوقت
بمعنى التعويل على الامارات الظنية وما هو احرى وعن ابن الجنيد انه قال ليس
للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع
اليقين افضل وحجة المشهور رواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير
الشمس ولا القمر قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفي شمولها لما نحن فيه
تأمل ويمكن ان يستدل لهم برواية ابي الصلاح عن الصادق ع عن الرجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال تم صومه ولا يقضيه ولا قائل بالفرق وصحيحة زرارة عن الباقر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا والمناقشة في الاولى بضعف السند وفي
الثانية بضعف الدلالة باحتمال ان يراد من مضي الصوم فساده واحتمال الفساد بين
الصوم والصلوة فاسدة لان الشهرة جابرة لها سيما السند مع ان الدلالة الصحيحة واضحة
لان الظاهر من قوله مضى صومك صحته سيما بملاحظة قوله وتكف عن الطعام لان
الصوم المذكور غير مقيد بكونه في شهر رمضان مع ان الظاهر منه الصحيح في شهر
رمضان ايضا كما لا يخفى سيما بملاحظة امره باعادة الصلوة دون اعادة الفطر القضاء
مع انه لو امره بالكفارة ايضا اذ لو لم يجز الافطار بالظن لكان مفطرا عامدا سيما
مع الامر بالاستصحاب النهار حتى يثبت خلافه شرعا فتدبر جدا لا يقال لعل المراد
منها اذا حصل الجزم بدخول الوقت للمكلف فاسد جزمه لانا نقول ظاهر الروايات ان
وقت المغرب غيبوبة القرص واقعا بملاحظة ما مر من الاخبار السابقة وانه اذا لوحظ
بعد الغيبوبة ظهر عدم دخول الوقت اعم من ان يكون الوثوق عن الغيبوبة عن نقل
المكلف حال جزمه بالغيبوبة واقعا وظنه مع ان الظن فيه اقرب وحصول الجزم

مع التخلف بعيد ومما ذكر ظهر فساد المناقشة بوجه اخر وهو ان المستفاد من الرواية
ان وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف اي غيابه لكن الا انه يشترط عدم
الرؤية بعد تلك الغيبوبة لانه خلاف ما ظهر من الاخبار والا لزم مع ذلك لزوم فساد
الصوم ايضا وقد عرفت فساده مع ان حمل الحديث على ما ذكر خلاف المجمع عليه بل الظاهر انه
خلاف الضروري مع انه لعله لم يقل احد بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد
ثم جدا ويدل على المشهور موثقة بكير ايضا عن الصادق ع انه قال ربما صليت ابن
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد
ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذنين واصوات
الديوك مثل رواية محمد بن خالد عن الصادق ع انه قال له اني اخاف ان اصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة ذريح عنه ع انه قال صل
الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت مع ان شرعية الاذان
للتعويل ولعل الاعصار السابقة كانوا يعتمدون مع انه قال المؤذن مؤتمن واما
ما دل على جواز التعويل على اصوات الديوك عند تجاوبها فقد رواه في التهذيب
عليه وما دل العمل بها الشهيد في الذكرى ايضا مع ان سند بعض من تلك الاخبار
قوية غاية القوة وبالجملة الاقوى المشهور والاحوط ما قال ابن الحسن بابراهيم الجنيد بل في
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن الصادق ع قال قال له رجل من اصحابنا ظ
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم فقال تعرف الطيور التي عندكم في العراق عنا
يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او
الكليني والشيخ ره ولو انكشف على المشهور بجميع صلوة الظان بالوقت
مع عدم التمكن من العلم ايضا فالحق جواز التعويل على اذان الثقة الذي
يعرف منه الاستظهار ح ويظهر مما ذكرنا سابقا ان ما نسب الى المفيد ره
ليس بشيء وان ما نسب الى الشيخ يحمل على ما اذا انكشف فساد ظنه فان ظهر وقوع
الصلوة باسرها قبل الوقت فالظاهر عدم الخلاف في وجوب الاعادة بل الظاهر اجماع
العلماء عليه ويدل عليه ايضا ان المأمور به لم يكن الا الصلوة في الوقت المخصوص و
لم يتحقق فلم يعد ممتثلا عرفا ويكون باقيا على عهدة التكليف عندهم لصحيحة

زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فأخبر انه صلى بليل قال اعاد الصلوة وما ذكر يتفرع على المذهب المشهور
لا على رأي ابن الجنيد ويدل على ذلك ايضا موثقة ابي بصير عن الصادق ع قال من صلى
في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصادق ع قال لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لم يحسب لي واذا صليت في
وقت العصر حسب لي وعن عبد الله بن سليمان مثله ويظهر منها ما ذكرنا سابقا
من ان الاولى والاحوط الصبر لحصول اليقين ان لم يخف فوت الصلوة واما
اذا دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو قبل التسليم اجزأ على قول الشيخ وجمع
من الاصحاب لما رواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه الرواية لا تقصر
عن الصحيح لو لم يكن اقوى منها لوجودها في الكتب الاربعة مع ان الكليني والصدوق
قالا في كتابيهما ما قالا والشيخ رواها ايضا بها صحيحا الى ابن ابي عمير وهو ممن
اجمعت العصابة ولا يروي الا عن الثقة وعن السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجوب
الاعادة في هذه الصورة ايضا لما ذكرنا من الادلة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية
المذكورة واختاره في المختلف وهو احوط وان كان الاول اقوى ثم اعلم ان مورد الخلاف
ما اذا وقع الخطاء في ظنه على ما ذكره المحققون لكن في نسبة الخلاف الى ابن الجنيد نظر
ظاهر لانه لا يجوز العمل بالظن بل يوجب تحصيل العلم بالوقت فالصلوة مع الظن
عنده فاسدة مطلقا ويمكن اجراء محل الخلاف اعم من الظن والجزم وكذا يمكن شمول
الرواية لصورة الجزم بدخول الوقت ايضا مع كشف فساده وكذا رآه الشارح الشرائع
وغيرهم ايضا من عمل بها فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد ممن خالف هنا فظهر ان مورد
الخلاف ما اذا وقع الخطاء المذكور فلو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
بطلت صلوته وكذا لو وقع شيء من اجزائها قبل الوقت ومرادنا من الجاهل الجاهل
بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي الناسي للمراعاة ومن جرى منه الصلوة حال
عدم ظهور الوقت بالبال ووجه البطلان في الكل واضح وظهر مما ذكرنا في صدد

المسئلة

المسئلة سيما العامد واشكل في الناسي لعدم دليل على الصحة اذا كان لم يتفرغ منها ثم دخل
وقتها وشمول رواية اسمعيل له محل نظر ولو اتفق وقوع الصلوة كلا او بعضا في الوقت
فلا شبهة في بطلان صلوة العامد والجاهل بالوقت وكذا الجاهل بوجوب
المراعاة لما حقق في محله من عدم معذورية الجاهل بالحكم الشرعي
الا في المواضع المعروفة المستثناة عن الادلة لان ذلك مقتضى قواعد
العدلية لان الجاهلين بالحكم المصادف فعل احدهما للواقع والخاطي
فعل الاخر كيف يستحق المصادف فعل الثواب الجزيل والخاطي العقاب الجليل
مع استوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للثواب والعقاب وانما حصل
التصادف وعدمه بتقريب من الاتفاق من الخارج عن الفعل مع ان ذلك
مقتضى الاخبار ايضا مثل قولهم لا عمل الا بالفقه والمعرفة وامثاله الشبيهة
وغير ذلك من الاخبار وان تأمل في ذلك المقدس الاردبيلي ره متمسكا
بشبهات اجيب عنها في الفوائد وليطلب المقام مقام التفصيل واما الناسي
ففيه اشكال وان كان الصحة لا تخلو عن قوة لو وقع المأمور به على وجهه
واحتمال الكون وجوب المراعات من باب المقدمة لحصول اليقين بتحقق الوقت
وعدم ثبوتها ازيد من ذلك ولو صلى العصر قبل الظهر مثلا فسدت ان كان
عمدا او جهلا وان كان نسيانا فسدت ايضا لو وقعت في الوقت المختص
او المشترك والدليل على الفساد عمدا او جهلا ظاهر مما مر وكذا نسيانا
في الوقت المختص واما في المشترك والدليل صحيح واما اذا لم يتفرغ منه عدل
بنية خلاف الاجماع المنقول والروايات منها حسنة الحلبي وصحيحة زرارة ويدل
على جواز العدول اخبار اخر واما ما دل على صحة العصر في الوقت المشترك
قبل الظهر نسيانا فهو صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع وفيه سأله عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى العصر قال اذا امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها فظهر ان صلوة العصر
في الوقت المختص من الفريضة الصحيحة والنادرة فيها بل التحقيق
الروايات ان صلوته العصر كانت على الطريقة المعهودة المتعارفة بين

اهل ذلك الزمان ويظهر من الاخبار انهم كانوا يفرقون بين العصر والظهر
واما ما دل على صحة العشاء في الوقت المشترك نصا فهو صحيح زرارة عن الباقر ع
قال وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
الحديث   من ادرك اه لا اشكال فيه اجماعا وللنصوص فمنها ما روي عن
النبي ص من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب
ما رواه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من ادرك ركعة
من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وعن عمار عن الصادق ع
قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته والسند في هذه الاخبار منجبر باجماع الكل والمراد من
ادراك الركعة ادراك تمامها حتى رفع الراس عن السجدة الاخيرة
لانه المصطلح عليه عند المتشرعة فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية وطرو
الحقيقة في زمان الصادقين ع ومن بعدهما فالحكم ظاهر وعلى القول بنفيها
فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوي بتعين الاصطلاحي لغلبة الاستعمال
وشيوعه الى ان اعتقد الحقيقة الشرعية بعض الفحول من المحققين قال الذي هو مفترض
البعض كرى من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فيه ما
فيه   فقد ادرك اه اما ادراك [illegible] قبل انتصاف الليل مثل ادراك
خمس ركعات قبل الغروب في ادراك الصلوتين ويؤخذ منهما من جهة العموم في
الاخبار السابقة هذا على حسب ما نسب الى الصدوق من القول باشتراك
الوقتين واما على الشهر فلعله كان يعتقد ان لا يبعد بناء مختص بالعشاء
فيكون العشاءان ايضا مثل الظهرين ادراكهما بادراك خمس ركعات قوله
لو اشتغل اه مر الكلام في ذلك عنقريب قوله اذا حصلت الابنية الكلام
في ذلك ايضا في مبحث صلوة الاموات   المشتاه بل يقال المعتبر اسنده الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية ابن مسلم
عن الباقر ع قال قلت لرجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك

تطوع

تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع
كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
ولا يخفى ان المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت المعروف بل الوقت
الذي لا يصادم فيه الفريضة النافلة وان كان المراد من التطوع ما
يشمل الرواتب ايضا فيظهر منها ايضا ان الاخبار الدالة على عدم التطوع
في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت ومن التطوع هو ما ذكرناه مضافا
الى ما مر من ان الوقت كان يطلق على معان كثيرة في الاخبار كما ذكره المحسن
ويحتمل ان يكون المراد من التطوع غير الرواتب وهو المستحب المفصل بين الاذان
والاقامة فيصير الجمع بهذا الدليل ايضا كما سنعرف نقله كالحسن وهو حسنة
ابن مسلم عن الصادق ع ولا يخفى ان الظاهر من الوقت فيها ايضا ما ذكرنا وكذا النقل عن
عليه ايضا موثقة سماعة انه سأل الصادق ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل
الفريضة وان خاف فوت الفريضة من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء   على انا اه فيه ما فيه لان العام فقد كثر استعماله
في الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص وتلقاه بالقبول ومع ذلك لم يخرج العام
من عمومه كما حملنا عليها وورد فيه تجاوز وخلاف ظاهر البتة وكذا من المسائل [illegible]
ان اكثر اللغات مجازات قال قدس سره ويمكن الجمع بينهما بتخصيص النهي الواقع عن النفل
بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة لصحيحة عمر بن يزيد
عن الصادق ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا
الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال
المقيم الذي يصلي معه وفيه ما لا يخفى اذ الحسنة تنادي بالفضيلة والموثقة لا ربط
لها بما ذكره وكذا الحال في رواية ابن مسلم الدالة على المنع ثم اعلم انه لم يظهر من الاخبار
ما يخالف دعوى الاجماع من الفاضلين وما لعله مما اشتهر بين الاصحاب لان المستفاد
من الحسن والموثق المذكورين جواز التنفل بالرواتب خاصة في الوقت المختص بالفريضة
واما الحسن والموثق المذكورين جواز التنفل بالرواتب خاصة في الوقت المختص بالفريضة

واما الحسن فكذا ما الموثق فلان الظاهر من قوله ابتدى بالكعبة ان المراد من التطوع
فيه هو النافلة الراتبة فعلى هذا يكون لا ظهر المنع من غير الرواتب كما اشتهر للاجماع في
المنقولين والعمومات الناهية من التطوع مطلقا في وقت الفريضة كما ورد في صحيحة ابي
بكر الحضرمي وصحيحة زرارة انه قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
خرج النافلة لما ذكر وبقي غيرها والظاهر من قوله انما اخرت الظهر ذراعا من
اجل صلوة الاوابين ان التاخير المذكور للنافلة خاصة فقوله وكان الصحيح
اه يظهر منه عدم جواز النافلة المبتدأة في وقت الفريضة سوى الذراع و
الذراعين الذين جعلا للنافلة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة انه قال الباقر
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة
في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع
حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة لكن يعارضه ما مر في نافلة الفجر
من جواز فعلها بعد الفجر ايضا يظهر انها وردت للتقية كما نوى اليه
فيما مر وما كان يمكن الكون من الخبر الصريح فان ما دل على جواز فعلها
بعد الفجر ورد للتقية وان مضمون هذين الخبرين من الحق مع ان صحاح الدالة على ان
التاخير ذراعا وذراعين للنافلة في غاية الظهور في النهي بعدهما حيث قال لك
ان تتنفل الى ان يبلغ فيئك ذراعا فاذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة لا
ان يحمل على شدة التاكيد الاستحباب وكيف كان الاحوط المنع بل العمل عليه لكثرة الاخبار
وصحتها واعتبارها وقوة دلالتها وتاييدها بما ذكر من كون المخالف تقية واذا مضى
الوقت المذكور ولم يصل من النوافل شيء بدأ بالفريضة البتة لكن لو تلبس بركعة قبل
ان يمضي ثم مضى فله ان يأتي بالبواقي مخففة على ما افتى به الشيخ وابن ادريس لموثقة عمار عن الصادق ع
انها لا انه لا يعارض الصحاح الا انه بقي التبادر منها غير صورة التلبس بركعة سيما اذا
خففة قال في المنتهى بعد ما نقله عمار انه على شيء لم يتحقق وقت فريضتها انتهى وايد
بالاطلاقات وهو ان يقيد بالتخفيف الا انه اعتبر مراعات لجانب الصحاح والمعتبرة مع
جوازها مطلقا حتى ان بعضاً منهم قال لو نادى التخفيف الا انه اعتبر بالصلوة جالسا
اثره على القيام بل يظهر من شيء هذا الموثق ان التاخير المذكورة مشروطة بان لا يتر

الشيخ

على نصف قدم في الظهر وتقدم في العصر ولعل القدم للعصر بالنسبة الى صحيح الست عشرة
ركعة اذا تلبس بركعة منها ولا احطوطنا مل فيه هذا ايضا يظهر بعلومة التخفيف فيها
لان نصف القدم في الشتاء في غاية السرعة واختلف كلامهم في نافلة المغرب فعن
ابن ادريس انه لم يتم الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق وعن الشهيد بناء
على ان توقيتها الى ذهاب الحمرة ان من شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء كان
الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت وعن المحقق
رد بانه اذا ذهبت الحمرة ولم يكمل الا بعد اشتغل بالفائتة وقد عرفت الاخبار عن المنع من
التطوع بعد دخول وقت الفريضة وحيث عرفت ان دليل انتهاء وقت هذه النافلة
بزوال الحمرة هو الاجماع المنقول عن الفاضلين والمحقق الاردبيلي الذي ذكرناه هنا فبقيت
غير معلوم ولذا اشكل بالاجماع مضافا الى بعض الاخبار من فعلهم ع هذه في
العشاء فيشكل الحكم بوجوب القطع بل يحتمل كون ما نقل عن ابن ادريس صوابا واما نافلة
الصبح فعلى الاشكال فيها اذا دخل فيها قبل طلوعه وهو فيها فانه يتمها ومن
ما يظهر الحال للنصوص كما في مرسلة محمد بن مسلم عن الباقر ع يصلي على الهيئة
فكل انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع
بين قرني الشيطان ومرفوعة ابراهيم بن هاشم قال قال رجل للصادق الحديث الذي
يروى عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ورواية الحسين بن مسلم عن الرضا ع ان
الشيطان يقارن الشمس اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال والعصر
وروايته ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ومثلها رواية الحلبي مع زيادة الى غير ذلك من الاخبار لكن لا يخفى ما فيها من
التعارض والمطلقة بطريقة العامة فيهم في غاية الشدة في المنع بل يحكمون
بالاتمام بالتسبيح فكان اللازم على الامر منع الشيعة عن الصلوة في هذه الاوقات

مع ان تعليلات المذكورة فيها تناسب مذهب العامة بلا شبهة فانهم رووا هذه
الروايات بعينها التعليلات فذكروا ان الشيطان وذكروا ان الشيطان يدنى راسه من
الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفيها لا يخفى على اولى
الالباب فان الشيطان على فرض ان يكون لرأسه قرن يطلع ويغرب الشمس منه كيف يناسب
هذا منع بني آدم عن الصلوة فيه الى الله ثم بل المناسب الارتجاج كما ورد عنهم ع
فان الصدوق ره بعد ما ذكر بعض تلك الروايات الا انه روى في ما خرج من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر بن عون الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري قدس سره واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم
انف الشيطان ولا يخفى انه يظهر من كلام الصدوق وقائلها هذه الرواية من
مشايخه على صحة التعليق والقبول مع ان السند صحيح ومعلل بعلة واضحة معلومة
ومطابق للعمومات والاطلاقات والادلة العقلية والاخبار الواردة في الامر
بخلاف العامة فانهم ما هم من الحيلة في شيء ويعرف الحق ورد منهم الامر
بالاخذ بخلافهم فانا لم يرد منهم فيه نص ومن هذا قال في الحدائق الكراهة
كما يظهر من كلامه انه متوقف وكذا الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كل الجميع
بافضل ولا تفعل في التشنيع على العامة فلانهم كثيرا ما يخبرون عن النبي بخبر
شيء معلل بخبره وتلك العلة خطاء ولا يجوزون ان يتكلم به النبي ص ولا ان يحرم الله
من قبلها شيئا من ذلك ما حمل عليه من انه نهى عن صلوة وشبهها عند الشمس طلوع
حتى يلتام طلوعها وعند غروبها قال فلو علل النهي بانها تطلع بين قرني الشيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا
جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث
ثبت ان التطوع فيهما جائز انتهى فلاحظ ما ذكره من احتجاج العامة على المنع وغير
ذلك   وفي البحار نقل عنها انه قال ان التنفل بالصلوة بعد طلوع

الشمس

الشمس الى الزوال محرم الا يوم الجمعة وغير خفي ان ما ذكره لا دخل له في المقام بل الظاهر
ان مراده الرد على العامة في بعضهم في اعادات صلوة الفجر وقد ذكرنا انه قريب
ما ذكرنا فلاحظ   المشهور آه اقول اجمع جميع علماء الاسلام على كون الصلوة في
المكان المغصوب حراما اعم من ان يكون الصلوة واجبة او مستحبة لكونها تصرفا في
ملك الغير بغير اذنه وكلامنا الشرع فكل ما هو كذلك فهو حرام بالنصوص والاجماع
بل ضرورة الدين فلا بد ان يكون مطلوبا عينا او مستقلا وما منعنا منه شرعا فاما
الاشاعرة فحكموا بصحتها وان كان حراما عندهم ايضا لانهم يجوزون كون الفعل
الواحد الشخصي الذي جزئي حقيقي مطلوبا من جهة ومبغوضا من جهة لما زاد
من اجتماع المطلوب والمبغوض في الخياطة في المكان الذي نهى المولى عن كونه عبده
المامور بخياطة ثوب منه فيه بان قال له اخيط لي ثوب كذا ولا تكن في مكان
كذا فاتفق انه خاط في ذلك المكان وهذا غفلة منهم لان متعلق الامر هنا
الثوب المخيط لا الخياطة وان علقه عليها لفظا فالوجوب المفهوم منه وجوب توصلي
لا امر يقطع الساتر الى نيته الخ ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا لانه وجوب
شرطي وتوصلي لا انه وجوب شرعي ومطلوب في نفسه والوجوب الشرطي والتوصلي
لا مطلوبية فيه ولذا وقع النزاع في ان مقدمة الواجب المطلق واجبة ام لا واما الجزئي
الحقيقي الذي مطلوب واقعا كيف يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو مطلوب
مقربا حين ما هو مبعد مرضيا حين ما هو غير مرضي وان كان من جهتين متغايرتين
لان الجهة ان كانت تعليلية فظاهر ان الجزئي الحقيقي لا يمكن ان يكون مطلوب
الحصول حين ما هو مبغوض الحصول وبالعكس وان كان لكل علة فلا يؤثر
[illegible] المطلوبية حين تأثير علته المبغوضية وبالعكس لان الحاصل في الواقع اما
مطلوبية الحصول او مبغوضيته وبالعكس لان الحاصل في الواقع الحصول واما
حصولهما معا في وقت واحد بالنسبة الى الجزئي الحقيقي فمحال بالبديهة فان قلت
الامر كما ذكرت اذا كانت الجهة تعليلية لا يجوز ان الجهة تقييدية قلنا الكلام
انما هو بالنسبة الى ما صدر من المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي
بسيط لا تركيب فيه اصلا في الخارج اذ لا يصدر منه الا قيام وقعود واعتماد

وسجود واذا كان بعينه فهذا المقام مثلا الموجود في الخارج ليس الا امور عدة انضمام
شيء معين حتى يحصل بانضمام معين مركب تقييدي في الخارج يكون هذا المركب
مطلوبا من جهة الجزئية وغيرها وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج قيد
اخر وهو كونه غصبا حتى يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي اخر في الخارج يكون
مطلوبا من جهة قيده وهو كونه غصبا وبالجملة ان وحدة صادرة وبالجملة ان بعث
الصادر من المكلف في الخارج مركبان تقييديان بان احدهما مطلوب والاخر مبغوض
فهو يبيح البطلان وكذا ان بعث ان الحاصل من المكلف ثلثة موجودات احدها
القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا فان الاول لا يتعلق به حب ولا
بغض والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض فهو ايضا يبيح البطلان اذ
ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع نية معينة فكل ايضا وان بعث ان متعلق المطلوبية
والمبغوضية لم يصدر من المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع وعاص وفساده
واضح لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان هو الاتيان بما نهي عنه فالاطاعة
والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به
وهو المنهي عنه لان ما يفعله المكلف بنفسه الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص
الواحد البسيط الذي هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه غصب اذ وجود كل
من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد اذا كان
موجبا للتقرب يكون السبب ويكون المكلف باتيان الفعل المذكور مطيعا وعاصيا
فهو باطل قطعا واجزاء فقصد القربة شرط في العبادة للاجماع والاخبار وكيف يمكن
قصد التقرب بفعل يكون التعبد والسخط من الله وغضبه عليه فكلا يرضى به
جاهل فضلا عن عاقل فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول المحققين بان علم حجية
الاجماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الافراد واما اذا كان متعلق التكليف
هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما يصدر من
المكلف وهو جزئي حقيقي بسيط هذا مضافا الى ما رواه ثقة العلامة المجلسي
في البحار عن كتاب تحف العقول وعن كتاب الطبرسي عن امير المؤمنين ع في وصيته
لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول

ربما

ربما ذكر ظهر عدم الفرق من خروج الفضل بن شاذان عن هذا الاجماع لكونه
معلوم النسب انك عرفت ان الاجماع قطعي ثبت من دليل قطعي فظهر فساد قول
الفضل ابيح لانه كان قائلا بعدم جواز اجتماع المطلوبية والمبغوضية في
الذي صدر من المكلف موافقا للغير من الاصحاب الا انه توهم كون كون المنهي
عنه خارجا عن الصلوة ومن لوازمه ان المصلي صلى ولم يحصل فلم يتفطن بان القيام
والقعود من الركوع والسجود اجزاء للصلوة وهي بانفسها تصرف في ملك الغير
بغير اذنه واذن الشرع فيكون بانفسها غصبا محرما ثم اعلم ان السلاطين في الاعصار
والامصار على الصلوة في الصحاري من بعد تحصيل اذن من صاحبها فهو كان
ذلك عادة الائمة واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم ومن زمان غيبة القائم
الى الان من الفقهاء والصلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم على ما هو المشاهد
المحسوس بل لا شك في انهم كانوا يسلكون في الصحاري ويمشون ويعرفون
ويجلسون ويطأون وحيواناتهم ايضا مع المجيء والنوم وغير ذلك مع ان كل ذلك تصرف
في ملك الغير بغير اذنهم فلعل هذا الكل ثبت بالاجماع وطريقة الائمة وشيعتهم
على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال
بحائطهم والاستضاءة من سراجهم وامثال ذلك مما علم عدم غصب وحكموا
بعدم توقفه على اذنهم ومثل الشرب من انهارهم وسقي دوابهم واخذ
شيء منها في دعائهم فطرقهم الطريق والطبخ وغير ذلك وما ظهر من المرتضى
والقاضي ابي الفتح وغيرهما من ان المشاهد الان الحاصل لنا هذا الحال والقطع
لا يبقى الاشكال الظلم وقدر على العلم بكونه ملك من اعتبار ومن ليس بمحجور
كالطفل والمجنون والسفيه مع ان العلم ربما كان لا يتفطنون الى امثال هذه الا
حتى يرضون ويجوزون مع ان المخالف والناصبي بل اليهودي والنصراني والمجوس
غير ظاهر رضاهم بما ذكر من التصرفات سيما الصلوة والظاهر ان ما ذكرناه من صحة
الصلوة وغيرها مما ذكرنا لا تأمل لاحد من الفقهاء فيه وان وقع النزاع في صحتها
في الملك المغصوب الذي غصبه غاصب عن صاحبه فيمنع بعضهم عن الصلوة فيها
للاجماع المذكور وغيره فيما ان الغصب هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا

اذن الشرع وان لم يغصبه غاصب ولهذا اشترطوا ملكية المكان اوكونه مأذونا فيه
من المالك او الشارع ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه بصحة الصلوة في الصحارى
المغصوبة ايضا استصحابا للاذن الحاصل قبل الغصب والحلية الحاصلة مقدمة
عليه والحكم ان مراده ان العلة التي كانت تصحح الصلوة فيها لها باقية على حالها فيثبت
لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وعدم الرضا نعم الغاصب لا يجوز
ان يصلي فيه لحصول العلم العادي بعدم رضا المغصوب منه بفعل الغاصب ولا يرد
على السيد بانك لا تقول بحجية الاستصحاب اللغوي كما هو عادته في استعمال مثل ذلك
ايضا مع ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى فكيف يتمسك به في المقام به ثم
لا يخفى ان ما ذكرنا مختص بحال كون المكلف عالما بالغصبية ومختارا واما المضطر فلا
شك في صحة صلوته واما الناسي فالظاهر ان صلوته ايضا صحيحة لكون النهي مرتفعا
عنه واما الجاهل بالغصب فصلوته صحيحة اجماعا ومنشاه عدم توجه النهي اليه اما لانه
لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام فلا معنى للابطال واما الجاهل
بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلوته كما حقق في محله وفي الحاقه
بجاهل الغصب كما عليه بعض المتأخرين نظر ظاهر ثم اعلم انه لو اذن المالك للغاصب
او غيره فالصلوة فيه صحيحة لعدم النهي المانع ونقل عن الشيخ في ط انه لو صلى
في مكان مغصوب مع الاختيار لم يجزه ولا اشد سبيلا وقع الشرع لا منع اصلا فكيف
يقول اخوانه فان الاخبار ظاهرة في [illegible] المنع في مع المناسبة والحرمة ان مثل
مرتبة الاخبار منحصر في البعد شبرا فيكون احدهما في ناحيته والاخرى في الاخرى
وان كان ظاهرا في البعد المذكور واكثر منه غالبا الا انه لما كان ظاهرا
البعد المذكور واكثر منه غالبا الا انه لما كان بعض البيوت في غاية الضيق مع
الاستثناء المذكور لذلك ولاطلاقها اول مرتبة ما يرفع المنع بان يكون نوع
ذلك الشرع والروايات شاهدة الى نفس صلوتهما حدهما محاذيا والاخرى حتى يكون حكمه
ضابطة كلية في المسئلة وبالجملة لعل مراعاة ما ذكرنا من عدم الوجه في الحصر
المذكور وعدم المناسبة المذكورة اولى من مراعاة هذا قلنا ضبط الشيخ
ما ذكرناه ورد في بعض الاخبار وورد التصريح بلفظ الكراهة مثل صحيحة الفضيل

المرئية

المرئية في كتاب العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال
بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك
ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وهو على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية فيه نص في المطلوب واما على القول بالعدم فيه كما هو الاقرب
فلا يبعد ظهوره فيها كالمعطرة لا ينبغي في الخبرين السابقين وكذلك تأدية الحرام
بامثال هذه العبارات هذا مع ان فيها وقع التصريح بعدم
اذا ثبت المراد فيها ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل ويدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذائه وحدها وصحيحة ابي بصير عن ابي
جميعا في بيت
الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه
وبين الرابع والناقض الذي لا يلائم الحرمة
ووجه الكلام
ومثلها صحيحة ابي بصير انه قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع مضافا الى ان في قبل
هذه شبها بالكراهة بهيئته قال انما خرجنا كان علي بن جعفر عليه السلام فكان
يقصر بحيث بين يديه يصلي لمن يمر بين يديه وذكره ذلك عقيب ما تقدم
يكونه في مقام بيان ما يكره للمصلي وما يوجب نقصه وذلك لكراهة الصلوة في
الموضع الذي يمر المارة بين يديه الا مع السترة بل ما ذكره الشيخ باجماع الفرقة
تشعر الذمة بالصلوة بيقين فلا تبرأ الا بيقين ولا يقين مع الصلوة بهذا الوجه
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت الحديث وقد تقدم وعن الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
الرأن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي
خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث ويدعى مثل ذلك جماعة ونقل
عن الشيخ انه قال اختصمن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته والجواب اما عن الاول
فبان امثال هذه الاجماعات لا تخرج عن وهن ظاهر ولو سلم فعلية لا ان في حكم الخبر

للواحد وهو واحد لا يقاوم ما قلنا من الادلة واما عن الثاني فحصول
الظن الاجتهادي فيما ذكرنا فهو يقوم مقام العلم واما عن الثالث فلما عرفت
من كونها دالة على عدم الحرمة كغيرها من الروايات واما الجواب عن رواية عمار
فلعدم صحتها حتى يقاوم الادلة التي ذكرناها مع ان مضمونها ابعد باكثر
من عشرة اذرع وهو لا يقول به واما عن الرابع فلعدم الصحة سندا ودلالة لان
امرنا اخرهن من حيث اخرهن الله لا يطرد فلا يدل على صورة النزاع الا اذا
علم ان الله اخرهن فيها وينبغي التنبيه لامور الاول صرح جمع من الاصحاب
منهم الشهيدان وصاحب المدارك والشيخ على بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما
او كراهته صحة صلوة الاخرى لولا المحاذات باجتماعها الشرايط المعتبرة في الصحة
فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير حرمة ولا كراهة اذ الفاسدة
في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة
ونفى عنه البعد في الذخيرة وفيهما فيه لمنع صدق المذكور حقيقة بل الاصح عدمه
سلمنا لكن المطلق ينصرف الى المتعارف والفرد الكامل والى الغالب بقرينة على
ما اخترناه يعتبر في دفع حرمة او كراهة العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد
الفراغ لم يؤثر في الصحة وعدم الكراهة لصيرورتها باطلة او مكروهة بالمحاذات
فيه اما الاول فلعدم تأتي نية القربة التي هي شرط الصحة للملتفت واما الثاني فلا
على القول المكروه ومرجح والله يعلم الثاني اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي عدم
الفرق في صلوة كل منهما او سبق احدهما على الاخرى ولكن جمع من المتأخرين خصصوا
البطلان بالمقارنة والمتأخرة دون السابقة وبعضهم انه لم يعهد في القواعد الشرعية
تاثير فعل الغير بغير اختيار المكلف في ابطال صلوته بعد انعقادها على الصحة وبعضهم
ان الصلوة السابقة كانت صحيحة قبل هذا فيكون بعده كذلك استصحابا بالحالة السابقة
والاطلاقات بعد حصول الشك في شمولها للمقام بما قدمنا لا يصلح قاطعا للاستصحاب
لعدم تبادر هذه الصورة منها ويؤيده الاخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء و
الشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فيشمل صلوة المرأة المتأخرة على صلوته بل وقع التصريح
في بعض منها بلفظ المرأة حيث قال في صحيحة ابي بصير لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا

امرأة ولا معنى لنسبة القطع الى المرأة فيكون المراد ما يستعمل ان شيئا من فعلها لا يقطع
صلوة المسلم ولا شك ان الصلوة من فعلها فلا تقطع وبالجملة يقرب من هذه الاخبار و
الصحاح المعتبرة عدم قطع الصلوة المتأخرة لصلوة الرجل بالعموم فيحمل الحكم بعدم صلوة
الرجل لصلوة المرأة ايضا لعدم القائل بالفرق الثالث لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر
الا بعد الفراغ فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما لعدم تعلق النهي بصلوتهما ولعدم
شمول الاطلاق لهما في هذه الصورة لكونها غير متبادرة منها بل المتبادر غيرها
واما الوجوب في الاثناء فالظاهر ايضا للاستصحاب وعدم معلومية تعلق
النهي بها نظرا الى عدم كون مثل هذه الصورة متبادرا من تلك الاخبار فينفى الحكم
بالحرمة والبطلان والكراهة بغير دليل الرابع لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت
صلى الرجل فكان المرأة تأتيا وبه صرح جماعة من الاصحاب قيل والظاهر ان حكمهم
بذلك على سبيل الاولوية والاستحباب والذي يظهر من الشيخ في المبسوط القول بالوجوب
كما نقل عنه وظاهر بعض الاخبار معه كصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المرأة والرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت
المرأة والامر حقيقة في الوجوب ومثلها رواية ابي بصير ولا يمكن الاستدلال لما يجيء من
عدم الوجوب بصحيحة عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة
الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت الحديث لضعف الدلالة لاحتمال ان المراد
ان الحرمة والكراهة لا ترتفع الا ان تتقدم انت فهي ويكون المراد انها ان اتفق تقدم
صلوتها على صلوته لا يكون منع من تقدم صلوتها بها يكون لعدم ارادة الرجل اذا نهاها
ما كانت تريدها من الصلوة او تحدي المسئلة لكنها عصت وتقدمت وبالجملة
ليس مفادها الدلالة على عدم وجوب تقدم الرجل لعدم التنافي بين تقدم المرأة بسبب
من الاسباب المتقدمة وجوب تقدم الرجل لكن على المختار من كون المنع عن المحاذات
للتقدم الكراهة يضعف دلالة الامر بالتقدم في الروايتين فيشكل الحكم بالوجوب و
يقوى الاستحباب تنبيه هذا في غير المكان المختص بالمرأة اما المشترك بينهما وبينه
عينا ومنفعة اما بينها فلا اولوية لتسلطها على ملكها وذلك لانهما على وجود
النص لكن لا افضل لها تقديمه لعموم الخبرين المذكورين فلو كان ما في التقدم

بر تاده تفصيل

فى المقام الشرك اقوى لان القرينة لكلام مشكل وهذا منسل لعل الاقوى ان الرجل
تقدم من غير قرينة لا يظهر من فحوى الخبرين وغيره الخامس لو صلت المراة مع الامام جماعة
محاذية له فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن
على يمينها ويسارها ومن تاخر عنها بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها
لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما خاصة هذا اذا علمت بالحاذات
والا فالظاهر صحة صلوتها هذا كلها على القول بان الصلوة الطاريّة تؤثر
فى السابقة وجدت تكبير الماموم مع الامام لو كبرت معه ولا اصح صلوة
الامام لتقدمها لكن يبقى الكلام فى الماموم مع الامام لو كبرت معه والا
صحة صلوة الامام لتقدمها لكن يبقى الكلام فى الماموين والظاهر البطلان
مع علمهم بصلوتها السادس قد صرح جمع من الاصحاب بان هذا الحكم
مقصود بحال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم
واستشكل فى الروض على القول بالحرمة بناء على الحاذات مانع من الحرمة مطلقا
والنصوص مطلقة فالتقييد بحال الاختيار يحتاج الى دليل وفيه ان الحكم
بالبطلان مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة نظرا
الى كونها غير متبادرة ووجوب حمل المطلقات على المتبادر منها عند الاطلاق
دون غيرها ولو سلم الشمول فيجب تقييدها بالادلة الدالة على وجوب
وقوع صلوة كل منهما فى الوقت دون خارجه وذلك لان هذه الادلة
اقوى بحيث لا يبقا ومنها من ادلة المنع وان قلنا بالدلالة عليه السابع
لو كانا على منبر واسفل بحيث لا يتحقق التقدم ولا التامل وامكننا المشاهدة
فالظاهر الصحة لعدم معلومية دخول مثل هذه الصورة فيما دل على اشتراط التقدم
على رفع الحكم حرمة او كراهة وتردد الشهيد فى ذلك نظرا الى مقتضى اشتراط العشر
هنا لعدم تحقق الحلفية مفهوما الشرط متعارضا تعارضا وفيه ما عرفت من ان
الصورة النادرة الشاذة الغير المتبادرة من الاطلاقات ليست داخلا فيها الثامن
الاشهر الاظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة او كراهة بالرجل والمرأة واما
الصبى والصبية فلا اما على القول بعدم مشروعية عبادتهما فظاهر لما قدمنا

من كون الفاسدة كالعدم واما على المختار من كونها مشروعة فلانا نقتصر اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة
وان اطلق مجازا والاصل فى الاطلاق الحقيقة وهو الذى قدمناه ولو سلم
الاطلاق فانما عليه لوجب حمله على ما ذكرنا دونهما لكونهما من الافراد الغير المتبادرة
وعن الشهيد ره فى بعض حواشيه على القواعد ان الصبى والبالغ يقرب حكمهما
من الرجل والمرأة وكانه يعنى بالبالغ الصبية لان الصفة التى على فاعل الاشتراك
فيها المذكر والمؤنث ولا وجه له بعد ما ذكرناه ومما ذكره بعض من ان مستنده
ما يوجد فى كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف فانه قال فى الرجل بالقوم معروف
وانما هو لمن شب واحتلم او هو ساعة يولد وفى الصحاح هو الذكر من الناس فغير جيد
اما اولا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز فيخرج عن الاشتراك واما ثانيا فبعد
تسليم كونها رجلا وامرأة فى اللغة حقيقة فلا شك فى انه فى العرف ليس كذلك لوجود امارات
المجازية فيها وذلك عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب هذا مع ان عبارة
القاموس ربما يظهر منها كون الرجل فيما هو فى العرف حقيقة فيه حيث احال معناه
الى العرف فقال انه معروف مضافا الى تخصيصه ذلك بالحصر فيه وظهور تردده
فى اطلاقه على الصبى حيث ذكره بلفظ او وبالجملة هذه القرائن ربما تنادى بالحصر
فى الاول والاطلاق ربما يجاب من سلم مجمل الحلبى التفصيل للاشتراك كان يشمل
الصبية الا ان المتبادر منها فى المقام هى البالغة كما لا يخفى التاسع الذى يظهر
من الاخبار واطلاق كلام الاخيار واعتبار كون الحائل مانعا من الرؤية لكونه
المتبادر منه عند الاطلاق الا انه من رواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام اعتبارا حيث قال فيه سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلى فى مسجد قصير
الحائط وامرأة قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير
او طويل فلا باس ومثله بعض الاخبار لكن تقييد الاخبار الكثيرة المعمول بها
بمثل هذين الخبرين اللذين لم يعرف العامل بهما من الحرمين مشكل لا انه فى مقام
الكراهة لا باس بالمسامحة فيها بل لا يبعد ان يجعلا قرينة للكراهة للقاعدة
عن الدلالة فى النهاية انه قال الجنس المقتضى للحرمة او الكراهة النظر الجواز

الصلوة وان كان قداسه دبره ولمنع الاعمى ولمن غمض عينيه فقريب
منه وفى كره وعن البيان فى تنزيل الظلام وفقد البصر نظرا فرب المنع
واولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار واستوجه العلامة ره
فى نهاية فقد الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وعن الشهيد ره فى الرد
من المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الحائل من جدار او ستر او غيرهما
والظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المص فى الذكرى لا تغطية العين
عينيه مع احتمال الا ثبتى اقول الظ عدم اجزاء شئ من ذلك لان الوارد فى
النصوص اما بلفظ الحاجز او الستر او الحائط وشئ من هذه الالفاظ
لا يصدق على ما ذكره فيكون ما ذكره خاليا عن الدليل ويؤيده عدم الاشارة فى
شئ من الاخبار الى شئ من ذلك لا سيما مع كونها سهل تحصيل من الذكاتير
بينها لا سيما وتغميض الصحيح عينيه ويكره هذا هو المشهور بل العلماء لا خلاف
فيه لمرسلة عبد الله بن الفضل عن الص ع عشرة مواضع لا يصلى فيها
الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وماذكره المص ره عن عمار عن الص ع انه سال عن
الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة من يمينه وعشرة من يساره وعدم
الجواز فيه محمول على الكراهة لما ذكر ولصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عن الصلوة
بين القبور قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله وموثقة
سماعة خلاو عن الرضا ع لا باس بالصلوة بين القبور مالم يتخذ قبلة ولعل المراد
من اتخاذ القبر قبلة جعله قبلة مثل الكعبة كما هو الظ من اللفظ لا استقباله وجعله
بين يديه متوجها شطره كالكعبة والمسجد الحرام لما ذكر ولما ظهر من الاخبار
السابقة من عدم الفرق بينه وبين الصور الا على منعا وجوازا بل مقتضى
ظاهر هذه الموثقة ايضا ولما روى عن النبى ص لا تتخذوا قبرى قبلة ولا
مسجدا فان الله لعن اليهود لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد فان اتخاذ القبر قبلة
فى غاية الظهور فى جعله قبلة مثل الكعبة ويتوجه نحوه كما يجعل مسجدا بل فى
صحيحة زرارة عن الباقر ع قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ

شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان
الله لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجلاء بظهر من الموثقة ما
خالفها الاخبار السابقة وغيرها الى ظاهرها اللواتى فيها فظهر ما فى قول المص سيما
اذا اتخذ القبلة وفى المقنعة انه لا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بينه
وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وروى انه
لا باس بالصلوة الى القبلة فيها قبر الامام ع والاصل ما قدمناه انتهى ولا يخفى
ضعفه لما عرفت وان نسب عدم الجواز الى القبر الى الصدوق وابى الصلاح ايضا
مع التامل فى ظهور التحريم من كلامهم بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد فانه
قال بعد ما ذكر بلا فصل ويصلى الزائر مما يلى الراس وهو افضل من ان يصلى
الى القبر من غير حائل بينه وبينه واما الصدوق فيفتى بمضمون الرواية وعرفت
المراد منها ويظهر من كلام المفيد وغيره عموم المنع وشموله لقبر الامام ع وان
يعتنى بما فى الصحيح عن الحميرى قال كتبت الى الفقيه ع اسال عن الرجل يزور
قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم على القبر اما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين
يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله ورووا نحوه عن ابن هشام
ابن سالم عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص
هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه الا ان
الظ منهم عدم العمل بظاهرها وان صح سند الاول ولذا قال المفيد ما الاصل
ما قدمناه وكثير منهم لم يستثنوا الصلوة الى قبر الامام ع عند حكمهم بكراهتها
فى المقابر والى القبر بل ربما صرح غير المفيد ايضا بترك العمل بها والمنع كالشيخ حيث والعمل
انكرا هذه منهم المحقق فى المعتبر ومنهم من صرح بدخول تحقق الصلوة
الى قبر الامام فى المنع مثل الشهيد فى الالفية والدروس وبعض منهم وان عمل
بها الا انه اول عدم الجواز بالكراهة مثل الشيخ فى يب لكن لم يجد دليلا
على كراهة الصلوة الى قبره لان مضمون المرسلة والموثقة المنع من الصلوة

في القبور واين هذا من الصلوة الى قبر واحد فضلا ان يكون قبره ع لعدم
تبادره سيما بعد ملاحظة ما ورد من الصلوة خلف قبره ع مما نقل في كتب
المزار بحيث يظهر من التامل تجويزه العمل به وبنائه عليه مثل معتبرة ابي
حمزة الثمالي عن الصادق ع حيث قال فيها ثم تحول من خلفه الى عند راس
الحسين ع وتصلي الحاجات قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه
افضل الى غير ذلك من اخبار كثيرة معتبرة كمعتبرة محمد بن قولويه في حديث
زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله
لقى الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومثل
ما رواه الكافي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيه تقعد وتجعل ابي عبد
الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك وغيرها نحو
ابن عطية الحسين عن ابي عبد الله ع ايضا اذا فرغت من الصلوة على الشهيد فات
ابا عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك خصوصا بعد
ما عرفت من الصحاح من عدم الباس ايضا في الصلوة بين القبور وان
المعارض لها لا يقاومها سندا سيما بعد ما ورد من ان الذي يصلي
لا مرجع اليه من حبل الحديد وامثال خصوصا مع ظهور ان النهي
في المنع في امثال ذلك من العامة وورود الاخبار للتقية في ترك العمل
بما وافق العامة الى غير ذلك من اخبار متواترة كثيرة غاية الكثرة اذ ما هم
الى اصيل ولنا الرشد في خلافهم وان الحكم بما وافق العامة كما مر في بحث
الصلوة في الاوقات المكروهة فظهر مما ذكرنا اعتبار صحيحة ودرايته
هشام من صفة الحجة مع انه يظهر اعتبار الصحة عند الطبرسي ايضا
وكذلك الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما ثم يظهر منهما من عدم جواز
الصلوة مقدما على قبره ع وان مال اليه بعض المتاخرين منهم خالي العلامة
المجلسي ره بل استشكل في صحة الصلوة حال محاذاة قبره ع لما في الصحيحة من
المنع منها ايضا على ما نقلنا في الاحتجاج فان فيها انه ع اجاب بسائل الحميري
هكذا اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين

يديه

يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى و
مؤيده التعليل المذكور فان الامام كما لا يتقدم عليه لا يساوى ايضا ثم
بجز الصلوة فيه وقد اختلف كلام الفاضلين في فهم مراد الشيخ فالعلامة
ان مراده بالاذن الغاصب والمحقق في المعتبر على ان مراده بالاذن هو
المالك بناء على انه صار مغصوبا بما دخل تحت كلام الاصحاب المدعين
للاجماع على ان الصلوة في المكان المغصوب باطل وحرام ولذا ربما
قيل ببطلان صلوة صاحب المكان المغصوب منه لكن الظاهر عدم
الحرمة وعدم الفساد بالنسبة الى صلوته وصلوة من اذن له لعدم تحقق
الغصبية في صلوتهما لكن على هذا كان الغرض بطلان صلوة نفس المالك و
كما لا يخفى وقد حمله الشهيد في الذكرى بان المالك ما لم يتمكن من التصرف لم ينفذ
اذنه الا باجازته كما لو باع فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف
فيه ضعيف لانه على الظاهر قياس مع ان بطلان بيعه مع علم المشتري و
رضاه او امضاءه بعد اطلاعه محل تامل وعلى فهم العلامة يكون قول الشيخ
من اذن له الصلوة مستدركا لا يحتمل احد جواز الصلوة مع اذن الغاصب
فلا يحتاج الى البيان ولو اذن بالصلوة والكون ثم امر بالخروج قبل الشروع
فيها يجب عليه المبادرة الى الخروج على الفور لان التصرف بدون اذنه
ممنوع شرعا فلو تشاغل بطريق اولى فان كان الوقت ضيقا صلى حال الكون
مشتغلا بالخروج وصحت صلوته لان الصلوة والخروج امران مضيقان
فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب ولا يمكن الا بما قلنا وان كان الوقت
موسعا يجب تاخير الصلوة الى ان يخرج ولو كان الامر بالخروج في اثنائها
ففيه اقوال احدها القطع مطلقا مراعاة لحق المالك وثانيها الاتمام مطلقا
وثالثها القطع مع السعة والخروج مع الضيق متشاغلا بالصلوة ورابعها
الاتمام مطلقا ان كان الاذن صريحا وان كان مطلقا ففي السعة القطع والخروج
متشاغلا مع الضيق والقول الثاني لا يخ عن قوة وفاقا للشهيد في الذكرى و
البيان للاستصحاب ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وان القطع

اذن المالك فانه اذن له بعقد الصلوة وانه يعلم لا يجب عليه اتمام الصلوة
فيحرم عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر الجواب عن تضعيف
صاحب ك هذا القول بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على
التضييق فتم واما الوضوء والغسل في المكان المغصوب فاختار في ك صحتهما
لان الكون الحرام ليس نفسهما ولا جزئهما بل هو خارج عنهما ولازم
المغتسل والمتوضي اغتسل وتوضأ ام لا وقيل بفسادهما لتوقفهما
على الحركة مثل اخذ الماء ودفعه وصبه وامراره باليد غالبا وان لم يكن
هذه الامور غير الوضوء والغسل ولا جزئهما فلا يجتمع الامر والنهي
في محل واحد الا ان المفسدة غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما
لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايض مفسدة وهو متحقق في الاجتماع
في المتلازمين وفي الملزوم واللازم مثل ذي المقدمة والمقدمة لانه
لا يتحقق الا بها مط وما دام لا يتحقق الا بها فكيف يمكن فعل ذي
المقدمة الواجب بدون مقدمة الحرام بل ومع وجوب تركها وفيه ان
الجمع بين الواجب والحرام غير واجب من الشرع بل غيرها بل لعدم تجويزه
فعل الحرام المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم
الجمع ومثل هذا لا نسلم كونه تكليفا بما لا يطاق سلمنا لكن نمنع قبح مثله
بل ربما نا مل بعض في قبح تكليف بغسل يده ومسح رجله في الوضوء
مع قطع ذلك يده ورجله بفعله واختياره وان كان الان لا اختيار له
ولا يمكن منه في غسلها ومسحها اذ كان مثل هذا محل التامل فيما نحن فيه
بطريق اولى فلا مانع من ابقاء العمومات في الامر والغصب على حالتهما والقول
بالصحة والحرمة لكن الحق ان تكليف قاطع اليد والرجل بغسلهما ومسحهما قبيح و
ان جاز مؤاخذته في قطعه بالنسبة الى كل واحد واحد من اجزائه واما
المقام فلا يعلم قبح بعد ملاحظة ان المكلف باختياره جمع مع تمكنه من عدم
الجمع من الجمع لكن لا يخفى ان المسح هو امرار اليد وهو كون حرام فالوضوء
بالنسبة الى المسح يكون باطلا لا يعني مسحه باطل كما ان الصلوة قيامها

وقعودها وركوعها وسجودها في المكان المغصوب باطل ومنه يظهر
حال التيمم ايض فانه مسح الجبهة والكفين بعد الضرب ويمكن ان الغسل
في المكان المغصوب تصرف فيه عرفا سيما الحمام المغصوب فيكون حراما
فتم وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل فما ظنك بالوضوء
والتيمم لا اشتراط اقول المش عدم اشتراط طهارة موضع المصلي
غير موضع الجبهة وغير المتعدي الى ثوب المصلي وبدنه وعن المرتضى انه
اشتراط طهارة جميع مكان المصلي وعن ابي الصلاح باشتراط طهارة موضع
المساجد السبعة ولا نرى ما ذهب اليه المش واما اشتراط طهارة موضع
الجبهة فاجماعي نقله المحقق والعلامة في المعتبر وكره والمنتهى ولف وابن زهرة
والشهيد في كرى بل لا اعرف في ذلك مخالفا وعليه المسلمون في الاعصار و
الامصار مع كونه مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة وللاخبار السابقة
في بحث تطهير الشمس واما انه لا يشترط الطهارة مع عدم التعدي فيدل
عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة زرارة عن الباقر ع قال سالته
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة
عليها الى غير ذلك من الاخبار الصحاح ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس
وصحيحة الاخرى عنه عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويصلى فيهما فقال نعم مر الكلام في هذه الاخبار في بحث مطهرية الشمس و
حجة المرتضى النهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات فاحتيط
معتبرة والجواب عنه ان النهي محمول على الكراهة جمعا لضعف سندها و
لمعارضتها بالصحاح والمعتبرة الكثيرة واما ابو الصلاح فلعل مستنده ما
دل على اشتراط طهارة المسجد فانه يعم ما يشتمل مواضع غير الجبهة من
المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا ع عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار
قد طهراه وغيرهما من الاخبار فلاحظها مل ويؤيدها ما نقلنا ابن بكير كالصحيح

عن الصوم الذي تذكرة بعضها الاحتلام ايصلي عليها قال لا ويمكن الجواب بان
هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر صحاحا واوضح دلالة ومشتهر بين الاصحاب ويمكن
الجمع بحمل هذه على ارادة موضع الجبهة فتلك على غيره والله يعلم لكن الاحوط تركها
للخروج عن الشبهة بل الاحوط اعتبار الطهارة مطلقا لذلك ثم اعلم انه هل المنع عن
الصلوة مع التعدي مخصوص بكون النجاسة غير معفو عنها ام لا الشهيدان في
كري ولك فصاحب ك على الاول محتجين بعدم المنع مع المعفو وبانه لا يزيد على
ما هو على المصلي والعلامة في عد على ما نقل ابن عمه على الثاني بل ادعى الاجماع عليه
حيث قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كان معفوا
عنها في الثوب والبدن وهو الاحوط بل الاقوى ايضا للاجماع المنقول   يستحب للرجال
لخ استحباب صلوة المكتوبة للرجال في المساجد من ضروريات الدين والاخبار الواردة
في فضل الصلوة فيها وذم مجاوريها من غير علة اكثر من ان تحصى فيها ما رواه علي بن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وورد في التورية مكتوبا ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواية
طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا   الا المسجد آه فانها يستحب الاستحباب
بها الا مكثة فانها تفعل فيها ومضى تحقيقه في بحث صلوة العيدين
فيها كان في المسجد آه روى الشيخ في يب في باب الزيادات في الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام
فان الف صلوة في مسجد والصحيح الذي ذكره المصـ في المتن رواية نجم بن حطيم عن
الباقر ع لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد
ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة ان امير
المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة
مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي والف وصي   وروى آه رواها الصدوق

في يديها

في يديها امير المؤمنين ع واما فضل الصلوة في ساير المساجد مثل السهلة والصعصعة
وزيد وغيرهم وسيجيء انشاء الله في كتاب المزار   واما النوافل آه
فقال العلامة في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في حال الاستتار يكون
ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال
يصلون بصلوة رسول الله صلعم فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه ع انه قال افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة ولان المقتضي لاستحباب فعل الفريضة في
المسجد وهو الجماعة غير مفقود في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا خصوصا
نافلة الليل قال في ك وربع قدس سره في بعض فوايده رجحان فعلها
فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه
ورجى اقتداء الناس به وترغيبهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع ان النبي ص كان
يصلي الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من
مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك الرشة من دمه فاحب الله
ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك والجواب
عن الاول بان صلوة الليل كانت واجبة عليه ع فلا يحتج بها مع ان الفعل
لا يعارض القول ولعله من جهة اقتداء الصحابة وانتشار هذه الفضيلة
بينهم مع ان الفعل من النبي ص وهو لا يتفاوت في الاخلاص سواء وقع
سرا وبين الثاني برفع منع الحظر كما توهمه السائل فالاقوى ما قاله العلامة
من عدم افضليتها في المسجد فلا يضر ضعف سنده لانجباره بعمل الاصحاب
خصوصا آه فبان الكلام في رجحان فعل النافلة من حيث هو هو
مع قطع النظر عن الدواعي الخارجية مثل اقتداء الناس وترويج النافلة
بين المكلفين وربما كان في البيوت موانع عنها وقد ادعى على اولوية فعلها

في غيرها واما مزيد بما كان لخصوص شرافة المسجد مدخلية مثل ما ورد في الاخبار
من استحباب الصلوة نافلة كانت او فريضة في المسجدين ومسجد الكوفة وغيرها
من الامكنة الشريفة مع انه ربما ورد خصوص نافلة في خصوص مسجد مثل صلوة
الحاجة في مسجد الرسول صلعم وغير ذلك مثل الصلوة في مسجد الكوفة ومسجد
صعصعة وغيرها كما ستعرف   واما المرأة فصلوتها آه ففي رواية اخرى عن
ابي عبد الله عم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا يبعد منها تقرير النبي صلعم فضل
النساء في حضورهن المسجد والصلوة معه جماعة لان التقرير لا يفيد الا الصحة
مع ان التقرير لا ينافي القول لعله لمصلحة وهي ادراك فضيلة جماعة النبي صلعم هي
افضل الفضائل مع حفظهن عن الاجانب   يستحب للمصلي آه اقول لا شبهة
في وقوع الاجماع عليه بل نقل في المنتهى عن عامة اهل العلم ويدل على ذلك ايضا
النصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب عن الصادق عم قال كان رسول الله صلعم
يجعل العنزة اذا صلى ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عم قال كان طول رحل رسول
الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه
ومنها رواية غياث عن الصادق عم ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها ومنها صحيحة
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه بخط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحبابه اي يكون
واعلم ان هذه الاخبار تدل على تحققه بالعنزة وغيرها مما هو مختص واما تحققه
بالحائط والسارية فيستفاد من الاخبار غير معلوم واما الفتاوى فهي سوا من
الاخبار التمثيل بالعنزة وغيرها كما يشهد عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عم قال لا يقطع
الصلوة كلب ولا حمار ولا امرأة لكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع
رافعا من الارض فقد استترت وغيرها مما ستذكره ايضا ولا يخفى ان اكثر
الاخبار مطلقة من دون ذكر الحد فلعله حمل على المقيد كما في رواية ابي بصير
بصريح كلام الكليني ولا يضر ضعف السند في بعضها للمسامحة في ادلة السنن
واعلم انه لا شبهة في كون مكة شرفها الله تعم مثل غيرها في استحباب السترة

للعمومات والاطلاقات اذا لم يكن مانع من الخارج كالازدحام وغيره للتضييق على
الناس لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخط بين يديه بقدر ما يذكره لا باس ان يصلي
في مكة بغير سترة فان النبي صلعم صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة وكان
الناس يزدحمون هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس لا فلو منع
المصلي ان يجتاز بين يديه لضاق على الناس وهو حسن لصحيحة معوية بن عمار انه
قال للصادق عم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما
سميت مكة لانها تبك فيها الرجال والنساء يعني يزدحمون فيها ولو كان
السترة مغصوبة فالصلوة صحيحة البتة والمصلي معا في هذا الغصب بلا شبهة
وهل يتحقق استحباب السترة بما لا الاظهر الثاني لان الحرام كيف يتقرب به واما
السترة بالنجس فالظاهر تحقق الاستحباب به للعموم وان كان الاولى اختيار الطاهر
بخلاف السترة بعين النجس لما يظهر من بعض الاخبار من منع الاستقبال به في
الصلوة   وينبغي الدنو آه والظاهر انه اتفاقي ولانه كما دل على اتخاذ السترة ظاهر
في ذلك والخبر وهو ما روي عن النبي صلعم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلوته   وقد راما المقدار هو ما في صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز و
اكثر ما يكون مربط فرس ولما روي عن سهل الساعدي قال كان بين مصلى و
بين الجدار مربض الشاة ويستحب دفع المار بين يديه كما صرح به بعض الفقهاء
لحسن الذي ذكره المص وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عم مثله وروى
الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له رايت
ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فقال ادعوه لي فقال له في
ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع
الاسرار واما في رواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلعم فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان فيحمل على تعدد فجميعه محمول على تاكد استحباب الدافع لمن عرف
مضافا الى الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع مع ان تاكد الاستحباب ايضا محل

تأمل لرواية ابن مسلم وغيرها وبما ذكر ظهر ان الدفع لا يبعد ان يكون تغييرها شبه
اذ بعد ما كان الا ان جواز بلا شبهة فكيف يرتكب المجاز الذي ما استحبابه
لا نخرج عن تأمل المعروف ولا امر بالدفع لعدم اتفاق وخوف والحمل على انه بعد
الاستثناء ليس بشيء فتدبر وجوابه لا يخفى ان هذا الحمل لا يكون من جهة
قوله عم ما استطعت لان معناه ادفع بالدفعات والاستثناء يحصل بدفعة
واحدة وهو ليس بشيء لان الظ من الخبر الدفع قبل الاستثناء بل الدفع
بالاستثناء كما فهمه الفقه في الوافي لكن يخرج ذلك بعيد القرب من الستر
ويكره اه ظاهر الاصحاب ذلك والعلة التي ذكرها وجيهه
واما الخبر فهو ما روي عن النبي ص انه لو لم يعلم المار بين يدي المصلي ما
ذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وشك الراوي
بين اليوم او الشهر او السنة وهو مؤيد للبعض العامة لذلك فيشكل الاعتماد
على مثل هذا الخبر سيما على ملاحظة الاخبار الواردة في الامر بترك العمل
بما وافق العامة من اخبار الائمة ع فكيف اذا كان الخبر من العامة متفقا
لهم وعلى تقدير العمل يحمل على شدة الكراهة لما عرفت م ويكره اه
اختلف الاصحاب في هذه فالشيخان وابن البراج وابن حمزة ذهبوا
الى المنع في صورة تقدم المرأة والمحاذاة معا ولعله يكون حقيقة بحيث يتقدم
الرجل ولو بقدمه او يتقدم شبرا وذراعا ما لم يتقدم بجميع جسده فاذا
تقدم كله فكان بينهما عشرة اذرع انتفت الحرمة كذا نسبه العلامة اليهم
ويظهر من النهاية حيث خص ارتفاع المنع في صورة تكون المرأة خلف الرجل
اذا صليا دون التلفيقية تأخرها عنه لا يسقط حينئذ اطلاق على ذلك
الشيخ الاجماع وعن المرتضى في المصباح الكراهة وبه قال ابن ادريس وهو
المشهور بين المتاخرين وهو الاقرب لنا عليه بعد الموثقات من الاصل والاطلاق
شدة اختلاف الاخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع اولا شك في كونها
دليل الكراهة وعدها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة
تصلي بحذائه قال لا باس وفيها السند بابن فضال انه سال عن بعض

اكثر
بعد الاخبار وعمل الاصحاب لا سيما مثل المرتضى وابن ادريس ممن لا يعمل بأخبار
الآحاد وبعدها احتفافها بالقرائن القطعية وهذا من اكبر الشواهد على صحة
الخبر مع انه روي عن جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق ع انه قال لا باس ان يصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي على الظن ان الروايتين واحدة والتفاوت من
جهة النقل بالمعنى فلا يضر تعليله ع في هذه الصحيحة كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض فكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى
يسجد اذ لعلها كانت مبنية على القياس بطريق اولى بالنسبة الى الراوي بانها
مع حيضها واضطجاعها بين يديه ص ما كانت مانعة عن صلوته ص فغير الطاهرة والمصلية
بحذاه بطريق اولى او لعدم القائل بالفصل بينهما او يكون قوله فضطجع ساقطة من
قلم الناسخ او غير ذلك وحمله على الوهم وهم لما ذكرنا فتأمل جدا وصحيحة ابن مسلم عنه
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى فقال لا
ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه ومثلها رواية محمد الحلبي قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان ستر اجزأه والتعبير بان كلمة لا ينبغي
في غاية الظهور في عدم الحرمة لعدم تأدية الحرمة بمثل هذه العبارة فيكون المراد من
الاجزاء الاجزاء في دفع ذلك الكراهة لنا خرها عنها وفي تشبيه عليها مع ان كلام الاصحاب
لكونه قرينة على المراد من الاصول نعين ما ذكرنا مع ان المشايخ ضبطوا قوله شبر
بالشين المعجمة والباء فيكون الروايتان صريحتين في بطلان مذهب الخصم وظاهرة
فيما ذكرنا ولعل منشأ الضبط حصر الاجزاء في الستر وحمله على الشبر وبعضهم ابقى
قوله ع على ما رواه في باب ما الصلوة فانها خلفه بحيال الامام مع ان صاحب الاخبار
ربما كان اضبط من الشيخ في يب فيكون كلمة لا ساقطة من نسخ يب او السقط او الزيادة
الى النادر سيما مع ما عرفت بما يرويها الطبرسي فيما لاحظ ما ذكر ربما احتمل ان
يكون قوله ويصلي من تتمة عطفا على قوله يصلي بين يديها وقوله يتقدم
فيدخل عليه حرف النفي وعدم الجواز وان كان خلاف الظ لولا ما ذكر فتأمل وبالجملة
الاحوط في العمل ما قاله خالي ره واما الفتوى بالتحريم ففيه الاشكال الذي

ظهر عليك وجه الاشكال في الحكم بتحريم المساواة ما ورد في غير واحد من الاخبار
من الامر بالصلوة عند راس الحسين ع فروع الاول الحق جمع من الاصحاب بالقبر
القبر والقبرين وعن خال العلامة المجلسي ره ان مستنده غير واضح وهو كذلك الا
ان الظاهر انهم فهموا من قوله ع ما لم يتخذ القبر قبلة وعرفت ما فيه ويمكن ان يكون
مستندهم نفس الشهرة او استنباط الشمول من الساعة فادلة الكراهة فتأمل
الثاني قد عرفت ما تقدم في كلام الشيخ المفيد تعميمه الحكم بالتحريم انه حكم بين ما لو
بالحائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وربما يظهر ذلك
من غيره من الاصحاب ايضا وهو جيد ان كان مستنده الوفاق والا فلا
فللتأمل فيه مجال حيث انا لم نقف على ما خلفه ولعلهم فهموا ذلك من
الاخبار الواردة في استحباب السترة وانها تنفع لامثال ما ذكر وقد مرت
فلاحظها مع انه ورد في موثقة عمار ان ذلك يبعد عشرة اذرع من
الجوانب الاربعة واكتفى الشيخ ره بكون القبر خلف المصلي عن البعيد قال
عن البعد قال في الروض وهو متجه مع عدم صدق صلاة بين المقابر
كما لو جعل القبر خلفه والا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عشرة عن خلفه
عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل جدارا او نحوه مما يخفى به
القبر فلا اشكال في جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر
يخرج من كونه قبلة عرفا او عن جهته وغير ذلك فلا يلزم الكراهة
ولو كان بينهما حائل مستغنية مع ان الخروج من الاصل مما هو بالاخبار
وهو غير ثابت في المقام لعدم تبادرها منها الثالث قال في المنتهى
لو بنى مسجد في مقبرة لم تزل الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى
الرابع الحكم المذكور حرمة او كراهة هو واضح في المقابر التي تكون باقية
على حالها ولم يسلب عنها اطلاق الاسم في العرف فاما لو تغيرت و
اندرست وصارت مثل غيرها من الاراضي وسلب عنها الاطلاق في العرف
فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها اما على القول باشتراط بقاء المبدء
فظاهر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة

في الاخبار الخامس روى يونس بن ظبيان عن الصادق ع ان رسول الله صلعم
نهى ان يصلى على قبر محمول على الكراهة لضعف السند بمحمد
ونقل في المختلف عن ابن بابويه القول بالتحريم وكانه حكم بذلك اخذا بظاهر
الخبر ونبه ما تقدم ره وان يصلي في جوف الكعبة اختلف الاصحاب فيه
لاختلاف الاخبار بعد اتفاقهم على جوازها اضطرارا واما اختيارا فذهب جمع منهم
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والسيد في المدارك ومنهم الشيخ
في بعض كتبه على الجواز على كراهة وعن بعض في التحريم بل ادعى الاجماع عليه
وهو الاقوى تعبدا بالقاعدة المسلمة من ان الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية والاجماع المنقول والاخبار المتواترة فان الكعبة قبلة
المتبادر منها المجموع لا الجزء والصحاح المستفيضة منها صحيحة معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول
الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة ورواها في الفقيه ايضا ثم قال وروي في حديث اخر
يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ومنها الدالة على المطلوب من وجوه مع
كونها من الاخبار الصحيحة عن الائمة ع وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر
في الموثق عن احدهما ع قال لا يصلح الصلوة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع ثالث
في الصحيح مثله بزيادة الا اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة
الموثق كالصحيح عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن
الرجل اذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى فصلى
ايماء وذلك قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله ومنها وجوه من الدلالة على المطلوب
في غاية الوضوح وان كان بعض وان كان بعض الوجوه محل تأمل بالقياس الى وجوه
القائلين لعله لم يقل احد بالكيفية المذكورة في الصلوة لكن لم يضرها نظرا لما ذكر
لما عرفت من ان عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من التمسك بالباقي ومما
ذكر ظهر الحال في مرسلة الكافي ويشهد عليه ايضا ما دل على ان من ادرك ... وهو

عنه

فوق الكعبة ان قال لم يكن له قبلة فيستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور ايماءً
رواه في يب عن علي بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع ولا يخفى ان دلالته
على المطلوب ويؤيده ايضا ما سيجيء في استحباب التياسر عن القبلة فتامل جدا وذلك
بعد نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في
اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم كون الجملة لا استحالة استقبالها باجمعها القبلة هي
بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لبعض ذلك الجزء
وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور د
الرواية الاولى عن مقاومة هاتين الخبرين من حيث السند وبشكل الخروج بها عن
ظاهرها وان كان الاقرب ذلك لاعتضاد ضعف الرواية بشيوع استعمال النهي في
الكراهة بل ظهوره بلفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى قول فيه ان مما اجاب به من ان المعتبر
التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة مما لا دليل عليه فان غاية المعتبر ما دلت عليه ظواهر
الادلة من التوجه الى جهة الكعبة واليها والمتبادر منها الجميع من حيث كما عرفت نعم
اللازم من ذلك محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجهة واحدها غير الاخر وما قاله
وعن الروايتين الخ ففيه انك قد عرفت ان ما دل على المنع صحاح مضافا الى غيرها من
المعتبرة الكثيرة فكيف قال وعن الروايتين ومع ذلك الحمل على الكراهة موقوف على وجود
معارض اقوى وهو مفقود اذ ليس الا موثقة يونس بن يعقوب بانه قال للصادق ع حضرت
المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي السند ابن فضال الفطحي ويونس
ابن يعقوب وهما غير اماميين وصاحب ك يشترط الايمان في قبول الخبر فلو كان في
السند واحد غير مؤمن لا يكون حجة عنده فضلا ان يكون اثنين وعلى تقدير حجية
الموثق لا تامل لاحد في عدم معارضته للصحيح فكيف الصحاح فكيف اذا انضم اليها
المعتبرة فكيف اذا انضم اليها الادلة الاخر كما عرفت مع وجه عدم المعارضة والمنع فضلا
عن ان يغلب على جميع ما ذكر وما قال من ظهوره بلفظ لا يصلح في الكراهة
محل نظر ظاهر فان القدماء في مقام الفساد والفقهاء يتنبهون على ظهوره
في الحرمة سيما القدماء كما لا يخفى مع انه فيه قرينة واضحة على ارادة الحرمة وهي
قوله ع واما اذا خاف فوت الصلوة الى اخر ما مع انه يمكن حمل الموثق على

صورة الاضطرار كما يتفق كثيرا من ازدحام الناس المانع من الخروج لسهولة
حمل المطلق على المقيد جمعا بين الاخبار وهو اولى من حمل الكل على الكراهة
وحمل هذا على عدم الحرمة مع ان ظاهره عليهم الكراهة ايضا فان قلت
الموثق منجبر بالشهرة فيقاوم ما ذكرت من الادلة قلت الشهرة بين المتاخرين
بلا ضرر لدعوى الشيخ الاجماع على الكراهة ونقل الكليني والصدوق في
الاخبار بالحرمة مع كونهما مؤسسي مذهب الشيعة ورؤسائهم ومع ذلك
المعارض لها في غاية الكثرة ونهاية القوة وهو فوق الصحاح وقد ذكرت
العلة هي الكعبة ومما ذكر ظهر حجية الحرمتين والجواب عنها في البيداء
كراهتها في البيداء من المنوات فاوردت مع سائر المواضع التي ذكرها الصدوق في صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق ع قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الى ان قال ويكره ان تصلي في الجواد
والمراد من الطريق طريق مكة وهو فيما ابن فضال عن بعض اصحابنا عنه ع قال لا
تصل في وادي الشقرة فكراهة الكل محل وفاق ذكر بعضا وادي الشقرة بفتح الشين وكسر
القاف وضم الاول وكسر الثاني موضع مخصوص في طريق مكة على ما قاله ابن
ادريس وهو المنقول عن مجمع البحرين لكن عن الشهيد انه ليس الموضع الموضع بل كل
موضع كان فيه شقايق النعمان فيكره الصلوة فيها لما فيها من اشتغال القلب بالنظر
اليها انتهى فقالوا في الشقرة ضرب من الحمرة ويقال للارض فيها شقايق النعمان ويام انهم
بادية عن المدينة خسف بها وهي المراد ظاهرا ويقال هذه الاربعة كلها خسف بها
انتهى فالجواد الطرق فهي على ما قيل العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها فكراهة
الصلوة فيه ظاهرة وافادة في صحيحة معوية السابقة وغيرها منها صحيحة ابن مسلم
عن الصادق ع عن الصلوة في السفر قال لا تصل على الجادة واعتزل جانبيها وغيرها من
الاخبار والنهي محمول على الكراهة لما ذكر ولصحيحة محمد بن فضيل عن الرضا ع قال كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه لظهور لفظه لا
ينبغي الصلوة فيه لظهور لفظة لا ينبغي في الكراهة المصطلح عليها مع ان القرينة ناهضة
لاثبات الكراهة حيث انه صرح بانه لا ينبغي في الطريق مطلقا ولو في غير الجادة كما بينها

السلوك ام لا والمنقول عن القائل بالحرمة وهو المفيد والمستفاد من ادلة حرمة الصلوة
في الجادة خاصة دون الطريق المطلق ومقتضاه عدم الحرمة في غير الجادة ومثله الكلام في موثقة
حسن بن الجهم عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل فيه قلت روي عن جدك انه لا بأس بالصلوة
في الظواهر كلا بأس بها قال ذلك ربما سايرني الجمل ما شاء يقول روي بما في صحيحة
معوية السابقة وصحيحة الحلبي وغيرهما من التصريح بعدم البأس تنبيه الثاني انه
لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة ام لا بمقتضى النص وفتوى
الاصحاب ما لم يستلزم تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في الحرمة كما هو
مقتضى القاعدة وهو الظاهر من الاصحاب بل وعن جملة منهم التصريح بعنادها
ح لان الصلوة تصرف حرام فيكون حكمها حكم الصلوة في الدار المغصوبة فتقع فاسدة
ثم لا اشكال كراهتها وتحريمها في الطرق النافذة اما المرفوعة فان وقعت باذن اربابها
فلا اشكال لثبوت الحكم حينئذ وكراهتها لاطلاق النصوص وللعدم الاصل والاطلاقات
وعدم شمول اطلاق تلك الاخبار للمقام بمقتضى التبادر ولعله الاقرب وان وقعت
بدون اذن اربابها فلا ريب في التحريم والبطلان لانه في الصلوة في الدار المغصوبة
معاطن الابل ح على ما ذكره الاصحاب مواضعها التي تأوي اليها للمقام او الشرب ومقتضى
كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء
للشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وفيه بعد نقل
كلام اهل اللغة لكن الظ عدم الفرق بين موضع الشرب وغيره وهو كذلك لما يظهر
من الاخبار مثل صحيحة الحلبي انه سال الص ع عن صلوة في مرابض الغنم فقال صل
فيها ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل انه الظ ان المرجع عام لم يكن مختصا بالوادي بل صرح في اللغة انه ماوى
الغنم وينبه عليه ايضا التعليل المستفاد من النبوي ص اذا ادركتكم الصلوة في اعطان
الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ
بانفها والاخبار في ذلك بانها من الجن مرتبطة بالكثرة فيظهر ان هذا هو السبب
في السبب في المنع   ومرابض الخيل كره هذا الصلوة في المقام هو المشهور بين علمائنا
بل لا نعرف فيه خلافا سوى ابي الصلاح حيث نسب اليه التحريم وهو ضعيف لما يظهر من

الاخبار من اختصاص المنع باعطان الابل ودليل الكراهة مضمرة سماعة
قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء
وكان يابسا فلا باس واما مرابض الخيل والبغال فلا ومضمرة سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل
والبغال والحمير ولعله مرحمة بخباثة ابوالها ما يشير الى احتمال النجاسة فيها   وفي
الحمام هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة ويستند الى رواية عبد الله بن الفضل
السابقة في كراهة هذه الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا
باس وحملها الصدوق ره على المسلخ نفي الموثق عن عمار عن الصادق ع سئل وحملها
الشيخ ايضا على المسلخ وظاهرها نفي الكراهة مطلقا وبناه في كره على علة النهي فان
كانت النجاسة لم يكن وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشيطان كره
واستضعف في الذخيرة هذا البناء لجواز ان لا يكون معللا او يكون
العلة غير ما ذكرا شيء مع ان في الصحيح والموثق اشعارا بعلة الحكم انها
هي النجاسة ها هنا وان احتمالها لا يوجبها الا الاولوية في الاجتناب فح
فالظ عدم الكراهة في المسلخ لعدم ثبات ما دل على الكراهة والعلة المذكورة
مضافا الى الاصول والعمومات واما داخل الحمام فالظ الكراهة لعله بان اشتهارها
يكون الموضع النظيف منها خاليا عن الكراهة الشديدة ويحتمل ان يكون خاليا
عن الكراهة كما ذكره المص ويكون الاولى اجتنابها ايضا احترازا عن الشهرة واحتمال   مطلق
بقاء المطلق على اطلاقه ولينسب الى ابي الصلاح القول بالحرمة ولا يخفى ضعفه
لضعف الدليل واما سطحه فلا كراهة فيه اصلا   وفي بيت الظ الكراهة
انا وجهتم المسكر من الخمر والمسكر سواء كان البيت معدا للاحتفاظ ام لا والمراد هنا
الخمر والمسكر بالفعل اي ما الشراب الحاد وشاربه الخمر المسكر فلا يشمل العنب الذي
غلا ولم يشتد بحيث الغليان والاشتداد وان حرم شربه لذلك فلا مانع عن الصلوة
في بيت يحفظ فيه الكراهة للمعلس من لبث والخمر وغيرهما والمتعارف اتخاذها في
البيوت ولهذا قال في المقنعة ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية
والموثقة ورد فيها النهي الظاهر في الحرمة الا انها ورد فيها ما يشعر بالكراهة وهي
قوله ع لان الملائكة لا تدخله وسنة الخمر ربما في بيت والعلة الذي كونه ورد في

من المكروهات مثل البيت الذي فيه كلب او صورة او اناء يبال فيه مع ان الكل
اثبتوا بالكراهة من سوء العاقبة وهذا القدر يكفي للخروج عن الحكم في مثل المقام
مع انه يظهر من التتبع كون المنع في امثال المقام للكراهة   اما المكان ما بال فيه
فرسلة ومعتبرة محمد بن مروان وبهذا المضمون روى عمر بن خالد والظاهر من الروايات
الكراهة في بيت فيه الاناء الموضوع في المهد تحت الطفل يبول فيه ويلزم منه عسر وحرج
مع احتمال ان يكون ما يبول فيه المكلف والمميز ايضا لكن ظاهر اللفظ العموم   وفيما
اتخذ مبالا او معدا للغائط فلمقتضى من خلاف المفيد حيث قال بعدم جواز الصلوة
فيه وفتوى بعضهم عدم الفرق بين البول والغائط في امثال المقام ثم   او تراه
لنا فيه تعظيم الصلوة ومرسلة ابن ابي نصر يدل على كراهته في [illegible]
ومرسلة عبد الله بن الفضل والمراد من مجرى الماء الامكنة المعدة لجريانه فيشمل كل
الصلوة في بطون الاودية الموجبة تجويز هجوم السيل ولا باس به وعن بعضهم ان امن
السيل ولا باس به وعن بعضهم ان امن السيل احتمل بقاء الكراهة لكن النهي
وقد يعمها الزوال موجبها وذكر النهي هو النهي عن مجرى الماء وبطون الاودية
مجراه جزما على راي الشهيد من عدم اشتراط البقاء في المشتق سيما في المقام
لان الكراهة هنا انما هي اذا لم يجر الماء اذ مع الجريان لا يتمكن من الصلوة فيها وقد
على كراهة خصوص السبخة حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان
يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية سماعة لا باس بالصلوة
فيها وهي مقيدة بما دلت عليه الحسنة فيظهر عدم الكراهة عند استوائه
مع ان في موثقة سماعة عدم الباس مطلقا ويظهر ذلك من الثلج وغيره من العشرة
المذكورة في رواية عبد الله بن الفضل ايضا كان معناه ان الظاهر الكراهة
في غيرهما ايضا فلا اشكال بالرواية واما الثياب على الحرمة [illegible] سيما في كلام
المفيد واشكاله يحمونا السبخة وغيرها لا دليل عليه ايضا فاحمل مرادها الكراهة
وان لم يوجد الى صحة بها السند فيها موثقة عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد [illegible] وفي صحيحة علي
بن جعفر لا يصلح ان يستقبل النار وعن ابي الصلاح عدم جواز التوجه

الى النار ولا دليل على الوجوب وغيره بظاهر الموثقة في الكراهة لا سيما ان الدال
على التعدد حكم الصلوة الى الحديد والنار وهي في الاول مكروهة وقد ثبت منه
ولا تنافي السلس في الاعصار والامصار على عدم احترازهم منه مع ان وجوب
الحرج والعسر بعدم الانفكاك غالبا كما لا يخفى وقد وجدنا مصرحا بالكراهة
من العلماء وكذا التماثيل وغيره يظهر الجواب عن التماثيل اذ عدم الصلاة الى [illegible] عن
الكراهة بل ظاهر القدماء والا ان المراد الكراهة بقرينة الموثقة والصحيحة في التماثيل
لا باس ان الاعتبار بغير الاول مع الموافقة لمقتضى الاصل والاطلاق ثبوت [illegible]
يظهر من تتبع الاخبار عدم فساد الصلوة من امثال هذه الامور ومضافا
الى فعل المسلمين في الاعصار والامصار وحيث انهم لا يجتنبون عن الصلوة اليها
سيما في المشاهد المشرفة على ساكنيها الف صلوة وتحية مع انه روى مرسلا عن
الصادق انه لا باس بان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب من الذي بين يديه وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وانه رواه
في الفقيه مفتيا بها مع انه قال في صدره ما قال ورواه ايضا في [illegible] مستندا عليها
مع انه صفة ولا ريب ان الاحتياط الترك لا سيما لمن لم يكن من اولاد الرسول صلى الله عليه وآله
لرواية الاحتجاج عن الاسدي قال فيما ورد على ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري في جواب مسائله عن صاحب الامر اما ما سالت عنه من المصلي والنار والصورة
والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلف في ذلك وكتب فانه جائز لمن لم
يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولم يعتبر لهذا التفصيل احد [illegible] والحق الحقيق
لا باس هنا بعضهم النار [illegible] مع احتمال ورود الآثار وفي وقوع الراحلة الذي استحب [illegible]
السير له فيها اذا كان الباب مفتوحا وعن المفيد هو احد الاعيان فلا باس
باتباع فتواه   لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة ومحل الشيء [illegible]
كان او حضرا اجماعا بل نسبه في المنتهى الى العلماء كافة ثم المشهور بين المتاخرين
عليها قبل اطلاقا في النافلة والراحلة ومثلها بحيث يشمل [illegible] عن الحركة لا اشكال
وما يتمكن من الركوع والسجود عليها وغيرها استنادا الى عموم ما دل على المنع
وما دل على وجوب الاستقرار في القيام والمعرفة المعهودة منه ما هو مع القراءة الارضية وغيره

ما قبله لان التبادر من المانع ما لا يتمكن معه من الصلوة المستجمعة لشرائطها فلا يؤمن من
ذلك واما وجوب القيام فمن قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه فيها وما يؤدى مؤداها فلا
شك في انه اقام صلبه واما الفعل فهو ممنوعون ان يمشي فيها فلا شك في انه ماشي
اصلا فعمومات ما دل على الشرط تشمل المقام فيصح لذلك سيما مع ملاحظة صحة
الصلوة في السفينة على حسب ما يجيء وكذا الرف المعلق بل صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس فامثال هذه ومن هذا
اخذنا فتكون هذه عدم الشمول وجواز الصلوة على الماء موتمرة منها وهو
اقوى لما ذكرنا ظهر حال الصلوة في الرف المعلق وهو الارجوحة التي تعلق
بين نخلتين عالية في الطرف العالي منه المتعلق عليهما ناظر الحيطان
ليلا الخطر ويحفظ عن السارق والمفسد واما الجواز مع الفريضة فقد
يدل عليه مضافا الى ذلك الروايات   والمستفاد انه قد عرفت ان
مقتضى الادلة وجوب الاتيان بجميع الواجبات مهما امكن الا ان يثبت
السقوط من دليل مقاوم غالب وورد في الصحاح لزوم الاجزاء بالايماء مثل
صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة الاخرى وصحيحة صفوان وابن ابي عمير
عن اصحابهم لكن المطلق ينصرف الى الغالب والغالب عدم التمكن من
الركوع والسجود حال الركوب ثم في المحامل مع انه ربما كان المراد في هذه الصحاح
النافلة لان الغالب والمتعارف في الصلوة راكبا وفي المحمل هو النافلة واما في
الفريضة ففي غاية الندرة ولا يكون الا مع الاضطرار وهو من الافراد
النادرة سلمنا لكن لا نسلم الظهور في الفريضة ايضا بحيث يقاوم الادلة المذكورة
ويغلب عليها ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المصنف من المستفاد من الصحاح مضافا
الى نفي الفقه لفتوى جميع الفقهاء الا ان يقال ان ما ذكره ليس بجيد ضيق فلا
التردد في المسئلة بمجرد الذكر ولو كان خلافا فالحق لما ذكر وفيه ما فيه
وظهر بما ذكرنا حال ما تضمن الصلوة ماشيا ايضا وورد في صحيحة معوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان يصلي نافلة الليل ماشيا متوجها الى القبلة يكبر ثم

يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي
فاذا كان النافلة هكذا فالفريضة بطريق اولى ولكن الظاهر الموجود في النافلة
تكفاية الايماء لما ظهر من اعتبار اخر من كتابته ويمكن حمل هذه على الافضلية
او حال الاختيار والاخبار الاخر على الاضطرار ولعل الثاني احوط واما
الفريضة فلا شك في جواز الايماء والاكتفاء به عن الركوع والسجود
مبني على حالة الاضطرار   وسقوط الاستقبال لم نجد ما يدل عليه فقط
الاستقبال في الفريضة الا بتكبيرة الاحرام فان ما يدل على ذلك مخصوص بالنافلة
سوى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة
المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى
القبلة ولكن ايماء دابته حيث ما دارت به بل تكبيرة حين يتوجه
وغير خفي انه لم يظهر منها انه مع التمكن من الاستقبال نعم لا يجب عليه ما تمكن
منه سيما مع ملاحظة سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فان خائف
اللص والسبع الذي يكون صلوته صلوة المواقفة كيف يتيسر له ان يدير الى
القبلة كلما انحرف دابته عنها ثم يديرها [illegible] ولما الصلوة مستقبلة وينبغي ان يوجهها
اليها ما امكنه ذلك وعلى فرض ظهور ما منها الا [illegible] منافاة منها للادلة السابقة
سيما مع ملاحظة ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مع ان القاعدة
وجوب الاستقبال مهما امكن لقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله
مضافا الى العمومات والاستصحاب   ويجوز الفريضة [illegible] هذا
مذهب اكثر الاصحاب منهم [illegible] وابن حمزة وبعض على عدم الجواز
وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن ادريس [illegible] والشهيد في الذكرى و
الاعتماد على الاول لنا [illegible] الاصل والعمومات وصحيحة جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح على نبينا وآله وعليه السلام وفي معناها
اخبار كثيرة معتبرة احتج المانعون بخبر حماد بن عيسى عن ابراهيم [illegible]

سمعنا ابا عبد الله (ع) يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى
الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا الحديث وبما رواه الشيخ في الضعيف عن علي
بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فصلى فيها وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
قال ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط الحديث وبان القرار ركن في القيام
وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
والجواب عن الاول بانه لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب مع ان
مقتضى الجمع حمل هذه على الاستحباب مع ان الاصل يقتضي ما ذكر وعن الثاني بانه بضعيف
لا يصلح لتخصيص الادلة مضافا الى ما ذكر في الاول وعن الثالث بمنع ركنيته في القيام لانه
ليس الا اثر الصلب مع باقي الاعضاء مع ان المفروض قراره وعدم قرار السفينة انما
مدخليته في القيام وهذا لا ضرر فيه وعن الرابع بان الحركات عرضية بالنسبة الى المصلي
ومنع الضرر عن تلك الحركات لعدم الدليل عليه اللهم الا ان يقال الحركة التي هي فعل كثير في
الصلوة ما حينئذ صورتها او مبطلة اجماعا وغيره منع سلمنا مثل هذه الحركة بلوازم
صورته لا يستلزم فهو غير محل النزاع لان الصلوة في السفينة من حيث كونها فيها مع
عدم تحقق مفسدة من الخارج فان قلت كما يؤمن من عروض المفسدة قلنا الاصل عدمها
وهو حجة شرعية ومثلها يوجب الكراهة   واما النافلة فتفعل في المشي والمشي وفي
الذكرى الاتفاق على جوازها في الراحلة وماشيا في السفر سواء كان السفر طويلا او
قصيرا والظاهر ان فعلها في السفينة ايضا كذلك واما في الحضر فالمشهور الجواز وعن ابن عقيل
عدم الجواز والظاهر انه خلاف الاخبار ويدل على الجواز في الكل الاخبار الكثيرة منها مطلقة
ومنها مخصوصة في الفريضة ذكرنا بعضها فاذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق اولى و
ما يدل على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله (ص) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن (ع) قال سألته عن صلوة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب وصحيحة حماد بن عثمان عن
الكاظم (ع) في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس وصحيحة عبد الرحمن

الزوال

ابن

ابن الحجاج عن الكاظم (ع) في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت
فقال نعم لا بأس به وفي الصحيح عن الصادق (ع) مثله الى غير ذلك مما ورد في الصلوة
على الدابة واما الصلوة ماشيا فلصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وبرواية
حريز الموثقة في حق وبه عن الباقر (ع) انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال لا بأس ان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى مع انه اذا جاز
على الدابة ففي الماشي بطريق اولى لانه اقرب الى الهيئة المعهودة عن الشارع
الخالية عن الشبهة هذا مع عدم القول بالفصل بين الركوب والمشي
يستحب بناء المساجد هذا اجماعي بل ضروري للدين ويدل عليه الاخبار
المتواترة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق (ع) يقول من بنى مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي الصادق (ع) في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم الى غير
ذلك من الاخبار منها الخبر المشهور منهم (ع) من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا في الجنة والمفحص الموضع الذي يكشف عنها التراب لتبيض فيه
ويمكن هذا التشبيه المبالغة في الصغر وعدم الحاجة الى الجدار ونقل
المفحص موضع حركتها للتطوف الى ان يطير لان عادتها الحركة منحصرة ببدنها
وبطنها تدريجا قليلا الى ان ترتفع من الارض وتشرع في الطيران في الحول فيصير
كناية عن الصغر وتحصيل مسجد بخصوص الواحد   ويجعل الميضاة وهي
المطهرة للحدث والخبث لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ويعضد ذلك كراهة
الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق (ع) انه
سألته عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وعن النهاية عدم
جواز هذا الوضوء وتبعه ابن ادريس ولم يثبت من الروايات المذكورة ازيد

من الكراهة وعن طه التنع عن ازالة النجاسة النجاسة في المساجد وعن الاستنجاء
ولعله مراده في شرح وهو احسن انتهى ويمكن ان يكون فهم ذلك من قوله جنبوا
مساجدكم النجاسة ولما ذا منع من دفع الحدث البول والغائط فرفع خبثهما
بطريق اولى ومعنى هذا النقل هو استعلاء استظهار الطهارة والمجيء به
ما كان بيده من النجاسة كالعصى ويدل عليه ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
والتعبير بالتعاهد لادامة المواجهة وكان المكلف بالاحفظ نعله ونعل بالاحفظ
لانه يصير بينها المواجهة والمعاينة قيل بما قال الجوهري من ان التعهد
اصح من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين لا يضر المقام بل
ينفع ويؤيده واما التشريف فلما روي في بيان علياء راى مسجد
في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف
جا بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف
بالقرون واما التظليل فلما روي في اخبار متعددة من ان الرسول ص امر بظلال
الا بالسوارى عن الجذوع التي طرحت عليها العوارض والخصف والاذخر
فقال عريش كعريش موسى فان اول ما يبدأ نا ملنا سقوف المساجد فنكرها
ما تجعل عريشا بل وجد من غير واحد من الاخبار ان المساجد للظلال
يكره الصلوة فيها لكن لا يصلح لتشعذ ذلك النوع ويمكن ان الكراهة مختصة
بتسقيف جميع المسجد او تظليل خاص والا فالحاجة ما سه الى التظليل لدفع
الحر والقر والمطر انتهى وقيل ان العريش يدفع ذوع الحر والبرد وسع
المطر لا انما كذلك استحبابا للتوسعة الى المساجد كما يدل عليها اطلاق النهي من التسقيف
وما اشتهر من قوله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهو احسن واما
البيع والشراء ويمكن المجانين والصبيان ففي رواية ابراهيم بن حميد ويحيى
البغوي مضافا الى ما ظهر من الاخبار ان المسجد نصب لغير ذلك وللقرآن وذكره
ظهر كراهة ذلك الحد وما يؤيد مضافا الى رواية علي بن اسباط عن بعض
رجاله عن الصادق ع قال جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان

والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ومنها ظهر كراهة رفع الصوت
واما انشاد الضالة فيكره السؤال عنها ايضا فيها لما روي في خبر مرسل عن النبي ص
انه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد قال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت ويظهر من العلة المذكورة في هذه وغيرها من الاخبار كراهة
ما سوى العبادة من الافعال فالانسب الحكم بكراهة الكل لوضوح دلالة
اخبار كثيرة عليه بل بما يظهر من العلل حرمة الكل مضافا الى ما ورد من ان
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها الا ان يقال ان الوقف لفعل الصلوة
والعبادة مقتضاه وقوعها فيها لا منع غيرها والا لزم حرمة اكل ما هو ليس
بعبادة مثل الجلوس ساعة وحفظ او النوم كذلك وامثال ذلك مما هو عادة
السلف في الاعصار والامصار وعادتهم في عدم المنع الظاهري والفقهاء
افتوا بالكراهة وظهر الجواز في جملة من الاخبار مثل ما سنذكر في النوم وغيره
ذلك منها الثواب في الجلوس في المسجد وبالجملة المقام يحتاج الى تامل تام
واما الاتكاء فلما روي عن الرسول ص انه قال الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المجالس مساجدهم وصومعهم بيوتهم قد في الدلالة مع انه لم اظفر في شيء
بكراهة غيره في المنتهى والمصرح في بعض نسخ هذا الكتاب ايضا لم يذكر هذه
واما النوم في المسجد فلصحيحة زرارة عن الباقر ع وما نقول في النوم في المساجد
قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ
بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما
نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله ص واما النوم في هذا الموضع فليس به باس مع انه ورد في الصحيح
عن معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص فقال نعم فاين ينام الناس لكنها لا تنافي الكراهة واما النوم في سائر
المساجد فقيل بكراهته ايضا والقائل صاحب المنتهى والشهيد في الذكرى
وغيرهما ويمكن الاستدلال لها بما مر من العلل في الاخبار من انها لغير هذا بنيت فظهر
من مثل الاخبار عدم كراهته ويمكن التخصيص والحمل على تفاوت مراتب

الكراهة وانه يترك الاولى ويمكن الفرق بين النوم الذي باختلاف الحالين لا تقعد
والنوم عليه فتم والذي عليه موضع ينام فيه فيكره ان ينام فيها بخلاف الغير
الذي على من ليس لهم ماوى ينامون فيه فتم حينا واما الدخول مع رائحة
الثوم وغيرها من الموذيات بعيد فلانه يؤذي المسلمين بل الملائكة ايضا ولما
رواه ابو بصير عن الصادق ع وعن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين ع من اكل
شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد الى غير ذلك من الاخبار بل ورد
في اكل الثوم عن احدهما ع انه قال اعد كل صلوة صليتها مادمت تاكله ولما
التنخم فلما روى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابائه ع ان عليا ع قال
البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
عن تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واشترط بعض
الفقهاء في بلعها عدم بلوغها فضاء الفم حتى لا يصير البلع اكل الخبيث واحتج
بعضهم بامثال هذه الروايات على عدم كونها من الخبائث وان بلغ الفم الا كلا
ومن اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه لكن ورد في روايات كثيرة جواز البصاق مع اختلاف فيها
ايضا ولعلها لانا في الكراهة فلاحظ والحق بها في الذخيرة المخاط في ذلك على
نص واسنده في الذكرى على جماعة من الاصحاب لان فيها استقذارا بكرها النفس فيطلب
بالتراب لما روي في الصحيح عن ابان عن ابي سلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد
قملة في المسجد دفنها في الحصى وان يجعل طريقا لما روي عنهم ع لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين واما رطانة الاعاجم فلما روي في ق وفي يب بسندهما
الى الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن رطانة الاعاجم وما ذكره المص في تفسيره هو المنقول
لا الكلام بغير لسان العرب كما توهم متوهم واما الوضوء فيها من البول والغائط فالصحيحة رفاعة
قوله ويحرم ظاهر كلام جماعة تحريم ادخالها مطلقا وان لم يخش تعديها بتعدية الى المسجد او آلته
وتلويثها اياه ومنهم ابن ادريس مدعيا الاجماع عليه ولعله لقوله ع جنبوا مساجدكم
النجاسة وفيه ان تجويز الشارع مرور الحائض في المساجد يدل على جواز ادخال النجاسة
وكذا الجنب مطلقا ومر الكلام في ذلك مبسوطا في بحث ازالة النجاسات

عن الثوب والبدن واذا انتهى خبر طريق المشرعة يقتضي اختصاص التحريم
بما اذا استلزم الاذى تعديه واستقربه المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كان الاولى
فيما لا ينفصل كالبواري والكثيرة ما فيها من الامتهان المنافي لتعظيم شعائر الله
بقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وغيرها فيه من المحرمات حذف الحصاة في
المسجد لما روي عن حفص عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في
المسجد فقال مازالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف من اخلاق
قوم لوط ثم قال ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والخروج
عن المسجد بعد ما سمع النداء في المسجد اذ روي عن الرسول ص
ان من فعل ذلك من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
يجب ستره اقول اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة
لاجل الصلوة عندنا وانه شرط في صحتها نقله جماعة من الاصحاب
منهم الفاضلان والشهيد ره ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اوما وهو قائم وغيرها فان ترك المعصوم الركوع والسجود
عن صلوة العاري مع انهما من الاركان بل من اعظم الاركان صريح
في اشتراطها في الصحة كما لا يخفى وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فسر بان المراد من الزينة ما يستر به العورة في الصلوة والطواف وهما
المراد من المسجد هذا مضافا الى ان العبادة توقيفية وانا نسلم تحققه
وشغل الذمة اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ولا يحصل الا به كما
لا يخفى ومن شرطية الستر هل هو على الاطلاق او مع الذكر الشرط و
منهم الفاضلان على الثاني وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط حيث قال
ان انكشف عورتان في الصلوة وجب سترهما عليه ولا يبطل صلوته سواء
كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا انتهى وقال الشهيد في الدروس ولو

٥٢٣٧٦٤

يبطل الصلوة بانكشافها في العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا مع التمكن من الساتر بطلت مطلقا والمصلي مستورا
ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يبطل صلاته مطلقا كان فرائضه ثم
يجب عليه عند التذكر الستر قطعا انتهى والظاهر عدم الفرق بين الفساد
ابتداء وبين التكشف في الاثناء وعن ابن الجنيد لو صلى وعورته
مكشوفة ثم ان غيرها اعاد في الوقت فقط والاقوى ما ذهب
اليه الاكثر لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى في الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته كذا
ولان القيد الثابت من دليل اشتراط الستر هو كونه شرطا حال كونه
عالما ومتذكرا ولم يثبت انه شرط مطلقا فينفي الزايد على مقتضى الاصل
هذا على القول بكون الصلوة اسما للاعم وجريان الاصل في ماهية
العبادة وشرطها واما على القول الاخر فلان قول الراوي يصلي وفرجه خارج
اعم من الابتداء والتكشف في الاثناء والمعصوم لم يستفصل في الجواب فلا قائل
بالفصل بين هذه الصورة وغيرها مضافا الى حصول الظن بعدم الفرق من
ملاحظة قوله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وامثاله مع ملاحظة هذه
الصحيحة وحصول الظن بالتفتيش فظهر ضعف ما في استدلال العلامة لابن الجنيد
بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واستدل له لعدم الاعادة
في خارج الوقت بان القضاء فرض مستانف وفي الذكرى للقائل ان يقول اذا
كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال بين الوقت وخارجه
ويمكن المنع مستندا بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلقة ينصرف الى الشايع
الغالب وشمولها لما نحن فيه محل اشكال لكن يحتاج ايضا الى التامل والاحتياط
واضح واذا عرفت فاعلم ان الذي ثبت من الاجماع والاخبار وجوب ستره في
الصلوة هو العورة فيما سمي عورة حقيقة يجب سترها في الصلوة فيما هو عورة
في الاصطلاح الشرعي يكون هو المعتبر فان ثبت فهو المطلوب والا نرجع الى
العرف واللغة كما هو القاعدة فنقول العورة في الرجل هو القبل

والدبر

٥٢٣٧٦٤

والدبر اي القضيب والانثيان على الاشهر الاظهر بل عن ابن ادريس ادعى الاجماع
عليه وعن ابن الصلاح انها من السرة الى الركبة وعن ابن البراج انها من السرة الى
نصف الساق ولا مستند لهما ظاهرا غير كون العورة لغة كل ما يستحيى منه ووجود
البعض في خبر ضعيف ان الباقر دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر
صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال
هكذا فافعل وما رواه بعض العامة ان النبي صلعم رآه قد كشف عن فخذه فقال
غط فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي داود ان النبي صلعم قال
لعلي عم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي ايوب عنه
انه قال اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة هذا وفي المحقق في المعتبر
قال وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا بل في الاخبار ايضا دلالة عليه
منها رواية محمد بن حكيم عن الصادق عم انه قال الفخذ ليس من العورة ورواه الصدوق
مرسلا عنه عم ومنها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الماضي عم انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة بل في رواية محمد بن
حكيم انه رأى الصادق عم متزرا ثم يطلي عورته بثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة
بل في خبر ان الباقر عم كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و
يدعو غيره فيطلي سائر بدنه الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة بعمل الاصحاب فلا
يضر ضعف السند لذلك والمعارض محمول على الاستحباب لكون سند
الثاني ارجح من حيث الشهرة بين الاصحاب ووضوح الدلالة وكونها
اقوى بحيث لا يقبل التوجيه اصلا وموافقا للاصول مع كثرة العدد في اخبار
الخاصة وكون المعارض شاذا موافقا للمشهور بين العامة مخالفا للاصول
مع ضعف الدلالة المعتبرة لذلك واعلم ايضا ان الستر يجوز بكل ما يستر العورة من
ثوب وحشيش وورق وطين على ما تامل فيه على ما سيجيء لكن في تقديم
كل منها او التاخير او التخيير بينها اقوال ثلثة احدها الستر بالثوب فان فقد
فالتخيير بينها والظاهر انه مذهب المشهور منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان

والشهيد والدروس والبيان والحجة لتقديم الثوب برواية علي بن جعفر السابقة
في صدر المسألة وبعدم تبادر غيره من اطلاق الستر وللتخيير بحصول مفهوم الستر
المأمور به وهو جمعا بينها الستر بالثوب فان فقد فالتخيير بين الحشيش والورق
فان فقد فالطين وهو خيرة الشهيد في الدروس واستدل له اما للتقديم
على غيره فانصرافه للفظ اليه واما للتخيير فيها فبرواية علي بن جعفر وفيها
التخيير [illegible] ب وغيره وهو ظ العلامة في الارشاد واستدل له برواية علي بن
جعفر بحصول الستر المأمور به لان المفهوم من قوله ع وان لم يصب شيئا
اذ ان اصاب شيئا اي شيء يكون ليستر به العورة فانما هو سؤال الراوي
لا التعبير منشأ للتخصيص كما هو ظ وسلم وظهر من هذا المفهوم انه
ان اصاب الطين الذي يستر به العورة يتعين الستر به وظ ان ذكر
الحشيش من باب المثال ولذا لم يقل وان لم يصب حشيشا يستر به عورته
اومأ وقريب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة انه قال للباقر ع رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء فتأمل فيها لان الضمير في قوله ع وان لم يصب يرجع الى الرجل
المذكور وهو فاقد الثياب وكذا قوله يصلي ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا ولا
تأمل في شيء من ذلك والكل مسلم ولا دلالة فيهما على التخيير بين الثوب و
غيره عند وجودها نعم يحصل التعليق بوصف الستر بل يظهر
ذلك من الاستقراء ايضا على ان العمومات الدالة على وجوب الركوع و
السجود يقتضي ذلك لما ورد في الاخبار ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور و
ثلث ركوع وثلث سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله
لكن دلالة الكل على التخيير ضعيفة نعم يدل على وجوب تقديم الستر بأي
ساتر يكون حتى الطين على الصلوة بالايماء ومقتضى الرواية الثانية تقديم
الثياب على مثل الحشيش ومقتضى صحيحة علي بن جعفر وغيرها التخيير بين
مثل الحشيش والطين كما عرفت فظهر ان المسألة اقوى بل ما ذكر لا بعد [illegible]
لا يخلو عن قوة لكن بعد كلام سيظهر لك فلاحظ وينبغي التنبيه لامور

الاول

الاول اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في الساتر ان يستر الحجم بعد اتفاقهم
على اشتراط ستر اللون الفاضلان على عدمه للاصل والعمومات وصدق الستر المأمور
به فعلا بالاشتراط وهو الاقرب لنا بعض ما [illegible] العبارة ان المتبادر من
الستر ستر الحجم ايضا وربما صح سلب الستر مع [illegible] وانكشافه وانها
اسم للصحيحة الاعم من ستر احمد بن حماد عن الصادق ع لا تصل
فيما شف او صف وفي الذكرى انه وجده هكذا بخط الشيخ ره وان
المعروف وصف بواوين ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف
حكى الحجم وهذه وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بما ذكر مع انه اذا
ظهر الحجم العلة قد يبقى في العرف ستر وهو شرط بل يبقى ستر هو غير على القبل
فظهر الجواب من قول الفاضلين واعلم ان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي
الساتر اياه من ورائه والمراد من عدم الحجم ان يحكيه الساتر بحيث يرى
نفس الحجم وشبهه كما تقتضي الادلة فالحق الستر بالطين وامثاله ايضا
ربما لا كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن ومن ذلك من جهة ضيقه غاية
الضيق او الساتر نفس الذكر والخصيتين حيث [illegible] السوءة بذلك
الثوب ولا شك في صدق ستر الحجم على ان حيث المرأة وجثتها تظهر من
ثيابها ومع ذلك مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة وعن غير المحرم
مطلقا فلو كان هذا عدم ستر الحجم لم يكلفن الا بالاطلاق فلا بد من ستر [illegible]
والحال فان امثالها الا في صورة دخولها في مثل حجرة ساترة ومعلوم ان
ستر الحجرة عن غير معتبر جزما ومما ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على عدم
وجوب ستر الحجم بما ورد في بعض الاخبار ان النورة ستر الخصيتين والذكر كما
نقله بعضهم وكذا حكم بالاجزاء لستر اللون عند ما كان الساتر هو الطين
للتعذر الثاني انا لم يجد المصلي الا الطين ففي الدروس في الايماء هنا
نظر وقد عرفت وجهه وفي الذخيرة في وجوب الذكر الركوع والسجود تعلقا
لان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري مجراه
كالحشيش شبهه وفيه ما عرفت مع ان الحكم بالايماء عند فقد الثياب

يجب عدم العبرة بغيرها حتى شيئا بل خصوصا او قطعنا ديم واشباههما ليس ثوبا
ولو ولو ما يجري مجراه انا رادان يجري مجراه في الظهور من الدليل لكن تعيين الاجزاء
منه تعقده فقد عرفت ان صحيح علي بن جعفر وغيرها شاملتان للطين ايضا وان اراد
غير ذلك فقادماذكره واضح فيرد بعد ايضا الاطلاق فيما دل على ان العاري من
الثوب يومي ولا يركع ولا يسجد ينصرف الى الغالب فيما لا يمكن الستر بالطين لانه
حال الرطوبة يخرب بالحركة للركوع والسجود وربما كان المراد انه للصلوة مبين الستر
لا يبعد تبعد مدة ومع ذلك اذا طلى تعتبر الاطلاق غيرها نصا لا يدخل شيء فيه
بل ربما كان الامر فالدليل ايضا كذلك مع انك ما ذكرت مطلق وصحيح علي بن جعفر مع ما
ذكرنا يفيد حمل المطلق على المقيد متعارف ولذا لا تامل في صحة الستر بمثل الادم
مما لا يعد ثوبا اذ لا يتبادر من لفظ على ان الذي وجدناه من المطلق مما هو روايتنا
غير صحيحين احدهما عن ابن مسكان عن بعض اصحابه من الصحيح في الرجل يخرج
عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا الحديث وبمضمونها موثقة اسحق بن عمار
عن الصحيح في الرجل يخرج عريانا وظاهرهما معينان بعدم التمكن مما يستر العورة من
الادم والحوض بل والحشيش ايضا حين ما حضرت الصلوة ايضا كما عرفت من عدم
ساتريته الرطب وانه يخرب البتة بالحركة سيما مع ما عرفت من ان الطين ربما يغير
فكيف كان لا يبعد البعيد عن الاحتياط اذ يمكن ان يبقى بعدم تبادر الطين في الصحيحة وغيرها
وان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لغة نعم الثالث اذا لم يجد الا نحو ماء كدرا
بحيث لو نزل ستر العورة به هل يجب النزول والاستتار ام لا جماعة منهم الشهيد
في شرح على الوجوب وجماعة منهم المحقق في المعتبر وصاحب ك والذخيرة على عدمه
محتجين بان فيه ضررا ومشقة وبان الادلة الدالة على وجوب الستر في الصلوة واشتراطها
به غيرها مل لمحل النزاع هذا مضافا الى عدم تبادرها من اطلاق الستر ولا يخفى
ان القول بالوجوب احوط لشمول الادلة لمثل [illegible] اليقينية وان العبادة
اسم للصحيحة والتمكن من الستر ان كان من الافراد النادرة لكن [illegible] وجوب الستر
بالطين انه لا يخلو عن اشكال فظهر وجه الاشكال هنا اقوى ثم الاقوى مع ان
الستر بالنزول في الماء والوحل لا يكاد يتيسر معه السجود وستجي الستر ايضا

صحيحة

صحيحة مثل كونه عليها يصح السجود عليه مع الاستقرار وعدم
ارتفاع السجود من المقام اذ بعد من قدر لستره وكذا عدم انخفاضه
عنه كما الى غير ذلك مع انه ورد ان للماء اهلا [illegible] وعلى القول بالوجوب
هل الوصل مقدم او بالعكس فالشهيد على الاول مستدلا بانه داخل
في مسمى الساتر والستر بالثوب وهو كذلك الا ان علم ثاني واجبات السجود
معتبرا [illegible] الرابع اذا لم يجد الا ولوج حفرة فهل يجب التستر والصلوة
قائما بالركوع والسجود قيل نعم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه
من الصحيح قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد
فيها ويركع ولحصول الستر وقيل لا لانه مناص الا لظهر يخصص الروايتين
ولمنع حصول الستر بعدم تبادره من اطلاق الستر في الجملة يحصل
من البيت والدار ايضا بلا شبهة فيه الخامس اذا لم يجد الساتر الا في اثناء
الصلوة وكان الوقت متسعا ولم يفتقد في تحصيله وتوقف ستره على الفعل
المنافي كفعل الكثير ونحوه فالاقوى قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة
لشرائطها [illegible] العدم صدق الامتثال بالصلوة عاريا لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولشمول العمومات مع التمكن من الساتر واحتمل بعض عدمه
للنهي عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان شمول النهي لمحل النزاع محل نظر
وعلى تقدير الشمول نقول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب الستر لاجل
الصلوة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر نعم لو ضاق الوقت [illegible] ضيقا
والحال هذه فلا شك في وجوب الاستمرار والاتمام للصلوة عاريا ولو
لم يتوقف على المنافي وجب الستر مع الضيق والاتساع فيجب السعي لعدم
تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلوة السادس شراء الساتر
واجب باي قيمة كان ولو زاد من المثل لشرط عدم التضرر على الاصح ولو
وهب له وجب القبول لصدق التمكن من الساتر خلافا للعلامة
في التذكرة مستدلا بان فيه المنة وفيه ما فيه قالوا عدم وجوب [illegible]
الساتر اذا كان له ثوب وفيه خفاء فانه لم يكن في مقابل العورة فلا

الستر بالحشيش

اشكال اصلا وان كان بجعل الثوب بيده او بغيره بحيث يتحقق الستر
بالثوب ويصدق في العرف انه به وتحقق واجبات السجود وغيرها شرعا صحت صلاته
بلا اشكال على ما صرح به جماعة والا فيصلي عاريا ان لم يكن له ساتر آخر وكذا لو كان
العورة مستورا بوضع يد غير المصلي عليه على الاصح لعدم تيسر الواجبات من
السجود وغيره وعسر البقاء ط حال الستر في الجميع مع عدم انسباقه من ستر العورة في
الاخبار وحصول الظن بعدم دخوله فيها بل القطع لحكمهم بالصلاة عاريا مع عدم
الثوب والحشيش وغيره مما يستر العورة اذ لا شك في تحقق الكف له عادة وغالبا
مع انه ربما كان له زوجة او جارية وتركوا الاستفصال حين الحكم ثم مثل الثامن اذا
لم يجد الا ساترا احدى العورتين فلا شك في وجوب الستر والقول الاولى ان يستر القبل
لما يأتي بحيوا السابقة وان كان خشي التاسع اذا لم يجد الا ثوب حرير فهو كالمعدوم فيصلي
عاريا للنهي عنه في الصلاة المقتضي لفسادها واذا وجد النجس والحرير فاضطر الى لبس
احدهما فالاولى اختيار النجس لعدم تحريم لبسه في غير الصلاة وورود النص في الصلاة فيه
مع الحاجة كما سيجيء العاشر ظ الاصحاب مراعاة الستر من الجوانب الاربع وعدم المراعات
من التحت ويتفرع على هذا انه لو صلى على سطح وتحته من يمكنه رؤية عورته صحت صلاته مع
انه لا يخلو من اشكال ما يتسع فضاعبقته للاخبار الواردة في الستر مضافا الى انه المتبادر
ما لا دليل المستفاد منها وكيف كان لا شك فان الاحتراز عنها احوط الحادي عشر هل يعتبر
الستر في صلاة الجنازة الاظهر لا لعدم تبادرها من لفظ الصلاة ولرواية يونس بن يعقوب
عن الصادق ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك فان العلة المنصوصة حجة سيما مع ما فيها من التأكيد
والمبالغة فتأمل الى غير ذلك من امثال ذلك في ويمكن الاطلاق الاسم وتبادره
ما فيه الثاني عشر لا يجب على الرجل ما عدا العورة لما مر من ان عورة الرجل هي
القبل والدبر فقط لان المراد بالعورة ما يلزم ستره عن الناظر المحترم وفي الصلاة
كما يظهر من الاخبار والفتاوى لانها تطلق شاملة لمسمى الصلاة ولو لم نقل
بانها المراد فيها او انها ظاهرة في المراد وما دل على ذلك صحيحة علي بن جعفر
السابقة لانها ظاهرة في ان ما يجب ستره للرجال ان اصحاب حيث ستر هو

وعاتقه

وعاتقه شملا اتم صلوته ولم يكن يجب الاكتفاء بخصوص العورة مع ان المراد من
نعم الا ما الا يحسن كشفه واطلاع الغير عليه كما يظهر هذا من التامل في الاخبار ولذا
فهم الاصحاب من العورة هنا ما يجب ستره في الصلوة كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع انه
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف محمول
على الفضيلة فان لم يصبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واما التخيير
مطلقا فهو احتمال لكلي السيد المعتبر واما القيام مط فهو خيرة ابن ادريس واما القيام مط
فهو خيرة ابن ادريس واما الجلوس كذلك فهو مذهب المرتضى ره والكل متفقون
على كون الصلوة بالايماء مستند المش صحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الص ع
من الرجل يخرج عريانا فتدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان راه احد صلى جالسا ولا يضر الارسال فيها لان ابن مسكان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مضافا الى ان الصدوق ره
رواها في الفقيه مرسلا مقطوعا مفتيا بها وفي صحيحة عنه محمد بن
وهي دليل هذا مضافا الى الانجبار بالشهرة العظيمة وما رواه في كتاب
المحاسن للبرقي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الباقر ع في رجل
عريانا ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما
رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع
قال قال علي ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره صلى قائما هذا
كله مضافا الى الجمع بين الصحاح والمعتبرة الاتية فان العامل بالتفصيل
عامل بجميع الاخبار بخلاف غيره مع ان المطلق يحمل على المقيد مع ان ما دل
على الجلوس مطلقا غير مستند المذهب الرابع صريح في صورة عدم الامن
من المطلع وهو صحيحة عبد الله بن سنان عن الص ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وموثقة
اسحق بن عمار عنه ع عن قوم قطع عليهم الطريق فبقوا عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

ومعلوم ان المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع والقيام مع
عدمه وظاهره ان المراد من المرسلة هو هذا الا انه لا تحقق الرؤية بالفعل فاذن
من ان الحكم بالجلوس مع الحاجة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل
الفضيلة خاصة فيه ما فيه جدا واما حسنة زرارة بل صحيحة ابراهيم بن هاشم عن
الباقر (ع) في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه قال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما فغير صحيحة لحمل قوله
يجلسان لا على ما اذا احتشما كما هو ظاهر العبارة كما لا يخفى ويؤكد ما
ذكرنا ملاحظة هذه الرواية فلاحظها واما مستند مذهب
الثالث فصحيحة علي بن جعفر السابقة في اثبات وجوب ستر العورة
في الصلوة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما
فلا بد من حملها على ما اذا امن المطلع بملاحظة ما مر سابقا وعبد
الله بن سنان الراوي روى وجوب الجلوس على القوم الذي يصلي
جماعة فكيف يروي ما ينافيه لو لم نقل بان الاصل الصلوة قائما
الا فيما لم يؤمن من المطلع فهاتان الصحيحتان لا تحتاجان الى التوجيه
لموافقتهما للاصل من وجوب الاتيان بالواجب الا فيما ثبت عدم
الوجوب كما عرفته المذهب الثاني الجمع بين الصحاح بالتخيير وفيه
ما عرفت فرع الاول الايماء للركوع والسجود لا بد ان يكون بالرأس
فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه فقهاؤنا الامجاد
بل بعضها صحيح فيه مثل حسنة زرارة السابقة وما ورد من جعل
السجود اخفض من الركوع ويظهر من الحسنة وغيرها ان الامر
بالايماء والمنع عن الركوع والسجود لئلا يبدو ما خلفهما للمكلف فلا يجب
الانحناء بحسب الامكان للجالس وان امكنه الركوع الا انه لما كان

السجود اخفض بحسب الاصل يلزم من جعله كذلك بدو شيء من الخلف
او يكون الانحناء الواجب في الركوع الى قريب ان يستوي ظهره كما هو الواجب
على القائم فح لا يتيسر الركوع من دون ان يبدو شيء من خلفه ولعله
الاظهر بالنسبة الى ظاهر الروايات والظاهر من المشهور انهم اكتفوا بالايماء عن الركوع
والسجود ح وفي كري ولك وجوب الانحناء افعال الصلوة ووجوب الايماء
بها مهما امكن كقوله (ع) ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مضافا الى الاستصحاب
وفتوى المشهور موافق لظاهر الاخبار الدالة على وجوب الايماء الا ان يقال الهوي
الى الركوع والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو للاشتغال من القيام
الى الركوع ومنه الى السجود فلا حاجة الى هذا الهوي فتأمل ويقال لو كان
الزام جميع المكلفين بالقدر الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم ربما يوجب
عسرا على بعضهم في بعض الاوقات او تشويشا في الخاطر يرفع معه حضور القلب
مع وقوعهم في شدة العسر من غير تقصير منهم امرنا سبحانه بالتخفيف والتسهيل
انهم لا يريد بهم الا اليسر والملة السهلة السمحة والتجنب عن كشف شيء من الخلف
في غاية الشدة وكذا عدم تشويش الخاطر ومما ذكر ظهر حال ما احتمله الشهيد بعض من
ان يكون وضع الاعضاء السبعة على الكيفية المعتبرة فيه واجبا وكذا حال ما
قال في لك من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه متمسكا بصحيحة عبد الرحمن
الواردة في المريض حيث قال ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
انتهى وفي المدارك اوجب ذلك وفيه انه ضعيف من اعتبره في كري من وجوب
الانحناء ثم مع انه اعترض عليه بانه تقييد للنصوص من غير دليل مع احتمال ان
يكون المراد من الايماء في النص ما يقابل الركوع والسجود الذي يبدو به شيء
من الخلف بخلاف ما ذكره من وجوب رفع شيء يسجد عليه من جهة ما ورد في
صلوة المريض اللهم الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل ولعله كذلك لكن الاصحاب
لم يفتوا بالوجوب فيه ايضا الثاني ان طريق الايماء واحد سواء كان قائما او
جالسا فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الايماء للسجود كما هو الظاهر من الاخبار

وكلام الاخبار لكن الشهيد في الذكرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه كان
يقوي جلوس القائم حين الايماء للسجود مستدلا بانه اقرب الى هيئة الساجد فيتعين
لقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وغيره مما ذكرنا وفيه ما مر سابقا
لا يقال ان المطلق ينصرف الى المعهود في الاذهان فان قوله يصلي جالسا
ليس معناه انه جميع صلوته بالجلوس وانه لا يسجد فيها بل معناه صلوة
الجالس المعهودة وكذا ان قلنا ان معنى صلى قائما اي صلوة القائم
المعهود كانه يسجد وكان يجلس للتشهد والسلام فهنا يقول العكس
ان العاري اذا كان من يطلع على عورته لا يصلي قائما لانه يظهر عليه بل يصلي
جالسا موميا ستر العورة عن مطلع فان امن المطلع صلى قائما موميا يعني انه يقع
ح المانع من قيامه في الصلوة لانه حصل المانع من جلوسه الذي كان واجبا
عليه للتشهد مثلا اذا المطلع كان يأتي بجلوسه الواجب فيه على هيئة يطلع
او الجمع انه يطلع اولى مع انه مستفصيا ايضا نعم لا يركع ولا يسجد حتى لا يبدو
خلفه فعلى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايضا كذلك لانا نقول بالاشتغال
من القيام الى القعود بيد وشيء من عورته ويعسر حفظها عنه اذ حال كونه
قائما دبره مستور بالاليتين وقبله بيده اذ يظهر من الاخبار وجوب ستره
بيده كما مر في حسنة زرارة وظهر من غيرها ايضا لانهم منعوا من الركوع و
السجود معللين بانه لا يبدو خلفه وامروا بالجلوس مع عدم الامن من المطلع
وغير ذلك مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا
الاجماع ولا اجماع هنا بالدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا الاجماع
والاخبار الدالة على وجوب ستر العورة في الصلوة مهما امكن مع ان قوله
في صحيحة علي بن جعفر السابقة او ماء وهو قائم صريح في كون الايماء والايماء
حال القيام وكذا الحال في كلمات الفقهاء وكذا بعض الخلاف في السيد المذكور
الثالث لو صلى بالركوع والسجود بطلت صلوته عمدا كان او جهلا لانه اتى
بغيرها امر به والنهي عنها في الصلوة المذكورة المقتضي لفسادها ولذلك ما
هو الواجب عليه واما الساهي فلا لعدم توجه النهي اليه لفقد والصلوة

بحسب الاصل ثلثها ركوع وثلثها سجود ومقتضى النصوص في مثل النوح بل مما
دل على الايماء نعم فان الاصل الركوع والسجود والمعلوم الايماء لئلا
يبدو خلفه فاذا بدو نسيانا لم يبق مانع من الاصل ولا مقتضى للعدول
هذا والاحوط اتمام هذه الصلوة ثم الاعادة موميا فلو صلى بغير
ايماء بطلت صلوته ايضا لعدم الاتيان بما هو ركن الرابع ان صلوة
العاري لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق للمنتهى
ما دل على وجوب رعاية ستره مضافا الى ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن
الصادق قال من غشيه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يجد ثوبا فذهاب الوقت يبتغي ثيابا
فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك صلوا فرادى واما مع عدم
الرجاء فالاظهر الجواز وفاقا للمشهور نظرا الى ظاهر الاخبار السابقة وامثالها
والعمومات الدالة على وقت الصلوة والصيد منها وما نسب الى المرتضى
وسلار والقول بعدم الجواز لا وجه له نعم التاخير مع احتمال الوجدان
لعله احوط الخامس اجمع علمائنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا او نساء
ويدل عليه بعد الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في
كيفية الصلوة خلاف فالمفيد والمرتضى وابن ادريس على ان الجميع
يومون للركوع والسجود اماما او ماموما كالفرادى بل الادعى عليه
الاجماع بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع المنقول خلاف الاخبار
والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس على انه
يومي الامام خاصة واما الماموم فيركعون ويسجدون لموثقة
سماعة وابن اسحق بن عمار السابقة بالموثق وان كان بحث الا ان المشهور
منه كون الستر لاجل عدم رؤية الناس ولا لموهم في الظلمة ام الاخبار
الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا لان وجوب
ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها على الناظر بل ان ستره [illegible]
مع الحكم بوجوب الايماء في الفرادى فقط دون الماموم كما قال به الخصم

كما مرّ قوله ويستحب آه وهو كذلك والصحيح هو صحيح ابن سنان السابق و
الاولى ان يجلس صفا واحدا الا ما الواحد يحتاج الى صفين فعلى المختار واضح واما
على غير المختار فحكم الصف الاول حكم الامام وللصف الثاني يركع ويسجد
وكذلك الحكم لو كانوا ثلث   ويجب على المرأة آه اختلف الاصحاب فيما
يجب على الحرة ستره للصلوة فالمش ستر كل البدن الا الوجه والكفين و
القدمين وعن الشيخ في الاقتصاد ستر الكل الا الوجه فقط وعن ابن زهرة ليس
الجميع من النساء الا تقيس الحالات منهن وعن ابن الجنيد وجوب ستر العورتين
كالرجل لكن قال ابن المفلح انه قال يوجب ستر جميع الجسد سوى الراس
وان مستنده موثقة ابن بكير وسنذكرها ودليل المش بعد توقيفية العبادة
وكونها اسما للصحيحة وما مرّ من الاجماع والاخبار على وجوب ستر العورة في
الصلوة ويستحب انها عورة شرعا وعرفا ولغة وصحيحة زرارة عن الصادق ع
عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل
بها وصحيحة ابن مسلم عنه ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا وغيرها من الاخبار بذلك والتحقيق ان صحيحة ابن مسلم تدل على وجوب
ستر الراس والجسد وعلى استثناء الوجه والكفين والجبين والكعبين والقدمين
لان اجتزاءه بالدرع وهو القميص وهي للراس فيستفاد ان ما عدا ذلك غير
واجب والدرع لا يستر البدن ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا اشهى
بغيرها سنعرف واستدل الشيخ بان بدن المرأة كله عورة واجب بان الان كلام
راسه وجوب الستر من الناظر المحترم فسلم لكنه غير محل النزاع وان كان مراده الوجوب
للصلوة فممنوع ولا يخفى شناعة هذا الجواب لما عرفت من ان مقتضى الاجماع
والاخبار وجوب سترها بسبب عورة عرفا ولغة وان لم يثبت شرعا الا انه
يجب ان تستر للصلوة ما يجب ان تستره الا ان هذا المجيب قد ذكره غفلة ولا
شك فان المرأة كلها عورة لغة وعرفا اما الغير فقط واما عرفا فلان المتعارف
التعبير عنها بالعورة واطلاق هذه اللفظة عليها شايع ذايع مع عدم
صحة السلب بل المتبادر منهم في الاطلاقات المتعارفة عليها الا ان شيئا منها

عورة خاصة قد يوهم انه يستثنى منها عورة سترها من الاجماع والاخبار
مثل ان النساء عورة الى غير ذلك من الاخبار واما الفقهاء فقد اتفق
كلامهم على ان المرأة كلها عورة يستثنون شيئا منها فلا تحظوا من هذا
نعم انهم اثبتوا عورة الرجل بالاخبار الدالة على كون العورة هي القضيب
والانثيين وانها يجب سترها من الناظر المحترم مع قطع النظر عن الصلوة
لانها مما يجب ستره للصلوة ولا ولو ان يجاب عنه بالاخبار الدالة على
عدم الوجوب لكن الشان في دلالتها اما الموثقة فلما سنعرف واما
الصحيحتان فلعدم معلومية كون الدرع في زمان صدور الحديث
غير ساتر للقدمين بل البدن ايضا بل في عبارة ابي الصلاح المرأة كلها عورة
واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وما اشبهه لربما
يلاحظ من قميص نساء الاعراب واكثر العرب وما حكي من لباس نساء
الزمان الاول ويدل عليه الاخبار ايضا مثل موثقة سماعة عن الصادق ع في الرجل
يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء فتبرع في الظن ستر الدرع لهما
ولذا ما استثنى الشيخ الذي هو راوي الصحيحتين والمستدل بهما وكذا
ابو الصلاح وابن زهرة والش الذي استثنوا الكفين والقدمين لم يستدلوا
بعدم الشمول وما ادعوه ايضا ومن عاده واستدل به مثل صاحب و
الذخيرة لا ندري من اين ظهر عليه ولو كان كذلك لا استدل للاستثناء من
هو اقرب عهدا الى زمان المعصوم ع منهما فلم يستدل للاستثناء باستر الحاجة
للاخذ والعطاء وامثال ذلك ويؤيد من لم نستثن صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
بها وتغطي راسها فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس
وموثقة ابن المعلى بن خنيس عن الصادق ع عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس
عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم يكفها عرضا جعلتها
طولا الخ ومن بعض الروايات ما نقله الشارح مثل صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الكاظم ع لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين فان الظاهر

منها ما يستر الجسد ومنها ستر الراس مطلقا فيهما فظاهر ما ذكره وموثقة يونس
ابن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمراة قال
لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده اذ ظاهرها كفاية الثوب
الواحد الذي يكفي الرجل اذا كان مع الخمار وان علم كفايتها له ان لم يكن خمار
وموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع
بالاخر اذ الثلثة مبنية على الاستحباب بالاجماع والاخبار بعضها الخبر عن
يكفي الازار باحدهما والتقنع بالاخر هذا حال الاخبار المخالف للمشهور لا
ا فظهر انه لا يجب ما ذكره مقصود على المشهور وانه الضابط فتدبر جيدا
وتعقله فنهم الشرع والاصول والاطلاقات والعمومات وعدم الالزام بين
المسلمين في الاعصار والامصار مع غاية عموم البلوى وشدة الحاجة واستدل
لابن الجنيد بموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الراس والجواب بعد منع الدلالة على الخبر الذي قرره
انها لا تعارض الاخبار الصحاح المعتضدة ومع ذلك انهم امروا بالاخذ
بما اشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ النادر والاخذ بروايات الاعدل
والاحوط فقط مع ان الشيخ رواها بطريق اخر عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال
لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فح ذلك كله كيف
يجوز التعويل عليها وكيف كان الشرع اقوى والاحتياط واضح ثم اعلم
ان المراد من الوجه مثل ما يعد في العرف وجها وعن الشهيد هو ما يجب
غسله للوضوء واستشكل ضبطه في الذخيرة وانت بعد الخبرة بالادلة على
عدم الدلالة على خصوص شيء منها وكذا الكلام في الكفين والقدمين
اذ قيل المراد من الكفين مفصل الزندين ظاهرهما وباطنهما ومن القدمين
ايضا كذلك ووقع في عبارة البعض ظاهر القدمين وبعضها يستثني الباطن
عن الحكم فتم فيما لجلالة اثر لفظ الوجه والكف والقدم في حديث وانه
في المقام حتى يفيد الرجوع فيه الى العرف ادخره بالدليل على عدم وجوب
سترها

سترها الاجماع او غيره في القدر الذي تم الاجماع فيه وكذا الحال في غيره
لمقتضى الاجماع ان الوجه الذي لا يجب ستره هو الذي يجب غسله
في الوضوء وقس عليه غيره الا ان يقال المسلمون في الاعصار والامصار
يلزمون ويلتزمون سترها تحت الذقن والقدر الى العنق مثلا فتامل
والاحتياط واضح ويجب ستر العنق والشعر كما يدل عليه ظاهر كثير من
الاخبار منها رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام في درع و
خمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
فتامل فيها وان دلت على وجوب ستر الشعر الا انها ربما كانت ظاهرة
في عدم وجوب ستر العنق الا ان يقال لظهورها في حال عدم الوجوب
كما ورد انها عم عليها ما كانت في بعض الاوقات ما يغطي جسدها
الى غير ذلك اذ يكون المراد نفي ستر غير الانثى من اجزاء الوجه ردا على
من اعتقد ذلك وجوب سترها فتامل جدا   اما الامة والصغيرة
فقد اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة لهما بغير قناع نقله الفاضلان
والشهيد ره ويدل عليه مضافا الى الاجماع والاصول والعمومات
وعدم شمول المراة للصبية الصحاح المستفيضة منها صحيحة ابن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا شرطت عليها قناع في الصلوة و
هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها
بل صريح الصحيحة وكذا كلام الاخيار عدم الفرق في الامة بين القن
والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا
وام الولد حيا او ميتا بل في الفقيه روى الصحيحة الاخرة كونه سمعته وهي
منه قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار عليها انما هي حاضنة
وليس عليها التقنع في الصلوة وفيها الاشعار بعدم الوجوب على الصبية
ايضا مع ان الاجماع المذكور مطلق غير مقيد كما لا يخفى وفي صحيحة ابن
مسلم عن الصادق عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان

تغطی راسها اذا لم یکن لها ولد لانها تعتق فضلا عن تغلیب الخلاف ث الاخبار المتکثرة
سیما و بعض منها الاجماع فانه ایض مطلق فاحتمال صاحب الحدائق ام الولد مع حیات
الولد بالحرة لهذه الصحیحة فیه ما فیه لکن لشذوذها الوا یثبت علی ظاهرها العدم
قائل احد به و مخالفته للفتوی الکلی بالاجماع والصحاح ایض و قبولها للتوجیه و
معارضتها بما منه ما لا یقبل التوجیه ومنه ما یکون توجیهه ابعد من حمل هذه علی
الاستحباب مع کون المعارض هو المفتی به واکثر عددا وکذا اکثر بالمنطوق مع قطع
النظر عن الصریح مع ان تقدیم الخاص انما هو لرجحانه والا فالعام ایض دلیل شرعی وان
الرجحان لهذه الصحیحة بما ذکر ظهرها فی قول یمکن حملها علی الاستحباب الا انه یتوقف
علی وجود المعارض ثم لا یخفی ان المعتق بعضها کالحرة تغلیبا للحریة کما صرح به غیر واحد
من الفقهاء لعدم صدق الامة علیها وصحة سلب اسمها علیها وصحة سلب
اسمها عنها فلا یدخل فی مفهومها ولصحیحة ابن مسلم السابقة حیث لیس فیها
کون الکتابة مشروطة ومفهوم الشرط حجة فیدل علی ان المطلقة لیست کذلک
تغطیها القناع قبل ان تؤدی جمیع مکاتبتها ولو اعتقت الامة فی اثناء الصلوة کلها
او بعضها ان علمت یجب علیها الاستتار ان لم یستلزم المنافی کفعل الکثیر ونحوه
والا فان کان الوقت متسعا ولو بقدر رکعة فلا شک فی بطلان ووجوب الاستئناف
واستینافها والا استمرت لما مر فی مبحث التیمم فلاحظ ستر راسها اشد وجوبا
ولبس
من ستر سایر جسدها حتی فرجها او مع عدم التمکن من ستره تصلی عریانا ولا یسقط
عنها الصلوة اداء والاحوط الاعادة ایض وان لم تعلم فلا اشکال فی صحة صلوتها
وان کانت الاعادة لا یخرج عن احتیاط واذا بلغت الصبیة فی الاثناء فلا بد ان تستانف
الطهارة والصلوة اذا بقی من الوقت مقدار ادائهما لعدم اجزاء النفل عن الفرض
هذا بالنسبة الی الصلوة واما الطهارة فلو قلنا ان عبادتهما تمرینیة فکذلک لعدم
کونها طهارة حقیقیة واما علی تقدیر کونها شرعیة فالطهارة المستحبة
یصح الدخول فی الفریضة کما مر فی مبحث الوضوء لکن یشترط کونها رافعة
للحدث وتحققه هنا غیر ظ و بالجملة هذا یتعلق بمباحث الطهارات ومر التحقیق
فیها فکیفما کان الاحوط اعادتهما ای الحدث والطهارة بعد هذا اذا اتسع
الوقت

الوقت والا فلا استیناف فی الاثناء ان لم یستلزم المنافی والا اتمت صلوتها
لکن الاحوط ایض الاعادة معها وحکم الخنثی کحکم المراة فی الستر علی الاظهر
لان الاشتراط انما ثبت فی حق المراة لا مطلقا الا ان یق البراءة الیقینیة لا یحصل
الا بالستر المراة والبراءة فی المشتبه لان الشرط ینفی من ستر الجمیع لا ینتفی
حصوله بتضعیف الفکری و فیه ان مقتضی الاخبار عدم وجوب ستره
الا علی المراة وان عنه الرواة بکیفیة ستر القبل والدبر فالمشهور من المولّد
یجب علیه الستر ایضا الامة وهل یجب للامة سترها علی الراس الاظهر
نعم لکونه عورة ولدلالة الاخبار والفتاوی بل ادعی فی المنتهی علیه
الاجماع والظاهر ان العنق تابع للراس فی سترة بدون الراس واعلم
ان المحقق فی المعتبر استحب القناع للامة مستدلا بانه فیه من الستر والحیاء
وهو مطلوب فی النساء وذهب بعض المتاخرین لعدم العلم العلیل ولروایة
احمد بن محمد بن خالد البرقی باسناده الی حماد اللحام عن الصادق ع عن المملوکة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد کان ابی اذا راء الخادم تصلی مقنعة
ضربها لیعرف الحرة من المملوکة وقریب من هذه الروایة روایة ابی خالد القماط
ولا یخفی ان الروایة علی سبیل التقیة لان الثانی ام فضیح لیعرف الحرة
من الامة بل ربما کان فیها شیء یشعر بها مضافا الی بعد التعلیل فیها
بمعرفة الحرة من المملوکة مضافا الی ان القربة لا یتادی بان یکون الفعل حرام ولا شك
فی عدم حرمته وانما من الخصم فکیف یضربها لا یجوز اذا اول ما قال
الع لا شبهة فی تحقق الاجماع علیه کقول الفاضلان فی المعتبر والمنتهی بل غیرهما
ایض واما الصحاح فمنها صحیحة ابن مسلم عن الصادق ع قال ان رایت المنی قبل
نقرت
او بعد ما تدخل فی الصلوة فعلیک اعادة الصلوة وان نظرت فلم تصبه ثم
صلیت فیه ثم رایته بعد فلا اعادة علیک وکذلک البول وصحیحة عبد
الرحمن ابن ابی عبد الله عن الصادق ع فی الرجل یصلی فی ثوبه عذرة من انسان
او سنور او کلب ایعید صلوته قال ان کان لم یعلم فلا یعید وجه الدلالة
مفهوم الشرط وهو حجة کما حقق فی محله وصحیحة اسماعیل الجعفی عن الباقر ع

عن الدم الزائد عن قدر الدرهم قال وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة وكذا لو قيل كما لو السابقة الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة
ولا يخفى ان اطلاق كلام الاصحاب بل تصريح بعضهم عدم الفرق بين ان يكون
المكلف عالما بالحكم او جاهلا وتامل فيه المقدس الاردبيلي قدس سره مصرحا
بان الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد
ببطلان الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم
لبطلانها واصل البرائة فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم
العلم بالنهي فكيف يكون منهيا عنه انتهى قول فيه اولا ان الاجماع ظاهر
كمال الظهور بل صريح اذ لم نجد منا من ادعى الاجماع العلامة قدس سره وهو
صريح بان حكم الجاهل حكم العامد وثانيا ان الاخبار وان لم يكن صريحة
الا انها ظاهرة السند مع انها الحجة صريحة الا انها ظاهرة السند مع
انها الحجة صريحة في حكم العامد ايضا سلمنا لكن يكفينا عدم القول
بالفصل واستشكل في ذلك ايضا بعض تلامذة العلامة قال والحق انهم ان
ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت
مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء
المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو
على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض جديد فيتوقف على الدليل
فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا
انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو
جاهل تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما
بالعقل او الشرع فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول انتهى قول فيه اولا
منع كونه تكليفا للغافل كيف وهو يعلم انه مكلف بتكليفات كثيرة غاية
الكثرة ويعلم ان تركها موجب للعقاب لعلمه بانه امة محمد وانه صاحب
شرع وتكليفات لا بد من الشرع يعرفها طاعة فيه وعلما يقينا بالضرورة
مثل وجوب الصلوة والوضوء والغسل والتيمم والصلوة وغير ذلك من

العبادات

العبادات التي لا يعرفها ما هيتها الا من الشرع لكونها وظيفته وعلم
بانه لا بد من المعرفة وطلب العلم الواجب على كل مسلم ومسلمة سمع من
العلماء والوعاظ وغيرهم من المسلمين ويطلع عليه بالتظافر والشايع
من المسلمين وملاحظتنا افعالهم واثارهم من الكتب وغيرها كما هو حال
من نشاء بين المسلمين فانه عالم اجمالا وان لم يعرفها التفصيل والعلم
الاجمالي يخرج من الغفلة والمعذورية الا ترى انهم لو اعطوا الوكيل عبده
طومارا ملفوفا وامره بكل ما كتب في هذا الطومار وعلم بانه لو ترك واحدا
منها لعاقبه فلم يعمل العبد ولم يفتحه فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا
يقولون انه غافل فيقبح التكليف به وثانيا نقول ان الراد كونه كالعامد
في وجوب القضاء في موضع الذي يجب قضاء ما فات منه فقوله فهو مشكل
الى قوله فيه ان الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت
العهدة كما اعترف هو ايضا في الشق الاول سيما على القول بان العبادة اسم للصحيحة
وسيما بملاحظة ما ثبت من اشتراط قضاء الفريضة بقاء هذا مضافا الى اطلاق
الاخبار وثالثا انه كالعامد في استحقاق العقاب وقوله مشكل ايضا فيه
ما فيه لمنع كونه تكليفا بما لا يطاق مع امكان التعلم ولو فرض عدمه في بعض
الوقت فلا نسلم قبح مثله اذا كان التقصير ناشيا منه وهو الموجب لعدم
الامكان مع انه ظاهر انه معاقب الشرع لا يكون هو الا من تكليف كما اعترف
هو ايضا لكنه قال ان العقاب عنده انما هو لا بنفسه ولا يخفى انه على هذا يصير
النزاع لفظيا اي هو على اي تقدير معاقب على ترك ذلك الفعل اعم من ان يكون
العقاب على الجهل او شيء اخر الا ان بني الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك
ذي المقدمة والحق معهم لعدم مانع كما اعترف في مثال الطومار فتدبر جدا
هذا اذا كان النجاسة في غير محل الوضوء او الغسل واما اذا كان فيها فيتنجس
الماء ولا يحصل الوضوء او الغسل بناء على اشتراط طهارة المحل او عدم
كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث فيجب الاعادة مطلقا هذا كله اذا
كان النجاسة غير معفو عنها واما اذا كانت لم يكن كذلك فيجيء حكم قوله ره

وان جهلها اه نقل الاجماع عليه ابن الفهد صريحا حيث قال اذا لم يسبق العلم وتيقن
سبقها على الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا انتهى وابن ادريس ايضا ادعى
الاجماع عليه وقيل عبارة العلامة في المنتهى مشعر بالخلاف حيث نسب عدم الاعادة
فيها الى الاكثر وكذا عبارة الذكرى ايضا والظاهر صحة الاجماع لتحققه والاخبار
في غاية الظهور فيه مع انك ستعرف عدم وجوب الاعادة في الوقت ففي خارجه
بطريق اولى   فان علم بها اه اي فلان علم في الاثناء فاما ان يعلم السبق او يظن
او يشك او يظن عدم السبق او يتيقن ذلك فالاول وهو ان يعلم السبق
ظاهر الشيخ في ط فيه وجوب الاستيناف مطلقا وانه مما سلم خال عن الاشكال بل
وعن الخلاف ايضا اذ نقل عنه انه اختار فيها اعادة الصلوة في الوقت عند
الجهل بالنجاسة احتج عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة
فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ فجعل الاول اصلا ثابتا مسلما خاليا عن التامل
ثم فرع عليه ما هو غير مسلم ومحل الاشكال لان عدم الاعادة خلاف مقتضى
القاعدة الثابتة وهي كون العبادة توقيفية لا يستدل على البراءة اليقينية
عند اشتغال الذمة بها يقينا والاخبار فيه ايضا مختلفة كما ستعرف بخلاف
الاستيناف مطلقا فانه موافق للقاعدة المذكورة واستصحاب عدم الخروج عن العهدة
واصالة البقاء تحت العهدة وغيرها ومع ذلك ورد الصحاح في وجوب الاستيناف
مطلقا كما ستعرف لكن ستعرف انه الاقوى واما الشيخ فلعله للقياس بطريق
اولى فان الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة اذا كان مضرا موجبا للاعادة
ففي جميع اجزائها وتمامها بطريق اولى كما ستعرف لكن ستعرف ان الاقوى
عدم الاعادة بعد الفراغ والاعادة على العالم في الاثناء كما اختاره غير واحد من
المحققين منهم المص وفي عبارة غير واحد من الفقهاء ان من راى النجاسة
في الاثناء فان امكنه غسلها او القاؤها اتم صلوته والا استانف لكن يحتمل
ان يكون حكم رؤيتها في الاثناء من حيث هي هي مع قطع النظر عن استيناف
سبقها ولذا صرح في ط بذلك مكررا على ما نقل عنه لذا صرح في ط بذلك مكررا
على ما نقل عنه فلذا نسبنا الى الشيخ في ط عدم الاستيناف مع عدم امكان الالقاء

والغسل

والغسل صاحب المدارك وتبعه غيره مع نقلهما عنه ما نقلناه من احتجاجه
ولم يتعرضا عليه ولا تعرضوا للجمع والتوجيه والبناء على القول بعدم الاستيناف
الذي كونه خاصة والظاهر وقوع الغفلة منهما ومما ذكرنا قال في المعتبر وعلى القول
الثاني ليستانف وتبعه جماعة على ما قيل ومرادهم من القول الثاني هو
ما ذكره من الاحتجاج المذكور وقد عرفت وعرفت ايضا انه الحق مع انه صرح
قبل هذه المسئلة متصلا بها الاحتجاج المذكور من ط ويجيء عن النهاية
ايضا فلا يتوجه عليهم ما ادعاه في ذلك والذخيرة يمنع الملازمة وان الشيخ
قطع في ط بالمضي في الصلوة مع التمكن من الالقاء والستر بغيره انتهى
وظهر لك وضوح فساد هذا الايراد عليهم من وجوه عديدة وغير واحد
من المتاخرين حمل هذه المسئلة متفرعة على مسئلة اعادة الجاهل في الوقت
فاختاروا عدم الاستيناف مطلقا مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة
وصحيحة زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها ان رايته في ثوبي و
انا في الصلوة قال تنقض الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وصحيحة
ابي بصير عنه ع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ثم علم به قال عليه ان
يبتدئ الصلوة الى غير ذلك من الاخبار والتي لا معارض لها اصلا الا
ما دل على عدم اعادة الجاهل في الوقت ظاهرا فيمن فرغ عن الصلوة
والقول بكون العلة معه وفيه الجاهل من حيث هو هو قياس لو لم
نقل بكونه مع الفارق لا يعارض الصحاح والموثق كحسنة ابن مسلم
قال قلت له الدم يكون على ثوبي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك الا انه لا تعاد الحسنة
كيف تقاوم الصحيح فكيف الصحاح والموثقة والقاعدة ومع ذلك فقولهم و
ان لم يكن عليك اه مما لم يقل به احد منهم فكيف يكون دليلا لهم بل هو مخالف
للمجمع عليه والادلة المسلمة فلا بد من التوجيه والحمل على كون المراد الدم المعفو
عنه وكون الامر بالطرح على سبيل الاستحباب على ما ينادي به تتمة صحيحة

السند على في نسخة الكافي بالاستصحاب يعني هذه حيث قال لا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا رأيته وهو
اكثر من الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
فعلى هذا يكون الرواية دليلا لنا لان الكافي اضبط سيما مع اعتضاده بالاستصحاب
الصدق وقد ايض في التهذيب بل يظهر منها كون ما في بيت وهما ايضا فالاولى الظهور الخزانة فيه
ومع ذلك فيها تشويش بحيث ايض يمنع عن الاستدلال لا يقال ما في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من
ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ربما يعارضها قلنا هي واردة في صورة النسيان
ومع ذلك تتضمن الامر بالغسل مطلقا في صورة تحقق اثر الخنزير ربما قلنا بان الاستثناء
الظاهر منها انه في الوقت لان وجوب الازالة ليس الا لاجل الصلوة فاي فائدة فيها
والقضاء فرض مستأنف وتمام الكلام في ذلك مشروحا في مبحث التيمم لا يقال الامر الاستثنائي
مطلق لانا نقول الامر المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة ومع ذلك ما دل على وجوب
تنوع الصلوة في اوقاتها اقوى منه بمراتب بل ما دل على وجوب الصلوة ايض يعارضه
لما عرفت من ان القضاء فرض مستأنف هذا كله في صورة سبق النجاسة سواء
كان سبقها على الصلوة او على بعضها واما الظن بالسبق فقد عرفت عدم
تنجس الظن بالنجاسة ومنه يظهر حكم الشك بطريق اولى وكذا الظن بعدم
السبق وكذا التيقن بالعدم لا يقال ربما كان التحقق في الاثناء مضرا لما فيها من صحيحها
لانا نقول المستفاد من الصحاح عدم الضرر مع امكان الازالة مثل صحيحة معوية
ابن وهب عن الصادق ع في الرعاف ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان
عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق لا يقال مقتضى الخبرين
البناء مع عدم الكلام مطلقا ولم يقل به احد لانا نقول المطلق يحمل على المقيد وهو
ما دل على المنع من فعل الكثير ونحوه مع ان الاصل حجية اجزاء الحديث الا ما ثبت
عدم حجيتها ثم اعلم ان اعلم هذا كله اذا كان الوقت واسعا بحيث يبقى بعده الا ازالة

والاستيناف

والاستيناف واما اذا كان ضيقا فالاظهر وجوب الاستمرار وفاقا للشهيدين
في كتبهما في البيان والمسالك لان وجوب الازالة ليس الا لاجل الصلوة فيه
فلذلك بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف
المتناول لهذه الصورة انتهى وقريب منه في الذخيرة وانت خبير بما فيه
من الضعف لان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة كما هو مسلم
عندهما ايض ومبنى العلوم وان الشائع المتبادر هو ما اذا كان في الوقت
وشمولها لمحل النزاع محل نظر لكونه من الافراد النادرة لا يتبادر الذهن
اليها اصلا سلمنا لكن ما دل على وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعتبرة
قطعي كما اعترف هؤلاء ايض ومجرد هذا الشمول لا يخصصه لان غاية
ما ثبت منه الظن والظن لا يحصل القطع خصوصا اذا قلنا باشتراط كون
الخاص اقوى من العام وتتمة التخصيص مضت في بحث التيمم فلاحظ وتامل
ولكن ينبغي الاعادة مطلقا وهو المشهور بين الفقهاء ومنهم الصدوق
المعتبر والمرتضى والشيخ في المبسوط [illegible] وابن ادريس بل نقل عنه ادعاء الاجماع
عليه واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه بل اطلعت على السرائر فوجدت
عبارته هكذا ان من صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم
بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها ثم صلى كان مثل الاول
عليه الاعادة سواء خرج الوقت ام لا بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين الا من
شيخنا ابي جعفر في الاستبصار بخبر واحد من اخبار الاحاد انتهى وما نقل من قوله انه
لولا الاجماع لما اطلع عليه في الكتاب المذكور في هذا المقام ويحتمل ان يكون نقل عنه
من غير هذا المقام او من غير الكتاب المذكور ونقل عن الشيخ في بعض فتاويه
عدم الاعادة مطلقا وذهب في الاستبصار الى الاعادة في الوقت دون خارجه
وتبعه بعض المتأخرين مثل العلامة وغيره ويدل على الاول مضافا الى الاجماع المنقول
والقاعدة المسلمة من استدعاء شغل الذمة اليقيني بالبراءة اليقينية وكون
العبادة اسما للصحيحة لا الاعم الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة قال قلت
له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء

فاصبت بعد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد
ذلك قال تعيد وتغسله ولا تضرها الاضمار لانه لا يكاد مثل زرارة
الراوي لا يروي عن غير المعصوم ع فلعل من جهة تقطيع بعض اخوانها
عن بعض صار مضمرا مع ان الصدوق ره في كتاب العلل نقلها عن
عن الباقر ع ومثل حسنة ابن ابي يعفور عن الصادق ع في الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى بكله
ايعيد صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها صحيحة ابي بصير عنه صلوات الله
عليه قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا
كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وما روي في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان
الغد كيف يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي
ولا ينقص منه شيء فان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة الخبر الى غير ذلك من الاخبار
الصحاح والمعتبرة ويدل على عدم الاعادة مطلقا صحيحة الحسن ابن محبوب عن العلاء عن
الصادق ع في الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وصحيحة علي بن جعفر
عن الكاظم ع عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الغائط حتى صلى لم يعيد
الصلوة ومثلها ضعيفة احمد بن هلال وحسنة المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر عن
الصادق ع قال سالته اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت اعيد
قال لا ولكن لا يخفى ان هذه الاخبار سوى الاول تدل على عدم الاعادة لمن ترك الاستنجاء
نسيانا وتفطن به بعد الفراغ من الصلوة الا ان يقي بعدم القائل بالفصل بينهما وهو
محتاج الى الفحص والتامل ومع ذلك تعارضها ما ورد في خصوص الاستنجاء ما هو
اكثر عددا وصحيحة اكثر ومعمول به بين الاصحاب مضافا الى ما ظهر من ضعف الوهم في
كثير مما ذكر ومع ذلك ظهر من صحيحة زرارة كون الاستنجاء بالماء وذلك الوقت فلعل

المراد من هذه الاخبار خصوص هذا الاستنجاء وان بعد جمعا بين الاخبار فتم
مع ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والاجماع فضلا ان
يعتمد عليها لعدم التقاوم بين هذه الاخبار وبينها هذه الاخبار الدالة على الاعادة
اكثرها عددا واغلبية الكثرة ويكون سند اكثرها صحاحا وبانجبارها واعتضادها
بالشهرة بين الاصحاب والاجماع لانها عمل بمضمونها مثل المرتضى وابن ادريس
ممن لا يعملون بالاخبار الاحاد الا اذا كانت محفوفة بالقرينة القطعية فيعلم
انها عندهما محفوفة بالقرينة القطعية فمع جميع هذا يجوز ترك العمل بها والعمل بخلافها
مع انها لو كانت ضعيفة للاتمام ايضا لكونها منجبرة بعمل الاصحاب وعمل ان الضعيف
المنجبر اقوى من الصحيح من حيث هو لظنك بها اذا كان صحيحا بل صحاحا ومعتبرة
وبالجملة اذا كان الرجحان كلها معها فكيف يكون التمسك بخلافها وترجيح خلافها عليها
وهذا واضح والحق في المعتبر الى القول بصحيحة ابن محبوب وقال بعد نقلها و
عندي ان هذه حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة
مامورا بها فليسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله ع رفع عن امتي الخطاء
والنسيان الا شيء وعندي ان سقوط الفرض من حقوق الامتثال العرفي
الذي هو الاتيان بالمطلوب فانما لا معنى لعدم كونه مسلما ولا مبينا
مبينا تحققه بعد ظهور الخلاف الى الفقيه امر اذا كانت نادرة قليلة في
اجرها بالعلة فيه مما فيه سيما مع ما عرفت من الاخبار المتضمنة بعلل لا اصل
تفرع من الترجيحات المذكورة المعارضة لحجية غالبية الصالحة وكون الاصول
تطابقها ايضا محل تامل لاستدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية
ولاصالة عدم الخروج عن العهدة بها واصالة عدم كونها صلوة مامورا
بها وعدم كونها العبادة المذكورة المطلوبة وغيرها هذا مضافا الى ان
العبادة اسم للصحيحة لا الاعم مع ان الشيخ نسب هذه الرواية الى الشذوذ في
وفي التهذيب ايضا نقل فتاها ولا يبطل الصحيح اصلا فالدعوى هو كون الصلوة
الناسي المذكور صحيحا وباطلا والذي يظهر من قوله ع رفع اه هو كون
الناسي غير معاقب في فعله لرفع المؤاخذة وهو غير المدعى على انه لا يخفى

الاثم اى ان من ترك الصلوة واجزائها او شرايطها نسيانا معلوم انه نسيها
لا عقاب ولا مؤاخذة فيه الا ان صلوته صحيحة وهذا واضح والشيخ فى الاخر
لما ذكر الاخبار الدالة على عدم الاعادة كان جمع بينها بحمل الاولى على كون الذكر
فى الوقت والثانية على كونه فى خارجه واستدل لهذا التفصيل برواية
على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل
وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن ومسح ذلك بكفه ووجهه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما
اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان منهن فى وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة
اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وانا اقول
انه ضعيف جدا اذ من المسلمات ان الجمع فرع التقاوم وقد عرفنا انه لا تقاوم بينهما
قطعا فكيف يجمع بينهما مع ان الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا لا يصلح حملها على كونه
متذكرا فى الوقت اذ من جملتها حسنة ابن مسلم حيث قال ع وان كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت
فيه وهذا كما ترى ظاهر غاية الظهور فى كون التذكرة فى خارج الوقت وكذا
صحيحة على بن جعفر السابقة المروية فى قرب الاسناد وما عدا هذين الخبرين وان كان
مطلقا الا انه لا يمكن تقييده بخبر على بن مهزيار لعدم التقاوم هذا مع ان الاستدلال
بهذه الرواية ليس بشئ لكونها ضعيفة مستند الجهالة الكاتب لكن يمكن ان يقال
ان مثل هذه المكاتبة لا ضعف فيها لان على بن مهزيار الراوى لها امامى ثقة
والثقة لا يروى هكذا عن غير المعصوم ع لكن يمكن ان يقال لا يخفى
انها مضطربة متنا ولما كان حالها كذلك كيف يمكن التمسك بها واخراج الاخبار
الاخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها هذا مضافا ان فى الرواية تدافع

ظاهر ويمكن دفعها بان يكون الجار فى قوله بذلك الوضوء سببية والمجرور د
متعلقا بقوله تعيد الصلوة او بقوله حقيقا فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك
يجب عليك اعادة الصلوات جميعا فى الوقت وفى خارجه مما بسبب ذلك الوضوء
بعينه من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذى تنجس بالمسح بالدهن
وكذا من دون مدخلية نجاسة البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن
من هذه الجهة فى المقام لا يذكرون الا الثوب وان كان لفظ البدن غالبا
مفقود فى رواياتهم والغرض ان اشكال الراوى ليس الا من جهة التنجس بالنجس
والوضوء اعنى الحدث والخبث فاجابه بان عليك اعادة جميع ما كان فى
الوقت وفى خارجه من جهة الحدث لا الخبث فلا اعادة عليك من قبل
ان ثوبك نجس لانه لا تعاد الصلوة من قبله الا ما كان فى الوقت واما
فى خارجه فلا فعلى هذا يكون قوله وما فات وقتها عطفا على ما بعده لا بيانا
كلام ويكون قوله فلا اعادة متفرعا على ما تقدم والظاهر من الرواية كون التنجس
بالمسح بعد خروج وقت الصلوة فوجوب الاعادة عليه من جهة الوضوء ويحتمل
ايضا ان يكون المراد من قوله بذلك الوضوء بهذا النحو من الوضوء لا بعينه
اى ما كان من الصلوات بهذا النحو من الوضوء يجب اعادته لا بعين هذا النحو
كما اذا كان جنبا فى غسل او انه غسل اعضائه اتفاقا من جهة غسل اخر غير
الوضوء الذى يتوضأ بعده صحيحا لا يعاد الصلوة من جهته اما الثوب فليس
حاله كذلك اذ هو مع عدم التغيير ايضا لا يجب عليه الاعادة الا ما كان فى الوقت
لا فى خارجه ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الاعادة من جهة ذلك
الوضوء بعينه يعنى الصلوات التى صليت من هذا الوضوء يجب اعادتها
اذ الظاهر ان الراوى بعد التفطن عن نجسه تطهر مواضع الطهارة لكن
اشكاله من جهة الصلوات الفائتة واجاب عنها الامام بما اجاب ويحتمل ايضا
بعيدا كون قوله من قبل ظرفا لمحذوف الاعادة اى من قبل ان يتنجس و
يتفطن فالمعنى ان ما توهمت ليس بشئ الا ان يتنجس ويتفطن فلا
يجب عليك الاعادة قبله اصلا وبعده يجب عليك الاعادة بذلك الوضوء

الذي يختص بان صورته يخرج الوضوء الذي يتوهم كون موضعه نجسا فعلى هذا يكون
قوله ع بعينه لعدم فهم هذا الوضوء يكون قوله ع ان الرجل الخ تعليلا للحكم المتقدم
وابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد وانت خبير بان في الرواية خرازة ولا يمكن
علاجها الا بتكلف باحد الاحتمالات المذكورة فالتمسك بها واخراج الاخبار الصحاح
والمعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت من عدم نقائها فيه ما فيه مع ان هذه
الرواية لا قائل بها سوى الشيخ ره وبعض المتأخرين فتكون مرجوحة شاذة وبالجملة
مذهب الشيخ اقوى فتوى وعملا تخييرا على ان حكم ناسي النجس في اثناء الصلوة
حكم الناسي بعدها لعدم تنافي الباقي منه وقضاء الماضي لعدم منافيته للمطلق
على حسب ما عرفت وعموم ما دل على وجوب الصلوات في الثوب الطاهر و
لصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف وليستنج وليعيد الصلوة الحديث ولا قائل بالفصل
فيه وهو فتوى عن الصحة وقد يفيد العلة المنصوصة ولعدم القائل بالفصل
لو علم النجاسة في الثوب او البدن وصلى ناسيا فقال ابن ادريس انه لا يبطل
صلوته لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت خلافه الا ما يعلم ولا علم فيبقى
الاصل سالما وقيام الظن هنا مقام العلم فيه ما فيه والاصل طهارة
الاشياء حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا باليقين ومقتضى
جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرد المظنة وان لم يتحقق النسيان فيحتمله
بطريق اولى وقيل انه يبطل وهو خيرة ابي العلاء محتجا بوجوب العمل بالظن
كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية وهو مستفاد ظني
فلا يعتبر في المقام لما عرفت من اشتراط حصول العلم وتوقف فيه بعض و
هو ليس بمحله وان يكن عليها اه الجاهل بالنجاسة مادام تعلمها بعد
خروج وقت الصلوة فقد عرفت حال الرواية انه ليس عليه اعادتها بالاجماع
والادلة وان علم بها قبل خروج الوقت ومضى في الوقت من اعادتها بان
لم يبدلها ويمكنه منها في الوقت فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت و
مضى في الوقت من اعادتها بان لم يبدله ويمكنه منها في الوقت فحكمه حكم العالم

بها

بها بعد خروج الوقت لما ظهر عليك من التأمل في الاقوال والادلة وان
علم بها قبل خروج الوقت وامكان اعادتها فالمشهور عدم وجوب اعادتها وقيل بوجوب
الاعادة وهو المنقول عن الشيخ في ط وسبق باب المياه العلامة في عد ويدل على
المشهور مضافا الى الاصول السابقة الثابتة الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة
مثل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسمعيل الجعفي وصحيحة ابن مسلم وتقدم مثلها كلها
وصحيحة ابن مسكان عن ابي بصير المنقول على ما عن الصادق ع قال سالته عن رجل صلى
في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه الى
غير ذلك من الصحاح والمعتبرة واستدل العلامة في المنتهى عليه بصحيحة عيص بن القاسم
عن الصادق ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الدلالة نظر لعدم حصول العلم بخبر الواحد غالبا
والاطلاق ينصرف اليه الا ان يقال ترك الاستفصال يفيد العموم ويمكن المناقشة
بان الاطلاق ينصرف الى حصول الظن ولو كان يقول حصل له العلم من خبره لما كان
يكتفي بذكر حصول العلم من خبره بل كان يكتفي بذكر حصول العلم الا ان يقال بذكر
حصول العلم قول صاحب اليد حجة فيما في يده وفيه انه اقرار في حق الغير فكونه حجة
على الغير يتوقف على الثبوت وبالجملة الادلة على المطلوب كثيرة فلا حاجة الى الاستدلال
بامثال ما ذكر واستدل المقدس الاردبيلي عليه بحسنة عبد الله بن سنان بابراهيم
عن الصادق ع قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه
اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وقال فيه عدم الاعادة على
ذلك المتقدم يدل على التحري في الدلالة تأمل وفيه ان الظاهر منها انه مع عدم العلم
بكون النجاسة في الثوب والعلم بها بعد الصلوة لا يجب الاعادة عليه لمفهوم الشرط الذي
هو حجة واستدل عليه ايضا بانه صلى صلوة مامورا بها اولا الكلام واعتضاد كونها
مامورا بها لا يكفي لحصول الامتثال مطلقا ولا سيما مع ان الاخير يوجب البدل نعم
لو ظهر مطابقته لذلك للواقع او كان هناك دليل على كفايته للامتثال صح والعقيد
الثاني ان الجهل بموضوع الحكم غير مؤاخذ لان ما فعله مطابق للمطلوب مع ان

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

العبادة التوقيفية يتوقف الامتثال بها على البراءة اليقينية اذا اشتغل الذمة بها
يقينا وحصول اليقين موقوف على الاعادة لحصول الشبهة واختلاف الاخبار وان كان
الراجح عدم الاعادة لكونها اكثر بمراتب واشتهر كذا وا وضح كلام الا ان يقال لفظ الصلوة
اسم لمجرد الاركان لا الاركان الصحيحة والمجرد متحقق ولم يثبت اشتراط الطهارة عن الخبث
بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير موجه الى الجاهل بالموضوع ولم يوجد غير
الخطاب وليس هذا عالما بعنوان الاجمال جاهلا بالتفصيل كما مر في الجاهل بنفس
الحكم ولا يوجد دليل اخر على الاشتراط وفيه انه هنا موقوف على ثبوت كون
اللفظ اسما لمجرد الخالي عن قيد الصحة اما على القول بانه اسم للصحيحة او
التوقف بينهما فلا اصل القاعدة تقتضي الاعادة وكذا غير القاعدة من
الاصول مع ان الجهل بالنجاسة اذا كان في مجموع اجزاء الصلوة وتمامها
غير مضر والجاهل كان معذورا في جزء منها وبعض الى البعض كما بالنسبة
الى الكل ومجموع الاجزاء بطريق اولى وهذا واضح ولذا استدل الشيخ في
النهاية بتوقفه على وجوب الاعادة على العالم بعد الفراغ بوجوب الاعادة على
العالم في الاثناء كما مر لكن الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ
بالادلة المذكورة في القياس بطريق الاولى ليس بمكان وبما ذكر ظهر
التامل فيما اختاره غير واحد من المحققين من كون الجهل بالنجاسة في
بعض اجزاء الصلوة متفرعا على حكم الجهل بها في كل الصلوة وبمجموع اجزائها
فاذا لم يجب الاعادة في الثاني ويكون الصلوة صحيحة والنجاسة المجهولة غير
مضرة فعدم الوجوب في الاول بطريق اولى وكذا كون ذلك البعض صحيحا المحه
والنجاسة المجهولة غير مضرة لكن على هذا لا يحكم بوجوب الاعادة في الاول
على تقدير اختيار وجوبها في الثاني ومن يحكم بهذا ايضا لو كان نظره الى
ان الجهل بها لو كان عذرا وغير مضر فمن حيث كونه جهلا لا ينتفي فيه
وهذا مشترك بين الحكمين او لان الاصل عدم اشتراط الطهارة استدل
الشيخ في شرطه على ما اختاره من وجوب الاعادة في الوقت بانه اذا علم في الاثناء
يجب عليه الاعادة فكذا بعدها في الوقت وفي النهاية بالاحتياط ايضا